معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية

النص الكامل لمعايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية
التي تم اعتمادها في ربيع الثاني ١٤٢٨ هـ - أيار (مايو) ٢٠٠٧م

هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية
ص . ب : ١١٧٦ - المنامة - البحرين
تليفون : ١٧٢٤٤٤٩٦(٩٧٣)+ - فاكس ١٧٢٥٠١٩٤(٩٧٣+)
البريد الإلكتروني : aaoifi@batelco.com.bh
موقعنا على الانترنت : www.aaoifi.com

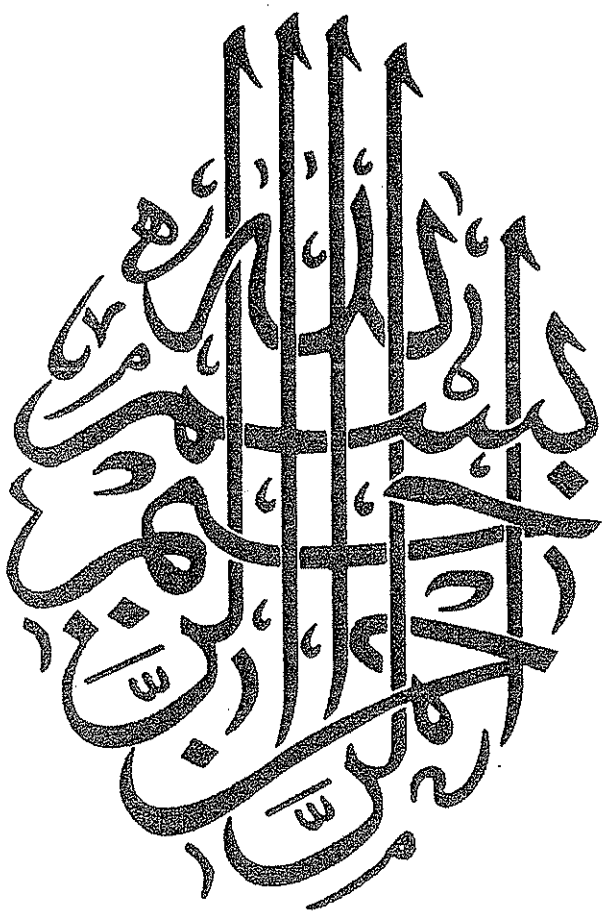

هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية غير مسئولة عن أيـــة نتـــائج ســـلبية يتكبدها أي شخص يقوم بعمل أو يمتنع عن القيام بعمل باستخدام مضمون هذا المجلد بدعوى ترتبها على ذلك الاستخدام.

رقم الناشر الدولي ISBN : ١-٠٧-٢٣-٩٩٩٠١

حقوق الطبع ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، الإيداع القانوني لحقوق الطبع تحت رقم (٢٠٠٢/٨٣٤م) وإيداع إدارة المكتبات العامة تحت رقم (٣٣٥٦ د.ع/٢٠٠٢م) في مملكة البحرين.

جميع الحقوق محفوظة لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ويجب استئذانها خطياً قبل أي ترجمة أو طباعة أو إعادة إصدار أو استعمال أي جزء من هذه النشرة بأي شكل من الأشكال بصورة جزئية أو كلية عن طريق أية وسائل إليكترونية أو ميكانيكية أو غيرها من الوسائل المعروفة الآن أو التي قد يتم اختراعها فيما بعد مما يشمل التصوير الفوتوغرافي أو التسجيل أو أي نظام لتخزين واستعادة المعلومات.

كلمة الأمين العام

دأبت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية منذ تأسيسها عام ١٩٩١ على تلبية احتياجات المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية إلى الأطر والإجراءات النظامية التي توفق بين الممارسات المحاسبية التي تسير عليها هذه المؤسسات، حيث أصدرت حوالي ٧٠ معياراً في مجال العمل المصرفي والمالي الإسلامي إلى الآن، وهي تعمل على صياغة المزيد من المعايير ومراجعة المعايير السابقة للتصدي لكل ما يستجد في متطلبات واحتياجات هذه المؤسسات، إضافة الى الأبحاث والاستشارات التي تضطلع بها الهيئة لتفعيل كل الجهود والخبرات المتوفرة في مجال العمل المصرفي الإسلامي. كما تسعى الهيئة إلى تطوير آلية صياغة المعايير لخلق أدوات مالية اسلامية جديدة بتوظيف أسس ومفاهيم الهندسة المالية. وقد أثمرت هذه الجهود الى إشادة منظمات دولية مهمة متعددة بدور الهيئة الريادي في إرساء أسس متينة وراسخة للعمل المصرفي الإسلامي.

وخلال هذه المدة اتخذت الهيئة العديد من الخطوات الأساسية الهادفة إلى تشجيع عملية تطبيق وتنفيذ معاييرها في جميع أنحاء العالم. وقد حققنا ذلك من خلال صياغة معايير عالية الجودة أصبحت تحظى بالتقدير والاعتراف الدوليين. وبذلنا جهوداً خاصة لضمان التعاون الوثيق بين الأطراف ذات العلاقة في وضع المعايير. وقد أدى ذلك إلى تنفيذ وتطبيق معايير الهيئة من قبل العديد من المراكز المالية والمصرفية الإسلامية في العالم، ومنها على سبيل الذكر لا الحصر مملكة البحرين والسودان والأردن وسورية ولبنان وماليزيا وسنغافورة وقطر والمملكة العربية السعودية وجنوب افريقيا، حيث اكتسبت معايير الهيئة فيها طابعاً إلزامياً أو إرشادياً. ومن خلال التقدير والاعتراف الدولي إضافة إلى التطبيق المستمر لهذه المعايير، فإن المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية استطاعت جني مزايا وفوائد مهمة من جراء تطبيق معايير الهيئة، وهذا ما يؤكده ارتفاع عدد أعضاء الهيئة حالياً إلى أكثر من ١٨٠ عضواً من أكثر من ٤٥ بلداً.

واستشرافاً للمستقبل فإن استمرارية نجاح أي هيئة يعتمد على قدرتها على بناء فريق من المتخصصين المتفانين في عملهم وذوي خبرات طويلة، إضافة الى إرساء قواعد راسخة من النظم الإدارية. وهذا ما يمثل مهمتنا وهدفنا خلال المرحلة القادمة مع استمرارنا في تطوير معايير جديدة وتشجيع الأطراف ذات العلاقة على تبني واعتماد هذه المعايير. أضف إلى ذلك المؤتمرات والندوات التي تخطط الهيئة لإقامتها في هذا الصدد بهدف التعريف بمعاييرنا وتحقيق مستوى أفضل من التجانس في العمل المصرفي الإسلامي. كما أن الهيئة تشارك في تنفيذ العديد من المشاريع الاستشارية في مجالات إعداد التقارير المالية وعمل المصارف والأسواق المالية للتأكد من توظيف الخبرة التي اكتسبناها على مدى هذه السنوات. وخير مثال على ذلك جهود الهيئة في إطلاق وتنظيم برنامج المحاسب القانوني الإسلامي وبرنامج المراقب والمدقق الشرعي اللذان يرفدان القطاع المصرفي والمالي بالموارد البشرية المؤهلة في مجال المحاسبة المالية الاسلامية والرقابة الشرعية الداخلية، إلى جانب تقديم برنامج تصديق عقود الأدوات المالية

الاسلامية، وهذا يعتبر بحد ذاته مساهمة حيوية في الارتقاء بامكانيات هذا القطاع التقنية والمهنية. وسنستمر في العمل والتعاون مع الهيئات الأخرى والوكالات الدولية المختصة بوضع المعايير وذلك من أجل تحسين القطاع وتطويره.

إننا على ثقة بأنه لايزال أمامنا الكثير لننجزه ولا يسعنا في هذا الصدد الا أن نرحب بكل دعم ومساندة من كافة الأطراف، كما نقدر في الوقت نفسه كل مساعدة حصلت عليها الهيئة على مدى أكثر من عقد ونصف من الزمن.

الدكتور محمد نضال الشعار

الأمين العام

محتويات المجلد

رقم الصفحة

التعريف بالهيئة ط

المحاسبة

(أ) *بيانات المحاسبة المالية*

١. أهداف المحاسبة المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية ١
٢. مفاهيم المحاسبة المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية ٢٣

(ب) *معايير المحاسبة المالية*

١. العرض والإفصاح العام في القوائم المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية ٧٥
٢. المرابحة والمرابحة للآمر بالشراء ١٤١
٣. التمويل بالمضاربة ١٦٩
٤. التمويل بالمشاركة ١٩٥
٥. الإفصاح عن أسس توزيع الأرباح بين أصحاب حقوق الملكية وأصحاب حسابات الاستثمار ٢٢٣
٦. حقوق أصحاب حسابات الاستثمار وما في حكمها ٢٣٧
٧. السلم والسلم الموازي ٢٥٩
٨. الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك (المعدل) ٢٨١
٩. الزكاة ٣٢٥
١٠. الاستصناع والاستصناع الموازي ٣٥١
١١. المخصصات والاحتياطيات ٣٨٥
١٢. العرض والإفصاح العام في القوائم المالية لشركات التأمين الإسلامية ٤٠٩
١٣. الإفصاح عن أسس تحديد وتوزيع الفائض في شركات التأمين الإسلامية ٤٦١
١٤. صناديق الاستثمار ٤٧٧
١٥. المخصصات والاحتياطيات في شركات التأمين الإسلامية ٥٠٩
١٦. المعاملات بالعملات الأجنبية والعمليات بالعملات الأجنبية ٥٢٧
١٧. الاستثمارات ٥٤٧
١٨. الخدمات المالية الإسلامية التي تقدمها المؤسسات المالية التقليدية ٥٧١
١٩. الاشتراكات في شركات التأمين الإسلامية ٥٨٥
٢٠. البيع الآجل ٦٠١
٢١. الافصاح عن تحويل الموجودات ٦١٩
٢٢. التقرير عن القطاعات ٦٣٣
٢٣. توحيد القوائم المالية ٦٥١

المراجعة

١. هدف المراجعة ومبادئها ١
٢. تقرير المراجع الخارجي ٩
٣. شروط الارتباط لعملية المراجعة ٢٧
٤. فحص المراجع الخارجي الإلتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية ٤٣
٥. مسئولية المراجع الخارجي بشأن التحري عن التزوير والخطأ عند مراجعة القوائم المالية ٥١

الضوابط

١. تعيين هيئة الرقابة الشرعية وتكوينها وتقريرها (إعادة تصنيف) ١
٢. الرقابة الشرعية (إعادة تصنيف) ١١
٣. الرقابة الشرعية الداخلية ٢١
٤. لجنة المراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية ٣٣
٥. استقلالية هيئة الرقابة الشرعية ٤٧
٦. بيان مبادئ الضبط في المؤسسات المالية الاسلامية ٥٧

الأخلاقيات

ميثاق أخلاقيات المحاسب والمراجع الخارجي للمؤسسات المالية الإسلامية ١
ميثاق أخلاقيات العاملين في المؤسسات المالية الإسلامية ١٧

التعريف بالهيئة

تم إنشاء هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، سابقاً هيئة المحاسبة المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية،(الهيئة) بموجب اتفاقية التأسيس الموقعة من عدد من المؤسسات المالية الإسلامية بتاريخ ١ صفر ١٤١٠هـ الموافق ٢٦ فبراير ١٩٩٠م في الجزائر. وقد تم تسجيل الهيئة في١١ رمضان ١٤١١هـ الموافق ٢٧ مارس ١٩٩١م في دولة البحرين بصفتها هيئة عالمية ذات شخصية معنوية مستقلة لا تسعى إلى الربح.

وتهدف الهيئة إلى تطوير فكر المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ونشر ذلك الفكر وتطبيقاته عن طريق التدريب وعقد الندوات وإصدار النشرات الدورية وإعداد الأبحاث وغير ذلك من الوسائل، وإعداد وإصدار وتفسير ومراجعة وتعديل معايير المحاسبة والمراجعة لتلك المؤسسات وذلك بما يتفق مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية التي هي التنظيم الشامل لجميع مناحي الحياة، وبما يلائم البيئة التي تنشأ فيها تلك المؤسسات، وينمي ثقة مستخدمي القوائم المالية بالمعلومات التي تصدر عنها وتشجعهم على الاستثمار والإيداع لديها والاستفادة من خدماتها.

وقد سبق إنشاء الهيئة جهود تحضيرية كبيرة إداريا وفنياً، وكانت البداية ورقة العمل التي قدمها البنك الإسلامي للتنمية في الاجتماع السنوي لمحافظي البنك في اسطنبول في مارس ١٩٨٧ ثم تكونت بعدئذ لجان عديدة للنظر في أفضل السبل لإعداد معايير محاسبة للمؤسسات المالية الإسلامية، وصدر عن تلك اللجان دراسات وتقارير (*).

ومنذ بداية عملها في ١٤١١هـ (١٩٩١م) وحتى عام ١٤١٥هـ (١٩٩٥م) كان الهيكل التنظيمي للهيئة يتكون من : لجنة الإشراف وتتكون عضويتها من سبعة عشر عضواً، ومجلس معايير المحاسبة المالية وتتكون عضويته من واحد وعشرين عضواً، ولجنة تنفيذية تعين من بين أعضاء مجلس معايير المحاسبة المالية ، ولجنة شرعية من أربعة فقهاء.

وبعد مضي أربعة أعوام على عملها، قررت لجنة الإشراف تشكيل لجنة للتقويم وذلك للنظر في النظام الأساسي للهيئة وهيكلها التنظيمي. وقد تم بموجب التعديلات التي أدخلت على النظام الأساسي والتي اعتمدتها لجنة الإشراف تغيير اسم الهيئة ليصبح" هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية

(*) تم توثيق هذه الدراسات والتقارير في مجلدات خمسة تحت عنوان معايير المحاسبة للمصارف الإسلامية وأودعت في مكتبة المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع البنك الإسلامي للتنمية في جدة ، المملكة العربية السعودية تحت رقم ٣٣٢/١٢١٠٢١

الإسلامية"، وتعديل هيكلها التنظيمي ليتمثل في : جمعية عمومية، ومجلس أمناء (بديلاً عن لجنة الإشراف)، ومجلس معايير المحاسبة والمراجعة بعد أن كان مقتصراً على المحاسبة وحدها، ولجنة تنفيذية ، ولجنة شرعية، وأمانة عامة يترأسها أمين عام.

كما شمل تعديل النظام الأساسي تغيير أسلوب تمويل الهيئة. ففي الماضي كان تمويل الهيئة يتم عن طريق مساهمات يدفعها الأعضاء المؤسسون (البنك الإسلامي للتنمية، مجموعة دار المال الإسلامي، شركة الراجحي المصرفية للاستثمار، مجموعة دله البركة، بيت التمويل الكويتي). وقد نص النظام الأساسي المعدل على إنشاء مال " وقف وصدقة " تساهم فيه المؤسسات الأعضاء في الهيئة بدفع رسم عضوية (مرة واحدة فقط)، ويتم تمويل نشاطات الهيئة من ريع هذا الوقف ورسم الاشتراك السنوي والمنح والتبرعات والوصايا وأية مصادر تمويل أخرى .

كما شمل تعديل النظام عضوية الهيئة التي أصبحت تتكون من:

- الأعضاء المؤسسين
- الأعضاء غير المؤسسين
- الأعضاء المراقبين

تجدون مرفقاً قائمة بأعضاء الهيئة حتى تاريخه.

وفي عام ١٤١٩هـ = ١٩٩٨م تم إدخال تعديلات على النظام الأساسي للهيئة. وشملت هذه التعديلات توسيع أهداف الهيئة. وقد نصت المادة الرابعة من النظام الأساسي المعدل على أن الهيئة تهدف في إطار أحكام الشريعة الإسلامية إلى :

(١) تطوير فكر المحاسبة والمراجعة والمجالات المصرفية ذات العلاقة بأنشطة المؤسسات المالية الإسلامية.

(٢) نشر فكر المحاسبة والمراجعة المتعلقة بأنشطة المؤسسات المالية الإسلامية وتطبيقاته عن طريق التدريب وعقد الندوات وإصدار النشرات الدورية وإعداد الأبحاث والتقارير وغير ذلك من الوسائل.

(٣) إعداد وإصدار معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية وتفسيرها للتوفيق ما بين الممارسات المحاسبية التي تتبعها المؤسسات المالية الإسلامية في إعداد قوائمها المالية وكذلك التوفيق بين إجراءات المراجعة التي تتبع في مراجعة القوائم المالية التي تعدها

المؤسسات المالية الإسلامية.

(٤) مراجعة وتعديل معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية لتواكب التطور في أنشطة المؤسسات المالية الإسلامية والتطور في فكر وتطبيقات المحاسبة والمراجعة.

(٥) إعداد وإصدار ومراجعة وتعديل البيانات والإرشادات الخاصة بأنشطة المؤسسات المالية الإسلامية فيما يتعلق بالممارسات المصرفية والاستثمارية وأعمال التأمين .

(٦) السعي لاستخدام وتطبيق معايير المحاسبة والمراجعة والبيانات والإرشادات المتعلقة بالممارسات المصرفية والاستثمارية وأعمال التأمين، التي تصدرها الهيئة، من قبل كل من الجهات الرقابية ذات الصلة والمؤسسات المالية الإسلامية وغيرها ممن يباشر نشاطا ماليا إسلاميا ومكاتب المحاسبة والمراجعة.

كما شملت التعديلات التي ادخلت على النظام الأساسي تسمية الأعضاء غير المؤسسين "أعضاء مشاركين". وقد نصت المادة الثالثة من النظام المعدل على أن الأعضاء المشاركين يتكونون من الفئات التالية :

(أ) المؤسسات المالية الإسلامية التي تعمل وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها في جميع أنشطتها.

(ب) الهيئات الرقابية والإشرافية التي تشرف على مؤسسات مالية إسلامية وتشمل البنوك المركزية ومؤسسات النقد وما في حكمها.

(ج) المجامع والهيئات الفقهية الإسلامية ذات الشخصية المعنوية.

وأن الأعضاء المراقبين يتكونون من الفئات التالية :

(أ) الهيئات والجمعيات المسئولة عن تنظيم مهنة المحاسبة والمراجعة و/ أو عن إعداد معايير المحاسبة والمراجعة.

(ب) مكاتب وشركات المحاسبة والمراجعة القانونية الممارسة ذات الاهتمام بأعمال المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

(ج) المؤسسات المالية التي تمارس أنشطة مالية إسلامية ضمن نشاطاتها الأخرى.

(د) مستخدمي القوائم المالية للمؤسسات المالية الإسلامية سواءً كانوا أفرادا أم هيئات.

وقد نصت المادة الثامنة من النظام الأساسي المعدل على ان يتعهد العضو بتسديد رسم العضوية، ورسم الاشتراك السنوي والالتزام بنظام الهيئة ولوائحها.

كما شملت التعديلات في النظام الأساسي انشاء مجلس شرعي بدلا عن اللجنة الشرعية وسيرد عنه تفاصيل في الهيكل التنظيمي أدناه.

وفي عام ١٤٢٥هـ = ٢٠٠٤م تم إدخال تعديلات أخرى على النظام الأساسي للهيئة. وشملت هذه التعديلات توسيع عضوية الهيئة لتشمل الأعضاء المؤازرين. وقد نصت المادة الثالثة من النظام المعدل على أن الأعضاء المؤازرين تكونون من كافة المؤسسات المالية المحلية والعالمية التي ترى لها مصلحة بالتعاون مع المؤسسات المالية الاسلامية ومنتجاتها ومع هئية المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الاسلامية.
ويحق للأعضاء المؤازرين حضور اجتماعات الجمعية العمومية دون أن يكون لهم حق التصويت، كما يكون لهم حق حضور الندوات والحصول على مطبوعات الهيئة. وتعتزم الهيئة توسعة عضويتها لتشمل الأعضاء المؤازرين الذين يتكونون من كافة المؤسسات المالية التى ترى لها مصلحة بالتعاون مع المؤسسات المالية الإسلامية، ومنتجاتها، ومع هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

كما شملت التعديلات التي أدخلت على النظام الأساسي توسيع أهداف الهيئة ليشمل منح الإجازات والشهادات المهنية في مجالات المحاسبة ومعاييرها والمراجعة والتحليل المالي والصيرفة الإسلامية للأفراد والمؤسسات. وتقوم الهيئة بنفسها أو بالاشتراك مع جهات أخرى تحددها بعمليات التدريب والتأهيل والمنح.

الهيكل التنظيمي

(أ) الأمانة العامة

تتكون الأمانة العامة من الأمين العام والجهاز الفني والإداري بمقر الهيئة. والأمين العام هو المدير التنفيذي للهيئة ويقوم بتنسيق أعمال كل من الجمعية العمومية، ومجلس الأمناء، ومجلس المعايير، والمجلس الشرعي، واللجنة التنفيذية واللجان الفرعية. ويتولى الأمين العام مهمة المقرر في اجتماعات هذه الأجهزة، كما يتولى تصريف أعمال الهيئة، والتنسيق، والإشراف على الدراسات والإجراءات الخاصة بإعداد البيانات والمعايير والإرشادات التي تصدرها الهيئة. ويقوم بتوثيق الصلة بين الهيئة والجهات الأخرى ذات الهدف المماثل، وكذلك بين الهيئة والمؤسسات المالية الإسلامية، وتمثيل الهيئة في المؤتمرات والندوات واللقاءات العلمية.

(ب) مجلس الأمناء

يتكون مجلس الأمناء من(٢٠) عضواً غير متفرغ تعينهم الجمعية العمومية لمدة (٥) سنوات. ويمثل أعضاء مجلس الأمناء الفئات المتعددة من جهات رقابية وإشرافية، ومؤسسات مالية إسلامية، وهيئات رقابية شرعية، والجهات المسئولة عن تنظيم مهنة المحاسبة و/ أو إعداد معايير المحاسبة والمراجعة، ومحاسبين قانونيين، ومستخدمي القوائم المالية للمؤسسات المالية الإسلامية، وقد حددت المادة الحادية عشرة من النظام طريقة اختيارهم. ويجتمع مجلس الأمناء مرة في السنة على الأقل، وتصدر قراراته بأغلبية الأعضاء المشاركين في التصويت وفي حالة تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي فيه رئيس المجلس، باستثناء اقتراح تعديل النظام الأساسي للهيئة حيث يلزم الحصول على موافقة ثلاثة أرباع أعضاء المجلس.

ومن المهام التي تشملها اختصاصات مجلس الأمناء الآتي :

(١) تعيين أعضاء مجالس الهيئة واعفاؤهم وفقاً لأحكام النظام الأساسي للهيئة.

(٢) تدبير المصادر المالية لتمويل الهيئة واستثمار أموالها.

(٣) تعيين عضوين من بين اعضائه في تشكيل اللجنة التنفيذية.

(٤) تعيين الأمين العام للهيئة

وبالرغم مما تضمنه النظام الأساسي من سلطات وصلاحيات لمجلس الأمناء فإنه لا يجوز له ولا لأي من اللجان المنبثقة عنه بما في ذلك اللجنة التنفيذية التدخل في أعمال مجالس الهيئة الأخرى،

بصورة مباشرة أو غير مباشرة، ولا توجيهها بأي وجه من الوجوه إلى القيام بأي مهمة أو مشروع متعلق بأعمالها وأنشطتها.

(ج) اللجنة التنفيذية

تتكون اللجنة التنفيذية من (٦) أعضاء، رئيس وعضوان من مجلس الأمناء والأمين العام، ورئيس مجلس المعايير ورئيس المجلس الشرعي، ومن مهامها مناقشة خطة العمل والموازنة التقديرية السنوية، ومناقشة القوائم المالية وتقرير المراجع الخارجي، واعتماد لائحة التوظيف واللائحة المالية. وتجتمع اللجنة التنفيذية بدعوة من الأمين العام مرتين على الأقل سنوياً وكلما دعت الحاجة بناء على طلب رئيس اللجنة أو الأمين العام.

(د) الجمعية العمومية

تتكون الجمعية العمومية للهيئة من جميع الأعضاء المؤسسين والأعضاء المشاركين والأعضاء الممثلون لجهات إشرافية ورقابية والأعضاء المراقبين والأعضاء المؤازرين. ويحق للأعضاء المراقبين والمؤازرين حضور اجتماعاتها دون حق التصويت. والجمعية العمومية هي السلطة العليا في الهيئة، وتجتمع مرة في السنة على الأقل.

(هـ) المجلس الشرعي

يتكون المجلس الشرعي من أعضاء لا يزيد عددهم عن عشرين عضواً يعينهم مجلس الأمناء لمدة أربع سنوات من الفقهاء الذين يمثلون هيئات الرقابة الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية الأعضاء في الهيئة وهيئات الرقابة الشرعية في البنوك المركزية.
ومن المهام التي تشملها اختصاصات المجلس الشرعي الآتي :

(١) تحقيق التطابق أو التقارب في التصورات والتطبيقات بين هيئات الرقابة الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية لتجنب التضارب أو عدم الانسجام بين الفتاوى والتطبيقات لتلك المؤسسات بما يؤدي إلى تفعيل دور هيئات الرقابة الشرعية الخاصة بالمؤسسات المالية الإسلامية والبنوك المركزية.

(٢) السعي لإيجاد المزيد من الصيغ الشرعية التي تمكن المؤسسات المالية الإسلامية من مواكبة التطور في الصيغ والأساليب، في مجالات التمويل والاستثمار والخدمات المصرفية.

(٣) النظر فيما يحال إلى المجلس من المؤسسات المالية الإسلامية أو من هيئات الرقابة الشرعية لديها، سواء كانت الإحالة لإبداء الرأي الشرعي فيما يحتاج إلى اجتهاد جماعي، أو للفصل في وجهات الرأي المختلفة، أو للقيام بدور التحكيم.

(٤) دراسة المعايير التي تعمل الهيئة على إصدارها في مجالات المحاسبة والمراجعة أو الأخلاقيات، والبيانات ذات الصلة، وذلك في المراحل المختلفة للتأكد من مراعاة هذه الإصدارات لمبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية.

(و) مجلس معايير المحاسبة والمراجعة

يتكون مجلس المعايير من (٢٠) عضواً غير متفرغ يعينهم مجلس الأمناء لمدة (٥) سنوات. ويمثل أعضاء مجلس المعايير الفئات المتعددة من جهات رقابية وإشرافية، ومؤسسات مالية إسلامية، وهيئات رقابية شرعية، وأساتذة جامعات، والجهات المسئولة عن تنظيم مهنة المحاسبة و/ أو إعداد معايير المحاسبة والمراجعة، ومحاسبين قانونيين، ومستخدمي القوائم المالية للمؤسسات المالية الإسلامية.

ومن المهام التي تشملها اختصاصات مجلس المعايير الآتي:

(١) إعداد واعتماد بيانات ومعايير وإرشادات المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية وتفسيرها.

(٢) إعداد واعتماد معايير الأخلاقيات والتعليم المتعلقة بمجال نشاط المؤسسات المالية الإسلامية.

(٣) إعادة النظر بغرض الإضافة أو الحذف أو التعديل في أي بيان من بيانات ومعايير وإرشادات المحاسبة والمراجعة.

(٤) إعداد واعتماد الإجراءات التنفيذية لإعداد المعايير ولوائح وإجراءات عمل مجلس المعايير.

ويجتمع مجلس المعايير مرتين في السنة على الأقل، وتصدر قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء المشاركين، وفي حالة تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي فيه رئيس المجلس.

مجلس الأمناء

الاسم	الوظيفة	الصفة
سعادة الشيخ إبراهيم بن خليفة آل خليفة	وكيل وزارة المالية والاقتصاد الوطني – مملكة البحرين	رئيساً
الأستاذ مظفر الحاج مظفر	نائب الرئيس للموارد والخدمات، البنك الإسلامي للتنمية – المملكة العربية السعودية	عضواً
الأستاذ فهد العبدالله الراجحي	المدير العام لمجموعة الخزينة والعلاقات المالية، شركة الراجحي المصرفية – المملكة العربية السعودية	عضواً
سعادة الشيخ صالح عبدالله كامل	رئيس مجلس الإدارة، مجموعة البركة المصرفية – المملكة العربية السعودية	عضواً
الأستاذ محمد سعيد الشريف	نائب رئيس تنفيذي للمالية، بنك دبي الإسلامي – دولة الامارات العربية المتحدة	عضواً
الأستاذ محمد شمس الهدى	مدير، بنك بنجلاديش الاسلامي – بنجلاديش	عضواً
الأستاذ عبد الله كليك	الرئيس والمدير العام للبنك التركي للتنمية – تركيا	عضواً
الدكتور صابر محمد حسن	المحافظ، بنك السودان – السودان	عضواً
الأستاذ ماجد شوقي	رئيس مجلس الإدارة، بورصة القاهرة والاسكندرية، مصر	عضواً
الأستاذ فريد منصور	رئيس مجلس الإدارة، منصور وشركائه – جمهورية مصر العربية	عضواً
الاستاذ قطب مصطفى بن سانو	نائب الرئيس، الجامعة الاسلامية الماليزية – ماليزيا	عضواً
الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي	رئيس قسم العقائد والاديان، كلية الشريعة، جامعة دمشق – سورية	عضواً
الأستاذ نور الرحمن عابد	المدير الإداري، خدمات أعمال المراجعة والتأمين، مكتب أرنست أند يونغ – مملكة البحرين	عضواً
الأستاذ محمد سليمان العمر	المدير العام، بيت التمويل الكويتي، الكويت	عضواً
الأستاذ عزمي أبو بكر	العضو المنتدب، شركة تكافل ماليزيا، ماليزيا	عضواً
الدكتور محمد نضال الشعار	الأمين العام لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الاسلامية	عضواً/ مقرراً

اللجنة التنفيذية

الاسم	الوظيفة	الصفة
سعادة الشيخ / إبراهيم بن خليفة آل خليفة	وكيل وزارة المالية والاقتصاد الوطني، مملكة البحرين	رئيساً
سعادة الأستاذ فهد العبدالله الراجحي	نائب المدير العام لمجموعة الخزينة والعلاقات الدولية للشركة الراجحي المصرفية، المملكة العربية السعودية	عضواً
صاحب فضيلة الشيخ/ محمد تقي العثماني	رئيس المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الاسلامية	عضواً
سعادة الأستاذ/ عامر سليمان البيرقدار	رئيس مجلس معايير المحاسبة والمرجعة لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الاسلامية	عضواً
الدكتور محمد نضال الشعار	الأمين العام للهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية	مقرراً وعضواً

الأمين العام

الدكتور/ محمد نضال الشعار

المجلس الشرعي

الاسم	الوظيفة	الصفة
١. الشيخ/ محمد تقي العثماني	نائب الرئيس بدار العلوم – كراتشي وعضو دائم في مجمع الفقه الاسلامي بجدة	رئيساً
٢. الشيخ / عبد الله بن سليمان المنيع	قاض بمحكمة التمييز، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية	نائباً للرئيس
٣. الشيخ / الصديق محمد الأمين الضرير	أستاذ بكلية القانون، جامعة الخرطوم ، السودان	عضواً
٤. الشيخ / عجيل جاسم النشمي	عضو هيئة الفتوى والرقابة الشرعية، بيت التمويل الكويتي، الكويت	عضواً
٥. الشيخ / عبد الرحمن بن صالح الأطرم	فقيه شرعي، شركة الراجحي المصرفية للاستثمار، المملكة العربية السعودية	عضواً
٦. الشيخ / محمد علي التسخيري	الأمين العام للمجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الإسلامية، جمهورية إيران الإسلامية	عضواً
٧. الشيخ / الغزالي بن عبد الرحمن	عضو هيئة الرقابة الشرعية، شركة تكافل ماليزيا، ماليزيا	عضواً
٨. الشيخ / العياشي الصادق فداد	مستشار شرعي، البنك الإسلامي للتنمية، المملكة العربية السعودية	عضواً
٩. الشيخ / عبد الستار عبد الكريم أبو غدة	المستشار الشرعي لمجموعة دله البركة، المملكة العربية السعودية	عضواً
١٠. الشيخ / نظام محمد صالح يعقوبي	عضو هيئة الرقابة الشرعية، بنك البحرين الإسلامي، مملكة البحرين	عضواً
١١. الشيخ / أحمد علي عبد الله	الأمين العام، الهيئة العليا للرقابة الشرعية، السودان	عضواً
١٢. الشيخ / داود محمد بكر	عضو، مجلس الرقابة الشرعية، سوق الأوراق المالية الماليزي، ماليزيا	عضواً
١٣. الشيخ / حسين حامد حسان	رئيس هيئة الرقابة الشرعية، مصرف دبي الإسلامي، الإمارات العربية المتحدة	عضواً
١٤. الشيخ/ د. محمد علي القري	عضو هيئة الرقابة الشرعية، بنك الجزيرة، السعودية	عضواً
١٥. الشيخ/ علي جمعه	مفتي الديار المصرية	عضواً
١٦. الشيخ/ د. علي محي الدين القره داغي	أستاذ ورئيس قسم الفقه والأصول، جامعة قطر	عضواً
١٧. الشيخ/ عصام العنزي	مدير الرقابة الشرعية، دار الاستثمار، الكويت	عضواً
١٨. الشيخ/ يوسف طلال اللورينزي	رئيس القسم الشرعي، شريعة كابيتال، الولايات المتحدة	عضواً
١٩. الدكتور محمد نضال الشعار	الأمين العام لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية	عضواً/ مقرراً

مجلس معايير المحاسبة والمراجعة

الاسم	الوظيفة	الصفة
١. الأستاذ/ عامر سليمان البيرقدار	محاسب، إدارة التمويل، البنك الإسلامي للتنمية، السعودية	رئيساً
٢. الأستاذ/ عيسى عبدالله زينل	مدير تنفيذي، بنك أركابيتا، مملكة البحرين	نائباً للرئيس
٣. الأستاذ/ عبد الحميد أبو موسى	محافظ بنك فيصل الإسلامي المصري – جمهورية مصر العربية	عضواً
٤. الأستاذ/ عبد الرحمن عبد الله السيد	مدير إدارة المؤسسات المالية الاسلامية، مصرف البحرين المركزي، مملكة البحرين	عضواً
٥. الدكتور/ عبد الحميد محمود البعلي	مستشار، اللجنة الاستشارية العليا، الديوان الأميري، الكويت	عضواً
٦. الأستاذ/ رضوان شكور	المدير العام، المجموعة المالية، بنك الراجحي، المملكة العربية السعودية	عضواً
٧. الأستاذ/ صالح موسى الشنتير	نائب المدير العام، البنك الإسلامي الأردني، الأردن	عضواً
٨. الأستاذ/ محمد سعيد عبد الوهاب	مساعد المدير العام، إدارة الرقابة المالية، بيت التمويل الكويتي، الكويت	عضواً
٩. الأستاذ/ ابراهيم يعقوب سيدات	مدير، فورد روديس سيدات حيدر أند كومباني، باكستان	عضواً
١٠. الأستاذ/ محمد الحسن الشيخ	مدير عام البحوث الاقتصادية والاحصاء، بنك السودان، السودان	عضواً
١١. الأستاذ/ نورالدين محمد زين	عضو، مجلس المعايير الماليزي، ماليزيا	عضواً
١٢. الشيخ / عصام محمد الشيخ اسحاق	مستشار شرعي، مملكة البحرين	عضواً
١٣. الأستاذ / ديفيد فيكري	مدير العمليات، بنك التمويل الآسيوي – ماليزيا	عضواً
١٤. الشيخ / د. عبد الستار عبد الكريم أبو غدة	المستشار الشرعي لمجموعة دله البركة، المملكة العربية السعودية	عضواً
١٥. الدكتور محمد نضال الشعار	الأمين العام لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الاسلامية	عضواً/ مقرراً

أعضاء هيئة المحاسبة والمراجعة
للمؤسسات المالية الإسلامية

الأعضاء المؤسسون	
١.	البنك الإسلامي للتنمية (المملكة العربية السعودية)
٢.	دار المال الإسلامي (سويسرا)
٣.	شركة الراجحي المصرفية للاستثمار (المملكة العربية السعودية)
٤.	مجموعة البركة المصرفية (البحرين)
٥.	بيت التمويل الكويتي (الكويت)
٦.	بخاري كابيتال (ماليزيا)
الأعضاء المشاركون	
البحرين	
٧.	بنك البركة الاسلامي
٨.	بنك المؤسسة العربية المصرفية الإسلامي
٩.	بنك سيتي الاسلامي للاستثمار
١٠.	بنك أركابيتا
١١.	شركة التكافل الدولية
١٢.	بنك البحرين الإسلامي
١٣.	بنك المستثمرون
١٤.	بيت التمويل الخليجي
١٥.	نوربيا بنك
١٦.	بيت التمويل الكويتي
١٧.	مركز إدارة السيولة المالية
١٨.	بنك يونيكورن الاستثماري
١٩.	مصرف السلام
٢٠.	مصرف الشامل
٢١.	شراكة الأسواق الناشئة
٢٢.	البنك الأهلي المتحد
٢٣.	المصرف العالمي (ش. م. ب) (م)
٢٤.	مركز تداول الصكوك – تداول
٢٥.	بنك الاستثمار الأول
٢٦.	المصرف الخليجي التجاري

السودان	
.٢٧	بنك التضامن الإسلامي
.٢٨	بنك الثروة الحيوانية
.٢٩	بنك أم درمان الوطني
.٣٠	البنك الإسلامي السوداني
.٣١	مجموعة بنك النيلين للتنمية الصناعية
.٣٢	بنك الخرطوم
.٣٣	بنك فيصل الإسلامي السوداني
.٣٤	البنك الزراعي السوداني
.٣٥	مصرف الادخار والتنمية الاجتماعية
.٣٦	البنك العقاري السوداني
.٣٧	البنك السوداني الفرنسي
.٣٨	بنك الشمال الإسلامي
.٣٩	بنك التنمية التعاوني الإسلامي
.٤٠	مصرف المزارع التجاري
.٤١	اتحاد شركات التأمين وإعادة التأمين السودانية
.٤٢	شركة شيكان للتأمين واعادة التأمين المحدودة
.٤٣	بنك الاستثمار المالي
.٤٤	شركة السودان للخدمات المالية المحدودة
قطر	
.٤٥	مصرف قطر الإسلامي
.٤٦	بنك قطر الدولي الإسلامي
.٤٧	الاولى للتمويل
.٤٨	الصفا للخدمات المصرفية الاسلامية
.٤٩	كيو إنفست
الإمارات العربية المتحدة	
.٥٠	مصرف أبو ظبي الإسلامي
.٥١	بنك دبي الإسلامي
.٥٢	مصرف الشارقة الاسلامي
.٥٣	مصرف الامارات الإسلامي
.٥٤	تكافل ري ليمتد
.٥٥	مصرف نور الاسلامي

٥٦.	أملاك للتمويل
٥٧.	يسار المحدودة
٥٨.	إتش إس بي سي- أمانة
	جمهورية مصر العربية
٥٩.	البنك المتحد
٦٠.	بنك التمويل المصري السعودي
٦١.	بنك فيصل الإسلامي المصري
	المملكة الأردنية الهاشمية
٦٢.	البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار
٦٣.	شركة التأمين الإسلامية الأردنية
٦٤.	البنك العربي الإسلامي الدولي
٦٥.	بيت المال للادخار والاستثمار
	لبنان
٦٦.	بيت التمويل العربي
٦٧.	بنك لبنان والمهجر للتنمية
	فلسطين
٦٨.	البنك العربي الاسلامي
	الكويت
٦٩.	المجموعة الدولية للاستثمار
٧٠.	شركة المستثمر الدولي
٧١.	أعيان للإجارة والاستثمار
٧٢.	مجموعة عارف الاستثمارية
٧٣.	بيت الاستثمار الخليجي
٧٤.	أصول للإجارة والتمويل
٧٥.	شركة الأفكو لتمويل شراء وتأجير الطائرات
٧٦.	دار الاستثمار
٧٧.	الشركة الدولية للاجارة والاستثمار
٧٨.	شركة وثاق للتأمين التكافلي
٧٩.	الشركة الاولى للاستثمار
٨٠.	مركز التميز في الإدارة – كلية العلوم الإدارية – جامعة الكويت
٨١.	شركة الرتاج للاستثمار
٨٢.	بيت المشورة للتدريب والاستشارات الشرعية

٨٣.	الأمان للاستثمار
٨٤.	بيت الأوراق المالية
٨٥.	شركة المثنى للاستثمار
٨٦.	شورى للاستشارات الشرعية
٨٧.	رساميل للهيكلة المالية
	المملكة العربية السعودية
٨٨.	الشركة الإسلامية للتأمين وإعادة التأمين
٨٩.	شركة التكافل للتأمين الإسلامي
٩٠.	المؤسسة الإسلامية لتنمية القطاع الخاص
٩١.	المؤسسة الاسلامية لتأمين الاستثمار وائتمان الصادرات
٩٢.	بنك الجزيرة
٩٣.	دار المراجعة الشرعية
	الجمهورية اليمنية
٩٤.	بنك سبأ الاسلامي
	اندونيسيا
٩٥.	بنك معاملات
٩٦.	كريم لاستشارات الأعمال
	تركيا
٩٧.	بنك البركة التركي للتمويل
٩٨.	بيت تمويل الاوقاف الكويتي التركي
	ماليزيا
٩٩.	البنك الاسلامي ماليزيا
١٠٠.	شركة تكافل ماليزيا
١٠١.	بنك معاملات ماليزيا
١٠٢.	شركة التكافل الوطنية
١٠٣.	شركة إخلاص للتكافل
	سلطنة بروناي
١٠٤.	بنك إسلام بروناي – دار السلام
	جزر الكيمان
١٠٥.	شركة التوفيق للصناديق الاستثمارية

تونس	
١٠٦.	بيت التمويل التونسي السعودي
١٠٧.	بيت إعادة التأمين التونسي السعودي
الجزائر	
١٠٨.	بنك البركة الجزائري
١٠٩.	بنك السلام
روسيا	
١١٠.	بدر فورتي بنك
سريلانكا	
١١١.	الامانة للاستثمار
١١٢.	شركة سيلينكو الدولية للاستثمار التشاركي
١١٣.	شركة سيلينكو للاستثمار التشاركي
١١٤.	شركة سيلينكو للتكافل المحدودة
باكستان	
١١٥.	بنك الميزان المحدود
١١٦.	مصرف كريسينت ستاندارد للاستثمار
بنغلاديش	
١١٧.	مصرف بنغلاديش الاسلامي المحدود
إيران	
١١٨.	بنك ملي إيران
١١٩.	بنك صادرات
جنوب إفريقيا	
١٢٠.	بنك البركة المحدود
١٢١.	أويسيس كريسينت كابيتال المحدود
١٢٢.	شركة فراتر لإدارة الأصول، المتحدة
١٢٣.	مصرف فيرست رائد المحدود
المملكة المتحدة	
١٢٤.	مصرف الاستثمار الاسلامي الأوربي
١٢٥.	بي إم بي الاسلامية، المحدودة
استراليا	
١٢٦.	بالانس للتمويل

١٢٧.	الشركة التعاونية للجالية الاسلامية، المحدودة
	أذربيجان
١٢٨.	مصرف الكوثر
	كندا
١٢٩.	يو إم فاينانشال
	الولايات المتحدة
١٣٠.	ساتورنا كابيتال (أمانة لصناديق الاستثمار)
١٣١.	الجامعة المالية الاسلامية
	سورية
١٣٢.	مصرف سورية الاسلامي الدولي
	غامبيا
١٣٣.	المصرف العربي الغامبي الاسلامي
	الأعضاء الممثلون لجهات إشرافية ورقابية
١٣٤.	مصرف البحرين المركزي – البحرين
١٣٥.	بنك إندونيسيا – إندونيسيا
١٣٦.	مصرف قطر المركزي – قطر
١٣٧.	سلطة النقد الفلسطينية – فلسطين
١٣٨.	مصرف سورية المركزي– سورية
١٣٩.	مصرف باكستان المركزي– باكستان
	الأعضاء المراقبون
١٤٠.	ارنست ويونغ – البحرين
١٤١.	برايس ووترهاوس كوبرز – البحرين
١٤٢.	كي بي أم جي فخرو – البحرين
١٤٣.	بنك الخليج الدولي – البحرين
١٤٤.	المصرف السعودي البريطاني – السعودية
١٤٥.	كليفورد تشانس – دبي
١٤٦.	مجلس معايير المحاسبة الماليزي – ماليزيا
١٤٧.	شركة المسار للحلول والبرمجيات – الكويت
١٤٨.	معهد المحاسبين القانونيين – باكستان
١٤٩.	المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الاسلامية– البحرين
١٥٠.	جمعية مدققي الحسابات القانونيين الفلسطينية – فلسطين

١٥١.	كابيتال انتيليجنس – قبرص
١٥٢.	بنك المشرق – دبي – الإمارات العربية المتحدة
١٥٣.	بورصتا القاهرة والاسكندرية – جمهورية مصر العربية
١٥٤.	ديلويت كازيمجان – ماليزيا
١٥٥.	سلطة دبي للخدمات المالية – الامارات العربية المتحدة
١٥٦.	الشركة الماليزية للتصنيف – ماليزيا
١٥٧.	المعهد الماليزي للبنوك والمصارف الإسلامية – ماليزيا
١٥٨.	انفزتكيو كبيتال المحدودة – كينيا
١٥٩.	شركة مايكرو لينك سوليوشنز – ماليزيا
١٦٠.	مصرف هونغ ليونغ الاسلامي
١٦١.	جمعية المحاسبين والمدققين– الإمارات العربية المتحدة
١٦٢.	هيئة مركز قطر المالي التنظيمية
١٦٣.	اتحاد الاستثمار الجماعي – جنوب أفريقيا
١٦٤.	إيكو بانك – توغو
١٦٥.	بنك البحرين للتنمية– البحرين
١٦٦.	مصرف أبسا الاسلامي– جنوب أفريقيا
١٦٧.	البنك الأهلي التجاري (قسم الصيرفة الاسلامية)– السعودية
١٦٨.	أنظمة الكومبيوتر المتكاملة العالمية – الكويت
١٦٩.	إنفراسوفت للتقنية، المحدودة– الهند
١٧٠.	سلطة مالديف النقدية– المالديف
١٧١.	بنك دبي التجاري– الإمارات العربية المتحدة
١٧٢.	فريشفيلدز بروخاوس ديرنجر– السعودية
	الأعضاء الموازرون
١٧٣.	خدمات بطاقة الائتمان – لبنان
١٧٤.	أنظمة الحاسب الدولية (لندن)، المتحدة – الأردن
١٧٥.	البنك التجاري الدولي – الإمارات العربية
١٧٦.	مجموعة فوتسي– المملكة المتحدة
١٧٧.	شريعة كابيتال– الولايات المتحدة

المحاسبة

بيان المحاسبة المالية رقم (١)

أهداف المحاسبة المالية
للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية

المحتوى

الموضوع	رقم الفقرات	رقم الصفحة
١ – تقديم	١ – ٥	٥
٢ – تمهيد	٦ – ١١	٧
٣ – نبذة عن المحاسبة المالية وآلياتها وأهدافها العامة والقصور في المعلومات التي تنتجها	١٢ – ١٨	٩
١/٣ المحاسبة المالية	١٣	٩
٢/٣ آليات المحاسبة المالية	١٤	٩
٣/٣ الأهداف العامة للمحاسبة المالية	١٥	١٠
٤/٣ القصور في المعلومات التي تنتهجها المحاسبة المالية	١٦	١٠
٥/٣ القصور الناتج عن طبيعة آليات المحاسبة المالية	١٧	١٠
٦/٣ القصور الناتج عن اعتبارات التكلفة والمنفعة	١٨	١١
٤ – أهمية تحديد أهداف المحاسبة المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية	١٩–٢٢	١٢
١/٤ أهمية تحديد الأهداف	١٩	١٢
٢/٤ اختلاف أهداف المحاسبة للمصارف المالية الإسلامية عن غيرها	٢٠–٢٢	١٢
٥ – أسلوب تحديد أهداف المحاسبة المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية	٢٣–٣٢	١٤
١/٥ تحديد المستخدمين الرئيسيين للتقارير المالية	٢٥–٢٦	١٤
٢/٥ الاحتياجات المشتركة لمستخدمي التقارير المالية الذين ليس لهم سلطة الحصول على معلومات إضافية من المصرف	٢٧–٢٨	١٥
٣/٥ التقارير المالية الأخرى	٢٩–٣٢	١٦
٦ – أهداف المحاسبة المالية والتقارير المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية	٣٣–٤٢	١٩
١/٦ أهداف المحاسبة المالية	٣٣–٣٦	١٩
٢/٦ أهداف التقارير المالية	٣٧–٤٢	١٩
٧ – اعتماد بيان الأهداف		٢١

١ – تقديـــــم

إن ظهور المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية (المصارف)[١] بصفتها مؤسسات حديثة نسبياً، والتحدي الكبير الذي تواجهه لإثبات وجودها وتثبيت أقدامها خدمة للمجتمعات التي توجد فيها، قد أدى إلى أن تبحث عن أنسب الأساليب لإعداد وتطبيق معايير محاسبية مالية بالتعاون مع المهتمين من ذوي الاختصاص في الشريعة الإسلامية من ناحية، وفي المحاسبة من ناحية أخرى، للتمكن من تقديم معلومات كافية وموثوق بها وملائمة لمستخدمي القوائم المالية. ولهذا أهمية قصوى في القرارات الاقتصادية التي يتخذها المتعاملون مع تلك المصارف، وأثر مهم في تخصيص الموارد الاقتصادية وتوجيهها الوجهة التي يستفيد منها المجتمع. (**الفقرة رقم ١**)

ان مبادئ الشريعة الإسلامية توازن دائماً بين مصلحة الفرد ومصلحة المجتمع، ومن المعروف أن أساس حركة العجلة الاقتصادية في أي مجتمع هي عملية الاستثمار. وليس كل الأفراد لديهم القدرة على الاستثمار المباشر، ومن هنا تأتي أهمية دور المصارف لاجتذاب مدخرات الأفراد وتحويلها إلى استثمارات مفيدة للفرد والمجتمع. (**الفقرة رقم ٢**)

والإسلام كما يحض على الانفاق يشجع بوضوح تام على الاستثمار، ولهذا عندما فرض الزكاة دعا إلى استثمار الأموال وإلا أكلتها الزكاة، وفي ذلك ورد الأثر (اتجروا في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة)[٢] ولكي يتسنى تحقيق الاستثمار لابد أن تتوافر ثقة الأفراد في قدرة المصارف على تحقيق أهدافهم من استثمار أموالهم لديها. وإذا لم تتوافر تلك الثقة فقد يحجم كثير من الأفراد عن الاستثمار بسبب عدم قدرتهم على التأكد من أن المصارف قادرة على استثمار أموالهم بكفاية وبأساليب مشروعة لا تشوبها شائبة. ولا تأتي هذه الثقة إلا من خلال تقديم معلومات تطمئن على قدرة هذه المصارف على تحقيق أهداف المستثمرين والمتعاملين معها. ومن أهم مصادر تلك المعلومات ما تحتوي عليه التقارير المالية التي يتم إعدادها وفقاً لمعايير محاسبية ملائمة للمصارف. ومن أجل إعداد هذه المعايير يجب تحديد أهداف ومفاهيم المحاسبة المالية للمصارف، ولا ضير في أن نبدأ من حيثى انتهى الآخرون إذا ثبت صلاح ما انتهوا إليه وعدم تعارضه مع الشرع الحنيف. (**الفقرة رقم ٣**)

---

(١) استخدمت كلمة (المصارف أو المصرف) اختصاراً عن المصارف والمؤسسة المالية الإسلامية.

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط عن أنس بن مالك مرفوعا إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وسنده حسن كما قال الحافظ ابن حجر، وأخرجه البيهقي موقوفاً من قول عمر رضي الله عنه، وسنده صحيح (فيض القدير للمناوي ١٠٨/١).

وقد بدأ الاهتمام بإعداد معايير المحاسبة المالية للمصارف منذ عام ١٩٨٧م من خلال دراسات قدمت لهذا الغرض تم تجميعها في خمس مجلدات أودعت في مكتبة المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب بالبنك الإسلامي للتنمية. (**الفقرة رقم ٤**)

وقد نتج عن تلك الدراسات إنشاء هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (الهيئة) وتم تسجيلها في دولة البحرين هيئة غير هادفة للربح بتاريخ ١٤١١/٩/١٢هـ = ١٩٩١/٣/٢٧م. وقد قامت الهيئة منذ انشائها بمواصلة الدراسات من خلال اجتماعات دورية للجنة التنفيذية للتخطيط والمتابعة (اللجنة)، كما قامت اللجنة بالسعي لتنفيذ الخطة التي اعتمدتها كل من لجنة الاشراف التي هي السلطة العليا للهيئة ومجلس معايير المحاسبة المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية المنبثق من الهيئة (المجلس)، حيث قامت اللجنة بذلك بالتعاون مع العديد من المستشارين الخبراء في مجال الشريعة الإسلامية وعلم المحاسبة وممارسيها والعاملين في المصارف. (**الفقرة رقم ٥**)

والله ولي التوفيق،،،

٢ - تمهيد

الحمد لله القائل: **ونضع الموازين القسط ليوم القيامة فلا تظلم نفس شيئاً وإن كان مثقال حبة من خردل أتينا بها و كفى بنا حاسبين** (سورة الأنبياء، الآية ٤٧). وصلى الله على سيدنا ونبينا محمد القائل " **لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس**"[٣] وعلى آله وصحبه أجمعين وسلم تسليماً كثيراً.

ان مجال المحاسبة في الإسلام يتعلق بتوثيق المعاملات وتعيين الحقوق ومستحقيها بمراعاة العدل لإعطاء كل ذي حق حقه، مصداق ذلك قوله تعال: **يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه.** وقوله تعالى: **وليكتب بينكم كاتب بالعدل** (سورة البقرة، الآية ٢٨٢). وقوله تعالى: **يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط** (سورة النساء، الآية ١٣٥)، وقوله تعالى في حق من يبخس الميزان ويطفف الكيل: **ويل للمطففين الذين إذا اكتالوا على الناس يستوفون وإذا كالوهم أو وزنهم يخسرون** (سورة المطففين، الآية ١-٣). وقوله تعالى في الحديث القدسي: يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرماً فلا تظالموا [٤] ولا شك ان التجاوز في تقرير الحقوق وتعيينها هو من الظلم والعدوان وأكل أموال الناس بالباطل، وان اعطاء كل ذي حق حقه هو من العدل الذي أمر الله تعالى به، قال تعالى: **إن الله يأمر بالعدل والإحسان** (سورة النحل، الآية ٩٠). **(الفقرة رقم ٦)**

وإن تقوى الله تعالى في السر والعلن تعين على تعيين الحق وتمكين صاحبه المستحق له من معرفته والمطالبة به وأخذه. قال تعالى: **يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولاً سديداً** (سورة الاحزاب، الآية ٧٠)، وقال تعالى: **إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل** (سورة النساء، الآية ٥٨). وتأسيساً على هذا وانطلاقاً من مقتضيات الأخذ بالتقوى والعدل في الحكم بتقدير الحق وتقريره فإن الالتزام بتقوى الله تبارك وتعالى هو الوازع للقائمين بأمر المحاسبة للبعد عن التدليس والتلبيس واخفاء ما يجب الإفصاح عنه، ولاسيما ما ليس له قيمة شرعية معتبرة، كالفوائد الربوية والنشاطات الاستثمارية المحرمة، كما يساعد على تحري الدقة واعطاء صورة واضحة للوضع المالي للمصارف ونتائج أعمالها. **(الفقرة رقم ٧)**

والمحاسبة المالية في المنظور الإسلامي تشمل بالإضافة إلى تعيين الحقوق الكشف عن الوضع المالي للمنشأة ونتائجه بكيفية خاصة يراعى فيها التمييز بين الحلال والحرام، وفي هذا أخذ بأمره تعالى بالتعاون على البر والتقوى، ونهيه عن التعاون على الأثم والعدوان في قوله تعالى: **وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان** (سورة المائدة، الآية ٢). وهذا يعني أن للمحاسبة المالية في الإسلام

---

(٣) أخرجه الدار قطني من حديث أنس بن مالك مرفوعا بطرق عديدة ضعيفة يقوى بعضها بعضا، وأخرجه البيهقي وابن حبان والحاكم من حديث أبي حميد الساعدي مرفوعا. وقال البيهقي: وحديث أبي حميد أصح ما في الباب (نيل الأوطار للشوكاني ٣١٦/٥).

(٤) أخرجه مسلم من حديث أبي ذر الغفاري فيما يرويه النبي صلى الله عليه وسلم عن ربه.

أهدافاً يتعين على المحاسب المالي في الإسلام معرفتها والأخذ بها وبالوسائل الموصلة إليها وألا يدخل في أعمالها إلا وهو على بينة من أمره مدركاً لأهداف محاسبته تمشياً مع قوله تعالى: **وليكتب بينكم كاتب بالعدل** (سورة البقرة، الآية ٢٨٢)[٥] وقد كان الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه يلزم الباعة في الأسواق أن يكونوا على علم ومعرفة بالحلال والحرام والجائز والممنوع ويخرج من السوق من يجهل ذلك حتى يتعلمه قائلا: لا يبيع في سوقنا إلا من تفقه وإلا أكل الربا، شاء أم أبى[٦]. فيجب على ولي الأمر أن يتعهد المحاسبة المالية بنظام يحمي الحقوق ويوجب الإفصاح عن كل ما هو ضروري يتعلق بالقوائم المالية للمنشأة. **(الفقرة رقم ٨)**

وقد جاءت المصارف وغيرها من المؤسسات المالية الإسلامية لمساعدة الفرد المسلم والمجتمع في استخدام المال فيما يعود بالنفع عليه وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية. وقد أصبحت هذه المصارف وسيلة هامة لاجتذاب مدخرات المسلمين الراغبين في استثمار أموالهم بالطرق والوسائل الشرعية. وتتميز هذه الطرق والوسائل بعدة ميزات، منها الابتعاد عن الربا والأخذ بنظام المشاركة وسائر صيغ الاستثمار الإسلامي، وعدم استثمار المال أو انفاقه فيما حرمه الله سبحانه وتعالى. وترجع جاذبية المصارف للمسلم أساساً إلى التزامها بأحكام الشريعة الإسلامية في معاملاتها، سواء أكانت مع المساهمين أم أصحاب حسابات الاستثمار أم أصحاب الحسابات الجارية أم الفئات والمؤسسات الأخرى التي توجه المصارف استثماراتها اليها. **(الفقرة رقم ٩)**

ويرجع اختيار المسلم لأحد المصارف للتعامل معه بدلاً من غيره، إلى كفاية أدائه في حفظ وتنمية الأموال بما يزيد ثقة المتعاملين معه في سلامة أموالهم وتحقيق أرباح مباحة، وإذا لم تتوافر هذه الثقة فقد يحجم كثير من المسلمين عن التعامل مع المصرف. ولا تأتي هذه الثقة إلا من خلال وسائل أهمها تقديم معلومات تساعد من يستخدمها على تقويم التزام المصرف بأحكام الشريعة الإسلامية، وتقويم كفاية أدائه في حفظ الأموال وتنميتها والحرص على تحقيق أرباح مناسبة لمساهميه ولأصحاب حسابات الاستثمار لديه. **(الفقرة رقم ١٠)**

وتؤدي المحاسبة المالية دوراً هاما في توفير المعلومات التي يعتمد عليها مستخدمو القوائم المالية للمصرف في تقويم التزامه بأحكام الشريعة الإسلامية وكفاية أدائه. ولا يتسنى للمحاسبة المالية أن تقوم بهذا الدور الفعال إلا من خلال وضع معايير محاسبية تلتزم بها تلك المصارف. ولكي تعد تلك المعايير على نحو يزيد من اتساقها ويقلل من احتمال تعارضها لابد من تحديد أهداف المحاسبة المالية والاتفاق على مفاهيمها. **(الفقرة رقم ١١)**

---

(٥) أحد وجوه تفسير هذه الآية ان لفظ {بالعدل} صفة متعلقة بالكاتب، أي كاتب مأمون على ما يكتب، وأن يكون عالما بالشروط (تفسير الزمخشري ١/٣٠٤).
(٦) أحياء علوم الدين للغزالي ٢/٦٤.

٣ – نبذة عن المحاسبة المالية، آلياتها وأهدافها العامة والقصور في المعلومات التي تنتجها

تتفرع المحاسبة عامة إلى عدة فروع، ومما هو متعارف عليه في تحديج فروعها أن تتكون من المحاسبة المالية والمحاسبة الإدارية، ومحاسبة التكاليف، ومحاسبة المنشآت غير الهادفة للربح. ويهمنا في هذا المجال "المحاسبة المالية".(**الفقرة رقم ١٢**)

١/٣ المحاسبة المالية

نشأت المحاسبة المالية وتطورت مع الزمن لاعتبارات عملية تتعلق باحتياجات المنشآت[٧] في تحديد حقوقها والتزاماتها المالية ونتائج أعمالها وإبلاغ الاطراف ذات العلاقة الحالية أو المرتقبة بالمنشأة دورياً عن مركزها المالي ونتائج أعمالها وتدفقاتها النقدية حتى يتسنى لهؤلاء الاطراف اتخاذ القرارات الملائمة تجاه علاقاتهم مع المنشأة. ومن ثم تؤدي المحاسبة المالية دوراً هاماً في توجيه الموارد الاقتصادية بين المنشآت المختلفة في المجتمع، نتيجة للقرارات التي تتخذها الاطراف ذات العلاقة بالمنشأة، بناء على المعلومات المتاحة لهم عن طريق المحاسبة المالية باعتبارها احدى مصادر المعلومات الأساسية اللازمة لاتخاذ تلك القرارات. ولقد تكونت خلال الزمن مجموعة من القواعد والمبادئ حددت آليات المحاسبة المالية وأهدافها العامة وأوجه القصور في المعلومات التي تنتجها (**الفقرة رقم ١٣**)

٢/٣ آليات المحاسبة المالية

تتكون آليات المحاسبة المالية أساسا مما يلي :

(أ) الإثبات المالي لما للمنشأة من حقوق وما عليها من التزامات في تاريخ معين، والتغيرات التي حدثت على حقوقها والتزاماتها نتيجة للمعاملات التي نفذتها والأحداث التي مرت بها خلال فترة معينة.

(ب) قياس التأثير المالي على حقوق المنشأة والتزاماتها المالية نتيجة للمعاملات التي تمت بينها وبين الأطراف الأخرى والاحداث التي مرت بها خلال فترة معينة.

(ج) تصنيف تأثير المعاملات التي تمت بين المنشأة والأطراف الأخرى والأحداث التي مرت بها بهدف تحديد نتائج اعمالها والتغيرات الاخرى في مركزها المالي بما في ذلك التدفقات النقدية.

---

(٧) تعرف المنشأة بأنها وحدة اقتصادية لها كيان مستقل عن المتعاملين معها ولها ذمة مالية قائمة ومركز مالي ونتائج لأعمالها تعني المحاسبة المالية بتحديدها، ويعد المصرف أو المؤسسة المالية الإسلامية مثالا للمنشأة.

(د) إعداد تقارير مالية دورية للمنشأة عن مركزها المالي كما هو عليه في تاريخ معين وعن نتائج أعمالها والتدفقات النقدية. خلال فترة محددة تنتهي بتاريخ مركزها المالي ومايتعلق بها من معلومات.(الفقرة رقم ١٤)

٣/٣ الأهداف العامة للمحاسبة المالية

تهدف المحاسبة المالية الى مساعدة مستخدمي ماتنتجه من معلومات في اتخاذ قراراتهم تجاه علاقاتهم بالمنشأة، وذلك عن طريق اصدار تقارير مالية دورية عن مركزها المالي ونتائج اعمالها والتدفقات النقدية، تحتوي على معلومات ملائمة لاتخاذ تلك القرارات.

وتمثل القوائم المالية (قائمة المركز المالي ، وقائمة الدخل ، وقائمة التدفقات النقدية ، والايضاحات حول تلك القوائم المالية) الشكل الأساسي الذي تأخذه التقارير المالية التي تنتج عن المحاسبة المالية.

وتقدم المحاسبة المالية معلومات هامة تساعد ادارة المنشأة في اتخاذ القرارات المتعلقة بتوجيه الموارد الاقتصادية المتاحة لها. ومن ثم تسهل مهمتها في تخطيط نشاط المنشأة وتوجيهه والاشراف عليه، كما تسهل مهمة الهيئات الحكومية المسئولة عن الاشراف على الاقتصاد القومي وجباية الضريبة والزكاة من خلال المعلومات المالية التي تنتجها. (الفقرة رقم ١٥)

٤/٣ القصور في المعلومات التي تنتجها المحاسبة المالية

لا تقدم المحاسبة المالية جميع المعلومات التي قد ترغبها الأطراف ذات العلاقة بالمنشأة لاتخاذ قراراتهم تجاه علاقاتهم بالمنشأة. ويرجع ذلك الى عدة أسباب منها مايتعلق بطبيعة آليات المحاسبة المالية، ومنها مايتعلق باعتبارات التكلفة والمنفعة. ونورد فيما يلي الجوانب الرئيسة من أوجه القصور في المعلومات التي تنتجها المحاسبة المالية وأسبابها. (الفقرة رقم ١٦)

٥/٣ القصور الناتج عن طبيعة آليات المحاسبة المالية

أ - تعتمد آليات المحاسبة المالية في انتاج المعلومات عن المنشأة على القياس المالي لتأثير العمليات التي نفذتها، وتأثير الأحداث التي تمر بها المنشأة، على مركزها المالي، ونتائج أعمالها، والتدفقات النقدية. وبالتالي لا يتيسر للمحاسبة المالية انتاج معلومات تساعد على تقويم اداء المنشأة في تحقيق أهداف لا تخضع للقياس المالي لعدم وجود وسيلة موضوعية تمكن من قياسه.

ب – لا تفرق آليات المحاسبة المالية بين أداء المنشأة واداء ادارتها، وبالتالي لا تستطيع المحاسبة المالية تقديم معلومات تساعد على تقويم الادارة تقويما شاملا بمعزل عن اداء المنشأة. فعلى الرغم من أن أداء الادارة يعتبر من العوامل التي تسهم في اداء المنشأة إلا ان هناك عوامل أخرى تؤثر على اداء المنشأة ولا تخضع لسيطرة الادارة مثل الكوارث الطبيعية والتغيرات السياسية أو الاقتصادية الخارجة عن سيطرة الادارة.

ج – تركز آليات المحاسبة المالية في انتاج المعلومات المالية عن المنشأة على القياس المالي للعمليات المنفذة والاحداث التي مرت بها المنشأة. وبالتالي تعتبر المعلومات المالية التي تنتجها المحاسبة المالية معلومات تاريخية قد تكون مؤشرا للمستقبل وقد لا تكون، في حين ان القرارات التي تتخذها الأطراف ذات العلاقة بالمنشأة تتعلق أساسا بتقدير ماقد يترتب من نتائج في المستقبل نتيجة لهذه القرارات.

د – تعتمد آليات المحاسبة المالية في انتاج المعلومات المالية – الى حد كبير– على عنصر التقدير عند قياس تأثير العمليات والأحداث على المركز المالي للمنشأة ونتائج أعمالها، مثل نسبة الاستهلاك للموجودات الثابتة، والمخصصات اللازمة لمقابلة الديون المشكوك في تحصيلها. ويترتب على ذلك ان المعلومات التي تنتجها المحاسبة المالية تحتوي على تقديرات محاسبية تعتمد على فرضيات تخضع للتقدير الشخصي لادارة المنشأة مما يجعل هذه المعلومات غير دقيقة اذا لم تتحقق فرضيات التقدير. (**الفقرة رقم ١٧**)

٦/٣ القصور الناتج عن اعتبارات التكلفة والمنفعة

المعلومات التي تستطيع المحاسبة المالية انتاجها لها تكلفة في تجهيزها وإعدادها وعرضها واستخدامها. ولقد نتج عن ذلك أن اعتبارات تكلفة انتاج المعلومات مقارنة بالمنفعة المتوقعة منها تحكم ماتنتجه المحاسبة المالية من معلومات. ومن نتائج ذلك تركيز المحاسبة المالية على انتاج تقارير مالية ذات غرض عام يخدم ذوي الاحتياجات المشتركة من خارج المنشأة. (**الفقرة رقم ١٨**)

٤ – أهمية تحديد أهداف المحاسبة المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية

١/٤ أهمية تحديد الأهداف

ثبت من التجربة ان اي عمل لا تكون له أهداف واضحة منذ البداية يشوب السعي الى تحقيقه كثير من القصور والتناقض وعدم وضوح الرؤية. ويشمل ذلك المحاسبة المالية والتقارير المالية حيث وجد المفكرون والممارسون ان عملية إعداد معايير المحاسبة المالية بدون تحديد أهدافها ادى الى تناقض بعض المعايير وعدم توافق بعضها مع بيئتها.

ويؤدي تحديد أهداف للمحاسبة المالية للمصارف الى عدة فوائد منها أنه:

(أ) يعتبر بمثابة مرشد لمجلس معايير المحاسبة المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية عند إعداد المعايير، مما يقلل من احتمال تناقض هذه المعايير بعضها مع بعض.

(ب) يساعد المصارف على اختيار المعالجات المحاسبية الملائمة في حالة عدم وجود معايير محاسبية معتمدة لمعالجة بعض العمليات أو الاحداث.

(ج) يساعد على وضع حدود للتقدير الشخصي – اذا لزم الأمر – وينظم طريقة الوصول اليه.

(د) يؤدي الى زيادة ثقة مستخدمي المعلومات المحاسبية في هذه المعلومات وزيادة فهمهم لها، وبالتالي زيادة ثقتهم في المصارف.

(هـ) يؤدي الى اعداد معايير أكثر توافقا واتساقا مما يزيد من الثقة في التقارير المالية للمصارف. (الفقرة رقم ١٩)

٢/٤ اختلاف أهداف المحاسبة للمصارف الإسلامية عن غيرها

بما أن المحاسبة تهدف بصورة رئيسة الى تزويد المتعاملين مع المنشأة بالتقارير المالية التي تساعدهم على اتخاذ قراراتهم، وبما أن المتعاملين مع المصارف يهمهم أولا إرضاء الله عز وجل من خلال الاستثمار والتعامل الحلال تحقيقا لقوله تعالى: **يا أيها الناس كلوا مما في الأرض حلالا طيبا ولا تتبعوا خطوات الشيطان إنه لكم عدو مبين** (سورة البقرة ، الآية ١٦٨). وحيث إن الدراسات المحاسبية السائدة حاليا في مجملها نشأت في مجتمعات غير إسلامية، لذلك كان طبيعيا ان يكون هناك اختلاف في أهداف المحاسبة المالية تبعا لاختلاف أهداف المستخدمين واحتياجاتهم

من المعلومات. ولا يعني ذلك ان كل ماتم التوصل اليه في الفكر المحاسبي المعاصر من أهداف المحاسبة غير ملائم للمصارف، فالمستثمر المسلم وغير المسلم يشتركان في رغبتهما في تنمية أموالهما وتحقيق ربح من استثمارهما. وهي رغبة أو هدف أقره الشرع الحنيف وهو يعتبر امتثالا وتحقيقا لقوله تعالى: **هو الذي جعل لكم الأرض ذلولا فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه** (سورة الملك، الآية ١٥). **(الفقرة رقم ٢٠)**

وبالاضافة الى اختلاف أهداف واحتياجات مستخدمي التقارير المالية للمصارف فإن هناك أسباباً أخرى تتطلب ضرورة صياغة أهداف خاصة بالمحاسبة المالية للمصارف نذكر منها:

أ – ضرورة التزام المصارف في جميع معاملاتها وعملياتها بأحكام الشريعة الإسلامية.

ب – اختلاف وظائف المصارف في جوهر معاملاتها اختلافا جذريا عن المصارف التقليدية التي أخذت بنموذج البنوك الغربية في معاملاتها.

ج – اختلاف علاقة المتعاملين مع المصارف الإسلامية عنها في المصارف التقليدية. فالعلاقة لدى المصارف الإسلامية تستبعد أهم ماتعول عليه المصارف التقليدية، وهو عنصر الفائدة على الاقتراض والاقراض. فالمصارف التقليدية تقترض أموال الغير على أساس الفائدة الربوية، ثم تقرض تلك الأموال بالفائدة، في حين ان المصارف الإسلامية تستقبل أموال الغير على أساس المضاربة (المشاركة في الربح بتقديم المال من المستثمر والجهد من المصرف) وذلك من خلال حسابات الاستثمار، ثم يقوم المصرف باستثمار تلك الأموال بصيغ استثمارية بعضها على أساس المضاربة أوالمشاركة في الربح والخسارة، وبعضها على أساس المعاملات الآجلة المشروعة. **(الفقرة رقم ٢١)**

وللأسباب المشار اليها قد لا تكون المعايير التي تم تطويرها في الغرب للبنوك التقليدية ملائمة للمصارف الإسلامية في الجملة، ومع ذلك لا يوجد ما يمنع من ان يسترشد المجلس في تطوير معايير المحاسبة المالية للمصارف بأهداف ملائمة للتقارير المالية لتلك المصارف ومفاهيم واضحة على ان تتسق تلك الأهداف والمفاهيم مع أحكام الشريعة الإسلامية. **(الفقرة رقم ٢٢)**

٥ - أسلوب تحديد أهداف المحاسبة المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية

من خلال النقاش الذي دار في الاجتماعات المختلفة للجان المنبثقة عن المجلس تبلور اتجاهان لأسلوب تحديد أهداف المحاسبة المالية للمصارف:

الاتجاه الأول يرى ضرورة تحديد الأهداف انطلاقا من مبادىء الإسلام وتعاليمه، وبعد ذلك يتم النظر في الأهداف التي حددها علماء المحاسبة ومفكروها المعاصرون.

والاتجاه الثاني يرى انه لا بأس من أن نبدأ بالنظر في أهداف المحاسبة المالية التي تم التوصل اليها في الفكر المحاسبي المعاصر ونعرضها على الشرع، فما اتفق معه قبلناه وما اختلف معه استبعدناه، وذلك على أساس ان هذا من قبيل الفكر الانساني المشترك الذي يسوغ اقتباسه والعمل به ما لم يظهر فساده أو مخالفته للشريعة. (الفقرة رقم ٢٣)

وتوفيقا بين الرأيين تم تكليف أحد علماء الشريعة بإعداد تصور لأهداف المحاسبة المالية حسب الاتجاه الأول ، وتكليف أحد خبراء المحاسبة بإعداد تصور للأهداف آخذا في الاعتبار الأهداف التي تم التوصل اليها من الدراسات السابقة في علم المحاسبة، وبعد دراستها تم إعداد ورقة عمل مشتركة بين متخصص في الشريعة الإسلامية ومتخصص في المحاسبة، وعقدت عدة اجتماعات مشتركة عرضت فيها أوراق العمل المذكورة ونوقشت، وتم الاتفاق على ان يقوم احد علماء الشريعة ممن حضروا المناقشات بإعداد ملخص لما تم التوصل اليه من خلال أوراق العمل والمناقشات. وقد عرضت الورقة الأخيرة في اجتماع ضم علماء الشريعة وعلماء المحاسبة مع اللجنة المنبثقة من المجلس وظهرت بعض الملاحظات ، وتم الاتفاق على الاتجاه الثاني الذي يبدأ بالنظر في أهداف المحاسبة المالية التي تم التوصل اليها في الفكر المحاسبي المعاصر ويعرضها على الشرع فما اتفق مع الشرع قبل وما اختلف استبعد. (الفقرة رقم ٢٤)

١/٥ تحديد المستخدمين الرئيسين للتقارير المالية

تشمل التقارير المالية القوائم المالية وأي وسيلة أخرى لتوصيل المعلومات التي تتعلق بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بالمعلومات التي تنتجها المحاسبة المالية. وتحدد أهداف المحاسبة المالية أنواع وطبيعة المعلومات الواجب ان تحتوي عليها التقارير المالية، حتى يتسنى لمستخدمي تلك التقارير اتخاذ القرارات تجاه علاقتهم بالمصرف، لذلك انصب أسلوب تحديد تلك الأهداف على الاحتياجات المشتركة من المعلومات المالية لمستخدمي التقارير المالية، مع التركيز على احتياجات الفئات التي ليست لديها السلطة أو القدرة على الحصول على المعلومات الملائمة لاحتياجاتها، وذلك لاستطاعة الآخرين الحصول على المعلومات من المنشأة مباشرة بحكم ما لديهم من سلطة

تخولهم ذلك. ولأن المعلومات التي يمكن أن تشملها القوائم المالية محدودة بعوامل تفرض الاختيار بين احتياجات المستخدمين المختلفة يجب ان تعنى أهداف المحاسبة والتقارير المالية بالاحتياجات المشتركة للمستخدمين. ولا يعني هذا ان التقاريرالمالية لن تكون مصدرا مفيدا للفئات الأخرى من ذوي السلطة أو القدرة على الحصول على المعلومات. (الفقرة رقم ٢٥)

وتشمل فئات مستخدمي التقارير المالية للمصارف التي ركز على احتياجاتها هذا البيان الفئات الرئيسة التالية:

أ – اصحاب حقوق الملكية.

ب – اصحاب حسابات الاستثمار.

ج – أصحاب الحسابات الجارية وحسابات الادخار.

د – المتعاملين مع المصرف من غير المساهمين أو أصحاب الحسابات.

هـ – مؤسسات الزكاة (في حال عدم الالزام القانوني بإخراجها).

و – الجهات الإشرافية. (الفقرة رقم ٢٦)

٢/٥ الاحتياجات المشتركة لمستخدمي التقارير المالية الذين ليس لهم سلطة الحصول على معلومات اضافية من المصرف

تتعدد وتتنوع الاحتياجات المشتركة لمستخدمي التقارير المالية كلما زادت فئاتهم، مثل المستثمرين بمن فيهم اصحاب حقوق الملكية وأصحاب حسابات الاستثمار، والدائنون بمن فيهم أصحاب الحسابات الجارية وحسابات الادخار، والمدينون والعاملون بالمصرف، والمؤسسات المالية والمصرفية، والمتعاملون مع المصارف، وجميع ذوي العلاقة بها.

واذا كانت الجهات والمؤسسات الحكومية تملك حق التنظيم والمراقبة والاشراف وبالتالي الحصول على معلومات أكثر تفصيلا عن المصارف، فإن بقية مستخدمي التقارير المالية لا يتيسر لهم سوى المعلومات المنشورة في هذه التقارير، لذلك كان لابد من مراعاة الاحتياجات المشتركة لهذه الفئات من مستخدمي التقارير المالية وبخاصة انها لا تملك سلطة الحصول على معلومات اضافية. ونظرا لعنصر الكلفة والوقت وعناصر أخرى فإنه قد يصعب عمليا تلبية جميع الاحتياجات المتعددة والمتنوعة (بصورة شاملة وتفصيلية). (الفقرة رقم ٢٧)

وعليه يمكن تلخيص أهم أنواع المعلومات التي تلبي الاحتياجات المشتركة لهذه الفئات فيما يلي:

(أ) معلومات تساعد على تقويم التزام المصارف بأحكام الشريعة الإسلامية وتحقيق مقاصدها في جميع النشاطات والمعاملات سعيا لتحقيق الهدف الأعظم وهو رضا الله سبحانه وتعالى باتباع شريعته التي جاء بها رسوله صلى الله عليه وسلم في تشغيل المال.

(ب) معلومات تساعد في تقويم كفاية المصارف في:

١ – استخدام الموارد الاقتصادية والمحافظة عليها وحمايتها وتنميتها بمعدلات مرضية.

٢ – القيام بالمسئولية الاجتماعية التي يحض عليها الدين الحنيف من رعاية الموارد المتاحة والمحافظة عليها وحسن الاستفادة منها وعدم الافساد في الأرض أو الاضرار بالآخرين.

٣ – استمرار تطوير تلبية الاحتياجات الاقتصادية للمتعاملين.

٤ – توفير السيولة النقدية بتدفقات مناسبة وملائمة.

(ج) معلومات تساعد العاملين بالمصارف على تقويم علاقتهم ومستقبلهم بها والحفاظ على حقوقهم وتنميتها واستمرارية تنمية مهاراتهم وكفايتهم الإدارية والإنتاجية.

ويمكن افتراض ان انواع المعلومات المذكورة تمثل الحد الأدنى لتلبية الاحتياجات المشتركة لفئات مستخدمي التقارير المالية. (الفقرة رقم ٢٨)

٣/٥ التقارير المالية الأخرى

تم النظر في المعلومات التي يحتاجها المتعاملون مع المصارف لزيادة الثقة في قدرتها على تحقيق أهدافهم وتقسيمها الى قسمين أساسيين هما:

الأول : ما تنتجه انظمة المحاسبة المالية حاليا في شكل قوائم مالية وايضاحات عنها.

الثاني : ما تستطيع انظمة المحاسبة المالية أو غيرها من انظمة المصارف انتاجه في شكل تقارير مالية أخرى، ولا تظهر حاليا للكافة. (الفقرة رقم ٢٩)

ويعود هذا التمييز في المرحلة الحاضرة من عمل المجلس الى ان "الأول" وهو القوائم المالية وايضاحاتها هو المنتج الأساسي للمحاسبة المالية المتعارف عليه حاليا. وان تلك القوائم معرفة على نحو معقول، وتعد وفقا لمعايير محاسبية مالية تمكن من القول بدرجة معقولة من الاقتناع بأنها تظهر بعدل الوضع المالي للمنشأة ونتائج اعمالها ومصادر واستخدامات اموالها. أما التقارير المالية الأخرى التي قد تنتجها المحاسبة المالية فلا ينطبق عليها هذا الوصف، ويعود ذلك الى عدة أمور أهمها القصورفي آليات المحاسبة المالية المعاصرة عن تقديم معلومات متكاملة عن العديد من التقارير المالية التي يحتاجها المتعاملون مع المصارف. (الفقرة رقم ٣٠)

ونظرا الى أ ن القوائم المالية وايضاحاتها هي جوهر التقارير المالية وتكون مع التقارير المالية الأخرى في مجموعها المعلومات التي يحتاجها المستثمرون والمتعاملون مع المصارف لزيادة الثقة في قدرتها على تحقيق أهدافهم، فسيتم اعداد الأهداف للتقارير المالية بصفة عامة لاستخدامها مستقبلا باعتبارها مرشدا لإعداد معايير المحاسبة المالية للمصارف. وسيتم مستقبلا دراسة أهداف

التقارير المالية الأخرى، ومفاهيمها، ووضع المعايير اللازمة لإعدادها، وسبل التحقق من معقولية ودقة المعلومات التي تحتويها وفقا للخطة التي يضعها المجلس مستقبلا. (الفقرة رقم ٣١)

ومن أمثلة التقارير المالية الأخرى للمصارف :

(أ) تقارير مالية تحليلية عن مصادر أموال الزكاة وأوجه انفاقها

فعلى الرغم من أن القوائم المالية للمصارف سوف تفصح عن الوعاء الخاضع للزكاة ومقدار ما تم إنفاقه منها، فإن مستخدمي القوائم والتقارير المالية قد يهتمون بالاطلاع على تقارير مالية تفصيلية عن مصادر أموال الزكاة وأساليب تحصيلها وكيفية إحكام الرقابة عليها وما إذا كانت الاجراءات المتبعة في تحصيل تلك الأموال قد تمت بطريقة سليمة تحافظ على هذه الأموال وكذلك تقارير تفصيلية عن أوجه انفاق هذه الأموال.

(ب) تقارير مالية تحليلية عن الكسب والصرف المخالفين للشريعة

فعلى الرغم من أن القوائم المالية للمصارف سوف تفصح عن مقدار الكسب المخالف للشريعة وفصله وكيفية التصرف فيه ومقدار الصرف المخالف للشريعة فإن مستخدمي القوائم المالية والتقارير المالية قد يهتمون بالاطلاع على تقارير مالية تفصيلية عن الكسب المخالف للشريعة توضح أسباب حدوثه، ومصادر الحصول عليه، والاجراءات التي اتبعت بشأنه وماذا تم من اجراءات بشأن التصرف فيه وكذلك مقدار الصرف المخالف للشريعة وبيان التدابير التي اتخذت لتجنب القيام بتصرفات مخالفة للشريعة.

(ج) تقارير عن اداء المصارف لمسئوليتها تجاه المجتمع

اهتم الإسلام منذ ظهوره بمفهوم (المسئولية الاجتماعية)، بشقيه، سواء المسئولية عن نفع المجتمع، أو المسئولية عن منع الإضرار. ويتضح ذلك جليا في نصوص القرآن والسنة وأحكام فقه المعاملات، من ذلك: قوله تعالى: **وابتغ فيما آتاك الله الدار الآخرة، ولا تنس نصيبك من الدنيا، وأحسن كما أحسن الله إليك، ولا تبغ الفساد في الأرض، إن الله لا يحب المفسدين** (سورة القصص، الآية ٧٧). وقوله صلى الله عليه وسلم (أحب الناس إلى الله أنفعهم للناس)[٨]، وقوله صلى الله عليه وسلم (لا ضرر ولا ضرار)[٩] فلا يجوز للمسلم أن يتسبب في اضرار نفسه أو الحاق الضرر بالآخرين أو بالبيئة أو بالمجتمع، في سبيل تحقيق أهدافه المادية. وهذا يثبت سبق الاسلام في الدعوة الى هذا المفهوم الذي لم يظهر في الفكر الغربي إلا حديثاً.

---

(٨) أخرجه الطبراني في معاجمه الثلاثة وفي سنده راو ضعيف، وأخرجه عبد الله بن أحمد بن حنبل في " زوائد كتاب الزهد " لأبيه بإسناد ضعيف، لكن له شواهد كثيرة تقويه (معجم الزوائد للهيثمي ١٩١/٨، وفيض القدير للمناوي ١٧٤/١).

(٩) أخرجه ابن ماجه والدار قطني عن أبي سعيد الخدري وقال النووي: حديث حسن (الأربعون النووية رقم ٣٢).

(د) تقارير عن تطوير الموارد البشرية المتاحة للمصارف

قد تشتمل هذه التقارير على بيان الانفاق على تدريب العاملين في النواحي الشرعية أو الاقتصادية وتشجيعهم على اتقان أعمالهم ورفع كفايتهم الانتاجية. (الفقرة رقم ٣٢)

٦ - أهداف المحاسبة المالية والتقارير المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية

١/٦ أهداف المحاسبة المالية

(أ) تحديد حقوق والتزامات كافة الأطراف ذات العلاقة، بما في ذلك الحقوق المترتبة على العمليات والانشطة غير المكتملة، بمقتضى أحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها من مفاهيم العدل والإحسان والالتزام بأخلاقيات التعامل الإسلامي. (**الفقرة رقم ٣٣**)

(ب) الإسهام في توفير الحماية لموجودات وحقوق المصارف وحقوق الاطراف المختلفة، (**الفقرة رقم ٣٤**)

(ج) الإسهام في رفع الكفاية الادارية والانتاجية وتشجيع الالتزام بالسياسات والأهداف الموضوعة، وتشجيع الالتزام بالشريعة الإسلامية في جميع الانشطة والعمليات والمعاملات. (**الفقرة رقم ٣٥**)

(د) تقديم معلومات مفيدة من خلال التقارير المالية لمستخدمي هذه التقارير بما يمكنهم من اتخاذ قراراتهم المشروعة في تعاملهم مع المصارف. (**الفقرة رقم ٣٦**)

٢/٦ أهداف التقارير المالية

تهدف التقارير المالية الموجهة الى مستخدميها من خارج المصارف الى تقديم معلومات تشمل مايلي :

(أ) معلومات عن التزام المصرف بالشريعة الإسلامية في عملياته ومعاملاته، وتوثيق هذا الالتزام [١٠] وتوفير معلومات تساعدعلى تحديد الكسب والصرف المخالفين للشريعة - في حالة حدوثهما - والتحقق من فصل الكسب المخالف للشريعة وكيفية التصرف فيه [١١]. (**الفقرة رقم ٣٧**)

---

(١٠) ينبع هذا الهدف من أساس فكرة وجود المصارف ، ومن أهداف المتعاملين معها .

(١١) هذا الهدف احتمالي أو ثانوي لأن الأصل في نشاط المصرف الكسب الحلال ، ولكن قد يحدث هذا الاحتمال إما لأسباب خارجة عن ارادة المصرف كأن يعمل في مجتمع لا يطبق الشريعة الإسلامية وكان يطلب منه ايداع احتياطي لدى البنك المركزي الذي يعطي فائدة ثابتة عن هذا الاحتياطي . أو قد يحدث نتيجة لاجتهاد خاطيء من ادارة المصرف .

(ب) معلومات عن الموارد الاقتصادية للمصرف والالتزامات الناشئة عن هذه الموارد (التزام المصرف بتحويل موارد لأطراف أخرى ولحقوق الملاك) وتأثير العمليات والأحداث والظروف التي تؤدي الى تغيير في الموارد والالتزامات المترتبة على ذلك. ويجب ان تساعد هذه المعلومات مستخدم التقارير المالية أساسا على تقويم كفاية رأس مال المصرف وتقويم درجة المخاطرة الكامنة في استثماراته وتقدير درجة السيولة المتاحة في موجوداته ومتطلبات السيولة الكامنة في التزاماته المختلفة. (الفقرة رقم ٣٨)

(ج) معلومات تساعد الجهة المختصة على تحديد الزكاة الواجبة في أموال المصرف وأوجه صرفها [١٢]. (الفقرة رقم ٣٩)

(د) معلومات تساعد على تقدير التدفقات النقدية التي يمكن ان تتحقق لمن يتعامل مع المصرف وتوقيت هذه التدفقات ودرجة المخاطرة المحيطة بتحققها. ويجب ان تساعد هذه المعلومات مستخدم التقارير المالية أساسا على تقويم مقدرة المصرف على توليد الدخل وتحويله الى نقد، وكفاية هذا النقد لاستخدامات أموال المصرف بما في ذلك توزيع الأرباح على اصحاب حقوق الملكية وأصحاب حسابات الاستثمار. (الفقرة رقم ٤٠)

(هـ) معلومات تساعد على تقويم اداء المصرف للأمانة المنوطة به في حفظ الأموال وتنميتها بالمستوى الملائم ، ومعلومات عن معدلات أرباح الاستثمار ومعدلات توزيع الأرباح الاستثمارية على اصحاب حقوق الملكية واصحاب حسابات الاستثمار. (الفقرة رقم ٤١)

(و) معلومات عن أداء المصرف لمسئولياته تجاه المجتمع. (الفقرة رقم ٤٢)

(١٢) الزكاة ركن من أركان الإسلام ، وبالرغم من كونها عبادة وفريضة شخصية يكلف بها أصحاب الأموال فقد رأى بعض علماء الشريعة ، طبقا لمؤتمر الزكاة الأول المنعقد في الكويت عام ١٩٨٤ ، إخراج المنشأة للزكاة تنفيذا للتعليمات الرسمية ، أو النظام الأساسي للمنشأة ، أو لقرار جمعيتها العمومية، أو للتوكيل من اصحاب الأموال ، تسهيلا عليهم ، وتيسيرا على أولي الأمر في جبايتها وصرفها ، وضمانا لحقوق مستحقيها.

اعتماد البيان

اعتمد المجلس بيان أهداف المحاسبة المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية وذلك في محضر اجتماعه الخامس المنعقد في جمادى الأولى ١٤١٤هـ الموافق أكتوبر ١٩٩٣م.

اعضاء المجلس :

١- الأستاذ عبد العزيز راشد الراشد
رئيس المجلس
٢- الدكتور عبد القادر بانقا
نائب رئيس المجلس
٣- الأستاذ ابراهيم السبيل
٤ - الأستاذ ارتضى حسين
٥- الأستاذ أنور خليفة السادة
٦ - الأستاذ حازم حسن (*)
٧- الأستاذ حسين اوجيت اوزات
٨- الدكتور خالد بودي
٩- الدكتور رفعت أحمد عبد الكريم
١٠- الأستاذ/ سمير الطاهر بدوي
١١- الأستاذ عبد الحميد أبو موسى
١٢ - الشيخ عبد الله بن سليمان المنيع
(اعتذرعن الاجتماع الخامس لمرضه)
١٣- الأستاذ الدكتور عبد الله الفيصل .
١٤- الدكتور عمر زهير حافظ .
١٥- الأستاذ فاروق عزام
١٦- البروفيسرمحمد الصديق الأمين الضرير
١٧ - الأستاذ محمد علوي ذيبان
١٨- الشيخ محمد مختار السلامي
١٩- الأستاذ موسى عبدالعزيز شحادة (*)
٢٠- الأستاذ ميان ممتاز عبد الله
٢١- الدكتور يوسف القرضاوي

(*) لم يحضر الاجتماع الخامس

بيان المحاسبة المالية رقم (٢)
(المعدّل)

مفاهيم المحاسبة المالية
للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية

المحتوى

الموضوع	رقم الفقرات	رقم الصفحة
١ – تقديم	١-٥	٢٨
٢ – تمهيد	٦-١٦	٣٠
١/٢ المنهج المتبع	٧	٣٠
٢/٢ وظائف المصارف الإسلامية	٨-١٦	٣١
أولا : ادارة استثمارات لموال الغير	١٠	٣١
ثانيا : استثمار الأموال	١١-١٣	٣٢
ثالثا : الخدمات المصرفية	١٤	٣٣
رابعا : الخدمات الاجتماعية	١٥-١٦	٣٣
٣ – القوائم المالية – أنواعها، والتعريف بها	١٧-٢٠	٣٤
٤ – العناصر الأساسية للقوائم المالية، والتعريف بها	٢١-٦٢	٣٥
١/٤ قائمة المركز المالي	٢١-٣٠	٣٥
١/١/٤ الموجودات	٢٢	٣٥
٢/١/٤ المطلوبات	٢٣	٣٥
٣/١/٤ حقوق اصحاب حسابات الاستثمار المطلقة ومافي حكمها	٢٤-٢٩	٣٦
٤/١/٤ حقوق أصحاب الملكية	٣٠	٣٧
٢/٤ قائمة الدخل	٣١-٣٩	٣٨
١/٢/٤ الإيرادات	٣٢	٣٨
٢/٢/٤ المصروفات	٣٣	٣٨
٣/٢/٤ المكاسب والخسائر	٣٤-٣٦	٣٩
٤/٢/٤ عائد أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة ومافي حكمها	٣٧	٤٠
٥/٢/٤ صافي الدخل أو صافي الخسارة	٣٨-٣٩	٤٠
٣/٤ قائمة التغيرات في حقوق أصحاب الملكية أو قائمة الأرباح المبقاة	٤٠-٤٤	٤١
١/٣/٤ قائمة التغيرات في حقوق الملكية	٤٠-٤٢	٤١
٢/٣/٤ قائمة الأرباح المبقاة	٤٣-٤٤	٤٢

٤/٤	**قائمة التدفقات النقدية**	٤٥-٤٩	٤٢
١/٤/٤	النقد وما في حكمه	٤٦	٤٢
٢/٤/٤	التدفقات النقدية من العمليات	٤٧	٤٢
٣/٤/٤	التدفقات النقدية من الاستثمار	٤٨	٤٣
٤/٤/٤	التدفقات النقدية من التمويل	٤٩	٤٣
٥/٤	**قائمة التغيرات في الاستثمارات المقيدة ومافي حكمها**	٥٠-٥٥	٤٣
١/٥/٤	الاستثمارات المقيدة	٥١	٤٣
٢/٥/٤	ايداعات وسحوبات اصحاب حسابات الاستثمار المقيدة ومافي حكمها	٥٢-٥٣	٤٤
٣/٥/٤	الأرباح أو الخسائر الناتجة من الاستثمارات المقيدة قبل استقطاع نصيب المصرف في أرباح الاستثمارات المقيدة بصفته مضاربا أو أجره بصفته وكيلا	٥٤	٤٤
٤/٥/٤	نصيب المصرف في أرباح الاستثمارات المقيدة بصفته مضاربا أو أجره بصفته وكيلا	٥٥	٤٥
٦/٤	**قائمة مصادر واستخدامات أموال صندوق الزكاة والصدقات**	٥٦-٥٩	٤٥
١/٦/٤	مصادر أموال صندوق الزكاة والصدقات	٥٧	٤٥
٢/٦/٤	استخدامات أموال الزكاة والصدقات	٥٨	٤٦
٣/٦/٤	رصيد الأموال الباقي في صندوق الزكاة والصدقات	٥٩	٤٦
٧/٤	**قائمة مصادر واستخدامات اموال صندوق القرض**	٦٠-٦٤	٤٦
١/٧/٤	القرض	٦١	٤٧
٢/٧/٤	مصادر أموال صندوق القرض	٦٢	٤٧
٣/٧/٤	استخدامات اموال صندوق القرض	٦٣	٤٧
٤/٧/٤	رصيد الأموال الباقي في صندوق القرض	٦٤	٤٧
٥ -	**الفروض المحاسبية**	٦٥-٨٠	٤٨
١/٥	مفهوم الوحدة المحاسبية	٦٥-٦٨	٤٨
٢/٥	مفهوم استمرار المنشأة	٦٩-٧٣	٤٩
٣/٥	مفهوم الدورية	٧٤-٧٦	٥٠
٤/٥	ثبات القوة الشرائية لوحدة القياس المحاسبي	٧٧-٨٠	٥٠

٦ – مفاهيم الاثبات والقياس المحاسبي	٨١-٩٨	٥٢
١/٦ التعريف بالاثبات المحاسبي والقياس المحاسبي	٨١-٨٢	٥٢
٢/٦ الاثبات المحاسبي	٨٣-٨٦	٥٢
١/٢/٦ اثبات الإيرادات	٨٣	٥٢
٢/٢/٦ اثبات المصروفات	٨٤	٥٣
٣/٢/٦ اثبات المكاسب والخسائر	٨٥	٥٣
٤/٢/٦ اثبات الأرباح أوالخسائر الناتجة من الاستثمارات المقيدة	٨٦	٥٤
٣/٦ مفاهيم القياس المحاسبي	٨٧-٨٨	٥٤
١/٣/٦ مقابلة الإيرادات والمكاسب بالمصروفات والخسائر	٨٧	٥٤
٢/٣/٦ المقصود بالخصائص الجديرة بالقياس المحاسبي	٨٨	٥٥
٣/٣/٦ الخصائص الجديرة بالقياس المحاسبي	٨٩-٩٨	٥٥
١/٣/٣/٦ القيمة النقدية المتوقع تحقيقها	٨٩-٩٤	٥٥
٢/٣/٣/٦ التضيض الحكمي (اي التقويم للاستثمارات) في نهاية الفترةالمحاسبية	٩٥	٥٧
٣/٣/٣/٦ امكانية تطبيق التضيض الحكمي	٩٦-٩٨	٥٨
٤/٣/٣/٦ خصائص القياس المحاسبي البديلة للقيمة النقدية المتوقع تحقيقها	٩٨	٥٩
٧ – الخصائص النوعية للمعلومات المحاسبية	٩٩-١٢٢	٦٠
١/٧ المقصود بالخصائص النوعية للمعلومات المحاسبية	٩٩-١٠٢	٦٠
٢/٧ الملاءمة	١٠٣-١١٠	٦٠
٣/٧ موثوقية المعلومات	١١١-١١٧	٦٣
٤/٧ قابلية المعلومات للمقارنة	١١٨	٦٥
٥/٧ الاتساق	١١٩	٦٥
٦/٧ قابلية المعلومات للفهم والاستيعاب	١٢٠-١٢٢	٦٦
٨ – انتاج وعرض المعلومات	١٢٣-١٣٣	٦٧
١/٨ الاهمية النسبية	١٢٣-١٢٨	٦٧
٢/٨ تكلفة انتاج المعلومات	١٢٩	٦٨
٣/٨ الافصاح الكافي	١٣٠-١٣٣	٦٩
٩ – آلية التعامل مع معايير الهيئة والمعايير الأخرى	١٣٤	٧١
١٠ – اعتماد البيان	١٣٥-١٣٦	٧٢

١ – تقديم

ان ظهور المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية (المصارف)[١] بصفتها مؤسسات حديثة نسبيا، والتحدي الكبير الذي تواجهه لاثبات وجودها وتثبيت أقدامها خدمة للمجتمعات التي توجد فيها، قد أدى الى أن تبحث عن أنسب الأساليب لإعداد وتطبيق معايير محاسبية مالية بالتعاون مع المهتمين من ذوي الاختصاص في الشريعة الإسلامية من ناحية، وفي المحاسبة من ناحية أخرى، للتمكن من تقديم معلومات كافية وموثوق بها وملائمة لمستخدمي القوائم المالية. ولهذا أهمية قصوى في القرارات الاقتصادية التي يتخذها المتعاملون مع تلك المصارف، وأثر هام على تخصيص الموارد الاقتصادية وتوجيهها الوجهة التي يستفيد منها المجتمع. **(الفقرة رقم ١)**

ان مبادىء الشريعة الإسلامية توازن دائما بين مصلحة الفرد ومصلحة المجتمع ، ومن المعروف أن أساس حركة العجلة الاقتصادية في أي مجتمع هي عملية الاستثمار، وليس كل الأفراد لديهم القدرة على الاستثمار المباشر، ومن هنا تأتي أهمية دور المصارف لاجتذاب مدخرات الأفراد وتحويلها الى استثمارات مفيدة للفرد والمجتمع. **(الفقرة رقم ٢)**

والإسلام كما يحض على الانفاق يشجع بوضوح تام على الاستثمار، ولهذا عندما فرض الزكاة دعا الى استثمار الأموال وإلا أكلتها الزكاة ، وفي ذلك ورد الأثر (اتجروا في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة)[٢] ولكي يتسنى تحقيق الاستثمار لابد أن تتوافر ثقة الأفراد في قدرة المصارف على تحقيق أهدافهم من استثمار أموالهم لديها. واذا لم تتوافر تلك الثقة فقد يحجم كثير من الأفراد عن الاستثمار بسبب عدم قدرتهم على التأكد من أن المصارف قادرة على استثمار أموالهم بكفاية وبأساليب مشروعة لا تشوبها شائبة، ولا تأتي هذه الثقة إلا من خلال تقديم معلومات تطمئن على قدرة هذه المصارف على تحقيق أهداف المستثمرين والمتعاملين معها. ومن أهم مصادر تلك المعلومات ماتحتوي عليه التقارير المالية التي يتم إعدادها وفقا لمعايير محاسبية ملائمة للمصارف. ومن أجل إعداد هذه المعايير يجب تحديد أهداف ومفاهيم المحاسبة المالية للمصارف، ولا ضير في أن نبدأ من حيث انتهى الآخرون اذا ثبت صلاح ما انتهوا اليه وعدم تعارضه مع الشرع الحنيف. **(الفقرة رقم ٣)**

---

(١) استخدمت كلمة (المصارف أو المصرف) اختصارا عن المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية .

(٢) اخرجه الطبراني في المعجم الأوسط عن أنس بن مالك مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم ، وسنده حسن كما قال الحافظ ابن حجر ، واخرجه البيهقي موقوفا من قول عمر رضي الله عنه ، وسنده صحيح (فيض القدير للمناوي ١٠٨/١).

وقد بدأ الاهتمام بإعداد معايير المحاسبة المالية للمصارف منذ عام ١٩٨٧م من خلال دراسات قدمت لهذا الغرض تم تجميعها في خمس مجلدات أودعت في مكتبة المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب بالبنك الاسلامي للتنمية. (**الفقرة رقم ٤**)

وقد نتج عن تلك الدراسات إنشاء هيئة المحاسبة المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية (الهيئة) وتم تسجيلها في دولة البحرين هيئة غير هادفة للربح بتاريخ ١٤١١/٩/١٢هـ = ١٩٩١/٣/٢٧م. وقد قامت الهيئة منذ انشائها بمواصلة الدراسات من خلال اجتماعات دورية للجنة التنفيذية للتخطيط والمتابعة (اللجنة)، كما قامت اللجنة بالسعي لتنفيذ الخطة التي اعتمدتها كل من لجنة الاشراف التي هي السلطة العليا للهيئة، ومجلس معايير المحاسبة المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية المنبثق من الهيئة (المجلس)، حيث قامت اللجنة بذلك بالتعاون مع العديد من المستشارين الخبراء في مجال الشريعة الإسلامية وعلم المحاسبة وممارسيها والعاملين في المصارف (**الفقرة رقم ٥**)

والله ولي التوفيق ،،،

٢ - تمهيد

ان هذا البيان لمفاهيم المحاسبة المالية للمصارف قد جاء للتعبير عن القواعد الأساسية للمحاسبة المالية بما ينسجم مع المبادىء الإسلامية بالنظرة الواسعة التي لا تتطلب أن يكون المفهوم بالضرورة منبثقاً عن النصوص الشرعية، مادام لا يعارض ما في النصوص أو القواعد الشرعية العامة. وفضلا عن ذلك يستند الأخذ بهذه المفاهيم الى مشروعية كل ما يجلب مصلحة أو يدرأ مفسدة ولو لم يتناوله نص بخصوصه ، اذا لم يتعارض مع نص شرعي أو قاعدة شرعية عامة. **(الفقرة رقم ٦)**

١/٢ المنهج المتبع

ان المنهج المتبع لإعداد هذا البيان ينبني على الآتي :

(أ) مفاهيم من الفكر الانساني المشترك في مجال المحاسبة، مما يحقق الضبط والعدل واتقان العمل، وهذا مما لا ينازع أحد في الأخذ به لأنه اقتباس من الحكمة التي هي ضالة المؤمن، ومن أمثلة ذلك المفاهيم المبينة للخصائص النوعية للمعلومات المحاسبية، كمفهوم الملاءمة، ومفهوم موثوقية المعلومات فإن من السائغ استخدام امثال هذه المفاهيم طبقا لما آلت اليه في الفكر المحاسبي التقليدي.

(ب) مفاهيم تستلزمها المحاسبة المالية لكنها جاءت على نحو يخالف المبادىء الإسلامية، فكان لابد من تعديلها بالحذف أو الاضافة للاستفادة منها حتى لا تخالف مبادىء الشريعة الإسلامية، ومن أمثلة ذلك مفهوم اختلاف قيمة النقد لذاته لاختلاف تواريخ استحقاقه – المعترف به في النظم التقليدية – فإنه غير معتبر شرعا.

(ج) مفاهيم انفرد بها هذا البيان استمدت من مبادىء ومقررات شرعية بما يمهد للمعالجة المحاسبية لبعض الصيغ في تطبيقات المصارف. وهذا النوع أهم ما عني به هذا البيان لأنه يشكل تميزا في الفكر المحاسبي. ومن أمثلة ذلك مفهوم "الخراج بالضمان" بمعنى أن مايخرج من غلة أو منفعة أو ربح هو لقاء تحمل الضمان، ومفهوم الغرم بالغنم بمعنى ان تكاليف الشيء تكون على من ينتفع به، وان الخسارة تكون على من يستحق الربح. **(الفقرة رقم ٧)**

٢/٢ وظائف المصارف الإسلامية

ان الأساس العام الذي قامت عليه المصارف يتمثل في عدم الفصل بين أمور الدين وأمور الدنيا، فكما يجب مراعاة ماشرعه الله في العبادة يجب مراعاة ما شرعه في المعاملات باحلال ما أحله وتحريم ماحرمه، واعتماد الشريعة الإسلامية أساسا لجميع التطبيقات، واعتبارها مرجعا في ذلك. ومن أبرز مظاهر هذا تحريم الربا، واعتبار النقود وسيلة للتبادل ومخزنا للقيم وأداة للوفاء، وأنها ليست سلعة، وليس لها قيمة زمنية الا من خلال ارتباطها بالتعامل بالسلع بشروطها الشرعية. ولذا فإن من المبادىء الهامة في النظام المصرفي الاسلامي ما سبقت الإشارة إليه من عدم الأخذ بمفهوم اختلاف قيمة النقد لذاته لاختلاف تواريخ استحقاقه المعترف به في النظم التقليدية، وبدلا من ذلك أخذت المصارف بمبدأ المشاركة في الربح والخسارة المستند الى مفهوم الخراج بالضمان ومفهوم الغرم بالغنم ، الى جانب الصيغ الأخرى المعتبرة من التجارة المشروعة، واستبعدت مبدأ التكلفة المقررة لرأس المال من خلال الفائدة الربوية المرتبطة بالتمويل، واجتنبت الربا بأنواعه ولم تتخذ من القرض وسيلة من وسائل الاستثمار. **(الفقرة رقم ٨)**

تراعي المصارف في استثماراتها لأموالها الذاتية والأموال التي تقبلها تحقيق الربح الحلال والنفع العام للمجتمع وتمويل المشاريع التنموية. وتتم عملية قبول المصرف للأموال على أساس عقد المضاربة التي هي شركة في الربح بين المال والعمل، وتنعقد بين أصحاب حسابات الاستثمار[٣](أرباب المال) والمصرف (المضارب) الذي يعلن القبول العام لتلك الأموال للقيام باستثمارها ، واقتسام الربح حسب الاتفاق وتحميل الخسارة لرب المال إلا في حالات تعدي المصرف (المضارب) أو تقصيره أو مخالفته للشروط فإنه يتحمل ما نشأ بسببها. **(الفقرة رقم ٩)**

ولهذه المصارف والمؤسسات وظائف عديدة منها :

أولا : ادارة استثمارات أموال الغير

يقوم المصرف – بصفته مضاربا – بإدارة استثمارات أموال الغير لقاء نسبة من ناتج الاستثمار على أساس عقد المضاربة ويستحق تلك النسبة في حال تحقق الربح فقط ، واذا لم يتحقق ربح خسر المصرف جهده وتحمل صاحب المال الخسارة المالية .

كما قد يقوم المصرف بإدارة استثمارات أموال الغير بأجر مقطوع أو بنسبة من المال المستثمر ، وذلك على أساس عقد الوكالة بأجر ، ويستحق هذا الأجر بأداء العمل سواء تحقق ربح أم لا . **(الفقرة رقم ١٠)**

---

(٣) تم استخدام مصطلح (حسابات الاستثمار) بديلا عن مصطلح (ودائع الاستثمار) لمراعاة حقيقتها بأنها حصص مشاركة وليست ودائع يجب حفظها ويمتنع التصرف فيها .

ثانيا : استثمار الأموال

يقوم المصرف بتوظيف الأموال المتاحة له من مصادر ذاتية مع حسابات الاستثمار – التي تلقاها بصفته مضاربا – باستخدام وسائل عديدة مثل عقود المضاربة وعقود المشاركة سواء كانت تجارية أم زراعية وعقود السلم أو الاستصناع وعقود الايجار وعقود البيع بالأجل وعقود المرابحة، أو عن طريق تأسيس منشآت تابعة للقيام بأوجه نشاط مختلفة أو عن طريق الإسهام في منشآت قائمة، ومايتحقق من ربح أو خسارة نتيجة لهذه الاستثمارات يقوم المصرف بتوزيعه على مصادر الأموال المستثمرة بعد استقطاع النسبة المخصصة له من الربح في حالة تحققه ، وذلك بصفته مضاربا ، وفقا لما يتم الاتفاق عليه بين المصرف وأصحاب حسابات الاستثمار. **(الفقرة رقم ١١)**

وتنقسم حسابات الاستثمار الى حسابات استثمار مطلقة (مضاربة مطلقة) وحسابات استثمار مقيدة (مضاربة مقيدة) :

(١) **حسابات الاستثمار المطلقة** [٤]:

وهي التي يعطي أصحابها الحق للمصرف في استثمارها على الوجه الذي يراه مناسبا ، دون تقييدهم له باستثمارها بنفسه، أو في مشروع معين، أو لغرض معين، أو بكيفيـــــة معينة. كما أنهم يأذنون له بخلطها بأمواله الذاتية (حقوق أصحاب الملكية) أو الأموال التي له حق التصرف المطلق فيها (الحسابات الجارية) . ومن المقرر ان نتائج الاستثمار لهذه الحسابات المطلقة تعود على مجموع المشاركين فيها بالمال أو بالجهد . **(الفقرة رقم ١٢)**

(٢) **حسابات الاستثمار المقيدة** :[٥]

وهي التي يقيد أصحابها المصرف ببعض الشروط ، مثل أن يستثمرها في مشروع معين ، أو لغرض معين ، أو أن لا يخلطها بأمواله ، كما قد يكون تقييد اصحاب هذه الحسابات للمصرف بأمور أخرى غير المنع من الخلط أو تحديد مجال الاستثمار ، مثل اشتراط عدم البيع بالأجل أو بدون كفيل أو رهن ، او اشتراط البيع بربح لا يقل عن كذا ، أو اشتراط استثمار المصرف لتلك الحسابات بنفسه دون استثمارها عن طريق مضاربة تالية مع الغير. **(الفقرة رقم ١٣)**

---

(٤) يعتبر في حكم حسابات الاستثمار المطلقة كل من سندات المقارضة المطلقة ، وأي حسابات أخرى لها نفس طبيعة هذه الحسابات .

(٥) يعتبر في حكم حسابات الاستثمار المقيدة كل من سندات المقارضة المقيدة ، والوحدات الاستثمارية (الصناديق الاستثمارية) وأي حسابات أخرى لها نفس طبيعة هذه الحسابات .

ثالثا : الخدمات المصرفية

يقدم المصرف الخدمات المصرفية مقابل أجر محدد ، وذلك مثل الحوالات والشيكات والاعتمادات ٠٠٠الخ ٠(**الفقرة رقم ١٤**)

رابعا : الخدمات الاجتماعية

تقتضي فكرة المصارف الإسلامية أن يقوم المصرف ايضا بتقديم خدمات اجتماعية من خلال الاقراض أو من صندوق القرض، أو من صندوق الزكاة والصدقات٠ وان يقوم بتنمية الطاقات البشرية وخدمة البيئة وكل ماينبثق عن مفهوم أعمار الارض.(**الفقرة رقم ١٥**)

مما سبق يتضح ان الوظائف المنوطة بالمصارف تختلف في الجملة عن وظائف المصارف التقليدية مما يقتضي بالضرورة ايجاد مفاهيم محاسبية لها تتلاءم مع طبيعة المصارف، حيث إن المفاهيم التقليدية للمحاسبة المالية لم يراع في وضعها وتطويرها وظائف المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية ٠ (**الفقرة رقم ١٦**)

٣ - القوائم المالية - أنواعها، والتعريف بها

تستدعي الوظائف التي يقوم بها المصرف ضرورة التعريف بمجموعة مناسبة من القوائم المالية تعبر عن هذه الوظائف ومايترتب على تنفيذها من نتائج وحقوق للمصرف وحقوق للغير. كما يتطلب التعريف بمجموعة مناسبة من القوائم المالية ان تؤخذ في الحسبان الاحتياجات المشتركة للمستفيدين الرئيسين من المعلومات التي نص عليها بيان المحاسبة المالية رقم (١) بشأن أهداف المحاسبة المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية (بيان الأهداف) وجوهر الوظائف التي يقوم بها المصرف. (**الفقرة رقم ١٧**)

ومما سبق يتبين ان هناك مجموعة القوائم المالية المناسبة الآتية :

(أ) قوائم مالية تعبر عن وظيفة المصرف بصفته مستثمرا والحقوق التي له أو عليه ، سواء كان هدف المصرف من الاستثمار هدفا اقتصاديا بحتا (تحقيق أعلى عائد بوسائل تبيحها الشريعة الإسلامية) ، أم هدفا اجتماعيا (التنمية الاقتصادية) ، وسواء كانت الوسائل التي يستخدمها المصرف للاستثماروسائل محددة ، ام شاملة لجميع الوسائل التي تبيحها الشريعة الإسلامية ، وسواء كانت طبيعة الاستثمار محددة في أنواع معينة أم شاملة لجميع الأنواع المتاحة للمصرف بصفته مستثمرا . ويشمل هذا النوع من القوائم المالية مايلي :

- قائمة المركز المالي .
- قائمة الدخل .
- قائمة التدفقات النقدية .
- قائمة الأرباح المبقاة أو قائمة التغيرات في حقوق أصحاب الملكية. (**الفقرة رقم ١٨**)

(ب) قائمة مالية تعبر عن وظيفة المصرف بصفته مديرا للاستثمارات المقيدة والحقوق المترتبة عليها سواء كانت علاقة المصرف بأصحاب حسابات الاستثمار المقيدة علاقة مبنية على أساس عقد المضاربة أم على أساس عقد الوكالة وسوف نطلق على هذه القائمة المالية قائمة التغيرات في الاستثمارات المقيدة . (**الفقرة رقم ١٩**)

(ج) قائمتان ماليتان لصندوق الزكاة والصدقات (اذا تولى المصرف مسئولية جمع الزكاة وتوزيعها كليا أو جزئيا) وصندوق القرض، وهاتان القائمتان هما :

- قائمة مصادر واستخدامات أموال صندوق الزكاة والصدقات .
- قائمة مصادر واستخدامات أموال صندوق القرض . (**الفقرة رقم ٢٠**)

٤ – العناصر الأساسية للقوائم المالية، والتعريف بها

١/٤ قائمة المركز المالي

تشمل العناصر الأساسية لقائمة المركز المالي للمصرف الموجودات، والمطلوبات، وحقوق أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة ومافي حكمها، وحقوق أصحاب الملكية.(**الفقرة رقم ٢١**).

وفي ما يلي التعريف بالعناصر الاساسية لقائمة المركز المالي :

١/١/٤ الموجودات

المراد بالموجود الشيء القادر على توليد تدفقات نقدية ايجابية أو منافع اقتصادية أخرى في المستقبل بمفرده أو بالاشتراك مع موجود أو موجودات أخرى الذي تم اكتساب الحق فيه نتيجة عمليات أو أحداث في الماضي. ولكي يعتبر الشيء احد موجودات المصرف يتعين أن تتوافر فيه الخصائص الاضافية التالية :

أ – أن يكون الشيء قابلاً للقياس المالي بدرجة موثوق بها.

ب – أن لا يكون الشيء مرتبطا بالتزام أو بحق لطرف آخر غير قابلين للقياس المالي بدرجة موثوق بها.

ج – أن يكون للمصرف حق التصرف في الشيء أصالة أو نيابة.(**الفقرة رقم ٢٢**).

٢/١/٤ المطلوبات

المراد بالمطلوب الالتزام القائم في حينه الواجب سداده بتحويل موجودات أو تقديم خدمات لطرف آخر في المستقبل نتيجة لعمليات تبادلية أو غير تبادلية أو أحداث في الماضي. ولكي يعتبر الالتزام مطلوبا من مطلوبات المصرف يتعين أن تتوافر فيه الخصائص الاضافية التالية :

أ – التزام المصرف دون قيد أو شرط بالوفاء بالالتزام ، أي عدم ارتباط التزام المصرف بالتزام مقابل على الطرف الآخر .

ب – قابلية الالتزام للقياس المالي في الحال بصورة موثوق بها .

ج – قابلية نقل أو قابلية تحويل أو قابلية وضع منفعة أحد موجودات المصرف في المستقبل تحت تصرف الطرف الآخر للوفاء بالالتزام سواء كان لأجل محدد أم عند الطلب. (**الفقرة رقم ٢٣**)

٣/١/٤ حقوق أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة ومافي حكمها

يقصد بحسابات الاستثمار المطلقة الحسابات النقدية التي يتسلمها المصرف على أساس القبول العام منه وموافقة أصحاب الأموال باستعمالها واستثمارها بدون قيد أو شرط بما في ذلك خلطها باستثمارات المصرف واشتراك الطرفين بحصص شائعة فيما يتحقق من أرباح على ان يأخذ المصرف نصيبه من ربح اصحاب حسابات الاستثمار بصفته مضاربا وتوزع الخسائر بقدر المساهمة في التمويل . **(الفقرة رقم ٢٤)**

تكيف العلاقة بين المصرف وأصحاب حسابات الاستثمار المطلقة ومافي حكمها على أساس عقد المضاربة المطلقة لأن المصرف يخلط الأموال التي يتسلمها من أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة ومافي حكمها بأمواله المتاحة للاستثمار ويكون له حرية التصرف المطلق باستثمارها دون قيد أو شرط من اصحاب حسابات الاستثمار .

وعليه فإن هذه الحسابات تظهر من ضمن عناصر قائمة المركز المالي ، وذلك يتماشى مع ماهو جائز شرعا من الخلط بين الموجودات التي يملكها المضارب والموجودات التي يملك المضارب حق التصرف المطلق فيها . وهذا بخلاف حسابات الاستثمار المقيدة وما في حكمها ، فهي لا تدخل ضمن عناصر المركز المالي ، لأن حق المصرف في التصرف فيها ليس مطلقا ، فلم تتوافـــــــر فيها خصيصة اعطاء المصرف حق التصرف المطلق في الشيء . **(الفقرة رقم ٢٥)**

ويقصد بحقوق أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة ومافي حكمها القيمة المتبقية لأصحاب حسابات الاستثمار المطلقة ومافي حكمها في تاريخ قائمة المركز المالي من الحسابات أو المبالغ التي يتسلمها المصرف بعد حسم مسحوباتهم أو استردادتهم منها واضافة مايخصهم من الأرباح أو حسم مايخصهم من الخسائر الناتجة عن الاستثمار . **(الفقرة رقم ٢٦)**

ويعتبر في حكم حسابات الاستثمار المطلقة كل من سندات المقارضة المطلقة وأية حسابات أخرى لها نفس طبيعة هذه الحسابات . ويقصد بسندات المقارضة المطلقة الوثائق الموحدة القيمة الصادرة عن المصرف بأسماء من يكتتبون فيها مقابل دفع

القيمة المحررة بها على أساس القبول العام باستعمال القيمة المدفوعة في تمويل استثمارات المصرف والاشتراك النسبي فيما يتحقـــق من أرباح على ان يأخذ المصرف نصيبه من ربح اصحاب سندات المقارضة المطلقة بصفته مضاربا وتوزيع الخسائر بقدر المساهمة في التمويل. (**الفقرة رقم ٢٧**)

وتأخذ حسابات الاستثمار المطلقة ومافي حكمها نسبتها من الأرباح حسب الاتفاق وتتحمل من الخسائر الناتجة عن الاستثمار بنسبة مساهمتها في التمويل. (**الفقرة رقم ٢٨**)

ويراعى ان مفهوم حقوق أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة ومافي حكمها يخرجها عن التزام المصرف بضمان ردها من حقوق اصحاب الملكية (في غير حالات التعدي أو التقصير أو مخالفة الشروط) ويعود ذلك الى ان المصرف بصفته مضاربا ليس عليه التزام اعادة تلك القيمة الأصلية لتلك الحسابات ومافي حكمها اذا أدت عملية الاستثمار الى خسارة كلية أو جزئية مادامت الخسائر غير ناشئة عن التعدي أو التقصير أو مخالفة الشروط ، ولأن تلك الحسابات تتحمل نصيبها من الخسارة بقدر مساهمتها في التمويل ولذلك لا تمثل تلك الحسابات احدى المطلوبات . كما أن تلك الحسابات تخرج عن حقوق أصحاب الملكية لأنها لا تتمتع بجميع تلك الحقوق مثل حق التصويت واستحقاق الربح العائد من توظيف أموال الحسابات الجارية لأن ضمان الحسابات الجارية يقع على أصحاب حقوق الملكية وليس على أصحاب حقوق حسابات الاستثمار (والخراج بالضمان) كما جاء في الحديث [٦] (**الفقرة رقم ٢٩**)

٤/١/٤ حقوق اصحاب الملكية

يقصد بحقوق أصحاب الملكية مقدار ما يتبقى من موجودات المصرف بعد استبعاد المطلوبات وحقوق أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة ومافي حكمها ، ولهذا يطلق عليها أحياناً اصطلاح " القيمة المتبقية لأصحاب حقوق الملكية". (**الفقرة رقم ٣٠**)

(٦) حديث حسن اخرجه عدد من اصحاب السنن.

٢/٤ قائمة الدخل

تشمل العناصر الرئيسة لقائمة الدخل الإيرادات، والمصروفات، والمكاسب، والخسائر، والعائد لأصحاب حسابات الاستثمار المطلقة وماقي حكمها، وصافي الدخل أو صافي الخسارة. **(الفقرة رقم ٣١)**

وفيما يلي تعريف العناصر الرئيسة لقائمة الدخل :

١/٢/٤ الإيرادات

الإيرادات هي مقدار الزيادة في الموجودات أو النقص في المطلوبات – أو كلاهما معا – خلال فترة زمنية معينة الناتج عن طرق وأساليب مشروعة من الاستثمارات بجميع أنواعها ووسائلها أو تقديم الخدمات المصرفية أو تأدية وظائف أخرى تستهدف الربح مثل ادارة الاستثمارات المقيدة للحصول على أجر أو حصة من أرباح تلك الاستثمارات.

ولكي تعتبر زيادة الموجودات أو نقص المطلوبات ايرادات يجب أن تتوافر في الزيادة أو النقص الخصائص التالية :

أ – أن لا تكون الزيادة في الموجودات أو النقص في المطلوبات ناشئة عن استثمارات أو توزيعات على اصحاب حقوق الملكية ، أو ايداعات أو سحوبات أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة ومافي حكمها ، أو ايداعات أو سحوبات أصحاب الحسابات الجارية أو الحسابات الاخرى أو شراء الموجودات .

ب – أن تتوافر في الموجودات التي تزيد أو المطلوبات التي تنقص نفس الخصائص المحددة سابقا للموجودات والمطلوبات .

ج – أن ترتبط الزيادة في الموجودات أو النقص في المطلوبات بفترة زمنية معينة. (**الفقرة رقم ٣٢**)

٢/٢/٤ المصروفات

المصروفات هي مقدار النقص في الموجودات أو الزيادة في المطلوبات – أو كلاهما معا – خلال فترة زمنية معينة الناتج من توظيف الأموال أو ادارة الاستثمار بطرق أو وسائل مشروعة أو تقديم الخدمات بجميع أنواعها أو وسائلها المشروعة.

ولكي يعتبر النقص في الموجودات أو الزيادة في المطلوبات مصروفات يجب أن تتوافر في النقص او الزيادة الخصائص التالية:

أ – أن لا يكون النقص في الموجودات أو الزيادة في المطلوبات ناشئة عن توزيعات على أو استثمارات أصحاب حقوق الملكية أو سحوبات أو ايداعات أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة ومافي حكمها ، أو سحوبات أو ايداعات اصحاب الحسابات الجارية أو الحسابات الأخرى.

ب – أن تتوافر في الموجودات التي تنقص أو المطلوبات التي تزيد نفس الخصائص المحددة سابقا للموجودات والمطلوبات .

ج – أن يرتبط النقص في الموجودات أو الزيادة في المطلوبات بفترة زمنية معينة. **(الفقرة رقم ٣٣)**

٣/٢/٤ المكاسب والخسائر

مكاسب المصرف هي مقدار الزيادة في صافي موجودات المصرف الناتج عن حيازة موجودات زادت قيمتها خلال الفترة الزمنية التي تمثلها قائمة الدخل أو الناتج عن تحويلات فعلية تبادلية أو غير تبادلية مشروعة من عمليات عرضية، ماعدا التحويلات التي تجري بين المصرف وأصحاب حقوق حسابات الاستثمار المطلقة ومافي حكمها أو التي تجري بين المصرف وأصحاب حقوق الملكية.**(الفقرة رقم ٣٤)**

أما خسائر المصرف فهي مقدار النقص في صافي موجودات المصرف الناتج عن حيازة موجودات انخفضت قيمتها خلال الفترة الزمنية التي تمثلها قائمة الدخل أو الناتج عن تحويلات فعلية تبادلية أو غير تبادلية مشروعة من عمليات عرضية، ماعدا التحويلات التي تجري بين المصرف وأصحاب حقوق حسابات الاستثمار المطلقة ومافي حكمها أو التي تجري بين المصرف وأصحاب حقوق الملكية. **(الفقرة رقم ٣٥)**

وهذه المكاسب والخسائر لا تنتج من اسباب واحدة، اذ ان بعض المكاسب والخسائر تنتج عن تحويلات تبادلية بين المصرف وغيره من الأطراف، ومن أمثلة ذلك

المكاسب أو الخسائر التي تنتج من بيع الموجودات الثابتة التي اقتناها المصرف للاستخدام الذاتي. وقد تنشأ بعض المكاسب أو الخسائر نتيجة لتحويلات غير تبادلية (من جانب واحد) مثل الهبات التي قد يتلقاها المصرف أو الغرامات التي قد تفرضها البنوك المركزية على المصرف، والى جانب ذلك قد يتحمل المصرف خسائر أخرى نتيجة الانقضاء الجبري لبعض الموجودات كما هو الحال بالنسبة لفقد الموجودات نتيجة للسرقة أو تدميرها أو إحدى الكوارث الأخرى كالفيضان، كما قد تنشأ مكاسب أو خسائر اخرى نتيجة حيازة موجودات تتعرض قيمتها للتغير في اثناء الفترة الزمنية التي تمثلها قائمة الدخل. (**الفقرة رقم ٣٦**)

٤/٢/٤ عائد أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة ومافي حكمها

يقصد بعائد اصحاب حسابات الاستثمار المطلقة ومافي حكمها، حصة أصحاب هذه الحسابات في الربح أو الخسارة الناتجة عن الاستثمارات التي شارك المصرف في تمويلها لفترة زمنية معينة، ولا يعتبر عائد اصحاب حسابات الاستثمار المطلقة ومافي حكمها، في حالة الربح مصروفا محملا على دخل المصرف ، كما لا يعتبر في حالة الخسارة ايرادا مضافا الى دخل المصرف وانما يعتبر تخصيصا بمقدار حصة اصحاب الحسابات في ربح أو خسارة الاستثمار الذي شاركت فيه هذه الحسابات.

(**الفقرة رقم ٣٧**)

٤/٢/٥ صافي الدخل أو صافي الخسارة

صافي الدخل أو صافي الخسارة لفترة زمنية معينة هو مقدار الزيادة أو النقص في حقوق أصحاب الملكية الناتج عن الإيرادات والمصروفات والمكاسب والخسائر وماخصص لأصحاب حسابات الاستثمار المطلقة ومافي حكمها كنصيبهم في ربح أو خسارة استثمار أموالهم الذي يرتبط بتلك الفترة الزمنية. يعني هذا أن صافي الدخل أو صافي الخسارة هو محصلة كافة الأنشطة الهادفة للربح التي يؤديها المصرف خلال الفترة الزمنية التي تمثلها قائمة الدخل، وكذلك الأحداث والظروف الأخرى التي يكون لها تأثير على قيمة الموجودات التي هي في حيازة المصرف في اثناء الفترة الزمنية.ويعني هذا المفهوم لصافي الدخل أو صافي الخسارة أن صافي الدخل أو صافي الخسارة يعبر عن جميع التغيرات في حقوق أصحاب

الملكية خلال الفترة الزمنية التي تمثلها قائمة الدخل فيما عدا تلك التغيرات الناتجة من استثمارات اصحاب حقوق الملكية أو التوزيعات عليهم. (**الفقرة رقم ٣٨**)

ويمكن تجميع عناصر قائمة الدخل بطرق مختلفة للحصول على مقاييس وسيطة لأداء المصرف خلال فترة زمنية معينة. ومن أمثلة هذه المقاييس الدخل أو الخسارة من الاستثمارات، والدخل بعد استبعاد عائد أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة، والدخل قبل الزكاة والضريبة. وليست هذه المقاييس الوسيطة في حقيقتها سوى نتائج جزئية أو مرحلية لصافي الدخل أو الخسارة. (**الفقرة رقم ٣٩**)

٣/٤ قائمة التغيرات في حقوق أصحاب الملكية أو قائمة الأرباح المبقاة

١/٣/٤ قائمة التغيرات في حقوق اصحاب الملكية

تشمل العناصر الأساسية لقائمة التغيرات في حقوق أصحاب الملكية صافي الدخل أو صافي الخسارة، واستثمارات حقوق اصحاب الملكية، والتوزيعات عليهم. **(الفقرة رقم ٤٠)**

وفيما يلي التعريف بهذه العناصر:

أ – صافي الدخل أو صافي الخسارة (سبق تعريفه في الفقرة رقم ٣٨).

ب – استثمارات حقوق أصحاب الملكية هي مقدار الزيادة في حقوق أصحاب الملكية الناتج من قيام اصحاب حقوق الملكية بتحويلهم موجودات أو تقديمهم خدمات الى المصرف او سدادهم أو تحملهم التزامات على المصرف بغية زيادة حقوقهم بصفتهم اصحاب ملكية.

ج – التوزيعات على اصحاب حقوق الملكية هي مقدار النقص في حقوق اصحاب الملكية الناتج من قيام المصرف بتحويله موجودات أو تقديمه خدمات الى اصحاب حقوق الملكية أو سداده أو تحمله التزامات عليهم بغية تخفيض أو انهاء حقوقهم بصفتهم اصحاب حقوق ملكية . **(الفقرة رقم ٤١)**

ويتضح من تعريف استثمارات اصحاب حقوق الملكية والتوزيعات عليهم انها تمثل تحويلات غير تبادلية (أي تحويلات من جانب واحد) بين المصرف واصحابه باعتبارهم أصحاب حقوق ملكية، تمييزا لها عن التحويلات التبادلية أو غير التبادلية التي قد يجريها المصرف معهم باعتبارهم غير أصحاب حقوق الملكية.**(الفقرة رقم ٤٢)**

٢/٣/٤ قائمة الأرباح المبقاة

تشمل العناصر الأساسية لقائمة الأرباح المبقاة صافي الدخل أو صافي الخسارة، وتوزيع الأرباح على اصحاب حقوق الملكية أو تحويلها الى حسابات أخرى لأصحاب حقوق الملكية. (الفقرة رقم٤٣)

وفيما يلي تعريف بهذه العناصر :

أ – صافي الدخل أو صافي الخسارة (سبق تعريفه في الفقرة رقم ٣٨).

ب – توزيع الأرباح على أصحاب حقوق الملكية هو احدى انواع التوزيعات على اصحاب حقوق الملكية المشار اليها في الفقرة رقم ٤١ .

ج – تحويل الأرباح الى حسابات أخرى لاصحاب حقوق الملكية هو مقدار النقص في الأرباح المبقاة الناتج عن تحويل جزء أو كل من الأرباح المبقاة الى الاحتياطيات النظامية أو الاختيارية أو الى حسابات رأس المال. (الفقرة رقم ٤٤)

٤/٤ قائمة التدفقات النقدية[٧]

تشمل العناصر الأساسية لهذه القائمة النقد وما في حكمه في تاريخ معين والتدفقات النقدية من العمليات ، والتدفقات النقدية من التمويل ، والتدفقات النقدية من الاستثمار خلال فترة زمنية معينة . وتشمل التدفقات النقدية النقد الداخل والنقد الخارج . (الفقرة رقم ٤٥)

وفيما يلي التعريف بالعناصر الأساسية لقائمة التدفقات النقدية :

١/٤/٤ النقد وما في حكمه

يقصد بالنقد وما في حكمه العملات المحلية والأجنبية لدى المصرف، وودائع المصرف تحت الطلب لدى البنك المركزي ولدى المصارف الأخرى التي يستطيع سحبها بإرادته وتلتزم المصارف الأخرى دائما بدفع كامل أرصدتها عند الطلب، ويتضح من تعريف النقد – لأغراض هذه القائمة – أنه لا يشمل الذهب أو الفضة او أيا من المعادن النفيسة الأخرى ، وذلك لأن الهدف من هذه القائمة هو اظهار مصادر واستخدامات السيولة بمعنى الوحدات النقدية المتوافرة آنيا كوسيلة للتعامل. (الفقرة رقم ٤٦)

٢/٤/٤ التدفقات النقدية من العمليات

يقصد بالتدفقات النقدية من العمليات النقد الداخل الى المصرف أو الخارج منه خلال فترة معينة نتيجة لعمليات ينعكس تأثيرها في قائمة دخل المصرف كإيرادات

(٧) التدفق النقدي هو النقد الداخل الى المصرف أو الخارج منه.

أو مصروفات أو مكاسب أو خسائر فيما عدا المكاسب أو الخسائر الناتجة من التصرف في موجودات اقتناها المصرف لاستخدامه أو استثماره الذاتي. (**الفقرة رقم ٤٧**)

٤/٤/٣ التدفقات النقدية من الاستثمار

يقصد بالتدفقات النقدية من الاستثمار النقد الخارج من المصرف لاقتناء الموجودات بغرض الاستثمار بما في ذلك الاستثمار الذاتي أو النقد الداخل الى المصرف نتيجة التصرف في تلك الموجودات. (**الفقرة رقم ٤٨**)

٤/٤/٤ التدفقات النقدية من التمويل

يقصد بالتدفقات النقدية من التمويل النقد الداخل الى المصرف نتيجة استثمارات اصحاب حقوق الملكية أو ايداعات اصحاب حسابات الاستثمار المطلقة وكذلك ايداعات اصحاب الحسابات الجارية وحسابات الادخار (باعتبار مبالغ هذين الحاسبين قروضاً على أصحاب حقوق الملكية) أو النقد الخارج من المصرف نتيجة التوزيعات على اصحاب حقوق اصحاب الملكية او سحوبات اصحاب حسابات الاستثمار المطلقة واصحاب الحسابات الجارية وحسابات الادخار. (**الفقرة رقم ٤٩**)

٤/٥ قائمة التغيرات في الاستثمارات المقيدة ومافي حكمها

تشمل العناصر الأساسية لقائمة التغيرات في الاستثمارات المقيدة ومافي حكمها الاستثمارات المقيدة في تاريخ معين، وايداعات وسحوبات أصحاب حسابات الاستثمار المقيدة ومافي حكمها، والأرباح أو الخسائر الناتجة من الاستثمارات المقيدة قبل استقطاع نصيب المصرف في أرباح الاستثمار بصفته مضاربا، أو أجر المصرف بصفته وكيلا كما تشمل نصيب المصرف في أرباح الاستثمار بصفته مضاربا أو أجره بصفته وكيلا، خلال الفترة المنتهية في ذلك التاريخ.(**الفقرة رقم ٥٠**)

وفيما يلي تعريف العناصر الأساسية لقائمة التغيرات في الاستثمارات المقيدة :

٤/٥/١ الاستثمارات المقيدة

يقصد بالاستثمارات المقيدة الموجودات بجميع أنواعها سواء أخذت صورة محفظة استثمارية أم صندوق استثماري أم لم تأخذ، اذا كان المصرف قد قام باستثمارها لصالح أصحاب حسابات الاستثمار المقيدة وفقا لشروط الاتفاق بين المصرف وصاحب الحساب، ويقتصر دور المصرف على ادارتها، سواء على

أساس عقد المضاربة المقيدة، أو على أساس عقد الوكالة وبالتالي لا تعتبر الاستثمارات المقيدة موجودات للمصرف ولا تظهر في قوائمه المالية، حيث لا يحق للمصرف حرية التصرف فيها دون مراعاة القيود التي نص عليها الاتفاق بين المصرف واصحاب حسابات الاستثمار المقيدة. وفي العادة يقوم المصرف بتمويل الاستثمارات المقيدة من أموال أصحاب حسابات الاستثمار المقيدة وبدون ان يستخدم موارده الذاتية في تمويل هذه الاستثمارات .**(الفقرة رقم ٥١)**

٢/٥/٤ ايداعات وسحوبات اصحاب حسابات الاستثمار المقيدة ومافي حكمها

يقصد بايداعات أصحاب حسابات الاستثمار المقيدة، الأموال التي يتسلمها المصرف من الراغبين في أن يقوم المصرف باستثمارها بصفته مضاربا أو وكيلا بأجر. ويقصد بسحوبات أصحاب حسابات الاستثمار المقيدة الأموال التي يتسلمها أصحاب تلك الحسابات من الموجودات التي تمثل الاستثمارات المقيدة بهدف تخفيض أرصدتهم أو إنهائها. **(الفقرة رقم ٥٢)**

ويعتبر في حكم السحوبات والايداعات ما يلي:

أ – تحويل الرصيد المتبقي لصاحب الحساب جزئيا أو كليا الى حساب استثمار مطلق أو الى حساب جار أو حساب آخر لدى المصرف.

ب – تحويل الرصيد المتبقي لصاحب حساب الاستثمار المقيد جزئيا أو كليا الى محفظة استثمار مقيد أخرى يديرها المصرف حيث يعتبر هذا التحويل سحبا من المحفظة الأولى وايداعا في المحفظة الثانية.

ج – استرداد المحفظة لوحدات الاستثمار السابق اصدارها (أي شراؤها من اصحابها). **(الفقرة رقم ٥٣)**

٣/٥/٤ الأرباح أو الخسائر الناتجة من الاستثمارات المقيدة قبل استقطاع نصيب المصرف في ارباح الاستثمارات المقيدة بصفته مضاربا أو أجره بصفته وكيلا

يقصد بالأرباح أو الخسائر الناتجة من الاستثمارات المقيدة قبل استقطاع نصيب المصرف في أرباح الاستثمارات المقيدة بصفته مضاربا أو أجره بصفته وكيلا مقدار صافي الزيادة أو النقص في الاستثمارات المقيدة غير الزيادة أو النقص الناتج عن ايداعات أو سحوبات أصحاب حسابات الاستثمار المقيدة ومافي حكمها. **(الفقرة رقم ٥٤)**

٤/٥/٤ نصيب المصرف في أرباح الاستثمارات المقيدة بصفته مضاربا أو أجره بصفته وكيلا

تكيف العلاقة بين المصرف واصحاب حسابات الاستثمار المقيدة على أساس عقد المضاربة أو عقد الوكالة. وفي الحالة الأولى يحصل المصرف على حصته من صافي مايتحقق من أرباح تعويضا لجهده، وفي حالة الخسارة لا يحصل المصرف على تعويض لجهده ولا يتحمل الخسارة الناتجة، إلا بتعد أو تقصير أو مخالفة الشروط، اذ تحمل كل الخسارة على أصحاب حسابات الاستثمار المقيدة ويتحمل المصرف حصة من الخسارة بقدر مساهمته من ماله في الأموال المستثمرة. أما في الحالة الثانية فيحصل المصرف على أجر مقطوع تعويضا لجهده في ادارة الاستثمارات المقيدة ويستحقه سواء نتجت أرباح من الاستثمار أم لا. **(الفقـرة رقم ٥٥)**

٦/٤ قائمة مصادر واستخدامات أموال صندوق الزكاة والصدقات

تشمل العناصر الأساسية لهذه القائمة مصادر أموال صندوق الزكـــاة والصدقات واستخدامات أموال صندوق الزكاة والصدقات خلال فترة معينة ورصيد الأموال الباقية بالصندوق في تاريخ معين. **(الفقرة رقم ٥٦)**

وفيما يلي التعريف بهذه العناصر :

١/٦/٤ مصادر أموال صندوق الزكاة والصدقات

الزكاة فريضة في الأموال النامية فعلا أو القابلة للنماء ومنها النقود والموجودات الأخرى لدى المصرف ما عدا عروض القنية[٨]. ووجوب الزكاة، مع أنها فريضة عينية على المسلمين ، يتعلق بالمال من حيث هو مال، ولو كان صاحبه غير مكلف، كالصبي أو المجنون، عند جمهور الفقهاء. أما الصدقات، فليست فريضة وانما يخضع تقديمها للتقدير الشخصي للمسلم.

وقد انتهى مؤتمر الزكاة الأول، الذي عقد في الكويت عام ١٩٨٤م الى أن الزكاة تجب في أموال الشركات ذات الشخصية المعنوية، على أساس مبدأ الخلطة وهو يقتضي النظر الى أموال الشركة على انه مال واحد، في حساب النصاب والحول والقدر الواجب. وتقوم الشركة وفقا لذلك باحتساب الزكاة وتحديد نصيب حصة

(٨) يقصد بعروض القنية ، في موضوع الزكاة ، ما اقتناه المصرف لغير غرض التجارة كالموجودات الثابتة من العقارات وغيرها.

كل مالك من الزكاة لكي يسهل على كل صاحب حق من حقوق الملكية اخراج نصيبه من الزكاة بنفسه. أما اذا توافرت احدى الحالات الأربع التالية، التي اعتمدها مؤتمر الزكاة الأول، فإن الشركة تخرج الزكاة عن أموالها نيابة عن اصحاب حقوق الملكية:

أ – صدور قانون بإخراج الشركة للزكاة الزاما.

ب – اشتمال النظام الاساسي للشركة على نص يلزمها بإخراج الزكاة.

ج – صدور القرار من الجمعية العمومية للشركة يلزمها بإخراج الزكاة.

د – توكيل أصحاب حقوق الملكية كلهـم أو بعضهم لإدارة الشركة بإخراج الزكاة نيابة عنهم.

بالاضافة لذلك قد يوكل آخرون ادارة المصرف بإخراج الزكاة نيابة عنهم مثـــل أصحاب الحسابات أو بعض المتعاملين أو غير المتعاملين مع المصرف، كما قد يوكل أصحاب حقوق الملكية أو غيرهم ادارة المصرف في توزيع الصدقات نيابة عنهم. (الفقرة رقم ٥٧)

٢/٦/٤ استخدامات أموال الزكاة والصدقات

تشمل استخدامات أموال صندوق الزكاة والصدقات المصارف الثمانية المبينة في قوله تعالى: **إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل، فريضة من الله والله عليم حكيم** (سورة التوبة الآية ٦٠). (الفقرة رقم ٥٨)

٣/٦/٤ رصيد الأموال الباقي في صندوق الزكاة والصدقات

يقصد برصيد الأموال الباقي في صندوق الزكاة والصدقات مالم يتم توزيعه أو استخدامه من مصادر أموال صندوق الزكاة والصدقات. (الفقرة رقم ٥٩)

٧/٤ قائمة مصادر واستخدامات أموال صندوق القرض

تشمل العناصر الأساسية لهذه القائمة القرض، ومصادر أموال صندوق القرض، واستخدام أموال صندوق القرض خلال فترة معينة ورصيد الأموال الباقية في الصندوق في تاريخ معين. (الفقرة رقم ٦٠)

وفيما يلي التعريف بهذه العناصر :

١/٧/٤ القرض

المقصود بالقرض حسب التعريف الفقهي، هو دفع مال لمن ينتفع به ويرد مثله، دون زيادة مشروطة (بدون فوائد) والقرض هو من قبيل المعروف. وقد ينظم المصرف صندوقا للاقراض اسهاما منه في الأنشطة الاجتماعية التي تحددها ادارة المصرف. **(الفقرة رقم ٦١)**

٢/٧/٤ مصادر أموال صندوق القرض

يقصد بمصادر أموال صندوق القرض مقدار الزيادة في الأموال المتاحة خلال فترة زمنية معينة للاقراض. وقد تشمل مصادر الزيادة مصادر خارجية مثل الأموال المتاحة لفترة مؤقتة لصندوق القرض من الحسابات الجارية لدى المصرف، والأموال التي يتيحها لصندوق القرض أصحاب حقوق ملكية المصرف، أو مصادر داخلية مثل الأموال الناتجة من تحصيل القروض خلال فترة زمنية معينة، أو الايداعات التي يودعها العملاء في صندوق القرض سواء كانوا سيستردونها أو قد تبرعوا بها للصندوق. **(الفقرة رقم ٦٢)**

٣/٧/٤ استخدامات أموال صندوق القرض

يقصد باستخدامات أموال صندوق القرض مقدار النقص في الأموال المتاحة خلال فترة زمنية معينة للاقراض وقد تشمل هذه الاستخدامات القروض الجديدة التي اعتمدتها ادارة المصرف، واسترجاع أموال الحسابات الجارية التي اتيحت للاقراض لفترة مؤقتة. **(الفقرة رقم ٦٣)**

٤/٧/٤ رصيد الأموال الباقي في صندوق القرض

يقصد برصيد الأموال الباقي في صندوق القرض مبالغ القروض القائمة المتوقع تحصيلها وكذلك أموال الصندوق التي لم يتم إقراضها أو استخدامها لأغراض أخرى **(الفقرة رقم٦٤)**

٥ - الفروض المحاسبية

١/٥ مفهوم الوحدة المحاسبية

اشتمل الفقه الاسلامي على تطبيقات أصيلة ظهر فيها قبول مفهوم الشخصية المعنوية أو الاعتبارية مثل الوقف، والمسجد، وبيت المال حيث قرر الفقهاء ان لهذه المنشآت ذمة مستقلة، وعليه أرتأى الفقهاء المعاصرون جواز أن يكون للشركات - ومنها المصارف - ذمة مستقلة عن مالكيها، وبالتالي يكون لها شخصية اعتبارية [٩]. ويترتب على الاعتداد بمفهوم الشخصية الاعتبارية للشركات اعتبار الشركة ذات كيان قائم منفصل عن أصحاب حقوق الأموال المستخدمة. **(الفقرة رقم ٦٥)**

وترتكز فرضية الوحدة المحاسبية على مفهوم الشخصية الاعتبارية الذي يتم بمقتضاه تحديد الأنشطة الاقتصادية وربطها بمنشأة معينة تثبت الحقوق لها وعليها ويتم محاسبتها بناء على ذلك. ويترتب على ذلك ان الموجودات والمطلوبات والإيرادات والمصروفات والمكاسب والخسائر وصافي الدخل وصافي الخسارة تمثل موجودات المصرف ومطلوباته وايراداته ومصروفاته ومكاسبه وخسائره وصافي دخله وصافي خسارته. **(الفقرة رقم ٦٦)**

ومما يؤكد فرضية الوحدة المحاسبية جواز فصل مسئولية أصحابها عن مسئوليتها نفسها. إذ إنه "لا مانع شرعا من انشاء شركة مساهمة ذات مسئولية محدودة برأس مالها، لأن ذلك معلوم للمتعاملين مع الشركة وبحصول العلم ينتفي الغرر عمن يتعامل مع الشركة "[١٠]. **(الفقرة رقم ٦٧)**

بالاضافة الى فرضية الوحدة المحاسبية للمصرف تثبت فرضية الوحدة المحاسبية لأنشطة أخرى يديرها المصرف لمصلحة آخرين، مثل صندوق أموال الزكاة والصدقات، وصندوق أموال القرض، ومحافظ الاستثمارات المقيدة ، وفي بعض الأحوال فإن مفهوم الوحدة المحاسبية من وجهة النظر المحاسبية يختلف عن المفهوم القانوني للوحدة، ومثال ذلك بإعداد القوائم المالية الموحدة لمجموعة من الوحدات القانونية التي تمثل وحدة اقتصادية واحدة . **(الفقرة رقم٦٨)**

---

(٩) ينظر كتاب الشركات للأستاذ علي الخفيف طبعة ١٩٥٤م - وكتاب الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي للدكتور عبد العزيز الخياط طبعة ١٩٨٣م والشخصية الاعتبارية في الفقه الإسلامي للدكتور احمد علي عبد الله طبعة ١٩٨٦م

(١٠) الفقرة ١٢ من القرار رقم ٧/١/٦٥ في الدورة السابعة لمجمع الفقه الإسلامي المنعقدة بجدة بتاريخ ٧ - ١٢ ذو القعدة ١٤١٢هـ الموافق ٩ - ١٤ مايو ١٩٩٢م .

٢/٥ مفهوم استمرار المنشأة

الأصل ان المضاربة والمشاركة من العقود غير اللازمة لكنها يمكن ان تستمر بإرادة العاقدين، وحينئذ تدوم الى أن يقرر جميع الأطراف أو أحدها انهاءها. ومن أمثلة ذلك حسابات الاستثمار باعتبارها من تطبيقات عقد المضاربة، فإنها تستمر الى ان يقرر أحد الطرفين الخروج من عملية الاستثمار أي انهاء عقد المضاربة، ويدل هذا على أن المصرف سوف يستمر نشاطه لفترة طويلة نسبيا الى أن يتم تصفيته إلا اذا كان هناك دلالة على العكس وهو عدم الاستمرارية. (**الفقرة رقم ٦٩**)

ومن وجهة أخرى فإن فقهاء المسلمين قد قسموا المال الى نقود وعروض، وقسموا العروض الى عروض تجارة (وهي الأشياء المعدة للتجارة، ومافي حكمها من دين التجارة)، وعروض قنية (وهي الأشياء غير المعدة للاتجار بها) وهي ماكان للاحتفاظ به لفترة زمنية طويلة نسبيا لاستخدامه في نشاط الوحدة المحاسبية أو لاستغلاله مع بقاء عينه، كالمباني والآلات [١١]. (**الفقرة رقم ٧٠**)

وكذلك الفكر المحاسبي التقليدي فإنه يستخدم فرضية استمرار المنشأة في حالة عدم وجود أدلة عكسية. ويترتب على فرضية استمرار المنشأة أن إعداد القوائم المالية يفترض فيه عدم اتجاه النية أو وجود عوامل خارجية لتصفية الوحدة المحاسبية. وتؤثر فرضية استمرار المنشأة تأثيرا كبيرا على المحاسبة المالية وعلى القوائم المالية التي تعدها الوحدة المحاسبية، فطالما ان التصور السائد لها يتمثل في تيار متواصل من النشاط الاقتصادي فإن مهمة المحاسبة المالية تتركز في قياس التدفق المستمر الذي يتصل بأنشطتها بحيث يكون لذلك القياس مغزى واضح . ويتبلور أسلوب القياس الذي يتسم بذلك في تخصيص أو تقسيم جهود الوحدة المحاسبية وانجازاتها المستمرة بين الفترات الجارية والمقبلة، ومقابلة كل من هذه الجهود بما حققته من انجازات. (**الفقرة رقم ٧١**)

غير ان عملية تقسيم التدفق المتواصل لنشاط الوحدة المحاسبية بين الحاضر والمستقبل تؤدي الى تجزئة كثير من الصلات أو العلاقات الحقيقية، كما تؤدي الى اضفاء جو من الدقة المتناهية على المعلومات التي تشملها القوائم المالية في حين أن دقة المعلومات – في حقيقة الأمر – تعتمد على مجرى الأحداث المقبلة. فالقوائم المالية التي تعد عن فترة زمنية

---

(١١) يرجع الى الأموال لأبي عبيد ٣٨٠ ، ٥٢٣ ، ٥٩٦ طبعة ١٩٧٥م وفقه الزكاة للدكتور يوسف القرضاوي ٣٢٨/١ ، ٤٥٧ ، ٤٨١ و ٣٣٥/٢ طبعة ١٩٩٧م ومحاسبة الزكاة للدكتور شوقي شحاته ١٩٨٧م .

معينة لا يمكن اعتبارها – حتى في أفضل الظروف المواتية – قوائم نهائية كما أن نتائج أعمال الوحدة المحاسبية لا يمكن أن تظهـر في مجموعها بصورة نهائية متكاملة إلا عند التصفية. (الفقرة رقم ٧٢)

ونظرا لافتراض استمرارية المصرف، وبالتالي افتراض استمرارية عملياته الاستثمارية في حين ان علاقة اصحاب حسابات الاستثمار قد لا تستمر مع المصرف، قد يكون أقرب لتحقيق العدل تطبيق مبدأ التنضيض الحكمي بمعنى تقويم الموجودات كما لو تحولت فعلا الى نقد (سيولة) وذلك لتحديد حقوق أصحاب حسابات الاستثمار المنسحبين. (الفقرة رقم ٧٣)

٣/٥ مفهوم الدورية

أوجب الاسلام في المال حقوقا، وربطها بفترات زمنية محددة ، ضمانا لأدائها دون تـــراخ أو تسويف، وتخفيفا على المكلفين بإمهالهم الفترة الكافية لاستثمار المال عادة وهي السنة، ولذا كان من شروط وجوب الزكاة حولان الحول، وهو مرور سنة كاملة منذ بلوغ المال نصابا أي قدرا محدودا يزيد عن المقدار المعفو عن زكاته، قال صلى الله عليه وسلم: " لا زكـــاة في مال حتى يحول عليه الحول" [١٢].(الفقرة رقم ٧٤)

واستئناسا بربط الزكاة بفترة زمنية يمكن أن تلتزم المصارف ابراز واقع نشاطها خلال فترات زمنية دورية لبيان الحقوق المترتبة لذوي العلاقة. ويؤخذ مما سبق أن هناك التزاما بتقسيم عمر المصرف الى فترات زمنية محددة. كما أن هناك ضرورة لاظهار الحقوق المتعلقة بالمصرف تبعا للفترة الزمنية المحددة. (الفقرة رقم ٧٥)

ومما سبق يتبين ان على المصارف ابراز مفهوم الدورية التي مفادها تقسيم عمر الوحدة المحاسبية الى فترات زمنية دورية بغية إعداد التقارير المالية التي تستخدم لتزويد الأطراف المعنية بمعلومات أو مؤشرات تمكنهم من تقويم أداء الوحدة المحاسبية، كما تشير هذه الفرضية الى امكانية ايجاد ارتباط بين أنشطة الوحدة المحاسبية خلال حياتها وبين الفترات التي يقسم عليها عمرها حسبما يكون مناسبا . (الفقرة رقم ٧٦)

(١٢) اخرجه الدار قطني والبيهقي من حديث ابن عمر مرفوعا وسنده ضعيف . ورواه الدار قطني موقوفا من كلام عمر وصحح وقفه عليه (التلخيص الحبير لابن حجر ١٧٥).

٤/٥ ثبات القوة الشرائية لوحدة القياس المحاسبي

تقوم المحاسبة المالية على أساس استخدام وحدات نقدية تمثل عملة واحدة كقاسم مشترك للتعبير عن العناصر الأساسية للقوائم المالية . ويعتبر تصوير العناصر الأساسية للقوائم المالية بوحدات نقدية تمثل عملة واحدة شرطا أوليا لقياس المركز المالي في تاريخ معين ونتائج الأعمال والتغيرات الأخرى في المركز المالي خلال فترة معينة. **(الفقرة رقم ٧٧)**

وقد يثير استخدام وحدات نقدية تمثل عملة واحدة كقاسم مشترك للتعبير عن العناصر الأساسية للقوائم المالية مسألة القوة الشرائية للعملة المستخدمة بسبب مايطرأ على قوتها الشرائية من انخفاض في حالة التضخم (أي الارتفاع في المستوى العام للأسعار) ومايطرأ على قوتها الشرائية من ارتفاع في حالة الانكماش (اي الانخفاض في المستوى العام للاسعار). **(الفقرة رقم ٧٨)**

وقد بحث فقهاء الشريعة مسألة تغير القوة الشرائية للنقد بحثا وافيا [١٣] وهناك رأيان: الرأي الأول ينادي بأن يؤخذ في الاعتبار تغير القوة الشرائية للوحدة النقدية بتغير المستوى العام للأسعار تضخما وانكماشا، أما الرأي الثاني فينادي بتجاهل تغير القوة الشرائية للوحدة النقدية [١٤] حتى لو تغيرت نتيجة لتغير المستوى العام للأسعار تضخما وانكماشا[١٥]. **(الفقرة رقم ٧٩)**

ولأغراض المحاسبة المالية للمصارف يفترض ثبات القوة الشرائية لوحدة القياس بغض النظر عن تغير المستوى العام للأسعار. **(الفقرة رقم ٨٠)**

---

(١٣) من العلماء الذين أفاضوا في هذا النوع من الدراسات العلامة ابن عابدين الفقيه الحنفي المشهور في رسالة سماها " تنبيه الرقود على مسائل النقود " (مجموع رسائل ابن عابدين ٢/٥٥٨ - ٦٧) .

(١٤) استعرض مجمع الفقه الاسلامي في دورته بالكويت في ديسمبر ١٩٨٨م الأبحاث المعاصرة في ذلك . وانتهى الى أن الديون تقضى بأمثالها في العدد ولا ينظر الى تغير القيمة فلا يزاد الدين عند انخفاض القوة الشرائية للنقد حذرا من الدخول في طرق الربا التي تقوم على أساس استيفاء اكثر من الدين بسبب الأجل . وبناء على ذلك فان الديون لا تخضع لاعادة التقدير عند تغير القوة الشرائية لوحدة القياس النقدي .

(١٥) راجع شوقي شحاته ١٩٨٧م .

٦ – مفاهيم الاثبات المحاسبي والقياس المحاسبي

١/٦ التعريف بالاثبات المحاسبي والقياس المحاسبي

المقصود بالإثبات المحاسبي هو تسجيل العناصر الرئيسة للقوائم المالية والتغيرات التي تطرأ عليها. وتختص مفاهيم الإثبات المحاسبي بتعريف المبادىء العامة لتحديد توقيت اثبات الإيرادات، والمصروفات، والمكاسب، والخسائر في قائمة الدخل للمصرف وبالتالي المبادىء العامة لتحديد توقيت إثبات الموجودات والمطلوبات. كما تختص هذه المفاهيم بتحديد توقيت إثبات الأرباح والخسائر الناتجة من الاستثمارات المقيدة في قائمة التغيرات في الاستثمارات المقيدة . (الفقرة رقم ٨١)

والمقصود بالقياس المحاسبي تحديد القيمة أو القيم التي تثبت بها الموجودات، والمطلوبات وبالتالي حقوق أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة ومافي حكمها وحقوق أصحاب الملكية في قائمة المركز المالي للمصرف، وكذلك الاستثمارات المقيدة وبالتالي حقوق أصحاب حسابات الاستثمار المقيدة ومافي حكمها في قائمة التغيرات في الاستثمارات المقيدة. وتختص مفاهيم القياس المحاسبي بتعريف المبادىء العامة لتحديد القيمة أو القيم التي تثبت بها تلك العناصر. (الفقرة رقم ٨٢)

٢/٦ الإثبات المحاسبي

١/٢/٦ إثبات الإيرادات

المبدأ الرئيس لإثبات الإيرادات هو تحققها، ولكي تتحقق الإيرادات لابد ان تتوافر الشروط التالية:

أ – أن يكون المصرف قد اكتسب الحق في تحصيلها. ومعنى اكتساب الحق في التحصيل هو استحقاق الإيراد للمصرف، وهذا يعتمد على قيام المصرف بتنفيذ النشاط المطلوب منه لكي يستحق الإيراد مثل تقديم الخدمة، أو تسليم عرض التجارة أو العقار للمشتري، أو اتاحة استخدام أحد الموجودات لطرف آخر مقابل الايجار وغير ذلك من الأنشطة التي تلزم طرفا آخر بدفع مقابل للمصرف.

ب – أن يكون هناك التزام على طرف آخر ترتب على إكمال عملية تبادلية بين المصرف والطرف الآخر يمكن على أساسها قياس قيمة الإيراد.

ج – أن يكون الإيراد معلوما وقابلا للتحصيل بدرجة معقولة من التأكيد اذا لم يكن قد حصل فعلا. **(الفقرة رقم ٨٣)**

٢/٢/٦ اثبات المصروفات

المبدأ الرئيس لإثبات المصروفات هو تحققها إما نتيجة لارتباطها ارتباطا مباشرا بايرادات تحققت وتم اثباتها وإما نتيجة لارتباطها بفترة مالية معينة.

والمبدأ الأول لتحقق المصروفات على أساس ارتباطها مباشرة بإيرادات تحققت وتم إثباتها يعتمد على مبدأ الخراج بالضمان، والخراج هو غلة الشيء من منافعه أي ايراداته، والضمان هو تحمل تبعة هلاك الشيء والالتزام بتكلفته، فتصبح التكلفة مصروفا يتحمله من يستحق الغلة أي الإيراد.

أما المبدأ الثاني لتحقيق المصروفات على أساس ربطها بفترة زمنية معينة، فيعود الى وجود بعض المصروفات التي يصعب ربطها ربطا مباشرا بالإيرادات، وتنقسم هذه المصروفات الى النوعين الآتيين :

أ – مصروفات تمثل نفقات ترتبت عليها منافع للفترة الحالية وليس من المتوقع ان يترتب عليها منافع قابلة للقياس بدرجة معقولة من التأكيد لفترات مقبلة. ومن أمثلة هذه المصروفات رواتب ومكافآت الإدارة خلال فترة معينة، والمصروفات الإدارية الأخرى التي يصعب تحميلها مباشرة على خدمات معينة يقدمها المصرف أو على " موجودات " معينة يقتنيها المصرف.

ب – مصروفات تمثل توزيعا لتكلفة تحملها المصرف يترتب عليها منافع لأكثر من فترة زمنية واحدة . ويتم توزيع التكلفة على الفترات التي تنتفع منها بطريقة متسقة ومنطقية، ومن أمثلة هذه المصروفات استهلاك الموجودات الثابتة لتوزيع تكلفة تلك الموجودات على الفترات الزمنية المنتفعة منها. **(الفقرة رقم ٨٤)**

٣/٢/٦ اثبات المكاسب والخسائر

المبدأ الرئيس لإثبات المكاسب والخسائر هو تحققها نتيجة لإحدى الحالتين التاليتين :

أ – اكتمال التحويلات التبادلية أو غير التبادلية التي يكون المصرف طرفا فيها وينتج عنها المكسب أو الخسارة. ومن أمثلة ذلك اكتمال شروط البيع

لإثبات المكاسب أو الخسائر الناتجة عن بيع أحد الموجودات الثابتة أو وقوع الحدث الذي ترتبت عليه الخسارة كالفيضان أو الحريق الذي أهلك أحد الموجودات.

ب - وجود قرائن موضوعية كافية تؤدي الى الاقتناع بحدوث زيادة أو نقص في قيمة الموجودات أو نقص أو زيادة في قيمة المطلوبات التي تتعرض قيمتها للتغير نتيجة لعوامل العرض والطلب. وتمثل المكاسب والخسائر في هذه الحالة مكاسب وخسائر تقديرية ناتجة عن التنضيض الحكمي إذا كان مطبقاً. (الفقرة رقم ٨٥)

٤/٢/٦ اثبات الأرباح أو الخسائر الناتجة من الاستثمارات المقيدة

يحكم اثبات الأرباح أو الخسائر الناتجة من الاستثمارات المقيدة التي يتم اثباتها في قائمة التغيرات في الاستثمارات المقيدة نفس المبادىء التي تحكم اثبات المكاسب أو الخسائر التي يتم اثباتها في قائمة الدخل للمصرف، وقد تنقسم الأرباح والخسائر الناتجة من الاستثمارات المقيدة الى أرباح أو خسائر فعلية وأرباح أو خسائر تقديرية ناتجة عن التنضيض الحكمي اذا كان مطبقا. (الفقرة رقم ٨٦)

٣/٦ مفاهيم القياس المحاسبي

١/٣/٦ مقابلة الإيرادات والمكاسب بالمصروفات والخسائر

يقاس دخل المصرف لفترة زمنية معينة على أساس مبدأ مقابلة الإيرادات والمكاسب بالمصروفات والخسائر التي تخص تلك الفترة وفقا للمبادىء العامة للإثبات المحاسبي السابق ذكرها. كما يقاس صافي الربح أو الخسارة لفترة زمنية معينة الناتج عن الاستثمارات المقيدة على أساس مبدأ مقابلة ايرادات الاستثمارات المقيدة ومكاسبها بمصاريف الاستثمارات المقيدة وخسائرها التي تخص تلك الفترة الزمنية وفقا للمبادىء العامة للاثبات المحاسبي السابق ذكرها. ويستند مبدأ المقابلة الى مبدأ "الغرم بالغنم" في الفقه الإسلامي. والغرم هو الخسارة أو التكلفة، والغنم هو المكسب والمنفعة المستفادة من الشيء، ومعنى هذا ان التكاليف والخسارة التي تحصل من الشيء تكون على من يستفيد مـــن الشيء شرعا عن طريق المكسب أو المنفعة. (الفقرة رقم ٨٧)

٢/٣/٦ **المقصود بالخصائص الجديرة بالقياس المحاسبي**

يقصد بالخصائص الجديرة بالقياس المحاسبي خصائص الموجودات أو المطلوبات التي يجب ان تعبر عنها المحاسبة المالية بوحدات نقدية، فعلى وجه المثال قد تعبر المحاسبة المالية عن قيمة الموجود في تاريخ اقتنائه (تكلفته التاريخية) أو قيمته النقدية المتوقع تحقيقها (عدد الوحدات النقدية التي يتوقع تحقيقها لو بيع الموجود في تاريخ معين) أو تكلفة استبداله الحالية (عدد الوحدات النقدية المتوقع دفعها حاليا للحصول على موجود مماثل له) أو أية خصائص أخرى قد ينتج عن التعبير عنها بوحدات نقدية معلومات ملائمة تساعد المستفيد من القوائم المالية على اتخاذ القرارات.

ويتم اختيار الخصيصة أو الخصائص الجديرة بالقياس المحاسبي أساساعلى مـــــدى انتاجها لمعلومات ملائمة موثوق بها قابلة للفهم والاستيعاب والمقارنة، لتساعد المستفيدين من القوائم المالية في اتخاذ القرارات.(الفقرة رقم ٨٨)

٣/٣/٦ **الخصائص الجديرة بالقياس المحاسبي**

١/٣/٣/٦ **القيمة النقدية المتوقع تحقيقها**

يقصد بالقيمة النقدية المتوقع تحقيقها عدد الوحدات النقدية التي يمكن الحصول عليها من تحويل موجود الى نقد أو عدد الوحدات النقدية اللازم دفعها لسداد التزام معين مثل السلم والاستصناع.

واذا توافرت في هذه الخصيصة مقومات تطبيقها لتنتج معلومات موثوقا بها وملائمة فيمكن استخدامها للتعبير أو القياس المحاسبي في كلا الدورين الرئيسين اللذين يقوم بهما المصرف:

أ – بصفته مستثمراً على أساس عقد المضاربة المطلقة – للأموال التي يتلقاها من أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة ومافي حكمها ومن مصادره الذاتية معا.

ب – بصفته مديرا لاستثمار الأموال التي يتلقاها من اصحاب حسابات الاستثمار المقيدة ومافي حكمها مقابل نصيب في أرباح الاستثمار بصفته مضاربا بأموالهم دون تحمل خسائرها إلا في حالات التعدي أو التقصير أو المخالفة للشروط، أو مقابل أجر مقطوع بصفته وكيلا عنهم. (الفقرة رقم ٨٩)

وفي كلتا الحالتين، يحتاج أصحاب حسابات الاستثمار الحاليون والمرتقبون الى معلومات تمكنهم من تقويم كفاية المصرف بصفته مستثمراً أو مديرا لأموالهم. وكذلك يحتاجون الى معلومات تمكنهم من تقويم البدائل المتاحة امامهم عندما تتاح لهم فرصة تغيير علاقتهم بالمصرف سواء في تاريخ استحقاق الحسابات الاستثمارية أم دوريا في حالة وحدات المحافظ الاستثمارية. **(الفقرة رقم ٩٠)**

ولاشك ان تقدير كفاية المصرف أو تقويم البدائل المتاحة امام اصحاب حسابات الاستثمار يعتمد بالاضافة الى عوامل أخرى، على القيمة النقدية التي يتوقع أصحاب هذه الحسابات تحقيقها لأموالهم لدى المصرف سواء كانت في حساب استثمار مطلق أم في حساب استثمار مقيد. وتعتمد هذه القيمة على القيمة النقدية التي يتوقع المصرف تحقيقها اذا قام المصرف بالتنضيض الحكمي للموجودات التي استثمر فيها أموال اصحاب حسابات الاستثمار سواء مع أمواله أم بدونها. **(الفقرة رقم ٩١)**

ومن العوامل الأخرى التي تعضد اخضاع القيمة النقدية المتوقع تحقيقها للقياس المحاسبي عامل العدل في توزيع نتائج الاستثمار من ربح أو خسارة بين أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة واصحاب حقوق الملكية من ناحية، وعامل العدل في توزيع نتائج الاستثمار من ربح أو خسارة بين أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة أنفسهم من ناحية أخرى. **(الفقرة رقم ٩٢)**

فحقوق الملكية تتصف بالاستقرار في حين ان حسابات الاستثمار المطلقة ومافي حكمها تختلف مواعيد استحقاقها، ومن ثم لا تتصف بالاستقرار، الأمر الذي قد يحرم بعضها من نصيبها في الأرباح الكامنة في الاستثمارات، أو يعفيها من الخسائر الكامنة في الاستثمارات اذا قيست الاستثمارات بتكلفتها التاريخية، وسحبت بعض الحسابات قبل التحقيق الفعلي لهذه الأرباح أو الخسائر الكامنة. ويترتب على قياس الاستثمارات بتكلفتها التاريخية تحويل الأرباح أو الخسائر الكامنة في الاستثمارات الى حقوق الملكية والى أصحاب الحسابات التي بقيت الى مابعد التحقق الفعلي لهذه الأرباح والخسائر. **(الفقرة رقم ٩٣)**

وكذلك الحال بالنسبة لتوزيع نتائج الاستثمارات المقيدة بعد استقطاع نصيب المصرف في الأرباح بصفته مضاربا، أو أجره بصفته وكيل ، بين أصحاب حسابات الاستثمار المقيدة ومافي حكمها، فنتائج الاستثمار من ربح أو خسارة لا تنشأ في لحظة واحدة، وانما تنشأ تلك النتائج خلال مدة الاستثمار، ولو لم تتبين قيمة الربح أو الخسارة بصورة نهائية حتى يتم تصفية الاستثمار. وبالتالي يترتب على اخضاع قيمة الاستثمار في تاريخ اقتنائه بدلا من قيمته النقدية المتوقع تحقيقها للقياس المحاسبي، اثبات نتائج الاستثمار من ربح او خسارة في الفترة المحاسبية التي يتم فيها تصفية الاستثمار. ويؤدي ذلك الى ان أصحاب حسابات الاستثمار التي شاركت في تمويل الاستثمار قبل تاريخ تصفيته وتم سحبها قبل ذلك التاريخ سوف يحرمون من نصيبهم من أرباح الاستثمار او خسائره التي نشأت قبل تاريخ التصفية وقبل تاريخ سحب تلك الحسابات. (الفقرة رقم ٩٤)

٢/٣/٣/٦ التنضيض الحكمي (أي التقويم للاستثمارات) في نهاية الفترة المحاسبية يتطلب اخضاع القيمة النقدية المتوقع تحقيقها للاستثمارات القائمة في نهاية الفترة المحاسبية للقياس المحاسبي، التنضيض الحكمي (أي التقويم) لتلك الاستثمارات شريطة ان ينتج عنه معلومات موثوق بها وقابلة للمقارنة، ومن اجل أن تكون المعلومات الناتجة عن التنضيض الحكمي موثوقا بها وقابلة للمقارنة يتعين على ادارة المصرف ان تلتزم بجميع المبادىء العامة التالية :

أ – الاعتماد، الى المدى المتوافر، على المؤشرات الخارجية – اذا توافرت – لتقدير القيمة النقدية المتوقع تحقيقها من الاستثمار مثل اسعار السوق.

ب – استخدام جميع المعلومات المتاحة ذات العلاقة بالاستثمار عند تقدير القيمة النقدية المتوقع تحقيقها بما في ذلك السالب والموجب منها.

ج – استخدام طرق منطقية ملائمة لتقدير القيمة النقدية المتوقع تحقيقها.

د – الثبات في استخدام طرق التنضيض الحكمي لأنواع الاستثمارات المماثلة بين الفترات المحاسبية المختلفة.

هـ– الاعتماد، الى المدى المناسب، على أصحاب الخبرة لتقدير القيمة النقدية المتوقع تحقيقها.

و – الحيطة والحذر في التقدير وذلك عن طريق الالتزام بالموضوعية والحياد في اختيار القيمة النقدية المتوقع تحقيقها. **(الفقرة رقم ٩٥)**

٣/٣/٣/٦ امكانية تطبيق التنضيض الحكمي

بالرغم من أن مفهوم التنضيض الحكمي جدير بالأخذ به في جميع الاستثمارات التي فيها حق لأصحاب حسابات الاستثمار، لأن طبيعة هذه الحسابات لدى المصارف تقوم على أساس السحب والايداع خلال فترات قد لا تتزامن مع التنضيض الفعلي، فإنه لم يؤخذ بهذا المفهوم في الوقت الحاضر لعدم توافر سبل تنفيذه على نحو يبـــرىء الذمم. **(الفقرة رقم ٩٦)**

ومما سبق ذكره فإنه يمكن الأخذ به اختيارا لإنتاج معلومات اضافية تساعد صاحب حساب الاستثمار الحالي أو المرتقب على اتخاذ القرارات الخاصة بعلاقته الحالية أو المرتقبة مع المصرف بناء على معلومات تلائم طبيعة هذه القرارات. وفي كلتا الحالتين يحتاج صاحب القرار الى معلومات تمكنه من تقويم كفاية المصرف بصفته مستثمرا أو مدير استثمار مقارنة بالمصارف وبدائل الاستثمار المتاحة الأخرى. ومن العوامل التي تؤثر على تقويم كفاية المصرف القيمة النقدية التي يتوقع صاحب حساب الاستثمار تحقيقها اذا أعطى المصرف فرصة لاستثمار أمواله. ولا يعني انتاج هذه المعلومات التزام المصرف بتوزيع نتائج الاستثمار على اساس القيمة التقديرية للاستثمارات قبل تسييلها الفعلي حيث يخضع توزيع نتائج الاستثمار لشروط الاتفاق بين المصرف واصحاب حسابات الاستثمار والانظمة التي تحكم علاقته بهم. **(الفقرة رقم ٩٧)**

٤/٣/٣/٦ خصائص القياس المحاسبي البديلة للقيمة النقدية المتوقع تحقيقها (التكلفة التاريخية)

يقصد بالتكلفة التاريخية لأحد الموجودات القيمة العادلة للموجود في تاريخ اقتنائه بما في ذلك المبالغ التي تحملها المصرف لتهيئة الموجود للاستخدام او التصرف. ويقصد بالقيمة العادلة في تاريخ اقتناء الموجود عن طريق الشراء السعر الذي تم على اساسه تبادل الموجود بين المصرف والطرف الآخر في عملية الشراء. اما إذا تم اقتناء الموجود نتيجة لعملية تحويلية غير تبادلية فيقصد بالقيمة العادلة القيمة السوقية التي يتبادل الموجود على اساسها في تاريخ الاقتناء بين اطراف لا تربطهم مصالح مشتركة. ويقصد بالتكلفة التاريخية لأحد المطلوبات القيمة التي تسلمها المصرف عند تحمله الالتزام أو المبلغ المستحق دفعه لسداد الالتزام. (الفقرة رقم ٩٨)

٧ - الخصائص النوعية للمعلومات المحاسبية

١/٧ المقصود بالخصائص النوعية للمعلومات المحاسبية

يقصد بالخصائص النوعية للمعلومات المحاسبية مايجب ان تتسم به المعلومات المفيدة أو القواعد الأساسية الواجب استخدامها لتقويم نوعية المعلومات. ويؤدي تحديد هذه الخصائص الى مساعدة المسؤولين عن وضع المعايير المحاسبية ، كما تساعد المسؤولين عن إعداد القوائم المالية في تقويم المعلومات المحاسبية التي تنتج من تطبيق طرق محاسبية بديلة، وفي التمييز بين مايعتبر افصاحا ضروريا ومالا يعتبر كذلك. **(الفقرة رقم ٩٩)**

ويجب تقويم فائدة المعلومات المحاسبية على أساس أهداف القوائم المالية التي يتركز فيها الاهتمام على مساعدة المستفيدين الخارجيين الرئيسين في اتخاذ القرارات التي تتعلق بالمصارف . ويجب ان يوجه المحاسبون اهتمامهم الى هؤلاء المستفيدين كما يجب ان تتجه عنايتهم الى إعداد القوائم المالية التي تساعدهم في اتخاذ قرارتهم. **(الفقرة رقم ١٠٠)**

ويؤدي التركيز على أهمية القوائم المالية كمصدر أساسي من مصادر المعلومات المفيدة لاتخاذ القرارات الى قاعدة عامة لتقويم الطرق المحاسبية البديلة والاختيار من بين الأساليب المتاحة للافصاح . وطالما ان هناك مجالا للمفاضلة بين طرق المحاسبة وأساليب الإفصاح فإنه يجب اختيار طريقة المحاسبة أو اسلوب الافصاح الذي يتيح أفضل المعلومات فائدة لمساعدة المستفيدين الخارجيين الرئيسين على اتخاذ قرارتهم. **(الفقرة رقم ١٠١)**

ولا يعتبر مجرد اسداء النصح باختيار طريقة المعالجة المحاسبية أو أسلوب الإفصاح على أساس منفعة المعلومات الناتجة في اتخاذ القرارات ارشادا كافيا لمن يتحملون مسؤولية ذلك الاختيار، وانما يجب تحديد وتعريف الخصائص التي تجعل هذه المعلومات مفيدة في اتخاذ القرارات. **(الفقرة رقم ١٠٢)**

٢/٧ الملاءمة

يقصد بالملاءمة وجود علاقة وثيقة بين المعلومات المستمدة من المحاسبة المالية والأغراض التي تعد من اجلها. ولكي تكون هذه المعلومات مفيدة يجب أن تكون ذات علاقة وثيقة باتخاذ قرار أو أكثر من القرارات التي يتخذها من يستخدمون تلك المعلومات.

ويواجه المستفيدون الرئيسون من القوائم المالية عدة بدائل، وتتعلق بعض هذه البدائل بمصرف معين في حين يتعلق بعضها الآخر بمصارف أخرى، وبما أن هذه المعلومات المستمدة من المحاسبة المالية ترتبط بمصرف معين بذاته فإن مدى ملاءمة هذه المعلومات يقتصر على البدائل التي ترتبط بذلك المصرف دون غيره، ومعنى ذلك انه ليس من المتوقع مثلا أن يجد المستفيد من القوائم المالية للمصرف الذي يمتلك فيه جزءا من حقوق الملكية معلومات تساعده على تقويم محصلة بيع حصته في ذلك المصرف، فلابد من عطاء يقدمه شخص راغب في الشراء لتقويم محصلة هذا البديل ، كما انه لا يتوقع ان يجد في قوائم ذلك المصرف مايساعده على تقويم محصلة هذا البديل، ولهذا السبب فإن دور القوائم المالية لمصرف معين يجب ان يرتبط ارتباطا وثيقا بتقويم محصلة استمرار المستفيدين الرئيسين في علاقتهم مع ذلك المصرف أو تكوين علاقة معه، **(الفقرة رقم ١٠٣)**

وعلى هذا الأساس يمكن صياغة تعريف أكثر تحديدا للملاءمة على النحو التالي :
تعتبر المعلومات ملائمة – أو ذات علاقة وثيقة بالغرض الذي تعد من أجله – اذا كانت تساعد المستفيدين الرئيسين في تقويم البدائل التي تتعلق بالاحتفاظ بعلاقاتهم الحالية مع المصرف أو تكوين علاقات جديدة معه شريطة توافر الخصائص الأخرى التي تتسم بها المعلومات المفيدة. **(الفقرة رقم ١٠٤)**

وتتحقق الملاءمة بتوافر الصفات الثلاث التالية :

(أ) تميز المعلومات بقدرة تنبئية

يقصد بذلك ان تتميز المعلومات بقدرتها على مساعدة متخذ القرار على التنبؤ بجدوى علاقته الحالية أو المرتقبة مع المصرف، فعلى سبيل المثال إذا كان قياس صافي الدخل على أساس القيمة النقدية المتوقع تحقيقها للموجودات والمطلوبات بدلا من التكلفة التاريخية سيساعد على التنبؤ بطريقة أفضل بالتدفقات النقدية المستقبلية للمصرف كانت المعلومات المعدة على هذا الأساس أكثر ملاءمة من المعلومات المعدة على أساس التكلفة التاريخية. **(الفقرة رقم ١٠٥)**

(ب) امكانية التحقق من التنبؤات

تتميز المعلومات المحاسبية بهذه الخصيصة اذا أمكن لمتخذ القرار بمساعدة تلك المعلومات أن يتحقق من صحة تنبؤاته السابقة أو يقوم بتصحيحها، فعلى سبيل المثال فإن مقياس صافي الدخل سوف يتوافر له خصيصة امكانية التحقق من

التوقعات اذا ساعد أصحاب حقوق الملكية على التحقق من صحة تنبؤاتهم السابقة عن التدفقات النقدية أو تعديل تلك التنبؤات. (الفقرة رقم ١٠٦)

(ج) **التوقيت الملائم**

يقصد بالتوقيت الملائم، تقديم المعلومات في حينها، بمعنى انه يجب اتاحة معلومات المحاسبة المالية لمن يستخدمها عندما يحتاجون اليها. وذلك لأن هذه المعلومات تفقد منفعتها اذا لم تكن متاحة عندما تدعو الحاجة الى استخدامها، أو إذا تراخى تقديمها فترة طويلة بعد وقوع الأحداث التي تتعلق بها بحيث تفقد فعاليتها في اتخاذ قرارات على أساسها. وجدير بالملاحظة ان المعلومات لا تستمد منفعتها من مجرد اتاحتها في الوقت الملائم فهناك عوامل أخرى الى جانب ذلك، إلا ان التباطؤ في اتاحة هذه المعلومات يؤدي الى تقليل منفعتها أو ضياع تلك المنفعة. (الفقرة رقم ١٠٧)

وللتوقيت الملائم جانبان :

(١) دورية القوائم المالية بمعنى أقصر فترة زمنية تعد عنها القوائم المالية. وقد تكون هذه الفترة طويلة نسبيا، وبالتالي يمكن اتاحة المعلومات التي تتضمنها القوائم المالية في مواعيد دورية متباعدة، أو تكون هذه الفترة قصيرة نسبيا، وبالتالي يمكن اتاحة هذه المعلومات في مواعيد دورية متقاربة. غير انه اذا كانت الفترة الزمنية قصيرة بشكل ملحوظ فإن المعلومات التي تشملها القوائم المالية قد تتأثر – الى درجة كبيرة – بالتغيرات الموسمية أو العشوائية التي تتأثر بها أنشطة المصرف الى الحد الذي قد تصبح فيه المعلومات غير كافية أو غير جديرة بالوقت الذي تستغرقه دراستها. أما اذا كانت الفترة الزمنية طويلة بشكل ملحوظ فإن على من يستخدم هذه المعلومات ان ينتظر طويلا قبل ان يتمكن من الحصول عليها، وحينئذ قد يتعذر الاستفادة منها في تقويم محصلة البدائل التي تواجهه. (الفقرة رقم ١٠٨)

(٢) المدة التي تنقضي بين نهاية الفترة الزمنية التي تعد عنها القوائم المالية وبين تاريخ نشر تلك القوائم، إذ انه كلما كان ذلك الفارق الزمني طويلا قلت منفعة المعلومات المالية التي تشتمل عليها تلك القوائم. ويقتضي أداء الأمانة الواجب شرعا نشر القوائم المالية في أقرب وقت مناسب. (الفقرة رقم ١٠٩)

ويتضح مما تقدم ان تحديد الفترة الزمنية المثلى التي تعد عنها القوائم المالية والحد الأدنى للفترة الزمنية التي تفصل بين تلك الفترة وتاريخ نشر القوائم المالية يعتبران من المسائل الهامة لمنفعة المعلومات المحاسبية، كما يتضح ان هذين الجانبين يرتبطان بوظيفة إعداد القوائم المالية أكثر من ارتباطهما بإثبات بيانات المحاسبة المالية وقياسها. **(الفقرة رقم ١١٠)**

٣/٧ موثوقية المعلومات

يتوقع من يستخدمون المعلومات المستمدة من المحاسبة المالية أن تكون هذه المعلومات على درجة عالية من الأمانة والثقة، إذ أن هذه الخصيصة هي التي تستحوذ على ثقتهم في تلك المعلومات وإمكان الاعتماد عليها. إن أمانة المعلومات وامكان الاعتماد عليها ليست مرادفة (للدقة المطلقة)، لأن المعلومات المستمدة من المحاسبة المالية تنطوي على التقريب والتقدير، وانما يقصد بذلك أن الأسلوب الذي تم اختياره لقياس نتائج عملية معينة أو حدث معين والافصاح عن تلك النتائج – في ظل الظروف التي احاطت بتلك العملية أو بذلك الحدث– يؤدي الى معلومات تصور جوهر تلك العملية أو الحدث. وهذا الاكتفاء بالتقدير والتقريب ينسجم مع المبادىء الشرعية التي تستعيض عن اليقين – عند تعذره – بغلبة الظن، وتعتبره مستندا شرعيا في الأمور العملية. **(الفقرة رقم ١١١)**

وتتسم المعلومات التي يمكن الاعتماد عليها بالخصائص التالية :

أ – **الإظهار العادل**

يقصد بالإظهار العادل تصوير جوهر الواقع الذي تهدف القوائم المالية الى تقديمه، فلابد من وجود توافق وثيق بين تلك المعلومات وبين جوهر الواقع، وليس هناك قاعدة عامة لتقويم أسلوب معين من أساليب القياس على أساس هذه الخصيصة. وبعبارة أخرى: يتعذر تحديد مدى المطابقة للواقع في المعلومات المستخرجة وفقا لأسلوب معين من أساليب القياس، فلابد من معرفة الظروف التي تحيط بكل حالة قبل تقدير مدى الاعتماد على الأسلوب المستخدم للقياس في تلك الحالـــة بالذات. **(الفقرة رقم ١١٢)**

ب – **الموضوعية**

يقصد بالموضوعية أن النتائج التي يتوصل اليها شخص معين باستخدام أساليب معينة للقياس المحاسبي والافصاح يستطيع أن يتوصل اليها شخص آخر – مستقل

عن الشخص الأول – بتطبيق نفس الأساليب ، ومن ثم ، فإن المعلومات الأمينة التي يمكن ان يوثق بها يجب ان تتوافر فيها هذه الخصيصة بحيث يمكن التثبت منها وإقامة الدليل على صحتها. غير أنه يلاحظ أن قياس هذه النتائج والإفصاح عنها لا يعتبر قياسا علميا كاملا، ويرجع السبب في ذلك الى أن المادة التي تخضع لهذا القياس لا يمكن تحديدها تحديدا موضوعيا حاسماً، فمن المعلوم ان النشاط الذي يزاوله المصرف لا يخضع للتحليل العلمي، كما أن ذلك النشاط لا يتم وفقا لمعادلات رياضية. وبالتالي فإن المعلومات التي تستمد من المحاسبة المالية لا تتصف بأنها – في كافة الأحوال – معلومات موضوعية بصورة قاطعة، ومع ذلك فإن قابلية هذه المعلومات للتحقق تؤدي الى زيادة منفعتها. أو بعبارة أخرى: تتوافر الموضوعية اذا كانت أساليب القياس والافصاح التي استخدمت لإعداد تلك المعلومات من شأنها أن تؤدي الى نتائج يستطيع التحقـــــق منها اشخاص مستقلون عن الاشخاص الذين قاموا بإعداد تلك المعلومات. **(الفقرة رقم ١١٣)**

وخلاصة القول أن موثوقية المعلومات تعني أن اساليب القياس والإفصاح التي تم اختيارها لاستخراج النتائج وعرضها تعتبر أساليب مناسبة للظروف التي تحيط بها، وان تطبيق هذه الأساليب قد تم بكيفية تسمح لأشخاص آخرين – مستقلين عمن قاموا بتطبيقها في المرة الأولى – بإعادة استخدامها للتحقق من تلك النتائج، كما تعنى أن المعلومات التي تم تقديمها تعتبر تصويرا دقيقا لجوهر الواقع الذي تنطوي عليه، دون ان يعتريها تحريف أو تشوبها أخطاء ذات أهمية نسبية. **(الفقرة رقم ١١٤)**

ج – الحياد

ان الحياد والتجرد عن الأهواء واجتناب التحيز لفئة على حساب أخرى هو مما عززته المبادىء الشرعية، وقد تجلى الاهتمام به بصورة فائقة في مجالات القضاء والخبرة والشهادة، وهي ركائز ذات صلة وثيقة بالتطبيقات المحاسبية ، وفي ذلك قوله تعالى: **يأيها الذين آمنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط، ولا يجرمنكم شنآن قوم على ألا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى واتقوا الله ان الله خبير بما تعملون** (سورة المائدة ، الآية ٨) . **(الفقرة رقم ١١٥)**

وحيادية المعلومات – أو حيدتها – اصطلاح موجب يقصد به عدم التحيز، وتتداخل هذه الصفة تداخلا واضحا مع موثوقية المعلومات لأن المعلومات المتحيزة – بحكم

طبيعتها – معلومات لا يمكن الوثوق بها. وتوجّه معلومات المحاسبة المالية التي تتصف بالجيدة للوفاء بالاحتياجات غير المخصصة الى من يستخدمون هذه المعلومات خارج المصرف، دون افتراضات مسبقة عن احتياجات أية مجموعة معينة بالذات الى تلك المعلومات. وتتسم معلومات المحاسبة المالية بأنها معلومات نزيهة خالية من التحيز صوب أية نتائج محددة سابقا. **(الفقرة رقم ١١٦)**

وتضع خصيصة حيادية المعلومات واجبا على عاتق المسئولين عن وضع معايير المحاسبة المالية، كما تضع واجبا على عاتق المسئولين عن إعداد القوائم المالية. ويتمثل هذا الواجب في اتخاذ قرارات منطقية بشأن الاختيار بين الأساليب البديلة للقياس والافصاح بحيث يكفل ذلك الاختيار تحقيق هدفين أساسيين هما: تقديم المعلومات ذات العلاقة الوثيقة بالأهداف التي تعد من أجلها، وتحقيق موثوقية تلك المعلومات. **(الفقرة رقم ١١٧)**

٤/٧ قابلية المعلومات للمقارنة

تؤدي هذه الخصيصة الى تمكين من يستخدمون معلومات المحاسبة المالية للمصارف من التعرف على الأوجه الحقيقية للتشابه والاختلاف بين اداء المصرف نفسه فيما بين الفترات الزمنية المختلفة، وكذلك بين اداء المصرف نفسه والمصارف الأخرى. ومن ثم فإن معلومات المحاسبة المالية تصبح ذات فائدة أكبر كلما استخدمت أساليب مماثلة للقياس وكلما استخدمت طرق مماثلة للافصاح عن الأحداث المتشابهة بين المصارف وبين الفترات الزمنية المختلفة. ورغم ان هناك بعض التداخل فيما بين قابلية المعلومات للمقارنة وبين ملاءمة المعلومات وموثوقيتها، فإن الجوانب المتعددة للخصيصة الأولى تعتبر على قدر كبير من الأهمية في اتاحة معلومات المحاسبة المالية التي يستفيد منها من يستخدمون هذه المعلومات مما يبرر اعتبارها على حدة . **(الفقرة رقم ١١٨)**

٥/٧ الاتساق

يقصد بالاتساق الثبات في تطبيق طرق وأساليب القياس والعرض والإفصاح من فترة الى أخرى، وهذا لا يعني التزام المصرف باتباع نفس الطرق المحاسبية لمعالجة نفس البنود أو العمليات اذا دعت الضرورة لاتباع طرق أو اساليب أخرى. فمثلا يمكن لإدارة المصرف تغيير طريقة استهلاك الموجودات من القسط الثابت الى احدى الطرق الأخرى اذا كانت هناك مبررات لهذا التغيير. على انه يجب الافصاح في القوائم المالية بشكل كاف عن هذه التغييرات وآثارها. **(الفقرة رقم ١١٩)**

٦/٧ قابلية المعلومات للفهم والاستيعاب

يدعو المنهج الاسلامي الى مراعاة أحوال المخاطبين، وقد أمرنا الرسول صلى الله عليه وسلم ان نخاطب الناس على قدر عقولهم. ولا يمكن الاستفادة من المعلومات إلا إذا كانت مفهومة لمن يستخدمها، وتتوقف امكانية فهم المعلومات على طبيعة البيانات التي تحتويها القوائم المالية للمصارف وكيفية عرضها من ناحية، كما تتوقف على قدرات من يستخدمونها وثقافتهم من ناحية أخرى. وبالتالي فإنه يتعين على من يضعون معايير المحاسبة، كما يتعين على من يقومون بإعداد القوائم المالية، أن يكونوا على بينة من قدرات من يستخدمون هذه القوائم وحدود تلك القدرات، وذلك حتى يتسنى تحقيق البيان الذي يكفل ابلاغ المعلومات التي تشملها تلك القوائم. (**الفقرة رقم ١٢٠**)

ان هذا المفهوم من مفاهيم المعلومات المفيدة يجب ان يلقى قدرا متساويا من اهتمام الفريقين المشار اليهما، بمعنى أن من يقومون بوضع معايير المحاسبة عليهم أن يضعوا نصب أعينهم أن هذه المعايير لا توضع لمنفعة من يقومون بإعداد القوائم المالية، وانما توضع لمنفعة من يستخدمون تلك القوائم لتقويم محصلة البدائل التي تواجههم. ومن ثّم فإن قدرات مستخدمي القوائم المالية، وحدود هذه القدرات، يجب أن تؤخذ في الاعتبار عند وضع المعايير. حكمها في ذلك حكم باقي العوامل الهامة في هذا المجال. وبالمثل فإن من يقومون بإعداد القوائم المالية عليهم أن يضعوا نصب أعينهم أن هذه القوائم لا تّعد لمنفعة المحاسبين الآخرين، وانما تعد لمنفعة من يستخدمونها خارج المصارف، وأن هؤلاء قد لا تكون لديهم سوى معرفة محدودة بالمحاسبة المالية للمصارف، وربما كانوا يفتقرون تماما الى مثل هذه المعرفة، ومن ثم يجب ان يؤخذ ذلك في الاعتبار عند تصميم نماذج القوائم المالية وعند صياغة الايضاحات حولها. (**الفقرة رقم ١٢١**)

وبناء على ماتقدم فإن مما يسهم في إمكانية فهم معلومات المحاسبة المالية واستيعابها :

أ – تصنيف البيانات في مجموعات ذات مغزى لمن يستخدمون القوائم المالية (وليس للمحاسبين وحدهم).

ب – الاستعانة بعناوين واضحة المعنى سهلة الفهم.

ج – وضع البيانات المترابطة بعضها مقابل بعض.

د – تقديم الأرقام الدالة على المؤشرات التي يرغب مستخدمو هذه القوائم – عادة – في معرفتها وأي ايضاحات أخرى. (**الفقرة رقم ١٢٢**)

٨ - انتاج وعرض المعلومات

١/٨ الأهمية النسبية

اشتملت أصول الفقه الإسلامي ومبادئه على قواعد تنظم الأولويات في التطبيق والاعتباروالبيان، مثل تقسيم التشريعات الى ضرورية، وحاجية، وتحسينية (أو تكميلية) وتعلق الطلب بالضروريات قبل الحاجيات أوالتحسينيات، كما أن من المبادىء الشرعية اغتفار القدر اليسير في الغبن، أو الغرر. ومن القواعد الشرعية جواز ارتكاب أهون الضررين لتفادي أشدهما. **(الفقرة رقم ١٢٣)**

ومقتضى هذا المفهوم انه عند إعداد القوائم المالية يتعين مراعاة احتياجات من يستخدمونها من حيث أهمية المعلومات كيفاً وكماً. وفي هذا الصدد حدد بيان المحاسبة المالية رقم (١) بشأن أهداف المحاسبة المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية المستخدمين الرئيسين للقوائم المالية للمصارف واحتياجاتهم المشتركة من المعلومات، فاذا كانت المعلومات المراد تضمينها ليست على درجة واحدة من الأهمية بحسب تعلقها بأمر أساسي ضروري أو بأمر حاجي أو بأمر تحسيني، وجب تقديم الأهم على غيره كما انه يسوغ التخفف من بعض المعلومات اذا كانت لا تتعلق بأمور أساسية. **(الفقرة رقم ١٢٤)**

هذا، وإن الاهمية النسبية للمعلومات ترتبط بمدى وكيفية الافصاح، كما ان ذلك يرتبط بملاءمة المعلومة وموثوقيتها، إذ ان المعلومة ذات الأهمية يتعين الإفصاح عنها، كما أن المعلومة التي لا تهمّ مستخدمي القوائم المالية لا يتعين الافصاح عنها. وعلاقة الأهمية النسبية للمعلومة والافصاح عنها بملاءمتها والوثوق بها ترجع الى ان المعلومة التي ليست لها علاقة بأهداف القوائم المالية أو التي لا يمكن الاعتماد عليها تعتبر معلومة غير هامة، وبالتالي لا يتعين الافصاح عنها وكثيراً ماتنطوي المحاسبة المالية - باعتبارها وسيلة قياس وإفصاح - على تقديرات اجتهادية تعتمد الى حد كبير على تقويم مستوى الأهمية. وجدير بالملاحظة ان مستوى الأهمية في المحاسبة المالية مسألة نسبية تعتمد على خصائص كمية وخصائص نوعية، او على خليط منهما معا. **(الفقرة رقم ١٢٥)**

ويعتبر البند ذا أهمية نسبية اذا أدى حذفه أو عدم الافصاح عنه أو عرضه بصورة غير صحيحة الى تحريف المعلومات التي تشملها القوائم المالية على نحو لا ينتفع به من يستخدمون هذه القوائم عند تقويم البدائل او اتخاذ القرارات . ولكي يتسنى تحديد الأهمية النسبية لبند معين يجب أن تؤخذ طبيعة ذلك البند وقيمته في الاعتبار، ومن المعتاد أن يتم

تقويم هذين العاملين معا، غير أن أحدهما قد يكون هو العامل الحاسم في ظروف معينة. (الفقرة رقم ١٢٦)

وتتمثل الخصائص النوعية التي تتسم بها طبيعة البند فيما يلي :

أ – أهمية المعلومات أو الاحداث أو الظروف التي يعكسها البند، سواء كانت غير عادية أم غير متوقعة، أم غير ملائمة، أم مخالفة للشريعة الإسلامية أو للقانون أو للنظام الأساسي للمصرف.

ب – أهمية البند كمؤشر للمسار الذي يحتمل أن تسلكه الأحداث المقبلة، سواء كان ذلك في صورة انشطة جديدة أم ادخال تغييرات جوهرية على الأنشطة القائمة، أم تعديل أساليب تأدية الوظائف المنوطة بالمصرف. (الفقرة رقم ١٢٧)

وتتمثل الخصائص الكمية التي يتسم بها البند، أي قيمة البند أو مقداره، فيمايلي:

أ – مقدار البند من حيث أثره على التوقعات العادية ، حيث إن ما يتصف بالقلة لا يعتبر ذا أهمية لإفراده بالذكر في القوائم المالية.

ب – حجم البند منسوبا الى أساس ملائم، ومن أمثلة ذلك فيما يتعلق بقائمة الدخل: نسبة كل بند من البنود التي تشملها هذه القائمة الى صافي الدخل بعد عائد أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة أو صافي الدخل، أو نسبة كل من هذه البنود الى متوسط صافي الدخل لعدد من السنوات الماضية. وفيما يتعلق بقائمة المركز المالي: نسبة كل بند من البنود التي تشملها هذه القائمة الى مجموع الموجودات أو مجموع حسابات الاستثمار أو مجموع حقوق أصحاب الملكية. (الفقرة رقم ١٢٨)

٢/٨ تكلفة انتاج المعلومات

ان انتاج المعلومات المحاسبية – كأي سلعة اقتصادية – لا يتم بدون تحمل تكلفة، سواء على مستوى المصرف أم على مستوى المجتمع. وإن القاعدة الشرعية بأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب تشكل سندا لبذل تكلفة في سبيل انتاج المعلومات التي يراد منها منفعة القوائم المالية. ومن البديهي لتحقيق اقتصاديات الانتاج ألا تزيد تلك التكلفة (سواء المتعلقة بإنتاج المعلومات أم بيانها أم استخدامها من القراء) عن المنافع التي تعود من أستخدام تلك المعلومات التي تتمثل أساسا في جودة اتخاذ القرارات سواء على المستوى الفردي أم على مستوى المجتمع. (الفقرة رقم ١٢٩)

٣/٨ الإفصاح الكافي

المقصود بالإفصاح الكافي ضرورة أن تتضمن القوائم المالية والإضاحات حولها جميع المعلومات الهامة اللازمة لكي تكون القوائم المالية مفيدة لمستخدمي تلك القوائم. ويتطلب ذلك اظهار جميع المعلومات التي يتوقع ان تفيد المستخدم في اتخاذ القرارات المبنية على المعلومات المحاسبية، سواء في ظل القوائم المالية أم في الايضاحات حولها أم في جداول اضافية للقوائم المالية. (**الفقرة رقم ١٣٠**)

وهناك جانبان للافصاح الكافي هما : التجميع الأمثل للبنود ، واضفاء الايضاح الكافي على البيانات :

(أ) وبقدر مايتعلق الأمر بالتجميع الأمثل للمفردات في مجموعات ملائمة، يجب ان تشتمل القوائم المالية على التفاصيل التي تكفي لتزويد من يستخدمونها بالمعلومات المطلوبة عن الأنواع المختلفة من الموجودات والمطلوبات، وحقوق أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة ومافي حكمها، والإيرادات والمصروفات، والمكاسب والخسائر، والتدفقات النقدية، والتغيرات في حقوق اصحاب الملكية، والتغيرات في حقوق اصحاب حسابات الاستثمار المقيدة ومافي حكمها، وحقوق اصحاب الملكية، ومصادر واستخدامات أموال صندوق الزكاة والصدقات، ومصادر واستخدامات أموال صندوق القرض. غير ان التفاصيل التي تزيد عن الحد الملائم قد تؤدي الى ارتباك من يستخدم هذه القوائم، اذ انه يحتاج الى دراسة قدر كبير من البيانات التفصيلية لكي يستخلص منها المعلومات الاساسية التي يحتاجها، وفضلا عن ذلك فإنه لا ينبغي ان تظهر البنود غير الهامة كمفردات مستقلة حتى لا يؤدي الافراط في سرد التفاصيل الى اغفال البيانات الهامة. (**الفقرة رقم ١٣١**)

(ب) وفيما يتعلق بالايضاح الكافي للبيانات، يجب اضافة شرح تكميلي للعناوين الرئيسة والفرعية، والقيم المالية التي تشملها القوائم بما يكفل توضيح كل منها، كما يجب تفادي وضع المعلومات الهامة في خضم من التفاصيل الضئيلة الأهمية. هذا وتعتبر الايضاحات حول القوائم المالية ضرورية لتزويد من يستخدم القوائم المالية بمعلومات تساعده على تقويم كفاية المصرف وادارته في تحقيق أهدافه، كما تعتبر ضرورية لشرح حدود هذه القوائم، ويتوقف ذلك جزئيا على قدرات من يستخدمون القوائم المالية. (**الفقرة رقم ١٣٢**)

ومهما كانت الظروف، فإنه يتعين على المسئولين عن وضع معايير المحاسبة المالية، كما يتعين على المختصين بإعداد القوائم المالية، ان يكون الافصاح الكافي من بين الأغراض التي يهدفون الى تحقيقها، باعتبار أن ذلك الافصاح خطوة هامة نحو تقديم المعلومات المفيدة وخاصة المعلومات التي نص عليها بيان المحاسبة المالية رقم (١) بشأن أهداف المحاسبة المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية . (الفقرة رقم ١٣٣)

٩ -آلية التعامل مع معايير الهيئة والمعايير الأخرى

(أ) الأصل أن تطبق المؤسسات المالية الإسلامية – سواء بالإلزام الرسمي، أو بالالتزام الشرعي – المعايير الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في حالة وجودها.

(ب) في حالة عدم وجود معيار صادر عن الهيئة بشأن الموضوع المطلوب معالجته لا مانع من اللجوء إلى المعايير غير الصادرة عن الهيئة إذا كانت لا تتعارض مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

(ج) في حالة التعارض بين المعايير المشار إليها في الفقرة (ب) مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية واضطرت المؤسسة إلى تطبيق تلك المعايير فيجب عليها الإفصاح عن ذلك، مع التقييد بضوابط الضرورة الشرعية.

(د) في حالة صدور معيار عن الهيئة يغطي الحالتين المشار اليهما في (ب وج) يجب الالتزام بالمعيار الجديد الصادر عن الهيئة. (**الفقرة رقم ١٣٤**)

١٠ - اعتماد البيان

اعتمد المجلس بيان مفاهيم المحاسبة المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية وذلك في محضر اجتماعه الخامس المنعقد في جمادى الأولى ١٤١٤هـ الموافق أكتوبر ١٩٩٣م وتحفظ بعض الأعضاء على الفقرة ٩٦ كما هو وارد في المحضر وكما هو موضح أدناه :

اعضاء المجلس :

١- الأستاذ عبد العزيز راشد الراشد رئيس المجلس
٢- الدكتور عبد القادر بانقا نائب رئيس المجلس
٣- الأستاذ ابراهيم السبيل
٤ - الأستاذ ارتضى حسين
٥- الأستاذ أنور خليفة السادة
٦ - الأستاذ حازم حسن
٧- الأستاذ حسين اوجيت اوزات
٨- الدكتور خالد بودي
٩- الدكتور رفعت احمد عبد الكريم
١٠- الأستاذ/ سمير الطاهر بدوي
١١- الأستاذ عبد الحميد أبو موسى
١٢- الشيخ عبد الله بن سليمان المنيع (اعتذر عن الاجتماع الخامس لمرضه)
١٣- الأستاذ الدكتور عبد الله الفيصل
١٤- الدكتور عمر زهير حافظ
١٥- الأستاذ فاروق عزام
١٦- البروفيسر محمد الصديق الأمين الضرير
١٧ - الأستاذ محمد علوي ذيبان .
١٨- الشيخ محمد مختار السلامي
١٩- الأستاذ موسى عبدالعزيز شحادة
٢٠- الأستاذ ميان ممتاز عبد الله
٢١- الدكتور يوسف القرضاوي

(الفقرة رقم ١٣٤)

الموضوع المتحفظ عليه :

تحفظ بعض الاعضاء على الفقرة رقم ٩٦ التي لا توجب تطبيق التضييض الحكمي في موجودات المصرف في الوقت الحاضر على أساس القيمة النقدية المتوقع تحقيقها وذلك لأن العدل التام والحفاظ على رعاية حقوق المستثمرين وحقوق المضارب - المصرف - يتطلب الأخذ بالقيمة النقدية المتوقع تحقيقها وذلك بطريقة تقويمها. كما أن الأخذ بالتكلفة التاريخية قد يفضي الى ظلم المستثمر في زيادة قيمة العين عن قيمتها التاريخية، كما قد يفضي الى ظلم المضارب - المصرف - في حال نقص قيمة العين عن تكلفتها التاريخية، وفي نفس الأمر قد يفضي الى ظلم المستثمر بعد التضييض اذا كان التضييض مبنيا على التكلفة التاريخية في حال كون قيمتها أعلى من قيمتها السوقية والقول بصعوبة الأخذ بالقيمة السوقية لا يبرر إيثار غيرها عليها.

في حين رأي الاغلبية ان مفهوم التضيض الحكمي بالرغم من انه جدير بالأخذ به في جميع الاستثمارات التي فيها حق لأصحاب حسابات الاستثمار، لأن طبيعة هذه الحسابات لدى المصارف تقوم على أساس السحب والإيداع خلال فترات قد لا تتزامن مع التضيض الفعلي، فإنه لم يؤخذ بهذا المفهوم في الوقت الحاضر لعدم توافر سبل تنفيذه على نحو يبرىء الذمم. ويمكن الأخذ به اختيارا لإنتاج معلومات اضافية تساعد صاحب حساب الاستثمار الحالي أو المرتقب على اتخاذ القرارات الخاصة بعلاقته الحالية أو المرتقبة مع المصرف بناء على معلومات تلائم طبيعة هذه القرارات، وان يراعى في تطبيق التضيض الحكمي المبادىء العامة التي وضعت والإفصاح عنها. (الفقرة رقم ١٣٥)

معيار المحاسبة المالية رقم (١)

العرض والإفصاح العام في القوائم المالية
للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية

المحتوى

	رقم الفقرات	رقم الصفحة
تقديم		٨٠
نص معيار العرض والإفصاح العام		٨٢
١ - نطاق المعيار	١	٨٢
٢ - أحكام عامة	٢-٧	٨٢
١/٢ المجموعة الكاملة للقوائم المالية	٢	٨٢
٢/٢ القوائم المالية المقارنة	٣	٨٢
٣/٢ تقريب المبالغ المعروضة	٤	٨٣
٤/٢ شكل القوائم المالية وتبويبها والمصطلحات المستخدمة	٥	٨٣
٥/٢ ترقيم صفحات القوائم المالية والإيضاحات	٦	٨٣
٦/٢ الإيضاحات حول القوائم المالية	٧	٨٣
٣ - الإفصاح العام في القوائم المالية	٨-٢٩	٨٣
١/٣ الإفصاح الكافي في القوائم المالية عن المعلومات الهامة	٨	٨٣
٢/٣ الإفصاح عن المعلومات الأساسية للمصرف	٩	٨٤
٣/٣ الإفصاح عن عملة القياس المحاسبي	١٠	٨٥
٤/٣ الإفصاح عن السياسات المحاسبية الهامة	١١-١٣	٨٥
٥/٣ الإفصاح عن القيود الإشرافية الاستثنائية	١٤	٨٦
٦/٣ الإفصاح عن الكسب أو الصرف المخالف للشريعة	١٥	٨٦
٧/٣ الإفصاح عن تركيز مخاطر موجودات المصرف	١٦	٨٦
٨/٣ الإفصاح عن تركيز مصادر حسابات الاستثمار المطلقة وما في حكمها والحسابات الأخرى	١٧	٨٧
٩/٣ الإفصاح عن توزيع حسابات الاستثمار المطلقة وما في حكمها والحسابات الأخرى لدى المصرف وفقاً لمدد استحقاقها	١٨	٨٧
١٠/٣ الإفصاح عن توزيع موجودات المصرف وفقاً لمدد استحقاقها أو المدد المتوقعة لتسييلها الفعلي	١٩	٨٧

١١/٣ الإفصاح عن الأرصدة التعويضية لدى الغير	٢٠	٨٨
١٢/٣ الإفصاح عن مخاطر الموجودات والمطلوبات بالعملة الأجنبية	٢١	٨٨
١٣/٣ الإفصاح عن الالتزامات المحتملة غير المثبتة في قائمة المركز المالي	٢٢	٨٨
١٤/٣ الإفصاح عن الارتباطات المالية المبرمة الملزمة غير المنفذة في تاريخ قائمة المركز المالية	٢٣	٨٨
١٥/٣ الإفصاح عن الأحداث الهامة اللاحقة لتاريخ قائمة المركز المالي	٢٤	٨٨
١٦/٣ الإفصاح عن موجودات المصرف المخصصة لأغراض محددة أو المستخدمة ضماناً لالتزامات المصرف	٢٥	٨٩
١٧/٣ الإفصاح عن التغيرات المحاسبية	٢٦	٨٩
١٨/٣ الإفصاح عن الطريقة التي يستخدمها المصرف لتوزيع الربح أو الخسارة بين أصحاب حسابات الاستثمار وما في حكمها والمصرف بصفته مضارباً أو مديراً للاستثمارات سواء بالمشاركة بماله أم بدون المشاركة	٢٧	٩٠
١٩/٣ الإفصاح عن العمليات مع الأطراف ذوي العلاقة	٢٨-٢٩	٩٠
٤ - العرض والإفصاح في كل قائمة	٣٠-٧٣	٩١
١/٤ قائمة المركز المالي	٣٠-٤٥	٩١
٢/٤ قائمة الدخل	٤٦-٥٢	٩٤
٣/٤ قائمة التدفقات النقدية	٥٣-٥٧	٩٦
٤/٤ قائمة التغيرات في حقوق أصحاب الملكية أو قائمة الأرباح المبقاة	٥٨-٦٠	٩٦
٥/٤ قائمة التغيرات في الاستثمارات المقيدة	٦١-٦٤	٩٧
٦/٤ قائمة مصادر واستخدامات أموال صندوق الزكاة والصدقات	٦٥-٦٨	٩٨
٧/٤ قائمة مصادر واستخدامات صندوق القرض	٦٩-٧٣	٩٩
٥ - معالجة التغيرات في السياسات المحاسبية	٧٤-٨١	٩٩

٦ - معالجة التغيرات في التقديرات المحاسبية غير المعتادة (غير الروتينية) ٨٢ ١٠١

٧ - معالجة تصحيح الاخطاء في القوائم المالية للفترات المالية السابقة ٨٣-٨٤ ١٠١

٨ - تاريخ سريان المعيار ٨٥ ١٠١

اعتماد المعيار ١٠٢

الملاحق

ملحق (أ) نبذة تاريخية عن إعداد معيار العرض والإفصاح العام في القوائم المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية ١٠٣

ملحق (ب) دواعي الحاجة إلى المعيار ١٠٥

ملحق (ج) أسس الأحكام التي توصل إليها المعيار ١٠٦

ملحق (د) التعريفات ١٠٩

ملحق (هـ) مثال للقوائم المالية والإفصاح العام فيها ١١١

تقديم

ان ظهور المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية (المصارف) [1] بصفتها مؤسسات حديثة نسبيا، والتحدي الكبير الذي تواجهه لاثبات وجودها وتثبيت أقدامها خدمة للمجتمعات التي توجد فيها، قد أدى الى أن تبحث عن أنسب الأساليب لإعداد وتطبيق معايير محاسبية مالية بالتعاون مع المهتمين من ذوي الاختصاص في الشريعة الإسلامية من ناحية، وفي المحاسبة من ناحية أخرى، للتمكن من تقديم معلومات كافية وموثوق بها وملائمة لمستخدمي القوائم المالية. ولهذا أهمية قصوى في القرارات الاقتصادية التي يتخذها المتعاملون مع تلك المصارف، وأثر هام على تخصيص الموارد الاقتصادية وتوجيهها الوجهة التي يستفيد منها المجتمع.

ان مبادىء الشريعة الإسلامية توازن دائما بين مصلحة الفرد ومصلحة المجتمع، ومن المعروف ان أساس حركة العجلة الاقتصادية في أي مجتمع هي عملية الاستثمار، وليس كل الأفراد لديهم القدرة على الاستثمار المباشر، ومن هنا تأتي أهمية دور المصارف لاجتذاب مدخرات الأفراد وتحويلها الى استثمارات مفيدة للفرد والمجتمع.

والإسلام كما يحض على الانفاق يشجع بوضوح تام على الاستثمار، ولهذا عندما فرض الزكاة دعا الى استثمار الأموال والا أكلتها الزكاة، وفي ذلك ورد الأثر (اتجروا في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة)[2] ولكي يتسنى تحقيق الاستثمار لابد أن تتوافر ثقة الأفراد في قدرة المصارف على تحقيق أهدافهم من استثمار اموالهم لديها. واذا لم تتوافر تلك الثقة فقد يحجم كثير من الأفراد عن الاستثمار بسبب عدم قدرتهم على التأكد من أن المصارف قادرة على استثمار أموالهم بكفاية وبأساليب مشروعة لا تشوبها شائبة. ولا تأتي هذه الثقة الا من خلال تقديم معلومات تطمئن على قدرة هذه المصارف على تحقيق أهداف المستثمرين والمتعاملين معها. ومن أهم مصادر تلك المعلومات ما تحتوي عليه التقارير المالية التي يتم إعدادها وفقا لمعايير محاسبية ملائمة للمصارف. ومن أجل إعداد هذه المعايير يجب تحديد أهداف ومفاهيم المحاسبة المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، ولا ضير في أن نبدأ من حيث انتهى الآخرون اذا ثبت صلاح ما انتهوا اليه وعدم تعارضه مع الشرع الحنيف.

---

(1) استخدمت كلمة (المصارف أو المصرف) اختصارا عن المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية .

(2) اخرجه الطبراني في المعجم الأوسط عن أنس بن مالك مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم ، وسنده حسن كما قال الحافظ ابن حجر ، واخرجه البيهقي موقوفا من قول عمر رضي الله عنه ، وسنده صحيح (فيض القدير للمناوي ١/١٠٨).

وقد بدأ الاهتمام بإعداد معايير المحاسبة المالية للمصارف منذ عام ١٩٨٧م من خلال دراسات قدمت لهذا الغرض تم تجميعها في خمس مجلدات أودعت في مكتبة المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب بالبنك الإسلامي للتنمية.

وقد نتج عن تلك الدراسات انشاء هيئة المحاسبة المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية (الهيئة) وتم تسجيلها في دولة البحرين هيئة غير هادفة للربح بتاريخ ١٤١١/٩/١٢هـ الموافق ١٩٩١/٣/٢٧م. وقد قامت الهيئة منذ انشائها بمواصلة الدراسات من خلال اجتماعات دورية للجنة التنفيذية للتخطيط والمتابعة (اللجنة)، كما قامت اللجنة بالسعي لتنفيذ الخطة التي اعتمدتها كل من لجنة الاشراف التي هي السلطة العليا للهيئة ومجلس معايير المحاسبة المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية المنبثق من الهيئة (المجلس)، حيث قامت اللجنة بذلك بالتعاون مع العديد من المستشارين الخبراء في مجال الشريعة الإسلامية وعلم المحاسبة وممارسيها والعاملين في المصارف .

ويعرف هذا المعيار القوائم المالية التي يتعين على المصارف نشرها دوريا لتلبية الاحتياجات المشتركة لفئات مستخدمي التقارير المالية التي نص عليها بيان المحاسبة المالية رقم (١) بشأن أهداف المحاسبة والتقارير المالية لتلك المصارف. ويحدد هذا المعيار القواعد العامة لعرض المعلومات في القوائم المالية للمصارف ومتطلبات الإفصاح في تلك القوائم اللازمة لتحقيق أهداف المحاسبة والتقارير المالية في حدود آليات المحاسبة المالية .

والله ولي التوفيق ،،،

نص معيار العرض والإفصاح العام

١ - نطاق المعيار

ينطبق هذا المعيار على القوائم المالية التي تنشرها المصارف لخدمة أغراض المستخدمين الرئيسين لهذه القوائم، وتخضع لأحكام هذا المعيار جميع المصارف بجميع أنواعها بغض النظر عن اشكالها القانونية أو مواطنها أو أحجامها. واذا كانت متطلبات القوانين والأنظمة التي تعمل هذه المصارف في اطارها مخالفة لبعض ماجاء في هذا المعيار، فيجب الإفصاح عما تتطلبه المعايير الصادرة عن الهيئة وأثره على كل عنصر من عناصر القوائم المالية.(الفقرة رقم ١)

٢ - أحكام عامة

١/٢ المجموعة الكاملة للقوائم المالية

يجب أن تشمل المجموعة الكاملة للقوائم المالية التي تنشرها المصارف مايلي :

أ - قائمة المركز المالي .

ب - قائمة الدخل .

ج - قائمة التدفقات النقدية.

د - قائمة التغيرات في حقوق أصحاب الملكية أو قائمة الأرباح المبقاة.

هـ - قائمة التغيرات في الاستثمارات المقيدة .

و - قائمة مصادر واستخدامات أموال صندوق الزكاة والصدقات (اذا تولى المصرف مسئولية جمع الزكاة كليا أو جزئيا) .

ز - قائمة مصادر واستخدامات أموال صندوق القرض .

ح - الايضاحات حول القوائم المالية .

ط - أية قوائم أو تقارير أو بيانات أخرى تساعد على تحقيق احتياجات مستخدمي القوائم المالية من المعلومات الواردة في بيان الأهداف. (الفقرة رقم ٢)

٢/٢ القوائم المالية المقارنة

يجب على المصرف إعداد القوائم المالية للفترة المالية الحالية مقارنة بالقوائم المالية للفترة المالية المماثلة السابقة، كما يجب أن تكفل طرق العرض ومحتويات الإفصاح في القوائم المالية المقارنة، لمستخدمي القوائم المالية، القدرة على التمييز

بين التغيرات الحقيقية والتغيرات المحاسبية في المركز المالي للمصرف، ونتائج الأعمال، والتدفقات النقدية، والاستثمارات المقيدة ومصادر استخدامات أموال صندوق الزكاة والصدقات، وأموال صندوق القرض، خلال الفترات التي تحتويها القوائم المالية المقارنة. (الفقرة رقم ٣)

٣/٢ **تقريب المبالغ المعروضة**

يجب تقريب المبالغ المعروضة في القوائم المالية والإيضاحات حول القوائم المالية إلى أقرب وحدة نقدية. (الفقرة رقم ٤)

٤/٢ **شكل القوائم المالية وتبويبها والمصطلحات المستخدمة**

يجب أن يكفل شكل القوائم المالية وتبويبها عرضا واضحا لمحتوياتها. كما يجب استخدام مصطلحات للتعبير عن محتويات القوائم المالية تكفل لمستخدمي القوائم المالية القدرة على فهم واستيعاب المعلومات التي تحتوي عليها. ولا يجوز تبويب الموجودات والمطلوبات بين مجموعات متداولة ومجموعات غير متداولة في قائمة المركز المالي. (الفقرة رقم ٥)

٥/٢ **ترقيم صفحات القوائم المالية والإيضاحات**

يجب ترقيم صفحات القوائم المالية والإيضاحات حول القوائم المالية ترقيما مسلسلا واعطاء الإيضاحات عناوين واضحة مميزة وان يشار الى كل منها بجانب العنصر أو العناصر المرتبطة بكل منها في القوائم المالية.(الفقرة رقم ٦)

٦/٢ **الايضاحات حول القوائم المالية**

تعتبر الايضاحات جزءاً لا يتجزأ من القوائم المالية ويجب أن تظهر في نهاية كل صفحة تحتوي على قائمة من القوائم المالية عبارة "تعتبر الايضاحات المرفقة من رقم ..... الى رقم ..... جزءا لا يتجزأ من القوائم المالية "وان تعرض الايضاحات مباشرة بعد آخر قائمة من القوائم المالية . (الفقرة رقم ٧)

٣ - الإفصاح العام في القوائم المالية

١/٣ الإفصاح الكافي في القوائم المالية عن المعلومات الهامة

يجب ان تفصح القوائم المالية عن جميع المعلومات الهامة اللازمة لكي تكون القوائم المالية كافية وموثوقا بها وملائمة لمستخدميها. (الفقرة رقم ٨)

٢/٣ الإفصاح عن المعلومات الاساسية للمصرف

يجب الإفصاح في القوائم المالية للمصرف عن المعلومات الأساسية التالية الى المدى المناسب لظروف المصرف.

أ – اسم المصرف .

ب – جنسية المصرف .

ج – تاريخ التأسيس والشكل القانوني .

د – موقع المركز الرئيس وعدد الفروع في كل بلد من البلاد التي يمارس المصرف النشاط فيها.

هـ – طبيعة الأنشطة المصرح بها التي يمارسها المصرف والخدمات المصرفية الرئيسة التي يقدمها.

و – اسماء الشركات التابعة التي توحد قوائمها المالية في القوائم المالية للمصرف وجنسية كل منها ونسبة ملكية المصرف في رأس مال كل منها وطبيعة أنشطتها.

ز – اسماء الشركات التابعة التي لم توحد قوائمها المالية في القوائم المالية للمصرف، وجنسية كل منها ونسبة ملكية المصرف في رأس مال كل منها وطبيعة انشطتها، والأسباب التي دعت الى عدم توحيد قوائمها المالية.

ح – اسم الشركة القابضة والشركات أوالمنشآت الشقيقة للمصرف . وتعتبر الشركة شقيقة لأخرى اذا كانتا مملوكتين لمنشأة واحدة بنسبة لا تقل لكل منها عن ٥١%.

ط – دور المستشار الشرعي أو الهيئة الشرعية في الرقابة على نشاط المصرف وطبيعة السلطة المخولة للمستشار أوالهيئة الشرعية للرقابة على نشاط المصرف وفقا للقانون والنظام الأساسي والممارسة الفعلية.

ي – الجهة التي تقوم بالاشراف والرقابة على نشاط المصرف والجهة التي تقوم بالاشراف والرقابة على الشركة القابضة .

ك – مسئولية المصرف عن الزكاة .

ل – المعاملة الضريبية للمصرف في بلد الموطن والبلاد الأخرى التي يمارس فيها نشاطه وما اذا كان المصرف يتمتع بالاعفاء الضريبي في الموطن والبلاد الأخرى التي يمارس فيها نشاطه عن طريق فروع له وفترة

الاعفاء الضريبي اذا كان الاعفاء مؤقتا والمدة المتبقية من فترة الاعفاء الضريبي. (الفقرة رقم ٩)

٣/٣ الإفصاح عن عملة القياس المحاسبي

(أ) يجب الإفصاح في القوائم المالية عن العملة التي يستخدمها المصرف للقياس المحاسبي اذا لم يكن ذلك واضحا من محتويات القوائم المالية .

(ب) يجب الإفصاح عن طريقة تحويل أرصدة العملات الاجنبية وكذلك العمليات التي تتم بعملات اجنبية إلى العملة المستخدمة للقياس المحاسبي في القوائم المالية. (الفقرة رقم ١٠)

٤/٣ الإفصاح عن السياسات المحاسبية الهامة

(أ) المقصود بالسياسات المحاسبية

يقصد بالسياسات المحاسبية، المبادىء والقواعد والأسس والطرق التي اعتمدتها ادارة المصرف لإعداد ونشر القوائم المالية. (الفقرة رقم ١١)

(ب) السياسات المحاسبية الواجب الإفصاح عنها

يجب ان تحتوي القوائم المالية على وصف واضح موجز للسياسات المحاسبة الهامـــــة التي يتبعها المصرف لاعداد القوائم المالية ونشرها، وكحد أدنى، يجب الإفصاح عن السياسات المحاسبية الهامة الآتية :

١ – السياسات المحاسبية التي تمثل اختيارا من بدائل مقبولة (على وجه المثال طريقة استهلاك احد الموجودات القابلة للاستهلاك).

٢– السياسات المحاسبية التي أخذت بها ادارة المصرف ولا تتسق مع مفاهيم المحاسبة المالية للمصارف ان وجدت.

٣ – السياسات المحاسبية التي اعتمدتها ادارة المصرف لإثبات الايرادات أو المكاسب أو الخسائر ذات الأهمية النسبية.

٤ – السياسات المحاسبية التي اعتمدتها ادارة المصرف المتعلقة بإثبات وتحديد مخصصات الديون المشكوك في تحصيلها والسياسات المحاسبية لاعتبار الديون معدومة.

٥ – السياسات والقواعد والطرق التي اعتمدتها ادارة المصرف للتقويض الحكمي في حال تطبيقه.

٦- استخدام التكلفة التاريخية كأساس لتحديد حقوق اصحاب حسابات الاستثمار المطلقة ومافي حكمها والمقيدة ومافي حكمها حتى يصبح التنضيض الحكمي مطبقاً .

٧- السياسة المحاسبية التي اعتمدتها ادارة المصرف لتوحيد القوائم المالية للشركات التابعة ، ان وجدت . (الفقرة رقم ١٢)

(ج) طريقة الإفصاح عن السياسات المحاسبية الهامة

يجب الإفصاح عن السياسات المحاسبية الهامة في ايضاح واحد بدلا من توزيعها مع الايضاحات الأخرى حول القوائم المالية. ويجب تقديم ايضاح السياسات المحاسبية الهامة بحيث يظهر في الأول أو الثاني من ايضاحات القوائم المالية. (الفقرة رقم ١٣)

٥/٣ الإفصاح عن القيود الاشرافية الاستثنائية

يجب ان تفصح القوائم المالية عن أية قيود اشرافية استثنائية فرضتها احدى الجهات المشرفة على نشاط المصرف. ويعتبر القيد الاشرافي قيدا استثنائيا اذا ترتب عليه تقييد حرية ادارة المصرف في اتخاذ القرارات اللازمة لتصريف شئون المصرف أو اذا ترتب عليه منع المصرف من ممارسة أحد الانشطة المصرح بها للمصرف في نظامه الأساسي ، مع الأخذ في الحسبان للمتطلبات النظامية المتعلقة بالإفصاح عن أية قيود اشرافية استثنائية تفرضها الجهات الرقابية المعنية. (الفقرة رقم ١٤)

٦/٣ الإفصاح عن الكسب او الصرف المخالف للشريعة

يجب ان تفصح القوائم المالية عن مبالغ وطبيعة المكاسب التي تحققت للمصرف من مصادر او بطرق تحرمها الشريعة وكذلك مبالغ وطبيعة ما صرف لأغراض لا تبيحها الشريعة، وطريقة تصرف المصرف في الأموال الناتجة عن الكسب المخالف للشريعة أو الموجودات المترتبة على الصرف المخالف للشريعة. (الفقرة رقم ١٥)

٧/٣ الإفصاح عن تركيز مخاطر موجودات المصرف

يجب ان تفصح القوائم المالية عن حجم الموجودات المستثمرة او المودعة في احدى التركيزات التالية :

أ - أحد القطاعات الاقتصادية (على وجه المثال القطاع الزراعي، قطاع الخدمات، القطاع الصناعي، قطاع العقارات) ٠

ب - احد العملاء بما في ذلك احد المصارف أو المؤسسات المالية الأخرى دون ذكر اسماء الافراد٠

ج - احدى المناطق الجغرافية الداخلية التي تتسم بصفات اقتصادية فريدة٠

هـ - خارج البلاد٠ (الفقرة رقم ١٦)

٨/٣ الإفصاح عن تركيز مصادر حسابات الاستثمار المطلقة ومافي حكمها والحسابات الأخرى

يجب ان تفصح القوائم المالية عن حجم حسابات الاستثمار المطلقة ومافي حكمها والحسابات الأخرى حسب أنواعها من خارج البلاد. (الفقرة رقم ١٧)

٩/٣ الإفصاح عن توزيع حسابات الاستثمار المطلقة ومافي حكمها والحسابات الأخرى لدى المصرف وفقا لمدد استحقاقها

يجب ان تفصح القوائم المالية عن توزيع حسابات الاستثمار المطلقة والحسابات الأخرى حسب أنواعها لدى المصرف وفقا لمدد استحقاقها من تاريخ قائمة المركز المالي، كما يجب على المصرف أن يميز في هذا الإفصاح بين الحسابات تحت الطلب والحسابات الأخرى وان يستخدم لأغراض هذا الإفصاح مدد استحقاق تبين متطلبات السيولة خلال الفترة المالية المقبلة والفترات المالية التالية٠ كما يجب على المصرف ان يستخدم مدد الاستحقاق باتساق واذا تم تغييرها فيجب الإفصاح عن ذلك . (الفقرة رقم ١٨)

١٠/٣ الإفصاح عن توزيع موجودات المصرف وفقا لمدد استحقاقها أو المدد المتوقعة لتسييلها الفعلي

يجب ان تفصح القوائم المالية عن توزيع موجودات المصرف وفقا لمدد استحقاقها أو المدد المتوقعة لتسييلها الفعلي من تاريخ قائمة المركز المالي، كما يجب على المصرف أن يميز في هذا الإفصاح بين النقد والموجودات الأخرى وان يستخدم لأغراض هذا الإفصاح استحقاق او مدد تسييل تبين مصادر السيولة المتوقعة من الموجودات القائمة في تاريخ قائمة المركز المالي خلال الفترة المالية المقبلة والفترات المالية التالية٠ كما يجب على المصرف استخدام مدد الاستحقاق او مدد

التسييل باتساق واذا تم تغييرها فيجب على المصرف الإفصاح عن ذلك. (الفقرة رقم ١٩)

١١/٣ الإفصاح عن الأرصدة التعويضية لدى الغير

يجب ان تفصح القوائم المالية عن المبالغ التي يلتزم المصرف بإيداعها لدى الغير كأرصدة تعويضية وفقا لترتيب له طابع الاستمرار.(الفقرة رقم ٢٠)

١٢/٣ الإفصاح عن مخاطر الموجودات والمطلوبات بالعملات الأجنبية

يجب ان تفصح القوائم المالية عن صافي موجودات أو مطلوبات المصرف في تاريخ قائمة المركز المالي بالعملات الأجنبية ٠ (الفقرة رقم ٢١)

١٣/٣ الإفصاح عن الالتزامات المحتملة غير المثبتة في قائمة المركز المالي

يجب ان تفصح القوائم المالية عن طبيعة ومبالغ الالتزامات المحتملة القائمة في تاريخ قائمة المركز المالي غير المثبتة في قائمة المركز المالي بما في ذلك التزامات المصرف الناتجة عن اصدار خطابات الضمان، والكفالات، والاعتمادات المستندية والتعهدات ومايماثلها٠(الفقرة رقم ٢٢)

١٤/٣ الإفصاح عن الارتباطات المالية المبرمة الملزمة غير المنفذة في تاريخ قائمة المركز المالي

يجب ان تفصح القوائم المالية عن طبيعة ومبالغ الارتباطات المالية المبرمة الملزمة غير المنفذة في تاريخ قائمة المركز المالي التي لا يكون للمصرف حرية التصرف في الغائها بدون جزاء أو تكلفة عالية٠ (الفقرة رقم ٢٣)

١٥/٣ الإفصاح عن الأحداث الهامة اللاحقة لتاريخ قائمة المركز المالي

يجب ان تفصح القوائم المالية عن الأحداث اللاحقة لتاريخ قائمة المركز المالي التي قد يكون لها تأثير هام على المركز المالي للمصرف أو نتائج اعماله بما في ذلك الأحداث التي يترتب عليها تغيير هام في طبيعة أو حجم نشاط المصرف أو في حرية ادارة المصرف في اتخاذ القرارات لتوجيه نشاطها مع الأخذ في الحسبان للمتطلبات النظامية التي تفرضها الجهات الرقابية المعنية. (الفقرة رقم ٢٤)

١٦/٣ الإفصاح عن موجودات المصرف المخصصة لأغراض محددة أو المستخدمة ضمانا لالتزامات المصرف

يجب ان تفصح القوائم المالية عن طبيعة وقيم الموجودات المخصصة لأغراض محددة أو المستخدمة ضمانا لالتزامات المصرف. (**الفقرة رقم ٢٥**)

١٧/٣ الإفصاح عن التغييرات المحاسبية

يجب ان تفصح القوائم المالية عن طبيعة وتأثير التغييرات المحاسبية التالية :

(أ) التغيير في سياسة محاسبية

يجب ان يشمل الإفصاح عن التغيير في سياسة محاسبية ما يلي :

١ - وصف التغيير ومبرراته.

٢ - أثر التغيير على صافي الدخل للفترة المالية الحالية والفترات المالية السابقة المعروضة لأغراض المقارنة وكذلك على الأرباح المبقاة في بداية أول فترة مالية سابقة معروضة لأغراض المقارنة[٣]

(ب) التغيير في تقدير محاسبي غير معتاد (غير روتيني)[٤]

يجب أن يشمل الإفصاح عن التغيير في تقدير محاسبي غير معتاد ما يلي:

١ - وصف التغيير وأسبابه.

٢ - أثر التغيير على صافي الدخل أو صافي الخسارة ، على أرباح وخسائر الاستثمارات المقيدة للفترة المالية الحالية.

(ج) تصحيح الأخطاء في القوائم المالية للفترات المالية السابقة

يجب ان يشمل الإفصاح عن تصحيح الأخطاء فى القوائم المالية للفترات المالية السابقة ما يلي:

١ - طبيعة الخطأ والفترات المالية السابقة التي تأثرت به.

٢ - أثر تصحيح الخطأ على صافي الدخل أو صافي الخسارة أو على أرباح أو خسائر الاستثمارات المقيدة للفترات المالية السابقة التي

---

(٣) اذا كان التغيير يتعلق بالاستثمارات المقيدة وجب الإفصاح عن تأثيره على أرباح أو خسائر الاستثمار للفترة المالية الحالية والفترات المالية السابقة المعروضة لأغراض المقارنة وكذلك على رصيد الاستثمارات المقيدة في بداية أي فترة مالية سابقة معروضة لأغراض المقارنة .

(٤) يقصد بالتقديرات المحاسبية غير المعتادة تلك التقديرات التي تجريها ادارة المصرف من أجل توزيع تكلفة احد الموجودات أو توزيع نوع معين من أنواع الايرادات على عدة فترات مالية في المستقبل. أو لاثبات القيمة المتوقعة لأحد الالتزامات الواجب إثباتها ولا يدخل في مثل تلك التقديرات غير المعتادة التقديرات المعتادة التي تعدها الإدارة في نهاية كل فترة مالية من أجل تحديد نتائج أعمال تلك الفترة (على وجه المثال تقدير مخصص الديون المشكوك في تحصيلها) .

تأثرت بالخطأ وعلى صافي الدخل أو صافي الخسارة أو أرباح أو خسائر الاستثمارات المقيدة للفترة المالية الحالية. (الفقرة رقم ٢٦)

١٨/٣ الإفصاح عن الطريقة التي يستخدمها المصرف لتوزيع الربح أو الخسارة بين أصحاب حسابات الاستثمار ومافي حكمها والمصرف بصفته مضاربا أو مديرا للاستثمارات سواء بالمشاركة بماله أم بدون المشاركة

يجب ان تفصح القوائم المالية عن الطريقة التي يستخدمها المصرف لتحديد العائد لأصحاب كل نوع من أنواع حسابات الاستثمار ومافي حكمها من ربح أو خسارة الفترة المالية . كما يجب ان تفصح القوائم المالية عن العائد لكل نوع من أنواع حسابات الاستثمار ومافي حكمها وعن معدل هذا العائد. (الفقرة رقم٢٧)

١٩/٣ الإفصاح عن العمليات مع الأطراف ذوي العلاقة

١/١٩/٣ المقصود بالأطراف ذوي العلاقة

يقصد بالأطراف ذوي العلاقة التي يفصح عن التعامل معها ما يلي :

أ – أعضاء مجلس ادارة المصرف، والمراقب الخارجي، والمستشارالشرعي او أعضاء الهيئة الشرعية، والمدير العام ونوابه ومن في حكمهم.

ب – أقارب الاطراف الوارد ذكرهم في (أ) الى الدرجة الثانية شريطة وجود منفعة مالية بينهم وبين هؤلاء الأطراف.

ج – الشخص الطبيعي أو الاعتباري المالك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة لنسبة يحددها المصرف من حقوق ملكيته التي يحق لها التصويت وان يستخدم هذه النسبة باتساق. واذا تم تغيير النسبة يجب على المصرف الإفصاح عن التغيير. وكذلك اقارب الشخص الطبيعي الى الدرجة الثانية شريطة وجود منفعة بينهم وبين هؤلاء الاطراف.

د – المنشأة التي يمتلك فيها أحد الأشخاص في (أ) أو (ب) أو(ج) أعلاه بطريقة مباشرة أو غير مباشرة النسبة المشار اليها في (ج) من حقوق الملكية التي يحق لها التصويت أو يكون عضوا في مجلس ادارتها.

هـ - الشركات أو المنشآت التابعة أو الشقيقة للمصرف. وتعتبر الشركة شقيقة لأخرى اذا كانتا مملوكتين لمنشأة واحدة بنسبة لا تقل لكل منهما عن ٥١%.

و - الشركات أو المنشآت الأخرى التي يمتلك المصرف بطريقة مباشرة أو غير مباشرة نسبة من حقوق ملكيتها التي يحق لها التصويت تمكن المصرف من التأثير على أنشطتها.(**الفقرة رقم ٢٨**)

٢/١٩/٣ محتويات الإفصاح عن العمليات مع الأطراف ذوي العلاقة

يجب الإفصاح عن العمليات مع الأطراف ذات العلاقة [٥] على أن يشمل الإفصاح مايلي :

أ - طبيعة العلاقة بين المصرف وبين الطرف ذي العلاقة.

ب - نوع العملية أو العمليات التي تمت بين المصرف وبين الطرف ذي العلاقة ومجموع القيمة التي سجلت بها تلك العمليات خلال الفترة المالية.

ج - الأرصدة المستحقة للطرف ذي العلاقة أو المستحقة عليه في تاريخ قائمة المركز المالي.(**الفقرة رقم ٢٩**)

٤ - العرض والإفصاح في كل قائمة

١/٤ قائمة المركز المالي

يجب الإفصاح عن تاريخ قائمة المركز المالي. (**الفقرة رقم ٣٠**)

يجب ان تحتوي قائمة المركز المالي على جميع موجودات المصرف وجميع مطلوباته وحقوق أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة ومافي حكمها، وجميع حقوق اصحاب الملكية في المصرف . (**الفقرة رقم ٣١**)

لا يجوز اطفاء القيمة التي يظهر بها أحد بنود الموجودات بتخفيضها بقيمة أحد بنود المطلوبات [٦] أو أحد بنود المطلوبات بتخفيضها بقيمة أحد بنود الموجودات الا اذا كان هناك متطلب شرعي أو قانوني لإجراء المقاصة يبين بند الموجودات

---

(٥) في حالة المديرين التنفيذيين اذا وجد حد نظامي للتعامل معهم يجب الافصاح عن العمليات معهم اذا زاد التعامل عن الحد النظامي .

(٦) لا يعتبر في حكم المطلوبات المخصصات المحاسبية .

وبند المطلوبات وكان من المتوقع إجراء المقاصة لتصفية بند الموجودات والمطلوبات. (**الفقرة رقم ٣٢**)

لا يجوز دمج البنود الهامة للموجودات أو المطلوبات أو حقوق أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة ومافي حكمها أو حقوق أصحاب الملكية بدون الإفصاح عنها. **(الفقرة رقم ٣٣)**

يجب الإفصاح عن مبالغ المخصصات المحاسبية المكونة لتغطية الخسائر المتوقع تحقيقها، (**الفقرة رقم ٣٤**)

يجب تجميع بنود الموجودات والمطلوبات في مجموعات وفقا لطبيعتها وترتيب عرضها في قائمة المركز المالي وفقا لدرجة السيولة النسبية لكل مجموعة، ويجب ابراز مجموع مستقل لكل من الموجودات، والمطلوبات، وحقوق أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة ومافي حكمها، وحقوق أصحاب الملكية. (**الفقرة رقم ٣٥**)

لا يجوز تبويب مجموعات الموجودات والمطلوبات بين مجموعات متداولة ومجموعات غير متداولة .(**الفقرة رقم ٣٦**)

يجب الإفصاح في صلب قائمة المركز المالي أو في الايضاحات حول القوائم المالية عن الموجودات التالية مع بيان الموجودات التي استثمر المصرف فيها أموال اصحاب حسابات الإستثمار المطلقة مضافاً لها ما اشترك فيه معهم والموجودات التي انفرد المصرف بالإستثمار فيها كل على حدة:

أ - النقد وما في حكمه.

ب - ذمم البيوع المؤجلة:

ذمم المرابحات،

ذمم السلم،

الاستثمار في الاستصناع،

ج - استثمارات في أوراق مالية.

د - المضاربات،

هـ - المشاركات،

و - المساهمات في رؤوس اموال منشآت

ز - البضاعة (تشمل البضائع التي طلبها الآمر بالشراء قبل إبرام عقد بيع المرابحة).

ح – استثمارات في العقارات.

ط – الموجودات المقتناة بغرض التأجير.

ي – الاستثمارات الأخرى مع الإفصاح عن أنواعها الهامة.

ك – الموجودات الثابتة مع الإفصاح عن أنواعها الهامة ومجمعات استهلاكها.

ل – الموجودات الأخرى مع الإفصاح عن أنواعها الهامة.(**الفقرة رقم ٣٧**)

يجب الإفصاح عن صافي القيمة المتوقع تحقيقها لأحد الموجودات اذا كانت هذه القيمة أقل من القيمة الظاهر بها الموجود في قائمة المركز المالي .وعلى الرغم من ذلك، من الواجب اثبات الخسائر المتوقعة كلما كان في الإمكان قياسها بدرجة معقولة من التأكد. (**الفقرة رقم ٣٨**)

يجب الإفصاح عن التكاليف التاريخية للموجودات أو القيم التاريخية للمطلوبات التي تظهر في قائمة المركز المالي بقيمتها النقدية المتوقع تحقيقها (اذا كان التنضيض الحكمي مطبقا). (**الفقرة رقم ٣٩**)

يجب الإفصاح عن تفاصيل حركة مخصص الديون المشكوك في تحصيلها كالآتي:

أ – المبلغ المحمل على قائمة الدخل خلال الفترة المالية باعتباره مخصصا للديون المشكوك في تحصيلها.

ب – الديون المعدومة خلال الفترة المالية .

ج – الديون المعدومة سابقا والتي تم تحصيلها خلال الفترة المالية.

د – رصيد مخصص الديون المشكوك في تحصيلها في بداية ونهاية الفترة المالية. (**الفقرة رقم ٤٠**)

يجب الإفصاح في صلب قائمة المركز المالي أو الايضاحات حول القوائم المالية عن المطلوبات التالية : .

أ – الحسابات الجارية وحسابات الإدخار والحسابات الاخرى مع التمييز بينها.

ب – الحسابات الجارية للمصارف والمؤسسات المالية الأخرى.

ج – ذمم السلم (الدائنة).

د – ذمم الاستصناع (الدائنة).

هـ – الأرباح المقرر توزيعها على أصحاب حقوق الملكية.

و – الزكاة والضرائب المستحقة على المصرف.

ز – الذمم الأخرى (الدائنة) . (**الفقرة رقم ٤١**)

يجب الإفصاح في القوائم المالية عن حقوق اصحاب حسابات الاستثمار المطلقة ومافي حكمها واظهارها في بند مستقل بعد المطلوبات وقبل حقوق اصحاب الملكية. (**الفقرة رقم ٤٢**)

يجب الإفصاح في القوائم المالية الموحدة عن حقوق الأقلية واظهارها في بند مستقل في قائمة المركز المالي بين مجموع حقوق اصحاب حسابات الاستثمار المطلقة ومافي حكمها وحقوق أصحاب الملكية. (**الفقرة رقم ٤٣**)

يجب الإفصاح في صلب قائمة المركز المالي و/أو قائمة الأرباح المبقاة أو قائمة التغيرات في حقوق أصحاب الملكية و/أو الايضاحات حول القوائم المالية – حسبما يكون مناسبا – عن عناصر حقوق الملكية التالية:

أ – رأس المال المصرح به والمكتتب به والمدفوع.

ب – عدد حصص (أسهم) حقوق الملكية المصدرة والقائمة والقيمة الاسمية للحصة وعلاوة الاصدار.

ج – الاحتياطي النظامي والاحتياطيات الاختيارية في بداية ونهاية الفترة المالية والتغيرات في الاحتياطيات خلال الفترة.

د – الأرباح المبقاة في بداية ونهاية الفترة المالية، ومقدار الأرباح أو الخسائر التقديرية المبقاة الناتج عن التنضيض الحكمي للموجودات والمطلوبات في حالة تطبيقه، والتغيرات خلال الفترة بما في ذلك توزيع الأرباح على أصحاب حقوق الملكية والتحويلات بين الاحتياطيات والأرباح المبقاة.

هـ – التغيرات في الحقوق الأخرى لأصحاب حقوق الملكية خلال الفترة المالية.

و – أية قيود مفروضة على توزيع الأرباح المبقاة على أصحاب حقوق الملكية. (**الفقرة رقم ٤٤**)

يجب الإفصاح عن الحقوق والالتزامات والشروط المرتبطة بأنواع حسابات الاستثمار المطلقة ومافي حكمها والحسابات الأخرى بأنواعها المختلفة الظاهرة في قائمة المركز المالي. (**الفقرة رقم ٤٥**)

٢/٤ قائمة الدخل

يجب الإفصاح عن الفترة المالية التي تشملها قائمة الدخل. (**الفقرة رقم ٤٦**)

يجب الإفصاح عن ايرادات ومصروفات ومكاسب وخسائر الاستثمار حسب انواعها. (**الفقرة رقم ٤٧**)

يجب الإفصاح عن طبيعة الايرادات والمصروفات والمكاسب والخسائر الأخرى ذات الأهمية النسبية. **(الفقرة رقم ٤٨)**

يجب الإفصاح عن مقدار المكاسب أو الخسائر التقديرية الناتج عن التضيض الحكمي للموجودات والمطلوبات اذا كان ذلك مطبقا، وبيان المبادىء العامة التى راعاها المصرف في تطبيق التضيض الحكمي. **(الفقرة رقم ٤٩)**

يجب الإفصاح في قائمة الدخل أو في الايضاحات حول القوائم المالية عن المعلومات التالية الى المدى الملائم لظروف المصرف مع بيان ايرادات ومصروفات ومكاسب وخسائر الاستثمارات التي استثمر المصرف فيها أموال اصحاب حسابات الاستثمار المطلقة مضافا لها ما اشترك فيه معهم وبيان ايرادات ومصروفات ومكاسب وخسائر الاستثمارات التي انفرد المصرف بالاستثمار فيها كل على حدة:

أ - ايرادات ومكاسب الاستثمارات.
ب - مصروفات وخسائر الاستثمارات.
ج - الدخل أو الخسارة من الاستثمارات.
د - عائد أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة في دخل أو خسارة الاستثمارات قبل استقطاع نصيب المصرف بصفته مضارباً.
هـ - نصيب المصرف في الدخل او الخسارة من الاستثمارات.
و - نصيب المصرف من دخل الاستثمارات المطلقة بصفته مضارباً.
ز - نصيب المصرف من ربح الاستثمارات المقيدة بصفته مضارباً.
ح - نصيب المصرف عن إدارة الاستثمارات المقيدة بصفته وكيلا.
ط - الايرادات و المصروفات ، والمكاسب والخسائر من الأنشطة الأخرى.
ي - المصروفات الادارية والعمومية.
ك - الدخل أو الخسارة قبل الزكاة والضرائب.
ل - الزكاة والضريبة (مع الإفصاح عن مبلغ كل منهما) .
م - صافي الدخل او صافي الخسارة . **(الفقرة رقم ٥٠)**

يجب الإفصاح عن وعاء الزكاة للمصرف إذا التزم المصرف باخراجها نيابة عن جميع اصحاب حقوق الملكية. **(الفقرة رقم ٥١)**

يجب الإفصاح عن نصيب الأقلية (المساهمين مع المصرف في منشآت توحّد قوائمها مع قوائمه المالية) في صافي الدخل أو صافي الخسارة في قائمة الدخل الموحدة في بند مستقل يظهر قبل صافي الدخل أو صافي الخسارة. (**الفقـرة رقم ٥٢**)

٣/٤ قائمة التدفقات النقدية

يجب الإفصاح عن الفترة المالية التي تشملها قائمة التدفقات النقدية. (**الفقرة رقم ٥٣**)

يجب أن تميز قائمة التدفقات النقدية بين التدفقات النقدية الناتجة من العمليات، والتدفقات النقدية الناتجة من الاستثمار، والتدفقات الناتجة من التمويل. كما يجب ان تفصح قائمة التدفقات النقدية أوالايضاحات حولها عن عناصر التدفقات النقدية من العمليات وعناصر التدفقات النقدية من الاستثمار، وعناصر التدفقات النقدية من التمويل. (**الفقرة رقم ٥٤**)

يجب الإفصاح عن صافي الزيادة أو النقص في النقد خلال الفترة المالية، ومبلغ النقد في بداية ونهاية الفترة المالية. (**الفقرة رقم ٥٥**) .

يجب الإفصاح عن العمليات التبادلية أو التحويلات غير التبادلية التي لا تتطلب دفع أو قبض النقد، مثل أسهم المنحة، أو اقتناء الموجودات مقابل إصدار حصص في حقوق الملكية أو تحمل التزام مقابل التزام آخر. (**الفقرة رقم ٥٦**)

يجب الإفصاح عن السياسة المحاسبية التي اتبعها المصرف في تحديد مكونات النقد وما في حكمه. (**الفقرة رقم ٥٧**)

٤/٤ قائمة التغيرات في حقوق أصحاب الملكية أو قائمة الأرباح المبقاة

يجب الإفصاح عن الفترة المالية التي تشملها قائمة التغيرات في حقوق اصحاب الملكية، أو قائمة الأرباح المبقاة. (**الفقرة رقم ٥٨**)

يجب الإفصاح في قائمة التغيرات في حقوق اصحاب الملكية عن :

أ – رأس المال المدفوع والاحتياطي النظامي والاحتياطيات الاختيارية الأخرى كل على حدة والأرباح المبقاة في بداية الفترة المالية مع الإفصاح عما نتج منها عن التنضيض الحكمي للموجودات والمطلوبات اذا كان ذلك مطبقا،

ب – استثمارات حقوق اصحاب الملكية خلال الفترة المالية،

ج – صافي الدخل او صافي الخسارة خلال الفترة المالية،

د – التوزيعات على اصحاب حقوق الملكية خلال الفترة المالية.

هـ– الزيادة أو النقص في الاحتياطي النظامي والاحتياطيات الاختيارية الأخرى خلال الفترة المالية.

و – رأس المال المدفوع والاحتياطي النظامي والاحتياطيات الاختيارية الأخرى كل على حدة والأرباح المبقاة في نهاية الفترة المالية مع الإفصاح عما نتج منها عن التنضيض الحكمي للموجودات والمطلوبات اذا كان ذلك مطبقا. **(الفقرة رقم ٥٩)**

يجب الإفصاح في قائمة الأرباح المبقاة عن:

أ – الأرباح المبقاة في بداية الفترة المالية مع الإفصاح عما نتج منها من التنضيض الحكمي للموجودات والمطلوبات اذا كان ذلك مطبقا.

ب – صافي الدخل أو صافي الخسارة للفترة المالية.

ج – التحويلات الى الاحتياطي القانوني (النظامي) والاحتياطيات الاختيارية الأخرى خلال الفترة المالية.

د – التوزيعات على اصحاب حقوق الملكية وغيرهم خلال الفترة المالية .

هـ – الأرباح المبقاة في نهاية الفترة المالية مع الإفصاح عن التنضيض الحكمي للموجودات والمطلوبات اذا كان ذلك مطبقا .**(الفقرة رقم ٦٠)**

٥/٤ قائمة التغيرات في الاستثمارات المقيدة

يجب الإفصاح عن الفترة المالية التي تشملها قائمة التغيرات في الاستثمارات المقيدة. **(الفقرة رقم ٦١)**

يجب الفصل في قائمة التغيرات في الاستثمارات المقيدة بين الاستثمارات المقيدة وفقا لمصادر تمويلها (على وجه المثال: حسابات استثمار مقيدة، وحدات محافظ استثمارية) وكذلك الفصل بين أنواع المحافظ الاستثمارية. **(الفقرة رقم ٦٢)**

يجب الإفصاح في قائمة التغيرات في الاستثمارات المقيدة عن المعلومات التالية:

أ – رصيد الاستثمارات المقيدة في بداية الفترة المالية مع الإفصاح عما نتج منه عن التنضيض الحكمي للاستثمارات المقيدة اذا كان ذلك مطبقا.

ب – عدد الوحدات الاستثمارية في كل من المحافظ الاستثمارية وقيمة الوحدة في بداية الفترة المالية.

ج – الاضافات او اصدارات الوحدات الاستثمارية خلال الفترة.

د – السحوبات أو الوحدات الاستثمارية المستردة (المعاد شراؤها) خلال الفترة من قبل المحفظة.

هـ – نصيب المصرف بصفته مضاربا في أرباح الاستثمار، أو اجره المقطوع بصفته وكيلا للاستثمار.

و – المصروفات غير المباشرة المحملة من المصرف، إذا وجدت على الاستثمارات المقيدة.

ز – ارباح او خسائر الاستثمار المقيدة خلال الفترة مع الإفصاح عما نتج منها عن التنضيض الحكمي للاستثمارات المقيدة اذا كان ذلك مطبقا.

ح – رصيد الاستثمارات المقيدة في نهاية الفترة المالية مع الإفصاح عما نتج منها عن التنضيض الحكمي للاستثمارات المقيدة اذا كان ذلك مطبقا.

ط – عدد الوحدات الاستثمارية في كل محفظة من المحافظ الاستثمارية في نهاية الفترة وقيمة الوحدة. (الفقرة رقم ٦٣)

يجب الإفصاح في الايضاحات حول قائمة التغيرات في الاستثمارات المقيدة عن المعلومات التالية :

أ – طبيعة العلاقة بين المصرف واصحاب حسابات الاستثمارات المقيدة بصفته مضاربا أو وكيلاً.

ب – الحقوق والالتزامات المرتبطة بأنواع الحسابات أو الوحدات الاستثماريةالمختلفة. (الفقرة رقم ٦٤)

٦/٤ **قائمة مصادر واستخدامات أموال صندوق الزكاة والصدقات**

يجب الإفصاح عن الفترة المالية التي تشملها قائمة مصادر واستخدامات اموال صندوق الزكاة والصدقات. (الفقرة رقم ٦٥)

يجب الإفصاح عما اذا كان المصرف يقوم بإخراج الزكاة نيابة عن اصحاب حقوق الملكية، وعما اذا كان المصرف يقوم بجمع وتوزيع الزكاة نيابة عن اصحاب حسابات الاستثمار المطلقة والحسابات الأخرى.(الفقرة رقم ٦٦)

يجب الإفصاح عن المصادر الأخرى لأموال صندوق الزكاة والصدقات . (الفقرة رقم ٦٧)

يجب الإفصاح عن أموال الزكاة والصدقات التي قام المصرف بتوزيعها والإفصاح عن مصارفها، وكذلك أموال الزكاة والصدقات التي لم يقم المصرف بتوزيعها في نهاية الفترة المالية. (**الفقرة رقم ٦٨**)

٧/٤ قائمة مصادر واستخدامات اموال صندوق القرض

يجب الإفصاح عن الفترة المالية التي تشملها قائمة مصادر واستخدامات أموال صندوق القرض. (**الفقرة رقم ٦٩**)

يجب الإفصاح عن رصيد القروض والأموال المتاحة للإقراض في بداية الفترة المالية حسب انواعها. (**الفقرة رقم ٧٠**)

يجب الإفصاح عن مبالغ ومصادر أموال صندوق القرض خلال الفترة المالية حسب مصادرها. (**الفقرة رقم ٧١**)

يجب الإفصاح عن مبالغ استخدامات اموال صندوق القرض خلال الفترة المالية حسب طبيعتها. (**الفقرة رقم ٧٢**)

يجب الإفصاح عن رصيد القروض والأموال المتاحة للإقراض في نهاية الفترة المالية. (**الفقرة رقم ٧٣**)

٥ – معالجة التغيرات في السياسات المحاسبية

لا يدخل ضمن التغيرات في السياسات المحاسبية ما يلي :

أ – اقرار سياسة محاسبية جديدة تقتضيها عمليات أو احداث أو ظروف تختلف في جوهرها اختلافا واضحا عن مثيلاتها التي حدثت في الماضي.

ب – اقرار سياسة محاسبية جديدة لعمليات أو احداث او ظروف تقع للمرة الأولى أو كانت في الماضي غير ذات أهمية نسبية.

ج – اختلاف تبويب البنود في القوائم المالية للفترة المالية الحالية عن تبويب نفس البنود في القوائم المالية للفترة المالية السابقة. وعلى الرغم من ذلك، يجب اعادة تبويب القوائم المالية المعروضة للفترات المالية السابقة بحيث يتطابق تبويبها مع تبويب القوائم المالية للفترة المالية الحالية بقصد المقارنة. (**الفقرة رقم ٧٤**)

اذا قررت ادارة المصرف تغيير سياسة محاسبية ، يجب تطبيق السياسة المحاسبية الجديدة بقصد المقارنة بأثر رجعي على آخر سنة مالية ، وذلك بتعديل القوائم المالية المعروضة الا

في الحالات التي يتعذر فيها الحصول على البيانات المالية الضرورية للتعديل. (**الفقرة رقم ٧٥**)

اذا تعذر الحصول على البيانات المالية الضرورية لتعديل القوائم المالية المعروضة لفترة أو أكثر من الفترات المالية السابقة، يجب تعديل رصيد الأرباح المبقاة[٧] في بداية الفترة المالية الحالية أو أية فترة مالية سابقة، وفقا لما يكون ملائما، بمبلغ الأثر المتجمع لتغيير السياسة المحاسبية على الفترات المالية السابقة. وفي هذه الحالة يجب الإفصاح عن الأثر المتجمع لتغيير السياسة المحاسبية على الفترات المالية السابقة المعروضة التي لم يتم تعديلها. (**الفقرة رقم ٧٦**)

يجب تعديل رصيد الأرباح المبقاة [٨] في بداية اول فترة مالية معروضة بمبلغ الأثر المتجمع لتغيير السياسة المحاسبية على الفترات المالية السابقة غير المعروضة، كما يجب الإفصاح عن الأثر المتجمع لتغيير السياسة المحاسبية على الفترات المالية السابقة غير المعروضة. (**الفقرة رقم ٧٧**)

يجب الإفصاح عما اذا كانت القوائم المالية المعروضة للفترات المالية السابقة قد تم تعديلها نتيجة للتغيير في السياسة المحاسبية. (**الفقرة رقم ٧٨**)

يجب الإفصاح عن تأثير التغيير في السياسة المحاسبية على نصيب اصحاب حسابات الاستثمار المطلقة في الدخل أو الخسارة من الاستثمارات وعلى صافي الدخل أو صافي الخسارة للفترة المالية الحالية ولكل فترة مالية سابقة تم تعديلها نتيجة للتغيير في السياسة المحاسبية.[٩] (**الفقرة رقم ٧٩**)

يجب الإفصاح عن تأثير كل تغيير في سياسة محاسبية على حدة، ولا يجوز اجراء المقاصة بين تأثير التغييرات في السياسات المحاسبية المختلفة والاكتفاء بالإفصاح عن صافي تأثير التغييرات في السياسات المحاسبية. (**الفقرة رقم ٨٠**)

---

(٧) اذا كان التعديل يتعلق بقائمة التغيرات في الاستثمارات المقيدة يجب تعديل رصيد الاستثمارات المقيدة في بداية الفترة المالية .
(٨) إذا كان التعديل يتعلق بقائمة التغيرات في الاستثمارات المقيدة يجب تعديل رصيد الاستثمارات المقيدة في بداية أول فترة مالية معروضة .
(٩) إذا كان التغيير يتعلق بالاستثمارات المقيدة يجب الإفصاح عن تأثيره على أرباح أو خسائر الاستثمارات المقيدة للفترة المالية الحالية ولكل فترة مالية سابقة تم تعديلها.

يجب الإفصاح عن التغيير في سياسة محاسبية حتى لو لم يكن للتغيير تأثير ذو أهمية نسبية في الفترة المالية الحالية أو الفترات المالية السابقة اذا كان من المتوقع ان يكون للتغيير تأثير ذو أهمية نسبية على الفترات المالية المقبلة. (**الفقرة رقم ٨١**)

٦ - **معالجة التغييرات في التقديرات المحاسبية غير المعتادة (غير الروتينية)**

يجب عكس تأثير التغيير في تقدير محاسبي غير معتاد على :

أ - الفترة المالية التي يحدث فيها التغيير، وذلك اذا كان تأثير التغيير مقصوراً على نتائج أعمال تلك الفترة وحدها.

ب - الفترة المالية التي يحدث فيها التغيير والفترات المالية المقبلة وذلك اذا كان للتغيير تأثير على نتائج كل من الفترة الحالية والفترات المالية المقبلة.

يجب الإفصاح عن تأثير التغيير في التقديرات المحاسبية غير المعتادة، كل تغيير على حده، على نصيب أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة في الدخل أو الخسارة من الاستثمارات وصافي الدخل أو صافي الخسارة للفترة المالية الحالية[١٠] (**الفقرة رقم ٨٢**)

٧ - **معالجة تصحيح الاخطاء في القوائم المالية للفترات المالية السابقة**

يجب تصحيح الخطأ في القوائم المالية للفترات المالية المعروضة بأثر رجعي، وذلك لتعديل القوائم المالية المعروضة للفترات المالية السابقة التي تأثرت بالخطأ مع الإفصاح عما اذا كان يترتب على هذا الخطأ تأثير على حقوق المصرف من قبل الغير أو حقوق الغير قبل المصرف. (**الفقرة رقم ٨٣**)

يجب تعديل رصيد الأرباح المبقاة [١١] في بداية أول فترة مالية سابقة معروضة بالأثر المتجمع لتصحيح الخطأ، على الفترات المالية غير المعروضة التي تأثرت بالخطأ، كما يجب الإفصاح عن الأثر المتجمع لتصحيح الخطأ على تلك الفترات.(**الفقرة رقم ٨٤**)

٨ - **تاريخ سريان المعيار**

يجب تطبيق هذا المعيار على القوائم المالية للفترات المالية التي تبدأ اعتبارا من ١ محرم ١٤١٧هـ أو ١٩٩٦/١/١م. (**الفقرة رقم ٨٥**)

---

(١٠) إذا كان التغيير في التقدير غير المعتاد يتعلق بالاستثمارات المقيدة وجب الإفصاح عن تأثير التغيير في التقدير ، كل تغيير على حده ، على الأرباح والخسائر من الاستثمارات المقيدة، ويجب تعديل رصيد الاستثمارات المقيدة في بداية أو فترة مالية سابقة معروضة.

(١١) اذا كان الخطأ يتعلق بالاستثمارات المقيدة يجب تعديل رصيد الاستثمارات المقيدة في بداية اول فترة مالية سابقة معروضة .

اعتماد المعيار

اعتمد المجلس معيار العرض والإفصاح العام في القوائم المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية وذلك في محضر اجتماعه الخامس المنعقد في جمادى الأولى ١٤١٤هـ الموافق أكتوبر ١٩٩٣م:

أعضاء المجلس

١- الأستاذ عبد العزيز راشد الراشد رئيس المجلس
٢- الدكتور عبد القادر بانقا نائب رئيس المجلس
٣- الأستاذ ابراهيم السبيل
٤ - الأستاذ ارتضى حسين
٥- الأستاذ أنور خليفة السادة
٦- الأستاذ حازم حسن (*)
٧- الأستاذ حسين أوجيت اوزات
٨- الدكتور خالد بودي
٩- الدكتور رفعت احمد عبد الكريم
١٠-الأستاذ سمير الطاهر بدوي
١١-الأستاذ عبد الحميد أبو موسى
١٢- الشيخ / عبد الله بن سليمان المنيع
(اعتذر عن الاجتماع الخامس لمرضه)
١٣- الأستاذ الدكتور عبد الله الفيصل .
١٤- الدكتور عمر زهير حافظ .
١٥ - الأستاذ فاروق عزام .
١٦- البروفيسر محمد الصديق الأمين الضرير
١٧ - الأستاذ محمد علوي ذيبان
١٨- الشيخ محمد مختار السلامي.
١٩- الأستاذ/ موسى عبد العزيز شحادة(*)
٢٠- الأستاذ ميان ممتاز عبد الله.
٢١- الدكتور يوسف القرضاوي.

(*) لم يحضر الاجتماع الخامس

الملاحق

ملحق (أ)

نبذة تاريخية عن إعداد معيار العرض والإفصاح العام في القوائم المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية.

قامت اللجنة بتكليف عدد من المستشارين بإعداد دراسات ميدانية عن أهداف المحاسبة المالية ومعاييرها ودور الهيئات الحكومية والمهنية والخاصة في بلاد تعمل فيها مصارف ومؤسسات مالية إسلامية. وقد أظهرت هذه الدراسات وجود اختلاف في طرق العرض والإفصاح العام في القوائم المالية لهذه المصارف.

وتم إعداد هذا المعيار من دراسات أولية للنقاش متعددة شملت آراء مجموعة من المتخصصين في الشريعة الإسلامية، وفي المحاسبة، ومن محاسبين ممارسين وعاملين بالبنوك المركزية وعاملين في المصارف الإسلامية.

وقامت اللجنة بتكليف مستشارين في المحاسبة بإعداد دراسة أولية للنقاش عن متطلبات العرض والإفصاح العام في القوائم المالية، وقد تم تطويرها من قبل فريق آخر مكون من مستشار محاسبي ومستشار في الشريعة أعدا دراسة أولية للنقاش عن معيار العرض والإفصاح العام في القوائم المالية للمصارف. ثم تم تكليف مستشار في المحاسبة بوضع تصور للمسودة الأولى لهذا المعيار. كما عمدت اللجنة في مراحل الإعداد النهائية للمسودة الأولى الى تكليف فريق للدراسة والإعداد يتكون من مستشارين في الشريعة ومستشارين في المحاسبة لوضع التصور النهائي للمسودة الأولى للمعيار، وتم مساندتهم بعقد اجتماعات حضرها مستشارو اللجنة في الشريعة ومستشاروها في المحاسبة وممارسوها واعضاء اللجنة التي تضم ذوي الاختصاص في الشريعة أو المحاسبة أو العاملين في البنوك المركزية في المصارف الإسلامية . وتجدر الإشارة الى أن المراحل المختلفة لإعداد الدراسات الأولية للنقاش والمسودة الأولى قد أخذت في الاعتبار اللوائح والنظم الاساسية للمصارف وكذلك قوائمها المالية المنشورة.

وتم مناقشة المسودة الأولى للمعيار الصادرة في ربيع الأول ١٤١٣هـ الموافق سبتمبر ١٩٩٢م في الاجتماع الثالث للمجلس المنعقد في ١٣ جمادى الأولى ١٤١٣هـ الموافق ٨ نوفمبر ١٩٩٢م بحضور مستشاري اللجنة كما تم توزيعها على الاطراف ذات العلاقة لمناقشتها في الندوة التي عقدت بدولة البحرين في ١٨ - ١٩ جمادى الآخرة ١٤١٣هـ الموافق ١٢ - ١٣ ديسمبر ١٩٩٢م وحضر الندوة ١٢٤ شخصا من بلدان مختلفة يمثلون مصارف ومؤسسات مالية إسلامية ، وبتوكاً

مركزية، ومكاتب محاسبين قانونيين دولية ومحلية ، وجمعيات محاسبين قانونيين ، وهيئات دولية مسئولة عن إعداد معايير محاسبية، وفقهاء شرعيين ، وأكاديميين ، ومستخدمي القوائم المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية. وبالاضافة للملاحظات التي قدمت شفويا اثناء مناقشة المسودة الأولى لمشروع البيان في الندوة تسلمت الهيئة ملاحظات مكتوبة .

وقد درست اللجنة ومستشاروها المقترحات التي وصلت اليها وأدخلت التعديلات التي رأتها مناسبة ثم اصدرت المسودة الثانية للمعيار في ذي القعدة ١٤١٣هـ الموافق ابريل ١٩٩٣م وتم توزيعها على ذوي الإختصاص . وعقدت اللجنة ندوتين في دولة البحرين لمناقشة المسودة الثانية للمعيار حضرهما مندوبون من المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية ، عقدت الأولى في ذي الحجة ١٤١٣هـ الموافق مايو ١٩٩٣م وعقدت الثانية في ربيع الثاني ١٤١٤هـ الموافق سبتمبر ١٩٩٣م. وتلقت اللجنة عدة ملاحظات على المسودة الثانية للمعيار من ذوي الاختصاص وتم دراسة الملاحظات التي ابديت عليها من قبل اللجنة ومستشاريها ثم اصدرت المسودة الثالثة في ربيع الثاني ١٤١٣هـ الموافق سبتمبر ١٩٩٣م.

وفيما يلي مناقشة الملاحظات التي وردت للهيئة عن المسودات الثلاث للمعيار ولم يؤخذ بها :

أ - تبويب الموجودات والمطلوبات حسب المتداولة وغير المتداولة للمصارف الإسلامية.

لم يؤخذ بهذا الإقتراح لأن هذا التبويب غير ملائم للمصارف ، وقد قضى المعيار بتجميع الموجودات والمطلوبات حسب طبيعتها وترتيب عرضها في قائمة المركز المالي وفقا لدرجة السيولة النسبية لكل مجموعة .

ب - عدم الإفصاح عن الكسب أو الصرف المخالف للشريعة .

لم يؤخذ بهذا الاقتراح لأن بيان الأهداف قد نص على ضرورة ان تقدم التقارير المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية معلومات عن التزام المصرف بأحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها في عملياته ومعاملاته.

ملحق (ب)

دواعي الحاجة الى المعيار

قامت اللجنة بتكليف عدد من المستشارين بتنفيذ عدة دراسات ميدانية للتعرف على أهداف المحاسبة المالية ومعاييرها ودور الهيئات الحكومية والهيئات الخاصة في إعدادها، في بلاد تعمل فيها مصارف ومؤسسات مالية إسلامية. وقد شملت هذه الدراسات الميدانية مقارنة طرق العرض ودرجات الإفصاح في القوائم المالية للعديد من المصارف. واظهرت هذه الدراسات اختلاف طرق العرض ودرجات الإفصاح في القوائم المالية للمصارف، كما أكدت هذه الدراسات الحاجة الى الإفصاح في القوائم المالية عن العديد من الأمور الهامة التي لها تأثير على قدرة المستفيد من القوائم المالية على استخدامها كأساس لاتخاذ قرارات تتعلق باستثمار واستخدام المال فيما يعود بالنفع عليه وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية.

يرجع اختيار المسلم لأحد المصارف للتعامل معه بصفته مساهما أو مستثمرا أو عميلا بدلا من غيره من المصارف الأخرى الى ثقته في كفاية اداء المصرف وقدرته على تحقيق أهدافه الاقتصادية وفقا لاحكام الشريعة الإسلامية. ولا تأتي هذه الثقة الا من وسائل متعددة أهمها تقديم معلومات كافية تساعد من يستخدمها على تقويم اداء المصرف وقدرته علىتحقيق أهدافه الاقتصادية. وينصب تقويم المسلم أساسا لكفاية أداء أحد المصارف على مقارنة أداء المصرف بأداء المصارف المماثلة.ولاشك أن القدرة على مقارنة اداء المصارف المختلفة تعتمد الى حد كبير على كفاية الإفصاح في قوائمها المالية المنشورة وسهولة طرق عرض المعلومات فيها ووضوح المعلومات التي تفصح عنها القوائم المالية.

مما تقدم ، تتضح دواعي الحاجة الى إصدار معيار يحدد الأمور التي يجب ان تفصح عنها القوائم المالية للمصارف وطرق العرض المقبولة في تلك القوائم.

ملحق (ج)

أسس الأحكام التي توصل اليها المعيار

تنبثق الأحكام التي توصل اليها هذا المعيار أساسا من أهداف التقارير المالية ومفاهيم المحاسبة المالية للمصارف الموجهة الى فئات مستخدميها التي نص عليها بيان المحاسبة المالية رقم (١) بشأن أهداف المحاسبة المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية ، وبيان المحاسبة المالية رقم (٢) بشأن مفاهيم المحاسبة المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية (بيان الأهداف ، وبيان المفاهيم).

ينص بيان الأهداف على ضرورة أن تقدم التقارير المالية معلومات عن التزام المصرف بأحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها في عملياته ومعاملاته وكذلك معلومات تساعد على فصل الكسب والصرف المخالف للشريعة – في حالة حدوثه – والتحقق من صرف الكسب المخالف للشريعة في وجوه الخير . ومن ثم يتطلب هذا المعيار أن تفصح القوائم المالية عن طبيعة الأنشطة المصرح بها التي يمارسها المصرف والخدمات المصرفية الرئيسة التي يقدمها ، ودور المستشار الشرعي أو الهيئة الشرعية في الرقابة على نشاط المصرف ، وطبيعة السلطة المخولة للمستشار الشرعي أو الهيئة الشرعية للرقابة على نشاط المصرف . كما يتطلب هذا المعيار الإفصاح عن أية مكاسب تحققت من مصادر أو بطرق تحرمها الشريعة الإسلامية وكذلك الصرف لأغراض لا تبيحها الشريعة ، وكيف تصرف المصرف في الأموال الناتجة عن الكسب المخالف للشريعة .

ينص بيان الأهداف على ضرورة أن تقدم التقارير المالية معلومات تساعد على تحديد الزكاة الواجبة في أموال المصرف وأوجه صرفها . ومن ثم يتطلب المعيار ان تفصح القوائم المالية عن مسئولية المصرف في اخراج وتوزيع الزكاة نيابة عن أصحاب حقوق الملكية أو أصحاب حسابات الاستثمار ، كما يتطلب المعيار ان تشمل المجموعة الكاملة للقوائم المالية المنشورة ، قائمة مصادر واستخدامات أموال صندوق الزكاة والصدقات مع الإفصاح عن وعاء الزكاة ، والزكاة المستحقة للفترة المالية ، والزكاة المستحقة التي لم يتم توزيعها .

ينص بيان الأهداف على ضرورة أن تقدم التقارير المالية معلومات تساعد على تقويم كفاية رأس مال المصرف على استيعاب الخسائر وتحمل المخاطر وتقويم درجة المخاطرة الكامنة في استثمارات المصرف وتقدير درجة السيولة المتاحة في موجودات المصرف ومتطلبات السيولة

الكامنة في التزاماته المختلفة . ومن ثم يتطلب هذا المعيار أن تفصح القوائم المالية عن حقوق أصحاب الملكية وتمييزها عن حقوق اصحاب حسابات الاستثمار المطلقة ومافي حكمها ، والتغيرات في حقوق اصحاب الملكية ، وتركيز مخاطر موجودات المصرف وتوزيعها وفقا لمدد استحقاقها ، أو المدد المتوقعة لتسييلها الفعلي وتركيز مصادر حسابات الاستثمـــــار المطلقة والحسابات الأخرى وتوزيعها وفقا لمدد استحقاقها ، ومخاطر العملات الأجنبية ، والالتزامات الطارئة غير المثبتة في قائمة المركز المالي ، والارتباطات المالية المبرمة غير المنفذة ، والموجودات المخصصة لأغراض محددة بما في ذلك الأرصدة التعويضية لدى الغير ، والأحداث اللاحقة ، والقيود الاشرافية الاستثنائية المفروضة على نشاط المصرف ، والمخصصات المحاسبية المكونة لتغطية الخسائر المتوقعة . كما يتطلب هذا المعيار تجميع بنود الموجودات والمطلوبات في مجموعات وفقا لطبيعتها وترتيبها في قائمة المركز المالي وفقا لدرجة السيولة النسبية لكل مجموعة. وأخيرا يتطلب هذا المعيار أن تشمل المجموعة الكاملة للقوائم المالية قائمة التدفقات النقدية .

وينص بيان الأهداف على ضرورة أن تقدم التقارير المالية معلومات تساعد على تقدير التدفقات النقدية التي يمكن أن تتحقق لمن يتعامل مع المصرف ، وتوقيت هذه التدفقات ودرجة المخاطرة المحيطة بتحققها وكفاية هذه التدفقات النقدية لاستخدامات أموال المصرف بما في ذلك توزيع العوائد الاستثمارية على اصحاب حسابات الاستثمار المطلقة واصحاب حقوق الملكية . ومن ثم يتطلب هذا المعيار، بالاضافة الى ماورد في الفقرات السابقة، أن تقوم المصارف بنشر قوائم مالية مقارنة، وأن تفصح هذه القوائم عن التدفقات النقدية مع التمييز بين التدفقات النقدية من انشطة العمليات ، ومن الانشطة الاستثمارية، ومن الانشطة التمويلية، كما يتطلب هذا المعيار أن تميز قائمة الدخل بين ايرادات ومصروفات الاستثمار التي استثمر المصرف فيها أموال اصحاب حسابات الاستثمار المطلقة مضافاً لها ما اشترك فيه معهم وبين الايرادات والمصروفات التي انفرد المصرف بالاستثمار فيها وبين الايرادات والمصروفات والمكاسب والخسائر الأخرى، واخيرا يتطلب هذا المعيار عددا من الإفصاحات عن القيم التقديرية المتوقع تحقيقها للموجودات والمطلوبات اذا كان التنضيض الحكمي للموجودات والمطلوبات مطبقا، وكذلك توزيع موجودات المصرف وفقا لمدد استحقاقها أو المدد المتوقعة لتسييلها .

وينص بيان الأهداف على ضرورة ان تقدم التقارير المالية معلومات تساعد على تقويم كفاية المصرف في استثمار أو توظيف الأموال المتاحة ومعدلات عوائد الاستثمار الناتجة عنها ومعدلات

توزيع العوائد الاستثمارية على أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة واصحاب حقوق الملكية ، ومن ثم يتطلب هذا المعيار ، بالاضافة الى ماورد في الفقرتين السابقتين ، الإفصاح عن ايرادات ومصروفات الاستثمارات والايرادات والمصروفات والمكاسب والخسائر الأخرى ذات الأهمية النسبية ، وكذلك أرباح أو خسائر الاستثمارات المقيدة والطريقة التي يستخدمها المصرف لتوزيع الربح أو الخسارة بين اصحاب حسابات الاستثمار المطلقة وأصحاب حقوق الملكية ، والعائد لكل نوع من أنواع الحسابات ومعدل العائد لكل نوع من انواع الحسابات كما يتطلب المعيار الإفصاح عن توظيفات الأموال المتاحة وفقا لطبيعة الموجودات التي استثمر فيها المصرف الأموال المتاحة.

اشار بيان الأهداف وبيان المفاهيم الى دور المصرف ومسئولياته تجاه المجتمع، كما نص بيان الأهداف على ضرورة أن توفر التقارير المالية معلومات عن اداء المصرف لمسئولياته تجاه المجتمع. ومن ثم يتطلب المعيار ان تفصح القوائم المالية عن استخدامات أموال صندوق الزكاة والصدقات واستخدامات اموال صندوق القرض. كما يتطلب المعيار ان تفصح القوائم المالية عن توزيع موجودات المصرف بين الاستثمارات الداخلية والاستثمارات الخارجية ووفقا للقطاعات الاقتصادية التي يتم الاستثمار فيها وطبيعة الاستثمار، وكذلك تركيز مصادر حسابات الاستثمار المطلقة والحسابات الأخرى لدى المصرف. وتخدم هذه الإفصاحات عدة أغراض منها إعطاء مؤشرات – ولو كانت غير مباشرة – عن اداء المصرف لمسئولياته تجاه المجتمع. ولاشك انه قد يكون هناك مؤشرات أخرى لأداء المصرف لمسئولياته تجاه المجتمع نرى انه من غير الملائم معالجتها في معيار العرض والإفصاح العام، حيث تنطوي معالجتها على معايير قياس محاسبي تخرج عن نطاق هذا المعيار.

من أجل تسهيل مهمة مستخدمي القوائم المالية في مقارنة أداء المصرف عبر الزمن ، وكذلك مقارنة ادائه بأداء المصارف المماثلة ، جاء المعيار بعدة أحكام تهدف أساسا الى تمكين مستخدمي القوائم المالية من التمييز بين التغيرات الحقيقية والتغيرات المحاسبية في المركز المالي للمصرف ونتائج اعماله من ناحية ، وتمكينه من التمييز بين الاختلافات الجوهرية والاختلافات غير الجوهرية في اداء المصرف مقارنة بالمصارف الأخرى من ناحية أخرى . ومن ثم يتطلب هذا المعيار أن تفصح القوائم المالية عن عدة معلومات اساسية عن المصرف، وعملة القياس المحاسبي، والسياسات المحاسبية الهامة، والتغيرات المحاسبية وتأثيرها، كما جاء المعيار بأحكام لتوحيد المعالجة المحاسبية للتغيرات المحاسبية.

ملحق (د)

التعريفات

المرابحة

بيع السلعة بمثل ثمنها الأول الذي اشتراها به البائع (المصرف) مع زيادة ربح معلوم متفق عليه . وقد يكون البيع مرابحة عادية وتسمى (المرابحة الفقهية) ويمتهن فيها المصرف التجارة فيشتري السلع دون الحاجة الى الاعتماد على وعد مسبق بشرائها من عميل ، ثم يعرضها بعد ذلك للبيع مرابحة بثمن وربح يتفق عليه ، أو يكون البيع مرابحة مقترنة بوعد من العميل أي ان المصرف لا يشتري السلعة إلا بعد تحديد العميل لرغباته ووجود وعد مسبق بالشراء ، وتسمى هذه (المرابحة المصرفية) .

السلم

شراء آجل في الذمة بثمن حاضر بشروط خاصة أو بيع آجل بعاجل.

الاستصناع

الاستصناع عقد بيع بين المستصنع (المشتري) والصانع (البائع)، بحيث يقوم الثاني – بناء على طلب من الأول – بصناعة سلعة موصوفة (المصنوع) أو الحصول عليها عند أجل التسليم على أن تكون مادة الصنع و/ أو تكلفة العمل من الصانع، وذلك في مقابل الثمن الذي يتفقان عليه وعلى كيفية سداده: حالاً عند التعاقد أو مقسطاً أو مؤجلاً.

المشاركة

هي تقديم المصرف والعميل المال بنسب متساوية أو متفاوتة من اجل انشاء مشروع جديد أو المساهمة في مشروع قائم، بحيث يصبح كل واحد منهما ممتلكا حصة في رأس المال بصفة دائمة أو متناقصة ومستحقا لنصيبه من الأرباح. وتقسم الخسارة على قدر حصة كل شريك في رأس المال ولا يصح اشتراط خلاف ذلك.

المضاربة (القراض أو المقارضة)

هي شركة في الربح بين المال والعمل ، وتنعقد بين اصحاب حسابات الاستثمار (أرباب المال) والمصرف (المضارب) الذي يعلن القبول العام لتلك الأموال للقيام باستثمارها، واقتسام الربح حسب

الاتفاق وتحميل الخسارة لرب المال إلا في حالات تعدي المصرف (المضارب) أو تقصيره أو مخالفته للشروط فانه يتحمل ما نشأ بسببها. وتنعقد أيضاً بين المصرف بصفته صاحب رأس المال بالأصالة عن نفسه أو بالنيابة عن أصحاب حسابات الاستثمار وبين الحرفيين وغيرهم من أصحاب الأعمال من زراعيين وتجـــار وصناعيين. وهـــذه المضاربـــة غير المضاربات التقليديـــة (SPECULATION) التي يراد بها المغامرة والمجازفة في عمليات البيع والشراء.

الغلة

المقابل المستفاد من تمليك العين، وقد تطلق ايضاً على مايتم الحصول عليه من زراعة الأرض.

المنفعة

هي مايقصد من العين المستأجرة من استخدامات، كالسكنى في الدور، والركوب في السيارات، ونحو ذلك . وتنقسم الأموال الى اعيان، ومنافع. وقد يجتمع في التصرف تمليك العين والمنفعة (البيع)، أو المنفعة وحدها (الاجارة) أو العين وحدها (الوصية بالعين لشخص مع الوصية بالمنفعة لآخر لمدة معينة تعود العين بعدها للأول) .

ملحق (هـ)

مثال للقوائم المالية والإفصاح العام فيها

ملحوظة:

الهدف من هذا المثال هو إيضاح تطبيق بعض أحكام المعيار وليس الهدف منه تحديد الطريقة أو الطرق الوحيدة للعرض والإفصاح التي تتسق مع أحكام هذا المعيار، ولا شموله لجميع متطلبات المعيار.

(اسم المصرف أو المؤسسة)

قائمة المركز المالي الموحدة

كما هي عليه في *** (السنة) *** (السنة السابقة)

	إيضاح	*** (السنة) وحدة النقد	*** (السنة السابقة) وحدة النقد
الموجودات:			
– النقد وما في حكمه	(٨)	٩٥,٠٤١,٨٩٠	٥١,٢٨١,٩٠٦
– ذمم البيوع المؤجلة	(٩)	٣,٨٠٤,٨٨٩	٨٧٥,٥٥٦
– استثمارات:			
– أوراق مالية	(١٠)	١٤,٨٥٠,٠٠٠	١٥,٠٠٠,٠٠٠
– مضاربات	(١١)	١٠,٠٠٠,٠٠٠	١,٥٠٠,٠٠٠
– مشاركات	(١٢)	—	٥,٠٠٠,٠٠٠
– مساهمات	(١٣)	١٠٢,٥٠٠,٠٠٠	١٠٢,٥٠٠,٠٠٠
– بضاعة	(١٤)	—	٢,٠٠٠,٠٠٠
– عقارات	(١٥)	٥٨,٥٠٠,٠٠٠	٧١,٧٥٠,٠٠٠
– موجودات مقتناة بغرض التأجير	(١٦)	٨٩,٠٠٠,٠٠٠	٩٤,٥٠٠,٠٠٠
– استصناع	(١٧)	—	١,٠٠٠,٠٠٠
– —		—	
– —		—	—
– —		—	—
استثمارات أخرى		—	—
		—	—
		—	—
– مجموع الاستثمارات	(١٨)	٢٧٤,٨٥٠,٠٠٠	٢٩٣,٢٥٠,٠٠٠
– موجودات أخرى	(١٩)	٣٢٢,٠٠٠	١٥,٥١٠,٠٠٠
– صافي الموجودات الثابتة	(٢٠)	٢٤,٨٧٠,٥٠٠	٢٦,٠٧٠,٠٠٠
مجموع الموجودات		٣٩٨,٨٨٩,٢٧٩	٣٨٦,٩٨٧,٤٦٢

(فقرة ٣٠، ٣٧ من المعيار) (يتبع)

تعتبر الإيضاحات المرفقة من رقم (ـــ) إلى رقم (ـــ) جزءاً لا يتجزأ من القوائم المالية.

(فقرة ٧ من المعيار)

(اسم المصرف أو المؤسسة)
تابع قائمة المركز المالي الموحدة
كما هي عليه في *** (السنة) *** (السنة السابقة)

	إيضاح	*** (السنة) وحدة النقد	*** (السنة السابقة) وحدة النقد
المطلوبات وحقوق أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة وحقوق الأقلية وحقوق الملكية			
- المطلوبات			
- الحسابات الجارية وحسابات الادخار	(٢١)	١٨,٥٥٠,٠٠٠	١٥,٤٠٠,٠٠٠
- الحسابات الجارية للمصارف والمؤسسات المالية		١,٢٠٠,٠٠٠	١,٢٠٠,٠٠٠
- ذمم دائنة			
- الأرباح المقترح توزيعها على أصحاب حقوق الملكية	(٢٢)	٩٣٦,١١٢	١٣٣,٦١١
- مطلوبات أخرى		٥,٠٠٠,٠٠٠	٥,٠٠٠,٠٠٠
مجموع المطلوبات		٥,٠٦٩,٧٥٠	٢,١٩٢,٣٢١
- حقوق أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة	(٢٣)	٣٠,٧٥٥,٨٦٢	٢٣,٩٢٥,٩٣٢
(فقرة ٤٢ من المعيار)		٧,٨٣٨,٥٠٠	٦,٥٧٢,٠٠٠
حقوق الأقلية (فقرة ٤٣ من المعيار)	(٢٤)(٣٤)		
مجموع المطلوبات وحقوق أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة وحقوق الأقلية		٣,٤٥٠,٦٠٠	٣,٢٤٠,٥٥٠
- حقوق الملكية:		٤٢,٠٤٤,٩٦٢	٣٣,٧٣٨,٤٨٢
- رأس المال المدفوع			
- الاحتياطيات			٣٥٠,٠٠٠,٠٠٠
- الأرباح المبقاة		٣٥٠,٠٠٠,٠٠٠	١,٦٤٩,٧٩٦
	(٢٥)	٣,٣٦٨,٨٦٤	١,٥٩٩,١٨٤
	(٢٦)	٣,٤٧٥,٤٥٣	
- مجموع حقوق الملكية (فقرة ٤٤ من المعيار)		٣٥٦,٨٤٤,٣١٧	٣٥٣,٢٤٨,٩٨٠
مجموع المطلوبات وحقوق أصحاب حسابات الاستثمار لمطلقة وحقوق الأقلية وحقوق الملكية		٣٩٨,٨٨٩,٢٧٩	٣٨٦,٩٨٧,٤٦٢

(فقرة من ٤١ إلى ٤٤ من المعيار)

تعتبر الإيضاحات المرفقة من رقم (ـــ) إلى رقم (ـــ) جزءاً لا يتجزأ من القوائم المالية.

(فقرة ٧ من المعيار)

(اسم المصرف أو المؤسسة)

قائمة الدخل للسنوات المالية المنتهية في *** (السنة) و*** (السنة السابقة)

		السنة		*** (السنة)	
	إيضاح	وحدة النقد		وحدة النقد	
الدخل:					
- الربوح المؤجلة	(٢٩/أ)		٩٧,٥٠٠		٣٦,٣٨٩
- الاستثمارات	(٢٩/ب)		٥,١٢٠,٠٠٠		٤,١٦٨,٠٠٠
يطرح:			٥,٢١٧,٥٠٠		٤,٢٠٤,٣٨٩
- عائد اصحاب حسابات الاستثمار المطلقة قبل استقطاع نصيب لمصرف بصفته مضاربا.					
- نصيب المصرف بصفته مضارباً		٤٨٠,		٤٥٥,٦٧٣	
- عائد أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة قبل الزكاة		٢٩٦,٥٥١		(٩١,١٣٥)	
- نصيب المصرف من دخل الاستثمارات (بصفته مضارباً ورب المال)		(١١٠)	٤٤١,١٨٤		٣٦٤,٥٣٨
- دخل المصرف من استثماراته الذاتية			٤,٧٧٦,٣١٦		٣,٨٣٩,٨٥١
- نصيب المصرف من دخل الاستثمارات المقيدة بصفته مضارباً			١٢,٠٠٠,٠٠٠		١,٠٠٠,٠٠٠
- نصيب المصرف من إدارة الاستثمارات المقيدة بصفته وكيلاً	(٢٩/ب)		١٥٨,٠٠٠		١٤٠,٠٠٠
- إيرادات الخدمات المصرفية			٥٢٨,٠٠٠		٤٠٠,٠٠٠
- إيرادات أخرى			٢,٠٠٠		١,٠٠٠
- إجمالي إيرادات المصرف			٣,٠٠٠		٢,٠٠٠
- مصروفات إدارية وعمومية			١٧,٤٦٧,٣١٦		١٤,٣٨٢,٨٥١
- الاستهلاكات			(٣,٨٩٠,٠٠٠)		(٢,٤٨٦,٠٠٠)
- الدخل (الخسارة) قبل الزكاة والضريبة			(٢,٠٨٩,٥٠٠)		(٢,٠٣٠,٠٠٠)
- الزكاة المستحقة	(٣٠)		١١,٤٨٧,٨١٦		٩,٨٨٤,٨٥١ *
- الدخل قبل نصيب الأقلية			(٢,٨٨٧,٤٧٩)		(١,٦٣٢,٨٧١)
- نصيب الأقلية	(٣١)		٨,٦٠٠,٣٣٧		٨,٢٥١,٩٨٠
صافي الدخل			(٥,٠٠٠)		(٣,٠٠٠)
			٨,٥٩٥,٣٣٧		٨,٢٤٨,٩٨٠

(فقرة ٤٦ إلى ٥٢ من المعيار)

تعتبر الإيضاحات المرفقة من رقم (ـ) إلى رقم (ـ) جزءاً لا يتجزأ من القوائم المالية. (فقرة ٧ من المعيار)

(اسم المصرف أو المؤسسة)

قائمة التدفقات النقدية للسنوات المالية المنتهية في *** (السنة) و*** (السنة السابقة)

	*** (السنة) وحدة النقد	*** (السنة السابقة) وحدة النقد
التدفقات النقدية من العمليات		
- صافي الدخل	٨,٥٩٥,٣٣٧	–
- تسوية صافي الدخل مع صافي زيادة النقد الناتج من العمليات:		
- استهلاك الأصول الثابتة	٢,٠٨٩,٥٠٠	
- مخصص الديون المشكوك في تحصيلها	١٠,٠٠٠	–
- مخصص الزكاة	٢,٨٨٧,٤٧٩	–
- مخصص الضريبة	–	–
- الزكاة المدفوعة	(٢٠٠,٠٠٠)	–
- الضريبة المدفوعة	(—)	–
- عائد أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة	٤٤١,١٨٤	–
- مكاسب بيع موجودات ثابتة	–	–
- استهلاكات الأصول المؤجرة	٨,٧٥٠,٠٠٠	–
- مخصص هبوط أوراق مالية	١٥٠,٠٠٠	–
- ديون معدومة	(٦,٠٠٠)	–
		–
صافي التدفقات النقدية من العمليات	٢٢,٧١٧,٥٠٠	–
التدفقات النقدية من الاستثمار		–
- بيع موجودات ثابتة مقتناة بغرض التأجير	–	–
- شراء موجودات ثابتة مقتناة بغرض التأجير	(—)	–
- شراء موجودات ثابتة	(٨٩٠,٠٠٠)	–
- بيع عقارات	١٥,٠٠٠,٠٠٠	–
- شراء أوراق مالية	–	–
- الزيادة في المضاربات	(٨,٥٠٠,٠٠٠)	–
- بيع بضائع	٢,٠٠٠,٠٠٠	–
- بيع استصناع	١,٠٠٠,٠٠٠	–
صافي الزيادة في ذمم البيوع المؤجلة	(٢,٩٣٣,٣٣٣)	–
صافي التدفقات النقدية من (المستخدم في) الاستثمار	٥,٦٧٦,٦٦٧	–

تعتبر الإيضاحات المرفقة من رقم (—) إلى رقم (—) جزءاً لا يتجزأ من القوائم المالية. (فقرة ٧ من المعيار)

(اسم المصرف أو المؤسسة)

تابع قائمة التدفقات النقدية

للسنوات المالية المنتهية في *** (السنة) و*** (السنة السابقة)

		*** (السنة) وحدة النقد	***(السنة السابقة) وحدة النقد
التدفقات النقدية من التمويل			
- صافي الزيادة في حساب الاستثمار المطلق		٨٢٥ ,٣١٦	–
- صافي الزيادة في الحسابات الجارية		٣ ,١٥٠ ,٠٠٠	–
- الأرباح الموزعة		(٤ ,٨٠٠ ,٠٠٠)	–
- الزيادة في الأرصدة الدائنة والمصارف		٨٠٢ ,٥٠١	–
- (النقص) في المصروفات المستحقة		(١٠ ,٠٥٠)	–
- الزيادة في حقوق الأقلية		٢١٠ ,٠٥٠	–
- النقص في الموجودات الأخرى		١٥،١٨٨ ,٠٠٠	–
صافي التدفقات النقدية من التمويل		١٥ ,٣٦٥ ,٨١٧	–
الزيادة (النقص) في النقد وما في حكمه		٤٣ ,٧٥٩ ,٩٨٤	–
النقد وما في حكمه في بداية السنة	(٣٧)	٥١ ,٢٨١ ,٩٠٦	–
النقد وما في حكمه في نهاية السنة		٩٥ ,٠٤١ ,٨٩٠	–
- بيع بضائع		–	–
- بيع استصناع		(٢٠٠ ,٠٠٠)	–
صافي الزيادة في ذمم البيوع المؤجلة		(ـــ)	–
صافي التدفقات النقدية من (المستخدم في) الاستثمار		٤٤١ ,١٨٤	–

(فقرة من ٥٣ إلى ٥٧ من المعيار)

تعتبر الإيضاحات المرفقة من رقم (ـــ) إلى رقم (ـــ) جزءاً لا يتجزأ من القوائم المالية.

(يتبع)

(فقرة ٧ من المعيار)

اسم المصرف أو المؤسسة

قائمة التغيرات في حقوق أصحاب الملكية

للسنوات المالية المنتهية في *** (السنة) و*** (السنة السابقة)

البـــــــــــــــيان	رأس المال المدفوع (إيضاح ٢٤)	الاحتياطيات (إيضاح ٢٥)		الأرباح المبقاة	المجموع
		القانوني	العام		
	وحدة النقد	وحدة النقد	وحدة النقد	وحدة النقد	وحدة النقد
الرصيد في *** (السنة)	٣٥٠,٠٠٠,٠٠٠	–	–	–	٣٥٠,٠٠٠,٠٠٠
إصدار ( ) سهماً					
صافي الدخل				٨,٢٤٨,٩٨٠	٨,٢٤٨,٩٨٠
الأرباح الموزعة				(٥,٠٠٠,٠٠٠)	(٥,٠٠٠,٠٠٠)
المحول للاحتياطيات		٨٢٤,٨٩٨	٨٢٤,٨٩٨	(١,٦٤٩,٧٩٦)	
الرصيد في ** (السنة)	٣٥٠,٠٠٠,٠٠٠	٨٢٤,٨٩٨	٨٢٤,٨٩٨	١,٥٩٩,١٨٤	٣٥٣,٢٤٨,٩٨٠
صافي الدخل				٨,٥٩٥,٣٣٧	٨,٥٩٥,٣٣٧
الأرباح الموزعة				(٥,٠٠٠,٠٠٠)	(٥,٠٠٠,٠٠٠)
المحول للاحتياطيات		٨٥٩,٥٣٤	٨٥٩,٥٣٤	(١,٧١٩,٠٦٨)	
الرصيد في ** (السنة)	٣٥٠,٠٠٠,٠٠٠	١,٦٨٤,٤٣٢	١,٦٨٤,٤٣٢	٣,٤٧٥,٤٥٣	٣٥٦,٨٤٤,٣١٧

(فقرة من ٥٨ إلى ٦٠ من المعيار)

تعتبر الإيضاحات المرفقة من رقم (ــــ) إلى رقم (ــــ) جزءاً لا يتجزأ من القوائم المالية

(فقرة ٧ من المعيار)

اسم المصرف أو المؤسسة

قائمة التغيرات في الاستثمارات المقيدة

للسنة المالية المنتهية في *** (السنة) و*** (السنة السابقة)

البيـــــــــــــــان	وحدات المحافظة الاستثمارية المقيدة (الصناديق)							
	الأسهم المتداولة		المتاجرة في العقارات		المرابحات		المجموع	
	(السنة) وحدة النقد	(السنة السابقة) وحدة النقد	(السنة) وحدة النقد	(السنة السابقة) وحدة النقد	(السنة) وحدة النقد	(السنة السابقة) وحدة النقد	(السنة) وحدة النقد	(السنة السابقة) وحدة النقد
الاستثمارات في بداية السنة	٦,٠٠٠,٠٠٠	–	١٥,٠٠٠,٠٠٠	–	١٠,٠٠٠,٠٠٠	–	٣١,٠٠٠,٠٠٠	–
عدد الوحدات الاستمثارية في بداية السنة	٦,٠٠٠	–	١٥,٠٠٠	–	١٠,٠٠٠	–	–	–
قيمة الوحدات في بداية السنة	١,٠٠٠	–	١,٠٠٠	–	١,٠٠٠	–	–	–
إيداعات (إصدارات)	٤,٠٠٠,٠٠٠	–	–	–	–	–	٤,٠٠٠,٠٠٠	–
سحوبات ووحدات استثمارية مستردة	–	–	–	–	(٢,٠٠٠,٠٠٠)	–	(٢,٠٠٠,٠٠٠)	–
أرباح (خسائر) استثمارية	١,٨٠٠,٠٠٠	–	٧٥٠,٠٠٠	–	٨٨٠,٠٠٠	–	٣,٤٣٠,٠٠٠	–
مصروفات إدارية (غير مباشرة)	(٢,٢٠٠)	–	(١,٥٠٠)	–	(٢,٥٠٠)	–	(٦,٢٠٠)	–
أجر المصرف بصفته وكيلاً (١)	(٣٦٠,٠٠٠)	–	(١٥٠,٠٠٠)	–	(١٧٦,٠٠٠)	–	(٦٨٦,٠٠٠)	–
الاستثمارات في نهاية السنة	١١,٤٣٧,٨٠٠	–	١٥,٥٩٨,٥٠٠	–	(٨,٧٠١,٥٠٠)	–	٣٥,٧٣٧,٨٠٠	–
عدد الوحدات الاستثمارية في نهاية السنة	١٠,٠٠٠	–	١٥,٠٠٠	–	٨,٠٠٠	–	–	–
قيمة الوحدة في نهاية السنة	١,١٤٣	–	١,٠٣٩	–	١,٠٨٧	–	–	–

(فقرة من ٦١ إلى ٦٤ من المعيار)

تعتبر الإيضاحات المرفقة من رقم (___) إلى رقم (___) جزءاً لا يتجزأ من القوائم المالية (فقرة ٧ من المعيار)

(١) أو نصيب المصرف في أرباح الاستثمار بصفته مضاربا إذا كانت العلاقة بين المصرف وأصحاب الاستثمارات المقيدة مبنية على أساس عقد المضاربة (إيضاح ٤٣).

اسم المصرف أو المؤسسة

قائمة مصادر واستخدام أموال صندوق الزكاة والصدقات

للسنة المالية المنتهية في *** (السنة) و*** (السنة السابقة)

	*** (السنة) وحدة النقد	***(السنة السابقة) وحدة النقد
مصادر أموال صندوق الزكاة والصدقات (انظ الايضاحات ٦ و ٧)		
– الزكاة المستحقة على المصرف (المؤسسة)	٢,٨٨٧,٤٧٩	–
– الزكاة المحصلة من أصحاب الحسابات	٨٩٣,٤٤٥	–
– التبرعات	٢٠٠,٥٠٠	–
مجموع المصادر	٣,٩٨١,٤٢٤	–
مصاريف أموال صندوق الزكاة والصدقات		
– الفقراء والمساكين	٢٠٦,٢٨٠	–
– ابن السبيل	٢٠٣,٠٠٠	–
– الغارمون في الرقاب	٧٣,٩٤٥	–
– المؤلفة قلوبهم	٣٥٠,٠٠٠	–
– في سبيل الله	٣٣٠,٠٠٠	–
– العاملون عليها (مصاريف إدارية وعمومية)	١٣٠,٧٢٠	–
مجموع المصاريف	١,٢٩٣,٩٤٥	
زيادة (نقص) المصادر على المصاريف	٢,٦٨٧,٤٧٩	–
الزكاة والصدقات غير الموزعة في بداية السنة	١,٦٣٢,٨٧١	–
رصيد الزكاة والصدقات غير الموزعة في نهاية السنة	٤,٣٢٠,٣٥٠	–

(فقرة من ٦٥ إلى ٦٨ من المعيار)

تعتبر الإيضاحات المرفقة من رقم (ـــ) إلى رقم (ـــ) جزءاً لا يتجزأ من القوائم المالية

(فقرة ٧ من المعيار)

اسم المصرف أو المؤسسة
قائمة مصادر واستخدام أموال صندوق القرض
للسنة المالية المنتهية في *** (السنة) و*** (السنة السابقة)

	*** (السنة) وحدة النقد	***(السنة السابقة) وحدة النقد
أرصدة أول المدة:		
– قروض	–	–
– أموال متاحة للإقراض	–	–
	–	–
مصادر أموال الصندوق:		
– المخصص من الحسابات الجارية	–	–
– المخصص من الكسب المخالف للشريعة	–	–
– مصادر خارج المصرف	–	–
مجموع المصادر خلال السنة	–	–
استخدامات أموال الصندوق		
– قروض للطلبة	–	–
– قروض للحرفيين	–	–
– تسديد الحسابات الجارية	–	–
مجموع الاستخدامات خلال السنة	–	–
أرصدة آخر السنة:		
– قروض	–	–
– أموال متاحة	–	–
	–	–

(فقرة من ٦٩ إلى ٧٣ من المعيار)

تعتبر الإيضاحات المرفقة من رقم (ـــ) إلى رقم (ـــ) جزءاً لا يتجزأ من القوائم المالية.

(فقرة ٧ من المعيار)

(اسم المصرف أو المؤسسة)

الإيضاحات

(١) **التأسيس والنشاط الرئيس:**

تأسس (اسم المصرف) كشركة (مساهمة أو ذات مسئولية محدودة) (جنسية المصرف) بتاريخ (تاريخ التأسيس) بموجب (المرجع) بتاريخ (المرجع). ولقد صرح (المرجع) للمصرف بممارسة جميع الأعمال المصرفية والمالية والتجارية وأعمال الاستثمار وإنشاء مشروعات التصنيع والتنمية الاقتصادية والعمران والمساهمة فيها في داخل البلاد وخارجها وفقاً لتعاليم الشريعة الإسلامية. وللمصرف على وجه الخصوص مباشرة الأنشطة التالية:

أ – فتح حسابات الودائع النقدية الجارية.

ب – قبول حسابات الاستثمار وخلطها مع أموال المصرف واستثمارها في كل ما تجيزه الشريعة الإسلامية من معاملات.

ج – إدارة استثمار أموال الغير بصفته وكيلاً بأجر أو بصفته مضارباً وأية أعمال مصرفية أخرى لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية الغراء.

د – الأعمال الصناعية والتجارية والزراعية وغيرها إما مباشرة أو عن طريق شركات يؤسسها أو يشترك فيها المصرف.

هـ – استئجار وشراء الأراضي وتأسيس المباني وتأجيرها.

و – عمليات الصرف الأجنبي الآني.

ويباشر المصرف نشاطه من خلال مركز الرئيس بمدينة (اسم المدينة) وفروعه البالغ عددها (عدد الفروع) في (اسم بلد الموطن) و (عدد الفروع في كل من البلاد الأخرى إذا وجدت) والشركات التابعة التالية:

اسم الشركة	جنسية الشركة	نسبة الملكية فيها	طبيعة النشاط
شركة الاستثمارات الإسلامية العالمية	بريطانية	٩٩%	استثمارات مالية

(فقرة ٩ من المعيار)

(٢) **بيان السياسات المحاسبية الهامة:**

أ – **عام:**

يتبع المصرف التكلفة التاريخية ومبدأ الاستحقاق المحاسبي في تسجيل أصوله وخصومه وإيراداته ومصروفاته.

ب – **القوائم المالية الموحدة:**

ز - المضاربات:

تظهر الاستثمارات في المضاربات في قائمة المركز المالي (..... *).

ح - المشاركات:

تظهر الاستثمارات في المشاركات في قائمة المركز المالي (..... *).

ط - المساهمات:

تظهر الاستثمارات في المساهمات في قائمة المركز المالي (..... *).

ي - البضاعة:

تظهر البضاعة في قائمة المركز المالي بسعر (..... *).

ك - استثمارات المتاجرة في العقارات

تظهر العقارات التي يقتنيها المصرف لأغراض المتاجرة في قائمة المركز المالي (..... *).

ل - الموجودات المقتناة بغرض التأجير:

تظهر الموجودات المقتناة بغرض التأجير في قائمة المركز المالي (..... *).

م - الأوراق المالية:

تظهر الأوراق المالية في قائمة المركز المالي (..... *).

ن - قائمة التغيرات في الاستثمارات المقيدة:

تشمل قائمة التغيرات في الاستثمارات المقيدة الاستثمارات التي تم تمويلها كلية من الأموال التي تسلمها المصرف من أصحاب حسابات الاستثمار المقيدة أو نتيجة لإصدار وحدات استثمارية في محافظ الوحدات الاستثمارية بدون اشتراك المصرف بموارده الذاتية. ويقوم المصرف بإدارة الاستثمارات المقيدة، بما في ذلك

(*) يحدد المصرف السياسة المحاسبية التي استخدمها

محافظ الوحدات الاستثمارية (تحدد المحافظ)، بصفته وكيلاً بأجر ولا يشارك المصرف في نتائج الاستثمار. ولا تظهر هذه الاستثمارات في قائمة المركز المالي للمصرف. وتظهر الاستثمارات المقيدة في قائمة التغيرات في الاستثمارات المقيدة (..... *).

س - **الإيرادات والمكاسب والمصروفات والخسائر المخالفة للشريعة الإسلامية**

يقوم المصرف بتسجيل الإيرادات والمكاسب والمصروفات والخسائر المخالفة للشريعة الإسلامية في حساب خاص يظهر في المركز المالي ضمن الأرصدة الدائنة الأخرى ويتم الصرف منه على (يورد سبل الصرف منها).

ع - **الاستهلاكات:**

تستهلك الموجودات الثابتة التي يقتنيها المصرف (المؤسسة) للاستخدام على أساس طريقة (.....*) وفقاً للأعمار الافتراضية التالية:

	سنـــــــة
	(تحدد الأعمار الافتراضية)
المباني	
الأثاث	
الأدوات المكتبية	
السيارات	
الحاسب الآلي	
-	
-	
-	

كما تستهلك المباني والآلات والمعدات التي يقتنيها المصرف بغرض تأجيرها على أساس طريقة (..... *) ووفقاً لأعمار افتراضية (تحدد الأعمار).

ف - **النقد وما في حكمه:**

(*) يحدد المصرف السياسة المحاسبية التي استخدمها

يتم تحديد مكونات النقد وما في حكمه على أساس رصيد الصندوق والبنوك للعملات المحلية والأجنبية (يحدد المصرف الأسس التي يتبعها في تحديد النقد وما في حكمه). (**فقرة ٥٧ من المعيار**)

(٣) **التغيرات المحاسبية وتأثيرها:**

تم خلال السنة تغيير (يورد التغيير) (إن وجد) وقد نتج عن ذلك (يورد التأثير على عناصر القوائم المالية التي تتأثر به). (**فقرة من ٧٤ إلى ٨٢ من المعيار**)

(٤) **إشراف (الجهة الرقابية):**

يخضع نشاط المصرف لإشراف (تحدد الجهة) (يورد ما يبين الجوانب الأساسية عن الرقابة التي يخضع لها المصرف). (**فقرة ١٤ من المعيار**)

(٥) **الهيئة الشرعية**

يخضع نشاط المصرف لإشراف هيئة شرعية مكونة من (يحدد عدد الأعضاء) تعينهم الجمعية العمومية لمدة (تحدد المدة) وللهيئة الشرعية سلطة (يورد ما يبين سلطة الهيئة ومسئوليتها). (**فقرة ١٤ من المعيار**).

(٦) **المعاملة الزكوية والضريبية**

يخضع المصرف من الناحية الزكوية والضريبية لـــ (تحدد الأنظمة التي يخضع لها المصرف من الناحية الزكوية والضريبية). (**فقرة ٩ ، ل من المعيار**)

(٧) **وعاء الزكاة: (فقرة ٥١ من المعيار)**

يتكون وعاء الزكاة للمصرف كشخصية اعتبارية عن السنة المنتهية في *** و *** من الآتي:

	*** (السنة)	***(السنة السابقة)
	وحدة النقد	وحدة النقد
أرباح السنة	–	–
رأس المال	–	–
الاحتياطات المدورة	–	–
الأرباح المقترح توزيعها المدورة	–	–
الأرباح المبقاة المدورة	–	–

يطرح:	–	–
صافي الموجودات الثابتة	–	–
الاستثمارات المقتناة لغرض التأجير	–	–
العقارات	–	–
المشاركات والمساهمات	–	–
–	–	–

بلغت الزكاة المستحقة على المصرف ( ) ريال وتعتبر إحدى المصروفات المحملة على قائمة الدخل. أما الزكاة المستحقة على أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة والحسابات الأخرى، فقد بلغت ( ). ((يفصح المصرف عما إذا كان يتولى جمع الزكاة وإخراجها وأسلوب معالجتها محاسبياً وما إذا كان مسئولاً عن استقطاع الضريبة على أصحاب حسابات الاستثمار ومبلغها إن وجدت)).

(٨) النقد وما في حكمه:

	*** (السنة) وحدة النقد	***(السنة السابقة) وحدة النقد
	–	–
(يورد التفصيل حسب أهميته النسبية)	–	–
–	–	–
–	–	–
المجموع	٩٥ ,٠٤١ ,٨٩٠	٥١ ,٢٨١ ,٩٠٦

(٩) ذمم البيوع المؤجلة

	الإجمالي		المشتركة (١)		الذاتية (٢)	
	** (السنة) وحدة النقد	** (السنة السابقة) وحدة النقد	** (السنة) وحدة النقد	** (السنة السابقة) وحدة النقد	** (السنة) وحدة النقد	** (السنة السابقة) وحدة النقد
	–	–	–	–	–	–
(يورد التفصيل حسب أهميته النسبية)	–	–	–	–	–	–
–						
–						
–	–	–	–	–	–	–
	٣ ,٨٣٨ ,٨٨٩	٩٠٥ ,٥٥٦	٢٣ ,١٣٨ ,٨٨٩	٣٥٥ ,٥٥٦	١ ,٧٠٠ ,٠٠٠	٥٥ ,٥٥٦

(٢) موجودات انفرد المصرف بالاستثمار فيها.
(١) موجودات استثمر المصرف فيها أموال أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة مضافاً لها ما اشترك فيها معهم.

مخصص الدين المشكوك في تحصيلها (انظر إيضاح ٣٢)	(٣٤,٠٠٠)	(٣٠,٠٠٠)	(٢٢,٠٠٠)	(٢٠,٠٠٠)	(١٢,٠٠٠)	(١٠,٠٠٠)
المجموع	٣,٨٠٤,٨٨٩	٨٧٥,٥٥٦	٢,١١٦,٨٨٩	٣٣٥٥,٥٥٦	١,٦٨٨,٠٠٠	٥٤٠,٠٠٠

(١٠) أوراق مالية:

	الإجمالي		المشتركة		الذاتية	
	** (السنة)	** (السنة السابقة)	** (السنة)	** (السنة السابقة)	** (السنة)	** (السنة السابقة)
	وحدة النقد	وحدة النقد	وحدة النقد	وحدة النقد	وحدة النقد	وحدة النقد
	–	–	–	–	–	–
(يورد التفصيل حسب أهميته النسبية)	–	–	–	–	–	–
						–
	–	–	–	–	–	–
المجموع	١٤,٨٥٠,٠٠٠	١٥,٠٠٠,٠٠٠	٤,٤٨٥,٠٠٠	٤,٥٥٠,٠٠٠	١٠,٣٦٥,٠٠٠	١٠,٤٥٠,٠٠٠

(١١) مضاربات:

	الإجمالي		المشتركة		الذاتية	
	** (السنة)	** (السنة السابقة)	** (السنة)	** (السنة السابقة)	** (السنة)	** (السنة السابقة)
	وحدة النقد	وحدة النقد	وحدة النقد	وحدة النقد	وحدة النقد	وحدة النقد
	–	–	–	–	–	–
(يورد التفصيل حسب أهميته النسبية)	–	–	–	–	–	–
	–	–	–	–	–	–
	–	–	–	–	–	–
	–	–	–	–	–	–
المجموع	١٠,٠٠٠,٠٠٠	١,٥٠٠,٠٠٠	٧,٠٠٠,٠٠٠	١,٠٠٠,٠٠٠	٣,٠٠٠,٠٠٠	٥٠٠,٠٠٠

(١٢) مشاركات:

	الإجمالي		المشتركة		الذاتية	
	** (السنة)	** (السنة السابقة)	** (السنة)	** (السنة السابقة)	** (السنة)	** (السنة السابقة)
	وحدة النقد	وحدة النقد	وحدة النقد	وحدة النقد	وحدة النقد	وحدة النقد
	–	–	–	–	–	–
(يورد التفصيل حسب أهميته النسبية)	–	–	–	–	–	–
	–	–	–	–	–	–
	–	–	–	–	–	–
	–	–	–	–	–	–
المجموع	–	٥,٠٠٠,٠٠٠	–	٣,٠٠٠,٠٠٠	–	٢,٠٠٠,٠٠٠

(١٣) مساهمات:

	الإجمالي		المشتركة		الذاتية	
	** (السنة)	** (السنة السابقة)	** (السنة)	** (السنة السابقة)	** (السنة)	** (السنة السابقة)
	وحدة النقد	وحدة النقد	وحدة النقد	وحدة النقد	وحدة النقد	وحدة النقد
	--	--	--	--	--	--
(يورد التفصيل حسب أهميته النسبية)	--	--	--	--	--	--
	--	--	--	--	--	--
	--	--	--	--	--	--
	--	--	--	--	--	--
المجموع	١٠٢,٥٠٠,٠٠٠	١٠٢,٥٠٠,٠٠٠	٦٧,٥٠٠,٠٠٠	٦٧,٥٠٠,٠٠٠	٣٥,٠٠٠,٠٠٠	٣٥,٠٠٠,٠٠٠

(١٤) بضاعة:

	الإجمالي		المشتركة		الذاتية	
	** (السنة)	** (السنة السابقة)	** (السنة)	** (السنة السابقة)	** (السنة)	** (السنة السابقة)
	وحدة النقد	وحدة النقد	وحدة النقد	وحدة النقد	وحدة النقد	وحدة النقد
	--	--	--	--	--	--
(يورد التفصيل حسب أهميته النسبية)	--	--	--	--	--	--
-	-	-	-	-	-	-
-	-	-	-	-	-	-
-	-	-	-	-	-	-
المجموع	-	٢,٠٠٠,٠٠٠	-	٢,٠٠٠,٠٠٠	-	-

(١٥) استثمارات في العقارات:

	الإجمالي		المشتركة		الذاتية	
	** (السنة)	** (السنة السابقة)	** (السنة)	** (السنة السابقة)	** (السنة)	** (السنة السابقة)
	وحدة النقد	وحدة النقد	وحدة النقد	وحدة النقد	وحدة النقد	وحدة النقد
	--	--	--	--	--	--
(يورد التفصيل حسب أهميته النسبية)	--	--	--	--	--	--
-	-	-	-	-	-	-
-	-	-	-	-	-	-
-	-	-	-	-	-	-
المجموع	٥٨,٥٠٠,٠٠٠	٧١,٧٥٠,٠٠٠	٥٨,٥٠٠,٠٠٠	٦١,٧٥٠,٠٠٠	-	١٠,٠٠٠,٠٠٠

(١٦) موجودات مقتناة بغرض التأجير:

	*** (السنة) وحدة النقد			*** (السنة السابقة) وحدة النقد		
	التكلفة	الاستهلاك المتراكم	صافي القيمة	التكلفة	الاستهلاك المتراكم	صافي القيمة
(يورد التفصيل حسب أهميته النسبية)	---	(--)	---	---	(--)	---
	---	(--)	---	---	(--)	---
	---	(--)	---	---	(--)	---
المشتركة	---	(--)	---	---	(--)	---
الذاتية	---	(--)	---	---	(--)	---
المجموع	١٠٠,٠٠٠,٠٠٠	١١,٠٠٠,٠٠٠	٨٩,٠٠٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠,٠٠٠	٥,٥٠٠,٠٠٠	٩٤,٥٠٠,٠٠٠

(١٧) استصناع:

	الإجمالي		المشتركة		الذاتية	
	** (السنة) وحدة النقد	** (السنة السابقة) وحدة النقد	** (السنة) وحدة النقد	** (السنة السابقة) وحدة النقد	** (السنة) وحدة النقد	** (السنة السابقة) وحدة النقد
	--	--	--	--	--	--
(يورد التفصيل حسب أهميته النسبية)	--	--	--	--	--	--
--	--	--	--	--	--	--
--	--	--	--	--	--	--
--	--	--	--	--	--	--
المجموع	--	١,٠٠٠,٠٠٠	--	١,٠٠٠,٠٠٠	--	--

(١٨) الاستثمارات:

	الإجمالي		المشتركة		الذاتية	
	** (السنة) وحدة النقد	** (السنة السابقة) وحدة النقد	** (السنة) وحدة النقد	** (السنة السابقة) وحدة النقد	** (السنة) وحدة النقد	** (السنة السابقة) وحدة النقد
الاستثمارات	--	--	--	--	--	--
مخصص هبوط قيمة الاستثمارات (إيضاح ٢٢)	--	--	--	--	--	--
المجموع	(-) ٢٧٤,٨٥٠,٠٠٠	- ٢٩٣,٢٥٠,٠٠٠	(-) ١٩٩,٤٨٥,٠٠٠	- ٢٠٥,٨٠٠,٠٠٠	(-) ٧٥,٣٦٥,٠٠٠	- ٨٦,٤٥٠,٠٠٠

(*) يمثل الاستثمار في الاستصناع تكلفة العمليات المستصنعة تحت التنفيذ، وتظهر عند تحققها بقيمة البيع ضمن ذمم البيوع المؤجلة.

(١٩) موجودات أخرى:

	*** (السنة) وحدة النقد	*** (السنة السابقة) وحدة النقد
(يورد التفصيل حسب أهميته النسبية)	–	–
–		
–		
–	–	–
المجموع	٣٢٢,٠٠٠	١٥,٥١٠,٠٠٠

(٢٠) صافي الموجودات الثابتة:

*** (السنة) وحدة النقد			*** (السنة السابقة) وحدة النقد		
التكلفة	الاستهلاك المتراكم	صافي القيمة	التكلفة	الاستهلاك المتراكم	صافي القيمة
–	(–)	–	–	(–)	–
–	(–)	–	–	(–)	–
–	(–)	–	–	(–)	–
–	(–)	–	–	(–)	–
–	(–)	–	–	(–)	–
٢٨,٩٩٠,٠٠٠	(٤,١١٩,٥٠٠)	٢٤,٨٧٠,٥٠٠	٢٨,١٠٠,٠٠٠	(٢,٠٣٠,٠٠٠)	٢٦,٠٧٠,٠٠٠

(٢١) الحسابات الجارية وحسابات الادخار:

	*** (السنة) وحدة النقد	*** (السنة السابقة) وحدة النقد
– الحسابات الجارية (*)	–	–
– حسابات الادخار (*)	–	–
(يورد التفصيل حسب أهميته النسبية)		
–		
–		
–	–	–
المجموع	١٨,٥٥٠,٠٠٠	١٥,٤٠٠,٠٠٠

(الفقرة ٤١ من المعيار)

(*) تورد الحقوق والالتزامات والشروط المرتبطة بها إن وجدت (فقرة ٤٥ من المعيار).

(٢٢) ذمم دائنة(*):

	*** (السنة) وحدة النقد	*** (السنة السابقة) وحدة النقد
(يورد التفصيل حسب أهميته النسبية)	–	–
–		
–		
–		
	–	–
المجموع	٩٣٦,١١٢	١٣٣,٦١١

(٢٣) مطلوبات أخرى(*):

	*** (السنة) وحدة النقد	*** (السنة السابقة) وحدة النقد
– الأرباح المعلنة غير الموزعة		
– الزكاة المستحقة غير الموزعة	–	–
– مصروفات مستحقة	–	
	–	
(يورد التفصيل حسب أهميته النسبية)		
	–	–
المجموع	٥,٠٦٩,٧٥٠	٢,١٩٢,٣٢١

(٢٤) عائد أصحاب حسابات الاستثمار وما في حكمها في الدخل (الخسارة):

يتم احتساب حصة أصحاب حسابات الاستثمار وما في حكمها وحصة المصرف في صافي الدخل (الخسارة) الناتج عن عمليات الاستثمار والعمليات التجارية المختلفة على أساس..... (يحدد المصرف سياسة احتساب عائد أصحاب حسابات وما في حكمها ومعدل العائد لكل نوع من حسابات الاستثمار وما في حكمها مبلغه). (فقرة ٢٧ من المعيار)

(٢٥) رأس المال المصرح به والمدفوع:

	*** (السنة) وحدة النقد	*** (السنة السابقة) وحدة النقد
المصرح به والمدفوع ٣,٥٠٠,٠٠٠ سهماً عادي بقيمة أسمية ١٠٠ (تحدد وحدة النقد) للسهم الواحد ممدد بالكامل	٣,٥٠٠,٠٠٠	٣,٥٠٠,٠٠٠
	٣,٥٠٠,٠٠٠	٣,٥٠٠,٠٠٠

(*) تورد الحقوق والالتزامات والشروط المرتبطة بها إن وجدت (فقرة ٤٥ من المعيار).

(٢٦) الاحتياطيات:

يتعين وفقاً لأحكام (يورد المرجع النظامي). تحويل (تورد النسبة) من صافي الدخل سنوياً إلى (يورد مسمى الاحتياطي) إلى أن يبلغ رصيده النسبة التي حددها (يورد المرجع النظامي ويحدد ما يحكم التصرف فيه نظاماً). أما فيما يتعلق بالاحتياطيات الأخرى (تورد الاحتياطيات الأخرى إن وجدت وما يحكمها).

	*** (السنة)			*** (السنة السابقة)		
	وحدة النقد			وحدة النقد		
	الاحتياطي	الاحتياطي	الإجمالي	الاحتياطي	الاحتياطي	الإجمالي
- الرصيد السابق						
- المحول خلال العام	–	–	–	–	–	–
الرصيد الحالي	١,٦٨٤,٤٣٢	١,٦٨٤,٤٣٢	٣,٣٦٨,٨٦٤	٨٢٤,٨٩٨	٨٢٤,٨٩٨	١,٦٤٩,٧٩٦

(٢٧) الأرتباطات المالية والالتزامات المحتملة:

الارتباطات المالية:

بلغت قيمة الارتباطات المالية غير المنفذة للأغراض التالية (تورد الأغراض) ..... كما يلي:

	*** (السنة)	*** (السنة السابقة)
	وحدة النقد	وحدة النقد
(يورد التفصيل حسب أهميته النسبية)	–	–
-		
-		
المجموع	١٥,٠٠٠,٠٠٠	٦٠٠,٠٠٠

(فقرة ٢٣ من المعيار)

الالتزامات المحتملة:

بلغت التزامات المصرف لقاء (تورد المسميات) يقابلها التزامات على العملاء بنفس المبالغ وفيما يلي تفصيل عنها:

	*** (السنة)	*** (السنة السابقة)
	وحدة النقد	وحدة النقد
-	–	–
-		
-		
-		
-		
المجموع	٥,٠٠٠,٠٠٠	٣,٠٠٠,٠٠٠

(فقرة ٢٢ من المعيار)

(٢٨) صافي الموجودات (المطلوبات) بالعملات الأجنبية:

بلغ صافي الموجودات (المطلوبات) بالعملات الأجنبية في نهاية عام ..... وعام .... ما يلي:

	*** (السنة) وحدة النقد	*** (السنة السابقة) وحدة النقد
(يورد التفصيل حسب أهميته النسبية)	–	–
–		
–		

(فقرة ٢١ من المعيار)

(٢٩) الدخل/ الخسارة من البيوع المؤجلة والاستثمارات:

	*** (السنة) وحدة النقد			*** (السنة السابقة) وحدة النقد		
	إيرادات مكاسب	مصروفات	الدخل	إيرادات مكاسب	مصروفات	الدخل
(أ) البيوع المؤجلة[1]						
(يورد التفصيل حسب أهميته النسبية)	–	(–)	–	–	(–)	–
–	–	(–)	–	–	(–)	–
–	–	(–)	–	–	(–)	–
–	–	(–)	–	–	(–)	–
–	–	(–)	–	–	(–)	–
	٣,٩٠٠,٠٠٠	(٣,٠٠٠,٠٠٠)	٩٠٠,٠٠٠	١,٢٥٠,٠٠٠	(١,٠٨٠,٠٠٠)	١٧٠,٠٠٠
الأرباح المؤجلة من السنة السابقة[2]			١٤,١٦٧			—
أرباح السنة المؤجلة للسنة القادمة[3]			(٨١٦,٦٦٧)			(١٣٣,٦١١)
المجموع			٩٧,٥٠٠			٣٦,٣٨٩
الدخل من البيوع المؤجلة المشتركة			٩٧,٥٠٠			٣٦,٣٨٩
الدخل من البيوع المؤجلة الذاتية			–			–
			٩٧,٥٠٠			٣٦,٣٨٩

(١) يمثل الايراد قيمة البيع للعمليات التي اكتملت ويمثل المصروف كلفتها ويظهر المبلغ الذي لم يتم تحصيله حتى نهاية السنة ضمن ذمم البيوع المؤجلة.

(٢) تورد أرباح الاستثمارات المؤجلة من السنة السابقة التي تخص السنة.

(٣) تورد أرباح الاستثمارات الناتجة عن البيوع المؤجلة التي تمت خلال السنة وتخص الفترة التالية (مثال ذلك أرباح مبيعات السلم التي يحتسب ما يخص كل سنة منها وفقا للأقساط المستحقة).

(ب) الدخل من الاستثمارات:

(يورد التفصيل حسب أهميته النسبية)

-	-	(-)	-	-	(-)	-
-	-	(-)	-	-	(-)	-
-	-	(-)	-	-	(-)	-
	٢٦,٢٩٠,٠٠٠	(٩,١٧٠,٠٠٠)	١٧,١٢٠,٠٠٠	٢٣,٢٢٠,٠٠٠	(٩,٠٥٢,٠٠٠)	١٤,١٦٨,٠٠٠
الدخل من الاستثمارات المشتركة	٧,٨٢٦,٥٠٠	(٢,٧٠٦,٥٠٠)	٥,١٢٠,٠٠٠	٦,٨٣١,٠٠٠	(٢,٦٦٣,٠٠٠)	٤,١٦٨,٠٠٠
الدخل من الاستثمارات الذاتية	١٨,٤٢٧,٥٠٠	(٦,٤٦٣,٥٠٠)	١٢,٠٠٠,٠٠٠	١٦,٣٨٩,٠٠٠	(٦,٣٨٩,٠٠٠)	١٠,٠٠٠,٠٠٠
	٢٦,٢٩٠,٠٠٠	(٩,١٧٠,٠٠٠)	١٧,١٢٠,٠٠٠	٢٣,٢٢٠,٠٠٠	(٩,٠٥٢,٠٠٠)	١٤,١٦٨,٠٠٠

(٣٠) إيرادات أخرى:

	*** (السنة) وحدة النقد	*** (السنة السابقة) وحدة النقد
(يورد التفصيل حسب النسبة)	-	-
	-	-
	٣,٠٠٠	٢,٠٠٠

(٣١) مصروفات إدارية وعمومية:

	*** (السنة) وحدة النقد	*** (السنة السابقة) وحدة النقد
(يورد التفصيل حسب أهميته النسبية)	-	-
	-	-
	٣,٨٩٠,٠٠٠	٢,٤٨٦,٠٠٠

(٣٢) المخصصات:

أ - مخصص ذمم البيوع المؤجلة (إيضاح ٩):

	*** (السنة) وحدة النقد	*** (السنة السابقة) وحدة النقد
- الرصيد في بداية الفترة	-	-
- الديون المعدومة خلال الفترة	(-)	(-)
- الديون المحصلة خلال الفترة مما سبق إعدامه	-	-

-المخصص المحمل على قائمة الدخل خلال الفترة	–	–
	–	–
الرصيد في نهاية الفترة	٣٤,٠٠٠	٣٠,٠٠٠

ب – مخصص هبوط قيمة الاستثمارات (إيضاح ١٨):

– الرصيد في بداية الفترة	–	–
– المستخدم خلال الفترة	(–)	(–)
– المحمل على قائمة الدخل خلال الفترة	–	–
الرصيد في نهاية الفترة	١٥٠,٠٠٠	–
– المشتركة	–	–
– الذاتية	–	–

(٣٣) العمليات والأرصدة مع الأطراف ذات العلاقة:

كانت أهم أرصدة المصرف مع الأطراف ذات العلاقة كما في .... كما يلي:

الطرف ذو العلاقة	طبيعة العلاقة	نوع التعامل	الرصيد في بداية السنة	الحركة خلال السنة	الرصيد في نهاية السنة
(يورد ذوو العلاقة)	(يحدد طبيعة العلاقة)		وحدة النقد	وحدة النقد	وحدة النقد
–	–	مضاربة	(–)	–	(–)
		ضمانات ومرابحات	(–)		(–)
–	–	–	–	–	–
–	–	–	–	–	–

(فقرة ٢٩ من المعيار)

(٣٤) الموجودات والمطلوبات وحسابات الاستثمار المطلقة حسب مدد استحقاقها أو المدد المتوقعة لتسييلها:

	الرصيد في نهاية السنة وحدة النقد	مدة الاستحقاق
أنواع الموجودات:		
النقد وما في حكمه	–	تحدد المدة حسب طبيعتها مثلاً أقساط شهرية لمدة ( ) شهراً
ذمم البيوع المؤجلة:		
(يورد التفصيل حسب أهميته النسبية)		
–		
–		
الاستثمارات:		

(يورد التفصيل حسب أهميته النسبية)	
–	
–	
–	
المجموع	٣٧٣,٦٩٦,٧٧٩
المطلوبات:	
(يورد التفصيل حسب أهميته النسبية)	
–	
–	
–	
المجموع	٢٣,٦١٩,٧٥٠
حسابات الاستثمارا المطلقة	–
(يورد التفصيل حسب أهميته النسبية)	–
–	–

(٣٥)تركيز مخاطر موجودات المصرف:

(أ) القطاعات الاقتصادية:

	القطاعات						
	* وحدة النقد	* وحدة النقد	* وحدة النقد	* وحدة النقد	* وحدة النقد	* وحدة النقد	* وحدة النقد
الموجودات:							
النقد وما في حكمه	–	–	–	–	–	–	–
ذمم البيوع المؤجلة:	–	–	–	–	–	–	–
(يورد التفصيل حسب أهميته النسبية)							
–	–	–	–	–	–	–	–
–	–	–	–	–	–	–	–
استثمارات:							
(يورد التفصيل حسب أهميته النسبية)	–	–	–	–	–	–	–
–	–	–	–	–	–	–	–
–	–	–	–	–	–	–	–
المجموع	٦٠٦,٣٠٠,٠٠٠	٦٢,٨٥٤,٨٨٩	٤,٠٥٠,٠٠٠	١٠,٠٠٠,٠٠٠	٩٥,٥٥٠,٠٠٠		

* يحدد اسم القطاع.

(ب) المناطق الجغرافية:

المناطق الجغرافية

	**	**	**
	وحدة النقد	وحدة النقد	وحدة النقد
الموجودات:			
النقد وما في حكمه:	–	–	–
ذمم البيوع المؤجلة:	–	–	–
(يورد التفصيل حسب أهميته النسبية)			
استثمارات:			
(يورد التفصيل حسب أهميته النسبية)			
–	–	–	–
–	–	–	–
المجموع	٢٢٢,١٥٥,٧٧٩	١٥١,٥٤١,٠٠٠	٣٧٣,٦٩٦,٧٧٩

(الفقرة ١٦ من المعيار)

(٣٦) تركيز مصادر حسابات الاستثمار المطلقة:

	داخل البلاد	خارج البلاد	المجموع
حسابات الاستثمار المطلقة:	–	–	–
(يورد التفصيل حسب أهميته النسبية)			
–	–	–	–
–	–	–	–
–	–	–	–

(فقرة ١٧ من المعيار)

(٣٧) الأحداث الهامة اللاحقة لتاريخ المركز المالي:

تم بعد نهاية السنة (يورد الحدث الهام الذي تم بعد نهاية السنة) ونتج عن ذلك (يورد الأثر المالي على المصرف الناتج عن الحدث). (فقرة ٢٤ من المعيار)

(٣٨) الكسب والصرف المخالف للشريعة (إذا وجد):

بلغ الكسب الذي نتج عن وقوع أحداث ظهر أنها مخالفة للشريعة أثناء السنة (تحدد العمليات الرئيسة ومبلغها) وكان الرصيد المدور في العام الماضي (يحدد المبلغ)، وبلغ ما صرف منها خلال العام على (تحدد أوجه الصرف الرئيسة ومبلغه) ومجالات صرف أخرى (يحدد المبلغ) وتبقى منها في نهاية السنة (يحدد المبلغ). (فقرة ١٥ من المعيار)

** يحدد اسم المناطق الجغرافية.

(٣٩) الأرصدة التعويضية لدى الغير:

التزم المصرف بإيداع مبلغ (يورد المبلغ) لدى (يورد المؤسسات التي التزم المصرف بإيداع المبالغ فيها) كأرصدة تعويضية عن (يورد الأرصدة التعويضية). (فقرة رقم ٢٠)

(٤٠) موجودات المصرف المخصصة لأغراض محددة أو المستخدمة ضماناً لالتزامات المصرف:

بلغت أصول المصرف المستخدمة لأغراض (يورد الأغراض وقيمة الأصول المستخدمة لتلك الأغراض). (فقرة ٢٥ من المعيار)

(٤١) القيمة النقدية المتوقع تحقيقها للموجودات والمطلوبات مقارنة بقيمتها التاريخية:

يبين ما يلي القيمة النقدية المتوقع تحقيقها للموجودات والمطلوبات مقارنة بالتكلفة التاريخية (يورد تفصيلها) وذلك للإيضاح إذا أمكن التقييض الحكمي بشروطه الواردة في الفقرة (٩٥ من مفاهيم المحاسبة).

(٤٢) الحقوق والالتزامات والشروط المرتبطة بالاستثمارات المطلقة وما في حكمها:

بلغت الحقوق المرتبطة بالاستثمارات المطلقة وما في حكمها (يورد المبلغ والعملة) كما بلغت الالتزامات المتعلقة بها (يورد المبلغ والعملة). (فقرة ٤٥ من المعيار)

(٤٣) العلاقة بين المصرف وأصحاب حسابات الاستثمارات المقيدة بصفته مضارباً أو وكيلاً:

قام المصرف باستثمار أموال أصحاب الاستثمارات المقيدة بصفته (يورد صفة المصرف وكيلاً أو مضارباً) كما بلغت حقوق أصحاب الاستثمارات المقيدة لقاء استثماراتهم (يورد المبلغ والعملة) والالتزامات المتعلقة بها. (الفقرة ٦٤ من المعيار)

(٤٤) العلميات التبادلية أو التحويلات غير التبادلية التي لا تتطلب دفع أو قبض نقد:

تم خلال السنة إجراء عمليات تبادلية (تورد العمليات التي تمت) وأخرى تحويلية لم تتطلب دفع أو قبض نقد (تورد تلك التحويلات) وفيما يلي بيان بها (تورد العمليات التبادلية والتحويلية ومبالغها) . (فقرة ٥٦ من المعيار)

(٤٥) الخدمات الاجتماعية:

قدم المصرف خلال الفترة خدمات اجتماعية (تحدد الوسيلة التي قدمت من خلال الخدمات ومبالغها وأثرها ما أمكن). (الفقرة ٤٢ من أهداف المحاسبة)

معيار المحاسبة المالية رقم (٢)

المرابحة والمرابحة للآمر بالشراء

المحتوى

	رقم الفقرة	رقم الصفحة
تقديم		١٤٤
نص المعيار		١٤٥
١ – نطاق المعيار	١	١٤٥
٢ – المعالجات المحاسبية للمرابحة والمرابحة للآمر بالشراء	٢-١٧	١٤٥
١/٢ قياس قيمة الموجودات عند اقتناء المصرف لها	٢	١٤٥
٢/٢ قياس قيمة الموجودات بعد اقتناء المصرف لها	٣-٦	١٤٥
٣/٢ ذمم المرابحات	٧	١٤٦
٤/٢ إثبات الأرباح	٨	١٤٧
٥/٢ الأرباح المؤجلة	٩	١٤٧
٦/٢ السداد المبكر مع حط جزء من الربح	١٠-١١	١٤٧
٧/٢ إعسار العميل	١٢	١٤٨
٨/٢ نكول الآمر بالشراء عن الوفاء بالوعد مع وجود هامش جدية	١٣-١٥	١٤٨
٩/٢ متطلبات الإفصاح	١٦-١٧	١٤٩
٣ – تاريخ سريان المعيار	١٨	١٤٩
اعتماد المعيار		١٥٠

الملاحق

أ – نبذة تاريخية عن إعداد المعيار	١٥١
ب –الأحكام الفقهية لعمليات المرابحة والمرابحة للآمر بالشراء	١٥٢
ج – دواعي الحاجة إلى المعيار	١٦٠
د – أسس الأحكام التي توصل إليها المعيار	١٦٢
هـ – التعريفات	١٦٦

تقديم

يهدف معيار المرابحة والمرابحة للآمر بالشراء إلى وضع القواعد المحاسبية التي تحكم الإثبات، والقياس، والإفصاح عن عمليات المرابحة والمرابحة للآمر بالشراء التي تجريها المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية (المصارف)[1]. كما يشتمل المعيار على تفاصيل عن الأسس الفقهية التي تم الاستناد إليها في إيجاد المعالجات المحاسبية المقترحة ، وعن البدائل المحاسبية المختلفة التي تم أخذها في الاعتبار ، ومسوغات البديل الذي تم اختياره للعناصر المحاسبية للمرابحة والمرابحة للآمر بالشراء.

والله ولي التوفيق ، ، ،

(١) استخدمت كلمة (المصارف أو المصرف) اختصاراً عن المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية .

نص المعيار

١ - نطاق المعيار

ينطبق هذا المعيار على الموجودات المتاحة للبيع بالمرابحة أو المرابحة للآمر بالشراء، وعلى إيرادات ومصروفات ومكاسب وخسائر تلك الموجودات وعلى ذمم المرابحات ، سواء اشترى المصرف تلك الموجودات من أمواله الذاتية ، أم من أمواله التي خلطها بحسابات الاستثمار المطلقة، أم من أموال حسابات الاستثمار المقيدة .

وإذا كانت متطلبات القوانين والأنظمة التي تعمل هذه المصارف في إطارها مخالفة لبعض ما جاء في هذا المعيار واضطر المصرف للعمل بما يخالفه فيجب الإفصاح عن ذلك .(**الفقرة رقم ١**)

٢ - المعالجات المحاسبية للمرابحة والمرابحة للآمر بالشراء

١/٢ قياس قيمة الموجودات عند اقتناء المصرف لها

نص بيان المحاسبة المالية رقم (٢) بشأن مفاهيم المحاسبة المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية على أن تعتبر التكلفة التاريخية هي الأساس في قياس واثبات الموجودات في تاريخ اقتنائها ، لذا فإن الموجودات التي يقتنيها المصرف بغرض البيع بالمرابحة أو المرابحة للآمر بالشراء تقاس عند اقتنائها على أساس التكلفة التاريخية.(**الفقرة رقم ٢**)

٢/٢ قياس قيمة الموجودات بعد اقتناء المصرف لها

١/٢/٢ في حالة المرابحة للآمر بالشراء مع الإلزام بالوعد

تقاس قيمة الموجودات المتاحة للبيع بعد اقتنائها بالمرابحة للآمر بالشراء في حالة الإلزام بالوعد على أساس التكلفة التاريخية . وفي الحالات التي ينتج عنها نقص في قيمة الموجود سواء كان ذلك نتيجة تلف أو تدمير أم كان نتيجة ظروف أخرى غير موائية فإن النقص يؤخذ في الاعتبار عند قياس قيمة الموجود في نهاية كل فترة مالية. (**الفقرة رقم ٣**)

٢/٢/٢ **في حالة المرابحة أو المرابحة للآمر بالشراء مع عدم الإلزام بالوعد**

إذا ظهر للمصرف ما يدل على احتمال عدم إمكانية استرداد تكلفة الموجود المتاح للبيع بالمرابحة أو بالمرابحة للآمر بالشراء مع عدم الإلزام بالوعد فيجب قياس الموجود بالقيمة النقدية المتوقع تحقيقها .

وهذا يعني تخفيض التكلفة التي استخدمت لقياس قيمة الموجود عند اقتنائه بمخصص هبوط في قيمة الموجود يعكس الفرق بين تكلفة الاقتناء وصافي القيمة النقدية المتوقع تحقيقها . **(الفقرة رقم ٤)**

٣/٢/٢ **الحسم المحتمل الحصول عليه بعد اقتناء الموجود**

أ - في الحالات التي يحتمل أن يحصل فيها المصرف على حسم على الموجود المتاح للبيع بالمرابحة أو المرابحة للآمر بالشراء عند توقيع العقد مع العميل ، وحصل الحسم فعلاً فيما بعد ، لا يعتبر الحسم إيراداً للمصرف وتخفض تكلفة الموجود المبيع بمبلغ الحسم، ويراعى أثر ذلك على أرباح الفترة الحالية والأرباح المؤجلة . **(الفقرة رقم ٥)**

ب - أما في الحالات التي ترى فيها هيئة الرقابة الشرعية للمصرف أن الحسم يعتبر إيراداً للمصرف فإنه يعالج إيراداً للمصرف في قائمة الدخل . **(الفقرة رقم ٦)**

٣/٢ **ذمم المرابحات**

تقاس ذمم المرابحات قصيرة الأجل أو طويلة الأجل عند حدوثها بقيمتها الاسمية. وتقاس ذمم المرابحات في نهاية الفترة المالية على أساس صافي القيمة النقدية المتوقع تحقيقها ، أي مبلغ الدين المطلوب من العملاء في نهاية الفترة المالية محسوماً منه أي مخصص للديون المشكوك في تحصيلها . **(الفقرة رقم ٧)**

٤/٢ إثبات الأرباح

١/٤/٢. يتم إثبات الأرباح عند التعاقد سواء كانت المرابحة أو المرابحة للأمر بالشراء نقداً أم إلى أجل لا يتجاوز الفترة المالية الحالية.

٢/٤/٢ يتم إثبات أرباح البيع المؤجل الذي يدفع ثمنه دفعة واحدة تستحق بعد الفترة المالية الحالية أو يدفع ثمنه على أقساط تدفع على فترات مالية متعددة لاحقة باستخدام إحدى طريقتين :

أ – إثبات الأرباح موزعة على الفترات المالية المستقبلية لفترة الاجل، بحيث يخصص لكل فترة مالية نصيبها من الأرباح بغض النظر عما إذا تم التسلم نقداً أو لا، وهذه الطريقة هي المفضلة .

ب – إثبات الأرباح عند تسلم الأقساط – كل في حينه – إذا رأت ذلك هيئة الرقابة الشرعية للمصرف أو كانت السلطات الإشرافية تلزم بذلك .

وفي الحالتين (١/٤/٢) و (٢/٤/٢) يتم إثبات الإيرادات وتكلفة البضاعة المبيعة عند إبرام عقد البيع شريطة تأجيل الأرباح على النحو المبين في البند ٢/٤/٢ . **(الفقرة رقم ٨)**

٥/٢ الأرباح المؤجلة

يجب حسم الأرباح المؤجلة من ذمم المرابحة في قائمة المركز المالي. **(الفقرة رقم٩)**

٦/٢ السداد المبكر مع حط جزء من الربح [٢] .

١/٦/٢ حط جزء من الربح عند السداد

إذا عجل العميل سداد قسط أو أكثر قبل الوقت المحدد فيجوز للمصرف حط جزء من الربح يتم الاتفاق على تحديده بين المصرف والعميل عند السداد . فإذا حصل حط جزء من الربح يخفض حساب ذمم المرابحات بمبلغ الحط ،

(٢) في الحالتين ١/٦/٢ و ٢/٦/٢ لا يجوز عند جمهور الفقهاء اشتراط الحط مقابل السداد المبكر. وينص قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم ٧/٢/٦٦ بشأن البيع بالتقسيط في دورة مؤتمره السابع المنعقد بجدة في ٧ – ١٢ ذي القعدة ١٤١٢هـ الموافق ٩ – ١٤ مايو ١٩٩٢م على: " الحطيطة في الدين المؤجل ، لأجل تعجيله ، سواء كانت بطلب الدائن أو المدين ، (ضع وتعجل) جائزة شرعاً لا تدخل في الربا المحرم إذا لم تكن بناء على اتفاق مسبق ومادامت العلاقة بين الدائن والمدين ثنائية، فإذا تدخل بينهما طرف ثالث لم تجز ، لأنها تأخذ حينئذ حكم حسم الأوراق المالية " .

ويسري هذا التخفيض ايضاً على الأرباح المتحققة المتعلقة بالأقساط . (الفقرة رقم ١٠)

٢/٦/٢ حط جزء من الربح بعد السداد

إذا عجل العميل سداد قسط أو أكثر قبل الوقت المحدد ولم يحط المصرف عند السداد جزءاً من الربح وانما طالب العميل بالمبلغ كاملاً ثم بعد دفع العميل لكامل المبلغ أعاد المصرف جزءاً من الربح فتعتبر هذه الحالة أيضاً حطاً لجزء من الثمن ويعالج محاسبيا كالحالة ١/٦/٢ . (الفقرة رقم ١١)

٧/٢ إعسار العميل

إذا ثبت أن عجز العميل عن السداد هو بسبب الإعسار فلا تجوز مطالبته بأي مبلغ إضافي . (الفقرة رقم ١٢)

٨/٢ نكول الآمر بالشراء عن الوفاء بالوعد مع وجود هامش جدية

يعتبر مبلغ هامش الجدية التزاماً على المصرف باعتباره من المطلوبات (ما لم تر هيئة الرقابة الشرعية للمصرف تكييفه على وجه آخر) . (الفقرة رقم ١٣)

١/٨/٢ في حالة عدم الإلزام

يعاد هامش الجدية كاملا (على أساس أن الوعد غير ملزم) حتى ولو بيعت السلعة لعميل آخر بأقل من الثمن الذي وافق عليه العميل الناكل. (الفقرة رقم ١٤)

٢/٨/٢ في حالة الإلزام

أ - يؤخذ من هامش الجدية مقدار الضرر الفعلي أي إن المصرف لا يتحمل أي خسارة .

ب - في حالة نقص أو عدم وجود هامش الجدية أوالضمانات الأخرى يسجل الفرق الناتج عن الضرر ذمماً على العميل في حالة ثبوت نكوله. (الفقرة رقم ١٥)

٩/٢ متطلبات الإفصاح

١/٩/٢ يجب على المصرف أن يفصح في الإيضاحات حول القوائم المالية عما إذا كان يطبق في المرابحة للآمر بالشراء مبدأ الإلزام في الوعد أو عدم الإلزام. **(الفقرة رقم ١٦)**

٢/٩/٢ يجب مراعاة متطلبات الإفصاح الواردة في معيار المحاسبة المالية رقم (١) بشأن العرض والإفصاح العام في القوائم المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية . **(الفقرة رقم ١٧)**

٣ - **تاريخ سريان المعيار**

يجب تطبيق هذا المعيار على القوائم المالية للفترات المالية التي تبدأ اعتباراً من ١ محرم ١٤١٨هـ أو ١ يناير ١٩٩٨م . **(الفقرة رقم ١٨)**

اعتماد المعيار

اعتمد المجلس معيار المرابحة والمرابحة للآمر بالشراء وذلك في اجتماعه العاشر المنعقد في ١٤ - ١٦ رمضان ١٤١٦هـ الموافق ٣ - ٥ فبراير ١٩٩٦م.

أعضاء المجلس

١ - الأستاذ / عبد الملك يوسف الحمر رئيس المجلس
٢ - الأستاذ / نور الرحمن عابد نائب رئيس المجلس
٣ - الدكتور / أحمد علي عبد الله
٤ - الأستاذ / أنور خليفة السادة
٥ - الدكتور / حسين حسين شحاته
٦ - الأستاذ / خالد عبد الله جناحي
٧ - الأستاذ / خالد محمود سليم (*)
٨ - الأستاذ / صلاح الدين أبو النجا
٩ - الدكتور / عبد الستار أبو غدة
١٠- الدكتور / عمر زهير حافظ
١١- الأستاذ / محمد علوي ذيبان
١٢- الأستاذ / مصطفى بن همات
١٣- الأستاذ / موسى عبد العزيز شحادة
١٤- الأستاذ / نبيل عبد الإله نصيف

الموضوع المتحفظ عليه

تحفظ الأستاذ موسى عبد العزيز شحادة والدكتور حسين حسين شحاته على حسم الأرباح المؤجلة من ذمم المرابحة (الفقرة رقم ٩) ويريان أن تظهر الأرباح المؤجلة في جانب المطلوبات لأنه لا يجوز فصل الأرباح عن الثمن بعد أن أصبح كامل المبلغ ذمةً على العميل.

(*) لم يحضر الاجتماع .

ملحق (أ)

نبذة تاريخية عن إعداد المعيار

قرر مجلس معايير المحاسبة المالية السابق في اجتماعه الثالث المنعقد في طهران بتاريخ ١٣ جمادى الأولى ١٤١٣هـ الموافق ٨ نوفمبر ١٩٩٢م البدء بإعداد المعايير التالية :

١ - المرابحة والمرابحة للآمر بالشراء .

٢ - التمويل بالمشاركة .

٣ - التمويل بالمضاربة .

وفي فبراير ١٩٩٣م تم إعداد قائمة من المستشارين الذين يمكن أن يتم تكليفهم من قبل اللجنة التنفيذية للتخطيط والمتابعة السابقة (اللجنة) لإعداد المعايير الثلاثة . وقد عرض الموضوع على اللجنة في اجتماعها رقم ٢٨ المنعقد في مكة المكرمة في الفترة ١٠-١١ رمضان ١٤١٣هـ الموافق ٣ - ٤ مارس ١٩٩٣م ، وتم اختيار مستشار شرعي لدراسة الجوانب الفقهية ومستشار محاسبي لدراسة الجوانب المحاسبية لمعيار المرابحة والمرابحة للآمر بالشراء .

وفي ٢٥ مايو ١٩٩٣م تم إخطار المستشارين رسمياً بتكليفهما بإعداد المعيار ومتطلباته وقد قدم المستشاران الدراسة الأولية للمعيار التي نوقشت في اجتماع اللجنة رقم ٣١ المنعقد في البحرين بتاريخ ٦ ربيع الآخر ١٤١٤هـ الموافق ٢٣ سبتمبر١٩٩٣م ، وأبدى أعضاء اللجنة ملاحظاتهم وبعض التفصيلات عليها وطلب من المستشارين أخذها في الاعتبار . وتم إعداد النسخة المعدلة للجوانب الفقهية لدراسة المعيار في جمادى الأولى١٤١٤هـ الموافق أكتوبر ١٩٩٣م والنسخة المعدلة للجوانب المحاسبية في رجب ١٤١٤هـ الموافق ديسمبر ١٩٩٣م .

وبناء على توجيه اللجنة للمستشارين بإعداد الدراسة الميدانية للمعيار فقد طلب منهما بتاريخ ٤ رجب ١٤١٣هـ الموافق ١٩٩٣/١٢/١٨م إرسال خطة المسح الميداني للمعيار التي تشتمل على استبانة المعلومات التي يراد جمعها ، والبلدان التي ستتم فيها الدراسة وعدد المصارف التي ستشملها الدراسة . وتم إعداد الخطة واستبانة الدراسة الميدانية الخاصة بدراسة المعيار في شعبان ١٤١٤هـ الموافق يناير ١٩٩٤م

وعرضت الخطة واستبانة الدراسة الميدانية في اجتماع اللجنة رقم (٣٢) المنعقد بمكة المكرمة في١٨ رمضان ١٤١٤هـ الموافق ١٩٩٤/٢/٢٨م وكلف بعض أعضاء اللجنة والمستشارين بتوزيع الاستبانات على المصارف في البلاد التي حددت لكل واحد منهم ومتابعتها وجمعها وإرسالها للهيئة بعد تعبئتها . وتم

تسلم الردود على استبانة الدراسة الميدانية من المصارف التالية خلال الفترة من ذي القعدة ١٤١٤ هـ إلى ربيع الآخر ١٤١٥ هـ الموافقة إبريل إلى سبتمبر ١٩٩٤م

(١) بنك البحرين الإسلامي .
(٢) مصرف فيصل الإسلامي – البحرين .
(٣) بنك البركة الإسلامي للاستثمار – البحرين .
(٤) بنك التضامن الإسلامي – السودان .
(٥) بنك أم درمان الوطني – السودان .
(٦) بنك الخرطوم – السودان .
(٧) بنك الشمال الإسلامي – السودان .
(٨) بنك فيصل الإسلامي المصري .
(٩) المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية – مصر .
(١٠) بيت التمويل المصري السعودي .
(١١) مصرف قطر الإسلامي .
(١٢) شركة الراجحي المصرفية للاستثمار .
(١٣) البنك الإسلامي الأردني .
(١٤) بنك دبي الإسلامي .

وعرضت مذكرة على مجلس معايير المحاسبة المالية (السابق) في اجتماعه رقم (٦) المنعقد بالبحرين في ١٦ ذي القعدة ١٤١٤هـ الموافق ٢٦ إبريل ١٩٩٤م شملت الآراء الأولية للمعالجات المحاسبية للمعيار وقد أبدى أعضاء المجلس ملاحظاتهم على تلك الآراء .

وقام المستشار المحاسبي بإدخال تعديلات على مسودة الجوانب المحاسبية للمعيار وذلك في ضوء الملاحظات التي وردت في اجتماع المجلس والمناقشات التي تمت بينه وبين المستشار الشرعي، ثم أضيفت الجوانب الفقهية التي أعدها المستشار الشرعي إلى مسودة الجوانب المحاسبية لتصبح المسودة شاملةً للجوانب الفقهية والمحاسبية ، وتم إصدار هذه المسودة في محرم ١٤١٥هـ الموافق يونيو ١٩٩٤م.

وناقشت اللجنة في اجتماعها رقم (٣٦) المنعقد في القاهرة في ٣ – ٤ ربيع الأول ١٤١٥هـ الموافق ١٠ – ١١ أغسطس ١٩٩٤م مسودة الجوانب الفقهية والمحاسبية للمعيار وأبدى المجتمعون بعض الملاحظات

والإضافات ، وقد قام المستشاران بعقد عدة اجتماعات لمراجعة الدراسة بناء على توجيهات الاجتماع تم على أساسها إعداد مسودة للدراسة بتاريخ جمادى الأولى ١٤١٥هـ الموافق نوفمبر ١٩٩٤م لعرضها على اللجنة في اجتماعها رقم (٣٨) المنعقد بالبحرين في ٢٥ - ٢٧ جمادى الآخرة ١٤١٥هـ الموافق ٢٧- ٢٩ ديسمبر ١٩٩٤م وفي هذا الاجتماع طلب من المستشارين إعداد مسودة مشروع المعيار في ضوء البدائل التي وافقت عليها اللجنة . ثم عرضت الدراسة الفقهية على اللجنة الشرعية التي أجازتها (بعد التوجيه بإجراء بعض التعديلات) وذلك في اجتماعها المنعقد في مكة المكرمة في٧-٨ رمضان ١٤١٥هـ الموافق ٦-٧ فبراير ١٩٩٥م .

تم مناقشة مسودة مشروع المعيار في لجنة معايير المحاسبة (المنبثقة من مجلس معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية) في اجتماعها المنعقد بالبحرين في ٢٦- ٢٨ محرم ١٤١٦هـ الموافق ٢٤-٢٦ يونيو ١٩٩٥م.حيث أدخلت عليها التعديلات اللازمة وأحالتها إلى اللجنة الشرعية للهيئة التي اجازتها في اجتماعها المنعقد بالبحرين في ١-٢ صفر ١٤١٦هـ الموافق ٢٩-٣٠ يونيو ١٩٩٥م بعد إدخال بعض التعديلات .

ناقش مجلس معايير المحاسبة والمراجعة مسودة مشروع المعيار في اجتماعه الثاني المنعقد بالبحرين في ٢٤-٢٦ ربيع الآخر ١٤١٦هـ الموافق ١٩-٢١ سبتمبر ١٩٩٥م وادخل عليها بعض التعديلات ، وقرر إرسال المشروع إلى ذوي الاختصاص والاهتمام لتلقي ما يبدو لهم من ملاحظات تمهيداً لمناقشتها في جلسة الاستماع . وقد عقدت تلك الجلسة بتاريخ ٢٥ - ٢٦ رجب ١٤١٦هـ الموافق ١٧ - ١٨ ديسمبر ١٩٩٥م بالبحرين وحضرها ما يزيد عن الأربعين مشاركاً يمثلون البنوك المركزية والمصارف الإسلامية ومكاتب المحاسبة وفقهاء الشريعة وأساتذة الجامعات وغيرهم من المعنيين بهذا المجال . وقد تم الاستماع إلى الملاحظات التي أبديت سواء منها ما أرسل قبل الجلسة وما طرح خلالها وقام أعضاء لجنة معايير المحاسبة بالإجابة على الملاحظات والتعليق عليها .

عقدت لجنة معايير المحاسبة اجتماعاً بتاريخ ٢٠- ٢١ شعبان ١٤١٦هـ الموافق ١٢ - ١٣ يناير ١٩٩٦م للتداول في الملاحظات التي أبديت حول مشروع المعيار وأدخلت التعديلات التي رأتها مناسبة في ضوء المناقشات التي دارت في جلسة الاستماع .

عقد مجلس معايير المحاسبة والمراجعة اجتماعه رقم ١١ بتاريخ ١٤ - ١٦ رمضان ١٤١٦هـ الموافق ٣ - ٥ فبراير ١٩٩٦م واعتمد فيه هذا المعيار.

ملحق (ب)

الأحكام الفقهية لعمليات
المرابحة والمرابحة للآمر بالشراء

١ - الأحكام الفقهية لعمليات المرابحة والمرابحة للآمر بالشراء

١/١ المرابحة

المرابحة في اصطلاح الفقهاء هي البيع بمثل رأس مال المبيع مع زيادة ربح معلوم [٣]، وصفتها : " أن يذكر البائع للمشتري الثمن الذي اشترى به السلعة ، ويشترط عليه ربحا ما". [٤]

ومن شروط المرابحة :

أ - أن يبين المصرف للعميل رأس المال الأول.

ب - أن يكون العقد الأول صحيحا .

ج - أن يكون العقد خاليا من الربا .

د - أن يبين المصرف العيب الحادث بعد الشراء وكل ما هو في معنى العيب.

هـ - أن يبين صفة ثمن الشراء مثل حالة الشراء المؤجل .

و - إذا اختل أي من الشروط (أ ، د ، هـ) يكون المشتري بالخيار في :

(١) إمضاء البيع على حاله ، أو

(٢) الرجوع بالنقص ، أو

(٣) فسخ العقد .

وينبغي التنويه إلى أن بيع المرابحة هنا هو بيع السلعة المملوكة للبائع وقت التفاوض والتعاقد عليها . وهو يختلف عن بيع المرابحة للآمر بالشراء على نحو ما سيأتي .

٢/١ المرابحة للآمر بالشراء

نشأت فكرة بيع المرابحة للآمر بالشراء - فيما يبدو - لتحقيق غرضين :

---

(٣) ابن رشد ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، الجزء الثاني ، صفحة ٢٩٣.

(٤) والمقصود برأس المال في التعريف هو ثمن الشراء وأي مصروفات أخرى يتكبدها صاحب السلعة . ورأس المال ، والتكلفة ، وما قامت به السلعة كلها ، بمعنى واحد .

الأول منهما :

نشدان الخبرة . كأن يطلب أحد المتعاقدين من الآخر أن يشتري سلعة ، ويعده بشرائها منه وتربيحه فيها ، معتمداً في كل ذلك على خبرة المطلوب منه . يقول الموصلي " وللناس حاجة إلى ذلك ، لأن فيهم من لا يعرف قيمة الأشياء ، فيستعين بمن يعرفها ، ويطيب قلبه بما اشتراه وزيادة " (٥)

والثاني :

طلب التمويل . إذ يطلب منه شراء السلعة ويعده بشرائها وتربيحه فيها ، باعتبار أن المأمور سيبيعها له بثمن مؤجل كله أو بعضه .

والشراء بثمن مؤجل هو الدافع الذي يحرك جل – إن لم نقل كل – طالبي التعامل مع المصارف عن طريق بيع المرابحة للآمر بالشراء .

ويمكن أن يجتمع الدافعان في حال واحدة . كما أن ازدياد التعامل بالشراء المؤجل بأسبابه الكثيرة في عالم اليوم ، أدى بدوره إلى زيادة الطلب على هذا النوع من البيوع .(٦)

والأجل ليس شرطا في بيع المرابحة وبيع المرابحة للآمر بالشراء ، ولكنه الغالب في التعامل، وعليه يمكن أن يكون بيع المرابحة وبيع المرابحة للآمر بالشراء نقداً.

١/٢/١ تعريف المرابحة للآمر بالشراء

هو البيع الذي يتفاوض بشأنه طرفان أو أكثر ويتواعدان على تنفيذ هذا التفاوض الذي يطلب بمقتضاه الآمر من المأمور شراء سلعة لنفسه ، ويعد الآمر المأمور بشرائها منه وتربيحه فيها، على أن يعقدا بيعاً بعد تملك المأمور للسلعة.(٧) وهذا البيع قد يكون مع عدم الإلزام للآمر بالشراء أو مع الإلزام له .

---

(٥) عبد الله بن محمود الموصلي : الاختيار لتعليل المختار ، الجز الثاني ، صفحة ٣٩.

(٦) سامي حمود : تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية ٤٣٢ – ٤٣٣ ، احمد علي عبد الله : المرابحة : ١٠٨ – ١٠٩ ، " التفاصيل العملية لعقد المرابحة" د. محمد عبد الحليم عمر ١٨١.

(٧) احمد علي عبد الله : المرابحة ، صفحة ١٩٥.

٢/٢/١ مشروعية بيع المرابحة للآمر بالشراء

صـــــح هذا النوع من البيع – بشروطه – في الشريعة الإســـلامية ، بنـــاء على مشروعية البيع عموما في الكتاب والسنة.[٨]

٢ – تقسيم المرابحة للآمر بالشراء

المرابحة للآمر بالشراء قد تكون مع إلزام الواعد بوعده ، أو مع عدم إلزامه، وقـد اشـترط الذين قالوا بصحة هذا البيع من الأقدمين عدم إلزام الآمر بوعـده ، وانتهـى مجمـع الفقـه الإسلامي مؤخرا لذات هذا الحكم ، ولذلك مُنح الآمر بالشراء الخيار فـي شـراء الـسلعة أو العدول عنها عند عرضها عليه من قبل المأمور . وذلك لئلا تفضي هذه المعاملة لبيع ما ليس عند الإنسان المنهي عنه ، وغيره من المحذورات الشرعية التي ذكروهـا تفـصيلاً ، ولكـن بعض الفقهاء المعاصرين أجازوا المرابحة للآمر بالشراء مع الإلزام بالوعد .

١/٢ المرابحة للآمر بالشراء مع الإلزام وأحكامها

(أ) – على المأمور – في حالة قبول طلب الآمر – أن يقوم بشراء الـسلعة لنفـسه بعقد بيع صحيح بينه وبين مالك السلعة . ويعتبر هذا الشراء تنفيذاً للمواعـدة الملزمة قضاء بين الآمر والمأمور.

(ب) – يعرض المأمور السلعة على الآمر . ويجب على الآمـر قبولهـا بمقتـضى المواعدة الملزمة قضاء ويؤسسان على ذلك عقد بيع .

(ج) – يجوز في المرابحة للآمر بالشراء مع الإلزام دفع ما يعرف بهـامش الجديـة عند توقيع الاتفاق الأول ، وقبل شراء المأمور للسلعة . ويعرف هامش الجدية بالمبلغ الذي يدفعه الآمر بالشراء بناء على طلـب مـن المـأمور ليـستوثق المأمور أن الآمر جاد في طلبه السلعة ، على أنه إن عدل الآمر عن شـراء السلعة جُبر الضرر الفعلي الذي يلحق المأمور من هذا المبلغ .

(د)– (١) للمأمور أن يرجع على هامش الجدية بمقدار الضرر الذي أصـابه إذا نكل الآمر عن شراء السلعة .

(٢) إذا لم يف هامش الجدية بالضرر الذي أصاب المأمور فلـه أن يعـود على الآمر بما تبقى من الخسارة.

واستخدمت بعض المصارف مصطلح العربون بمعنى هامش الجدية ، علمـاً بأن العربون في الاصطلاح الفقهي هو: أن يشتري السلعة ويدفع للبائع مبلغاً

(٨) قال بذلك الامام محمد بن الحسن الشيباني والامام الشافعي والإمام جعفر الصادق وخليل وشراحه ومحشوه. (أحمد علي عبدالله ، المرابحة ، ١٩٣ – ١٩٤).

من المال ، ويأخذ لنفسه الخيار على أنه إن أخذ السلعة كان العربون جزءاً من الثمن ، وإن لم يأخذها فالعربون للبائع . وعليه ففي بيع العربون يأخذ البائع كل العربون سواء زاد على الضرر أو نقص عنه . في حين أن المأمور يأخذ من هامش الجدية مقدار الضرر الفعلي الذي أصابه . وإذا تجاوز حجم الضرر مبلغ هامش الجدية فله أن يرجع بالزيادة على الآمر . وبذلك يتضح الاختلاف بين كل من هامش الجدية والعربون .

٢/٢ المرابحة للآمر بالشراء مع عدم الإلزام وأحكامها

أ - يطلب أحد المتعاملين (الآمر بالشراء) من الآخر (المأمور) شراء سلعة ، ويعد ، أنه متى اشتراها المأمور لنفسه ، فسيقوم الآمر بشرائها منه ويربحه فيها . ويعتبر هذا الطلب بمثابة رغبة بالشراء وليس إيجاباً .

ب - على المأمور - في حالة قبول هذا الطلب - أن يعمل على شراء السلعة لنفسه بعقد بيع صحيح بينه وبين مالك السلعة .

ج - على المأمور - من بعد تملكه للسلعة - أن يعرضها مجددا على الآمر، وفقا لشروط المواعدة الأولى . ويعتبر هذا العرض إيجاباً من المأمور .

د - عند عرض السلعة على الآمر يكون له الخيار في أن يعقد عليها بيعاً ، أو يعدل عن شرائها . بمعنى أن الآمر غير ملزم بوعده . فإذا اختار التعاقد ، كان ذلك قبولا منه للإيجاب. فينشأ بذلك عقد بيع صحيح بين الآمر والمأمور.

هـ - إذا عدل عن شرائها استقرت السلعة في ملكية المأمور ، وله أن يتصرف فيها بأي وجه من وجوه التصرفات الجائزة في الملك .

و - إذا اشترط على الآمر بالشراء أن يدفع قسطا أول ، فيجب أن يكون الدفع بعد توقيع العقد ، ويكون القسط جزءا من ثمن هذا البيع .

٣ - أحكام عامة

أ - **الضمان**

يجوز للدائن أن يطلب ضماناً من المدين . وعلى المدين تقديم الضمان المقبول. ويجوز أن تكون السلعة المبيعة من الضمانات المقبولة في سداد دينها .

ب – مديونية بيع المرابحة للآمر بالشراء

لا يرتبط سداد مديونية بيع المرابحة للآمر بالشراء – من ناحية الحكم الشرعي – بمصير السلعة المبيعة سلباً أو إيجاباً لأنه بتمام البيع تنتقل ملكية السلعة إلى الآمر وتنتقل ملكية الثمن إلى البائع .

وعليه إذا باع الآمر السلعة في الحال أو في أي وقت قبل حلول أجل الدين ، ولو بضعف ثمنها ، فهو غير ملزم بسداد الدين ، إلا إذا كانت السلعة ذاتها مرهونة في هذا الدين . كما أن كساد السلعة لا يبرر – من ذاته – تأجيل سداد الدين الذي حل أجله .

ج – مطل الغني[٩]

يحرم على الآمر المدين المليء أن يماطل في سداد ما حل من دينه. فإذا فعل جاز للدائن :

(١) أن يتخذ ضده الإجراءات الجنائية اللازمة ، إذا كان الآمر قد حرر شيكات / سندات لأمر بمبلغ الدين ، وكان القانون يجرم رجوع الشيكات لعدم كفاية الأرصدة .

(٢) أن يتخذ في مواجهته الإجراءات المدنية برد الدين وبالمطالبة بجبر الضرر المادي الفعلي الذي لحق به من جراء المطل .

(٣) أن يتخذ الإجراءات المدنية اللازمة بجبر الضرر عن الفرصة الضائعة بسبب المطل . وهذا رأي لبعض المحدثين .

د – الإعسار

إذا أعسر الآمر المدين ، وعجز عن سداد دينه ، وجب على الدائن أن ينظره إلى ميسرة .

هـ – حكم توكيل المأمور للآمر في الشراء والبيع لنفسه

اتساقاً مع شروط صحة بيع المرابحة للآمر بالشراء وسداً للذريعة الربوية لا يجوز للمأمور أن يوكل الآمر في شراء السلعة المطلوبة ثم بيعها لنفسه[١٠] .

و – أثر الحسم من الثمن على المرابحة

ذهب بعض الفقهاء إلى أن المشتري يستفيد من الحسم الذي يحصل عليه البائع، فيستحق تخفيض الربح في المرابحة بمقدار نسبة الحسم ، ولو كان حصول البائع عليه

---

(٩) يقصد بالمطل هنا الامتناع والتهرب عن سداد الالتزام بلا عذر ولا عسر .

(١٠) وهذا ما قضت به فتاوى الحلقة الفقهية الاقتصادية الثالثة للقضايا المصرفية المعاصرة ، ندوة دلة البركة السنوية ٥ – ٧ رمضان ١٤١٤هـ الموافق ١٥ – ١٧ فبراير ١٩٩٤م بجدة ، غير أن هناك من يرى جواز هذا التصرف .

بعد تمام بيع المرابحة ، لأنه يجوز الحط من الثمن ويلتحق به، وذهب بعضهم الى ان المشتري يستفيد من الحسم إذا حصل عليه البائع قبل ابرام المرابحة أو في زمن خيار المجلس ، اما إذا حصل بعد ذلك فإنه يختص به البائع.

ملحق (ج)

دواعي الحاجة إلى المعيار

قامت اللجنة التنفيذية للتخطيط والمتابعة (السابقة) بتكليف عدد من المستشارين بتنفيذ عدة دراسات ميدانية للتعرف على أهداف المحاسبة المالية ومعاييرها ودور الهيئات الحكومية والهيئات الخاصة في إعدادها في بلاد تعمل فيها مصارف ومؤسسات مالية إسلامية .

وشملت هذه الدراسات الميدانية التعرف على المعايير المحاسبية التي يجب أن تعطى أولوية من قبل مجلس معايير المحاسبة المالية وذلك لمسيس الحاجة إليها . وقد تبين من المسح الحاجة إلى الإعداد المبكر لكل من:

أ – معيار المرابحة والمرابحة للآمر بالشراء .

ب – معيار التمويل بالمشاركة

ج – معيار التمويل بالمضاربة .

وقد طلب من المستشارين عند دراستهم بيان المحاسبة المالية رقم (١) بشأن أهداف المحاسبة المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية (بيان الأهداف) وبيان المحاسبة رقم (٢) بشأن مفاهيم المحاسبة المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية (بيان المفاهيم) اقتراح تسعة من المعايير التي لها طابع الأهمية النسبية وتستحق الاستعجال بإعدادها وترتيبها حسب أولوياتها . وقد قرر مجلس معايير المحاسبة المالية في اجتماعه الثالث المنعقد في طهران بتاريخ ١٣ جمادى الأولى ١٤١٣هـ الموافق ٨ نوفمبر ١٩٩٣م إعطاء الأولوية للمعايير ذات العلاقة بالصيغ التمويلية وتم اختيار المعايير المذكورة أعلاه .

وتعتبر المرابحة والمرابحة للآمر بالشراء من أكثر الصيغ التمويلية التي تستخدمها المصارف، وتختلف نسبة العمليات التي تستخدم فيها صيغة المرابحة والمرابحة للآمر بالشراء بين مصرف وآخر

. ففي بعض المصارف لا تقل هذه النسبة عن ٩٢% من إجمالي العمليات التي ينفذها المصرف ، وفي مصارف أخرى تصل هذه النسبة إلى ٤٣%[١١].

وتظهر التقارير المالية لبعض المصارف اختلاف قياس واثبات عمليات المرابحة والمرابحة للآمر بالشراء بين مصرف وآخر واختلاف طرق عرضها والإفصاح عنها . فمثلاً هناك اختلاف كبير بين المصارف في الطرق التي تستخدمها لقياس ذمم المرابحات في نهاية الفترة المالية ، كما أن المصارف تستخدم عدة طرق لإثبات الأرباح، فبعض المصارف تعترف بتحقق الأرباح على أساس الاستحقاق وذلك عند نقطة البيع (أي عند توقيع العقد أو تسلم البضاعة) أو عند استحقاق القسط ، والبعض الآخر يعترف بتحقق الأرباح على الأساس النقدي وذلك عند تسلم القسط أو عند تسلم جميع الأقساط . ولا تفصح بعض المصارف عن السياسة المحاسبية التي تستخدمها لإثبات الأرباح ، كما أن هناك اختلافاً في درجة الإفصاح عن هذه العمليات .

ولهذه الاختلافات في التطبيقات المحاسبية والإفصاح عنها عدة تأثيرات ، فقد يكون من الصعب مقارنة أرباح مصرف بأرباح مصرف آخر، وبالتالي تقل فائدة المعلومات لمستخدمي القوائم المالية للمصارف ، كما أن مثل هذه الاختلافات قد تؤثر على توزيع نتائج عمليات التمويل المشتركة من ربح أو خسارة بين أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة وأصحاب حقوق الملكية من ناحية ، وتوزيع نتائج العمليات من ربح أو خسارة بين أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة .

هذا ، وإن توحيد المعالجة المحاسبية لإثبات الأرباح والإفصاح عنها يتماشى مع ما نص عليه بيان الأهداف من تحديد حقوق والتزامات كافة الأطراف ذات العلاقة ، بما في ذلك الحقوق المترتبة على العمليات والأنشطة غير المكتملة ، بمقتضى أحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها من مفاهيم العدل والإحسان والالتزام بأخلاقيات التعامل الإسلامي ، وكذلك توفير معلومات مفيدة لمستخدمي التقارير المالية للمصارف بما يمكنهم من اتخاذ قراراتهم المشروعة في تعاملهم معها .

---

(١١) انظر : موسى عبد العزيز شحادة " تجربة البنك الإسلامي الأردني " ، ندوة خطة الاستثمار في البنوك الإسلامية الجوانب التطبيقية والقضايا والمشكلات ، الأردن شوال ١٤٠٧هـ الموافق يونيو ١٩٨٧م ؛ محمد عبد الحليم عمر ، " التفاصيل العملية لعقد المرابحة في النظام المصرفي " ، المرجع السابق ؛ شوقي اسماعيل شحاته ، " تجربة بنوك فيصل الإسلامية – عقد المرابحة وعقد المضاربة " ، المرجع السابق .؛ أوصاف أحمد ، تطور ومشاكل المصارف الإسلامية ، منشورات البنك الإسلامي للتنمية في ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م.؛ رفعت احمد عبد الكريم ، وأحمد علي عبد الله ، دراسة عن الجوانب الفقهية والمحاسبية لبيع المرابحة والمرابحة للأمر بالشراء ، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ، رمضان ١٤١٥هـ – فبراير ١٩٩٥م .

ملحق (د)

أسس الأحكام التي توصل إليها المعيار

يوضح هذا الملحق البدائل التي أخذت في الاعتبار عند اختيار المعالجة المحاسبية لبيع المرابحة والمرابحة للآمر بالشراء ، والمسوغات التي اعتمد عليها في ترجيح البديل المختار .

استعرضت اللجنة التنفيذية للتخطيط والمتابعة (السابقة) ولجنة معايير المحاسبة الحالية في اجتماعاتها البدائل المختلفة والبدائل المقترح الأخذ بها للمعالجات المحاسبية للمرابحة والمرابحة للآمر بالشراء الواردة في الدراسة الأولية [١٢] وأوصت لجنة معايير المحاسبة بالأخذ بالبدائل التي وجدت أنها أكثر ملاءمة في تحقيق ما جاء في بيان الأهداف ، وبيان المفاهيم .

قياس قيمة الموجودات المتاحة للبيع بعد اقتنائها

ميز المعيار في المعالجة المحاسبية بين المصارف التي تعتبر الوعد في بيع المرابحة للآمر بالشراء ملزماً والمصارف التي لا تعتبره ملزماً . ففي حالة اعتبار أن الوعد ملزم لا يتوقع أن يحصل المصرف على قيمة أقل من تكلفة الموجود عند بيعه بالمرابحة للآمر بالشراء لأن ذلك يحول المعاملة إلى بيع وضيعة . عليه فإن استخدام خصيصة قياس أخرى غير التكلفة التاريخية ، كسعر البيع الجاري أو التكلفة الاستبدالية الجارية ، قد لا يكون أكثر ملاءمة في هذا النوع من التعامل ولا أكثر موثوقية .

أما إذا كان المصرف يطبق قاعدة عدم إلزام الآمر بوعده في المرابحة للآمر بالشراء، فإن المصرف قد يواجه مخاطر عدم إمكانية بيع السلعة التي عدل العميل عن شرائها بمبلغ يغطي أو يفوق التكلفة التي تحملها المصرف ، وهذا يعني أن استخدام التكلفة التاريخية لقياس هذه الموجودات قد لا يعطي معلومات ملائمة لمستخدمي القوائم المالية .

عليه إذا ظهر للمصرف ما يدل على احتمال عدم إمكانية استرداد تكلفة الموجود المتاح للبيع بالمرابحة للآمر بالشراء فإن قياس الموجود بالقيمة النقدية المتوقع تحقيقها يتوقع أن يعطي معلومات ملائمة لمستخدمي القوائم المالية في اتخاذ قراراتهم . ويتفق هذا مع ما جاء في بيان المفاهيم بشأن الخصائص

(١٢) رفعت احمد عبد الكريم واحمد علي عبد الله ، مرجع سابق .

النوعية التي يجب أن تتصف بها المعلومات المحاسبية المتضمنة في القوائم المالية للمصارف (الفقرة ١٠٣ و الفقرة ١٠٤) .

ذمم المرابحات

تم استعراض خمسة بدائل لقياس ذمم المرابحات في نهاية الفترة المالية وهي :

(أ) تقاس ذمم المرابحات في نهاية الفترة المالية على أساس صافي القيمة النقدية المتوقع تحقيقها، أي مبلغ الدين المطلوب من العملاء في نهاية الفترة المالية مخصوماً منه أي مخصص للديون المشكوك في تحصيلها .

(ب) تقاس ذمم المرابحات بالقيمة الدفترية – المبلغ المطلوب من العملاء في نهاية الفترة – ولا يتم عمل أي مخصص للديون المشكوك في تحصيلها ويعترف بالخسارة التي تنتج من عدم التحصيل عند حدوثها وبعد التأكد من عدم إمكانية تحصيلها .

(ج) تقاس ذمم المرابحات بالقيمة الدفترية وتعالج الديون المشكوك في تحصيلها ضمن مخصص عام لمخاطر الاستثمار .

(د) تقاس ذمم المرابحات بالقيمة الدفترية محسوماً منها مخصص الديون المشكوك في تحصيلها. ويجب على المصرف عمل مخصص عام لمخاطر الاستثمار ليشمل ذمم المرابحات التي يكون احتمال تحصيلها ضعيفاً ولكن يصعب تحديدها بشكل قاطع في الوقت الحاضر.

(هـ) تقاس ذمم المرابحات بالقيمة الدفترية ويترك للمصرف حرية تحديد طريقة عمل مخصص التقويم على أن يفصح عن تلك الطريقة ضمن سياساته المحاسبية .

وقد تقرر أن تقاس ذمم المرابحات في نهاية الفترة المالية على أساس صافي القيمة النقدية المتوقع تحقيقها (البديل " أ ") . وتتلخص مسوغات اختيار هذا البديل في انه يؤدي إلى تطبيق مفهومي الإظهار العادل ومقابلة الإيرادات بالمصروفات اللذين نص عليهما بيان المفاهيم كما أن قياس ذمم المرابحات بصافي القيمة النقدية المتوقع تحقيقها يؤدي إلى تقديم معلومات أكثر ملاءمة في القوائم المالية للمصرف ، وإذا كان المصرف (أو أي جهة إشرافية) يرى ضرورة عمل مخصص عام لمخاطر الاستثمار بالإضافة إلى مخصص الديون المشكوك في تحصيلها يكون ذلك خياراً متاحاً للمصرف أو الجهة الإشرافية . وإن استخدام صافي القيمة النقدية المتوقع تحقيقها يساعد في جعل القوائم المالية للمصارف قابلة للمقارنة ، وفي هذا تطبيق لمفهوم قابلية المعلومات للمقارنة التي نص عليها بيان المفاهيم .

إثبات أرباح البيع المؤجل الذي يُدفع دفعة واحدة خلال فترة مالية مستقبلية :

تم استعراض ثلاثة بدائل للبيع المؤجل الذي يتم في الفترة المالية الحالية ويدفع ثمنه دفعة واحدة خلال فترة مالية مستقبلية وهي :

أ – إثبات الأرباح عند البيع ليظهر أثرها في الفترة المالية الحالية .

ب – إثبات الأرباح عند تسلم النقدية ليظهر أثرها في فترة مالية مستقبلية .

ج – توزيع الأرباح على الفترات المالية للعملية.

وقد تقرر اختيار البديل (ج) الذي يقضي بتوزيع أرباح البيع المؤجل الذي يدفع دفعة واحدة خلال فترة مالية مستقبلية على الفترات المالية لعملية البيع. وتتلخص مسوغات اختيار هذا البديل في انه يعطي معلومات موثوقاً بها بدرجة عالية واكثر ملاءمة لمستخدمي القوائم المالية. كما انه يؤدي إلى مقابلة الإيرادات بالمصروفات ويسمح لأصحاب حسابات الاستثمار المطلقة بتسلم أرباح العمليات التابعة للفترة التي يكون لديهم فيها علاقة تعاقدية مع المصرف بالرغم من أن هذه العمليات لا تكون قد صفيت بالكامل. ومن ناحية أخرى فإن أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة قد لا يغرمون الخسارة التابعة لهذه العمليات التي ربما تحدث في فترة مستقبلية تكون علاقتهم التعاقدية مع المصرف قد انتهت إلا أنهم يتحملون في المقابل خسارة الأعوام السابقة التي يتم إثباتها في أثناء فترة تعاقدهم مع المصرف . فضلا عن أن هذه المعالجة تتصف بسهولة تحديد أرباح العمليات التابعة للفترة .

وتنطبق هذه المعالجة المحاسبية ومسوغاتها أيضا على البيع المؤجل الذي يدفع على أقساط خلال فترات مالية مستقبلية والذي تم استعراض خمسة بدائل أخرى متعلقة به وهي :

أ – إثبات الأرباح عند بيع البضاعة .

ب – إثبات الأرباح عند استحقاق القسط .

ج – إثبات الأرباح عند تسلم القسط .

د – إثبات الأرباح عند تسلم جميع الأقساط .

هـ – إثبات الأرباح عند استرداد التكلفة .

وقد رأى المجلس بعد تفضيل بديل توزيع الأرباح على الفترات المالية المستقبلية للعملية أن يتيح المجال لاثبات الأرباح عند تسلم القسط إذا رأت ذلك هيئة الرقابة الشرعية للمصرف أو كانت

السلطات الإشرافية تلزم بذلك ، وذلك مراعاة لاختلاف وجهات النظر الفقهية بشأن توقيت إثبات الأرباح . وفي مثل هذه الحالة يحق لولي الأمر أن يختار أحد الأمور المختلف فيها على سبيل الإلزام.

ملحق (هـ)

التعريفات

الوعد والمواعدة

الوعد هو الالتزام الذي يصدر من طرف واحد (الآمر أو المأمور) على وجه الانفراد ويكون الوعد ملزماً ديانة للواعد إلا إذا قام به عذر منع الإلزام ويكون فوق ذلك ملزماً قضاء إذا كان معلقاً على سبب ودخل الموعود في كلفة نتيجة الوعد. وأما المواعدة فهي مفاعلة ، وهي الوعد في مقابل الوعد.

حق الخيار

هو الحق الذي يكون للآمر أو للمتعاقدين في إمضاء البيع بناء على المواعدة أو العدول عنه، وذلك عند تملك المأمور للسلعة وعرضها على الآمر . ويكون الخيار في حالة عدم الإلزام بالوعد قضاء .

هامش الجدية

هو المبلغ الذي يدفعه الآمر بالشراء بناء على طلب من المأمور للاستيثاق من أن الآمر جاد في طلبه السلعة .على انه أن عدل الآمر عن شراء السلعة في حالة الإلزام جُبر الضرر الفعلي الذي يلحق المأمور من هذا المبلغ. فإذا لم يف هامش الجدية بالضرر الذي أصاب المأمور فله أن يعود على الآمر بما تبقى من خسارة .

العربون

هو أن يشتري العميل السلعة ويدفع للبائع مبلغاً من المال ، ويأخذ لنفسه الخيار على انه إن أخذ السلعة كان العربون جزءاً من الثمن ، وإن لم يأخذها فالعربون للبائع .

مطل الغنى

المطل هو التسويف والمدافعة عن الوفاء بالالتزام ، ومطل الغنى هو تسويف الشخص الميسور وتهربه عن سداد الدين بلا عذر أو عسر .

الإعسار

الإعسار والعسرة قلة ذات اليد . وهو عجز المدين عن سداد ما عليه من دين بسبب قلة ذات اليد أو العدم .

التكلفة التاريخية

تشمل ثمن الشراء أو تكلفة الاقتناء بالإضافة لأية مصروفات أخرى يتحملها المصرف كالرسوم الجمركية والضرائب الأخرى على المشتريات ، ومصاريف النقل والتحميل والتأمين وأية مصروفات مباشرة لها علاقة بالموجود .

القيمة النقدية المتوقع تحقيقها

عدد الوحدات النقدية التي يمكن الحصول عليها من تحويل موجود إلى نقد (بيان المفاهيم الفقرة ٨٩).

القيمة الاسمية

سعر التبادل الذي تتم به عملية البيع بين المصرف والعميل .

معيار المحاسبة المالية رقم (٣)

التمويل بالمضاربة

المحتوى

	رقم الفقرة	رقم الصفحة
تقديم		١٧٢
نص المعيار		١٧٣
١ – نطاق المعيار	١-٢	١٧٣
٢ – المعالجات المحاسبية للتمويل بالمضاربة	٣-٢٠	١٧٣
١/٢ اثبات رأس مال المضاربة عند التعاقد	٣-٦	١٧٣
٢/٢ قياس رأس مال المضاربة عند التعاقد	٧-٩	١٧٤
٣/٢ قياس رأس مال المضاربة بعد التعاقد في نهاية الفترة المالية	١٠-١٣	١٧٤
٤/٢ إثبات نصيب المصرف في أرباح المضاربة أو خسائرها	١٤-١٨	١٧٥
٥/٢ متطلبات الإفصاح	١٩-٢٠	١٧٦
٣ – تاريخ سريان المعيار	٢١	١٧٦
اعتماد المعيار		١٧٧
الملاحق		
أ – نبذة تاريخية عن إعداد المعيار		١٧٨
ب – الأحكام الفقهية للتمويل بالمضاربة		١٨٢
ج – دواعي الحاجة الى المعيار		١٨٨
د – أسس الأحكام التي توصل اليها المعيار		١٩٠
هـ – التعريفات		١٩٣

تقديم

يهدف معيار التمويل بالمضاربة الى وضع القواعد المحاسبية التي تحكم الاثبات ، والقياس ، والافصاح عن عمليات المضاربة التي تجريها المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية (المصارف)[1]. كما يشتمل المعيار على تفاصيل عن الأسس الفقهية التي تم الاستناد اليها في ايجاد المعالجات المحاسبية المقترحة ، وعن البدائل المحاسبية المختلفة التي تم أخذها في الاعتبار، ومسوغات البديل الذي تم اختياره للعناصر المحاسبية للتمويل بالمضاربة.

والله ولي التوفيق ، ، ،

(١) استخدمت كلمة (المصارف أو المصرف) اختصاراً عن المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية .

نص المعيار

١ - نطاق المعيار

ينطبق هذا المعيار على عمليات التمويل بالمضاربة التي يقوم بها المصرف بصفته رب مال ، وعلى العمليات المتعلقة بالمال الذي يقدمه المصرف لاستخدامه مضاربة منذ بدايتها وحتى نهايتها ، سواء كان رأس مال المضاربة من أموال المصرف الذاتية ، أم من أموال التي خلطها بحسابات الاستثمار المطلقة ، أم من أموال حسابات الاستثمار المقيدة . كما ينطبق هذا المعيار على العمليات المتعلقة بحصة المصرف في أرباح المضاربة أو خسائرها .

وإذا كانت متطلبات القوانين والأنظمة التي تعمل هذه المصارف في اطارها مخالفة لبعض ما جاء في هذا المعيار فيجب الإفصاح عن ذلك .(الفقرة رقم ١)

ولا يشمل هذا المعيار الأمور التالية :

أ - المعالجة المحاسبية لعمليات المضاربة في دفاتر المضارب (العميل) وسجلات المضاربة.

ب - تسلم المصرف لأموال حسابات الاستثمار المطلقة التي تكيف شرعاً على أنها مضاربة.

ج - تسلم المصرف لأموال حسابات الاستثمار المقيدة سواء بصفته مضارباً أم وكيلاً.

د - زكاة مال المضاربة.(الفقرة رقم ٢)

٢ - المعالجات المحاسبية للتمويل بالمضاربة

١/٢ إثبات رأس مال المضاربة عند التعاقد

١/١/٢ يتم اثبات عمليات تمويل المضاربة عند تسليم رأس المال (نقداً كان أو عيناً) الى المضارب أو وضعه تحت تصرفه. (الفقرة رقم ٣)

٢/١/٢ إذا اتفق على تسليم رأس مال المضاربة الواحدة على دفعات يتم اثبات كل مبلغ عند دفعه.(الفقرة رقم ٤)

٣/١/٢ إذا تم تعليق عقد المضاربة على حدث مستقبلي أو اضافته الى وقت لاحق ولم يتم تسليم رأس مال المضاربة حتى وقوع الحدث أو مجئ الوقت فإن رأس مال المضاربة لايتم اثباته إلا عند تسليمه للمضارب. (**الفقرة رقم ٥**)

٤/١/٢ تظهر عمليات التمويل بالمضاربة في القوائم المالية للمصرف باسم (التمويل بالمضاربات) ، وتفرد المضاربة بموجودات للاستغلال باسم (موجودات للاستغلال مضاربة). (**الفقرة رقم ٦**)

٢/٢ قياس رأس مال المضاربة عند التعاقد

١/٢/٢ إذا قدم المصرف رأس مال المضاربة نقداً يقاس بالمبلغ المدفوع أو الموضوع تحت تصرف المضارب . (**الفقرة رقم٧**)

٢/٢/٢ إذا قدم المصرف رأس مال المضاربة عيناً (عروضاً أو في صورة موجودات للاستغلال) يقاس بالقيمة العادلة للعين (القيمة المتفق عليها بين المصرف والعميل)، وإذا نتج عن تقويم العين فرق بين القيمة العادلة وقيمتها الدفترية فإنه يعترف به ربحاً أو خسارة للمصرف نفسه. (**الفقرة رقم ٨**)

٣/٢/٢ لا تعتبر المصروفات الخاصة باجراءات التعاقد التي يتكبدها أحد الطرفين أو كلاهما (مثل مصروفات دراسة الجدوى وما في حكمها) ضمن رأس مال المضاربة إلا إذا اتفق الطرفان على خلاف ذلك. (**الفقرة رقم ٩**)

٣/٢ قياس رأس مال المضاربة بعد التعاقد في نهاية الفترة المالية

١/٣/٢ يقاس رأس مال المضاربة بعد التعاقد حسبما ورد في البند ٢/٢ ويحسم من هذه القيمة ما استرده المصرف من رأس مال المضاربة إن وجد. (**الفقرة رقم ١٠**)

٢/٣/٢ إذا هلك جزء من رأس مال المضاربة بدون تعد ولا تقصير من المضارب قبل البدء في العمل يخفض به رأس مال المضاربة ويعالج

النقص بصفته خسارة على المصرف.أما إذا وقع ذلك بعد البدء في العمل فإنه لا يؤثر على قياس رأس مال المضاربة. (**الفقرة رقم ١١**)

٣/٣/٢ إذا هلك رأس مال المضاربة كله بدون تعد ولا تقصير من المضارب تنتهي المضاربة وتتم تسوية الحساب الخاص بها ويعالج الهلاك بصفته خسارة على المصرف.(**الفقرة رقم ١٢**)

٤/٣/٢ إذا انتهت المضاربة أو صفيت ولم يتم تسليم رأس مال المضاربة الى المصرف بعد التحاسب التام (مأخوذة في الاعتبار الأرباح أو الخسائر) فإنه يتم اثبات رأس مال المضاربة ذمماً على المضارب (مأخوذة في الاعتبار أيضاً الأرباح أو الخسائر) . (**الفقرة رقم ١٣**)

٤/٢ اثبات نصيب المصرف في أرباح المضاربة أو خسائرها

١/٤/٢ اثبات نصيب المصرف في ارباح أو خسائر عمليات التمويل بالمضاربة التي تنشأ وتنتهي خلال فترة مالية يتم بعد التصفية. (**الفقرة رقم ١٤**)

٢/٤/٢ في حالة عمليات التمويل بالمضاربة التي تستمر لأكثر من فترة مالية يثبت في دفاتر المصرف نصيبه في الأرباح عند تحققها بالتحاسب التام عليها أو على جزء منها بين المصرف والمضارب في الفترة المالية التي حدثت فيها وذلك في حدود الأرباح التي توزع ، اما نصيب المصرف في الخسائر لفترة مالية فيتم اثباتها في دفاتر المصرف لتلك الفترة وذلك في حدود الخسائر التي يخفض بها رأس مال المضارب . (**الفقرة رقم ١٥**)

٣/٤/٢ مع مراعاة البند ٤/٣/٢ ، إذا لم يسلم المضارب الى المصرف نصيبه من الأرباح بعد التصفية أو التحاسب التام ، فإنه يتم اثبات مبلغ الأرباح ذمماً على المضارب . (**الفقرة رقم ١٦**)

٤/٤/٢ في حالة وجود خسائر عند التصفية يتم اثباتها حينئذ بتخفيض رأس مال المضاربة. (**الفقرة رقم ١٧**)

٥/٤/٢ في حالة وقوع خسائر بسبب تعدي المضارب أو تقصيره ، يتحملها المضارب ويتم اثباتها ذمماً عليه.(**الفقرة رقم ١٨**)

٥/٢ متطلبات الإفصاح

١/٥/٢ يجب الإفصاح في الايضاحات حول القوائم المالية للفترة عما إذا كان المصرف قد كون مخصصاً لانخفاض قيمة موجودات المضاربة خلال تلك الفترة المالية. (**الفقرة رقم ١٩**)

٢/٥/٢ يجب مراعاة متطلبات الإفصاح الواردة في معيار المحاسبة المالية رقم (١) بشأن معيار العرض والإفصاح العام في القوائم المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية.(**الفقرة رقم ٢٠**)

٣ - تاريخ سريان المعيار

يجب تطبيق هذا المعيار على القوائم المالية للفترات المالية التي تبدأ اعتباراً من ١ محرم ١٤١٨هـ أو ١ يناير ١٩٩٨م.(**الفقرة رقم ٢١**)

اعتماد المعيار

اعتمد المجلس معيار التمويل بالمضاربة وذلك في اجتماعه العاشر المنعقد في ١٤ -١٦ رمضان ١٤١٦هـ الموافق ٣ - ٥ فبراير ١٩٩٦م.

أعضاء المجلس

١ - الأستاذ / عبد الملك يوسف الحمر - رئيس المجلس
٢ - الأستاذ / نور الرحمن عابد - نائب رئيس المجلس
٣ - الدكتور / أحمد علي عبد الله
٤ - الأستاذ / أنور خليفة السادة
٥ - الدكتور / حسين حسين شحاته
٦ - الأستاذ / خالد عبد الله جناحي
٧ - الأستاذ / خالد محمود سليم(*)
٨ - الأستاذ / صلاح الدين ابو النجا
٩ - الدكتور / عبد الستار أبو غدة
١٠- الدكتور / عمر زهير حافظ
١١- الأستاذ / محمد علوي ذيبان
١٢- الأستاذ / مصطفى بن همات
١٣- الأستاذ / موسى عبد العزيز شحادة
١٤- الأستاذ / نبيل عبد الإله نصيف

(*) لم يحضر الاجتماع

ملحق (أ)

نبذة تاريخية عن إعداد المعيار

قرر مجلس معايير المحاسبة المالية السابق في اجتماعه الثالث المنعقد في طهران بتاريخ ١٣ جمادى الأولى ١٤١٣هـ الموافق ٨ نوفمبر ١٩٩٢م البدء بإعداد المعايير التالية :

١ – المرابحة والمرابحة للآمر بالشراء .

٢ – التمويل بالمشاركة .

٣ – التمويل بالمضاربة .

وفي فبراير ١٩٩٣م تم إعداد قائمة من المستشارين الذين يمكن أن يتم تكليفهم من قبل اللجنة التنفيذية للتخطيط والمتابعة السابقة (اللجنة) لإعداد المعايير الثلاثة . وقد عرض الموضوع على اللجنة في اجتماعها رقم ٢٨ المنعقد في مكة المكرمة في الفترة ١٠ – ١١ رمضان ١٤١٣هـ الموافق ٣ – ٤ مارس ١٩٩٣م ، وتم اختيار مستشار لدراسة الجوانب الفقهية والجوانب المحاسبية لمعيار التمويل بالمضاربة .

وفي ٢٥ مايو ١٩٩٣م تم اخطار المستشار رسمياً بتكليفه بإعداد المعيار ومتطلباته . وقد قدم المستشار الدراسة الأولية للمعيار التي نوقشت في اجتماع اللجنة رقم ٣١ المنعقد في البحرين بتاريخ ٦ ربيع الآخر ١٤١٤هـ الموافق ٢٣ سبتمبر ١٩٩٣م ، وأبدى اعضاء اللجنة ملاحظاتهم وبعض التفصيلات عليها وطلب من المستشار أخذها في الاعتبار . وتم إعداد النسخة المعدلة للجوانب الفقهية والمحاسبية لدراسة المعيار في جمادى الآخرة ١٤١٤هـ الموافق نوفمبر ١٩٩٣م.

وبناء على توجيه اللجنة للمستشار بإعداد الدراسة الميدانية للمعيار فقد طلب منه بتاريخ ٤ رجب ١٤١٣هـ الموافق ١٨ ديسمبر ١٩٩٣م إرسال خطة المسح الميداني للمعيار التي تشتمل على استبانة المعلومات التي يراد جمعها ، والبلدان التي ستتم فيها الدراسة وعدد المصارف التي ستشملها الدراسة . وتم إعداد الخطة واستبانة الدراسة الميدانية الخاصة بدراسة المعيار في شعبان ١٤١٤هـ الموافق يناير ١٩٩٤م

وعرضت الخطة واستبانة الدراسة الميدانية في اجتماع اللجنة رقم (٣٢) المنعقد بمكة المكرمة في ١٨ رمضان ١٤١٤هـ الموافق ١٩٩٤/٢/٢٨م وكلف بعض اعضاء اللجنة والمستشارين بتوزيع الاستبانات على المصارف في البلاد التي حددت لكل واحد منهم ومتابعتها وجمعها وارسالها للهيئة بعد تعبئتها . وتم تسلم الردود على استبانة الدراسة الميدانية من المصارف التالية خلال الفترة من ذي القعدة ١٤١٤ هـ الى ربيع الآخر ١٤١٥ هـ الموافقة ابريل الى سبتمبر ١٩٩٤م

(١) بنك البحرين الإسلامي
(٢) مصرف فيصل الإسلامي – البحرين
(٣) بنك البركة الإسلامي للاستثمار – البحرين
(٤) بنك التضامن الإسلامي – السودان
(٥) بنك أم درمان الوطني – السودان
(٦) بنك الخرطوم – السودان
(٧) بنك الشمال الإسلامي – السودان
(٨) بنك فيصل الإسلامي المصري
(٩) المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية – مصر
(١٠) بيت التمويل المصري السعودي
(١١) مصرف قطر الإسلامي
(١٢) شركة الراجحي المصرفية للاستثمار
(١٣) البنك الإسلامي الأردني
(١٤) بنك دبي الإسلامي

وعرضت مذكرة على مجلس معايير المحاسبة المالية (السابق) في اجتماعه رقم (٦) المنعقد بالبحرين في ١٦ ذي القعدة ١٤١٤هـ الموافق ٢٦ ابريل ١٩٩٤م شملت الآراء الأولية للمعالجات المحاسبية للمعيار وقد أبدى اعضاء المجلس ملاحظاتهم على تلك الآراء .

وقام المستشار بإدخال تعديلات على مسودة الجوانب الفقهية والمحاسبية للمعيار وذلك في ضوء الملاحظات التي وردت في اجتماع المجلس ، وتم اصدار هذه المسودة في محرم ١٤١٥هـ الموافق يونيو ١٩٩٤م .

وناقشت اللجنة في اجتماعها رقم (٣٦) المنعقد في القاهرة في ٣ - ٤ ربيع الأول ١٤١٥هـ الموافق ١٠ - ١١ أغسطس ١٩٩٤م مسودة الجوانب الفقهية والمحاسبية للمعيار وأبدى المجتمعون بعض الملاحظات والإضافات التي تم على أساسها إعداد مسودة للدراسة بتاريخ جمادى الأولى ١٤١٥هـ الموافق نوفمبر ١٩٩٤م لعرضها على اللجنة في اجتماعها رقم (٣٨) المنعقد بالبحرين في ٢٥ - ٢٧ جمادى الآخرة ١٤١٥هـ الموافق ٢٧ - ٢٩ ديسمبر ١٩٩٤م وفي هذا الاجتماع طلب من المستشار إعداد مسودة مشروع المعيار في ضوء البدائل التي وافقت عليها اللجنة . ثم عرضت الدراسة الفقهية على اللجنة الشرعية التي اجازتها (بعد التوجيه باجراء بعض التعديلات) وذلك في اجتماعها المنعقد في مكة المكرمة في٧ - ٨ رمضان ١٤١٥هـ الموافق ٦ - ٧ فبراير ١٩٩٥م .

تم مناقشة مسودة مشروع المعيار في لجنة معايير المحاسبة (المنبثقة من مجلس معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية) في اجتماعها المنعقد بالبحرين في ٢٦- ٢٨ محرم ١٤١٦هـ الموافق ٢٤-٢٥ يونيو ١٩٩٥م. حيث ادخلت عليها التعديلات اللازمة واحالتها الى اللجنة الشرعية للهيئة التي أجازتها في اجتماعها المنعقد بالبحرين في ١-٢ صفر ١٤١٦هـ الموافق ٢٩-٣٠ يونيو ١٩٩٥م بعد إدخال بعض التعديلات.

ناقش مجلس معايير المحاسبة والمراجعة مسودة مشروع المعيار في اجتماعه الثاني المنعقد بالبحرين في ٢٢-٢٤ ربيع الآخر ١٤١٦هـ الموافق ١٩-٢١ سبتمبر ١٩٩٥م وادخل عليها بعض التعديلات ، وقرر ارسال المسودة الى ذوي الاختصاص والاهتمام لتلقي ما يبدو لهم من ملاحظات تمهيداً لمناقشتها في جلسة الاستماع . وقد عقدت تلك الجلسة بتاريخ ٢٥ - ٢٦ رجب ١٤١٦هـ الموافق ١٧ - ١٨ ديسمبر ١٩٩٥م بالبحرين وحضرها ما يزيد عن الأربعين مشاركاً يمثلون البنوك المركزية والمصارف الإسلامية ومكاتب المحاسبة وفقهاء الشريعة واساتذة الجامعات وغيرهم من المعنيين بهذا المجال . وقد تم الاستماع الى الملاحظات التي ابديت سواء منها ما ارسل قبل الجلسة وما طرح خلالها وقام اعضاء لجنة معايير المحاسبة بالاجابة على الملاحظات والتعليق عليها .

عقدت لجنة معايير المحاسبة اجتماعاً بتاريخ ٢٠ - ٢١ شعبان ١٤١٦هـ الموافق ١٢- ١٣ يناير ١٩٩٦م للتداول في الملاحظات التي ابديت حول مشروع المعيار وادخلت التعديلات التي رأتها مناسبة في ضوء المناقشات التي دارت في جلسة الاستماع .

عقد مجلس معايير المحاسبة والمراجعة اجتماعه رقم ١١ بتاريخ ١٤ - ١٦ رمضان ١٤١٦هـ الموافق ٣ - ٥ فبراير ١٩٩٦م واعتمد فيه هذا المعيار.

ملحق (ب)

الاحكام الفقهية للتمويل بالمضاربة

١- أركان وشروط المضاربة

١/١ العاقدان – رب المال والمضارب – ويشترط فيهما أهلية التوكيل والتوكل .

٢/١ الصيغة – الايجاب والقبول – وهي التعبير عن ارادة العاقدين في التعاقد ويشترط فيها مايلي :

١/٢/١ أن تكون الصيغة بلفظ يدل على المقصود من التعاقد صراحة أو دلالة

٢/٢/١ اتحاد مجلس الايجاب والقبول .

٣/٢/١ موافقة القبول للايجاب.

هذا مع جواز التعاقد لفظاً أو بكتابة العقد والتوقيع عليه أو التعاقد بالمراسلة أو بوسائل الاتصالات الحديثة كالفاكس والكمبيوتر حسبما قرر مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي .

٣/١ رأس المال : وهو المبلغ الذي يقدمه رب المال الى المضارب للعمل به في نشاط المضاربة ويشترط فيه مايلي :

١/٣/١ أن يكون معلوماً قدرا وصفة – نوع العملة .

٢/٣/١ أن يكون رأس المال نقداً ، وحول كون رأس المال عروضا (موجودات) فإن بعض الفقهاء يجيزون المضاربة بالعروض (البضائع) وتكون قيمتها عند التعاقد أوالتكلفة التاريخية لها رأس مال المضاربة.

أما بالنسبة للموجودات المعدة للاستغلال كالطائرات والسفن فإن الحنابلة يرون جواز تقديمها رأس مال في المضاربة يعمل عليها المضارب ويشارك رب المال – مالكها – في ايرادات تشغيلها مع ردها في نهاية المدة الى رب المال.

٣/٣/١ أن يكون رأس المال عينا حاضرةً لا دينا في الذمة .

٤/٣/١ أن يسلم رأس مال المضاربة الى المضارب ، مع اختلاف الفقهاء في حقيقة التسليم فمنهم من يرى أن التسليم يكون بنقل حيازة المال من رب المال

للمضارب ، ومنهم من يرى ان حقيقة التسليم هي تمكين المضارب من التصرف في رأس المال أيا كانت حيازته.
على أنه يمكن أن يتم التعاقد على كامل رأس المال ويتم تسليمه الى المضارب على دفعات .

٤/١ الربح : وهو ما زاد عن رأس المال وهو المقصود من المضاربة ويشترط فيه مايلي:
١/٤/١ أن يكون الربح مشتركاً بين الطرفين لا يختص به أحدهما دون الآخر.
٢/٤/١ أن تكون حصة كل منهما في الربح معلومة عند التعاقد بنسبة شائعة من الربح، مع ضرورة ذكرحصة المضارب صراحة عند التعاقد ، ومع مراعاة أنه يجوز بعد ذلك تعديل نسبة توزيع الربح بينهما .
٣/٤/١ أن يتحمل رب المال كل الخسائر المتحققة في المضاربة ولا يحمل المضارب بشيء منها ما لم تكن ناتجة عن تقصيره أو تعديه.

٥/١ العمل : ويمثل ما يقدمه المضارب مقابل رأس المال الذي يقدمه رب المال، والعمل هنا يتمثل في إدارة المضاربة ، ويشترط فيه ما يلي:
١/٥/١ اختصاص المضارب بالعمل دون تدخل من رب المال، والحنابلة يجيزون مشاركة رب المال في العمل .
٢/٥/١ أن لا يضيق رب المال على المضارب في التصرف بدرجة لا تمكنه من تحقيق مقصود المضاربة وهو الربح .
٣/٥/١ أن لا يخالف المضارب أحكام الشريعة الإسلامية في تصرفاته وأن يتقيد بالعرف الجاري العمل به في مجال النشاط .
٤/٥/١ أن يتقيد المضارب بما يشترطه عليه رب المال من شروط لا تخالف مقتضى العقد .

٢ - أحكام المضاربة

١/٢ تأقيت المضاربة بمدة معينة

وهي جائزة لدى بعض الفقهاء وبعضهم لا يجيزها على أساس ان عقد المضاربة غير لازم بمعنى أن لكل طرف فسخه متى شاء.

٢/٢ تعليق العقد أو اضافته

وهذا جائز لدى بعض الفقهاء بحيث لا يبدأ تنفيذ العقد إلا بحدوث الأمر المعلق عليه أو حلول الزمن المستقبل .

٣/٢ الضمان في المضاربة

بمعنى تحميل المضارب مسئولية رد رأس المال الى رب المال في كل الأحوال وهذا غير جائز لأن يد المضارب على المال يد أمانة والأمين لا يضمن المال إلا إذا تعدى أو قصر ، ومع هذا يجوز لدى بعض الفقهاء طلب ضمانات من المضارب لمواجهة تعديه أو تقصيره فيما يعرف بضمان خيانة الأمانة، كما أنه يجوز لدى بعض المالكية ضمان طرف ثالث خارج عن المضاربة وأجازه مجمع الفقه الإسلامي بشروط خاصة.

٤/٢ أحكام العمل في المضاربة

١/٤/٢ نوع النشاط ، وهو لدى الشافعية يتقيد بالتجارة فقط، وهو يتسع لدى بعض الفقهاء لجميع الأنشطة الهادفة للربح ، تجارية أو صناعية أو زراعية أو خدمية .

٢/٤/٢ حدود تصرفات المضارب في مال المضاربة وهي :

أ – اعمال يملكها بمطلق العقد، وهي الأعمال الرئيسة والتابعة للنشاط.

ب – أعمال يملكها بالتفويض العام ، وهي أعمال لا تتصل بالنشاط الأساسي ولكنها تساعد في عملية الاستثمار مثل خلط مال المضاربة بماله .

ج – اعمال لا يملكها إلا بالاذن الصريح من رب المال وهي الأعمال التي لا تؤدي الى تنمية المال أو تحمل رب المال بالتزامات جديدة مثل الاستدانة على مال المضاربة .

٣/٤/٢ عمل رب المال في المضاربة

أ – الاعمال الخاصة باتخاذ القرارات، مثل البيع والشراء ، لا يجوز اشتراطها في العقد لدى جمهور الفقهاء، واما إذا قام بها بدون شرط فتجوز لدى بعض الفقهاء لأنه يتصرف في ماله ولا يجيزها البعض الآخر لضرورة اختصاص المضارب بالعمل لديهم.

ب – استئجار خدمات من رب المال مقابل أجر، مثل خدمات التخزين والنقل وهذه جائزة لدى بعض الفقهاء .

ج – تعامل رب المال مع المضارب في مال المضاربة ، بالبيع والشراء، وهذا جائز لدى بعض الفقهاء .

د – الأعمال الرقابية على مال المضاربة ميدانياً ومكتبيا وهذه تجوز بلا خلاف .

٢/٥ الأحكام الخاصة بالربح

١/٥/٢ ظهور الربح

وهو الوقت الذي يمكن القول فيه بوجود ارباح في المضاربة ، وطبقا لقرار مجمع الفقه الإسلامي : " يستحق الربح بالظهور ، ويملك بالتنضيض أو التقويم ولا يلزم إلا بالقسمة " (٢)

٢/٥/٢ تملك الربح أو استحقاقه

يرى الحنفية وهو ظاهر المذهب الحنبلي ورأي للشافعية أن الربح يستحق أو يتملك بالظهور، ويرى المالكية وهو ظاهر المذهب الشافعي ورأي للحنابلة أن الربح يستحق بالقسمة أو التوزيع بين الطرفين.

٣/٥/٢ قسمة الربح

يشترط لقسمة الربح ظهوره والاتفاق على القسمة ورد رأس المال الى رب المال ، ومع هذا إذا اراد الطرفان قسمة الربح دون رد رأس المال أي والمضاربة مستمرة فإنه يجوز ذلك لدى جمهور الفقهاء. واختلف الفقهاء في استقرار ملكية الطرفين للربح الموزع أو عدم استقرارها بمعنى تعرض

---

(٢) قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم (٥) بشأن سندات المقارضة وسندات الاستثمار ، الفقرة (٧) ، في دورة مؤتمره الرابع المنعقد بجدة في ١٨ – ٢٣ جمادى الثاني ١٤٠٨هـ الموافق ٦ – ١١ فبراير ١٩٨٨م .

الربح الموزع لجبر ما يحدث من خسائر بعد التوزيع فيطالب المضارب برد ما أخذه ويحسب ما أخذه رب المال من رأس المال.

٦/٢ الأحكام الخاصة بالخسارة

١/٦/٢ الخسارة كما سبق القول يتحملها رب المال وحده ولا يحمل المضارب بشئ منها ما لم تكن ناتجة عن تعديه في المال أو تقصيره باتفاق الفقهاء .

٢/٦/٢ الخسائر النهائية الصافية عند تصفية المضاربة تعتبر نقصاً في رأس مال المضاربة ويرد المضارب الباقي منه بعد طرح الخسارة باتفاق الفقهاء .

٣/٦/٢ الخسائر الدورية التي تظهر في حالة المضاربة المستمرة تسوى مع الأرباح السابق ظهورها ولم يتم توزيعها بين الطرفين ان وجدت باتفاق الفقهاء .

٤/٦/٢ الخسائر الدورية التي تظهر في حالة المضاربة المستمرة ولم يسبقها ظهور ربح لا تتم المحاسبة عليها بل تظل ظاهرة حتى تتحقق ارباح فيما بعد فتسوى معها ولا يتم توزيع هذه الأرباح قبل جبر الخسائر ، وإن لم تظهر ارباح بعدها أو ظهرت ارباح لا تغطي هذه الخسائر حتى نهاية العقد فتعالج الخسارة حينها مثل ماورد في بند ٢/٦/٢ باتفاق الفقهاء .

٥/٦/٢ الخسائر الدورية التي تظهر في حالة المضاربة المستمرة وسبقها ظهور ارباح تم توزيعها ، فإنه طبقا للرأي القائل بعدم استقرار ملكية الربح الموزع تجبر منه.

٦/٦/٢ هلاك مال المضاربة: إذا هلك كل المال قبل بدء النشاط أو بعده فإنه يعالج خسارة على رب المال ، اذا لم يقع تعد أو تقصير من المضارب.

٧/٢ الأحكام الخاصة بمخالفة المضارب

إذا خالف المضارب شروط العقد أو مقتضاه أو ما قيده به رب المال ، فحينئذ يصير متعديا وتنقلب يده من يد أمانة الى يد ضمان على المال ، بمعنى تحول المبلغ من مضاربة الى دين في ذمته ، وإذا تصرف في المال رغم المخالفة وحصل ربح فمن الفقهاء من يرى ان الربح كله يكون لرب المال ومنهم من يرى أن يكون كله للمضارب ومنهم من يرى ان يظل الربح مشتركاً بينهما .

٨/٢ الأحكام الخاصة بفساد المضاربة

إذا فسدت المضاربة بفوات أحد شروطها فإن المال يظل أمانة في يد المضارب لأنه ينقلب الى أجير، وتكون تصرفاته في مال المضاربة الفاسدة صحيحة ونافذة ، وإذا تحقق ربح من هذه التصرفات فمن الفقهاء من يرى ان الربح كله لرب المال وللمضارب أجر المثل ، ومنهم من يرى ان للمضارب الأقل من اجر المثل أو الجزء المسمى له في العقد من الربح ، ومنهم من يرى ان للمضارب نسبة من الربح بحسب المعتاد في امثاله (قراض المثل).

٩/٢ الأحكام الخاصة بانتهاء المضاربة

تنتهي المضاربة إما بالاتفاق على ذلك بين الطرفين (أسباب إرادية) أو لأسباب قهرية كهلاك كل المال أو وفاة أحد الطرفين، ومن هذه الأحكام ما يلي :

١/٩/٢ وجوب رد المضارب رأس المال الى رب المال فإن لم يفعل يكون مخالفاً ويصبح المال مضموناً عليه فيتحول المبلغ من مضاربة الى دين في ذمته .

٢/٩/٢ إذا انتهت المضاربة وبعض المال أو كله بضاعة لم تبع بعد فإن اتفقا على بيعها حالا أو قسمتها أو أخذ أحدهما لها واعطاء الآخر حقه فيها نقدا فكل ذلك جائز ، وان اختلفا حول بيعها الآن أو الانتظار بعد مدة فإنه ينظر إن كان فيها ربح مقدر يغلب رأي المضارب وإن لم يكن فيها ربح مقدر يغلب رأي رب المال على خلاف بين الفقهاء .

ملحق (ج)

دواعي الحاجة الى المعيار

قامت اللجنة التنفيذية للتخطيط والمتابعة (السابقة) بتكليف عدد من المستشارين بتنفيذ عدة دراسات ميدانية للتعرف على أهداف المحاسبة المالية ومعاييرها ودور الهيئات الحكومية والهيئات الخاصة في إعدادها في بلاد تعمل فيها مصارف ومؤسسات مالية إسلامية .

وشملت هذه الدراسات الميدانية التعرف على المعايير المحاسبية التي يجب أن تعطى أولوية من قبل مجلس معايير المحاسبة المالية وذلك لمسيس الحاجة اليها . وقد تبين من المسح الحاجة الى الإعداد المبكر لكل من:

أ - معيار المرابحة والمرابحة للآمر بالشراء .

ب - معيار التمويل بالمشاركة

ج - معيار التمويل بالمضاربة .

وقد طلب من المستشارين عند دراستهم بيان المحاسبة المالية رقم (١) بشأن أهداف المحاسبة المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية (بيان الأهداف) وبيان المحاسبة رقم (٢) بشأن مفاهيم المحاسبة المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية (بيان المفاهيم) اقتراح تسعة من المعايير التي لها طابع الأهمية النسبية وتستحق الاستعجال بإعدادها وترتيبها حسب أولوياتها . وقد قرر مجلس معايير المحاسبة المالية في اجتماعه الثالث المنعقد في طهران بتاريخ ١٣ جمادى الأولى ١٤١٣هـ الموافق ٨ نوفمبر ١٩٩٣م اعطاء الأولوية للمعايير ذات العلاقة بالصيغ التمويلية وتم اختيار المعايير المذكورة أعلاه .

إن المضاربة تعتبر الركيزة الأساسية للعمل المصرفي الإسلامي سواء في علاقة المصرف بأصحاب حسابات الاستثمار أم في علاقته بطالبي التمويل منه مضاربة ، ورغم ذلك فإن الدراسة الميدانية أظهرت قلة تعامل المصارف الإسلامية بصيغة المضاربة نظراً لعدم امكانية تدخل المصرف

في عمل المضارب بالشكل الذي يمكنه معه التأكد من سلامة استخدام الأموال المسلمة اليه ، وعلاجاً لذلك فإنه يلزم توفير معلومات موثوق بها عن التصرفات في اموال المضاربات ، ولذا فإن وجود معيار للمضاربة مبني على ضوابط سليمة يمكن من توفير هذه المعلومات ، كما أن ما يتقرر هنا في معيار المضاربة بصفة المصرف رب مال سوف يؤثر الى حد كبير على إعداد معيار المضاربة بصفة المصرف مضارباً.

وتظهر اجابات الاستبانة التابعة للدراسة الميدانية التي قامت بها الهيئة لبعض المصارف اختلاف قياس واثبات عمليات التمويل بالمضاربة بين مصرف وآخر واختلاف طرق عرضها والإفصاح عنها . ولهذه الاختلافات في التطبيقات المحاسبية والإفصاح عنها عدة تأثيرات . فقد يكون من الصعب مقارنة أرباح مصرف بأرباح مصرف آخر وبالتالي تقل فائدة المعلومات لمستخدمي القوائم المالية للمصارف ، كما أن مثل هذه الاختلافات قد تؤثر على توزيع نتائج عمليات التمويل المشتركة من ربح أو خسارة بين اصحاب حسابات الاستثمار المطلقة واصحاب حقوق الملكية من ناحية ، وتوزيع نتائج العمليات من ربح أو خسارة بين اصحاب حسابات الاستثمار المطلقة .

هذا ، وإن توحيد المعالجة المحاسبية لاثبات الارباح والإفصاح عنها يتماشى مع ما نص عليه بيان الاهداف من تحديد حقوق والتزامات كافة الاطراف ذات العلاقة ، بما في ذلك الحقوق المترتبة على العمليات والأنشطة غير المكتملة ، بمقتضى أحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها من مفاهيم العدل والإحسان والالتزام بأخلاقيات التعامل الإسلامي ، وكذلك توفير معلومات مفيدة لمستخدمي التقارير المالية للمصارف بما يمكنهم من اتخاذ قراراتهم المشروعة في تعاملهم معها .

ملحق (د)

أسس الأحكام التي توصل اليها المعيار

استعرضت اللجنة التنفيذية للتخطيط والمتابعة (السابقة) ولجنة معايير المحاسبة الحالية في اجتماعاتها البدائل المختلفة والبدائل المقترح الأخذ بها للمعالجات المحاسبية للتمويل بالمضاربة الواردة في الدراسة الأولية [٣]. وأوصت لجنة معايير المحاسبة بالأخذ بالبدائل التي وجدت انها أكثر ملاءمة في تحقيق ما جاء في بيان الأهداف ، وبيان المفاهيم .

إن طبيعة المضاربة شرعاً تتحدد في وجود طرفين أحدهما يقدم المال والآخر يختص بالعمل ، وان المصرف يتعامل بالمضاربة في علاقته بأصحاب حسابات الاستثمار ثم في علاقته بطالبي التمويل منه مضاربة ، وهو في الحالة الثانية مضارب بأموال اصحاب حسابات الاستثمار يضارب مع آخرين ووكيل عن المساهمين يضارب بأموالهم ، وان المعالجة المحاسبية في دفاتر المصرف بصفته مضارباً بأموال أصحاب حسابات الاستثمار تختلف عن المعالجة بصفته مضارباً يضارب بأموالهم أو رب مال بالنسبة لطالبي التمويل ، وهذا يمثل الأساس لتحديد نطاق هذا المعيار في انه يختص بالحالة الثانية المتمثلة في استثمار المصرف لجزء من الموارد مضاربة .

اثبات رأس مال المضاربة وقياسه عند التعاقد

يشترط شرعاً أن يكون رأس المال معلوماً قدراً ونوعاً وهذا يمثل الأساس للقيمة التي تظهر بها الاستثمارات مضاربة بدفاتر المصرف .

ويشترط أن يكون رأس المال من النقود بالاتفاق ، وفي رأي مناسب للعصر الحاضر يجوز ان يكون رأس المال عيناً (عروضاً) وتكون قيمتها عند التعاقد هي رأس مال المضاربة طبقاً للاتفاق بين الطرفين وهذا يمثل الأساس لتحديد قيمة رأس مال المضاربة عند التعاقد ، كما انه يجوز أن يكون رأس المال في صورة موجودات معدة للاستغلال وتكون هي رأس مال المضاربة وتقاس بقيمتها العادلة عند التعاقد ، لأن ذلك أكثر موثوقية .

كما انه يشترط شرعاً تسليم رأس المال الى المضارب مع الأخذ بالرأي القائل بأن التسليم يتحقق بتمكين المضارب من التصرف في المال دون اشتراط حيازته فعلاً له ، وهذا يمثل الأساس

---

(٣) محمد عبد الحليم عمر ، دراسة الجوانب الفقهية والمحاسبية لمعيار المضاربة ، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ١٤١٥هـ/١٩٩٤م

لوضع مبلغ المضاربة في حساب المضاربة وتمكين المضارب من السحب منه دون الرجوع للمصرف لأخذ موافقته.

ولم يؤخذ بالقيمة التاريخية وأخذ بتقويم الأعيان المقدمة من المصرف رأس مال للمضاربة لأمرين :

أولهما : ان استخدام القيمة المتفق على تقويم العين بها يحقق واحداً من أهداف المحاسبة المالية التي نص عليها بيان المحاسبة المالية رقم (١) بشأن أهداف المحاسبة المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية (بيان الأهداف) (الفقرة ٣٦)

ثانيهما : ان استخدام القيمة المتفق على تقويم العين بها يؤدي الى تطبيق مفهوم (الاظهار العادل) الذي نص عليه بيان المحاسبة المالية رقم (٢) بشأن مفاهيم المحاسبة المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية (بيان المفاهيم) (الفقرة ١١٢) .

قياس رأس مال المضاربة بعد التعاقد

تم استخدام التكلفة التاريخية اساساً لقياس رأس مال المضاربة المقدم من المصرف بعد التعاقد لأن ذلك هو مقتضى الأحكام الشرعية للمضاربة من حيث وجوب تحديد رأس المال والمحافظة على ذلك التحديد الى حين التحاسب التام لمعرفة الأرباح باعتبارها المبلغ الذي يزيد عن رأس مال المضاربة والمصاريف المتعلقة بها . كما يتفق ذلك مع خصيصة القياس المحاسبي التي نص عليها بيان المفاهيم (الفقرة ٩٨) .

اثبات نصيب المصرف في ارباح المضاربة أو خسائرها

في الحالة التي تستمر فيها عمليات التمويل بالمضاربة لأكثر من فترة مالية فقد اعتمد في ذلك إثبات نصيب كل فترة مالية من أرباح المضاربة أو خسائرها بالنسبة لما تم تصفيته جزئياً لتلك الفترة استناداً الى مفهوم الدورية (بيان المفاهيم – الفقرة ٧٤) بغية إعداد التقارير المالية على وجه يؤدي الى تحقيق هدف (تحديد حقوق والتزامات كافة الاطراف ذات العلاقة) الذي نص عليه بيان الأهداف (الفقرة ٣٣) .

وهذا ينسجم مع الرأي الراجح للفقهاء في استقرار ملكية الربح الموزع دورياً لكل من رب المال والمضارب بعد التحاسب التام وهذا يمثل الأساس لاظهار حصة المصرف في الأرباح الموزعة في قائمة الدخل لأنها بالنسبة له ارباح محققة تم التأكد من ملكيتها له .

اما بالنسبة للخسارة فمن الأسس الشرعية ان الخسارة على رب المال في حالة عدم التعدي أوالتقصير من المضارب ، وهذا يمثل الأساس لاعتراف المصرف بخسارة المضاربة في نهاية المدة في قائمة الدخل وتخفيض قيمة رأس مال المضاربة بها .

وفي حالة الخسارة الدورية التي تظهر في فترات المضاربة تجبر من الأرباح الظاهرة التي لم توزع .

وفي حالة هلاك مال المضاربة كله أو بعضه قبل التصرف يعتبر هلاكاً من رأس المال وهذا يمثل الأساس للاعتراف من المصرف – بصفته رب مال – بالخسارة الناتجة عن هذا الهلاك في فترة حدوثها وتخفيض قيمة رأس مال المضاربة بها، لأن هذا الهلاك وقع خارج اطار المضاربة فهو من قبيل تلف المال المؤتمن عليه بوجه عام ، ولا يؤجل الاعتراف بها.

اما هلاك جزء من رأس مال المضاربة بعد التصرف فإنه – بالرغم من اعتباره خسارة يتحملها رب المال (المصرف) – لا يؤثر على قياس رأس مال المضاربة لأن هذا الهلاك وقع ضمن مدة المضاربة بعد أن تم تحديد رأس المال ، وهذا التحديد يظل ثابتاً طيلة مدة المضاربة .

وإذا لم يرد المضارب إلى المصرف رأس ماله في نهاية المضاربة فإنه يصبح ضامناً له، وهذا يمثل الأساس لتحويل حساب التمويل بالمضاربة التي لم تسلم للمصرف في نهاية الفترة الى حساب الذمم .

ملحق (هـ)

التعريفات

المضاربة (القراض أو المقارضة)

هي شركة في الربح بين المال والعمل ، وتنعقد بين أصحاب حسابات الاستثمار (أرباب المال) والمصرف (المضارب) الذي يعلن القبول العام لتلك الأموال للقيام باستثمارها، واقتسام الربح حسب الاتفاق، وتحميل الخسارة لرب المال إلا في حالات تعدي المصرف (المضارب) أو تقصيره أو مخالفته للشروط فإنه يتحمل ما نشأ بسببها. وتنعقد أيضاً بين المصرف بصفته صاحب رأس المال بالأصالة عن نفسه أو بالنيابة عن اصحاب حسابات الاستثمار وبين الحرفيين وغيرهم من اصحاب الأعمال من زراعيين وتجار وصناعيين. وهذه المضاربة غير المضاربات التقليدية (SPECULATION) التي يراد بها المغامرة والمجازفة في عمليات البيع والشراء.

حسابات الاستثمار المطلقة [٤]

وهي التي يعطي أصحابها الحق للمصرف في استثمارها على الوجه الذي يراه مناسباً ، دون تقييدهم له باستثمارها بنفسه ، أو في مشروع معين ، أو لغرض معين ، أو بكيفية معينة . كما أنهم يأذنون له بخلطها بأمواله الذاتية (حقوق اصحاب الملكية) أو الأموال التي له حق التصرف المطلق فيها (الحسابات الجارية) ومن المقرر أن نتائج الاستثمار لهذه الحسابات المطلقة تعود على مجموع المشاركين فيها بالمال أو بالجهد (بيان المفاهيم – الفقرة رقم ١٢).

حسابات الاستثمار المقيدة [٥]

وهي التي يقيد أصحابها المصرف ببعض الشروط ، مثل أن يستثمرها في مشروع معين، أو لغرض معين ، أو أن لا يخلطها بأمواله ، كما قد يكون تقييد اصحاب هذه الحسابات للمصرف بأمور أخرى غير المنع من الخلط أو تحديد مجال الاستثمار ، مثل اشتراط عدم البيع بالأجل أو بدون كفيل أو رهن ، أو اشتراط البيع بربح لا يقل عن كذا ، أو اشتراط استثمار المصرف لتلك الحسابات بنفسه دون استثمارها عن طريق مضاربة تالية مع الغير (بيان المفاهيم – الفقرة رقم ١٣).

---

(٤) يعتبر في حكم حسابات الاستثمار المطلقة كل من سندات المقارضة المطلقة وأي حسابات أخرى لها نفس طبيعة هذه الحسابات .

(٥) يعتبر في حكم حسابات الاستثمار المقيدة كل من سندات المقارضة المقيدة ، والوحدات الاستثمارية (الصناديق الاستثمارية) وأي حسابات أخرى لها نفس طبيعة هذه الحسابات .

معيار المحاسبة المالية رقم (٤)

التمويل بالمشاركة

المحتوى

	رقم الفقرة	رقم الصفحة
تقديم		١٩٨
نص المعيار		١٩٩
١ – نطاق المعيار	١-٢	١٩٩
٢ – المعالجات المحاسبية للتمويل بالمشاركة	٣-١٦	١٩٩
١/٢ إثبات حصة المصرف في رأس مال المشاركة عند التعاقد	٣	١٩٩
٢/٢ قياس حصة المصرف في رأس مال المشاركة عند التعاقد	٤-٦	١٩٩
٣/٢ قياس حصة المصرف في رأس مال المشاركة بعد التعاقد في نهاية الفترة المالية	٧-١٠	٢٠٠
٤/٢ اثبات نصيب المصرف في أرباح المشاركة أو خسائرها	١١-١٦	٢٠١
٥/٢ متطلبات الإفصاح	١٧-١٨	٢٠٢
٣ – تاريخ سريان المعيار	١٩	٢٠٢
اعتماد المعيار		٢٠٣
الملاحق		
أ – نبذة تاريخية عن إعداد المعيار		٢٠٤
ب – الأحكام الفقهية لعمليات التمويل بالمشاركة		٢٠٨
ج – دواعي الحاجة الى المعيار		٢١٨
د – أسس الأحكام التي توصل إليها المعيار		٢٢٠
هـ – التعريفات		٢٢٢

تقديم

يهدف معيار التمويل بالمشاركة الى وضع القواعد المحاسبية التي تحكم الاثبات ، والقياس ، والإفصاح عن عمليات المشاركة كما تجريها المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية (المصارف)[1] كما يشتمل المعيار على تفاصيل عن الأسس الفقهية التي تم الاستناد إليها في ايجاد المعالجات المحاسبية المقترحة ، وعن البدائل المحاسبية المختلفة التي تم أخذها في الاعتبار، ومسوغات البديل الذي تم اختياره للعناصر المحاسبية للتمويل بالمشاركة .

والله ولي التوفيق ، ، ،

(١) استخدمت كلمة (المصارف أو المصرف) اختصاراً عن المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية .

نص المعيار

١ - نطاق المعيار

ينطبق هذا المعيار على عمليات التمويل بالمشاركة التي تقوم بها المصارف، سواء كانت المشاركة ثابتة (قصيرة أو طويلة الأجل) أم متناقصة (منتهية بالتمليك)، وسواء كان رأس مال المشاركة من أموال المصرف الذاتية ، أم من أمواله التي خلطها بحسابات الاستثمار المطلقة ، أم من أموال حسابات الاستثمار المقيدة . كما ينطبق هذا المعيار على العمليات المتعلقة بحصة المصرف في أرباح المشاركة أو خسائرها.

وإذا كانت متطلبات القوانين والأنظمة التي تعمل هذه المصارف في اطارها مخالفة لبعض ما جاء في هذا المعيار ، فيجب الإفصاح عن ذلك. (**الفقرة رقم ١**)

ولا يشمل هذا المعيار مايلي :

أ - المضاربة

ب - المساهمات

ج - زكاة مال المشاركة

د - المعالجة المحاسبية لعمليات المشاركة في دفاتر الشريك (العميل) وسجلات المشاركة (**الفقرة رقم ٢**)

٢ - المعالجات المحاسبية للتمويل بالمشاركة

١/٢ اثبات حصة المصرف في رأس مال المشاركة عند التعاقد

يتم اثبات حصة المصرف في رأس مال المشاركة (نقداً كانت أو عيناً) عند تسليمها للشريك المدير أو وضعها في حساب المشاركة . وتظهر تلك الحصة في دفاتر المصرف في حساب التمويل بالمشاركة مع (اسم العميل) كما تظهر في القوائم المالية تحت اسم التمويل بالمشاركات. (**الفقرة رقم ٣**)

٢/٢ قياس حصة المصرف في رأس مال المشاركة عند التعاقد

١/٢/٢ إذا قدم المصرف حصته في رأس مال المشاركة نقداً تقاس بالمبلغ المدفوع أو الموضوع تحت تصرف الشريك في حساب المشاركة. (**الفقرة رقم ٤**)

٢/٢/٢ إذا قدم المصرف حصته في رأس مال المشاركة عيناً (عروضاً أو في صورة موجودات للاستغلال) تقاس بالقيمة العادلة للعين (القيمة التي يتم الاتفاق عليها بين الشركاء)، وإذا نتج عن تقويم العين فرق بين القيمة العادلة وقيمتها الدفترية فإنه يعترف به ربحاً أو خسارة للمصرف نفسه. **(الفقرة رقم٥)**

٣/٢/٢ لا تعتبر المصروفات الخاصة بإجراءات التعاقد التي يتكبدها أحد الطرفين أو كلاهما (مثل مصروفات دراسات الجدوى وما في حكمها) ضمن رأس مال المشاركة إلا إذا اتفق الطرفان على خلاف ذلك.**(الفقرة رقم ٦)**

٣/٢ **قياس حصة المصرف في رأس مال المشاركة بعد التعاقد في نهاية الفترة المالية**

١/٣/٢ تقاس حصة المصرف في رأس مال المشاركة الثابتة في نهاية الفترة المالية بالقيمة التاريخية (المبلغ الذي دفع أو قومت به العين عند التعاقد). **(الفقرة رقم ٧)**

٢/٣/٢ تقاس حصة المصرف في رأس مال المشاركة المتناقصة في نهاية الفترة المالية بالقيمة التاريخية محسوماً منها القيمة التاريخية للحصة المبيعة بالقيمة العادلة التي يتفق عليها ويثبت الفرق بين القيمتين ربحاً أو خسارة في قائمة الدخل. **(الفقرة رقم ٨)**

٣/٣/٢ إذا صفيت المشاركة المتناقصة قبل حصول التمليك للشريك ، فيتم تنزيل ما تم استرداده (بالتصفية) من حصة المصرف فيها من حساب التمويل بالمشاركات، ويتم الاعتراف بما نتج من ربح أو خسارة عن الفرق بين القيمة الدفترية وما تم استرداده (بالتصفية) في قائمة الدخل. **(الفقرة رقم ٩)**

٤/٣/٢ إذا انتهت المشاركة أو صفيت ولم يتم تسليم حصة المصرف في رأس مال المشاركة بعد التحاسب التام فإنه يتم اثبات حصة المصرف ذمماً على الشريك. **(الفقرة رقم ١٠)**

٤/٢ إثبات نصيب المصرف في ارباح المشاركة أو خسائرها

١/٤/٢ اثبات نصيب المصرف في أرباح أو خسائر عمليات التمويل بالمشاركة التي تنشأ وتنتهي خلال الفترة المالية يتم بعد التصفية.(**الفقرة رقم ١١**)

٢/٤/٢ في حالة المشاركة الثابتة التي تستمر لأكثر من فترة مالية يثبت في دفاتر المصرف نصيبه في الأرباح عند تحققها بالتحاسب التام عليها أو على أي جزء منها بين المصرف والشريك في الفترة المالية التي حدثت فيها وذلك في حدود الارباح التي توزع ،اما نصيب المصرف في الخسائر لفترة مالية فيتم اثباتها في دفاتر المصرف في تلك الفترة وذلك في حدود الخسائر التي يخفض بها نصيب المصرف في رأس مال المشاركة . (**الفقرة رقم ١٢**)

٣/٤/٢ ينطبق ما جاء في البند ٢/٤/٢ على المشاركة المتناقصة التي تستمر لأكثر من فترة مالية، بعد الأخذ في الاعتبار لتناقص حصة المصرف في رأس مال المشاركة وارباحه أو خسائره. (**الفقرة رقم ١٣**)

٤/٤/٢ مع مراعاة البند ٤/٣/٢ ، إذا لم يسلم الشريك الى المصرف نصيبه من الأرباح بعد التصفية أو التحاسب التام، فإنه يتم اثبات مبلغ الأرباح ذمماً على الشريك.(**الفقرة رقم ١٤**)

٥/٤/٢ في حالة وقوع خسائر في المشاركة بسبب تعدي الشريك أو تقصيره، فإنه يتم تحميل الشريك نصيب المصرف من تلك الخسائر ، ويتم إثباتها ذمماً على الشريك . (**الفقرة رقم ١٥**)

٦/٤/٢ مع مراعاة البندين ٤/٣/٢ و ٤/٤/٢ ، فإن حقوق المصرف التي لم يتسلمها من الشريك أو غيره بعد تصفية المشاركة تعتبر ذمماً على الشريك أو على الغير ، ويتم إظهارها في حساب ذمم المشاركة، ويكون لها مخصص إذا كانت مشكوكاً في تحصيلها. (**الفقرة رقم١٦**)

٥/٢ متطلبات الإفصاح

٢/٥/١ يجب الافصاح في الايضاحات حول القوائم المالية للفترة عما اذا كان المصرف قد كون مخصصاً لانخفاض قيمة حصته في عمليات التمويل بالمشاركة خلال تلك الفترة .(**الفقرة رقم ١٧**)

٢/٥/٢ يجب مراعاة متطلبات الإفصاح الواردة في معيار المحاسبة المالية رقم (١) بشأن معيار العرض والافصاح العام في القوائم المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية. (**الفقرة رقم ١٨**)

٣ - تاريخ سريان المعيار

يجب تطبيق هذا المعيار على القوائم المالية للفترات المالية التي تبدأ اعتباراً من ١ محرم ١٤١٨هـ أو ١ يناير ١٩٩٨م.(**الفقرة رقم ١٩**)

اعتماد المعيار

اعتمد المجلس معيار التمويل بالمشاركة وذلك في اجتماعه العاشر المنعقد في ١٤ -١٦ رمضان ١٤١٦هـ الموافق ٣ - ٥ فبراير ١٩٩٦م.

أعضاء المجلس

١ - الأستاذ / عبد الملك يوسف الحمر - رئيس المجلس
٢ - الأستاذ / نور الرحمن عابد - نائب رئيس المجلس
٣ - الدكتور / أحمد علي عبد الله
٤ - الأستاذ / أنور خليفة السادة
٥ - الدكتور / حسين حسين شحاته
٦ - الأستاذ / خالد عبد الله جناحي
٧ - الأستاذ / خالد محمود سليم(*)
٨ - الأستاذ / صلاح الدين ابو النجا
٩ - الدكتور / عبد الستار أبو غدة
١٠- الدكتور / عمر زهير حافظ
١١- الأستاذ / محمد علوي ذيبان
١٢- الأستاذ / مصطفى بن همات
١٣- الأستاذ / موسى عبد العزيز شحادة
١٤- الأستاذ / نبيل عبد الإله نصيف

(*) لم يحضر الاجتماع

ملحق (أ)

نبذة تاريخية عن إعداد المعيار

قرر مجلس معايير المحاسبة المالية السابق في اجتماعه الثالث المنعقد في طهران بتاريخ ١٣ جمادى الأولى ١٤١٣هـ الموافق ٨ نوفمبر ١٩٩٢م البدء بإعداد المعايير التالية :

١ - المرابحة والمرابحة للآمر بالشراء .

٢ - التمويل بالمشاركة .

٣ - التمويل بالمضاربة .

وفي فبراير ١٩٩٣م تم إعداد قائمة من المستشارين الذين يمكن أن يتم تكليفهم من قبل اللجنة التنفيذية للتخطيط والمتابعة السابقة (اللجنة) لإعداد المعايير الثلاثة . وقد عرض الموضوع على اللجنة في اجتماعها رقم ٢٨ المنعقد في مكة المكرمة في الفترة ١٠ - ١١ رمضان ١٤١٣هـ الموافق ٣ - ٤ مارس ١٩٩٣م ، وتم اختيار مستشار لدراسة الجوانب الفقهية و الجوانب المحاسبية بالنسبة للمرحلة الأولية لإعداد معيار التمويل بالمشاركة.

وفي ٢٥ مايو ١٩٩٣م تم اخطار المستشار رسمياً بتكليفه بإعداد المعيار ومتطلباته . وقد قدم المستشار الدراسة الأولية للمعيار التي نوقشت في اجتماع اللجنة رقم ٣١ المنعقد في البحرين بتاريخ ٦ ربيع الآخر ١٤١٤هـ الموافق ٢٣ سبتمبر١٩٩٣م ، وأبدى اعضاء اللجنة ملاحظاتهم وبعض التفصيلات عليها وطلب من المستشار أخذها في الاعتبار . وتم إعداد النسخة المعدلة للجوانب الفقهية والمحاسبية لدراسة المعيار في جمادى الآخرة ١٤١٤هـ الموافق نوفمبر ١٩٩٣م .

وبناء على توجيه اللجنة للمستشار بإعداد الدراسة الميدانية للمعيار فقد طلب منه بتاريخ ٤ رجب ١٤١٣هـ الموافق ١٨ ديسمبر ١٩٩٣م إرسال خطة المسح الميداني للمعيار التي تشتمل على استبانة المعلومات التي يراد جمعها ، والبلدان التي ستتم فيها الدراسة وعدد المصارف التي ستشملها الدراسة . وتم إعداد الخطة واستبانة الدراسة الميدانية الخاصة بدراسة المعيار في شعبان ١٤١٤هـ الموافق يناير ١٩٩٤م

وعرضت الخطة واستبانة الدراسة الميدانية في اجتماع اللجنة رقم (٣٢) المنعقد بمكة المكرمة في ١٨ رمضان ١٤١٤هـ الموافق ١٩٩٤/٢/٢٨م وكلف بعض اعضاء اللجنة والمستشارين بتوزيع الاستبانات على المصارف في البلاد التي حددت لكل واحد منهم ومتابعتها وجمعها وارسالها للهيئة بعد تعبئتها . وتم تسلم الردود على استبانة الدراسة الميدانية من المصارف التالية خلال الفترة من ذي القعدة ١٤١٤ هـ الى ربيع الآخر ١٤١٥ هـ الموافقة ابريل الى سبتمبر ١٩٩٤م

(١) بنك البحرين الإسلامي
(٢) مصرف فيصل الإسلامي – البحرين
(٣) بنك البركة الإسلامي للاستثمار – البحرين
(٤) بنك التضامن الإسلامي – السودان
(٥) بنك أم درمان الوطني – السودان
(٦) بنك الخرطوم – السودان
(٧) بنك الشمال الإسلامي – السودان
(٨) بنك فيصل الإسلامي المصري
(٩) المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية – مصر
(١٠) بيت التمويل المصري السعودي
(١١) مصرف قطر الإسلامي
(١٢) شركة الراجحي المصرفية للاستثمار
(١٣) البنك الإسلامي الأردني
(١٤) بنك دبي الإسلامي

وعرضت مذكرة على مجلس معايير المحاسبة المالية (السابق) في اجتماعه رقم (٦) المنعقد بالبحرين في ١٦ ذي القعدة ١٤١٤هـ الموافق ٢٦ ابريل ١٩٩٤م شملت الآراء الأولية للمعالجات المحاسبية للمعيار وقد أبدى اعضاء المجلس ملاحظاتهم على تلك الآراء .
وقام المستشار بإدخال تعديلات على مسودة الجوانب الفقهية والمحاسبية للمعيار وذلك في ضوء الملاحظات التي وردت في اجتماع المجلس ، وتم اصدار هذه المسودة في محرم ١٤١٥هـ الموافق يونيو ١٩٩٤م .

وناقشت اللجنة في اجتماعها رقم (٣٦) المنعقد في القاهرة في ٣ – ٤ ربيع الأول ١٤١٥هـ الموافق ١٠ – ١١ أغسطس ١٩٩٤م مسودة الجوانب الفقهية والمحاسبية للمعيار، وأبدى المجتمعون

بعض الملاحظات والاضافات التي تم على أساسها إعداد مسودة للدراسة بتاريخ جمادى الأولى ١٤١٥هـ الموافق نوفمبر ١٩٩٤م لعرضها على اللجنة في اجتماعها رقم (٣٨) المنعقد بالبحرين في ٢٥ - ٢٧ جمادى الآخرة ١٤١٥هـ الموافق ٢٧ - ٢٩ ديسمبر ١٩٩٤م وفي هذا الاجتماع طلب من المستشار إعداد مسودة مشروع المعيار في ضوء البدائل التي وافقت عليها اللجنة . ثم عرضت الدراسة الفقهية على اللجنة الشرعية (السابقة) التي ابدت الحاجة الى مراجعة الجوانب الفقهية وتعديلها من قبل مستشار شرعي وذلك في اجتماعها المنعقد في مكة المكرمة في٧ - ٨ رمضان ١٤١٥هـ الموافق ٦ - ٧ فبراير ١٩٩٥م .

تم مناقشة مسودة مشروع المعيار في لجنة معايير المحاسبة (المنبثقة من مجلس معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية) في اجتماعها المنعقد بالبحرين في ٢٦- ٢٨ محرم ١٤١٦هـ الموافق ٢٤-٢٥ يونيو ١٩٩٥م. حيث ادخلت عليها التعديلات اللازمة واحالتها الى اللجنة الشرعية للهيئة التي أجازتها في اجتماعها المنعقد بالبحرين في ١-٢ صفر ١٤١٦هـ الموافق ٢٩-٣٠ يونيو ١٩٩٥م بعد إدخال بعض التعديلات.

ناقش مجلس معايير المحاسبة والمراجعة مسودة مشروع المعيار في اجتماعه الثاني المنعقد بالبحرين في ٢٢-٢٤ ربيع الآخر ١٤١٦هـ الموافق ١٩-٢١ سبتمبر ١٩٩٥م وادخل عليها بعض التعديلات ، وقرر ارسال المسودة الى ذوي الاختصاص والاهتمام لتلقي ما يبدو لهم من ملاحظات تمهيداً لمناقشتها في جلسة الاستماع . وقد عقدت تلك الجلسة بتاريخ ٢٥ - ٢٦ رجب ١٤١٦هـ الموافق ١٧ - ١٨ ديسمبر ١٩٩٥م بالبحرين وحضرها ما يزيد عن الأربعين مشاركاً يمثلون البنوك المركزية والمصارف الإسلامية ومكاتب المحاسبة وفقهاء الشريعة واساتذة الجامعات وغيرهم من المعنيين بهذا المجال . وقد تم الاستماع الى الملاحظات التي ابديت سواء منها ما ارسل قبل الجلسة وما طرح خلالها وقام اعضاء لجنة معايير المحاسبة بالاجابة على الملاحظات والتعليق عليها .

عقدت لجنة معايير المحاسبة اجتماعاً بتاريخ ٢٠ - ٢١ شعبان ١٤١٦هـ الموافق١٢-١٣ يناير ١٩٩٦م للتداول في الملاحظات التي ابديت حول مشروع المعيار وادخلت التعديلات التي رأتها مناسبة في ضوء المناقشات التي دارت في جلسة الاستماع .

عقد مجلس معايير المحاسبة والمراجعة اجتماعه رقم ١١ بتاريخ ١٤ - ١٦ رمضان ١٤١٦هـ الموافق ٣ - ٥ فبراير ١٩٩٦م واعتمد فيه هذا المعيار.

ملحق (ب)

الأحكام الفقهية لعمليات التمويل بالمشاركة

١ – تعريف المشاركة (في الفقه)

هي خلط الأموال بقصد الاشتراك في الربح.

١/١ تقسيم المشاركات

الشركات نوعان : شركة الملك وشركة العقد ٠

وتنشأ شركة الملك من الميراث أو الوصايا أو التملك على الشيوع ، وهي أن يتملك أكثر من شخص عينا، أي المشاركة في العين وماينتج عنها من ريع ٠

وتنشأ شركة العقد من الاتفاق حيث يعقد اثنان أو أكثر اتفاقا بحيث يسهم كل منهم في رأس مال مشروع معين مع المشاركة فيما ينتج عنه من ربح أو خسارة.(٢)

وتنقسم شركات العقد الى :
شركة المفاوضة وشركة العنان وشركة الأعمال وشركة الوجوه ، ولقد اختلف الفقهاء في اعتبار المضاربة شركة أو لا ؟ فمنهم من يرى أنها شركة لأنه يتوافر فيها أركان وشروط عقد الشركة بصفة عامة ، ومنهم من يرى أنها ليست من شركات العقد.

وفيما يلي تعريف مختصر لكل نوع من تلك الأنواع في ضوء ماورد في كتب الفقه:

١/١/١ شركة العنان

هي عقد بين اثنين أو اكثر ، على أن يشارك كل منهما بحصة من المال وأن يساهم بعمله ، على أن يقتسما مايسوقه الله اليهما من ربح أو خسارة،

---

(٢) السيد سابق ، فقه السنة ، المجلد الثالث ، طبعة دار التراث بالقاهرة ١٩٧٧م ، صفحة ٢٩٤.
د. عبد العزيز الخياط ، الشركات في الشريعة الإسلامية ، ١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م ، الطبعة الأولى ، الجزء الأول ، صفحة ٢٣ ، ٤١ ومابعدهما.

ولا يشترط التساوي في المال ولا في التصرف ولا في الربح . وقد اجازها جميع الفقهاء .

وذهب الحنفية والحنابلة إلى أنه يجوز أن يجعلا الربح على قدر المالين ، ويجوز أن يتساويا مع تفاضلهما في المال ، وأن يتفاضلا في الربح مع تساويهما في المال. قال ابن قدامة : يجوز التفاضل في الربح مع وجود العمل وذلك لأن أحدهما قد يكون أبصر بالتجارة من الآخر وأقوى على العمل ، فجاز له أن يشترط زيادة في الربح في مقابل عمله. واشترط المالكية والشافعية لصحتها كون الربح والخسران على قدر المالين لأن الربح في هذه الشركة نماء للمال.[٣] ومذهب الحنفية والحنابلة أولى بالاتباع في المعاملات المعاصرة.

٢/١/١ شركة المفاوضة

هي عقد بين اثنين أو أكثر ، على أن يشارك كل منهما بحصة من المال وأن يساهم بعمله ، على أن يقتسما مايسوقه الله من ربح أو خسارة بالتساوي ، ويشترط التساوي في المال والتصرف والتكافل بينهما والدين. ولقد أجازها الحنفية والمالكية بشروط كثيرة.[٤] .

٣/١/١ شركة الأعمال

وهي عقد بين اثنين على أن يتقبلا الأعمال وتكون أجرة هذا العمل بينهما حسب الاتفاق ، فقد يتفق اثنان من صنعة معينة على أن يكونا مشاركة في القيام ببعض الأعمال المهنية، ويقتسما ما يأتي لهما من دخل من هذه الأعمال حسب ما يتفقان عليه ، ويطلق عليها احياناً اسم : شركة الأبدان أو شركة الصنائع .

وهي صحيحة عند الحنفية والمالكية والحنابلة.[٥] وتصح مع اتحاد الصنعة أو اختلافها ، للحاجة إلى ذلك . واستدل لجوازها بعدة أدلة منها اقرار

---

(٣) السيد سابق ، فقه السنة ، الجزء الثالث ، صفحة ٢٩٦ .
د. عبد العزيز الخياط ، مرجع سابق ، الجزء الثاني ، صفحة ٣٠ - ٣١ .
للكاساني ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، المجلد السادس صفحة ٥٧ .

(٤) الكاساني ، مرجع سابق ، المجلد السادس ، صفحة (٥٦) .
ابن قدامة ، المغني ، المجلد السادس ، الصفحة (٣٠) .

رسول الله صلى الله عليه وسلم لها ، كما أنها تقوم على الوكالة ، والوكالة جائزة. وقد وقع التعامل بها في سائر الامصار ، من غير انكار[٦].

٤/١/١ شركة الوجوه

وهي عقد بين اثنين أو أكثر ممن لهم سمعة وجاه ، يحسنون تصريف البضاعة ، بأن يقوموا بشراء بضاعة بالنسيئة من بعض المنشآت والشركات ، ونحوها ، معتمدين في ذلك على سمعتهم ، وبيعها بالنقد ، على أن يقسموا الربح أو الخسارة فيما بينهم حسب نسبة الضمان من كل شريك ، وهي بذلك لا تتطلب رأس مال ، حيث تقوم على الائتمان "الذمم" ولذلك يطلق عليها أحيانا شركة الذمم ٠

وهي جائزة عند الحنفية والحنابلة ، ودليل المجيزين أنها تشتمل الوكالة والكفالة وكل منهما جائز ، كما أن الناس يتعاملون بها في سائر الأمصار من غير انكار.[٧]

٢/١ اركان وشروط المشاركة

١/٢/١ اركان المشاركة

هي : الصيغة (الايجاب والقبول)، واطراف العقد (العاقدان)، والمحل (المال والعمل).

٢/٢/١ شروط المشاركة

١/٢/٢/١ شروط الصيغة

ليس هناك صيغة محددة لعقد المشاركة ، فتنعقد بكل لفظ يعبر عن المقصود . ويصح عقدها باللفظ أو الكتابة (أو المراسلة) ويندب توثيق عقد المشاركة بالكتابة والشهود.

---

(٥) د٠ احمد علي عبد الله ، الشخصية الاعتبارية في الفقه الإسلامي ، الدار السودانية للكتب ، الخرطوم ، بدون تاريخ ، صفحة ٢١٧ ، ومابعدها ٠

(٦) د٠ عبد العزيز الخياط ، الجزء الثاني ، مرجع سابق ، صفحة ٣٧ ٠
ابن قدامة ، المغني ، مرجع سابق ، المجلد الخامس ، صفحة ٦
السيد سابق ، فقه السنة ، مرجع سابق ، صفحة ٢٩٧ .

(٧) د٠ عبد العزيز الخياط ، الجزء الثاني ، مرجع سابق ص ٤٦-٤٨

٢/٢/٢/١ شروط العاقدين

يشترط أن يكون الشريك صالحا للتوكيل والتوكل.

٣/٢/٢/١ شروط محل العقد (المال والعمل)

وهو ماتتعقد عليه الشركة ، وهو رأس المال والعمل ، ومن شروطهما مايلي :

(أ) شروط رأس المال

- قد يكون رأس المال نقدا من الذهب أو الفضة أو مافي حكمهما ، وليس هناك اختلاف بين الفقهاء في ذلك .

- وقد يكون عيناً (عروضاً) مثل البضاعة والعقارات والالآت ... ومافي حكم ذلك كما قد يكون في صورة حقوق معنوية مثل حقوق الامتياز والاختراع والابتكار ومافي حكم ذلك. وقد أجاز بعض الفقهاء أن تكون رأس مال للشركة بشرط تقويمها بالنقد بما يتفق عليه الشركاء.
- ويشترط الشافعية والمالكية خلط الأموال المقدمة من الشركاء حتى لا يكون هناك تمييز لحصة أحد منهم ولكن الحنفية لا يشترطون ذلك في حالة ان المال مقدم نقدا والحنابلة لا يشترطون الخلط[٨] .

(ب) شروط العمل

الأصل أن يشترك الشركاء في العمل ولا يجوز ان يشترط أحدهما على الآخر عدم العمل ، ولا يشترط التساوي فيه ، فيجوز أن يبذل أحد الشركاء جهدا أكثر من الآخر ويجوز ان يشترط لنفسه حصة زائدة من الربح مقابل هذا الجهد المتميز .

---

(٨) ابن قدامة ، المغني ، الجزء الخامس ، مرجع سابق ، صفحة ١٧ .

٣/١ أحكام المشاركة

١/٣/١ أحكام رأس المال

من أهم الأحكام التي تضبط تشغيل المال والمحافظة على رأس مال الشركة مايلي :

أ - الوكالة والتصرف في تشغيل المال

يقصد بذلك توكيل الشريك الآخر بالتصرف في المال. ففي شركات المال (العنان) يكون للشركة شخصية اعتبارية ولا تمييز لرأس المال بعد الخلط ، ويوكل كل شريك صاحبه في التصرف في المال ويعتبر مفوضاً في تشغيله في نشاط المشاركة بدون تعد أو تقصير أو إهمال ، ويحظر عليه إنفاقه أو تشغيله في أغراضه الشخصية .

ب - عدم ضمان رأس المال

يقصد بذلك أن لا يضمن الشريك للشريك الآخر ماقدمه من مال، لأن المشاركة تقوم على الغنم والغرم.

ويجوز ان يطلب الشريك من الشريك الآخر ضمانات ضد إهماله أو تقصيره .

ج - لا يجوز أن يتفق في عقد المشاركة على أن يكون بيع حصة المصرف الى الشريك أو بالعكس بالقيمة التاريخية ولا مانع من الاتفاق على البيع بالقيمة العادلة التي يتفق عليها في حينها.

٢/٣/١ أحكام العمل

يقدم الشركاء في شركة الأموال المال والعمل ، ويباشر كل شريك العمل في نطاق الوكالة في التصرف وفي ضوء عقد الشركة المحدد فيه نشاطها ، ويضبط ذلك مجموعة من الأحكام الفقهية من أهمها مايلي :

أ - الوكالة في العمل

ويقصد بذلك أن يقوم كل شريك بالعمل في الشركة عن نفسه وبصفته وكيلا عن شريكه ، ويحكم ذلك الشروط العامة لعقد الوكالة في الفقه الإسلامي، ومن هذه الشروط ماهو متعلق بالموكل ، ومنها ماهو

متعلق بالوكيل ، ومنها ما هو متعلق بالموكل فيه ، ويجب أن تكون كل هذه الأمور واضحة في عقد المشاركة [٩].

ب -نطاق العمل

ويقصد بذلك تحديد نطاق عمل الشريك في الشركة والمرتبط بأغراضها وانشطتها ، ويجب ان يقوم بالعمل المعتاد وأن يباشره بدون تقصير أو اهمال أو تعد ، ومن الأعمال التي تدخل في نطاقه بصفة عامة : أعمال الإدارة مثل : التخطيط ورسم السياسات ووضع البرامج التنفيذية والمتابعة والاشراف وتقويم الأداء واتخاذ القرارات ، وله أن يكري من العمال من يقوم بالأعمال التي تخرج عن هذا النطاق ، وإذا قام الشريك بعمل خارج نطاق ذلك فيستحق عن ذلك أجر المثل ، كما أجاز بعض الفقهاء أن يفوض الآخر تفويضا كاملا بالقيام بالعمل، متى اقتضت مصلحة الشركة ذلك .

ج -تعيين العاملين

يجوز للشركاء في غير الأعمال التي تدخل في نطاق مسئولياتهم تعيين عمال ليقوموا بها وتكون أجرتهم على نفقة الشركة ، ولكن اذا آجر عاملا ليقوم ببعض الأعمال المكلف هو بها أصلا ، فيكون ذلك على نفقته ، وذلك لأن الشركة معقودة على المال والعمل معاً ، وأن الربح الذي يحصل عليه هو ناتج ذلك [١٠] ويشترط عند تعيين العاملين توافر الشروط اللازمة لأداء العمل وأن يحصلوا على أجر المثل.

د - الاستدانة والاقراض والهبة

---

(٩) ابن قدامة ، المغني، المجلد الخامس ، كتاب الوكالة ، صفحة ٨٨ ومابعدها .
السيد سابق ، فقه السنة ، المجلد الثالث ، باب الوكالة ، صفحة ٢٢٦.

(١٠) الزيلعي ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، الجزء الخامس ، صفحة ٣٠ .

لا يجوز للشريك الاستدانة على الشركة أو أن يقرض الغير من أموال الشركة أو يتبرع أو يهب إلا بموافقة الشركاء الآخريـن[١١].

٣/٣/١ أحكام الربح

أ - **الأحكام العامة للربح** : من أهمها مايلي [١٢]:

١ - أن يكون الربح معلوم القدر ، فإن كـان مجهـولا تفـسد الشركة، لأن ذلك يفضي الى الاخـتلاف والتنـازع عنـد عملية التوزيع أوالتصفية ، وإذا قال الشركاء: " الربح بيننا " ، ففي هذه الحالة يوزع حسب حصة كل منهم في رأس المال.

٢ - أن يكون جزءاً شائعاً في الجملة ، ولا يجوز تعيين مقدار معين لأحدهما لأن ذلك يفسد الـشركة ، لاحتمـال أن لا يحدث إلا ذلك الجزء المعين لأحدهما وبـذلك لا تتحقـق المشاركة في الربح.

ويجوز ان يشترط أحد الشريكين أن الأرباح إذا زادت عن مقدار معين تكون هذه الزيادة له أو نسبة منها. فقـد ورد في البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأبصار " فـإن قال أحدهما على أن لي عشرة إن ربحنا اكثـر منهـا أو مايزيد عليها صحت ولزم الشرط، إذ لا مقتضي للفـساد " [١٣].

ب - **أحكام توزيع الربح بين الشركاء**

---

(١١) ابن قدامة ، المغني ، المجلد الخامس ، صفحة ٢٢.

(١٢) ابن رشد ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، الجزء الثاني ، صفحة ٢٥٣.
الكاساني ، بدائع الصنائع الجزء السابع ، صفحة ٣٥٣٧ .
ابن قدامة ، المغني ، الجزء الخامس ، ص ٢٢

(١٣) يرجع في ذلك الى :
علي الخفيف ، الشركات في الفقه الإسلامي ، صفحة ٢٩ ، ٣٠ .
البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأبصار ، الجزء الرابع ، صفحة ٨٢ .

هناك اختلاف بين الفقهاء في مسألة توزيع الربح بين الشريكين نوجز آراءهم على النحو التالي :

الرأي الأول

يكون الربح بينهما على قدر المال ، سواء تساويا في الجهد المبذول أو تفاوتا ، وبهذا قال المالكية والشافعية وحجتهم في ذلك أن الربح نماء المال ، فلابد أن يكون الربح على قدره ، وأن التفاضل في الربح مع التساوي في المال يؤدي الى ربح مالم يضمن.

الرأي الثاني

يجوز أن يكون الربح متفاوتا بينهما إذا اشترطا ذلك في العقد ، وبهذا قال الحنفية والحنابلة ، وحجتهم في ذلك أن الربح ثمرة تفاعل المال والعمل ، فقد يكون أحد الشركاء أكثر خبرة وحنكة وبصيرة من الثاني ، فجاز له أن يشترط لنفسه زيادة في الربح مقابل الجهد الزائد عن الآخر . ويؤيدون ذلك بقول علي رضي الله عنه "الربح على ماشرطا ، والوضيعة على قدر المالين". ويساعد هذا الرأي على مراعاة دور الخبرة والحنكة والكياسة والكفاءة في تحقيق الربح .(١٤)

وتأسيساً على الرأي الثاني يمكن تقسيم الأرباح الصافية المحققة الى شقين، الشق الأول : يوزع حسب جهود الشركاء في العمل، والشق الثاني : يوزع حسب حصة كل شريك في رأس المال .

ويجوز تخصيص نسبة شائعة من الربح للغير متى تراضي الشركاء على ذلك، مثل نسبة للفقراء والمساكين أو للجمعيات

---

(١٤) يرجع في ذلك الى :

ابن رشد ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، الجزء الثاني ،صفحة ٢٥٣.

الخطيب ، مغني المحتاج شرح المنهاج ، دار احياء التراث العربي بيروت ، الجزء الثاني ، صفحة ٢١٥

ابن قدامة ، المغني ، الجزء الخامس ، صفحة ٣٠ ، ٣١ .

محمود بن أحمد العيني ، البناية في شرح الهداية ، الجزء السادس ، صفحة ١٠٨ .

الخيرية ، كما يجوز تجنيب جزء من الأرباح بصفة احتياطي لتدعيم مركز الشركة في المستقبل .

٤/٣/١ أحكام الخسارة (الوضيعة)

يتفق الفقهاء على أن توزع الخسارة بين الشركاء بنسبة حصة كل منهم في رأس المال ، ويطلق عليها الفقهاء اسم " الوضيعة " ودليلهم في ذلك قول علي ابن أبي طالب رضي الله عنه " الربح على ما شرطا والوضيعة على قدر المالين ". ويقول ابن قدامة لا نعلم فيه خلافا بين أهل العلم .[١٥] وفي ظل الشركات المستمرة ، يجوز تأجيل توزيع الخسارة لتجبر من أرباح فترات تالية.

٥/٣/١ انتهاء المشاركة

تنتهي الشركة بصفة عامة بقيام أحد الشريكين بفسخ العقد أو بموته أو بزوال أهليته القانونية أو بهلاك المال .

ويرى جمهور الفقهاء ماعدا المالكية أن الشركة من العقود الجائزة ، ولكل واحد من الشريكين فسخها متى شاء مثل الوكالة .

فالشركة تقوم على الوكالة والأمانة ، فكل من الشريكين وكيل عن صاحبه وموكل له ، فهو يتصرف في نصيبه بالاصالة وفي نصيب شريكه بالوكالة ، والأصل أن الوكالة من العقود الجائزة بالاتفاق ولا يجبر أحد أطرافها على المضي فيها رغما عنه ، فكذلك الشركة لابد لها من الوكالة لكي تبدأ ، ولابد لها من الوكالة لكي تبقى ، فالوكالة مشروطة فيها ابتداءً وبقاءً ، فإذا انقطعت الوكالة بالفسخ من أحد الشريكين فقد زالت الولاية التي كان يتصرف بها كل منهما في مال الآخر.[١٦]

---

(١٥) العيني ، البناية في شرح الهداية ، مرجع سابق ، الجزء السادس ، صفحة ١٠٨
ابن قدامة ، المغني ، الجزء الخامس ، صفحة ٣٧ (مسألة : والوضيعة على قدر المال).

(١٦) علي الخفيف ، أحكام المعاملات الشرعية ، ص ٥٤٨.

وفي حالة الموت ، يجوز لأحد الورثة إذا كان رشيدا أن يحل محل المتوفى إذا وافق بقية الورثة على ذلك ووافق الشريك الآخر ، وكذلك الحال في فقدان الأهلية يجوز للولي ذلك .

ملحق (ج)

دواعي الحاجة الى المعيار

قامت اللجنة التنفيذية للتخطيط والمتابعة (السابقة) بتكليف عدد من المستشارين بتنفيذ عدة دراسات ميدانية للتعرف على أهداف المحاسبة المالية ومعاييرها ودور الهيئات الحكومية والهيئات الخاصة في إعدادها في بلاد تعمل فيها مصارف ومؤسسات مالية إسلامية .

وشملت هذه الدراسات الميدانية التعرف على المعايير المحاسبية التي يجب أن تعطى أولوية من قبل مجلس معايير المحاسبة المالية وذلك لمسيس الحاجة اليها . وقد تبين من المسح الحاجة الى الإعداد المبكر لكل من:

أ – معيار المرابحة والمرابحة للآمر بالشراء .

ب – معيار التمويل بالمشاركة

ج – معيار التمويل بالمضاربة .

وقد طلب من المستشارين عند دراستهم بيان المحاسبة المالية رقم (١) بشأن أهداف المحاسبة المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية (بيان الأهداف) وبيان المحاسبة رقم (٢) بشأن مفاهيم المحاسبة المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية (بيان المفاهيم) اقتراح تسعة من المعايير التي لها طابع الأهمية النسبية وتستحق الاستعجال بإعدادها وترتيبها حسب أولوياتها . وقد قرر مجلس معايير المحاسبة المالية في اجتماعه الثالث المنعقد في طهران بتاريخ ١٣ جمادى الأولى ١٤١٣هـ الموافق ٨ نوفمبر ١٩٩٣م اعطاء الأولوية للمعايير ذات العلاقة بالصيغ التمويلية وتم اختيار المعايير المذكورة أعلاه .

وتظهر اجابات الاستبانة التابعة للدراسة الميدانية التي قامت بها الهيئة ان متوسط نسبة العمليات التي تستخدم فيها صيغة التمويل بالمشاركة بلغ ١٥% . كما اظهرت الاستبانة والتقارير المالية لبعض

المصارف اختلاف قياس واثبات عمليات التمويل بالمشاركة بين مصرف وآخر واختلاف طرق عرضها والإفصاح عنها.

ولهذه الاختلافات في التطبيقات المحاسبية والإفصاح عنها عدة تأثيرات، فقد يكون من الصعب مقارنة ارباح مصرف بارباح مصرف آخر، وبالتالي تقل فائدة المعلومات لمستخدمي القوائم المالية للمصارف، كما أن مثل هذه الاختلافات قد تؤثر على توزيع نتائج عمليات التمويل المشتركة من ربح أو خسارة بين اصحاب حسابات الاستثمار المطلقة واصحاب حقوق الملكية من ناحية ، وتوزيع نتائج العمليات من ربح أو خسارة بين اصحاب حسابات الاستثمار المطلقة .

هذا ، وإن توحيد المعالجة المحاسبية لاثبات الارباح والإفصاح عنها يتماشى مع ما نص عليه بيان الاهداف من تحديد حقوق والتزامات كافة الاطراف ذات العلاقة ، بما في ذلك الحقوق المترتبة على العمليات والأنشطة غير المكتملة ، بمقتضى أحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها من مفاهيم العدل والإحسان والالتزام بأخلاقيات التعامل الإسلامي ، وكذلك توفير معلومات مفيدة لمستخدمي التقارير المالية للمصارف بما يمكنهم من اتخاذ قراراتهم المشروعة في تعاملهم معها .

ملحق (د)

أسس الأحكام التي توصل اليها المعيار

استعرضت اللجنة التنفيذية للتخطيط والمتابعة (السابقة) ولجنة معايير المحاسبة الحالية في اجتماعاتها البدائل المختلفة والبدائل المقترح الأخذ بها للمعالجات المحاسبية للتمويل بالمشاركة الواردة في الدراسة الأولية [١٧]. وأوصت لجنة معايير المحاسبة بالأخذ بالبدائل التي وجدت انها أكثر ملاءمة في تحقيق ما جاء في بيان الأهداف ، وبيان المفاهيم .

اثبات وقياس حصة المصرف في رأس مال المشاركة عند التعاقد

يحكم رأس مال المشاركة مجموعة من الأسس من أهمها : أن تكون حصة كل شريك معلومة ومحددة ومتفقاً على قيمتها عند التعاقد ، وأن تكون حاضرة ، وأن لا تكون ديناً في الذمة ، وذلك تجنباً للغرر والجهالة وتعذر الاستفادة من رأس المال فيما لو كان ديناً ، اما إذا كان رأس المال في صورة عينية (أو قيمة معنوية) فإن الأساس الشرعي لذلك أن تقوم الموجودات العينية باتفاق الشركاء ، وتقاس قيمة حصة المصرف في المشاركة بالقيمة العادلة وقت التعاقد بمعرفة أهل الاختصاص أو الشركاء متى تراضوا على ذلك .

ولم يؤخذ بالقيمة التاريخية وأخذ بتقويم الأعيان المقدمة حصة في رأس المال لأمرين :

أولهما – ان استخدام القيمة المتفق على تقويم العين بها يحقق واحداً من أهداف المحاسبة المالية التي نص عليها بيان الأهداف (الفقرة ٣٦).

ثانيهما – ان استخدام القيمة المتفق على تقويم العين بها يؤدي الى تطبيق مفهوم (الاظهار العادل) الذي نص عليه بيان المفاهيم (الفقرة ١١٢).

قياس حصة المصرف في رأس مال المشاركة بعد التعاقد في نهاية الفترة المالية

تم استخدام التكلفة التاريخية أساساً لقياس حصة المصرف بعد التعاقد لأن ذلك هو مقتضى الأحكام الشرعية للمشاركة من حيث وجوب تحديد رأس المال والمحافظة على ذلك التحديد الى حين

---

(١٧) حسين حسين شحاته ، دراسة الجوانب الفقهية والمحاسبية لمعيار المشاركات الإسلامية كما تقوم بها المصارف الإسلامية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م . .

التحاسب التام لمعرفة الأرباح باعتبارها المبلغ الذي يزيد عن رأس مال المشاركة والمصاريف المتعلقة بها ، كما يتفق ذلك مع خصيصة القياس المحاسبي التي نص عليها بيان المفاهيم (الفقرة ٩٨) .

اثبات نصيب المصرف في ارباح المشاركة أو خسائرها

ميز المعيار بين عمليات التمويل بالمشاركة (الثابتة أو المنتهية بالتمليك) التي تنتهي خلال فترة مالية ، وتلك التي تستمر لأكثر من فترة مالية . ففي الحالة الأولى يتم اثبات الأرباح أو الخسائر بعد التصفية وفي ذلك تطبيق للمبدأ الشرعي في انه لا ربح إلا بعد وقاية رأس المال ، أي التصفية التي تدل على وجود زيادة عن رأس المال (ربح) أو نقص عنه (خسارة) .

أما في الحالة الثانية حيث تستمر عمليات التمويل بالمشاركة لأكثر من فترة مالية فيتم اثبات نصيب كل فترة مالية من أرباح المشاركة بالنسبة لما تم التحاسب التام عليه لتلك الفترة أو على أي جزء منها وذلك في حدود الأرباح التي يتم توزيعها ، اما الخسائر فيتم تحققها في الفترة التي تحدث فيها بمقدار الخسائر التي يخفض بها نصيب المصرف في رأس مال المشاركة . وقد تم الاستناد في ذلك الى مفهوم الدورية (بيان المفاهيم الفقرة ٧٤) بغية إعداد التقارير المالية على وجه يؤدي الى تحقيق هدف (تحديد حقوق والتزامات كافة الاطراف ذات العلاقة) الذي نص عليه بيان الأهداف (الفقرة ٣٣) .

ملحق (هـ)

التعريفات

المشاركة

هي تقديم المصرف والعميل المال بنسب متساوية أو متفاوتة من أجل انشاء مشروع جديد أو المساهمة في مشروع قائم ، بحيث يصبح كل واحد منهما متملكاً حصة في رأس المال بصفة ثابتة أو متناقصة ومستحقاً لنصيبه من الأرباح . وتقسم الخسارة على قدر حصة كل شريك في رأس المال ولا يصح اشتراط خلاف ذلك .

المشاركة الثابتة

هي المشاركة التي تبقى فيها حصة الشريك في رأس مال المشاركة طوال أجلها المحدد في العقد.

المشاركة المنتهية بالتمليك

هي المشاركة التي يعطي فيها المصرف الحق للشريك الآخر في شراء حصة المصرف تدريجياً بحيث تتناقص حصة المصرف وتزيد حصة الشريك الآخر الى أن ينفرد بملكية جميع رأس المال.

المساهمات

هي المشاركة التي يمتلك فيها المصرف أسهما أو وحدات تمثل ملكية في رأس مال منشأة أخرى.

المضاربة

هي شركة في الربح بين المال والعمل، وتنعقد بين اصحاب حسابات الاستثمار (أرباب المال) والمصرف (المضارب) الذي يعلن القبول العام لتلك الأموال للقيام باستثمارها، واقتسام الربح حسب الاتفاق، وتحميل الخسارة لرب المال إلا في حالات تعدي المصرف (المضارب) أو تقصيره أو مخالفته للشروط فانه يتحمل ما نشأ بسببها . وتنعقد ايضاً بين المصرف بصفته صاحب رأس المال بالأصالة عن نفسه أو بالنيابة عن اصحاب حسابات الاستثمار وبين الحرفيين وغيرهم من اصحاب الأعمال من زراعيين وتجار وصناعين .وهذه المضاربة غير المضاربات التقليدية (SPECULATION) التي يراد بها المغامرة والمجازفة في عمليات البيع والشراء.

معيار المحاسبة المالية رقم (٥)

الإفصاح عن أسس توزيع الأرباح بين
أصحاب حقوق الملكية وأصحاب حسابات الاستثمار

المحتوى

	رقم الفقرة	رقم الصفحة
تقديم		٢٢٦
نص المعيار		٢٢٧
١ – نطاق المعيار	١	٢٢٧
٢ – الإفصاح في القوائم المالية	٢-١٦	٢٢٧
١/٢ حسابات الاستثمار المطلقة	٢-١٠	٢٢٧
٢/٢ حسابات الاستثمار المقيدة	١١-١٣	٢٢٨
٣/٢ الأرباح التحفيزية	١٤-١٥	٢٢٩
٤/٢ متطلبات الإفصاح العامة	١٦	٢٢٩
٣ – تاريخ سريان المعيار	١٧	٢٢٩
اعتماد المعيار		٢٣٠
الملاحق		
أ – نبذة تاريخية عن إعداد المعيار		٢٣١
ب – دواعي الحاجة الى المعيار		٢٣٣
ج – أسس الأحكام التي توصل اليها المعيار		٢٣٤
د – التعريفات		٢٣٥

تقديم

يهدف معيار الإفصاح عن أسس توزيع الارباح بين أصحاب حقوق الملكية واصحاب حسابات الاستثمار الى وضع القواعد التي تحكم الإفصاح عن توزيع هذه الارباح وذلك لغرض التوصل الى أسس موحدة للافصاح عن هذه المعلومات في المصارف الإسلامية.[1]

والله ولي التوفيق ، ، ،

(١) استخدمت كلمة (المصارف أو المصرف) اختصاراً عن المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية .

نص المعيار

١- نطاق المعيار

ينطبق معيار الإفصاح عن أسس توزيع الأرباح بين اصحاب حقوق الملكية واصحاب حسابات الاستثمار على القوائم المالية التي تنشرها المصارف لخدمة أغراض المستخدمين الرئيسين لهذه القوائم ، وتخضع لأحكام هذا المعيار المصارف بجميع أنواعها بغض النظر عن أشكالها القانونية أو مواطنها أو أحجامها. واذا كانت متطلبات القوانين والأنظمة التي تعمل هذه المصارف في اطارها مخالفة لبعض ماجاء في هذا المعيار، فيجب الإفصاح عن ذلك .(الفقرة رقم ١)

٢- الإفصاح في القوائم المالية

١/٢ حسابات الاستثمار المطلقة

١/١/٢ يجب الإفصاح ضمن إيضاح السياسات المحاسبية الهامة عن الأسس العامة التي اتبعها المصرف في توزيع الأرباح بين أصحاب حقوق الملكية وأصحاب حسابات الاستثمار المطلقة.(الفقرة رقم ٢)

٢/١/٢ يجب الإفصاح ضمن إيضاح السياسات المحاسبية الهامة عن الأسس العامة التي اتبعها المصرف في تحميل المصروفات على حسابات الاستثمار المطلقة .(الفقرة رقم ٣)

٣/١/٢ يجب الإفصاح ضمن إيضاح السياسات المحاسبية الهامة عن الأسس التي اتبعها المصرف في تحميل المخصصات ، ومن تؤول إليه عند الغائها. (الفقرة رقم٤)

٤/١/٢ يجب الإفصاح عن إجمالي المصروفات الإدارية العامة التي تم تحميلها على حسابات الاستثمارات المطلقة وتفصيل بنودها الرئيسة بشكل موجز حسب الأهمية النسبية للمبالغ. (الفقرة رقم ٥)

٥/١/٢ يجب الإفصاح عن النسب المختلفة لتوزيع الارباح بين أصحاب حقوق الملكية وأصحاب حسابات الاستثمار المطلقة التي استخدمها المصرف في الفترة المالية الحالية . ولا ينطبق الإفصاح المطلوب على حسابات الاستثمار المطلقة التي فيها شروط مختلفة ما لم تكن مبالغ تلك الحسابات ذات أهمية نسبية. (**الفقرة رقم ٦**)

٦/١/٢ يجب الإفصاح عما إذا كان المصرف قد قام في أثناء الفترة المالية بزيادة نسبة ربحه بصفته مضارباً بعد استكمال الاجراءات الشرعية اللازمة لذلك. (**الفقرة رقم ٧**)

٧/١/٢ يجب الإفصاح عما اذا كان المصرف قد أشرك حسابات الاستثمار المطلقة في الربح الناتج عن استثمار أموال الحسابات الجارية أو أي أموال أخرى (لم يتسلمها المصرف على أساس عقد المضاربة). كما يجب الإفصاح عن الأساس الذي تم به ذلك. (**الفقرة رقم ٨**)

٨/١/٢ يجب الإفصاح عما إذا كان المصرف قد اشرك حسابات الاستثمار المطلقة في ايرادات العمليات المصرفية . وفي هذه الحالة يجب الإفصاح عن أنواع هذه الايرادات، وعن الأساس الذي تم به ذلك. (**الفقرة رقم ٩**)

٩/١/٢ يجب الإفصاح عن أموال أي من الطرفين أعطى المصرف الأولوية في الاستثمار : أصحاب حقوق الملكية أو أصحاب حسابات الاستثمار، وذلك في الحالات التي لا يتمكن المصرف فيها من استخدام جميع الاموال المتاحة للاستثمار. (**الفقرة رقم ١٠**)

٢/٢ حسابات الاستثمار المقيدة

١/٢/٢ يجب الإفصاح ضمن ايضاح السياسات المحاسبية الهامة عن الاسس العامة التي اتبعها المصرف في توزيع الأرباح بين أصحاب حقوق الملكية وأصحاب حسابات الاستثمار المقيدة. (**الفقرة رقم ١١**)

٢/٢/٢ يجب الإفصاح ضمن ايضاح السياسات المحاسبية الهامة عن الأسس التي اتبعها المصرف في تحميل المخصصات ، ومن تؤول إليه عند الغائها. (**الفقرة رقم ١٢**)

٣/٢/٢ يجب الإفصاح عن نسب توزيع الارباح بين أصحاب حقوق الملكية وأصحاب حسابات الاستثمار المقيدة. ولا ينطبق الإفصاح المطلوب على حسابات الاستثمار المقيدة التي فيها شروط مختلفة ما لم تكن مبالغ تلك الحسابات ذات أهمية نسبية. (**الفقرة رقم ١٣**)

٣/٢ الأرباح التحفيزية

١/٣/٢ يجب الإفصاح عن أسس تحديد الأرباح التحفيزية التي يحصل عليها المصرف من أرباح حسابات الاستثمار المطلقة أوالمقيدة إذا كانت ذات أهمية نسبية. (**الفقرة رقم ١٤**)

٢/٣/٢ يجب الإفصاح عن أسس توزيع الأرباح التحفيزية في حالة الوكالة بالاستثمار إذا كانت ذات أهمية نسبية. (**الفقرة رقم ١٥**)

٤/٢ متطلبات الإفصاح العامة

يجب مراعاة متطلبات الإفصاح الواردة في معيار المحاسبة المالية رقم (١) بشأن العرض والإفصاح العام في القوائم المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية. (**الفقرة رقم ١٦**)

٣ - تاريخ سريان المعيار

يجب تطبيق هذا المعيار على القوائم المالية للفترات المالية التي تبدأ اعتباراً من ١ محرم ١٤١٨هـ أو ١ يناير ١٩٩٨م. (**الفقرة رقم ١٧**)

اعتماد المعيار

اعتمد المجلس معيار الإفصاح عن أسس توزيع الأرباح بين أصحاب حقوق الملكية وأصحاب حسابات الاستثمار وذلك في اجتماعه الحادي عشر المنعقد في ٢ - ٣ محرم ١٤١٧هـ الموافق ١٩- ٢٠ مايو ١٩٩٦م.

أعضاء المجلس

١ - الأستاذ / عبد الملك يوسف الحمر - رئيس المجلس

٢ - الأستاذ / نور الرحمن عابد(*) - نائب رئيس المجلس

٣ - الدكتور / أحمد علي عبد الله

٤ - الأستاذ / أنور خليفة السادة

٥ - الدكتور / حسين حسين شحاته(*)

٦ - الأستاذ / خالد عبد الله جناحي

٧ - الأستاذ / خالد محمود سليم (*)

٨ - الأستاذ / صلاح الدين ابو النجا

٩ - الدكتور / عبد الستار أبو غدة

١٠- الدكتور / عمر زهير حافظ

١١- الأستاذ / محمد علوي ذيبان

١٢- الأستاذ / مصطفى بن همات

١٣- الأستاذ / موسى عبد العزيز شحادة

١٤- الأستاذ / نبيل عبد الإله نصيف

(*) لم يحضر الاجتماع.

ملحق (أ)

نبذه تاريخية عن اعداد المعيار

قرر مجلس معايير المحاسبة والمراجعة (مجلس المعايير) في اجتماعه الأول المنعقد في البحرين بتاريخ ٢٣ ذي الحجة ١٤١٦هـ الموافق ٢٣ مايو ١٩٩٥م البدء باعداد معيار عن الإفصاح عن أسس توزيع الارباح بين أصحاب حقوق الملكية وأصحاب حسابات الاستثمار.

وقد تم مناقشة إعداد المعيار في اجتماع لجنة معايير المحاسبة المنبثقة عن مجلس معايير المحاسبة والمراجعة في اجتماعها الأول المنعقد بالبحرين بتاريخ ٢٦ - ٢٨ محرم ١٤١٦هـ الموافق ٢٤ - ٢٦ يونيو ١٩٩٥م ، وتم اختيار مستشار لدراسة المعيار.

وفي ٤ محرم ١٤١٦هـ الموافق ٣ يوليو ١٩٩٥م تم اخطار المستشار رسميا بتكليفه بإعداد المعيار ومتطلباته. وقد نوقشت الدراسة الأولية للمعيار في اجتماع اللجنة المنعقد في البحرين بتاريخ ٢٥ ربيع الآخر ١٤١٦هـ الموافق ٢٠ سبتمبر ١٩٩٥م وأبدى أعضاء اللجنة ملاحظاتهم عليها وطلب من المستشار أخذها في الاعتبار. وتم اعداد النسخة المعدلة لدراسة المعيار في٥ جمادى الآخرة ١٤١٦هـ الموافق ٢٩ اكتوبر ١٩٩٥م.

تم مناقشة مشروع المعيار في لجنة معايير المحاسبة في اجتماعها المنعقد في ٢٥ جمادى الآخرة ١٤١٦هـ الموافق ١٨ نوفمبر ١٩٩٥م حيث أدخلت عليها التعديلات اللازمة واحالتها الى اللجنة الشرعية للهيئة التي ناقشتها وادخلت عليها التعديلات اللازمة ، وذلك في اجتماعها المنعقد بالبحرين في ٢١-٢٢ رجب ١٤١٦هـ الموافق ١٤-١٥ ديسمبر ١٩٩٥م.

ناقش مجلس معايير المحاسبة والمراجعة مسودة مشروع المعيار في اجتماعه المنعقد في جدة في ١٤ – ١٦ رمضان ١٤١٦هـ الموافق ٣ – ٥ فبراير ١٩٩٥م وادخل عليه بعض التعديلات ، وقرر ارسال المسودة الى ذوي الاختصاص والاهتمام لتلقي ما يبدو لهم من ملاحظات .

عقدت لجنة معايير المحاسبة اجتماعاً في الأردن بتاريخ ١٤-١٥ ذي القعدة ١٤١٦هـ الموافق ٢ – ٣ إبريل ١٩٩٦م للتداول في الملاحظات التي وردت للهيئة حول مشروع المعيار وادخلت التعديلات التي رأتها مناسبة .

عقد مجلس معايير المحاسبة والمراجعة اجتماعه رقم (١١) في البحرين بتاريخ ٢ – ٣ محرم ١٤١٧هـ الموافق ١٩-٢٠ مايو ١٩٩٦م واعتمد فيه هذا المعيار .

الإفصاح عن أسس توزيع الأرباح بين اصحاب
حقوق الملكية واصحاب حسابات الاستثمار

ملحق (ب)

دواعي الحاجة الى المعيار

تتمثل دواعي الحاجة الى هذا المعيار فيما يلي :

أ - أهمية موضوع توزيع الارباح بين أصحاب حقوق الملكية وأصحاب حسابات الاستثمار وذلك باعتباره يتناول قضية أساسية وأخلاقية تتعلق بجوهر مفهوم العدالة في البديل الإسلامي الذي تقدمه هذه المصارف مقارنة مع ما يجري في المصارف الربوية ، ولأنه يؤثر على توزيع الثروة في المجتمع بين الافراد الذين يتعاملون مع هذه المؤسسات المالية.

ب - اختلاف الأسس التي تتبعها المصارف في توزيع الأرباح بين أصحاب حقوق الملكية وأصحاب حسابات الاستثمار ، واختلاف درجة الإفصاح عن هذه الأسس بين مصرف وآخر.

ج - أهمية التوصل الى طريقة تفصح بها المصارف الإسلامية عن المعلومات الضرورية للجهات أو الأفراد تساعدهم على اتخاذ قرار التعامل مع هذا المصرف أو ذاك . وان الإفصاح عن هذه المعلومات هو في صالح أصحاب حسابات الاستثمار والمصارف في آن واحد .

ملحق (ج)

أسس الأحكام التي توصل إليها المعيار

تنبثق الأحكام التي توصل إليها هذا المعيار أساسا من أهداف التقارير المالية ومفاهيم المحاسبة المالية للمصارف الموجهة إلى فئات مستخدميها التي ينص عليها بيان المحاسبة المالية رقم (١) بشأن أهداف المحاسبة المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية ، وبيان المحاسبة المالية رقم (٢) بشأن مفاهيم المحاسبة المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية (بيان الأهداف ، وبيان المفاهيم).

تقوم المصارف بقبول أموال أصحاب حسابات الاستثمار وخلطها مع أموال المصرف ومن ثم استثمار هذه الأموال وتوزيع الربح بين أصحاب حقوق الملكية وأصحاب حسابات الاستثمار حسب الاتفاق بين الاطراف. وينص بيانا الأهداف والمفاهيم على أهمية توافر ثقة الأفراد في قدرة المصارف على تحقيق أهدافهم من استثمار أموالهم لديها. وعليه يتطلب هذا المعيار الإفصاح ضمن السياسات المحاسبية الهامة عن الأسس التي اتبعها المصرف في توزيع الأرباح بين أصحاب حقوق الملكية وأصحاب حسابات الاستثمار ، وكذلك الإفصاح عن نسب توزيع هذه الأرباح . كما يتطلب المعيار الإفصاح عن أسس تحميل المصروفات على حسابات الاستثمار وعن اجمالي المصروفات الإدارية العامة وتفصيل بنودها الرئيسة إذا كانت ذات أهمية نسبية .

إن وضوح هذه المعلومات يزيد من ثقة مستخدمي القوائم المالية بالمصرف ، كما أنه يساعد كلاً من اصحاب حقوق الملكية واصحاب حسابات الاستثمار في اتخاذ قرارات مناسبة بشأن اموالهم .

ملحق (د)

التعريفات

حسابات الاستثمار المطلقة

هي الحسابات التي يعطى أصحابها الحق للمصرف في استثمارها على أساس عقد المضاربة على الوجه الذي يراه مناسبا، دون تقييدهم له باستثمارها بنفسه، أو في مشروع معين، أو لغرض معين، أو بكيفية معينة. كما أنهم يأذنون له بخلطها بأمواله الذاتية (حقوق أصحاب الملكية) أو الأموال التي له حق التصرف المطلق فيها (الحسابات الجارية أو أي أموال أخرى لم يتسلمها المصرف على أساس عقد المضاربة). ومن المقرر أن نتائج الاستثمار لهذه الحسابات المطلقة تعود على مجموع المشاركين فيها بالمال أو بالجهد.

حسابات الاستثمار المقيدة

هي الحسابات التي يعطي أصحابها الحق للمصرف في استثمارها على أساس عقد المضاربة أو عقد الوكالة بالاستثمار ويقيدون المصرف ببعض الشروط كأن يستثمرها في مشروع معين، أو لغرض معين، أو أن لا يخلطها بأمواله، كما قد يكون تقييد أصحاب هذه الحسابات للمصرف بأمور أخرى غير المنع من الخلط أو تحديد مجال الاستثمار ، مثل اشتراط عدم البيع بالأجل أو بدون كفيل أو رهن، أو اشتراط البيع بربح لا يقل عن حد معين، أو اشتراط استثمار المصرف لتلك الحسابات بنفسه دون استثمارها عن طريق مضاربة تالية مع الغير.

عقد الوكالة بالاستثمار

الاتفاق بين أصحاب حسابات الاستثمار والمصرف لاستثمارها على أساس عقد الوكالة مقابل أجر محدد فقط أو مقابل أجر محدد مع حصة من الربح إذا زاد الربح المتحقق عن حد معين وذلك لايجاد حافز للمصرف لتحقيق عائد أعلى من المتوقع .

معيار المحاسبة المالية رقم (٦)

حقوق أصحاب حسابات الاستثمار وما في حكمها

حقوق أصحاب حسابات الاستثمار وما في حكمها

المحتوى

	رقم الفقرة	رقم الصفحة
تقديم		٢٤٠
نص المعيار		٢٤١
١ – نطاق المعيار	١ – ٢	٢٤١
٢ – المعالجات المحاسبية لحقوق أصحاب حسابات الاستثمار وما في حكمها	٣ – ١٤	٢٤١
١/٢ حقوق اصحاب حسابات الاستثمار المطلقة ومافي حكمها	٣ – ٨	٢٤١
٢/٢ حقوق اصحاب حسابات الاستثمار المقيدة وما في حكمها	٩ – ١٤	٢٤٢
٣ – متطلبات العرض والإفصاح	١٥ – ١٨	٢٤٣
٤ – تاريخ سريان المعيار	١٩	٢٤٤
اعتماد المعيار		٢٤٥
الملاحق		
أ – نبذة تاريخية عن إعداد المعيار		٢٤٦
ب – الأحكام الفقهية لحقوق أصحاب حسابات الاستثمار وما في حكمها		٢٤٨
ج – دواعي الحاجة الى المعيار		٢٥٤
د – أسس الأحكام التي توصل اليها المعيار		٢٥٦
هـ – التعريفات		٢٥٨

تقديم

يهدف معيار حقوق أصحاب حسابات الاستثمار ومافي حكمها الى وضع القواعد المحاسبية التي تحكم الاثبات والقياس والعرض والافصاح عن عمليات حقوق أصحاب حسابات الاستثمار التي تجريها المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية [1] سواء كانت حقوق أصحاب حسابات استثمار مطلقة ومافي حكمها أم حقوق أصحاب حسابات استثمار مقيدة وما في حكمها . ومرفق بالمعيار تفاصيل عن الأسس الفقهية التي تم الاستناد إليها في ايجاد المعالجات المحاسبية .

والله ولي التوفيق ، ، ،

(١) استخدمت كلمة (المصارف أو المصرف) اختصارا عن المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية .

نص المعيار

١ - نطاق المعيار

يتناول هذا المعيار القواعد المحاسبية الخاصة بالأموال التي يتلقاها المصرف من الغير بصفته مضارباً لاستثمارها على الوجه الذي يراه مناسباً ، وتسمى حقوق أصحاب حسابات الاستثمارات المطلقة [٢]، أو لاستثمارهما بمراعاة شروط محددة ، وتسمى حقوق أصحاب حسابات الاستثمار المقيدة.[٣]

وإذا كانت متطلبات القوانين والأنظمة التي تعمل هذه المصارف في اطارها مخالفة لبعض ما جاء في هذا المعيار واضطر المصرف للعمل بما يخالفه فيجب الإفصاح عن ذلك (**الفقرة رقم ١**).

ولا يشمل هذا المعيار ما يلي :

أ - الأموال التي يتلقاها المصرف بغير صفته مضارباً مثل :

- الأموال التي يتسلمها من الغير لاستثمارها بالوكالة مقابل أجر محدد .
- التأمينات النقدية وما في حكمها .
- الحسابات الجارية وما في حكمها.
- أرصدة مؤسسات مالية.

ب - كيفية حساب زكاة حقوق اصحاب حسابات الاستثمار (**الفقرة رقم ٢**).

٢ - المعالجات المحاسبية لحقوق اصحاب حسابات الاستثمار وما في حكمها

١/٢ حقوق اصحاب حسابات الاستثمار المطلقة وما في حكمها

١/١/٢ يتم اثبات حقوق أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة عند تسلم المصرف لها، وفي حالة اشتراط المصرف ان لا يستثمر المبلغ إلا في موعد محدد يتم تسجيل المبلغ في الحسابات الجارية حتى موعد بداية استثماره (**الفقرة رقم ٣**).

---

(٢) يعتبر في حكم حسابات الاستثمار المطلقة كل من سندات المقارضة المطلقة ، وأي حسابات أخرى لها نفس طبيعة هذه الحسابات .

(٣) يعتبر في حكم حسابات الاستثمار المقيدة كل من سندات المقارضة المقيدة ، والوحدات الاستثمارية (الصناديق الاستثمارية) وأي حسابات أخرى لها نفس طبيعة هذه الحسابات .

٢/١/٢ تقاس حقوق أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة عند التعاقد بالمبلغ الذي يتسلمه المصرف (**الفقرة رقم ٤**).

٣/١/٢ تقاس حقوق أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة في نهاية الفترة المالية بالقيمة الدفترية (الرصيد المسجل في دفاتر المصرف) (**الفقرة رقم ٥**).

٤/١/٢ توزع أرباح الاستثمار المشترك بين المصرف واصحاب حسابات الاستثمار المطلقة بحسب مساهمة مال كل منهما في الاستثمارات المشتركة (**الفقرة رقم ٦**).

٥/١/٢ *في حالة تحقق خسائر في الاستثمار المشترك :*

١/٥/١/٢ الخسائر الناتجة من عمليات الاستثمار المشترك التي تم اثباتها خلال الفترات الدورية ولم تقع المحاسبة التامة عنها تحمل أولاً على ارباح الاستثمار المشترك ، فإذا لم تكف يحسم الفرق من مخصص خسائر الاستثمار الذي يتم تكوينه لهذا الغرض ، إن وجد ، فإذا لم يكف يحسم الفرق من الأموال المساهمة في الاستثمار المشترك بقدر مساهمة مال كل من المصرف وأصحاب حسابات الاستثمار المطلقة (**الفقرة رقم ٧**).

٢/٥/١/٢ إذا كان سبب الخسائر تعدي المصرف (المضارب) أو تقصيره ، بناء على توصية هيئة الرقابة الشرعية للمصرف، فإن الخسائر تحمل على المصرف بحسمها من حصته في ارباح الاستثمار المشترك ، فإن لم تكف يحسم الفرق من مساهمته – إن وجدت – أو تثبت ذمماً عليه (**الفقرة رقم ٨**).

٢/٢ حقوق أصحاب حسابات الاستثمار المقيدة وما في حكمها

١/٢/٢ مع مراعاة ما في البند ٦/٢/٢ تعامل موجودات ومطلوبات حقوق أصحاب حسابات الاستثمار المقيدة وما في حكمها منفصلة عن موجودات ومطلوبات المصرف (**الفقرة رقم ٩**).

٢/٢/٢ يتم اثبات حقوق أصحاب حسابات الاستثمار المقيدة عند تسلم المصرف لها، وفي حالة اشتراط المصرف ان لا يستثمر المبلغ إلا في موعد محدد

يتم تسجيل المبلغ في الحسابات الجارية حتى موعد بداية استثماره (الفقرة رقم ١٠).

٣/٢/٢ إذا كان هناك أكثر من نوع من أنواع حسابات الاستثمار المقيدة في صورة صناديق أو محافظ استثمارية فإنه يثبت المبلغ الخاص بكل نوع منها على حدة (الفقرة رقم ١١).

٤/٢/٢ تقاس حقوق أصحاب حسابات الاستثمار المقيدة عند التعاقد بالمبلغ الذي يتسلمه المصرف، أو بقيمة شراء العميل للوحدات أو الحصص التي تملكها العميل (الفقرة رقم ١٢).

٥/٢/٢ تقاس حقوق أصحاب حسابات الاستثمار المقيدة في نهاية الفترة المالية بالقيمة الدفترية (الرصيد المسجل في دفاتر المصرف) (الفقرة رقم ١٣).

٦/٢/٢ إذا كان للمصرف أموال مستثمرة في عمليات الاستثمار المقيدة ، سواء كانت من أمواله الذاتية أم من غيرها من الأموال التي تحت تصرفه ، فإنه يستحق ربحاً على هذه الأموال بصفته رب مال (الفقرة رقم ١٤).

٣ - متطلبات العرض والإفصاح

١/٣ يجب الإفصاح في الايضاحات حول القوائم المالية عن النسب التي اتفق المصرف مع اصحاب حسابات الاستثمار المطلقة على استثمارها من أموالهم بهدف تحقيق عائد عليها (الفقرة رقم ١٥).

٢/٣ يتم عرض حقوق أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة في مجموعة مستقلة بقائمة المركز المالي للمصرف بين المطلوبات وحقوق الملكية (الفقرة رقم ١٦).

٣/٣ يتم عرض البيانات الخاصة بحقوق أصحاب حسابات الاستثمار المقيدة في قائمة التغيرات في الاستثمارات المقيدة وما في حكمها أو خارج قائمة المركز المالي (الفقرة رقم ١٧).

٤/٣ يجب مراعاة متطلبات العرض والإفصاح الواردة في معيار المحاسبة الماليـــة رقـــم (١) بشأن معيار العرض والإفصاح العام في القوائم المالية للمصارف والمؤســـسات المالية الإسلامية ، ومعيار المحاسبة المالية رقم (٥) بشأن الإفصاح عن أسس توزيع الأرباح بين أصحاب حقوق الملكية وأصحاب حسابات الاستثمار (**الفقرة رقم ١٨**).

٤ - **تاريخ سريان المعيار**

يجب تطبيق هذا المعيار على القوائم المالية للفترات المالية التي تبدأ اعتباراً مـــن ١ محـــرم ١٤١٩هـــ أو ١ يناير ١٩٩٩م (**الفقرة رقم ١٩**).

اعتماد المعيار

اعتمد مجلس معايير المحاسبة والمراجعة معيار حقوق أصحاب حسابات الاستثمار وما في حكمهـا، وذلك في اجتماعه الثالث عشر المنعقد في ١٠ ، ١١ صفر ١٤١٨هـ الموافـق ١٥ ، ١٦ يونيـو ١٩٩٧م .

أعضاء المجلس

١ -	الأستاذ / عبد الملك يوسف الحمر	رئيس المجلس	
٢ -	الأستاذ / نور الرحمن عابد	نائب رئيس الجلس	
٣ -	الدكتور / أحمد علي عبد الله		
٤ -	الأستاذ / أنور خليفة السادة		
٥ -	الدكتور / حسين حسين شحاته		
٦ -	الأستاذ / خالد عبد الله جناحي		
٧ -	الأستاذ / رشيد أخضر جكتاي		
٨ -	الأستاذ / صلاح الدين أبو النجا		
٩ -	الدكتور / عبد الستار أبو غدة		
١٠-	الدكتور / عمر زهير حافظ		
١١-	الأستاذ / محمد علوي ذيبان		
١٢-	الأستاذ / مصطفى بن همات		
١٣-	الأستاذ / موسى عبد العزيز شحادة		
١٤-	الأستاذ / نبيل عبد الإله نصيف		

ملحق (أ)

نبذة تاريخية عن إعداد المعيار

تم إرسال خطاب بتاريخ ٣٠ جمادى الأولى ١٤١٦هـ الموافق ٢٤ أكتوبر ١٩٩٥م إلى المؤسسات المالية الإسلامية للاستئناس برأيها حول المعايير التي يجب البدء في إعدادها . وبعد الأخذ في الاعتبار ما جاء في ردود المؤسسات المالية الإسلامية قرر مجلس معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في اجتماعه رقم (٩) المنعقد يومي ٢٤-٢٥ ربيع الثاني ١٤١٦هـ الموافق ١٩-٢٠ سبتمبر ١٩٩٥م (مجلس المعايير) اعطاء أولوية لإعداد معيار حقوق أصحاب حسابات الاستثمار وما في حكمها .

وفي اجتماعها رقم (٣) المنعقد في ٢٦ جمادى الآخرة ١٤١٦هـ الموافق ١٨ نوفمبر ١٩٩٥م بالبحرين ، قررت لجنة معايير المحاسبة التابعة لمجلس المعايير تكليف مستشار لإعداد دراسة عن الجوانب الفقهية والمحاسبية للمعيار، وفي شوال ١٤١٦هـ الموافق مارس ١٩٩٦م انتهى المستشار من إعداد الدراسة بجانبيها الفقهي والمحاسبي وتمت مناقشتها في اجتماع لجنة معايير المحاسبة في اجتماعها رقم (٥) المنعقد في ١٤ ، ١٥ ذي القعدة ١٤١٦هـ الموافق ٢ ، ٣ ابريل ١٩٩٦م بالأردن وابدت بعض الملحوظات على الدراسة وطالبت المستشار بتعديل الدراسة في ضوئها وإعداد مسودة مشروع المعيار. وفي صفر ١٤١٧هـ الموافق يوليو ١٩٩٦م تم الانتهاء من إعداد الدراسة بعد تعديلها كما تم الانتهاء من إعداد مسودة مشروع المعيار.

ناقشت لجنة معايير المحاسبة الدراسة الأولية للمعيار ومسودة مشروعه في اجتماعيها المنعقدين بالبحرين: الاجتماع رقم (٦) المنعقد في ١٧ ، ١٨ ربيع الآخر ١٤١٧هـ الموافق ٣١ أغسطس، ١ سبتمبر ١٩٩٦م والاجتماع رقم (٧) المنعقد في٢٨ ، ٢٩ جمادى الآخرة ١٤١٧هـ الموافق ٩ ، ١٠ نوفمبر ١٩٩٦م وتم تعديلهما في ضوء ما تم من مناقشات وما أبداه الأعضاء من ملحوظات .

عرضت مسودة المشروع على اللجنة الشرعية للهيئة في اجتماع رقم (٥) المنعقد في الفترة ٢٠ - ٢٢ رجب ١٤١٧هـ الموافق ١ - ٣ ديسمبر ١٩٩٦م بالبحرين وادخلت عليها التعديلات التي رأتها مناسبة ، ثم عرضت مسودة المشروع المعدلة على مجلس المعايير في اجتماعه

حقوق أصحاب حسابات الاستثمار و ما في حكمها

رقم (١٢) المنعقد في الفترة ٩ – ١١ رمضان ١٤١٧هـ الموافق ١٨ – ٢٠ يناير ١٩٩٧م بجدة في المملكة العربية السعودية . ادخل مجلس المعايير تعديلات على مسودة المشروع وقرر ارسالها إلى ذوي الاختصاص والاهتمام لتلقي ما يبدو لهم من ملحوظات تمهيداً لمناقشتها في جلسة الاستماع .

عقدت الهيئة جلسة استماع في كل من البحرين بتاريخ ١٤ ، ١٥ ذي القعدة ١٤١٧هـ الموافق ٢٣ ، ٢٤ مارس ١٩٩٧م ، وماليزيا بتاريخ ٢٤ ، ٢٥ ذي القعدة ١٤١٧هـ الموافق ٢ ، ٣ ابريل ١٩٩٧م وحضر الجلستين ما يزيد عن مائة وخمسة وأربعين مشاركاً يمثلون البنوك المركزية ، والمصارف الإسلامية ، ومكاتب المحاسبة، وفقهاء الشريعة ، وأساتذة الجامعات ، وغيرهم من المعنيين بهذا المجال . وقد تم الاستماع إلى الملحوظات التي ابديت سواء منها ما أرسل قبل جلستي الاستماع وما طرح خلالهما وقام اعضاء لجنة معايير المحاسبة بالإجابة عن الملحوظات والتعليق عليها .

عقدت لجنة معايير المحاسبة اجتماعين : الأول بتاريخ ١٥ ذي القعدة ١٤١٧هـ الموافق ٢٤ مارس ١٩٩٧م ، والثاني بتاريخ ٢٣ ذي الحجة ١٤١٧هـ الموافق ٣٠ ابريل ١٩٩٧م للتداول في الملحوظات التي ابديت حول مشروع المعيار، وأدخلت التعديلات التي رأتها مناسبة في ضوء المناقشات التي دارت في جلستي الاستماع .

تم عرض مسودة المشروع المعدلة على اللجنة الشرعية في اجتماعها رقم (٦) بتاريخ ١ ، ٢ محرم ١٤١٨هـ الموافق ٧ ، ٨ مايو ١٩٩٧م التي اجازتها بعد إدخال بعض التعديلات .

عقد مجلس معايير المحاسبة والمراجعة اجتماعه رقم (١٣) بتاريخ ١٠ ، ١١ صفر ١٤١٨هـ الموافق ١٥ ، ١٦ يونيو ١٩٩٧م واعتمد فيه هذا المعيار .

حقوق أصحاب حسابات الاستثمار و ما في حكمها

ملحق (ب)

الأحكام الفقهية
لحقوق أصحاب حسابات الاستثمار وما في حكمها

١ - الجوانب الفقهية العامة لحقوق أصحاب حسابات الاستثمار

١/١ التكييف الشرعي لحقوق أصحاب حسابات الاستثمار

التكييف الشرعي لحقوق أصحاب حسابات الاستثمار هو رأس المال في عقد المضاربة ، فالمصرف يتلقى أموال حسابات الاستثمار ليعمل فيها والربح يكون بينه وبين أصحاب هذه الحسابات على ما اشترطا، وفي هذه الحالة يكون المصرف المضارب ، ويكون اصحاب حسابات الاستثمار أرباب المال .

٢/١ المقارنة بين أصحاب حسابات الاستثمار وأصحاب الأموال الأخرى التي يتلقاها المصرف

بالنسبة للحسابات الجارية وما في حكمها مثل أموال التأمينات النقدية التي يتسلمها المصرف على غير أساس المضاربة وخلطها بأمواله الذاتية ، وكل الأموال التي يتسلمها المصرف على غير أساس المضاربة ويلتزم بضمانها فإنها تكيف شرعاً على أنها قرض من أصحاب هذه الحسابات للمصرف وبالتالي لا علاقة لها بأصحاب حسابات الاستثمار ولا يستحقون أية ايرادات يجنيها المصرف من استثمار اموالهم .

٣/١ تعليق عقد المضاربة واضافته وتوقيته

يعنى بتعليق عقد المضاربة ربط حصوله بأمر مستقبلي محتمل الوقوع وذلك كالصناديق الإستثمارية التي تجمع أموالاً لإقامتها في حالة بلوغ المساهمات مقداراً معيناً . أما إضافة عقد المضاربة فيعنى بها عدم بدء سريان العقد إلا في موعد مستقبلي يضاف اليه العقد وهو جائز فقهاً لدى الحنفية والحنابلة وغير جائز عند

الشافعية والمالكية وأثر ذلك على حقوق أصحاب حسابات الاستثمار باعتبارها مضاربة جواز ما عليه بعض المصارف في أن المبلغ المسلم اليها في صورة حساب استثماري لا يبدأ استثماره إلا من الشهر التالي لشهر الايداع في حسابات الاستثمار المطلقة ، أو بداية فترة العمل الأسبوعية بالنسبة لحسابات الاستثمار المقيدة مثلاً ، فتعامل هذه الأموال قبل بداية الشهر معاملة الحسابات الجارية أي تكون مضمونة على المصرف ، ولا تستحق ربحاً ، ولا تتحمل خسارة .

أما توقيت المضاربة فهو أن يجعل لها أمد تنتهي فيه كسنة أو ستة أشهر مثلاً ، وجمهور الفقهاء على أن المضاربة لا تقبل التوقيت لأنها عقد غير لازم ولكل من اطرافه حق الفسخ متى شاء . ولكن ذهب بعض الفقهاء ومنهم الحنابلة إلى جواز ذلك، والعمل عليه الآن في المصارف الإسلامية .

٤/١ أنواع المضاربات وعلاقتها بحسابات الاستثمار

أ – من حيث تعدد اطراف المضاربة وتنقسم إلى:

- مضاربة مفردة وهي علاقة ثنائية بين مضارب واحد ورب مال واحد وهذا لا يطبق عادة في المصارف.
- ومضاربة مركبة وتقوم على تعدد اطراف المضاربة ، ذكر الفقهاء صوراً لها وهي عدد من المضاربين وعدد من أرباب الأموال ، ومضاربون متعددون ورب مال واحد ، وأرباب اموال متعددون ومضارب واحد وهذه الصورة الأخيرة هي التي تنطبق على حالة المصرف.

ب – من حيث توقيت المحاسبة على الأرباح تنقسم المضاربة إلى :

- مضاربة محددة المدة وهي التي يتم التحاسب فيها على الأرباح عند تصفية العمل ورد رأس المال الى رب المال .
- مضاربة مستمرة وهي التي يتم التحاسب فيها دورياً على الأرباح خلال فترة المضاربة قبل تصفيتها ودون رد لرأس المال وهي صورة جائزة إذا تمت بالاتفاق بين الطرفين.

ج – من حيث ملكية المال المستثمر في عمليات المضاربة وتنقسم الى :

- مضاربة المال فيها من جانب رب المال فقط وتسمى مضاربة غير مخلوطة.
- مضاربة المال فيها من الجانبين والعمل من احدهما وهو المضارب وتسمى مضاربة مخلوطة ، وهذه الصورة هي ما تتم بالنسبة لحقوق أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة وهي جائزة شرعاً بشرط الاتفاق بين طرفي المضاربة على ذلك .

د – من حيث حدود تصرفات المضارب في المضاربة تنقسم إلى :

- مضاربة مطلقة وهي التي يفوض رب المال فيها المضارب في العمل في المال طبقاً لما يراه محققاً للمصلحة ويمثلها في التطبيق المعاصر حقوق أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة .
- مضاربة مقيدة وهي التي يقيد رب المال فيها المضارب بأمور معينة يتفق عليها عند التعاقد أو بعده ويمثلها في التطبيق المعاصر حقوق أصحاب حسابات الاستثمار المقيدة .

وحكم المضاربة المقيدة هو حكم المضاربة المطلقة لا تفارقها إلا في القيد بما يجب ان يراعى ذلك في المحاسبة على كل منهما .

٢ – الجوانب الفقهية المتعلقة بحقوق اصحاب حسابات الاستثمار

١/٢ نوع المال الذي تصح المضاربة به

وهو النقود باجماع الفقهاء ويوجد خلاف حول كون مال المضاربة عروضاً سواء للتجارة على صورة بضاعة أو للاستغلال في صورة موجود كسفينة أو طائرة حيث يجيز ذلك الحنابلة ويمنعه جمهور الفقهاء ، والصفة الغالبة في حقوق أصحاب حسابات الاستثمار هي النقود .

٢/٢ تسليم مال المضاربة

يشترط في عقد المضاربة تسليم مال المضاربة إلى المضارب سواء كان تسليماً فعلياً أو تسليماً حكمياً بالقيد في الحساب المصرفي طبقاً لقرار مجمع الفقه

الإسلامي،[٤] واضافة لذلك فإن الحنابلة يرون أن التسليم يتحقق بتمكين المضارب من التصرف في المال دون حاجة الى كون المال في حيازة المضارب. ويأتي أثر ذلك محاسبياً في أن توقيت اثبات الحسابات في دفاتر المصرف للاستثمار يكون عند تسلمه لأموالها.

٣/٢ الاضافة الى مال المضاربة

وهي أن يدفع شخص مالاً إلى آخر مضاربة في وقت، ثم يدفع إليه مالا آخر، وهو جائز ويشترط لخلط المال الأول بالثاني تساوي نسبة الربح المشروطة للمضارب في كل منهما، والا اعتبر المبلغ الثاني عقد مضاربة مستقلاً يجب ان تفرز نتائجه من ربح أو خسارة على حدة ، وبما انه يصعب في الاستثمار المصرفي معرفة ما إذا كان المبلغ الأول مستثمراً في موجودات أو نقدية لذلك يرى بعض الفقهاء جواز الاضافة المستمرة للحساب خاصة وان نسبة الربح فيهما واحدة .

٤/٢ استرداد جزء من مال المضاربة

وهذا جائز بلا خلاف بين الفقهاء ، وتبقى المضاربة قائمة في الباقي من مال المضاربة .

٥/٢ خلط مال المضاربة

ويظهر ذلك في صورتين :

- خلط المضارب مال المضاربة بمال نفسه وهي صورة جائزة بالاتفاق بين الفقهاء مع ضرورة حصول المضارب على إذن رب المال بذلك سواء كان إذناً صريحاً عند بعض الفقهاء أو إذناً ضمنياً بالتفويض العام عند البعض الآخر، وهو ما يحدث بالنسبة لحقوق أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة ، ويأتي أثر ذلك محاسبياً في أنه عند توزيع الربح يتم أولاً توزيع الربح بين المالين ثم تحسب حصة المصرف مقابل عمله من ربح اصحاب حسابات الاستثمار .

- خلط اموال المضاربة بعضها ببعض وهي تدخل تحت مسألة تعدد أرباب الأموال والمضارب واحد غير ان بعض الفقهاء اشترطوا أن لا يقبل المضارب مالاً من

(٤) مجمع الفقه الإسلامي ، قرارات الدورة السادسة ، ١٤١٠هـ بجدة ، قرار رقم ٦/٤/٥٥

آخر مضاربة إلا إذا كان قادراً على العمل في المالين وأن لا يكون هناك ضرر على المال الأول بتعطيله عن الاستثمار وهذا الحكم يضبط مسألة أولوية الاستثمار المعروفة.

٣ - الجوانب الفقهية المتعلقة بأرباح حسابات الاستثمار

١/٣ توزيع الربح بين المصرف وأصحاب حسابات الاستثمار

١/١/٣ يجب النص في عقد المضاربة على حصة كل طرف في الربح كما يجب أن يكون بنسبة شائعة وليست مبلغاً محدداً ، ويجوز تعديل هذه النسبة بالاتفاق بين الطرفين في اثناء مدة المضاربة .

٢/١/٣ يجوز التوزيع الدوري للأرباح باتفاق الطرفين، واختلف الفقهاء في استقرار ملكية الربح الدوري الموزع ويأتي أثر ذلك محاسبياً في أنه لو تم الأخذ بالرأي القائل بعدم استقرار ملكية الربح الموزع فإن المصرف يجب عليه عدم اثبات حصته من الربح الدوري وذلك لاحتمال حدوث خسارة يجب ان تسوى أو تجبر من الأرباح السابق توزيعها ، وأما إذا أخذ بالرأي القائل بالاستقرار فإن ما وزع من ربح يعتبر قد تحقق ويتم التصرف فيه .

٣/١/٣ يوزع الربح بين المصرف وبين اصحاب حسابات الاستثمار المطلقة بنسبة مساهمة مال كل منهما في الاستثمارات المشتركة ، وذلك استناداً إلى رأي بعض الفقهاء بأن الربح يوزع بين الشركاء بحسب مال كل منهم . وهناك رأي آخر بجواز توزيع الربح بالنسب التي يتفق عليها الطرفان .

٤/١/٣ يتم حسم نصيب المصرف بصفته مضارباً من أرباح حسابات الاستثمار.

٢/٣ الجوانب الفقهية المتعلقة بالخسائر

١/٢/٣ الخسائر في المضاربة على المال لا يتحمل المضارب شيئاً منها باتفاق الفقهاء، مع مراعاة ما جاء في البند ٢/٢/٣ .

٢/٢/٣ يتحمل المضارب أية خسارة أو نقصان في المال إذا كان ذلك بسبب تقصيره أو اهماله أو مخالفة قيود المضاربة .

٣/٢/٣ خسارة أي عملية في المال المستثمر مضاربة تجبر من ربح العمليات الأخرى ما لم يتم التحاسب التام على العمليات السابقة .

٤/٢/٣ الخسارة لا تنقص رأس مال المضاربة إلا إذا حدثت خسارة لم تجبر بالربح ، وأما الخسائر الدورية فينتظر بها لتجبر من ارباح العمليات الأخرى (السابقة أو اللاحقة) التي تحدث في اثناء الفترة المالية وذلك باتفاق الفقهاء.

ملحق (ج)

دواعي الحاجة إلى المعيار

في ردها على خطاب الهيئة بتاريخ ٣٠ جمادي الاولى ١٤١٦هـ الموافق ٢٤ أكتوبر ١٩٩٥ ابدت المصارف رغبة في أعطاء اولوية لاعداد معيار حقوق أصحاب حسابات الاستثمار وما في حكمها. وقد وافق مجلس المعايير على ذلك في اجتماعه رقم (٩) المنعقد في يومي ٢٤-٢٥ ربيع الثاني ١٤١٦هـ الموافق ١٩-٢٠ سبتمبر ١٩٩٥م.

أهم ما يميز المصارف الإسلامية عن المصارف التقليدية هو أن العلاقة التعاقدية القائمة بين المصرف وأصحاب حسابات الاستثمار الذين يقدمون أموالهم له ليست قائمة على أساس تحديد العائد لأموالهم مسبقاً في صورة مبلغ محدد كنسبة من رأس المال - فائدة ثابتة - لأن ذلك ربا محرم شرعاً وانما تقوم هذه العلاقة في اطار عقد المضاربة الذي يقوم على تحديد حصة شائعة في الربح الذي يتحقق من استثمار مال المضاربة لكل من أرباب الأموال - أصحاب حسابات الاستثمار - والمضارب - المصرف .

ان طبيعة التعامل في حسابات الاستثمار متنوعة ومتعددة وليست كالعلاقة الفردية بين مضارب واحد ورب مال واحد في عملية واحدة وانما هناك أموال متعددة تقدم للمصرف ذات شروط متباينة من حيث المدة ونوع النشاط والسماح بخلط الأموال ، كما أن ارصدة هذه الحسابات ليست ثابتاً خلال فترة مالية وانما تتذبذب بالاضافة والسحب الى غير ذلك من العوامل التي ينتج عنها امور محاسبية متعددة تتعلق بتوزيع الأرباح بين المصرف وأصحاب حسابات الاستثمار .

ان أسس المحاسبة على حقوق اصحاب حسابات الاستثمار سواء الأموال الخاصة بها أو الأرباح الناتجة عنها تختلف إلى حد كبير من مصرف إلى آخر. وكخطوة اولى ، أصدرت الهيئة معيار المحاسبة المالية رقم (٥) بشأن الإفصاح عن أسس توزيع الأرباح بين أصحاب حقوق الملكية وأصحاب حسابات الاستثمار وذلك بهدف توفير معلومات لمستخدمي القوائم المالية لهذه المصارف عن الاسس التي اتبعها المصرف في توزيع الارباح بين أصحاب حقوق الملكية وأصحاب حسابات الاستثمار. وقد ظهرت الحاجة الى اعداد معيار يتناول إثبات وقياس العمليات المتعلقة بحقوق أصحاب حسابات الاستثمار وما في حكمها وذلك لتقليل الاختلافات المحاسبية التي قد تؤثر على توزيع نتائج عمليات الاستثمار المشترك من ربح أو خسارة بين أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة

وأصحاب حقوق الملكية من ناحية، وتوزيع نتائج العمليات من ربح أو خسارة بين أصحاب حسابات الاستثمار (المطلقة او المقيدة).

ملحق (د)

أسس الأحكام التي توصل إليها المعيار

استعرضت لجنة معايير المحاسبة البدائل المحاسبية المقترح الأخذ بها للمعالجات المحاسبية لحقوق أصحاب حسابات الاستثمار وما في حكمها الواردة في الدراسة الأولية [٥]. وأوصت اللجنة بالأخذ بالبدائل التي وجدت أنها أكثر ملاءمة في تحقيق ما جاء في بيان المحاسبة المالية رقم (١) بشأن أهداف المحاسبة المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية (بيان الأهداف) ، وبيان المحاسبة المالية رقم (٢) بشأن مفاهيم المحاسبة المالية للمؤسسات المالية الإسلامية (بيان المفاهيم).

يستند اثبات حقوق أصحاب حسابات الاستثمار وما في حكمها من الناحية الفقهية إلى كل من شرط تسليم رأس مال المضاربة إلى المضارب وإلى ما ورد في الفقرة (٢٤) من بيان المفاهيم بذكر التسليم كمحدد لتعريف حسابات الاستثمار المطلقة، والفقرة (٥٢) الخاصة بحسابات الاستثمار المقيدة.

أما في حالة اشتراط المصرف ان المبلغ المتسلم لا يستثمر إلا في موعد محدد فقد تم الاستناد إلى ما جاء في ملحق الأحكام الفقهية من أن تعامل هذه الأموال قبل الموعد المحدد معاملة الحسابات الجارية أي تكون مضمونة على المصرف ولا تستحق ربحاً ، ولا تتحمل خسارة .

يستند قياس حقوق اصحاب حسابات الاستثمار المطلقة والمقيدة عند التعاقد بالمبلغ الذي يتسلمه المصرف إلى الشرط الفقهي بضرورة معلومية رأس مال المضاربة عند التعاقد وتحديده بالمبلغ المسلم إلى المضارب .

يستند قياس حقوق أصحاب حسابات الاستثمار في نهاية الفترة المالية بالقيمة الدفترية (الرصيد المسجل في دفاتر المصرف) إلى جواز دفع مال آخر للمضارب ، وإضافة الربح الذي يظهر إلى مال المضاربة ولم يوزع، والاسترداد من مال المضاربة فيصبح رأس المال هو الباقي بعد الاسترداد ، كما يستند ذلك أيضاً إلى ما جاء في بيان المفاهيم (الفقرة ٢٦) بأن حقوق أصحاب

(٥) د. محمد عبد الحليم عمر " الدراسة الفقهية والمحاسبية لمعيار حسابات الاستثمار " هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ١٤١٧هـ/١٩٩٧م .

حسابات الاستثمار المطلقة وما في حكمها يقصد بها القيمة المتبقية لأصحاب حسابات الاستثمار المطلقة وما في حكمها في تاريخ قائمة المركز المالي من الحسابات أو المبالغ التي يتسلمها المصرف بعد حسم مسحوباتهم أو استردادتهم منها وإضافة ما يخصهم من الأرباح أو حسم ما يخصهم من الخسائر الناتجة عن الاستثمار ، ويستند استخدام القيمة الدفترية لقياس حقوق أصحاب حسابات الاستثمار المقيدة إلى ما جاء في بيان المفاهيم الفقرة (٥٢). كما يستند استخدام القيمة الدفترية ايضاً إلى ما ورد في بيان المفاهيم الفقرة (٩٨) المتعلقة بخصائص القياس المحاسبي البديلة للقيمة النقدية المتوقع تحقيقها (التكلفة التاريخية) .

يستحق كل من المصرف واصحاب حسابات الاستثمار حصة من الربح المحقق مقابل أموالهم المستثمرة معاً ، ويستند ذلك الى الاجماع الفقهي بأن الربح المحقق من اموال المضارب المخلوطة مع اموال رب المال يوزع بين المالين بنسبة كل منهما ، كما يستند ذلك أيضاً إلى ما ورد في بيان المفاهيم (الفقرتان ٢٤ ، ٣٧) ، والفقرة (٥٠) من معيار المحاسبة المالية رقم (١) بشأن العرض والإفصاح العام في القوائم المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية ، مع مراعاة حجم المالين والفترة الزمنية .

يستند تحميل أصحاب حسابات الاستثمار بنصيبهم من الخسائر في الاستثمار المشترك ما لم يكن ذلك ناتجاً عن تعدي المصرف أو تقصيره إلى الاجماع الفقهي بأن الخسائر في المضاربة على رب المال ما لم تكن ناتجة عن تعدي المضارب أو تقصيره ، كما يستند ذلك أيضاً إلى ما ورد في بيان المفاهيم الفقرة (٢٩) .

ملحق (هـ)

التعريفات

المضاربة (القراض أو المقارضة)

هي شركة في الربح بين المال والعمل ، وتنعقد بين أصحاب حسابات الاستثمار (أرباب المال) والمصرف (المضارب) الذي يعلن القبول العام لتلك الأموال للقيام باستثمارها ، واقتسام الربح حسب الاتفاق، وتحميل الخسارة لرب المال إلا في حالات تعدي المصرف (المضارب) أو تقصيره أو مخالفته للشروط فإنه يتحمل ما نشأ بسببها . وتنعقد أيضاً بين المصرف بصفته صاحب رأس المال بالأصالة عن نفسه أو بالنيابة عن اصحاب حسابات الاستثمار وبين الحرفيين وغيرهم من أصحاب الأعمال من زراعيين وتجار وصناعيين . وهذه المضاربة غير المضاربات التقليدية (SPECULATION) التي يراد بها المغامرة والمجازفة في عمليات البيع والشراء .

حسابات الاستثمار المطلقة

هي الحسابات التي يعطى أصحابها الحق للمصرف في استثمارها على أساس عقد المضاربة على الوجه الذي يراه مناسبا، دون تقييدهم له باستثمارها بنفسه، أو في مشروع معين، أو لغرض معين، أو بكيفية معينة. كما أنهم يأذنون له بخلطها بأمواله الذاتية (حقوق أصحاب الملكية) أو الأموال التي له حق التصرف المطلق فيها (الحسابات الجارية أو أي أموال أخرى تسلمها المصرف على غير أساس عقد المضاربة). ومن المقرر أن نتائج الاستثمار لهذه الحسابات المطلقة تعود على مجموع المشاركين فيها بالمال أو بالجهد.

حسابات الاستثمار المقيدة

هي الحسابات التي يعطي أصحابها الحق للمصرف في استثمارها على أساس عقد المضاربة أو عقد الوكالة بالاستثمار ويقيدون المصرف ببعض الشروط كأن يستثمرها في مشروع معين، أو لغرض معين، أو أن لا يخلطها بأمواله، كما قد يكون تقييد أصحاب هذه الحسابات للمصرف بأمور أخرى غير المنع من الخلط أو تحديد مجال الاستثمار ، مثل اشتراط عدم البيع بالأجل أو بدون كفيل أو رهن، أو اشتراط البيع بربح لا يقل عن حد معين، أو اشتراط استثمار المصرف لتلك الحسابات بنفسه دون استثمارها عن طريق مضاربة تالية مع الغير.

معيار المحاسبة المالية رقم (٧)

السلم والسلم الموازي

المحتوى

	رقم الفقرة	رقم الصفحة
تقديم		٢٦٢
نص المعيار	١ – ٢١	٢٦٣
١ – نطاق المعيار	١	٢٦٣
٢ – المعالجات المحاسبية للتمويل بالسلم وعمليات السلم الموازي	٢ – ١٩	٢٦٣
٣ – متطلبات الإفصاح	٢٠	٢٦٦
٤ – تاريخ سريان المعيار	٢١	٢٦٦
اعتماد المعيار		٢٦٧
الملاحق		
أ – نبذة تاريخية عن إعداد المعيار		٢٦٨
ب – الأحكام الفقهية للسلم والسلم الموازي		٢٧٠
ج – دواعي الحاجة الى المعيار		٢٧٥
د – أسس الأحكام التي توصل اليها المعيار		٢٧٦
هـ – التعريفات		٢٧٩

تقديم

يهدف معيار السلم والسلم الموازي الى وضع القواعد المحاسبية التي تحكم الاثبات ، والقياس، والعرض ، والإفصاح عن التمويل بصيغة السلم وعمليات السلم الموازي التي تجريها المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية [1] ،ومرفق بالمعيار تفاصيل عن الأسس الفقهية التي تم الاستناد إليها في ايجاد المعالجات المحاسبية .

والله ولي التوفيق ، ، ،

(1) استخدمت كلمة (المصارف أو المصرف) اختصاراً عن المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية .

نص المعيار

١ - نطاق المعيار

يتناول هذا المعيار القواعد المحاسبية للتمويل بالسلم وعمليات السلم الموازي ، ويشمل ذلك معالجة رأس المال الذي يقدمه المصرف في السلم أو يقبضه في عملية السلم الموازي، وما يتعلق بقبض المسلم فيه وبيعه في السلم أو تسليم مثله في عملية السلم الموازي. كما يشمل المعيار معالجة الايرادات والمصروفات والمكاسب والخسائر المتعلقة بالتمويل بالسلم وعمليات السلم الموازي.

وإذا كانت متطلبات القوانين والأنظمة التي تعمل هذه المصارف في إطارها مخالفة لبعض ما جاء في هذا المعيار واضطر المصرف للعمل بما يخالفه فيجب الإفصاح عن ذلك (**الفقرة رقم ١**) .

٢ - المعالجات المحاسبية للتمويل بالسلم وعمليات السلم الموازي

١/٢ يتم إثبات التمويل بالسلم عند دفع رأس المال (نقداً كان أو عيناً أو منفعة) إلى المسلم إليه أو وضعه تحت تصرفه (**الفقرة رقم ٢**) .

٢/٢ يتم اثبات عمليات السلم الموازي عند قبض المصرف لرأس المال (نقداً كان أو عيناً أو منفعة) (**الفقرة رقم ٣**) .

٣/٢ عند *دفع رأس المال*

أ - يقاس رأس المال بالمبلغ الذي تم دفعه. (**الفقرة رقم ٤**) .

ب - يقاس رأس المال المقدم عيناً أو منفعة بالقيمة العادلة (القيمة المتفق عليها بين المصرف والعميل) للعين المقدمة أو المنفعة المدفوعة (**الفقرة رقم ٥**) .

٤/٢ *في نهاية الفترة المالية*

أ - يقاس رأس المال في نهاية الفترة المالية كما جاء في البند ٣/٢ ، على أنه إذا ظهر للمصرف أن هناك احتمالاً قوياً بعدم وفاء المسلم اليه بالمسلم فيه كلياً أو جزئياً أو احتمالاً قوياً بانخفاض قيمة المسلم فيه فيجب تكوين مخصص بقيمة العجز المقدر (**الفقرة رقم ٦**) .

ب – يتم إظهار عمليات التمويل بالسلم في القوائم المالية باسم التمويل بالسلم (**الفقرة رقم ٧**) .

ج – يتم إظهار عمليات السلم الموازي في القوائم المالية ضمن مطلوبات المصرف باسم السلم الموازي (**الفقرة رقم ٨**) .

٢/٥ *تسلم المسلم فيه*

١/٥/٢ في حالة تسلم المصرف للمسلم فيه مطابقاً للعقد تسجل الموجودات التي تسلمها المصرف على أساس تكلفتها التاريخية (**الفقرة رقم ٩**) .

٢/٥/٢ في حالة تسلم جنس مماثل للمسلم فيه مع اختلاف الصفة

١/٢/٥/٢ إذا تساوت القيمة السوقية (أو القيمة العادلة ان لم تتوافر القيمة السوقية) للمسلم فيه المختلف مع قيمة المسلم فيه المتعاقد عليه يتم قياس وتسجيل البدل بالقيمة الدفترية (**الفقرة رقم ١٠**) .

٢/٢/٥/٢ إذا كانت القيمة السوقية (أو القيمة العادلة ان لم تتوافر القيمة السوقية) للمسلم فيه المختلف أقل من القيمة الدفترية للمسلم فيه المتعاقد عليه يتم قياس وتسجيل ما تم تسلمه بالقيمة السوقية (أو بالقيمة العادلة) وقت التسلم ويتم اثبات الفرق خسارة (**الفقرة رقم ١١**) .

٣/٥/٢ العجز عن تسلم المصرف المسلم فيه أو بعضه عند أجل التسليم .

١/٣/٥/٢ إذا كان العجز كلياً أو جزئياً وتم تمديد أجل التسليم تبقى القيمة الدفترية للمسلم فيه كما هي (**الفقرة رقم ١٢**) .

٢/٣/٥/٢ إذا فسخ عقد السلم كلياً أو جزئياً ولم يسترد رأس المال من المسلم إليه يسجل ذمماً عليه (**الفقرة رقم ١٣**) .

٤/٥/٢ العجز عن تسليم المسلم فيه بسبب إهمال أو تقصير العميل

١/٤/٥/٢ إذا كان العجز كلياً أو جزئياً :

أ - وفسخ عقد التمويل بالسلم كلياً أو جزئياً ولم يرد المسلم اليه رأس المال أو الجزء المطلوب رده، يثبت المبلغ ذمماً على العميل (**الفقرة رقم ١٤**) .

ب - في حالة وجود ضمان تستوفى من حصيلة بيعه القيمة الدفترية للمسلم فيه (رأس المال) ، فإذا كانت الحصيلة أقل يسجل الفرق ذمماً على المسلم إليه (العميل) ، أما إذا كانت الحصيلة أكثر فيسجل الفرق لحساب المسلم إليه (**الفقرة رقم ١٥**) .

ج - تستوفى من ذمم العميل أية مبالغ إضافية يثبت استحقاقها للمصرف على العميل (**الفقرة رقم ١٦**) .

٦/٢ *استبدال جنس آخر بالمسلم فيه*

إذا استبدل بالمسلم فيه جنس آخر وكانت القيمة السوقية أو العادلة للبدل أقل من القيمة الدفترية للمسلم فيه ينطبق ما جاء في البند ٢/٢/٥/٢ (**الفقرة رقم ١٧**) .

٧/٢ *قياس قيمة المسلم فيه في نهاية الفترة المالية بعد قبضه .*

تقاس الموجودات المقتناة سلماً في نهاية الفترة المالية على أساس التكلفة التاريخية أو القيمة النقدية المتوقع تحقيقها أيهما أقل فإذا كانت القيمة النقدية المتوقع تحقيقها أقل يتم اثبات الفرق خسارة في قائمة الدخل(**الفقرة رقم ١٨**).

٨/٢ *إثبات نتيجة تسليم المسلم فيه في عملية السلم الموازي*

إذا سلم المصرف المسلم فيه للمسلم (العميل) في عملية السلم الموازي ، يتم إثبات الفرق بين المبلغ الذي سبق تسلمه من العميل وبين تكلفة المسلم فيه ربحاً أو خسارة (**الفقرة رقم ١٩**) .

٣ - **متطلبات الإفصاح**

يجب مراعاة متطلبات الإفصاح الواردة في معيار المحاسبة المالية رقم (١) بشأن العرض والإفصاح العام في القوائم المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية (**الفقرة رقم ٢٠**).

٤ - **تاريخ سريان المعيار**

يطبق هذا المعيار على القوائم المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية للفترات المالية التي تبدأ إعتباراً من ١ محرم ١٤١٩ هـ أو ١ يناير ١٩٩٩م (**الفقرة رقم ٢١**) .

اعتماد المعيار

اعتمد مجلس معايير المحاسبة والمراجعة معيار السلم والسلم الموازي، وذلك في اجتماعه الثالث عشر المنعقد في ١٠ ، ١١ صفر ١٤١٨هـ الموافق ١٥ ، ١٦ يونيو ١٩٩٧م .

أعضاء المجلس

١ - الأستاذ / عبد الملك يوسف الحمر رئيس المجلس
٢ - الأستاذ / نور الرحمن عابد نائب رئيس الجلس
٣ - الدكتور / أحمد علي عبد الله
٤ - الأستاذ / أنور خليفة السادة
٥ - الدكتور / حسين حسين شحاته
٦ - الأستاذ / خالد عبد الله جناحي
٧ - الأستاذ / رشيد أخضر جكتاي
٨ - الأستاذ / صلاح الدين أبو النجا
٩ - الدكتور / عبد الستار أبو غدة
١٠- الدكتور / عمر زهير حافظ
١١- الأستاذ / محمد علوي ذيبان
١٢- الأستاذ / مصطفى بن همات
١٣- الأستاذ / موسى عبد العزيز شحادة
١٤- الأستاذ / نبيل عبد الإله نصيف

ملحق (أ)

نبذة تاريخية عن إعداد المعيار

تم إرسال خطاب بتاريخ ٣٠ جمادى الأولى ١٤١٦هـ الموافق ٢٤ أكتوبر ١٩٩٥م إلى المؤسسات المالية الإسلامية للاستئناس برأيها حول المعايير التي يجب البدء في إعدادها . وبعد الأخذ في الاعتبار ما جاء في ردود المؤسسات المالية الإسلامية قرر مجلس معايير المحاسبة (مجلس المعايير) في اجتماعه رقم (٩) الذي عقد يومي ٢٤-٢٥ ربيع الثاني ١٤١٦هـ الموافق ١٩-٢٠ سبتمبر ١٩٩٥م اعطاء أولوية لإعداد معيار السلم والسلم الموازي.

وفي اجتماعها رقم (٣) المنعقد في ٢٦ جمادى الآخرة ١٤١٦هـ الموافق ١٨ نوفمبر ١٩٩٥م، قررت لجنة معايير المحاسبة التابعة لمجلس المعايير تكليف مستشار لإعداد دراسة أولية عن الجوانب الفقهية للمعيار ، وفي اجتماعها رقم (٥) الذي عقد بالأردن في ١٤ ، ١٥ ذي القعدة ١٤١٦هـ الموافق ٢ ، ٣ ابريل ١٩٩٦م قررت اللجنة تكليف مستشار لإعداد دراسة أولية عن الجوانب المحاسبية للمعيار، وفي ربيع الأول ١٤١٧هـ الموافق أغسطس ١٩٩٦م تم الانتهاء من إعداد الدراسة بجانبيها الفقهي والمحاسبي .

ناقشت لجنة معايير المحاسبة الدراسة الأولية للمعيار ومسودة مشروعه في اجتماعيها المنعقدين بالبحرين: الاجتماع رقم (٦) المنعقد في ١٧ ، ١٨ ربيع الآخر ١٤١٧هـ الموافق ٣١ أغسطس ، ١ سبتمبر ١٩٩٦م والاجتماع رقم (٧) المنعقد في٢٨ ، ٢٩ جمادى الآخرة ١٤١٧هـ الموافق ٩، ١٠ نوفمبر ١٩٩٦م بالبحرين وتم تعديلهما في ضوء ما تم من مناقشات وما أبداه الاعضاء من ملحوظات .

عرضت مسودة المشروع على اللجنة الشرعية للهيئة في اجتماعها رقم (٥) المنعقد في٢٠ - ٢٢ رجب ١٤١٧هـ الموافق ١ - ٣ ديسمبر ١٩٩٦م بالبحرين وادخلت عليها التعديلات التي رأتها مناسبة ، ثم عرضت مسودة المشروع المعدلة على مجلس المعايير في اجتماعه رقم (١٢) المنعقد في الفترة ٩ - ١١ رمضان ١٤١٧هـ الموافق ١٨ - ٢٠ يناير ١٩٩٧م بجدة في المملكة العربية السعودية . ادخل مجلس المعايير تعديلات على مسودة المشروع وقرر ارسالها إلى ذوي الاختصاص والاهتمام لتلقي ما يبدو لهم من ملحوظات تمهيداً لمناقشتها في جلسة الاستماع .

عقدت الهيئة جلسة استماع في كل من البحرين بتاريخ ١٤ ، ١٥ ذي القعدة ١٤١٧هـ الموافق ٢٣ ، ٢٤ مارس ١٩٩٧م ، وماليزيا بتاريخ ٢٤ ، ٢٥ ذي القعدة ١٤١٧هـ الموافق ٢ ، ٣ ابريل ١٩٩٧م وحضرهما ما يزيد عن مائة وخمسة وأربعين مشاركاً يمثلون البنوك المركزية والمصارف الإسلامية ، ومكاتب المحاسبة، وفقهاء الشريعة ، وأساتذة الجامعات ، وغيرهم من المعنيين بهذا المجال . وقد تم الاستماع إلى الملحوظات التي ابديت سواء منها ما أرسل قبل جلستي الاستماع وما طرح خلالهما وقام اعضاء لجنة معايير المحاسبة بالإجابة عن الملحوظات والتعليق عليها .

عقدت لجنة معايير المحاسبة اجتماعين: الأول بتاريخ ١٥ ذي القعدة ١٤١٧هـ الموافق ٢٤ مارس ١٩٩٧م والثاني بتاريخ ٢٣ ذي الحجة ١٤١٧هـ الموافق ٣٠ ابريل ١٩٩٧م للتداول في الملحوظات التي ابديت حول مشروع المعيار وادخلت التعديلات التي رأتها مناسبة في ضوء المناقشات التي دارت في جلستي الاستماع .

تم عرض مسودة المشروع المعدلة على اللجنة الشرعية في اجتماعها رقم (٦) بتاريخ ١ ، ٢ محرم ١٤١٨هـ الموافق ٧ ، ٨ مايو ١٩٩٧م التي اجازتها بعد إدخال بعض التعديلات .

عقد مجلس معايير المحاسبة والمراجعة اجتماعه رقم (١٣) بتاريخ ١٠ ، ١١ صفر ١٤١٨هـ الموافق ١٥ ، ١٦ يونيو ١٩٩٧م واعتمد فيه هذا المعيار .

ملحق (ب)

الأحكام الفقهية
للسلم والسلم الموازي

١ - التعريف

السلم والسلف بمعنى واحد ، وهو نوع من البيع ، والتعريف المختار أنه :
" شراء آجل في الذمة بثمن حاضر بشروط خاصة " .(٢) أو بيع آجل بعاجل

٢ - المشروعية

بيع السلم مشروع :

١/٢ بالكتاب والسنة .(٣)

٢/٢ وبالاجماع : قال ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن السلم جائز .(٤)

٣/٢ وفي حكمة مشروعيته يقول ابن قدامة : بالناس حاجة إليه ، لأن أرباب الزروع والثمار والتجارات يحتاجون إلى النفقة على أنفسهم وعليها لتكمل ، وقد تعوزهم النفقة، فجوز لهم السلم ليرتفقوا ويرتفق المسلم بالاسترخاص .(٥)

وعليه فإن السلم يستمد مشروعيته من أقوى مصادر التشريع الإسلامي ، فهو مشروع بأصله وفقاً للمبادئ العامة في الشريعة .(٦)

٣ - رأس مال السلم

يشترط لصحة عقد السلم مراعاة الأحكام

١/٣ *معلومية رأس المال بما يرفع الجهالة*

---

(٢) ابن عابدين؛ رد المحتار على الدر المختار ٢٨١/٤ ؛ الصنعاني ، الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير ، ٣٢٥/٣ ؛ الحطاب ، مواهب الجليل ٥١٤/٤ ، ابن قدامة، المغني ٣٠٤/٤ ؛ أحمد علي عبد الله ، الأحكام الفقهية لعقد السلم والسلم الموازي ، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ١٩٩٦م ، ص ٢.
(٣) سورة البقرة ٢٨٢/٢ ؛ ابن حجر ، بلوغ المرام مع سبل السلام ٤٧/٣ .
(٤) المغني ٣٠٤/٤ .
(٥) المغني ٣٠٥/٤ .
(٦) د. احمد علي عبد الله ، مرجع سابق ، ص ٤ - ١٣ .

وتتحقق المعلومية بمعرفة ماهية رأس المال من جنسه ونوعه وصفته ومقداره . والأصل في الثمن أن يكون من النقود واختلف في العروض المثلية ، فأجازها البعض وهو اختيار هذا المعيار كما أجاز المالكية أن يكون رأس المال منفعة كسكنى الدار [٧]

٢/٣ *قبض رأس مال السلم*

١/٢/٣ يشترط الجمهور قبض رأس مال السلم في مجلس العقد مراعاة لحاجة البائع ولدفع بيع الدين بالدين ، أي أن لا يكون رأس مال السلم ديناً في ذمة المسلم (المشتري) ، احترازاً عن أكل الربا.[٨]

٢/٢/٣ وجوز المالكية تأخير رأس مال السلم للمدة القصيرة .[٩]

٤ – المسلم فيه

يشترط لصحة عقد السلم مراعاة الأحكام والشروط التالية في المسلم فيه :

١/٤ أن يكون المسلم فيه مما ينضبط بالوصف ويثبت في الذمة .[١٠]

٢/٤ أن يعرف تعريفاً يزيل عنه الجهالة بحيث تستوعب الجنس كالقمح أو القطن ، والنوع كالقمح السوري ، والصفة في النوع الواحد كالقمح السوري الجيد أو الوسط أو الردئ . وأن يكون معلوم القدر .

٣/٤ *تأجيل المسلم فيه*

١/٣/٤ اشترط الجمهور في المسلم فيه أن يكون مؤجلاً ، وهو اختيار هذا المعيار.[١١]

٢/٣/٤ وجوز الشافعية السلم الحال .[١٢]

٤/٤ *أن يكون الأجل معلوماً.*

وبينما اتفق الفقهاء على جواز الأجل المحدد كاليوم الأخير من شهر أكتوبر ١٩٩٦م، وعلى عدم تعليق الأجل على مجهول كالميسرة وقدوم فلان ، فقد اختلفوا حول الآجال المعلومة ولكن لها مدى كموسم الحصاد ووقت الحج . فمنعها

(٧) الكاساني ، بدائع الصنائع ، ٣١٤٩/٧ ؛ الشيرازي ، المهذب ٣٠٠/١ ؛ المغني ٣٣٠/٤ ؛ مواهب الجليل ٤١٦/٤ .
(٨) البدائع ٣١٥٥/٧ ؛ محمد بن يوسف أطفيش ، شرح كتاب النيل ٦٤٠/٨ .
(٩) مواهب الجليل ٤١٦/٤ .
(١٠) البدائع ٣١٦٤/٧ .
(١١) مواهب الجليل ٥٢٨/٤ ، المغني ٣٢١/٤ .
(١٢) المهذب ٢٩٧/١ .

الجمهور، وأجازها المالكية ، وهي رواية عند الحنابلة . واختارت الدراسة الرأي الأخير [١٣]

٥/٤ أن يحدد الأجل بوقت يكون المسلم فيه عام الوجود بحكم الغالب عند حلول أجله، دفعاً للغرر ، وتمكيناً للمسلم إليه من الوفاء ، واشترط الحنفية وجود المسلم فيه من يوم التعاقد إلى يوم التسليم.[١٤] ورأي الجمهور هو الذي أخذ المعيار به .

٦/٤ أن يكون المسلم فيه موصوفاً في الذمة ، غير متعلق بمصدر وفاء محصور . ومقصود ذلك مزيد من الاحتياط في دفع الغرر ، وتوفير اسباب القدرة على التسليم، وعليه لا يجوز اشتراط تسليم المسلم فيه من مزرعة المسلم إليه أو مزرعة فلان أو انتاج بلدة محصورة. [١٥]

٧/٤ *مكان تسليم المسلم إليه*

١/٧/٤ يجب على العاقدين تعيين مكان تسليم المسلم فيه .

٢/٧/٤ إذا سكت المتعاقدان عن تحديد مكان التسليم فيصار لتحديده إلى العرف.[١٦]

٨/٤ *بيع المسلم فيه قبل قبضه*

١/٨/٤ ذهب الجمهور إلى منعه ، للنهي عن بيع الطعام قبل قبضه وهذا الحكم يشمل عندهم جميع المنقولات ، وللنهي عن ربح ما لم يضمن. [١٧]

٢/٨/٤ اتفق المالكية مع الجمهور على المنع إذا كان المسلم فيه طعاماً ، فإن لم يكن طعاماً فقد أجازوه بالشروط التالية :

١/٢/٨/٤ إذا كان البيع للمسلم إليه يجوز بيعه بمثل الثمن، أو بأقل منه.

٢/٢/٨/٤ إذا كان لغير المسلم إليه يجوز بيعه بمثل الثمن وبأقل منه وبأكثر . إلا إذا بيع بمثل صنفه فيكون البيع بمثله فقط [١٨].

٩/٤ *الاستبدال بالمسلم فيه :*

١/٩/٤ منع الجمهور الاستبدال بالمسلم فيه إلا في إطار جنسه تبعاً لمذهبهم في منع بيع المنقول قبل قبضه، وللنهي عن بيع ما ليس عندك . وجاز الوفاء

---

(١٣) البدائع ٣١٧٥/٧ ، مواهب الجليل ٥٢٣/٤
(١٤) مواهب الجليل ٥٣٤/٤ ، المهذب ٢٩٧/١ ، المغني ٣٢٥/٤ ، البدائع ٣١٧١/٧ .
(١٥) البدائع ٣١٧٢/٧ ، المهذب ٢٩٨/١ ، المغني ٣٥٤/٤ ، ٣٢٦ .
(١٦) د. أحمد علي عبد الله ، مرجع سابق، ٢٩ – ٣٠ .
(١٧) البدائع ٣١٧٩/٧ ، المهذب ٣٠١/١ ، المغني ٣٣٤/٤ – ٣٣٥ .
(١٨) مواهب الجليل ٥٤٢/٤ – ٥٤٤ .

بذات الجنس بمثل الصفة أو دونها أو أفضل منها لا باعتباره بيعاً وانما من قبيل حسن القضاء والاقتضاء .[١٩]

٢/٩/٤ وافق المالكية الجمهور على منع الاستبدال إذا كان المسلم فيه طعاماً . ولكنهم أجازوا الاستبدال في غير الطعام بناء على مذهبهم في جواز البيع.

١/٢/٩/٤ إذا كان الاستبدال مع المسلم إليه فيجوز ، بشرط :

- أن يكون البدل مثل المسلم فيه أو أقل منه لانتفاء التهمة.
- أن يقبض المسلم البدل لئلا يكون من بيع الدين بالدين .
- أن تكون علاقة البدل برأس المال خالية من ربا النسيئة .

٣/٩/٤ وهناك من الفقهاء المعاصرين من يرى جواز الاستبدال سواء كان المسلم فيه طعاماً أم غير طعام بشرطين :

١/٣/٩/٤ صلاحية البدل لأن يكون مسلماً فيه لرأس المال .

٢/٣/٩/٤ أن لا يكون البدل أكثر من المسلم فيه لئلا يربح المسلم مرتين.[٢٠]

٥ - السلم الموازي

١/٥ اجازت فتوى هيئة الرقابة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار السلم الموازي بشرط عدم ربط العقد الثاني بالعقد الأول .[٢١]

٢/٥ ومنع بعض الفقهاء المعاصرين السلم الموازي وبخاصة إذا تم بقصد التجارة وصارت المعاملة متكررة لما فيه من شبهة الربا.[٢٢]

٦ - أحكام عامة

١/٦ *الاقالة*

وهي فسخ عقد السلم والرجوع للحال التي كان عليها المتعاقدان قبل انعقاده . وتجوز الاقالة في كل المسلم فيه باتفاق الفقهاء أو فيما تبقى منه على الأرجح ، وذلك في مقابل كل رأس المال أو ما يقابل الجزء المتبقي منه بحسب الحال.[٢٣]

٢/٦ *الوفاء بالمسلم فيه قبل أجله أو عنده*

---

(١٩) البدائع ٣٩٧/٧ ، شرح كتاب النيل ٦٨٤/٨ - ٦٨٧ .
(٢٠) البروفيسور الصديق محمد الأمين الضرير، السلم ، ٣٢ - ٣٤ .
(٢١) شركة الراجحي المصرفية للاستثمار ، هيئة الرقابة الشرعية ، فتوى رقم (٤١) بتصرف .
(٢٢) البروفيسور الصديق محمد الأمين الضرير، السلم ، ٣٤ - ٣٥ .
(٢٣) البدائع ٣١٧٩/٧ ، المهذب ٣٠٢/١ .

٦/٢/١ يجب على المسلم إليه الوفاء بالمسلم فيه عند أجله على صفته وقدره كما يجب على المسلم قبوله .

٦/٢/٢ فإذا قضاه المسلم إليه بصفة أجود لزم المسلم قبوله بشرط ألا يطلب المسلم إليه ثمناً للصفة الزائدة ، وهو من قبيل حسن القضاء .

٦/٢/٣ وإذا قضاه بما هو دون الوصف وقبل المسلم يشترط ألا يأخذ الأخير ثمناً للجودة وهو عندئذ من قبيل حسن الاقتضاء .

٦/٢/٤ وإذا قضاه من نوع آخر من جنس المسلم فيه ، قيل لا يجوز كاختلاف الجنس ، وقيل يجوز .

٦/٢/٥ يجوز قضاء المسلم فيه قبل الأجل ، بشرط أن :

٦/٢/٥/١ يكون المسلم فيه على صفته وقدره .

٦/٢/٥/٢ لا يأخذ أجود صفة أو أكثر قدراً.

٦/٢/٥/٣ لا يأخذ أدنى صفة أو أقل قدراً فيدخل في ضع وتعجل.[٢٤]

٧ - إذا تعذر وجود المسلم فيه أو بعضه عند أجله يكون المسلم بالخيار في أن :

٧/١ يفسخ العقد ويرجع برأس ماله .

٧/٢ يصبر حتى وجود المسلم فيه .

٨ - أجاز جمهور الفقهاء الحوالة والرهن والكفالة بالمسلم فيه لجواز ذلك في الديون عموماً وهو اختيار هذا المعيار .

(٢٤) مواهب الجليل ٤/٥٤١-٥٤٢ ، المهذب ١/٣٠٠ - ٣٠١ ، الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية ٣/٢٢١ .

ملحق (ج)

دواعي الحاجة إلى المعيار

في ردها على خطاب الهيئة بتاريخ ٣٠ جمادي الاولى ١٤١٦هـ الموافق ٢٤ أكتوبر ١٩٩٥ ابدت المصارف رغبة في أعطاء اولوية لاعداد معيار السلم والسلم الموازي. وقد وافق مجلس المعايير على ذلك في أجتماعه رقم (٩) المنعقد في يومي ٢٤-٢٥ ربيع الثاني ١٤١٦هـ الموافق ١٩-٢٠ سبتمبر ١٩٩٥م.

توضح الدراسة التي أعدها المستشار الذي كلف من قبل الهيئة ان التمويل بصيغة السلم يمثل حولي ٥% من أجمالي التمويل الممنوح من قبل المصارف التي شاركت في الدراسة. كما أوضحت الدراسة ان استخدام التمويل بالسلم في الوقت الحاضر تركز في القطاع الزراعي.

وقد بينت الدراسة ان هناك اختلافاً في المعالجات المحاسبية للتمويل بالسلم بين مصرف وأخر مما يجعل من الصعب مقارنة القوائم المالية للمصارف. كما ان القوائم المالية للمصارف التي شاركت في الدراسة لم تعط إفصاحاً كافياً عن السياسات المحاسبية للتمويل بالسلم.

ولما كان تبني وتطبيق صيغة السلم في المصارف ما يزال في بداياته الأولى ، فإن المبادرة إلى إعداد معيار للمحاسبة عن التمويل بهذه الصيغة سيساعد على تقليل نمو الاختلافات في المعالجة التي تنتج عن التجارب المنعزلة دونما هدى من معيار مثل ما حدث في تطبيق صيغ أخرى تستخدمها المصارف ، والتي ذهبت فيها المصارف مذاهب شتى أدت إلى اختلافات في الإثبات والقياس وطرق العرض والإفصاح.

ملحق (د)

أسس الأحكام التي توصل إليها المعيار

استعرضت لجنة معايير المحاسبة البدائل المختلفة والبدائل المقترح الأخذ بها للمعالجات المحاسبية للتمويل بالسلم وعمليات السلم الموازي الواردة في الدراسة الأولية.[٢٥] وأوصت لجنة معايير المحاسبة بالأخذ بالبدائل التي وجدت أنها أكثر ملاءمة في تحقيق ما جاء في بيان المحاسبة المالية رقم (١) بشأن أهداف المحاسبة المالية للمصارف و المؤسسات المالية الإسلامية (بيان الاهداف)، وبيان المحاسبة المالية المالية رقم (٢) بشأن مفاهيم المحاسبة المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية (بيان المفاهيم).

إن اشتراط معلومية رأس مال السلم بالقدر الذي يحدده يمثل الأساس الذي تم الأخذ به لقياس القيمة التي يسجل بها رأس مال السلم في دفاتر المصرف دفعاً (في حالة السلم) أو قبضاً (في حالة السلم الموازي). فإن كان رأس المال من النقود عرف بنوع العملة وعددها وإن كان من الأعيان أو المنافع قيس بالقيمة العادلة لتلك الأعيان أو المنافع طبقاً للاتفاق بين الطرفين المتعاقدين. إن استخدام القيمة العادلة بدلاً عن التكلفة التاريخية يؤدي إلى تحقيق هدف تقديم معلومات مفيدة من خلال التقارير المالية لمستخدمي هذه التقارير بما يساعدهم في اتخاذ قراراتهم في تعاملهم مع المصارف، وهذا الهدف يتفق مع ما نص عليه بيان الأهداف (الفقرة ٣٦) . كما يؤدي استخدام القيمة العادلة إلى تطبيق مفهوم الإظهار العادل الذي نص عليه بيان المفاهيم (الفقرة ١١٢).

وقد تم اختيار التكلفة التاريخية لقياس رأس مال التمويل بالسلم وعمليات السلم الموازي في نهاية الفترة المالية وذلك لموثوقية المعلومات التي تعطيها هذه الخصيصة ، كما أنها تتسق مع ما نص عليه بيان المفاهيم (الفقرة رقم ٩٨). غير أنه وتحقيقاً لملاءمة المعلومات التي يجب أن تتضمنها القوائم المالية فقد نص المعيار على أنه إذا ظهر للمصرف أن هناك احتمالاً قوياً بعدم وفاء المسلم إليه بالمسلم فيه كلياً أو جزئياً وكذا حال وجود احتمال قوي بانخفاض قيمة المسلم فيه ، فيجب تكوين مخصص بقيمة العجز المقدر. وسيساعد تكوين مثل هذا المخصص في اعطاء معلومات تساعد على التنبؤ بمقدار التدفقات النقدية المستقبلية للمصرف المترتبة على التمويل بصيغة السلم . وتمثل

(٢٥) محمد الأمين تاج الأصفياء، دراسة عن الجوانب المحاسبية للسلم والسلم الموازي، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م.

القدرة التنبئية للمعلومات واحدة من الخصائص النوعية التي نص عليها بيان المفاهيم لتحقيق الملاءمة (الفقرة ١٠٥) .

وتحقيقاً للخصائص النوعية التي يجب ان تتسم بها المعلومات المحاسبية فيما يتعلق بقابلية هذه المعلومات للفهم والاستيعاب (بيان المفاهيم ، الفقرات ١٢٠ – ١٢٢) ، فقد تطلب المعيار اظهار المبالغ المدفوعة كرأس مال في عمليات التمويل بصيغة السلم في القوائم المالية باسم التمويل بالسلم، وينسجم ذلك مع طبيعة عقد السلم التمويلية القائمة على حاجة المسلم إليه إلى رأس المال لسد الفجوة التمويلية بين موعد التعاقد وقبضه لرأس المال والموعد المتفق عليه لتسليم المسلم فيه إلى المصرف.

في حالة تسلم المصرف كميات المسلم فيه المتعاقد عليها بمقتضى العقد ، فإنه طبقاً لبيان المفاهيم (الفقرة ٩٨) تعتبر التكلفة التاريخية هي الأساس في قياس وتسجيل الموجودات في تأريخ اقتنائها . وعليه فإن المسلم فيه الذي يقتنيه المصرف عن طريق السلم يقاس عند قبضه على أساس تكلفته التاريخية المتمثلة في رأس مال السلم الذي دفعه المصرف.

أما في حالة تسلم جنس مماثل للمسلم فيه مع اختلاف الصفة فإذا كانت القيمة السوقية (أو القيمة العادلة إذا لم تتوافر القيمة السوقية) للمسلم فيه المختلف مساوية لقيمة المسلم فيه المتعاقد عليه يتم قياس وتسجيل البدل بالقيمة الدفترية . أما إذا كانت القيمة السوقية (أو القيمة العادلة إذا لم تتوافر القيمة السوقية للمسلم فيه المختلف) أقل من القيمة الدفترية للمسلم فيه المتعاقد عليه ، فإنه يلزم قياس وتسجيل ما تم تسلمه بالقيمة السوقية (أو القيمة العادلة إذا لم تتوافر القيمة السوقية) وقت التسليم واثبات الفرق خسارة على المصرف ، وذلك لأن النقص في قيمة الموجود لابد من أخذه في الاعتبار بحط قيمة الموجود الدفترية حتى تمثل التدفقات النقدية التي يتوقع تحقيقها . ويتوقع ان يعطي هذا القياس معلومات ملائمة لمستخدمي القوائم المالية في اتخاذ قراراتهم، ويتفق هذا مع ما جاء في بيان المفاهيم بشأن الخصائص النوعية التي يجب أن تتصف بها المعلومات المحاسبية التي تحويها القوائم المالية للمصارف (الفقرتان ١٠٣ و ١٠٤) .

وطبقاً لما جاء في بيان المفاهيم حول العناصر الأساسية لقائمة الدخل (الفقرتان ٣٥ ، ٣٦) بشأن المكاسب والخسائر ومتى يتم إثباتها (الفقرة رقم ٨٥) فإنه يتعين الاعتراف بتحقق الخسارة حال اكتمال التحويل التبادلي بين المصرف والمسلم إليه وقت تسليم البدل المقبوض. وعليه فإنه بمجرد

قبول المصرف للبدل ذي القيمة السوقية الأقل من القيمة الدفترية للمسلم فيه المتعاقد عليه ، يتم اثبات الفرق بين القيمتين خسارة على المصرف .

فرق المعيار بين العجز عن تسليم المسلم فيه الناتج عن التقصير والاهمال وأي عجز آخر ناتج عن عدم تسلم المصرف المسلم فيه أو بعضه عند أجل التسليم . وقد جاءت المعالجة المحاسبية متمشية مع أحد أهداف المحاسبة المالية الذي ينص على " تحديد حقوق والتزامات كافة الاطراف ذات العلاقة بما في ذلك الحقوق المترتبة على العمليات والأنشطة غير المكتملة ، بمقتضى أحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها من مفاهيم العدل والإحسان والإلتزام بأخلاقيات التعامل الإسلامي " (بيان الأهداف ، الفقرة ٣٣) .

وقد تم استخدام التكلفة التاريخية أو القيمة النقدية المتوقع تحقيقها أيهما أقل لتسجيل المسلم فيه في نهاية الفترة المالية ، وذلك اتساقاً مع خصيصة ملاءمة المعلومات التي يجب ان تتصف بها المعلومات المحاسبية المتضمنة في القوائم المالية للمصارف (بيان المفاهيم ، الفقرتان ١٠٣ و ١٠٤).

ملحق (هـ)

التعريفات

السلم

شراء آجل في الذمة بثمن حاضر بشروط خاصة أو بيع آجل بعاجل .

المسلم فيه

المبيع

المسلم إليه

البائع

المسلم

المشتري

السلم الموازي

عقد سلم يعتمد المسلم إليه في تنفيذ التزامه على ما يستحقه وينتظره من مبيع بصفته مسلماً في عقد سلم سابقٍ ، دون أن يعلق عقد السلم على ذلك العقد .

الإقالة

فسخ العقد برضا الطرفين والرجوع إلى الحال التي كان عليها المتعاقدان قبل إبرام العقد.

رأس مال السلم

الثمن المدفوع في عقد السلم ، وقد يكون نقداً أو عيناً أو منفعة .

معيار المحاسبة المالية رقم (٨)

(المعدَّل)

الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك

المحتوى

	رقم الفقرة	رقم الصفحة
تقديم		٢٨٤
نص المعيار	١-٨٨	٢٨٥
١ - نطاق المعيار	١-٢	٢٨٥
٢ - تصنيف عقود الإجارة	٣-٤	٢٨٥
٣ - المعالجة المحاسبية لعمليات الإجارة	٥-٨٧	٢٨٦
١/٣ الإجارة التشغيلية	٥	٢٨٦
١/١/٣ الإجارة التشغيلية بصفة المصرف مؤجرا	٥-١٨	٢٨٦
٢/١/٣ الإجارة التشغيلية بصفة المصرف مستأجرا	١٩-٢٠	٢٨٨
٢/٣ الإجارة المنتهية بالتمليك	٢١-٧٤	٢٨٩
١/٢/٣ الإجارة المنتهية بالتمليك بصفة المصرف مؤجرا	٢١-٥٢	٢٨٩
٢/٢/٣ الإجارة المنتهية بالتمليك بصفة المصرف مستأجرا	٥٣-٧٤	٢٩٦
٣/٣ البيع ثم الاستئجار للموجود نفسه	٧٥-٧٩	٣٠٢
٤/٣ الاستئجار ثم التأجير (التأجير من الباطن)	٨	٣٠٣
٥/٣ متطلبات الإفصاح	٨١-٨٧	٣٠٣
٤ - تاريخ سريان المعيار	٨٨	٣٠٤
اعتماد المعيار		٣٠٥
الملاحق		
أ - نبذة تاريخية عن إعداد المعيار		٣٠٦
ب - الأحكام الفقهية للإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك		٣٠٨
ج - دواعي الحاجة إلى المعيار		٣١٩
د - أسس الأحكام التي توصل إليها المعيار		٣٢١
هـ - التعريفات		٣٢٣

تقديم

يهدف معيار الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك (الإجارة المنتهية بالاقتناء) إلى وضع القواعد المحاسبية التي تحكم الإثبات والقياس والعرض والإفصاح عن عمليات التأجير التي تجريها المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية[1] بصفتها مؤجرا أو مستأجرا. ومرفق بالمعيار ملخص بالأحكام الفقهية التي تستند إليها المعالجات المحاسبية، وكذلك البدائل المحاسبية التي تم أخذها في الاعتبار، ومسوغات البديل الذي تم اختياره للمسائل المحاسبية للإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك.

والله ولي التوفيق ،،

التعديلات:

- الفقرة رقم ١٠

تم تظليل العبارات الجديدة التي أضيفت الى المعيار كما تم تظليل و شطب العبارات التي حذفت من المعيار.

(١) استخدمت كلمة (المصارف أو المصرف) اختصارا عن المصارف والمؤسسات المالية الاسلامية

نص المعيار

١- نطاق المعيار

١/١ يتناول هذا المعيار القواعد المحاسبية لموجودات الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك بصفة المصرف مؤجراً أو مستأجراً ، وكذلك إيرادات ومصروفات تأجير أو استئجار هذه الموجودات.

وإذا كانت متطلبات القوانين والأنظمة التي تعمل هذه المصارف في إطارها مخالفة لبعض ما جاء في هذا المعيار واضطر المصرف للعمل بما يخالفها وجب الإفصاح عن ذلك (**الفقرة رقم ١**).

٢/١ لا يتناول هذا المعيار عمليات التأجير الآتية:

أ - عقود الإجارة المتعلقة بحقوق التنقيب و استخدام الموارد الطبيعية،مثل النفط، والغاز، وغابات الأخشاب، والمعادن، وما شابهها.

ب - اتفاقات الترخيص لبعض الأشياء مثل الأفلام، وتسجيلات الفيديو، والمخطوطات، وبراءات الاختراع، وحقوق التأليف.

ج - عقود العمل واجارة الخدمات المهنية (**الفقرة رقم ٢**) .

٢- تصنيف عقود الإجارة

١/٢ عقد الإجارة التشغيلية (وهي الإجارة التي لا يسبقها وعد بالتمليك) (**الفقرة رقم ٣**).

٢/٢ عقد الإجارة المنتهية بالتمليك (التأجير المنتهي بالاقتناء) ، وتشمل الحالات التالية:

(أ) الإجارة المنتهية بالتمليك عن طريق الهبة.

(ب) الإجارة المنتهية بالتمليك عن طريق البيع بثمن رمزي أو غير رمزي يحدد في العقد.

(ج) الإجارة المنتهية بالتمليك عن طريق البيع قبل انتهاء مدة عقد الإجارة بثمن يعادل باقي اقساط الإجارة .

(د) الإجارة المنتهية بالتمليك عن طريق البيع التدريجي (الفقرة رقم ٤)

٣ – المعالجة المحاسبية لعمليات الإجارة

١/٣ الإجارة التشغيلية

١/١/٣ الإجارة التشغيلية بصفة المصرف مؤجرا

١/١/١/٣ الموجودات المقتناة بغرض الإجارة

أ – تقاس الموجودات المقتناة بغرض الإجارة عند اقتنائها بتكلفة اقتنائها (التكلفة التاريخية)، وتشمل صافي ثمن الشراء مضافا إليه أية نفقات ضرورية أخرى يتحملها المصرف ، كالرسوم الجمركية، والضرائب، وتكاليف النقل، والتأمين في أثناء النقل، وبصفة عامة كل النفقات المباشرة الناجمة عن اقتناء الموجودات لجعلها صالحة للاستعمال (الفقرة رقم ٥)

ب – في حالة توقع انخفاض دائم ذي أهمية نسبية في القيمة المتبقية المقدرة للموجودات المؤجرة في نهاية عقد الإجارة، يتم تقدير قيمة هذا الانخفاض ويعترف به خسارة للفترة التي حدث فيها الانخفاض (الفقرة رقم ٦).

ج – تستهلك الموجودات المؤجرة وفق سياسة الاستهلاك التي ينتهجها المؤجر (الفقرة رقم ٧).

د – تظهر الموجودات المؤجرة في قائمة المركز المالي للمؤجر تحت بند استثمارات "موجودات مؤجرة " (الفقرة رقم ٨) .

٢/١/١/٣ إيرادات الإجارة

أ – توزع إيرادات الإجارة بما يتناسب مع الفترات المالية التي يشملها عقد الإجارة (الفقرة رقم ٩) .

ب - تثبت أقساط إيرادات الإجارة في قائمة الدخل "إيرادات إجارة" في الفترة المالية التي استحق فيها هذه الأقساط (الفقرة رقم ١٠) .

٣/١/١/٣ **التكاليف المباشرة الأولية للتعاقد**

توزع التكاليف المباشرة الأولية للتعاقد ذات الأهمية النسبية على مدة العقد حسب الأساس المتبع في توزيع إيرادات الإجارة . أما إذا لم تكن ذات أهمية نسبية ، فإنها تثبت في قائمة الدخل مصروفات للفترة المالية التي تم فيها التعاقد (الفقرة رقم ١١) .

٤/١/١/٣ **مصروفات إصلاحات الموجودات المؤجرة**

أ - تثبت تكلفة الإصلاحات التي يتوقف عليها الانتفاع بالموجودات المؤجرة في الفترة المالية التي تحدث فيها إذا كانت غير ذات أهمية نسبية (الفقرة رقم ١٢) .

ب - إذا كانت الإصلاحات ذات أهمية نسبية ومتفاوتة القيمة بين عام وآخر على مدى فترات العقد، فإنه يتم تكوين مخصص إصلاحات ويحمل بالتساوي على الدخل (الفقرة رقم ١٣) .

ج - في الحالات التي يقوم فيها المستأجر بإجراء اصلاحات يوافق المؤجرعلى تحملها، فإن المؤجر يثبتها مصروفات تحمل على الفترة المالية التي حدثت فيها (الفقرة رقم ١٤) .

٣/١/١/٥ في نهاية الفترة المالية

أ – يثبت نصيب الفترة من التكاليف الأولية المباشرة للتعاقد في تلك الفترة إذا كانت ذات أهمية نسبية ويحمل على المصروفات (**الفقرة رقم ١٥**) .

ب – في حالة تكوين مخصص لمصروفات إصلاحات الموجودات المؤجرة يتم تحميل نصيب الفترة من هذه المصروفات على المخصص (**الفقرة رقم ١٦**) .

ج – تستهلك الموجودات المؤجرة وفقا لسياسة الاستهلاك التي ينتهجها المؤجر (**الفقرة رقم ١٧**) .

د – تقاس ذمم أقساط الإجارة بصافي القيمة النقدية المتوقع تحصيلها (**الفقرة رقم ١٨**) .

٣/١/٢ الإجارة التشغيلية بصفة المصرف مستأجراً

٣/١/٢/١ مصروفات الإجارة

توزع اقساط الإجارة على الفترات المالية التي يشملها عقد الإجارة وتثبت " مصروفات إجارة " في الفترة المالية التي تستحق فيها هذه الأقساط (**الفقرة رقم ١٩**) .

٣/١/٢/٢ التكاليف المباشرة الأولية للتعاقد

توزع التكاليف المباشرة الأولية للتعاقد ذات الأهمية النسبية على مدة العقد حسب الأساس المتبع في توزيع مصروفات الإجارة . أما إذا لم تكن ذات أهمية نسبية ، فإنها تثبت مصروفات للفترة المالية التي تم فيها التعاقد (**الفقرة رقم ٢٠**).

٢/٣ الإجارة المنتهية بالتمليك

١/٢/٣ الإجارة المنتهية بالتمليك بصفة المصرف مؤجراً .

١/١/٢/٣ الإجارة المنتهية بالتمليك عن طريق الهبة

١/١/١/٢/٣ الموجودات المقتناة بغرض التأجير

ينطبق ما جاء في البند ١/١/١/٣ (أ) على معالجة الموجودات المقتناة بغرض الإجارة المنتهية بالتمليك عن طريق الهبة (الفقرة رقم ٢١) .

٢/١/١/٢/٣ التعاقد وبدء الإجارة

أ - تثبت الموجودات المؤجرة تحت "موجودات إجارة منتهية بالتمليك"، وتقاس بقيمتها الدفترية (الفقرة رقم ٢٢) .

ب - ينطبق ما جاء في البند ٢/٢/١/٣ على معالجة التكاليف المباشرة الأولية للتعاقد (الفقرة رقم ٢٣).

٣/١/١/٢/٣ إيرادات الإجارة

ينطبق ما جاء في البند ٢/١/١/٣ على معالجة إيرادات الإجارة (الفقرة رقم ٢٤) .

٤/١/١/٢/٣ مصروفات إصلاحات الموجودات المؤجرة

ينطبق ما جاء في البنـد ٤/١/١/٣ علـى معالجة مصروفات إصلاحات الموجودات المؤجرة (**الفقرة رقم ٢٥**) .

٥/١/١/٢/٣ في نهاية الفترة المالية

أ - ينطبق ما جاء في البنـد ٥/١/١/٣ (**الفقرة رقم ٢٦**) .

ب - تستهلك الموجودات المؤجرة وفقـا لسياسة الاستهلاك التـي ينتهجهـا المؤجر مع مراعاة عدم حـسم أي قيمة متبقية للموجودات عند تحديـد قيمة الاستهلاك حيث إن إجارة هذه الموجودات منتهية بالتمليـك عـن طريق الهبة (**الفقرة رقم ٢٧**).

٦/١/١/٢/٣ في نهاية مدة الإجارة

تنتقل ملكية الموجودات المؤجرة إلى المستأجر بموجب الهبـة - شـــــريطة أن يكـون المستأجر قد سدد جميـع أقـساط الإجـارة ، وعليه تكون الحسابات المتعلقة بالإجـارة قـد أقفلت (**الفقرة رقم ٢٨**) .

٧/١/١/٢/٣ فوات الانتفاع بموجودات الإجارة قبل التمليك بالهبة

في الحالات التي تصير موجودات الإجارة قبل التمليك بالهبة غير صالحة للانتفاع بها بسبب لا يرجع إلى المستأجر، وكانت أقساط الإجارة التي تم دفعها من المستأجر أكثر من الأجـرة

العادلة (أجرة المثل) ، يعترف بالفرق بين مبلغ الاجرتين التزاماً على المؤجر ويثبت في قائمة الدخل (الفقرة رقم ٢٩).

٢/١/٢/٣ الإجارة المنتهية بالتمليك عن طريق البيع بثمن رمزي أو غير رمزي يحدد في العقد

١/٢/١/٢/٣ الموجودات المقتناة بغرض الإجارة

ينطبق ما جاء في البند ١/١/١/٣ (أ) على معالجة الموجودات المقتناة بغرض الإجارة المنتهية بالتمليك عن طريق البيع بثمن رمزي أو غير رمزي (الفقرة رقم ٣٠) .

٢/٢/١/٢/٣ التعاقد وبدء الإجارة

ينطبق ما جاء في البند ٢/١/١/٢/٣ على معالجة التعاقد وبدء الإجارة (الفقرة رقم ٣١) .

٣/٢/١/٢/٣ إيرادات الإجارة

ينطبق ما جاء في البند ٢/١/١/٣ على معالجة إيرادات الإجارة (الفقرة رقم ٣٢).

٤/٢/١/٢/٣ مصروفات إصلاحات الموجودات المؤجرة

ينطبق ما جاء في البند ٤/١/١/٣ على معالجة مصروفات إصلاحات الموجودات المؤجرة (الفقرة رقم ٣٣) .

٥/٢/١/٢/٣ في نهاية الفترة المالية

ينطبق ما جاء في البند ٣/١/١/٥ ، مع مراعاة حسم ثمن البيع – رمزيا كان أو غير رمزي – في نهاية مدة العقد عند تحديد قيمة الاستهلاك (الفقرة رقم ٣٤).

٣/٢/١/٢/٦ في نهاية مدة الإجارة

أ – إذا سدد المستأجر جميع أقساط الإجارة وتم شراء الموجودات، ، تنتقل إليه ملكية الموجودات المؤجرة، وتقفل الحسابات المتعلقة بالإجارة (الفقرة رقم ٣٥) .

ب – إذا قرر المستأجر عدم شراء الموجودات المؤجرة، وكان المؤجر يتبع سياسة عدم الالزام في الوعد، فإنها تثبت "موجودات مقتناة بغرض الإجارة" بالقيمة النقدية المتوقع تحصيلها وإذا كانت أقل من صافي القيمة الدفترية يعترف بالفرق خسارة في الفترة المالية التي تمت فيها (الفقرة رقم ٣٦) .

ج – اما في حالة الالزام بالوعد فان الفرق بين القيمتين يثبت ذمماً على المستأجر (الفقرة رقم ٣٧) .

٧/٢/١/٢/٣ فوات الانتفاع بموجودات الإجارة قبل التمليك بالبيع بثمن رمزي

ينطبق على معالجة فوات الانتفاع بموجودات الإجارة قبل التمليك بالبيع بثمن رمزي ما جاء في البند ٧/١/١/٢/٣ (الفقرة رقم ٣٨) .

٣/١/٢/٣ الإجارة المنتهية بالتمليك عن طريق البيع قبل انتهاء المدة بثمن يعادل باقي اقساط الإجارة

١/٣/١/٢/٣ الموجودات المقتناة بغرض الإجارة

ينطبق ما جاء في البند ١/١/١/٣ (أ) على معالجة الموجودات المقتناة بغرض التأجير المنتهى بالتمليك عن طريق البيع بثمن يعادل باقي اقساط الإجارة (الفقرة رقم٣٩).

٢/٣/١/٢/٣ التعاقد وبدء الإجارة

ينطبق ما جاء في البند٢/١/١/٢/٣ على معالجة التعاقد وبدء الإجارة (الفقرة رقم ٤٠) .

٣/٣/١/٢/٣ إيرادات الإجارة قبل بيع الموجودات المؤجرة

ينطبق ما جاء في البند٢/١/١/٣ على معالجة ايرادات الإجارة قبل بيع الموجودات المؤجرة (الفقرة رقم ٤١).

٤/٣/١/٢/٣ مصروفات إصلاحات الموجودات المؤجرة

ينطبق ما جاء في البنـد ٤/١/١/٣ علـى معالجة مصروفات إصلاحات الموجـودات المؤجرة (الفقرة رقم ٤٢) .

٥/٣/١/٢/٣ في نهاية الفترة المالية

ينطبق ما جاء في البند ٥/١/١/٣ (الفقرة رقم ٤٣) .

٦/٣/١/٢/٣ بيع موجودات الإجارة

عندما يتم شـراء المـستأجر لموجـودات الإجارة قبل نهاية مدة الإجارة، بثمن يعادل بقية أقساط الإجارة ، تنتقل إلى المـستأجر ملكية الموجودات المؤجرة، وتقفل الحسابات المتعلقة بالإجارة، مع الاعتراف بـالربح أو الخسارة الناتج عن الفرق بين ثمـن البيـع وصافي القيمة الدفترية (الفقرة رقم ٤٤) .

٤/١/٢/٣ الإجارة المنتهية بالتمليك عن طريق البيع التدريجي

١/٤/١/٢/٣ الموجودات المقتناة بغرض الإجارة

ينطبق ما جاء في البند ١/١/١/٣(ا) علـى معالجة الموجودات المقتناة بغرض الإجارة المنتهية بالتمليك عن طريق البيع التدريجي (الفقرة رقم ٤٥) .

٢/٤/١/٢/٣ التعاقد وبدء الإجارة

ينطبق ما جاء في البند ٢/١/١/٢/٣ على معالجة التعاقد وبدء الإجارة (**الفقرة رقم ٤٦**) .

٣/٤/١/٢/٣ إيرادات الإجارة

تثبت ايرادات الإجارة في الفترة التي تستحق فيها ، مع مراعاة ان ايرادات الإجارة تتناقص بنسبة ما يتملكه المستأجر من حصص (**الفقرة رقم ٤٧**).

٤/٤/١/٢/٣ مصروفات إصلاحات الموجودات المؤجرة

ينطبق ما جاء في البند ٤/١/١/٣ على معالجة مصروفات إصلاحات الموجودات المؤجرة ، مع مراعاة أن هذه المصروفات تكون موزعة على حصص الملكية (**الفقرة رقم ٤٨**).

٥/٤/١/٢/٣ اثبات قيمة الحصة المبيعة

تثبت قيمة الحصة المبيعة حسما من الموجودات المؤجرة في الإجارة المنتهية بالتمليك عن طريق البيع التدريجي ، مع الاعتراف في قائمة الدخل بالربح أو الخسارة الناتج عن الفرق بين صافي القيمة الدفترية للحصة / الحصص المبيعة وثمن بيعها .(**الفقرة رقم ٤٩**) .

٦/٤/١/٢/٣ في نهاية الفترة المالية

أ – ينطبق ما جاء في البند ٣/١/١/٥ مع مراعاة حسم ثمن الحصص المبيعة عند تحديد قيمة الاستهلاك (الفقرة رقم ٥٠)

ب – ينطبق ماجاء في البند ٣/٢/١/٢/٦ (ب) (ج) على معالجة امتناع العميل عن شراء الحصص المتبقية (الفقرة رقم ٥١) .

٣/٢/١/٤/٧ في نهاية مدة الإجارة

عند سداد أقساط الإجارة وثمن جميع الحصص تقفل الحسابات المتعلقة بالإجارة والبيع التدريجي (الفقرة رقم ٥٢) .

٣/٢/٢ الإجارة المنتهية بالتمليك بصفة المصرف مستأجراً

٣/٢/٢/١ الإجارة المنتهية بالتمليك عن طريق الهبة

٣/٢/٢/٢/١ التكاليف المباشرة الأولية للتعاقد

ينطبق ما جاء في البند ٣/١/١/٣ على معالجة التكاليف المباشرة الأولية للتعاقد (الفقرة رقم ٥٣) .

٣/٢/٢/٢/٢ مصروفات الاستئجار

ينطبق ما جاء في البند ٣/٢/١/١ على معالجة مصروفات الاستئجار (الفقرة رقم ٥٤) .

٣/٢/٢/٢/٣ مصروفات الصيانة الدورية والتشغيلية للموجودات المستأجرة

في حالة نص عقد الاجارة على تحمل المستأجر مصروفات الصيانة الدورية والتشغيلية للموجودات

المستأجرة، يتم إثبات هذه المصروفات في الفترة المالية التي تحدث فيها (**الفقرة رقم ٥٥**) .

٤/١/٢/٢/٣ في نهاية مدة الإجارة

أ - تنتقل ملكية موجودات الإجارة إلى المستأجر بموجب الهبة بعد أن يكون المستأجر قد سدد جميع أقساط الإجارة (**الفقرة رقم ٥٦**).

ب - تثبت الموجودات المقتناة بالإجارة المنتهية بالهبة بالقيمة النقدية المتوقع تحقيقها في ذلك الوقت، وتسجل القيمة لصالح الجهة التي تم سداد أقساط الإجارة من أموالها، سواء كانت أصحاب حقوق الملكية (حساب الأرباح المبقاة) أم أصحاب حسابات الاستثمار أم كليهما معا، وعلى المستأجر أن يفصح عن السياسة التي اتبعها في هذه المعالجة (**الفقرة رقم ٥٧**).

٥/١/٢/٢/٣ فوات الانتفاع بموجودات الإجارة قبل التمليك بالهبة

في الحالات التي تصير موجودات الإجارة قبل التمليك بالهبة غير صالحة للانتفاع بها بسبب لا يرجع إلى المستأجر، وكانت اقساط الإجارة التي تم دفعها من المستأجر أكثر من الأجرة العادلة (أجرة المثل) ، يعترف بالفرق بين الأجرتين في دفاتر المستأجر ذمماً على المؤجر ويثبت في قائمة الدخل (**الفقرة رقم ٥٨**) .

٢/٢/٢/٣ الإجارة المنتهية بالتمليك عن طريق البيع بثمن رمزي أو غير رمزي يحدد في العقد

١/٢/٢/٢/٣ التكاليف المباشرة الأولية للتعاقد

ينطبق ما جاء في البند ٣/١/١/٣ على معالجة التكاليف المباشرة الأولية للتعاقد (**الفقرة رقم ٥٩**) .

٢/٢/٢/٢/٣ مصروفات الاستئجار

ينطبق ما جاء في البند ٣/١/٢/١/٣ على معالجة مصروفات الاستئجار (**الفقرة رقم ٦٠**) .

٣/٢/٢/٢/٣ مصروفات الصيانة الدورية والتشغيلية للموجودات المستأجرة

ينطبق ما جاء في البند ٣/١/٢/٢/٣ على معالجة مصروفات الصيانة الدورية والتشغيلية للموجودات المستأجرة (**الفقرة رقم ٦١**) .

٤/٢/٢/٢/٣ في نهاية مدة الإجارة

أ – تنتقل ملكية الموجودات المستأجرة إلى المستأجر بعد شرائها (**الفقرة رقم ٦٢**) .

ب – تثبت موجودات الإجارة المشتراة بالقيمة النقدية المتوقع تحقيقها وقت الشراء ، وإذا وجد فرق بين القيمة النقدية المتوقع تحقيقها وثمن الشراء المسمى في الوعد (رمزيا كان أم غير رمزي) فإنه يسجل لصالح الجهة التي تم الشراء من أموالها (**الفقرة رقم ٦٣**) .

٣/٢/٢/٥ فوات الانتفاع بموجودات الإجارة قبل التمليك بالبيع بثمن رمزي

ينطبق ما جاء في البند ٣/٢/١/١/٧ (الفقرة رقم ٦٤).

٣/٢/٢/٣ الإجارة المنتهية بالتمليك عن طريق البيع قبل انتهاء المدة بثمن يعادل باقي اقساط الإجارة

٣/٢/٢/٣/١ التكاليف المباشرة الأولية للتعاقد

ينطبق ما جاء في البند ٣/١/١/٣ على معالجة التكاليف المباشرة الأولية للتعاقد (الفقرة رقم ٦٥) .

٣/٢/٢/٣/٢ مصروفات الاستئجار

ينطبق ما جاء في البند ٣/٢/١/٣ على معالجة مصروفات الاستئجار (الفقرة رقم ٦٦) .

٣/٢/٢/٣/٣ مصروفات الصيانة الدورية والتشغيلية للموجودات المستأجرة

ينطبق ما جاء في البند ٣/١/٢/٢/٣ على معالجة مصروفات الصيانة الدورية والتشغيلية للموجودات المستأجرة (الفقرة رقم ٦٧) .

٣/٢/٢/٣/٤ شراء موجودات الإجارة

أ – عندما يتم شراء المستأجر لموجودات الإجارة قبل نهاية مدة الإجارة بثمن يعادل بقية أقساط الإجارة، تنتقل إلى المستأجر ملكية موجودات الإجارة (**الفقرة رقم ٦٨**) .

ب – تثبت موجودات الإجارة المقتناة عن طريق البيع بثمن يعادل باقي اقساط الإجارة بالقيمة النقدية المتوقع تحقيقها وقت الشراء، وإذا وجد فرق بين القيمة النقدية المتوقع تحقيقها وثمن الشراء (بقية الأقساط) فإنه يسجل لصالح الجهة التي تم الشراء من أموالها (**الفقرة رقم ٦٩**).

٤/٢/٢/٣ الإجارة المنتهية بالتمليك عن طريق البيع التدريجي

١/٤/٢/٢/٣ التكاليف المباشرة الأولية للتعاقد

ينطبق ما جاء في البند ٣/١/١/٣ على معالجة التكاليف المباشرة الأولية للتعاقد (**الفقرة رقم ٧٠**) .

٢/٤/٢/٢/٣ مصروفات الاستئجار

ينطبق ما جاء في البند ١/٢/١/٣ على معالجة مصروفات الاستئجار، مع مراعاة ان مصروفات الإجارة تتزايد بنسبة ما يتملكه المستأجر من حصص (**الفقرة رقم ٧١**) .

٣/٤/٢/٢/٣ مصروفات الصيانة الدورية والتشغيلية للحصص المستأجرة

ينطبق ما جاء في البند ٣/١/٢/٢/٣ على معالجة مصروفات الصيانة الدورية والتشغيلية للحصص المستأجرة (الفقرة رقم ٧٢) .

٤/٤/٢/٢/٣ اثبات قيمة الحصة المشتراة

تثبت الحصة المشتراة من موجودات الاجارة بالثمن الذي تم الشراء به (الفقرة رقم ٧٣) .

٥/٤/٢/٢/٣ في نهاية الفترة المالية

تستهلك الحصص المشتراة حسب سياسة الاستهلاك التى ينتهجها المستأجر (الفقرة رقم ٧٤) .

٣/٣ البيع ثم الاستئجار للموجود نفسه

١/٣/٣ بيع العميل موجودات إلى المصرف ثم استئجارها منه

في الحالات التي يبيع فيها العميل موجودات يمتلكها إلى المصرف ثم يستأجرها العميل مباشرة من المصرف تنطبق المعالجات المحاسبية المبينة في حالة كون المصرف مؤجرا (الفقرة رقم ٧٥) .

٢/٣/٣ بيع المصرف موجودات إلى العميل ثم استئجارها منه

في الحالات التي يبيع فيها المصرف موجودات يمتلكها إلى العميل ثم يستأجرها المصرف مباشرة من العميل ، تنطبق المعالجات المحاسبية المبينة في حالة كون المصرف مستأجراً ، مع مراعاة البندين التاليين ١/٢/٣/٣ و ٢/٢/٣/٣ (الفقرة رقم ٧٦) .

١/٢/٣/٣ بيع الموجود ثم استئجاره من مشتريه بعقد إجارة (تشغيلية)

أ – إذا كان سعر بيع الموجودات يعادل القيمة السوقية لها يثبت المصرف مكاسب أو خسائر البيع في الفترة المالية التي حدث فيها البيع الذي يتبعه الاستئجار (الفقرة رقم ٧٧) .

ب – إذا وجد فرق بين سعر البيع والقيمة السوقية للموجودات التي باعها المصرف ثم استأجرها من العميل يوزع المصرف الفرق (مكاسب كانت أو خسائر) على فترات الإجارة وتعدل بها مصروفات الاستئجار (حسماً منها أو إضافة إليها) (الفقرة رقم ٧٨) .

٢/٢/٣/٣ بيع الموجود ثم استئجاره من مشتريه بعقد إجارة منتهية بالتمليك

يوزع المصرف مكاسب أو خسائر بيع الموجودات التي باعها إلى العميل ثم استأجرها المصرف على فترات الإجارة ويحسم نصيب الفترة من مصروفات الاستئجار (الفقرة رقم ٧٩) .

٤/٣ الاستئجار ثم التأجير (التأجير من الباطن)

في الحالات التي يؤجر فيها المصرف إلى العميل موجودات سبق أن استأجرها من طرف ثالث تنطبق المعالجات المحاسبية المبينة في حالتي كون المصرف مستأجراً و مؤجراً (الفقرة رقم ٨٠) .

٥/٣ متطلبات الإفصاح

يفصح المصرف في الإيضاحات حول القوائم المالية عن السياسات المحاسبية التي ينتهجها في معالجة عمليات الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك بصفته مؤجراً أو مستأجراً (الفقرة رقم ٨١) .

٣/٥/١ الإجارة التشغيلية

٣/١/٥/١ متطلبات الإفصاح بصفة المصرف مؤجراً

أ - يفصح المصرف في الإيضاحات حول القوائم المالية عن إجمالي الموجودات المؤجرة مبوبة حسب الفئات الرئيسة، مطروحا منها مجمع الاستهلاك الخاص بها في تاريخ قائمة المركز المالي (الفقرة رقم ٨٢) .

ب - يفصح المصرف في الإيضاحات حول القوائم المالية عن إجمالي أقساط الإجارة المستقبلية المدينة(الفقرة رقم ٨٣) .

٣/١/٥/٢ متطلبات الإفصاح بصفة المصرف مستأجرا

يفصح المصرف في الإيضاحات حول القوائم المالية عن إجمالي أقساط الإجارة المستقبلية الدائنة (الفقرة رقم ٨٤).

٣/٥/٢ الإجارة المنتهية بالتمليك

٣/٢/٥/١ متطلبات الإفصاح بصفة المصرف مؤجرا

يفصح المصرف في الإيضاحات حول القوائم المالية عن إجمالي موجودات الإجارة المنتهية بالتمليك مبوبة حسب الفئات الرئيسة، مطروحا منها مجمع الاستهلاك الخاص بها -إن وجد - في تاريخ قائمة المركز المالي (الفقرة رقم ٨٥) .

٣/٢/٥/٢ متطلبات الإفصاح بصفة المصرف مستأجرا

يفصح المصرف في الإيضاحات حول القوائم المالية عن أية ارتباطات متعلقة بعمليات الإجارة المنتهية بالتمليك التي حدثت قبل تاريخ قائمة المركز المالي للفترة المالية الحالية ولم تبدأ الإجارة إلا في الفترة المالية التالية (الفقرة رقم ٨٦) .

٣/٥/٣ يجـــب مراعاة متطلبات الإفصاح الواردة في معيار المحاسبة المالية رقم (١) بشأن العرض والإفصاح العام في القوائم المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية (**الفقرة رقم ٨٧**) .

٤ - تاريخ سريان المعيار

يجب تطبيق هذا المعيار على القوائم المالية للفترات الماليـــة التـــى تبـــدأ اعتبـــارا مـــن ١ محرم ١٤١٩ هـــ أو ١ يناير ١٩٩٩ م (**الفقرة رقم ٨٨**) .

اعتماد المعيار

اعتمد مجلس معايير المحاسبة والمراجعة معيار الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك، وذلك في اجتماعه الثالث عشر المنعقد في ١٠ ، ١١ صفر ١٤١٨هـ الموافق ١٥ ، ١٦ يونيو ١٩٩٧م .

أعضاء المجلس

١ -	الأستاذ / عبد الملك يوسف الحمر	رئيس المجلس
٢ -	الأستاذ / نور الرحمن عابد	نائب رئيس الجلس
٣ -	الدكتور / أحمد علي عبد الله	
٤ -	الأستاذ / أنور خليفة السادة	
٥ -	الدكتور / حسين حسين شحاته	
٦ -	الأستاذ / خالد عبد الله جناحي	
٧ -	الأستاذ / رشيد أخضر جكتاي	
٨ -	الأستاذ / صلاح الدين أبو النجا	
٩ -	الدكتور / عبد الستار أبو غدة	
١٠-	الدكتور / عمر زهير حافظ	
١١-	الأستاذ / محمد علوي ذيبان	
١٢-	الأستاذ / مصطفى بن همات	
١٣-	الأستاذ / موسى عبد العزيز شحادة	
١٤-	الأستاذ / نبيل عبد الإله نصيف	

اعتمد مجلس معايير المحاسبة و المراجعة تعديل معيار الاجارة و الأجارة المنتهية بالتمليك، و ذلك في اجتماعه السادس عشر المنعقد في ٩،٨ رمضان ١٤١٩ هـ = ٢٧،٢٦ ديسمبر ١٩٩٨م.

ملحق (أ)

نبذة تاريخية عن إعداد المعيار

تم إرسال خطاب بتاريخ ٣٠ جمادى الأولى ١٤١٦هـ الموافق ٢٤ أكتوبر ١٩٩٥م إلى المصارف للاستئناس برأيها حول المعايير التي يجب البدء في إعدادها وبعد الأخذ في الاعتبار ما جاء في ردود المؤسسات المالية الإسلامية قرر مجلس معايير المحاسبة في اجتماعه رقم (٩) الذي عقد يومي ٢٤-٢٥ ربيع الثاني ١٤١٦هـ الموافق ١٩-٢٠ سبتمبر ١٩٩٥م اعطاء أولوية لإعداد معيار الإجارة والإجارة المنتهية بالاقتناء.

وفي اجتماعها رقم (٣) المنعقد في ٢٦ جمادى الآخرة ١٤١٦هـ الموافق ١٨ نوفمبر ١٩٩٥م، قررت لجنة معايير المحاسبة التابعة لمجلس المعايير تكليف مستشار لإعداد دراسة أولية عن الجوانب الفقهية للمعيار ، وفي اجتماعها رقم (٥) الذي عقد بالأردن في ١٤ ، ١٥ ذي القعدة ١٤١٦هـ الموافق ٢ ، ٣ ابريل ١٩٩٦م قررت اللجنة تكليف مستشار لإعداد دراسة أولية عن الجوانب المحاسبية للمعيار، وفي ربيع الأول ١٤١٧هـ الموافق أغسطس ١٩٩٦م تم الانتهاء من إعداد الدراسة بجانبيها الفقهي والمحاسبي .

ناقشت لجنة معايير المحاسبة دراسة المعيار ومسودة مشروعه في اجتماعيها بالبحرين: الاجتماع رقم (٦) المنعقد في ١٧ ، ١٨ ربيع الآخر ١٤١٧هـ الموافق ٣١ أغسطس ، ١ سبتمبر ١٩٩٦م والاجتماع رقم (٧) المنعقد في٢٨ ، ٢٩ جمادى الآخرة ١٤١٧هـ الموافق ٩، ١٠ نوفمبر ١٩٩٦م بالبحرين ، وفي الاجتماع رقم (٨) المنعقد في ١٨ ، ١٩ رجب ١٤١٧هـ الموافق ٢٩ ، ٣٠ نوفمبر ١٩٩٦م بالأردن ناقشت اللجنة مسودة المعيار التي تم تعديلها في ضوء ما تم من مناقشات وما أبداه الاعضاء من ملاحظات في الاجتماعين السابقين.

عرضت مسودة المشروع على اللجنة الشرعية للهيئة في اجتماعها رقم (٥) المنعقد في٢٠ - ٢٢ رجب ١٤١٧هـ الموافق ١ - ٣ ديسمبر ١٩٩٦م بالبحرين وادخلت عليها التعديلات التي رأتها مناسبة ، ثم عرضت مسودة المشروع المعدلة على مجلس المعايير في اجتماعه رقم (١٢) المنعقد في الفترة ٩ - ١١ رمضان ١٤١٧هـ الموافق ١٨ - ٢٠ يناير ١٩٩٧م بجدة في المملكة العربية السعودية . ادخل مجلس المعايير تعديلات على مسودة المشروع وقرر ارسالها إلى ذوي الاختصاص والاهتمام لتلقي ما يبدو لهم من ملاحظات تمهيداً لمناقشتها في جلسة الاستماع .

عقدت الهيئة جلسة استماع في كل من البحرين بتاريخ ١٤ ، ١٥ ذي القعدة ١٤١٧هـ الموافق ٢٣ ، ٢٤ مارس ١٩٩٧م ، وماليزيا بتاريخ ٢٤ ، ٢٥ ذي القعدة ١٤١٧هـ الموافق ٢ ، ٣ ابريل ١٩٩٧م وحضرهما ما يزيد عن مائة وخمسة وأربعين مشاركاً يمثلون البنوك المركزية والمصارف الإسلامية ، ومكاتب المحاسبة، وفقهاء الشريعة ، وأساتذة الجامعات ، وغيرهم من المعنيين بهذا المجال . وقد تم الاستماع إلى الملاحظات التي ابديت سواء منها ما أرسل قبل جلستي الاستماع وما طرح خلالهما وقام اعضاء لجنة معايير المحاسبة بالإجابة عن الملاحظات والتعليق عليها .

عقدت لجنة معايير المحاسبة اجتماعين: الأول بتاريخ ١٥ ذي القعدة ١٤١٧هـ الموافق ٢٤ مارس ١٩٩٧م والثاني بتاريخ ٢٣ ذي الحجة ١٤١٧هـ الموافق ٣٠ ابريل ١٩٩٧م للتداول في الملاحظات التي ابديت حول مشروع المعيار وادخلت التعديلات التي رأتها مناسبة في ضوء المناقشات التي دارت في جلستي الاستماع .

تم عرض مسودة المشروع المعدلة على اللجنة الشرعية في اجتماعها رقم (٦) بتاريخ ١ ، ٢ محرم ١٤١٨هـ الموافق ٧ ، ٨ مايو ١٩٩٧م التي اجازتها بعد إدخال بعض التعديلات .

عقد مجلس معايير المحاسبة والمراجعة اجتماعه رقم (١٣) بتاريخ ١٠ ، ١١ صفر ١٤١٨هـ الموافق ١٥ ، ١٦ يونيو ١٩٩٧م واعتمد فيه هذا المعيار .

عدل مجلس معايير المحاسبة و المراجعة في اجتماعه رقم (١٦) بتاريخ ٩،٨ رمضان ١٤١٩ هـ = ٢٧،٢٦ ديسمبر ١٩٩٨ م معيار الإجارة و الإجارة المنتهية بالتمليك.

ملحق (ب)

الأحكام الفقهية للإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك

١ - الإجارة

١/١ تعريف الإجارة

عرفهـــــا بعض الفقهاء : بأنها تمليك منفعة بعوض. واضاف بعضهم في التعريـــف قيـــد (التأقيت). [٢]

٢/١ صفة الإجارة (حكمها التكليفي والدليل)

الأصل في عقد الإجارة أنه مشروع على سبيل الجواز ، أي الإباحة والـــدليل علـــى ذلـــك الكتاب والسنة والإجماع والمعقول [٣].

٣/١ أركان الإجارة

أركانها عند جمهور الفقهاء ثلاثة اجمالاً وستة تفصيلاً :

- صيغة وتحتها أمران : الإيجاب والقبول .
- عاقد وتحته أمران : مؤجر وهو صاحب العين ، ومستأجر وهو المنتفع بها.
- معقود عليه وتحته أمران هما الأجرة والمنفعة .

وينبغي التنبيه إلى أن المنفعة هي المعقود عليها لأنها هي التي يستوفى الأجر فـــي مقابلهـــا ولهذا تضمن دون العين ، وليس محلها العين وان كان عقد الإجارة ينصب عليهـــا أحيانـــاً باعتبارها محل المنفعة ومنشأها فيقال : آجرتك السيارة [٤]

والحنفية يرون ان الركن هو الصيغة فقط مع قولهم بأن العاقدين والمعقود عليه من مقومات العقد .

---

(٢) الزيلعي، كشف الحقائق ١٥١/٢ طبعة ١٣٢٢هـ ، السرخسي ، المبسوط ٧٤/١٥ الطبعة الأولى، الشافعي ، الأم ٢٥٠/٣ الطبعة الأولى ١٣٢١هـ ،، بن قدامة ؛ المغني المطبوع معه الشرح الكبير ٣/٦ طبعة المنار ١٣٤٧هـ ، الدردير ، الشرح الصغير على أقرب المسالك ٥/٤ .

(٣) بن قدامة ؛ المغني المطبوع معه الشرح الكبير ٢٠/٦ ، ابن رشد ، بداية المجتهد، ٢٥١/٢ .

(٤) الجزيري ، الفقه على المذاهب الأربعة ٩٨/٢ .

١/٣/١ الصيغة

وصيغة عقد الإجارة ما يتم به إظهار إرادة المتعاقدين من لفظ أو ما يقوم مقامـــه، وذلك بإيجاب يصدره المملك ، وقبول يصدره المتملك على ما يرى الجمهور.

١/١/٣/١ *تنجيز الإجارة*

الأصل في الإجارة أن تكون منجزة ، فإذا لم يوجد ما يصرف الصيغة عن التنجيز ، أو لم ينص على بداية العقد ، فإن الإجارة تبدأ من وقت العقد ، وتكون منجزة .

٢/١/٣/١ لا يختلف جمهور الفقهاء في صحة إضافة الإجارة إلى المستقبل إلا أن الحنفية يعتبرونها حينئذ عقداً غير لازم ، ويقصرون حكم اللزوم على الإجارة المنجزة .

وقد قصر الشافعية حالة إضافة الإجارة للمستقبل بما إذا كانت من قبيل الإجارة الموصوفة في الذمة ، دون إجارة العين المعينة فلا تصح فيها الإضافة ، لكن لو آجر السنة الثانية لمستأجر السنة الأولى نفسه – قبل انقضاء السنة الأولى – فإنه يجوز في الأصح عند الشافعية . (٥)

٣/١/٣/١ *تعليق الإجارة على حدث مستقبلي أو شرط*

اتفق جمهور الفقهاء على أن الإجارة – مثلها مثل البيع – غير قابلـــة للتعليق على حدث مستقبلي أو شرط بين متعاقدين ، ويرى ابن تيميـــة وابن القيم جواز تعليقها . (٦)

٢/٣/١ العاقدان

يشترط فيهما للانعقاد العقل والتمييز فلا خلاف في أن الإجارة لا تنعقـــد إلا مـــن جائز التصرف في المال . ويشترط في العاقدين للصحة أن يقع العقد بينهما عـــن

(٥) الدروي ، منهاج الطالبين ٦٧ ، والفتاوى الهندية لمجموعة من فقهاء الهند ٤١٠/٤ ، الدردير ، الشرح الصغير ٣٠/٤ ، البهوتي ، كشاف القناع ، ٣/٤١ .
(٦) قاضي زادة ، نتائج الأفكار ٢١٠/٧، الرحيباني ، مطالب أولي النهى ٧٧/٣ ، الرملي ، نهاية المحتاج ، ٢٩٥/٥، ٢٦٠ ، ابن رشد ، بداية المجتهد ١٢٥/٢ ، ابـــن قدامة، المغني ، ٣٧٥/٥ .

تراض كما يشترط للنفاذ أن يكون العاقد له ولاية إنشاء العقد عند الحنفية والمالكية الذين يرون أن الولاية شرط للنفاذ .

٣/٣/١ المحل

محل عقد الإجارة هو المنفعة والأجرة ، وفيما يلي تفصيل القول في كل منهما.

١/٣/٣/١ المنفعة : وهي قسمان :

أ – أن يكون العقد وارداً على منفعة عين معلومة كأن يقول شخص لآخر أجرتك هذه الدار، أو وارداً على منفعة عين موصوفة في الذمة كأجرتك داراً صفتها كذا .

ب – أن يكون العقد وارداً على عمل معلوم [٧]

٢/٣/٣/١ شروط المنفعة

يشترط في المنفعة ما يلي :

أ – أن تقع الإجارة عليها لا على استهلاك العين وهذا لا خلاف فيه .

ب – أن تكون المنفعة متقومة مقصودة الاستيفاء بالعقد، فلا تنعقد اتفاقاً على ماهو مباح بدون ثمن لأن إنفاق المال في ذلك سفه.

ج – أن تكون المنفعة مباحة الاستيفاء .

د – القدرة على استيفائها حقيقة وشرعاً.

هـ – أن تكون معلومة علماً ينفي الجهالة المفضية للنزاع [٨] لأن الجهالة التي تفضي إلى النزاع تفسد العقد وهذا موضع اتفاق . [٩]

٣/٣/٣/١ كيفية العلم بالمنفعة

---

(٧) الجزيري الفقه على المذاهب الأربعة ٩٩/٢ .
(٨) ابن رشد ، بداية المجتهد، ١٨٠/٢، ٢٢٣ .
(٩) الفتاوى الهندية ١٨٠/٤ ، ، الكاساني ، البدائع ٤١/٤ ، المرغيناني، الهداية ٢٣٢/٣ ، ابن رشد ، بداية المجتهد ٨٠/٢ ؛ الشيرازي ،المهذب ، ٣٩٨/١، ابن قدامة ، المغني، ٣٧٥،٣٦٨/٥ طبعة ١٣٨٩هـ .

تتعين المنفعة ببيان المحل أو بيان المدة، وقد تعلم بالتعيين أو بالإشارة . وقد أدى اشتراط بيان محل المنفعة إلى تقسيم الإجارة إلى إجارة أعيان تستوفى المنفعة من عين معينة بذاتها بحيث إذا هلكت انفسخت الإجارة كاستئجار الدور للسكنى ، وإلى إجارة موصوفة في الذمة تستوفى المنفعة مما يحدد بالوصف ، فإذا هلكت بعد التعيين والانتفاع منها لجزء من وقت العقد قدم المؤجر مثلها .

٤/١ الأجرة

الأجرة هي ما يلتزم به المستأجر عوضاً عن المنفعة التي يمتلكها . وكل ما يصلح أن يكون ثمناً في البيع يصلح أن يكون أجرة في الإجارة ، وقال الجمهور : يشترط في الاجرة ما يشترط في الثمن [١٠]. ويجب العلم بالأجرة لقول النبي صلى الله عليه وسلم : " من استأجر أجيراً فليعلمه أجره " [١١] ، فإن استوفيت المنفعة دون تسمية أجرة وجب أجر المثل [١٢].

١/٤/١ تقديم الأجرة في صورة خدمات (منفعة أخرى)

جوز الجمهور أن تكون الأجرة منفعة ولو من جنس المعقود عليه .

٢/٤/١ المرونة في تحديد الأجرة

يمكن تحديد الأجرة بالنسبة للزمان والمكان والمسافة، كأن يقول شخص لآخر: إن خطت لي هذا الثوب اليوم فتكون أجرته درهماً وان خطته غداً تكون إجارته نصف درهم، وإن سكنت هذه الدار حداداً فبعشرة وان سكنتها عطاراً فبخمسة وهكذا.[١٣]

٣/٤/١ تملك الأجرة ، ووقته

(١٠) الدردير ، الشرح الصغير ، ٥٩/٤، الرملي ، نهاية المحتاج ، ٣٢٢/٥، ابن قدامة ، المغني ٣٢٧/٥، والفتاوى الهندية ٤٦/٤ ، الموصلي ، الاختيار، ٥/٢ طبعة الحلبي.
(١١) رواه البيهقي عن أبي هريرة .
(١٢) الفتاوى الهندية ٤٦/٤ ، الموصلي ، الاختيار ، ٥٠٧/٢ طبعة الحلبي .
(١٣) الجزيري ، لفقه على المذاهب الأربعة ، ١٣٠/٢ ، الجباوي ، رفيق الاسفار، (خلاصة حاشية ابن عابدين) ٢٢٤ .

يتجه الحنفية والمالكية إلى أن الأجرة لا تُملك بنفس العقد ، وانما تُملك بالاشتراط أو استيفاء المعقود عليه ، وزاد الحنفية حالة أخرى وهي قيام المستأجر بتعجيل دفع الأجرة فعلاً .

١/٤/٤ تكييف الدفعة المقدمة من الأجرة

إن قبول الدفعة المقدمة لا مانع منه شرعاً ولكن على أساس أنها دفعة مقدمة من الأجرة وهي تحت الحساب ولا تعتبر (بالنسبة للعلاقة بالمستأجر) أنها قيمة الأرباح للتأجير، فهذا الاعتبار هو أمر داخلي يخص المؤجر المالك . لأن مقابل الايجار هو جملة لا تتجزأ – من الناحية الشرعية – فلا تقسم إلى أصل وربح، لأن الربح لا يتصور شرعاً إلا من خلال عملية شراء سلعة ثم بيعها فيكون ما زاد عن ثمنها هو الربح . أما في الإجارة فالمقابل كله هو أجرة يمكن تعجيلها كلها أو بعضها (على أنه جزء من الأجرة الشاملة) كما يمكن تقسيطها أو تأجيلها لما بعد الانتفاع بالعين المأجورة.

١/٥ الأحكام التي يلتزم بها المؤجر والمستأجر

١/٥/١ التزامات المؤجر

أ – **تسليم العين المؤجرة**

يلتزم المؤجر بتمكين المستأجر من الانتفاع بالمعقود عليه ، وذلك بتسليمه العين حتى انتهاء المدة أو قطع المسافة، ويشمل التسليم توابع العين المؤجرة التي لا يتحقق الانتفاع المطلوب إلا بها حسب العرف.

ويترتب على أن التسليم تمكين من الانتفاع أن ما يحدث في اثناء المدة مما يمنع الانتفاع بغير فعل المستأجر يكون على المؤجر إصلاحه كعمارة الدار وإزالة كل ما يخل بالسكنى .

ب – **ضمان العيوب**

يثبت خيار العيب في الإجارة كالبيع، والعيب الموجب للخيار فيها هو ما يكون سبباً لنقص المنافع التي هي محل العقد وكذلك لو حدث العيب قبل استيفاء المنفعة وبعد العقد . ويكون المستأجر بالخيار بين فسخ العقد

واستيفاء المنفعة مع الالتزام بجميع الأجرة.[١٤] وهناك من يرى حسم جزء من الأجرة في مقابلة العيب.

ج – صيانة العين المأجورة (انظر ٦/١)

٢/٥/١ التزامات المستأجر

هي استعمال العين حسب الشروط أو العرف والمحافظة عليها وأداء الأجرة.[١٥] ولا خلاف في أن العين المستأجرة أمانة في يد المستأجر ، فلو هلكت دون اعتداء منه أو مخالفة المأذون فيه ، إلى ماهو أشد ، أو دون تقصير في الصيانة والحفظ ، فلا ضمان عليه ، لأن تسليم العين في الإجارة حصل بإذن المالك ، فلا يكون مضموناً .

٦/١ صيانة العين المأجورة

الأصل أنه لا يجوز اشتراط صيانة العين الأساسية (الجوهرية) على المستأجر ، لأنه يؤدي إلى جهالة الأجرة ، فتفسد الإجارة بهذا الاشتراط باتفاق المذاهب فإن وقع ذلك وانتفع المستأجر ، لزمه أجر المثل، وله ما أنفق على العمارة ، وأجر مثله في القيام عليها إن كان فعل ذلك بإذنه ، وإلا كان متبرعاً .[١٦]

كما يلزم المؤجر عمارة الدار وإصلاح كل ما يخل بالسكنى فإن أبى حق للمستأجر فسخ العقد إلا إذا كان استأجرها على حالها وهذا عند جمهور الفقهاء .[١٧]

ويستثنى من عدم جواز اشتراط الصيانة على المستأجر الحالات التالية :

أ – الصيانة التشغيلية وهي ما يستلزمه استعمال العين المستأجرة لاستمرارية استخدامها (كالزيوت المطلوبة للآلات والمعدات) .

ب – الصيانة الدورية ، وهي ما يتطلبه استمرار قدرة العين على تقديم المنفعة .

ج – الصيانة المعلومة الوصف والمقدار في العقد ، أو العرف . سواء كانت الصيانة مجرد عمل أو مع استخدام مواد أو قطع غيار معلومة ، لأن ما كان من هذا القبيل فإنه بمثابة أجرة مأخوذة في الاعتبار .

---

(١٤) ملا خسرو ، شرح الدرر ، ٧٨/٣، ٢٧٩ ، المحبوبي ، كشف الحقائق وشرح الوقاية ، ٦٥/٢ ، الشيرازي ، المهذب ، ٤٠٥/٢ .
(١٥) الفتاوى الهندية ٤٧٠/٤ .
(١٦) الفتاوى الهندية ٤٤٣/٤ ، البهوتي ، كشاف القناع ، ١٦/٤ ، الرملي ، نهاية المحتاج ، ٢٦٤/٥ ، ٢٦٥ وحاشية الدسوقي ٤٧/٤ ، وشرح الخرشي ٤٧/٧ ، الدردير ، الشرح الصغير، ٦٣/٤ .
(١٧) ملا خسرو ، شرح الدر ٣٠٠/٢ ، وحاشية ابن عابدين ٦٦/٥ ، الشيرازي ، المهذب، ٤٠١/١

٧/١ فسخ الإجارة بعذر

الحنفية يرون جواز فسخ الإجارة لحدوث عذر بأحد العاقدين ، أو بالعين المأجورة ، ولا يبقى العقد لازماً ، ويصح الفسخ ، إذ الحاجة تدعو إليه عند العذر ، لأنه لو لزم العقد حينئذ للزم صاحب العذر ضرر لم يلتزمه بالعقد فكان الفسخ في الحقيقة امتناعاً من التزام الضرر ويقرب منهم المالكية والحنابلة والشافعية في أصل جواز الفسخ بالعذر ، لا فيما توسع فيه الحنفية .

٢ - الإجارة المنتهية بالتمليك[١٨]

١/٢ أنواع الإيجار المنتهي بالتمليك

للتأجير المنتهي بالتمليك أنواع كثيرة بعضها متولد من التطبيقات ، وهي أنواع رئيسة وأنواع فرعية ويهمنا منها ما فيه جوانب وفروق مؤثرة تحتاج لابداء الحكم الشرعي فيها ، مع مراعاة أنها جميعها يستهدف منها تملك المستأجر للعين المأجورة إذ لولا ذلك لكانت من قبيل عقد الايجار التشغيلي المعروف .

٢/٢ صور الايجار المنتهي بالتمليك [١٩]

للايجار المنتهي بالتمليك عدة صور تدور حول ما اتفق عليه المتعاقدان وما أراداه بهذا التعاقد، من ايجار أو بيع ، أو إجارة ووعد بالبيع ، وما حدداه أجرة في الإجارة ، وثمناً في البيع والوقت الذي تنتقل فيه الملكية .

٣/٢ التكييف الشرعي للإجارة المنتهية بالتمليك [٢٠]

فيما يلي التكييف الفقهي لصور " عقد الإجارة المنتهي بالتمليك " على ضوء ما وضع فيه من شروط مع بيان حكمها :

١/٣/٢ الإجارة المنتهية بالتمليك عن طريق الهبة

وهي التي تنتقل فيها الملكية إلى المستأجر بإبرام عقد هبة تنفيذاً لوعد سابق بها ، وذلك بمجرد سداد القسط الإيجاري الأخير أو بإصدار عقد هبة معلق على سداد اقساط الإجارة ، وحينئذ تنتقل الملكية – تلقائياً – دون حاجة إلى ابرام عقد جديد ، ودون ثمن ، سوى ما دفعه المستأجر من المبالغ التي تم سدادها أقساط إجارة وتكون الصيغة هي " إذا سددت إلى الاقساط المتفق عليها خلال هذه المدة (المتفق عليها) وهبتك هذه السلعة " وقبل الطرف الآخر فيكون عقد الهبة عقداً معلقاً على شرط .

---

(١٨) اجتماع مديري الاستثمار (الإجارة) ورقة البنك الإسلامي الأردني .
(١٩) ورقة البنك الإسلامي الأردني ، اجتماع مديري الاستثمار (الإجارة) عمان .
(٢٠) مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدورة الخامسة (بتصرف وإضافة) .

وإن تعليق الهبة على شرط في الفقه الإسلامي اختلف فيه الفقهاء على رأيين: الأول عدم صحة تعليقها على الشرط (وهو رأي الحنفية ، والشافعية، والحنابلة ، والزيدية ، والإمامية) ، والثاني جواز تعليقها على الشرط، (وهو قول الحارثي من فقهاء الحنابلة [٢١] وقول في مذهب الحنفية أجاز تعليقها على الشرط الملائم أو المتعارف) ، وهو رأي المالكية [٢٢]والظاهر في مذهب الإباضية .

وبالإضافة إلى استخدام (تعليق الهبة على الشرط) وهو أقوى لأنه عقد ، فإنه يجوز أن يعد " المؤجر " المستأجر " بأن يهبه السلعة في نهاية المدة التي حددت لعقد الإجارة بعد سداد جميع الأقساط الإيجارية المتفق عليها خلال هذه المدة، ويكون الوعد في هذه الحالة ملزماً برأي المالكية ومن قال بقولهم ، ولابد حينئذ من ابرام عقد هبة .

٢/٣/٢ الإجارة المنتهية بالتمليك عن طريق البيع بثمن رمزي

إن هذا الاتفاق قد احتوى على :

أ - عقد إجارة – ناجز – حددت فيه الإجارة ومدة الإجارة ، فإذا انتهت المدة انفسخ عقد الإجارة .

ب - وعد بإبرام عقد بيع يتم في نهاية مدة الإجارة – إذا رغب المستأجر في ذلك – ودفع الثمن الذي اتفقا عليه (الثمن الرمزي) وحكم هذه الصورة هو حكم الصورة التالية ، لعدم وجود فرق مؤثر بينهما ، حيث إنه لا يوجد في البيع على اساس المساومة أي تقييد لمقدار الثمن ، فقد يتكافأ مع الثمن أو لا يتكافأ ويكفي حصول التراضي عليه .

هذا ويلحظ ان التمليك في نهاية مدة الإجارة بالهبة أو بثمن رمزي يقوم على أساس استيفاء المالك أجرة أكبر من أجرة المثل ، بحيث يحصل من أقساط الإجارة في الحالتين على مقابل التمليك ولذا يوافق على أن يحصل بالهبة أو بثمن رمزي . ويترتب على ذلك أنه لو لم يتم هذا التمليك ، مع وفاء المستأجر بالتزاماته ، وعدم

(٢١) الرحيباني ، مطالب أولي النهى ، مرجع سابق .
(٢٢) الحطاب ، الإلتزامات :: ١/١٨٠ و ٢١١ ، أعليش ، شرح النيل: ١٠/٦ ، د.حسن الشاذلي ، نظرية الشرط في الفقه الإسلامي ص ١٢٥.

تسببه في فوات موجودات الإجارة فإنه يعاد النظر في الأجرة بالرجوع إلى أجرة المثل ورد الفرق مراعاة للعدالة [٢٣].

٣/٣/٢ الإجارة المنتهية بالتمليك عن طريق البيع بثمن غير رمزي

هذا الاتفاق أيضاً هو عقد احتوى على عقد الإجارة ووعد بإبرام عقد البيع . وهذا البيع قد حدد فيه ثمن غير رمزي للمبيع يدفعه المستأجر (المشتري) بعد انتهاء مدة الإجارة ، وبذلك تصبح السلعة المؤجرة مبيعة ومملوكة للمستأجر (المشتري) منفعة وذاتاً ، وله عليها حق المالك على ملكه من الانتفاع بها والتصرف فيها بالتصرفات المشروعة عند سداد هذا الثمن المتفق عليه .

وأما تكييف هذا الاتفاق فلا شك أنه هنا يعتبر في بدايته عقد إجارة تترتب عليه كل أحكام هذا العقد وآثاره المقررة شرعاً . وأنه بعد انتهاء عقد الإجارة يبدأ عقد البيع [٢٤] .

٤/٣/٢ الإجارة المنتهية بالتمليك عن طريق البيع ببقية الأقساط

هذا الاتفاق هو عبارة عن عقد إجارة يترتب عليه تطبيق أحكام الإجارة كلها، مع وعد من المالك بأنه سيبيع العين المأجورة إلى المستأجر في أي وقت يرغب في أثناء مدة الإجارة مع تحديد الثمن بأنه بقية أقساط الإجارة حين الرغبة في الشراء. وتكييفه أنه في بدايته عقد إجارة ويظل كذلك إلى أن يحصل البيع فتنتقل الملكية إلى المستأجر ويسقط عقد الإجارة بالنسبة لبقية المدة لدخول كل من المنفعة والعين في ملك المستأجر . وهذا التمليك بالبيع ببقية الأقساط لابد له من عقد بيع في حينه أيضاً [٢٥] .

٥/٣/٢ الإجارة المنتهية بالتمليك عن طريق البيع التدريجي

هذا الاتفاق يشتمل على عقد إجارة مع وعد من المؤجر المالك بأن يبيع إلى المستأجر أجزاء من العين المأجورة بالتدريج إلى أن يتم تمليكه جميع العين، وذلك بتحديد ثمن إجمالي للعين ، وتقسيمه على مدة عقد الإجارة وتمكين المستأجر من

---

(٢٣) مجلة المجمع - مرجع سابق . د. عبد الستار أبو غدة ، الدراسة الشرعية لمعيار الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك ، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ، ١٩٩٦م .
(٢٤) مجلة المجمع ، مرجع سابق .
(٢٥) مجلة المجمع ، مرجع سابق .

تملك جزء نسبي من العين كل فترة بجزء نسبي من الثمن الإجمالي بحيث يستكمل ملكية العين مع انتهاء عقد الإجارة ولابد أيضاً من عقد بيع لكل جزء في حينه . كما أنه لابد من تناقص مقدار الاجرة مع تزايد نسبة ملكية المستأجر في العين المأجورة .

وفي هذه الطريقة إذا فسخ عقد الإجارة لأي سبب كان قبل استكمال تملك العين فإن ملكيتها تكون شائعة بين المالك الأصلي والمستأجر الذي آلت إليه ملكية جزء من العين . وفي ذلك عدالة ظاهرة لعدم فوات ما سعى إليه المستأجر من التملك بالأجرة الزائدة عن أجرة المثل [٢٦] .

٦/٣/٢ البيع ثم التأجير بنوعيه التشغيلي ، والمنتهي بالتمليك

من الصور السائغة في الإجارة أن يبيع شخص موجودات مملوكة له إلى غيره ثم يستأجرها منه ، ولابد من عدم الربط بين عقد البيع وعقد الإجارة تجنباً لاشتراط عقد في عقد . ولا مانع من وجود تفاهم على ذلك ، أو إصدار وعد من طرف واحد بالإيجار أو بالاستئجار [٢٧] .

(٢٦) مجلة المجمع ، ومحاضر اللجنة الشرعية للهيئة ، مراجع سابقة .
(٢٧) عبد الستار أبو غدة ، الأجوبة الشرعية في التطبيقات المصرفية ، ٢/٣٠ .

ملحق (ج)

دواعي الحاجة إلى المعيار

في ردها على خطاب الهيئة بتاريخ ٣٠ جمادي الاولى ١٤١٦هـ الموافق ٢٤ أكتوبر ١٩٩٥ ابدت المصارف رغبة في أعطاء اولوية لاعداد معيار الاجارة والاجارة المنتهية بالتمليك. وقد وافق مجلس المعايير على ذلك في أجتماعه رقم (٩) المنعقد في يومي ٢٤-٢٥ ربيع الثاني ١٤١٦هـ الموافق ١٩-٢٠ سبتمبر ١٩٩٥م.

تعتبر الاجارة والاجارة المنتهية بالتمليك من الصيغ التمويلية التي تستخدمها المصارف. وتختلف نسبة العمليات التي تستخدم فيها الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك بين مصرف وآخر. وقد أظهر مسح ميداني شارك فيه ٢٠ مصرفا أن نسبة عمليات الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك إلى مجموع الصيغ الاستثمارية التي يقوم بها المصرف تتراوح من ٢% إلى ٦٠%، بمتوسط ١٢%، وأن هذه النسبة آخذة في الزيادة. كذلك أوضحت نتائج المسح الميداني أن إيرادات عمليات الإجارة تراوحت بين ٣% إلى ٨١% بالنسبة لاجمالي إيرادات الاستثمارات، بتموسط ١٧%.

من ناحية أخرى، أظهرت نتائج المسح الميداني اختلاف المصارف في قياس موجودات الإجارة وفي الافصاح عنها بالقوائم المالية للمصارف، وكذلك في معالجة نصيب المصرف من تكاليف التعاقد، ومصروفات إصلاح الموجودات المؤجرة التي يتحملها المصرف، وفي الطرق المستخدمة في قياس ذمم الأقساط الايجارية والافصاح عنها. وفضلا عن ذلك تبيّن أن المصارف تختلف في اختيارها لتوقيت الاعتراف بايرادات الإجارة (نصف المصارف المشاركة في الدراسة تعترف بايرادات الإجارة عند استحقاق قسط الإجارة، والنصف الباقي يستخدم توقيتات أخرى مختلفة). يضاف إلى ما سبق اختلاف المصارف في الافصاح عن السياسات المحاسبية المتبعة بشأن الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك.

ولهذه الاختلافات في التطبيقات المحاسبية والافصاح عنها عدة تأثيرات، فقد يكون من الصعب مقارنة أرباح مصرف بأرباح مصرف آخر، وبالتالي تقل فائدة المعلومات لمستخدمي القوائم المالية للمصارف، كما أن مثل هذه الاختلافات قد تؤثر على توزيع نتائج عمليات الاستثمار المشترك من ربح أو خسارة بين أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة وأصحاب حقوق الملكية من ناحية، وتوزيع نتائج العمليات من ربح أو خسارة بين أصحاب حسابات الاستثمار(المطلقة او المقيدة).

هذا وإن توحيد المعالجة المحاسبية لاثبات الأرباح والافصاح عنها يتماشى مع ما نص عليه بيان الأهداف من تحديد حقوق والتزامات كافة الأطراف ذات العلاقة، بما في ذلك الحقوق المترتبة على العمليات والأنشطة غير المكتملة، بمقتضى أحكام الشريعة الاسلامية ومقاصدها من مفاهيم العدل والاحسان والالتزام بأخلاقيات التعامل الاسلامي، وكذلك توفير معلومات مفيدة لمستخدمي التقارير المالية للمصارف بما يمكنهم من اتخاذ قراراتهم المشروعة في تعاملهم معها.

ملحق (د)

أسس الأحكام التي توصل إليها المعيار

استعرضت لجنة معايير المحاسبة البدائل المختلفة والبدائل المقترح الأخذ بها للمعالجات المحاسبية للإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك الواردة في الدراسة الأولية.[٢٨] وأوصت لجنة معايير المحاسبة بالأخذ بالبدائل التي وجدت أنها أكثر ملاءمة في تحقيق ما جاء في بيان المحاسبة المالية رقم (١) بشأن أهداف المحاسبة المالية للمصارف و المؤسسات المالية الإسلامية (بيان الاهداف) وبيان المحاسبة المالية المالية رقم (٢) بشأن مفاهيم المحاسبة المالية للمصارف و المؤسسات المالية الإسلامية (بيان المفاهيم).

قياس قيمة الموجودات المقتناة بغرض الإجارة

أخذ المعيار بقياس الموجودات المقتناة بغرض الإجارة على الأساس تكلفتها التاريخية، ويقصد بها القيمة العادلة للموجودات في تاريخ اقتنائها، بما في ذلك المبالغ التي تحملها المصرف لتهيئة الموجودات للاستخدام المعدة له، أي الإجارة. ويستند هذا الأساس إلى بيان المفاهيم، ويعتبر أكثر ملاءمة وموثوقية.

التكاليف الأولية المباشرة

ويقصد بها نصيب المصرف (بصفته مؤجرا أو مستأجرا) من التكاليف اللازمة لإجراء ترتيبات التعاقد (بما فيها المصاريف القانونية المتصلة بإنفاذ العقد). وطرح في هذا الصدد بديلان:

البديل الأول: إثبات التكاليف المباشرة الأولية عند حدوثها وتحميلها على الفترة المالية التي حدثت فيها.

البديل الثاني: إثبات التكاليف المباشرة الأولية باعتبارها أعباء مؤجلة، ثم يتم تخفيضها (توزيعها بالتساوي) على الفترات المالية التي يشملها عقد الإجارة.

---

(٢٨) محمد السعيد أبوالعز، دراسة عن الجوانب المحاسبية للإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م.

وقد رجح البديل الثاني، أي توزيع التكاليف الأولية على فترات الإجارة، وذلك اتساقا مع مفهوم مقابلة الإيرادات والمكاسب بالمصروفات والخسائر الذي أخذ به بيان المفاهيم. ومع ذلك إذا كانت هذه التكاليف غير ذات أهمية نسبية اعترف بها كلية في الفترة التي تحدث فيها. ويتفق ذلك مع مفهوم الأهمية النسبية (بيان المفاهيم).

توقيت الاعتراف بإيرادات (ومصروفات) الإجارة

اتساقا مع ما جاء في بيان المفاهيم بشأن اثبات الإيرادات والمصروفات فإن إيرادات الإجارة (إذا كان مؤجرا)، ومصروفات الإجارة (إذا كان مستأجرا) تثبت عند استحقاق أقساط الإجارة.

مصروفات إصلاحات الموجودات المؤجرة

الإصلاحات الرئيسة بخلاف مصروفات الصيانة التشغيلية/الدورية هي مسؤلية المؤجر (مالم تكن الإصلاحات نتيجة لتقصير أو تعدي المستأجر فيتحملها الأخير). وقد طرحت ثلاثة بدائل لمعالجة هذه الإصلاحات لدى المصرف (بصفته مؤجرا):

البديل الأول: تسجل مصروفات الإصلاح وقت حدوثها ويعترف بها مصروف للفترة المالية التي حدثت فيها.

البديل الثاني: يكوّن مخصص لمصروفات الإصلاح المقدرة، وتوزع أعباء الإصلاحات بالتساوي على الفترات المالية التي يغطيها العقد.

البديل الثالث: الإعتراف بمصروفات إصلاحات الموجودات المؤجرة في الفترة التي تحدث فيها إذا كانت هذه المصروفات غير ذات أهمية نسبية. أما إذا كانت مصروفات الإصلاحات ذات اهمية نسبية ومتفاوتة بشكل كبير من فترة لأخرى تستخدم طريقة المخصص المطروحة في البديل الثاني.

وقد رجح البديل الثالث على أساس أنه يحقق مقابلة جيدة بين إيرادات ومصروفات التأجير، كما ان هذا البديل يراعي مفهومي الأهمية النسبية وتكلفة إنتاج المعلومات.

ملحق (هـ)

تعريفات

الإجارة

تمليك منفعة بعوض. وأركانها عند جمهور الفقهاء ثلاثة إجمالا وستة تفصيلا:

- صيغة وتحتها أمران: الإيجاب والقبول.
- عاقد وتحته أمران: مؤجر وهو صاحب العين، ومستأجر وهو المنتفع بها.
- معقود عليه وتحته أمران: الأجرة، والمنفعة.

الإجارة التشغيلية

هي عقود الإجارة التي لا تنتهي بتملك المستأجر للموجودات المؤجرة.

الإجارة المنتهية بالتمليك

إجارة تنتهي بتملك المستأجر الموجودات المؤجرة، وتأخذ عدة صور منها:

أ - إجارة تنتهي بتملك العين المؤجرة -إذا رغب المستأجر في ذلك- مقابل ثمن يتمثل في المبالغ التي دفعت فعلا كأقساط إيجار للعين المؤجرة خلال المدة المحددة، ويصبح المستأجر مالكا للعين المؤجرة بعقد جديد بعد سداد القسط الأخير.

ب - إجارة يكون للمستأجر فيها الحق في تملك العين المؤجرة في نهاية مدة الإجارة بعقد جديد مقابل دفع مبلغ معين. وقد يكون المبلغ ثمنا رمزيا لا يتكافأ مع قيمة العين المؤجرة عند البيع، أو قد يكون ثمنا حقيقيا لها.

ج - إجارة تعطى المستأجر في نهاية مدة الإجارة الحق في واحد من ثلاثة أمور:

- تملك العين المؤجرة مقابل ثمن يراعى في تحديده أقساط الإيجار التي سبق أن دفعها المستأجر.
- تمديد مدة الإجارة لفترة أخرى.
- إعادة العين المؤجرة إلى المؤجر (المالك).

القيمة العادلة للموجودات المؤجرة

هي القيمة التبادلية للموجودات التي يقبل بها طرفان مستقلان –بائع ومشتر– لديهما معلومات كافية عن الموجودات.

العمر الخدمي للموجودات المؤجرة

المدة التي يتوقع استخدام الموجودات خلالها، أو عدد وحدات المنافع المتوقع الحصول عليها من الموجودات.

القيمة المتبقية المقدرة للموجودات المؤجرة

صافي القيمة المقدر الحصول عليها مقابل الموجودات في نهاية عقد الإجارة، وتقدر هذه القيمة عند بدء الإجارة.

معيار المحاسبة المالية رقم (٩)

الزكاة

المحتوى

	رقم الفقرة	رقم الصفحة
تقديم		٣٢٨
نص المعيار		٣٢٩
١ – نطاق المعيار	١	٣٢٩
٢ – المعالجة المحاسبية لوعاء الزكاة	٢-١٢	٣٢٩
١/٢ تحديد وعاء الزكاة	٢-٨	٣٢٩
٢/٢ معالجة الزكاة في القوائم المالية	٩-١٢	٣٣١
٣ – متطلبات الإفصاح	١٣-٢٠	٣٣١
٤– تاريخ سريان المعيار	٢١	٣٣٢
اعتماد المعيار		٣٣٣
الملاحق		
أ ــ نموذج العناصر التي تدخل في تحديد وعاء الزكاة		٣٣٤
ب ــ مثال يوضح كيفية تحديد وعاء الزكاة		٣٣٥
ج ــ نُبذة تاريخية عن إعداد المعيار		٣٣٨
د ــ الأحكام الفقهية للزكاة		٣٤٠
هـ ــ دواعي الحاجة إلى المعيار		٣٤٦
و ــ أسس الأحكام التي توصل إليها المعيار		٣٤٧
ز ــ التعريفات		٣٤٩

تقديم

يهدف معيار الزكاة إلى وضع القواعد المحاسبية التي تحكم المعالجات المتعلقة بتحديد وعاء الزكاة، وقياس البنود التي تدخل في تحديد هذا الوعاء، والإفصاح عنها في القوائم المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية (المصارف)[1] ، ومرفق بالمعيار تفاصيل عن الأسس الفقهية التي تم الاستناد إليها في ايجاد المعالجات المحاسبية الواردة في هذا المعيار .

ويراعى أن هذا المعيار يعالج الأساسيات في موضوع الزكاة وأنواع الموجودات الزكوية التي يغلب التعامل بها في المصارف.

ويرجع في تفصيل ما لم يشتمل عليه المعيار إلى هيئة الرقابة الشرعية للمصرف.

والله ولي التوفيق ، ، ،

(١) استخدمت كلمة (المصارف أو المصرف) اختصاراً عن المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية .

نص المعيار

١ - نطاق المعيار

يتناول هذا المعيار المعالجات المحاسبية المتعلقة بتحديد وعاء الزكاة، وقياس البنود التي تدخل في تحديد هذا الوعاء، والإفصاح عنها في القوائم المالية للمصرف. ويعتبر الملحق (أ) جزءاً لا يتجزأ من هذا المعيار.

وإذا كانت متطلبات القوانين والأنظمة التي تعمل المصارف في إطارها مخالفة لبعض ما جاء في هذا المعيار فيجب الإفصاح عن ذلك. (**الفقرة رقم ١**)

٢ - المعالجة المحاسبية لوعاء الزكاة

١/٢ تحديد وعاء الزكاة

يتم تحديد وعاء الزكاة إما عن طريقة صافي الموجودات أو عن طريقة صافي الأموال المستثمرة، وذلك باستخدام نسبة ٥، ٢% للسنة القمرية، أو نسبة ٥٧٧٥، ٢% للسنة الشمسية، مع العلم بأنه إذا تم تصنيف البنود وتقويمها بطريقة متسقة يراعى فيها الفرق في أسس التقويم المختلفة في الطريقتين فإنهما تؤديان إلى نتيجة واحدة وذلك استناداً إلى معادلة قائمة المركز المالي (كما هو موضح في المثال المذكور في الملحق ب). (**الفقرة رقم ٢**)

١/١/٢ طريقة صافي الموجودات

(أ) يتم تحديد وعاء الزكاة باستخدام طريقة صافي الموجودات على النحو التالي :

وعاء الزكاة = الموجودات الزكوية – (المطلوبات المستحقة الدفع خلال الفترة المالية المنتهية في تاريخ قائمة المركز المالي + حقوق أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة + حقوق الأقلية + الحقوق الحكومية + الحقوق الوقفية + الحقوق الخيرية + حقوق المؤسسات غير الهادفة للربح إذا لم يكن لها مالك معين). (**الفقرة رقم ٣**)

تشمل الموجودات الزكوية : النقد وما في حكمه ، والذمم المدينة محسومة منها الديون المشكوك في تحصيلها (غير مرجوة

السداد)، كما تشمل الموجودات المقتناة بغرض المتاجرة (مثل البضاعة ، والأوراق المالية، والعقار ، ...) ، وموجودات التمويل (مضاربة ، مشاركة ، سلم ، استصناع، .....) . ويحسم من موجودات التمويل المخصصات التي يتم تكوينها نتيجة للانخفاض في قيمة هذه الموجودات أو نتيجة توقع عدم تحصيل المبالغ التي يتم بها تمويل تلك الموجودات. كما يحسم من موجودات التمويل الموجودات الثابتة المتعلقة بها. (الفقرة رقم ٤)

(ب) تقاس الموجودات المقتناة بغرض المتاجرة على أساس القيمة النقدية المتوقع تحقيقها (القيمة السوقية للبيع) وقت وجوب الزكاة. (الفقرة رقم ٥)

(ج) يراعى في تحديد الموجودات الزكوية من الزراعة والمواشي التي لا تقتنى لغرض التجارة تطبيق النسب والأنصبة المحددة لها شرعاً. (الفقرة رقم ٦)

٢/١/٢ طريقة صافي الأموال المستثمرة

(أ) يتم تحديد وعاء الزكاة باستخدام طريقة صافي الأموال المستثمرة على النحو التالي :

رأس المال المدفوع + الاحتياطيات + المخصصات التي لم تحسم من الموجودات + الأرباح المبقاة + صافي الدخل + المطلوبات غير المستحقة الدفع خلال الفترة المالية المنتهية في تاريخ قائمة المركز المالي - (صافي الموجودات الثابتة + الاستثمارات المقتناة لغير المتاجرة ، مثل العقار المعد للايجار + الخسائر المرحلة).(الفقرة رقم ٧)

(ب) يراعى ما جاء في البند ١/٢ بشأن تصنيف بنود الطريقتين وتقويمها بطريقة متسقة يؤخذ فيها بالاعتبار الفرق في أسس التقويم المختلفة في الطريقتين للوصول إلى نتيجة واحدة. (الفقرة رقم ٨)

٢/٢ معالجة الزكاة في القوائم المالية

١/٢/٢ في الحالات التالية التي يلزم فيها المصرف بإخراج الزكاة ، وهي :

(أ) صدور قانون بإخراج المصرف للزكاة إلزاماً .

(ب) اشتمال النظام الأساسي للمصرف على نص يلزمه بإخراج الزكاة.

(ج) صدور قرار من الجمعية العمومية للمصرف يلزمه بإخراج الزكاة.

تعتبر الزكاة مصروفاً من مصروفات المصرف (غير التشغيلية) يجب إثباته في قائمة الدخل من أجل تحديد صافي الدخل . وتعتبر الزكاة غير المدفوعة من بنود المطلوبات في قائمة المركز المالي للمصرف. (الفقرة رقم ٩)

٢/٢/٢ الحالات التي لا يلزم فيها المصرف بإخراج الزكاة، وهي :

(أ) حالة توكيل كل أو بعض أصحاب حقوق الملكية للمصرف بإخراج الزكاة (التي وجبت عليهم) نيابة عنهم من نصيبهم من الأرباح المقرر توزيعها فإن الزكاة تعتبر حسماً من نصيبهم من الأرباح المقرر توزيعها على أصحاب حقوق الملكية الذين وكلوا المصرف. (الفقرة رقم ١٠)

(ب) حالة توكيل كل أو بعض أصحاب حقوق الملكية للمصرف بإخراج الزكاة دون تقيد بوجود أرباح لهم وموافقة المصرف على إخراجها فإنها تسجل ذمماً علـــى الموكلين. (الفقرة رقم ١١)

٣/٢/٢ يظهر مبلغ الزكاة المستحق على المصرف ومبالغ الزكاة التي يتم توريدها من مصادر أخرى في " قائمة مصادر واستخدام أموال صندوق الزكـــاة والصدقات". (الفقرة رقم ١٢)

٣ - متطلبات الإفصاح

١/٣ يجب الإفصاح في الإيضاحات حول القوائم المالية عن الطريقة المستخدمة لتحديد وعاء الزكاة والبنود التي تدخل في تحديد هذا الوعاء. (الفقرة رقم ١٣)

٢/٣ يجب الإفصاح في الإيضاحات حول القوائم المالية عن رأي هيئة الرقابة الشرعية للمصرف بشـــأن الجوانب المتعلقـــة بالزكـــاة التي لم يشتمـــل عليها هذا المعيار. (الفقرة رقم ١٤)

٣/٣ يجب الإفصاح في الإيضاحات حول القوائم المالية عما إذا كان المـصرف بـصفته الشركة الأم يقوم بإخراج زكاة حصته في الشركات التابعة له . (الفقرة رقم ١٥)

٤/٣ في حالة عدم إخراج المصرف للزكاة يجب عليه أن يفصح في الإيضاحات حول القوائم المالية عن مقدار الزكاة الواجبة على السهم .(الفقرة رقم ١٦)

٥/٣ يجب الإفصاح في الإيضاحات حول القوائم المالية عن مقدار الزكاة الواجبة على حقوق أصحاب حسابات الاستثمار.(الفقرة رقم ١٧)

٦/٣ يجب الإفصاح في الإيضاحات حول القوائم المالية عما إذا كان المصرف يقوم بجمع الزكاة وتوزيعها نيابة عن أصحاب حسابات الاستثمار والحسابات الأخـــــــرى . (الفقرة رقم ١٨)

٧/٣ يجب الإفصاح في الإيضاحات حول القوائم المالية عن القيود التي وضعتها هيئة الرقابة الشرعية للمصرف في تحديد وعاء الزكاة . ومن أمثلة ذلك : في طريقة صافي الأموال المستثمرة عدم تجاوز مجموع صافي الموجودات الثابتة والاستثمارات المقتناة لغير المتاجرة مجموع رأس المال المدفوع والاحتياطيات. (الفقرة رقم ١٩)

٨/٣ يجب مراعاة متطلبات الإفصاح الواردة في معيار المحاسبة المالية رقم (١) بشـــأن العـــرض والإفصاح العـــام في القوائم المالية للمؤسسات المالية الإسلامية. (الفقرة رقم ٢٠)

٤ - تاريخ سريان المعيار

يجب تطبيق هذا المعيار على القوائم المالية للفترات المالية التي تبدأ اعتبارا من امحرم ١٤٢٠ هـــ أو ١ يناير ١٩٩٩ م . (الفقرة رقم ٢١)

اعتماد المعيار

اعتمد مجلس معايير المحاسبة والمراجعة معيار الزكاة ، وذلك في اجتماعه الخامس عشر المنعقد في ٢٧ ، ٢٨ صفر ١٤١٩هـ = ٢١ ، ٢٢ يونيو ١٩٩٨م .

أعضاء المجلس

١	الأستاذ / عبد الملك يوسف الحمر	رئيس المجلس
٢	الأستاذ / نور الرحمن عابد	نائب رئيس المجلس
٣	الدكتور / أحمد علي عبد الله	
٤	الأستاذ / أنور خليفة السادة	
٥	الدكتور/ حسين حسين شحاته	
٦	الأستاذ / فرحات سعيد	
٧	الأستاذ / صلاح الدين أبو النجا	
٨	الأستاذ / صلاح الدين الاسكندراني	
٩	الدكتور / عبد الستار أبو غدة	
١٠	الأستاذ / محمد علوي ذيبان	
١١	الأستاذ / مصطفى بن همات	
١٢	الأستاذ / موسى عبد العزيز شحادة	
١٣	الأستاذ / نبيل عبد الإله نصيف	

ملحق (أ)

نموذج العناصر التي تدخل في تحديد وعاء الزكاة

طريقة صافي الموجودات

	أساس التقييم (٢)
الموجودات	
النقد وما في حكمه	القيمة النقدية المتوقع تحقيقها
ذمم مدينة	القيمة النقدية المتوقع تحقيقها
تمويل بالمضاربة	القيمة النقدية المتوقع تحقيقها
تمويل بالمشاركة	القيمة النقدية المتوقع تحقيقها
سلم	القيمة النقدية المتوقع تحقيقها
استصناع	القيمة النقدية المتوقع تحقيقها
موجودات مقتناة بغرض المتاجرة :	
بضاعة	القيمة النقدية المتوقع تحقيقها
أوراق مالية	القيمة النقدية المتوقع تحقيقها
عقارات	القيمة النقدية المتوقع تحقيقها
أخرى	القيمة النقدية المتوقع تحقيقها
المطلوبات	
حسابات جارية	القيمة الدفترية
ذمم دائنة مستحقة الدفع خلال الفترة المالية القادمة	القيمة الدفترية
مطلوبات أخرى مستحقة الدفع خلال الفترة المالية القادمة	القيمة الدفترية
حقوق أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة	القيمة الدفترية
حقوق حكومية، حقوق وقفية، حقوق خيرية، حقوق مؤسسة غير هادفة للربح إذا لم يكن لها مالك معين	القيمة الدفترية
حقوق الأقلية	القيمة الدفترية

طريقة صافي الأموال المستثمرة

	أساس التقييم (٢)
استثمارات مقتناة لغير المتاجرة :	
عقارات للتأجير	القيمة الدفترية
أخرى	القيمة النقدية
صافي الموجودات الثابتة	القيمة الدفترية
مخصصات لم تحسم من الموجودات	القيمة الدفترية
مطلوبات وذمم دائنة غير مستحقة الدفع خلال الفترة المالية القادمة	القيمة الدفترية
حقوق أصحاب الملكية	
رأس المال المدفوع	القيمة الدفترية
الاحتياطيات	القيمة الدفترية
الأرباح المبقاة	القيمة الدفترية
صافي الدخل	القيمة الدفترية

(٢) يجب تطبيق أسس التقويم هذه سواء تم استخدام طريقة صافي الأموال المستثمرة أم طريقة صافي الموجودات .

ملحق (ب)

مثال يوضح كيفية تحديد وعاء الزكاة

المصرف الإسلامي

قائمة المركز المالي كما هي عليه في *** (السنة)

	دولار	دولار
الموجودات		
النقد وما في حكمه		٢٠٤ ،٥٥٤ ،٣٩٢
ذمم مدينة (مرابحات / سلم)	٤٤٢ ،٤٥٨ ،٠٠٦	
ناقصاً (المخصصات)	(١٤ ،٢٢٣ ،٧٩٠)	٤٢٨ ،٢٣٤ ،٢١٦
تمويل بالمضاربة		٢٠ ،٠٠٠ ،٠٠٠
تمويل بالمشاركة		٣٠ ،٠٠٠ ،٠٠٠
استصناع		٢٠ ،٠٠٠ ،٠٠٠
عقارات (للمتاجرة)		١١ ،٣٣٠ ،٦٥٩
أوراق مالية (للمتاجرة)		١٦٤ ،٥٤٢ ،٢٢٩
بضاعة (للمتاجرة)		١٠ ،٨١٤ ،١٣٠
استثمارات أخرى (للمتاجرة)		٤٠ ،٥٠٠ ،٠٠٠
استثمارات (لغير المتاجرة)		٣٤ ،٤٣٢ ،٩٩٢
موجودات مقتناة بغرض التأجير		٨٢ ،٩٩٢ ،٠٣١
صافي للموجودات الثابتة		١٠ ،٧٥٩ ،٥٨٠
مجموع الموجودات		١ ،٠٥٨ ،١٦٠ ،٢٢٩
المطلوبات وحقوق اصحاب حسابات الاستثمار المطلقة وحقوق الأقلية وحقوق أصحاب الملكية		
المطلوبات		
الحسابات الجارية	٢١ ،١٣٠ ،٧٢٧	
ذمم دائنة (مستحقة الدفع خلال الفترة المالية القادمة)	٤٩ ،٥٦١ ،٠٩٤	
مطلوبات أخرى (مستحقة الدفع خلال الفترة المالية القادمة)	٥٣ ،١٨٥ ،٠٥٤	
مخصصات مخاطر الاستثمار	٩ ،٤٤٤ ،٢٩٨	
مطلوبات طويلة الأجل (غير مستحقة الدفع خلال الفترة المالية القادمة).	١٠٠ ،٠٠٠ ،٠٠٠	
مجموع المطلوبات		٢٣٣ ،٣٢١ ،١٧٣
حقوق أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة		٦٨٤ ،٥٠٤ ،٧١٦
حقوق الأقلية		٢٠ ،٠٠٠ ،٠٠٠
حقوق أصحاب الملكية		
رأس المال المدفوع	١٠٤ ،٠٠٠ ،٠٠٠	
الاحتياطيات	٣ ،٣٣٤ ،٣٤٠	
الأرباح المبقاة	١٠ ،٠٠٠ ،٠٠٠	
صافي الدخل	٣ ،٠٠٠ ،٠٠٠	
مجموع حقوق أصحاب الملكية		١٢٠ ،٣٣٤ ،٣٤٠
مجموع المطلوبات وحقوق أصحاب حسابات الاستثمار وحقوق الأقلية وحقوق أصحاب الملكية		١ ،٠٥٨ ،١٦٠ ،٢٢٩

معلومات إضافية

١ – تشتمل حقوق الملكية على حقوق حكومية ووقفية بمبلغ ٤،٠٠٠،٠٠٠ دولار أمريكي

٢ – القيمة النقدية المتوقع تحقيقها للموجودات المقتناة بغرض المتاجرة

	أساس القياس في قائمة المركز المالي	القيمة النقدية المتوقع تحقيقها	الفرق
أوراق مالية	١٦٤،٥٤٢،٢٢٩	١٨٠،٥٤٢،٢٢٩	١٦،٠٠٠،٠٠٠
بضاعة	١٠،٨١٤،١٣٠	١٥،٨١٤،١٣٠	٥،٠٠٠،٠٠٠
عقارات	١١،٣٣٠،٦٥٩	١٦،٣٣٠،٦٥٩	٥،٠٠٠،٠٠٠
استثمارات أخرى	٤٠،٥٠٠،٠٠٠	٤٥،٠٠٠،٠٠٠	٤،٥٠٠،٠٠٠
المجموع	٢٢٧،١٨٧،٠١٨	٢٥٧،٦٨٧،٠١٨	٣٠،٥٠٠،٠٠٠

تحديد وعاء الزكاة

طريقة صافي الموجودات

الموجودات الزكوية	دولار	دولار
النقد وما في حكمه	٢٠٤،٥٥٤،٣٩٢	
ذمم مدينة (صافي)	٤٢٨،٢٣٤،٢١٦	
تمويل بالمضاربة	٢٠،٠٠٠،٠٠٠	
تمويل بالمشاركة	٣٠،٠٠٠،٠٠٠	
استصناع	٢٠،٠٠٠،٠٠٠	
بضاعة	١٥،٨١٤،١٣٠	
أوراق مالية	١٨٠،٥٤٢،٢٢٩	
عقارات مقتناة بغرض المتاجرة	١٦،٣٣٠،٦٥٩	
استثمارات اخرى مقتناة بغرض المتاجرة	٤٥،٠٠٠،٠٠٠	
المجموع		٩٦٠،٤٧٥،٦٢٦
ناقصاً		
المطلوبات		
الحسابات الجارية	٢١،١٣٠،٧٢٧	
ذمم دائنة	٤٩،٥٦١،٠٩٤	
مطلوبات أخرى	٥٣،١٨٥،٠٥٤	
حقوق حكومية ووقفية	٤،٠٠٠،٠٠٠	
حقوق الأقلية	٢٠،٠٠٠،٠٠٠	
حقوق أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة	٦٨٤،٥٠٤،٧١٦	
المجموع		(٨٣٢،٣٨١،٥٩١)
وعاء الزكاة		١٢٨،٠٩٤،٠٣٥
الزكاة للفترة = ١٢٨،٠٩٤،٠٣٥ × ٥٧٧٥ ، ٢% =		٣،٣٠١،٦٢٤

طريقة صافي الأموال المستثمرة

	دولار	دولار
مجموع حقوق أصحاب الملكية (ناقصاً الحقوق الحكومية والحقوق الوقفية)	١١٦ ، ٣٣٤ ، ٣٤٠	
زائداً :		
الفرق بين القيمة النقدية المتوقع تحصيلها للموجودات المقتناة بغرض المتاجرة وبين قيمة هذه الموجودات حسب قائمة المركز المالي	٣٠ ،٥٠٠ ،٠٠٠	
المطلوبات طويلة الأجل	١٠٠ ،٠٠٠ ،٠٠٠	
مخصصات مخاطر الاستثمار	٩ ،٤٤٤ ،٢٩٨	
		٢٥٦ ،٢٧٨ ،٦٣٨
ناقصاً :		
موجودات مقتناة بغرض التأجير	٨٢ ،٩٩٢ ،٠٣١	
استثمارات مقتناة لغير المتاجرة	٣٤ ،٤٣٢ ،٩٩٢	
صافي الموجودات الثابتة	١٠ ،٧٥٩ ،٥٨٠	
		(١٢٨ ،١٨٤ ،٦٠٣)
وعاء الزكاة		١٢٨ ،٠٩٤ ،٠٣٥
الزكاة للفترة = ٢% ،٥٧٧٥ × ١٢٨ ،٠٩٤ ،٠٣٥		٣ ،٣٠١ ،٦٢٤

ملحق (ج)

نبذة تاريخية عن إعداد المعيار

تم إرسال خطاب بتاريخ ٣٠ جمادى الأولى ١٤١٦هـ = ٢٤ أكتوبر ١٩٩٥م إلى المصارف للاستئناس برأيها حول المعايير التي يجب البدء في إعدادها وبعد الأخذ في الاعتبار ما جاء في ردود المؤسسات المالية الإسلامية قرر مجلس معايير المحاسبة في اجتماعه رقم (١٠) الذي عقد أيام السبت – الاثنين ١٤ – ١٦ رمضان ١٤١٦هـ = ٣ – ٥ فبراير ١٩٩٦م بجدة في المملكة العربية السعودية إعطاء أولوية لإعداد معيار الزكاة .

وفي ١ ذي القعدة ١٤١٧هـ = ١٠ مارس ١٩٩٧م تم تكليف مستشارين لإعداد الدراسة الأولية عن الجوانب الفقهية والمحاسبية للمعيار .

ناقشت لجنة معايير المحاسبة دراسة المعيار الفقهية في اجتماعها رقم (١١) المنعقد في ٧ صفر ١٤١٨هـ = ١٢ يونيو ١٩٩٧م بالبحرين ، وناقشت اللجنة في اجتماعها رقم (١٢) المنعقد في دولة البحرين بتاريخ ١٣ ، ١٤ جمادى الأولى ١٤١٨هـ = ١٤ ، ١٥ سبتمبر ١٩٩٧م ، دراسة المعيار الفقهية المعدلة ودراسة الجوانب المحاسبية للمعيار ومسودة مشروع المعيار . وفي اجتماعها رقم (١٣) المنعقد في الدوحة بتاريخ ١٢ ، ١٣ جمادى الآخرة ١٤١٨هـ = ١٣ ، ١٤ أكتوبر ١٩٩٧م ناقشت اللجنة مسودة المعيار المعدلة ، وأدخلت تعديلات عليها في ضوء ما تم من مناقشات وما أبداه الأعضاء من ملاحظات .

عرضت مسودة المشروع على اللجنة الشرعية للهيئة في اجتماعها رقم (٨) المنعقد في ١٣، ١٤، ١٥ رجب ١٤١٨هـ = ١٣ ، ١٤ ، ١٥ نوفمبر ١٩٩٧م بالبحرين وأدخلت عليها التعديلات التي رأتها مناسبة، ثم عرضت مسودة المشروع المعدلة على مجلس المعايير في اجتماعه رقم (١٤) المنعقد في الفترة ١١ ، ١٢ رمضان ١٤١٨هـ = ١٠ ، ١١ يناير ١٩٩٨م بجدة – المملكة العربية السعودية ، وادخل مجلس المعايير تعديلات على مسودة المشروع وقرر إرسالها إلى ذوي الاختصاص والاهتمام لتلقي ما يبدو لهم من ملاحظات تمهيداً لمناقشتها في جلسة الاستماع .

عقدت الهيئة جلسة استماع في كل من الباكستان بتاريخ ١٨ ذي الحجة ١٤١٨هـ = ١٥ ابريل ١٩٩٨م ، والبحرين بتاريخ ٢٢ ذي الحجة ١٤١٨هـ = ١٩ ابريل ١٩٩٨م وحضرهما ما يزيد عن مائتين وثلاثين مشاركاً يمثلون البنوك المركزية ، والمصارف ، ومكاتب المحاسبة ، وفقهاء الشريعة ، وأساتذة الجامعات ، وغيرهم من المعنيين بهذا المجال . وقد تم الاستماع إلى الملاحظات التي ابديت سواء منها ما أرسل قبل جلستي الاستماع وما طرح خلالهما، وقام أعضاء لجنة معايير المحاسبة بالإجابة عن الملاحظات والتعليق عليها.

عقدت لجنة معايير المحاسبة اجتماعاً بتاريخ ٢٢ ذي الحجة ١٤١٨هـ = ١٩ أبريل ١٩٩٨م للتداول في الملاحظات التي أبديت حول مشروع المعيار، وأدخلت التعديلات التي رأتها مناسبة في ضوء المناقشات التي دارت في جلستي الاستماع .

تم عرض مسودة المشروع المعدلة على اللجنة الشرعية في اجتماعها رقم (٨) بتاريخ ١٨، ١٩ محرم ١٤١٩هـ = ١٤ ، ١٥ مايو ١٩٩٨ م وقد أجازتها اللجنة بعد إدخال بعض التعديلات .

عقد مجلس معايير المحاسبة والمراجعة اجتماعه رقم (١٥) بتاريخ ٢٧ ، ٢٨ صفر ١٤١٩هـ = ٢١ ، ٢٢ يونيو ١٩٩٨م واعتمد فيه هذا المعيار .

ملحق (د)

الأحكام الفقهية للزكاة

تمهيد

إن المبدأ الرئيسي لوعاء الزكاة هو أنه عبارة عن صافي موجودات المتاجرة مضافة إليها النقود والذمم المدينة ، أو ما يعرف بصافي رأس المال العامل أو رأس المال المدور بعد حسم الموجودات المقتناة لغير المتاجرة .

وفي حالة المصارف فإن صافي موجودات المتاجرة يمكن أن تكون :

أ – موجودات مالية وتشمل النقد والذمم ، مثل ذمم المرابحة والسلم .

ب –موجودات غير مالية يمتلكها المصرف بصفته ممولاً، مثل الموجودات الرأسمالية الدارة للدخل (في الإجارة)، والبضاعة، والأعمال قيد التنفيذ (في الاستصناع)، والزروع والثمار التي تقتنى بغرض المتاجرة (في السلم)، والأنعام المقتناة للمتاجرة (في بيع الأجل).

وهناك حالتان لأداء هذا الواجب الشرعي على أصحاب حقوق الملكية، فإما أن يقوم به أصحاب حقوق الملكية في تلك المصارف مباشرة أو بتوكيل إدارة المصرف، أو أن تقوم به المصارف نيابة عنهم على أساس مبدأ (الخلطة) وهو مبدأ ثبت بالنص الشرعي في الأنعام، وعممته بعض الاجتهادات الفقهية في كل ما يتحقق له بالخلط مزية تخفيف الأعباء وزيادة النماء. وفي ذلك جاء قرار مجمع الفقه الإسلامي (ومن قبله قرار مؤتمر الزكاة الأول) [٣] بربط الزكاة على المنشآت المساهمة نفسها لكونها شخصاً اعتبارياً في حال صدور نص قانوني ملزم بتزكية أموالها، أو اشتمال النظام الأساسي على نص بذلك، أو صدور قرار من الجمعية العمومية بذلك، أو رضا المساهمين بتوكيلهم إدارة المصرف بإخراج زكاة أموالهم فيها. فإذا أخرج المصرف الزكاة فليس على المساهمين إخراجها مرة ثانية .

تعريف الزكاة ، وحكمها ، وحكمتها

الزكاة لغة : البركة والطهارة والنماء والصلاح، وشرعاً حق يجب في أموال مخصوصة على وجه مخصوص لفئات مخصوصة. وهي فريضة عينية إذا توافرت شروط وجوبها، وهي من أركان

---

(٣) مؤتمر الزكاة الأول، الكويت ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤ م؛ مجمع الفقه الإسلامي، قرارات الدورة الرابعة، جدة ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م والدكتور/ يوسف القرضاوي، فقه الزكاة ، ١/٣٧ – ٤١ طبعة الرسالة ١٩٨٥م .

الإسلام . ولولي الأمر سلطة جمعها وصرفها في مصارفها، كما أن لـه تفـويض إخراجهـا إلـى أصحاب حقوق الملكية إذا اطمأن إلى قيامهم بذلك، كما أن له أن يخص المصارف بتنظيم إخراجهـا عن أصحاب حقوق الملكية، مع اختياره مبدأ الخلطة (المشار إليه أعلاه) من الاجتهـادات الفقهيـة بشأنها.

شروط وجوب الزكاة [٤]

يشترط لوجوب الزكاة شروط من شأنها تحقق فائض مالي ، لأنها تجب في مال الأغنياء وهي :

(أ) الملك التام

وهو قدرة المالك على التصرف فيما يملك ، فلا زكاة في مال الضمار وهو ما يجهل صاحبه مكانه، أو لم يقدر على التصرف فيه. كما لا زكاة في الأموال العامة والموقوفة وقفاً خيريـاً وأموال الجهات الخيرية لأنها ليس لها مالك معين، وهي مخصصة للصرف فـي مـصارف تعود بالنفع على المجتمع وينطبق ذلك على المؤسسات غير الهادفة إلى الربح. أما إذا كـان المال موقوفاً على الذرية (الوقف الأهلي) ففيه الزكاة .

(ب) النماء حقيقة أو تقديرا

فالنماء الحقيقي هو ما يحصل بالزيادة عن طريق التوالد (كما في الأنعام) أو نية التجـارة، والنماء التقديري يكون بقابلية المال للزيادة كما في النقود وما في حكمهـا وتـشمل الـذهب والفضة ولو لم تستثمر، أما ما لا يقبل النماء بتخصيـصه للاسـتعمال مـن الأفـراد أو المصارف فلا زكاة فيه وهو عروض القنية أي الأصول الثابتة للتشغيل بالنسبة للمصرف.

(ج) بلوغ النصاب

وهو المقدار الذي لا تجب الزكاة إلا بتوافره ، وذلك لإعفاء القليل من المـال مـن الزكـاة. ونصاب الذهب ٨٥ جراماً ، ونصاب النقود وعـروض التجـارة يقـدر بالـذهب [٥] ، ونصاب الفضة ٥٩٥ جراماً، وللأنعام والزروع والثمار أنصبتها المنصوص عليها شرعاً.

(د) حولان الحول

هو مرور عام قمري منذ وجد النصاب والعبرة بأول الحول وآخـره ولا يـضر نقـصـان النصاب في أثناء الحول وهو مذهب الحنفية وقد أخذ به مـؤتمر الزكـاة الأول. ولا يعتبـر

---

(٤) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٩/٢ ؛ النووي ، المجموع شرح المهذب ٣٣٩/٥ ؛ الرحيباني ، مطالب أولي النهى ١٦/٢ ؛ الدسوقي، حاشية على شرح الدردير لمختصر خليل ٤٥٩/١ ؛ دليل الإرشادات لمحاسبة زكاة الشركات ١٠-١٢ (لجنة شرعية محاسبية بمعرفة بيت الزكاة ١٩٩١م) .

(٥) مجمع البحوث الإسلامي ، قرارات المؤتمر الثاني ، القاهرة ١٩٦٢م.

الحول في الزروع والثمار بل تزكى عند الحصاد أو الجذاذ (قطف الثمار) لقوله تعالى : **وآتوا حقه يوم حصاده**[٦]. والحول مظنة النماء في النقود وعروض التجارة. وإذا كان الفرد أو المصرف يراعي في النشاط الحول الشمسي فإنه يزيد في النسبة بما يقابل فرق أيامه عن الحول القمري فتكون النسبة ٥٧٧٥، ٢% كما نص على ذلك مؤتمر الزكاة .

تكرار الزكاة [٧]

الزكاة فريضة مرة كل حول ، فلا تتكرر في اثنائه في المال نفسه إلا إذا تغيرت صورته كالمحصول الزراعي، أو الماشية بالبيع .

الضريبة

لا تغني الضريبة عن الزكاة لاختلاف طبيعتهما ومواردهما ومصارفهما ، كما أنها لا تجسم من مقدار الزكاة الواجبة، ولكن الضريبة التي وجبت قبل الحول بصفتها ديناً تحسم قبل حساب الزكاة.

زكاة الأموال المحرمة أو المشبوهة

المال الذي وقع خلل شرعي في كسبه إذا ظل في يد حائزه، لعدم التمكن من رد ما هو مستحق للغير، فإن إخراج مقدار الزكاة منه هو جزء من الواجب عليه شرعاً وهو التخلص منه بصرفه في وجوه الخير ولا يعتبر ذلك زكاة . [٨]

شروط زكاة عروض التجارة

إن معظم أموال المصارف – بعد النقود – هي مما يخضع لزكاة عروض التجارة إما مباشرة بالشراء بقصد البيع، أو بشراء المواد الأولية لتصنيعها ومن ثم بيعها. ويشترط لوجوب الزكاة في عروض التجارة – بالإضافة إلى الشروط العامة – ما يلي :

(أ) العمل التجاري

وذلك بأن تملك العروض بمعاوضة ، وذلك بشرائها سواء بالنقد أو المقايضة (مبادلة سلعة بسلعة) أو باستيفائها عن دين. أما ما ملك بإرث أو هبة مثلاً فلا يعتبر مالاً تجارياً، ويخضع عند بيعه فعلاً إلى زكاة النقود بشروطها .

---

(٦) سورة الأنعام / ١٤١ .
(٧) فتاوى الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة ، البحرين ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م .
(٨) فتاوى الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة ، بيروت ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م .

(ب) نية التجارة

بأن يقصد عند تملك العروض التجارة فيها، والنية المعتبرة هي المقارنة لدخول عرض التجارة في الملك . فما تم تملكه بقصد الاستعمال الشخصي، أي التشغيل بالنسبة للمؤسسة لا يزكى زكاة عروض التجارة ولو تحولت النية إلى المتاجرة إلا إذا بيع فعلاً وتوافرت شروط الزكاة (النصاب والحول). وما اشترى بقصد التجارة إذا خصص للاستعمال تزول عنه صفة التجارة.

واشترط فقهاء المالكية لاعتبار السلعة عروض تجارة أن يكون هناك قصد الإدارة والتقليب، بأن يبيع التاجر سلعه بسعر سوقها. أما التاجر المتربص بالسلعة ثمناً معيناً فلا يزكيها إلا بعد البيع. ولم يفرق جمهور الفقهاء بين التاجر المدير والتاجر المتربص .

تقويم الموجودات التجارية

يتم تقويم عروض التجارة بالقيمة السوقية للبيع وقت وجوب الزكاة لا بالتكلفة، وذلك ليؤخذ في الاعتبار بالإضافة إلى الأصل ما يطرأ عليه من ربح أو خسارة. [٩]

إخراج الزكاة من عين البضاعة أو قيمتها

الأصل في زكاة عروض التجارة إخراجها نقداً بعد تقويمها ، لما روي عن عمر رضي الله عنه: *قوموها ثم أد زكاتها*، ولما روي عن جابر بن زيد في عرض التجارة : *قومه بنحو من ثمنه يوم حلت الزكاة ثم اخرج زكاته* ، وعن ميمون بن مهران: *إذا حلت عليك الزكاة فانظر ما كان عندك من نقد أو عرض للبيع فقومه قيمة النقد*. [١٠] ولأن ذلك أصلح للمستحقين لها. ولكن يجوز إخراج الزكاة من اعيان البضائع إذا كان ذلك يدفع الحرج عن المزكي في حالة الكساد وضعف السيولة، ويحقق مصلحة المستحقين بأخذهم أعيانا يمكنهم الانتفاع بها .[١١]

الزكاة عن الديون لدى الغير (المدينون) [١٢]

تجب الزكاة في الديون التي على مقر بها قادر على الأداء ، أو جاحد وعليه بينة أو مقدور على تحصيلها منه ، وهي الديون غير المشكوك في تحصيلها ، فيزكيها الدائن كل حول مع بنود رأس المال العامل الأخرى بما فيها النقود . أما الديون غير المرجوة الأداء ، وهي ما كانت على منكر لها ولا بينة للدائن أو كانت على معسر أو على مماطل غير مقدور على تحصيلها منه (الديون المشكوك

---

(٩) فتاوى الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة ، الكويت ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م ؛ الحطاب ، مواهب الجليل ، ٣٢٣/٢ .
(١٠) أبو عبيد ، الأموال ٤١٦
(١١) فتاوى ندوة الزكاة الأولى لقضايا الزكاة المعاصرة ، القاهرة ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م .
(١٢) ابن قدامة ، المغني ٤٧/٣ ؛ القليوبي ، حاشية على شرح المحلي للمنهاج ٣/٢ .

في تحصيلها) فلا يزكيها الدائن إلا بعد قبضه لها فعلاً عن سنة واحدة فقط ولو بقيت عند المدين سنين.

الديون (المطلوبات)

يمنع الدين حالاً كان أو مؤجلاً وجوب الزكاة بمقداره عند جمهور الفقهاء، وذهب الشافعية إلى أن الدين لا يمنع وجوب الزكاة، وقد أخذ بهذا المذهب بالنسبة للديون المتوسطة أو الطويلة الأجل فلا تحسم عند حساب الزكاة، وأما المطلوبات المستحقة الدفع خلال الفترة المالية التالية لتاريخ قائمة المركز المالي فتحسم.[١٣]

زكاة بقية أنواع الأموال الأخرى

انتهى مؤتمر الزكاة الأول، ومجمع الفقه الإسلامي إلى أن المصارف تحسب زكاة أموالها بالطريقة التي يحسبها الشخص الطبيعي ، فتثبت وتقاس الموجودات الزكوية بمقادير الأنصبة الشرعية بحسب طبيعة الأموال ونوعيتها، سواء كانت نقوداً ام أنعاما أم زروعاً أم عروض تجارة أم غير ذلك .

زكاة الأنعام

تجب الزكاة في الإبل والبقر والغنم (ويشمل الماعز) بشرط بلوغ النصاب المحدد لكل منها، وحولان الحول، وألا تكون مخصصة للعمل كالحرث أو السقي أو الحمل عليها. واشترط جمهور الفقهاء أن تكون سائمة أي راعية من الكلأ (العشب) دون علف، معظم أيام السنة ولم يشترط المالكية ذلك. وهناك جداول منصوص عليها شرعاً فيما يجب في كل فئة من أعدادها .

زكاة الزروع والثمار

تجب الزكاة عند الحنفية في كل ما يستنبت من الأرض باستثناء بعض ما لا يقصد لذاته ، وذلك لقوله تعالى : **وانفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض** [١٤] ، وقوله صلى الله عليه وسلم : *فيما سقت السماء والعيون أو كان عثرياً (يشرب بعروقه) العشر ، وفيما سقي بالنضح (بالالات) نصف العشر* [١٥]. وللمذاهب الأخرى تفصيلات وضوابط لما تجب فيه الزكاة من الزروع والثمار [١٦].

---

(١٣) لمزيد من التفاصيل بشأن الديون التي تمول عملا تجاريا ، والتي تمول أصولا ثابتة ، راجع دليل الإرشادات لمحاسبة زكاة الشركات (لجنة بمعرفة بيت الزكاة بالكويت) ؛ راجع فتاوى الندوة الأولى للزكاة (مرجع سابق)؛ والندوة الثانية للزكاة (مرجع سابق) ؛ وفتاوى المؤتمر الأول للزكاة ، الهند ١٠ ، ١٩٨٤م.

(١٤) سورة البقرة / ٢٦٧ .

(١٥) أخرجه البخاري في صحيحه ١٢٢/٢ ، طبعة بولاق .

(١٦) ابن عابدين ، حاشية على الدر المختار ٤٩/٢ ؛ الدسوقي ٤٤٧/١ (مرجع سابق) ؛ الشاوبي ١٦/٢ ؛ مرجع سابق ، ابن قدامة ، المغني ٦٩٠/٢ .

ونصاب زكاة الزروع والثمار خمسة أوسق (تعادل ماوزنه ٦٥٣ كيلو جرام من القمح ونحوه). والواجب اخراجه في حالة الري دون كلفة العشر (١٠%) ، وفي حالة الري بوسيلة فيها كلفة نصف العشر (٥%) ، وفي حالة الري المشترك بين النوعين ثلاثة أرباع العشر (٥، ٧%) [١٧].

المال المستفاد

ما استفاده المزكي من مال من جنس المال الذي عنده قبل أن يحول الحول ، كربح التجارة ونتاج الانعام يضم إلى الأصل عند تمام الحول ويزكى معه سواء كان من نماء ذلك الأصل ام من غير نمائه، وهذا على مذهب الحنفية وهو يدفع الحرج الناشئ عن اختلاف أوقات الوجوب. [١٨]

طرق تحديد وعاء الزكاة

(أ) الطريقة المقررة لدى الفقهاء (طريقة صافي الموجودات)

هي ما روي عن التابعي ميمون بن مهران : *إذا حلت عليك الزكاة فانظر ما كان عندك من نقد أو عرض للبيع فقومه قيمة النقد ، وما كان من دين في ملأة فاحسبه ، ثم اطرح منه ما عليك من الدين ، ثم زك ما بقي* ، وما روي عن الحسن البصري: *إذا حضر الشهر الذي وقت الرجل أن يؤدي زكاته أدى عن كل مال له ، وكل ما ابتاع من التجارة ، وكل دين ، إلا ما كان ضماراً لا يرجوه.*[١٩] . ويتطلب تطبيق هذه الطريقة تقويم الموجودات السلعية بحسب أحوالها بالقيمة السوقية للبيع والنظر في بنود القائمة المالية لاستخراج قائمة زكوية بمراعاة ما يدخل أو يحسم من وعاء الزكاة طبقاً للتقويم الشرعي.

(ب) طريقة صافي الأموال المستثمرة [٢٠]

هذه الطريقة متبعة في بعض الإدارات الحكومية للزكاة ، وهي مبينة في المعيار .

---

(١٧) المراجع السابقة .
(١٨) ابن الهمام ، فتح القدير، ٥١٠/١ ؛ ابن عابدين ٨/٢ (مرجع سابق).
(١٩) أبو عبيد ، الأموال ، ٤٢٦
(٢٠) مشروع معيار الزكاة والضريبة، الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين، الرياض ١٩٩٦؛ عبد العزيز جمجوم، الزكاة والضريبة في المملكة العربية السعودية، ٣٥ – ٤٢ ؛ د. شوقي شحاته ، التطبيق المعاصر للزكاة ، ١٦٣ ؛ غرفة تجارة وصناعة جدة ، دليل رجال الأعمال ،٢١– ٢٣ .

ملحق (هـ)

دواعي الحاجة إلى المعيار

في ردها على خطاب الهيئة بتاريخ ٣٠ جمادى الأولى ١٤١٦هـ = ٢٤ أكتوبر ١٩٩٥م أبدت المصارف رغبة في إعطاء أولوية لإعداد معيار الزكاة . وقد وافق مجلس المعايير على ذلك في اجتماعه رقم (٩) المنعقد في يومي ٢٤ – ٢٥ ربيع الثاني١٤١٦ هـ = ١٩ – ٢٠ سبتمبر ١٩٩٥م.

تتمثل دواعي الحاجة إلى هذا المعيار فيما يلي :

(أ) أن الزكاة ركن من أركان الإسلام وفريضة يؤديها المسلم تعبداً وتقرباً إلى المولى عز وجل، وهذه الشعيرة مرتبطة بمال المسلم لأن في أدائها تزكية لنفسه ونماء وتطهيراً لماله. وبما أن هذه الفترة تشهد إحياء لهذه الفريضة في معظم البلدان الإسلامية فإن ذلك يضع مسئولية كبرى على عاتق القائمين على أمر المصارف في الإسهام في تمكين هذه الشعيرة التي من بينها القيام بحساب وتحصيل الزكاة على أموال المساهمين وعلى أموال من يأذن من أصحاب الحسابات الاستثمارية وما في حكمها وتقديمها إلى الجهات المعنية بصرفها في مصارفها الشرعية .وعليه فإن إعداد معيار للزكاة يساعد المصارف التي تؤدي هذه الفريضة في اتباع القواعد المحاسبية التي شملها المعيار .

(ب) اختلاف الطرق التي تتبعها المصارف في تحديد وعاء الزكاة والبنود التي تدخل في تحديد هذا الوعاء وقياسها واختلاف درجة الإفصاح عن هذه الأسس بين مصرف وآخر . ومن أمثلة ذلك اعتبار الزكاة التي تدفعها المصارف مصروفاً أو توزيعاً على أصحاب حقوق الملكية ، والإفصاح عن الطريقة التي يستخدمها المصرف في تحديد وعاء الزكاة ، والأساس الذي يستخدم في قياس الموجودات الزكوية . وهذه الاختلافات لا تمكن مستخدمي القوائم المالية من مقارنة نتائج أعمال المصارف المختلفة بدرجة فعالة تساعدهم في اتخاذ قراراتهم .

(ج) أن توحيد أسس حساب الزكاة والإفصاح عنها في القوائم المالية للمصرف يساعد على توفير معلومات مفيدة لمستخدمي التقارير المالية للمصارف خاصة ان المعالجة المحاسبية للزكاة – في حالة الزام المصرف بإخراجها – تؤثر على تحديد صافي دخل المصرف ، علماً بأن صافي الدخل يعتبر مؤشراً مهماً يعتمد عليه مستخدمو القوائم المالية في اتخاذ قراراتهم .

ملحق (و)

أسس الأحكام التي توصل إليها المعيار

استعرضت لجنة معايير المحاسبة في اجتماعاتها البدائل المختلفة والبدائل المقترح الأخذ بها في الدراسة الأولية للمعالجات المحاسبية المتعلقة بالزكاة [٢١] ، وأوصت لجنة معايير المحاسبة بالأخذ بالبدائل التي وجدتها أكثر ملاءمة في تحقيق ما جاء في بيان المحاسبة المالية رقم (١) بشأن أهداف المحاسبة المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية ، وبيان المحاسبة المالية رقم (٢) بشأن مفاهيم المحاسبة المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية .

تحديد وعاء الزكاة

حدد المعيار الطريقتين اللتين على أساسهما يمكن تحديد وعاء الزكاة وهما :

- طريقة صافي الموجودات
- طريقة صافي الأموال المستثمرة .

وبما أن الطريقتين تؤديان رياضياً إلى نتيجة واحدة ، متى ما روعي إدراج كل بند من بنود قائمة المركز المالي في الطريقة التي يتبع لها وتقويمه بأسس القياس التي يجب اتباعها (ومن أمثلة ذلك القيمة النقدية المتوقع تحقيقها للموجودات المقتناة لغرض المتاجرة ، ومقابلة الفرق بين تلك القيمة والقيمة الدفترية بتكوين احتياطي إعادة تقويم) فقد رأى مجلس معايير المحاسبة والمراجعة أن يترك للمصرف حرية اختيار الطريقة التي تناسبه مع ضرورة الإفصاح عن الطريقة التي تم استخدامها .

قياس الموجودات الزكوية

حدد المعيار قياس الموجودات المقتناة بغرض المتاجرة على أساس القيمة النقدية المتوقع تحقيقها (القيمة السوقية للبيع) وقت وجوب الزكاة ،وهذا القياس هو الذي اعتمدته ندوة الزكاة السابعة كما ورد في الملحق (د) : الأحكام الفقهية للزكاة .

---

(٢١) مبارك علي ابراهيم ، دراسة عن معيار محاسبة الزكاة للمصارف الإسلامية ، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م

معالجة الزكاة في القوائم المالية للمصرف

اعتمد مجلس معايير المحاسبة والمراجعة قرار مؤتمر الزكاة الأول (١٩٨٤م) – الوارد نصه في بيان المفاهيم الفقرة ٥٧ – بشأن إخراج المصرف للزكاة نيابة عن أصحاب حقوق الملكية . وقد فرق المعيار بين الحالة التي يكون فيها المصرف ملزماً بإخراج الزكاة وهي :

(أ) صدور قانون بإخراج الشركة للزكاة .

(ب) اشتمال النظام الأساسي للشركة على نص يلزمها بإخراج الزكاة .

(ج) صدور قرار من الجمعية العمومية للشركة يلزمها بإخراج الزكاة .

وبين الحالة التي يوكل فيها أصحاب حقوق الملكية كلهم أو بعضهم إدارة المصرف بإخراج الزكاة نيابة عنهم .

ففي الحالة الأولى التي يعتبر فيها إخراج الزكاة إلزاماً على المصرف تعالج فيها الزكاة التي يدفعها المصرف مصروفاً يتم إثباتها في قائمة الدخل للمصرف . وتتماشى هذه المعالجة مع ما ورد في بيان المفاهيم (الفقرة رقم ٣٣) بشأن تعريف المصروفات وهي مقدار النقص في الموجودات أو الزيادة في المطلوبات أو كلاهما معاً بشرط أن لا يكون النقص في الموجودات أو الزيادة في المطلوبات ناشئين عن التوزيعات على أصحاب حقوق الملكية أو استثماراتهم . وبما ان نية التجارة هي شرط لصحة اداء الزكاة (انظر ملحق الأحكام الفقهية) فإن البديل لوجوبها في هذه الحالة التي تعتبر فيها الزكاة مصروفاً هو ممارسة الجهة المصدرة للقانون لولاية الزكاة ، أو حصول النية ضمناً بالنص في النظام الأساسي على إخراج المصرف للزكاة أو صدور قرار الجمعية العمومية بذلك .

أما في الحالة الثانية التي لا يتوافر فيها الإلزام، ولكن يحصل فيها توكيل بعض المساهمين أو جميعهم للمصرف بإخراج الزكاة نيابة عنهم فقد ميز المعيار بين التوكيل في حالة وجود أرباح مقرر توزيعها حيث عالج المعيار الزكاة نيابة عن الموكلين توزيعاً من نصيبهم من هذه الأرباح، وبين التوكيل في حالة عدم وجود أرباح حيث علق إخراج الزكاة نيابة عن الموكلين على موافقة المصرف، لأن الوكيل لا يلزم بتنفيذ الوكالة من ماله، واعتبر المبالغ التي يوافق على إخراجها عن الموكلين ذمماً عليهم .

ملحق (ز)

التعريفات

الزكاة

الزكاة لغة هي البركة والطهارة والنماء والصلاح ، وسميت الزكاة زكاة لأنها تزيد في المال الذي أخرجت منه وتقيه الآفات.

والزكاة شرعاً حق يجب في أموال مخصوصة على وجه مخصوص وهي حصة مقدرة من المال فرضها الله عز وجل للمستحقين الذين سماهم في كتابه الكريم ، ويطلق لفظ الزكاة أيضاً على نفس الحصة المخرجة من المال المزكى.

النقد وما في حكمه

يقصد بالنقد وما في حكمه العملات المحلية والأجنبية لدى المصرف ، وودائع المصرف تحت الطلب لدى البنك المركزي ولدى المصارف الأخرى التي يستطيع سحبها بإرادته وتلتزم المصارف الأخرى دائماً بدفع كامل أرصدتها عند الطلب.

أما لأغراض الزكاة فيشمل النقد وما في حكمه بالإضافة إلى ما سبق الذهب و الفضة سواء كانا في صورة عملات أم سبائك أم غيرها .

معيار المحاسبة المالية رقم (١٠)

الاستصناع والاستصناع الموازي

المحتوى

	رقم الفقرة	رقم الصفحة
تقديم		٣٥٤
نص المعيار		٣٥٥
١ – نطاق المعيار	١	٣٥٥
٢ – المعالجات المحاسبية بصفة المصرف صانعاً (بائعاً)	٢٠ – ٢٨	٣٥٥
٣ – المعالجات المحاسبية بصفة المصرف مستصنعا (مشترياً)	٢٩–٣٦	٣٦٠
٤ – متطلبات الإفصاح	٣٧–٤٦	٣٦١
٥ – تاريخ سريان المعيار	٤٧	٣٦٢
اعتماد المعيار		٣٦٣
الملاحق		
أ – أمثلة إيضاحية على تطبيق بعض جوانب معيار الاستصناع والاستصناع الموازي		٣٦٤
ب – نُبذة تاريخية عن إعداد المعيار		٣٧٠
ج – الأحكام الفقهية لمعيار الاستصناع والاستصناع الموازي		٣٧٢
د – دواعي الحاجة إلى المعيار		٣٧٩
هـ– أسس الأحكام التي توصل إليها المعيار		٣٨٠
و – التعريفات		٣٨٣

تقديم

يهدف معيار الاستصناع والاستصناع الموازي إلى وضع القواعد المحاسبية التي تحكم إثبات وقياس وعرض الجوانب المالية لعمليات الاستصناع والاستصناع الموازي التي تجريها المصـــــارف والمؤســـسات الماليـــة الإسلامية (المصارف) [1] والإفصاح عنها في قوائمها المالية، ومرفق بالمعيار تفاصيل عن الأسس الفقهية التي تم الاستناد إليها في إيجاد المعالجات المحاسبية الواردة بهذا المعيار.

وقد يوجد مع عقد الاستصناع عقد استصناع منفصل (عقد الاستصناع الموازي) حيث يأخذ المصرف في العقد الأول صفة البائع (الصانع) لبضائع (المصنوع) – وهي المعقود عليه - إلى مشتر نهائي (المستصنع) بينما يأخذ المصرف في عقد الاستصناع الموازي صفة مشتر (المستصنع) للمصنوع من بائع (الصانع).

والله ولي التوفيق ، ، ،

(1) استخدمت كلمة (المصارف أو المصرف) اختصارا عن المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية .

نص المعيار

١ - نطاق المعيار

يتناول هذا المعيار القواعد المحاسبية الواجبة الاتباع في عقود الاستصناع والاستصناع الموازي في القوائم المالية للمصارف لقياس واثبات تكاليف وإيرادات الاستصناع والاستصناع الموازي، وقياس واثبات المكاسب والخسائر الناتجة عن هذه المعاملات، وطرق عرضها والإفصاح عنها في القوائم المالية للمصرف .

وإذا كانت متطلبات القوانين والأنظمة التي تعمل المصارف في إطارها مخالفة لبعض ما جاء بهذا المعيار واضطر المصرف للعمل بما يخالفه فيجب الإفصاح عن ذلك.(**الفقرة رقم ١**)

٢ - المعالجات المحاسبية بصفة المصرف صانعاً (بائعاً)

١/٢ تكاليف الاستصناع

(أ) تشمل تكاليف الاستصناع (١) التكاليف المباشرة وبخاصة تكاليف انتاج المصنوع و(٢) التكاليف غير المباشرة لأنشطة الاستصناع التي يمكن تخصيصها على أسس موضوعية لعقود بعينها . ولا يدخل في تكاليف الاستصناع المصروفات العمومية ، والإدارية، والتسويقية، وتكاليف البحوث والتطوير .(**الفقرة رقم ٢**)

(ب) يتم إثبات تكاليف الاستصناع التي تحدث في الفترة المالية وكذلك تكاليف ما قبل التعاقد – كما سيرد وصفها في البند ١/٢" ج "– في حساب " استصناع تحت التنفيذ"، ويعرض هذا الحساب ضمن الموجودات في قائمة المركز المالي للمصرف (وسيتم تسمية هذا الحساب في حالة الاستصناع الموازي حساب " تكاليف استصناع " كما سيرد في البند ٢/٢/أ) . ويتم تحميل مبالغ الفواتير المرسلة للمستصنع على حساب " ذمم استصناع" وتسجل أيضاً قيمة دائنة مقابلها في حساب "فواتير استصناع"، الذي يتم حسم رصيده من حساب " استصناع تحت التنفيذ " في الجانب الملائم في قائمة المركز المالي للمصرف. (**الفقرة رقم ٣**)

(ج) تثبت تكاليف ما قبل التعاقد – المتعلقة بالعقد – عند حدوثها بصفتها تكاليف مؤجلة، وعند التعاقد تحول هذه التكاليف إلى حساب " استصناع تحت التنفيذ".

أما إذا لم يحدث تعاقد خلال الفترة فتحمل هذه التكاليف باعتبارها مصروفات للفترة المالية الحالية إذا كان من غير المتوقع حدوث التعاقد في المستقبل. (الفقرة رقم ٤)

٢/٢ تكاليف الاستصناع في عمليات الاستصناع الموازي

(أ) في حالة وجود استصناع مواز تكون تكاليف الاستصناع هي الثمن المحدد في عقد الاستصناع الموازي(التكاليف المباشرة) ، بالإضافة إلى أية تكاليف غير مباشرة بما في ذلك التكاليف السابقة على التعاقد كما مبين في البند ١/٢ (ج). وتثبت تكاليف الاستصناع للفترة (قيمة شهادات الاتمام والمستخلصات عن الأعمال التامة التي ترد إلى المصرف من الصانع خلال الفترة) في حساب "تكاليف استصناع " في حساب " مطلوبات الاستصناع " لصالح الصانع . ويظهر حساب " تكاليف استصناع " ضمن الموجودات في قائمة المركز المالي للمصرف. (الفقرة رقم ٥)

(ب) تثبت الفواتير التي يرسلها المصرف إلى المستصنع عن الأعمال التامة خلال الفترة بصفتها قيمة مدينة في حساب " ذمم الاستصناع "، ودائنة في حساب " فواتير الاستصناع " ويتم حسم رصيد الحساب الأخير من رصيد حساب " تكاليف الاستصناع" في قائمة المركز المالي للمصرف. (الفقرة رقم ٦)

٣/٢ إيرادات وأرباح الاستصناع في نهاية الفترة المالية

١/٣/٢ إيرادات وأرباح الاستصناع

إيرادات الاستصناع هي الثمن الإجمالي المتفق عليه بين المصرف بصفته صانعاً وعميله بصفته مستصنعاً ، بما فيه هامش الربح الذي يحققه المصرف من العقد. ويتم اثبات ايرادات الاستصناع وهامش الربح المتعلق بها في القوائم المالية للمصرف وفقاً لطريقة نسبة الاتمام أو طريقة العقود التامة على النحو الموضح فيما بعد مع مراعاة ما في البند ٢/١/٣/٢ . (الفقرة رقم ٧)

١/١/٣/٢ طريقة نسبة الاتمام

(أ) يعترف لكل فترة مالية بجانب من ثمن الاستصناع على أساس يعكس نسبة الاتمام المنجزة خلال كل فترة من فترات تنفيذ العقد بصفتها إيراداً متحققاً للفترة . (الفقرة رقم ٨)

(ب) تضاف إلى حساب " استصناع تحت التنفيذ " النسبة المتحققة خلال الفترة من أرباح الاستصناع (الفرق بين الثمن المعجل للاستصناع وتكاليف الاستصناع الإجمالية المقدرة) ، أي إن رصيد "حساب استصناع تحت التنفيذ " في أي وقت يتضمن أرباح الاستصناع التي تم اثباتها حتى ذلك التاريخ ، بعد حسم أية خسائر متوقعة من العقد كما سيرد في البند ٤/٢ (أ). (الفقرة رقم ٩)

٢/١/٣/٢ طريقة العقود التامة

في الأحوال غير العادية التي لا يمكن فيها في نهاية الفترة المالية تقدير نسبة الإتمام والتكاليف المتوقعة لإتمام التنفيذ بدرجة معقولة من الدقة يؤجل إثبات إيرادات الاستصناع حتى اتمام تنفيذ العقد ، وعليه لا يشمل حساب " استصناع تحت التنفيذ " أية أرباح للاستصناع قبل اتمام تنفيذ العقد . (الفقرة رقم ١٠)

٢/٣/٢ الأرباح المؤجلة

قد يدفع المستصنع الثمن المتفق عليه بأكمله على دفعات في أثناء تنفيذ العقد على أساس ما تم إنجازه من أعمال ، أو قد يؤجل الثمن كله أو جزءاً منه بحيث يدفع بعد اتمام تنفيذ العقد . وفي حال تأجيل دفع الثمن كلياً أو جزئياً لما بعد إتمام تنفيذ العقد يتم اثبات " أرباح مؤجلة " عند اتمام تنفيذ العقد ، ويتم حسمها من رصيد حساب " ذمم الاستصناع" في قائمة المركز المالي للمصرف، سواء كانت الطريقة المتبعة في قياس واثبات ايرادات الاستصناع – ومن ثم الأرباح – هي طريقة نسبة الإتمام أم طريقة العقود التامة . وتقاس الأرباح المؤجلة بمقدار الفرق بين الثمن الذي يدفع بأكمله في أثناء تنفيذ العقد والثمن الاجمالي المتفق عليه. (الفقرة رقم ١١)

يتم إثبات تحقق الأرباح المؤجلة باستخدام احدى الطريقتين التاليتين :

(أ) توزيع الأرباح المؤجلة على الفترات المالية المستقبلية لفترة الأجل ، بحيث يخصص لكل فترة مالية نصيبها من الأرباح بغض النظر عما إذا تم التسلم نقداً أو لا ، وهذه هي الطريقة المفضلة . (الفقرة رقم ١٢)

(ب) اثبات تحقق الأرباح المؤجلة عند تسلم الأقساط – كل في حينه – إذا رأت ذلك هيئة الرقابة الشرعية للمصرف أو كانت السلطات الإشرافية تلزم بذلك . (**الفقرة رقم ١٣**)

٣/٣/٢ السداد المبكر

(أ) إذا عجل المستصنع سداد أقساط قبل الوقت المحدد وحط المصرف جزءاً من الربح يخفض حساب " ذمم الاستصناع " بمبلغ الحط ، ويسري هذا التخفيض أيضاً على الأرباح المحققة المتعلقة بهذه الأقساط . (**الفقرة رقم ١٤**)

(ب) تنطبق المعالجة المحاسبية الواردة في الفقرة (أ) السابقة على ما إذا عجل المستصنع سداد أقساط قبل الوقت المحدد ولم يحط المصرف عند السداد جزءاً من الربح وانما طالب المصرف المستصنع بالمبلغ كاملاً ثم أعاد المصرف له جزءاً من الربح بعد السداد . (**الفقرة رقم ١٥**)

٤/٣/٢ إيرادات وأرباح الاستصناع في عمليات الاستصناع الموازي

(أ) يتم قياس واثبات ايرادات وأرباح الاستصناع في الاستصناع الموازي لكل فترة من فترات تنفيذ العقد على أساس طريقة نسبة الاتمام حيث ان تكاليف وايرادات الاستصناع في وجود استصناع مواز معلومة للمصرف بدرجة معقولة من التأكد. (**الفقرة رقم ١٦**)

(ب)تضاف النسبة المتحققة من أرباح الاستصناع خلال الفترة إلى حساب "تكاليف استصناع " ، وعليه يكون رصيد حساب " تكاليف استصناع " في أي وقت معادلاً للتكاليف التراكمية (الفعلية) للاستصناع (شهادات الاتمام المعتمدة من المصرف) مضافة إليها أرباح الاستصناع التي تم اثباتها حتى ذلك التاريخ . (**الفقرة رقم ١٧**)

(ج) إذا كان الثمن أو جزء منه يدفع على أقساط بعد اتمام تنفيذ العقد يطبق ما جاء في البند ين ٢/٣/٢ و (٣/٣/٢ أ ، ب) . (**الفقرة رقم ١٨**)

٤/٢ قياس الاستصناع تحت التنفيذ، وحساب تكاليف الاستصناع ، ومعالجة خسائر العقد في نهاية الفترة المالية

(أ) في حالة تطبيق طريقة نسبة الاتمام في إثبات إيرادات وأرباح الاستصناع يقاس حساب " استصناع تحت التنفيذ" في قائمة المركز المالي للمصرف بقيمة لا تتجاوز القيمة النقدية المتوقع تحقيقها (وهي الفرق بين ثمن الاستصناع وباقي التكلفة الاجمالية المقدرة لإنجازه) . (**الفقرة رقم ١٩**)

(ب) إذا نتج عن قياس حساب " استصناع تحت التنفيذ " في نهاية الفترة المالية خسائر متوقعة يتم إثبات هذه الخسائر وإظهارها في قائمة الدخل للمصرف . (**الفقرة رقم ٢٠**)

(ج) في حالة وجود عقد استصناع مواز تعالج تكاليف الاستصناع كما في الفقرتين(أ) و (ب) من هذا البند . (**الفقرة رقم ٢١**)

(د) إذا أخل الصانع في الاستصناع الموازي بالتزاماته التعاقدية واضطر المصرف إلى تحمل تكاليف اضافية للوفاء بالتزاماته التعاقدية تجاه المستصنع (العميل) يتم اثبات هذه التكاليف بصفتها خسائر في قائمة الدخل للمصرف ، ولا تدخل في قياس حساب " تكاليف استصناع " ما لم يكن لدى المصرف نسبة تأكد معقولة لتحصيل هذه التكاليف الإضافية . (**الفقرة رقم ٢٢**)

٥/٢ أوامر التعديلات والمطالبات الإضافية

(أ) تضاف تكلفة التعديلات المعتمدة من كل من المصرف والمستصنع (العميل) إلى تكلفة الاستصناع وتضاف قيمة أوامر تلك التعديلات إلى ايرادات الاستصناع. (**الفقرة رقم ٢٣**)

(ب) إذا توافرت متطلبات إثبات المطالبات الإضافية يثبت مقابلها إيراد في حدود التكاليف الإضافية المتعلقة بها .(**الفقرة رقم ٢٤**)

(ج) إذا تخلف واحد أو أكثر من متطلبات إثبات المطالبات الإضافية فيجب الإفصاح عن قيمتها المقدرة في الإيضاحات حول القوائم المالية للمصرف .(**الفقرة رقم ٢٥**)

(د) في حالة وجود استصناع مواز تعالج أوامر التعديلات والمطالبات الإضافية كما ورد في الفقرات (أ) ، (ب) ،(ج) من هذا البند . أما تكاليف أوامر

التعديلات والمطالبات الإضافية فيحددها الصانع في عقد الاستصناع الموازي بموافقة المصرف. (الفقرة رقم ٢٦)

٦/٢ تكاليف صيانة وتكاليف ضمان المصنوع

(أ) يطبق أساس الاستحقاق في معالجة تكاليف صيانة وتكاليف ضمان المصنوع، ويتم تقدير هذه التكاليف ومقابلتها بإيرادات الاستصناع المثبتة ، مع تكوين مخصص صيانة وضمان يخفض تدريجياً بالتكلفة الفعلية لأعمال الصيانة والضمان عندما ينفذها المصرف. (الفقرة رقم ٢٧)

(ب) في حالة وجود استصناع مواز يطبق الأساس النقدي في معالجة مصروفات الصيانة والضمان ، فيثبت المصرف هذه المصروفات عند حدوثها . (الفقرة رقم ٢٨)

٣ - المعالجات المحاسبية بصفة المصرف مستصنعاً (مشترياً)

١/٣ فواتير الاستصناع عن الأعمال التامة

(أ) تثبت قيمة المستخلصات (شهادات الاتمام المعتمدة) بصفتها موجودات في حساب " تكاليف استصناع" ، وتظهر ضمن الموجودات في قائمة المركز المالي للمصرف، وتثبت نفس القيمة دائنة في حساب " مطلوبات استصناع " لصالح الصانع. (الفقرة رقم ٢٩)

(ب) في حالة الاستصناع الموازي يطبق ما جاء في الفقرة (أ) من هذا البند. (الفقرة رقم ٣٠)

٢/٣ تسلم المصنوع

١/٢/٣ تسلم المصنوع مطابقاً للمواصفات في الوقت المحدد

(أ) تثبت الموجودات المتسلمة (المصنوع) على أساس التكلفة التاريخية (القيمة الدفترية) لحساب " تكاليف استصناع ". (الفقرة رقم ٣١)

(ب) عند تسلم المستصنع للمصنوع ، في حالة الاستصناع الموازي ، يتم قفل حساب " تكاليف استصناع " بتحويل رصيده إلى أحد حسابات الموجودات وفقاً لطبيعة المصنوع. (الفقرة رقم ٣٢)

٢/٢/٣ التأخير في تسليم المصنوع

إذا كـــان تأخـــير التسليـــم بسبب إهمـــال أو تقصير الصانع واستحـــق المصرف - تنفيـــذا لشرط جزائي - تعويضات عن أضرار التأخير تستوفى من ضمانات حسن الأداء . فإذا لم يكن الضمان كافياً سجل الفرق ذمماً على الصانع، مع تكوين مخصص للديون المشكوك فيها إذا لزم الأمر. (**الفقرة رقم ٣٣**)

٣/٢/٣ عدم مطابقة المصنوع للمواصفات

(أ) إذا امتنع المصرف عن تسلم المصنوع لعدم مطابقته للمواصفات المحـــددة، ولم يسترد جميع المبالغ التي دفعها للصانـــع يثبت الفرق ذمماً على الصـــانع مـــع تكوين مخصص للديـــون المشكوك فيها إذا لزم الأمـــر. (**الفقرة رقـــم ٣٤**)

(ب) إذا قبل المصرف بتسلم المصنوع المخالف للمواصفات تقاس هذه الموجودات بالقيمة النقدية المتوقع تحقيقها أو بالتكلفة التاريخية (القيمة الدفترية) أيهمـــا أقل ، ويثبت الفرق خسارة في قائمة الدخل للمصرف في الفتـــرة الماليـــة الحالية ما لم تغط الخسارة بتعويض المصرف عنها . (**الفقرة رقم ٣٥**)

٤/٢/٣ امتناع المستصنع عن تسلم المصنوع

إذا امتنع المستصنع (العميل) عن تسلم المصنوع تقاس هذه الموجـــودات بالقيمة النقدية المتوقع تحقيقها أو بالتكلفة التاريخية (القيمة الدفترية) أيهما أقـــل، ويثبـــت الفرق – إن وجد – خسارة في قائمة الدخل للمصرف في الفترة المالية التي تحققت فيها .(**الفقرة رقم ٣٦**)

٤ – متطلبات الإفصاح

١/٤ يفصح المصرف في قوائمه المالية عن:

(أ) إيرادات وأرباح عقود الاستصناع المثبتة عن الفترة المالية .(**الفقرة رقم ٣٧**)

(ب) الطريقة المحاسبية التي اتبعت في قياس إيرادات وأرباح الاستصناع للفترة الماليـــة. (**الفقرة رقم ٣٨**)

(ج) التكاليف التراكمية (الفعلية) للعقود تحت التنفيذ والإيرادات والأرباح المثبتة حتى تاريخ القوائم المالية. (**الفقرة رقم ٣٩**)

(د) المبالغ المحتجزة من قيمة العقود تحت التنفيذ حتى تمام التنفيذ بالمواصفات والشروط التعاقدية. (الفقرة رقم ٤٠)

(هـ) ذمم ومطلوبات الاستصناع حيث تظهران في الجانب المناسب من قائمة المركز المالي للمصرف دون مقابلة إحداهما بالأخرى . (الفقرة رقم ٤١)

٢/٤ **يفصح المصرف في الإيضاحات حول قوائمه المالية عن:**

(أ) المطالبات الإضافية قيد التفاوض، وأي غرامات معلقة نتيجة شروط جزائية بشأن تأخير تسليم المصنوع . (الفقرة رقم ٤٢)

(ب) الطريقة التي اتبعت في تحديد نسبة الإتمام في العقود تحت التنفيذ. (الفقرة رقم ٤٣)

(ج) قيمة عقود الاستصناع الموازي التي مازالت تحت التنفيذ والفترة الزمنية التي تشملها هذه العقود. (الفقرة رقم ٤٤)

(د) قيمة عقود الاستصناع التي تم التعاقد عليها خلال الفترة المالية الحالية ولم يبدأ في تنفيذها والفترة الزمنية التي تشملها هذه العقود . (الفقرة ٤٥)

٣/٤ يجب مراعاة متطلبات الإفصاح الواردة في معيار المحاسبة المالية رقم (١) بشأن العرض والإفصاح العام في القوائم المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية . (الفقرة رقم ٤٦)

٥ - **تاريخ سريان المعيار**

يجب تطبيق هذا المعيار على القوائم المالية للفترات المالية التي تبدأ اعتبارا من ١محرم ١٤٢٠ هـ أو ١ يناير ١٩٩٩ م . (الفقرة رقم ٤٧)

اعتماد المعيار

اعتمد مجلس معايير المحاسبة والمراجعة معيار الاستصناع والاستصناع الموازي ، وذلك في اجتماعه الخامس عشر المنعقد في ٢٧ ، ٢٨ صفر ١٤١٩هـ = ٢١ ، ٢٢ يونيو ١٩٩٨م .

أعضاء المجلس

١	الأستاذ / عبد الملك يوسف الحمر	رئيس المجلس
٢	الأستاذ / نور الرحمن عابد	نائب رئيس المجلس
٣	الدكتور / أحمد علي عبد الله	
٤	الأستاذ / أنور خليفة السادة	
٥	الدكتور/ حسين حسين شحاته	
٦	الأستاذ / فرحات سعيد	
٧	الأستاذ / صلاح الدين أبو النجا	
٨	الأستاذ / صلاح الدين الاسكندراني	
٩	الدكتور / عبد الستار أبو غدة	
١٠	الأستاذ / محمد علوي ذيبان	
١١	الأستاذ / مصطفى بن همات	
١٢	الأستاذ / موسى عبد العزيز شحادة	
١٣	الأستاذ / نبيل عبد الإله نصيف	

ملحق (أ)

أمثلة إيضاحية على تطبيق بعض جوانب معيار الاستصناع والاستصناع الموازي

الغرض من هذا الملحق تقديم أمثلة إيضاحية لتطبيق بعض جوانب معيار الاستصناع والاستصناع الموازي ولا يعتبر جزءاً من المعيار .أرقام الفقرات المذكورة في الأمثلة تشير للفقرات المذكورة في المعيار.

مثال (١) : حالة عدم وجود استصناع مواز – العقود الرابحة

بيانات أساسية

- قيمة العقد ٥٠٠ ٠٠٠ (مدة العقد سنتان)
- تكاليف العقد المقدرة (والفعلية) ٤٠٠ ٠٠٠ (شاملة ١٥ ٠٠٠ تكاليف قبل التعاقد)

	السنة الأولى	السنة الثانية
١ – تكاليف فعلية تراكمية	٣٠٠ ٠٠٠	٤٠٠ ٠٠٠ (شاملة تكاليف قبل التعاقد)
٢ – فواتير استصناع	٢٨٠ ٠٠٠	٢٢٠ ٠٠٠
٣ – تحصيلات من المستصنع (المشتري)	٢٣٠ ٠٠٠	٢٧٠ ٠٠٠

المعالجة لدى المصرف بصفته صانعا

فقـــرة رقم		سنة ١		سنة ٢	
		مدين	دائن	مدين	دائن
٣	(١) استصناع تحت التنفيذ	٣٠٠ ٠٠٠		١٠٠ ٠٠٠	
٤	تكاليف مؤجلة		١٥ ٠٠٠		
	نقديـــة (مطلوبـــات، الخ)		٢٨٥ ٠٠٠		١٠٠ ٠٠٠
٣	(٢) ذمم استصناع	٢٨٠ ٠٠٠		٢٢٠ ٠٠٠	
	فواتير استصناع		٢٨٠ ٠٠٠		٢٢٠ ٠٠٠
	(٣) نقدية	٢٣٠ ٠٠٠		٢٧٠ ٠٠٠	
	ذمم استصناع		٢٣٠ ٠٠٠		٢٧٠ ٠٠٠

في نهاية الفترة المالية

أ – حالة إمكانية تقدير نسبة الإتمام بدقة معقولة (طريقة نسبة الاتمام)

فقرة رقم		سنة ١	سنة ٢
٨	نسبة الاتمام	٣٠٠ ٠٠٠ / ٤٠٠ ٠٠٠ × ١٠٠ = ٧٥%	٢٥%
	الايراد المعترف به	٥٠٠ ٠٠٠ × ٧٥% = ٣٧٥ ٠٠٠	١٢٥ ٠٠٠
	أرباح الاستصناع	(٥٠٠ ٠٠٠ – ٤٠٠ ٠٠٠) × ٧٥% = ٧٥ ٠٠٠	٢٥ ٠٠٠

		مدين	دائن	مدين	دائن
٩	تكلفة ايراد الاستصناع	٣٠٠ ٠٠٠		١٠٠ ٠٠٠	
	استصناع تحت التنفيذ	٧٥ ٠٠٠		٢٥ ٠٠٠	
	ايراد استصناع		٣٧٥ ٠٠٠		١٢٥ ٠٠٠

قائمة الدخل

	سنة ١	سنة ٢
ايراد استصناع	٣٧٥ ٠٠٠	١٢٥ ٠٠٠
تكلفة ايراد استصناع	٣٠٠ ٠٠٠	١٠٠ ٠٠٠
أرباح استصناع	٧٥ ٠٠٠	٢٥ ٠٠٠

العرض في قائمة المركز المالي

فقرة رقم		نهاية سنة ١	نهاية سنة ٢(*)
	موجودات		
٣	استصناع تحت التنفيذ	٣٧٥ ٠٠٠	
٣	يحسم فواتير استصناع	(٢٨٠ ٠٠٠)	
		٩٥٠٠٠(* *)	
	ذمم استصناع	٥٠ ٠٠٠	

(*) مع نهاية السنة الثانية تكون كل المعاملات المتعلقة بعقد الاستصناع قد تمت – وفقا لمعطيات المثال – وكل الحسابات المتعلقة به قد قفلت .
(**) إذا كان رصيد فواتير الاستصناع أكبر من رصيد الاستصناع تحت التنفيذ تتم مقابلة الرصيدين تحت المطلوبات .

ب – حالة عدم امكانية تقدير نسبة الاتمام بدقة معقولة (طريقة العقود التامة)

فقرة رقم		سنة ١		سنة ٢	
		مدين	دائن	مدين	دائن
١٠	تكلفة ايراد الإستصناع	ــــــ		٤٠٠ ٠٠٠	
	استصناع تحت التنفيذ	ــــــ		١٠٠ ٠٠٠	
	ايراد استصناع	ــــــ	ــــــ		٥٠٠ ٠٠٠

قائمة الدخل

	سنة ١	سنة ٢
ايراد استصناع	ــــــ	٥٠٠ ٠٠٠
تكلفة ايراد استصناع	ــــــ	٤٠٠ ٠٠٠
أرباح استصناع	ــــــ	١٠٠ ٠٠٠

العرض في قائمة المركز المالي

فقرة رقم		نهاية سنة ١	نهاية سنة ٢
	موجودات		
٣	استصناع تحت التنفيذ	٣٠٠ ٠٠٠	
٣	يخصم فواتير استصناع	(٢٨٠ ٠٠٠)	
		٢٠ ٠٠٠	
	ذمم استصناع	٥٠ ٠٠٠	

مثال (٢) حالة وجود استصناع مواز – العقود الرابحة

بيانات أساسية

	عقد استصناع	عقد استصناع مواز
قيمة العقد (مدة العقد سنتان)	٥٠٠ ٠٠٠	٤٠٠٠٠٠

		سنة ١	سنة ٢	سنة ١	سنة ٢
١	فواتير من الصانع (شركة س)			٣٠٠ ٠٠٠	١٠٠ ٠٠٠
٢	فواتير مرسلة من المصرف إلى المستصنع (المشتري) (شركة ص)	٢٨٠ ٠٠٠	٢٢٠ ٠٠٠		
٣	تسديدات إلى شركة س			٢٩٠ ٠٠٠	١١٠ ٠٠٠
٤	متحصلات من شركة ص	٢٣٠ ٠٠٠	٢٧٠ ٠٠٠		

المعالجة المحاسبية لدى المصرف بصفته صانعا (في عقد الاستصناع) ومستصنعاً (في العقد الموازي)

فقرة رقم		سنة ١		سنة ٢	
		مدين	دائن	مدين	دائن
٥	(١) تكاليف استصناع مطلوبات استصناع شركة س	٣٠٠ ٠٠٠	٣٠٠ ٠٠٠	١٠٠ ٠٠٠	١٠٠ ٠٠٠
٦	(٢) ذمم استصناع (شركة ص) فواتير استصناع	٢٨٠ ٠٠٠	٢٨٠ ٠٠٠	٢٢٠ ٠٠٠	٢٢٠ ٠٠٠
	(٣) مطلوبات استصناع (شركة س) نقدية	٢٩٠ ٠٠٠	٢٩٠ ٠٠٠	١١٠ ٠٠٠	١١٠ ٠٠٠
	(٤) نقدية ذمم استصناع (شركة ص)	٢٣٠ ٠٠٠	٢٣٠ ٠٠٠	٢٧٠ ٠٠٠	٢٧٠ ٠٠٠

في نهاية الفترة المالية

مع وجود الاستصناع الموازي يطبق فقط طريقة نسبة الإتمام (الفقرة رقم ١٦)

فقرة رقم		سنة ١		سنة ٢	
		مدين	دائن	مدين	دائن
١٧	تكلفة ايراد الاستصناع	٣٠٠ ٠٠٠		١٠٠ ٠٠٠	
	تكاليف استصناع	٧٥ ٠٠٠		٢٥ ٠٠٠	
	ايراد استصناع		٣٧٥ ٠٠٠		١٢٥ ٠٠٠

قائمة الدخل

	سنة ١	سنة ٢
ايراد استصناع	٣٧٥ ٠٠٠	١٢٥ ٠٠٠
تكلفة ايراد استصناع	٣٠٠ ٠٠٠	١٠٠ ٠٠٠
أرباح استصناع	٧٥ ٠٠٠	٢٥ ٠٠٠

العرض في قائمة المركز المالي

		فقرة رقم	نهاية سنة ١	نهاية سنة ٢
	موجودات			
	تكاليف استصناع	٣	٣٧٥ ٠٠٠	
	يحسم فواتير استصناع	٣	(٢٨٠ ٠٠٠)	
			٩٥ ٠٠٠	
	ذمم استصناع		٥٠ ٠٠٠	
	مطلوبات			
	مطلوبات استصناع	٤٠	١٠ ٠٠٠	

مثال ٣ : معالجة الخسائر المتوقعة للعقد

لنأخذ عقد استصناع مدته ٣ سنوات والثمن المحدد له ٨ ملايين دولار . وبلغت التكاليف الفعلية التراكمية خلال العام (١٩٩٧م) (السنة الثانية للعقد) ٠٠٠ ،٧٠٠ ،٥ دولار، وفي نهاية ١٩٩٧ كانت التكاليف الباقية المقدرة لاتمام العقد ٠٠٠ ،٥٠٠ ،٢ دولار.

- خسائر متوقعة مقدرة في نهاية ١٩٩٧= ٠٠٠ ،٠٠٠ ،٨ – (٠٠٠ ،٧٠٠ ،٥+٠٠٠ ،٥٠٠ ،٢)
  = ٠٠٠ ،٢٠٠ دولار.
- تقويم الاستصناع تحت التنفيذ في نهاية ١٩٩٧= ٠٠٠ ،٠٠٠ ،٨ –٠٠٠ ،٥٠٠ ،٢
  = ٠٠٠ ،٥٠٠ ،٥ دولار.(فقرة ١٩)

(أ) حالة استخدام طريقة نسبة الاتمام

لنفرض أنه قد سبق الاعتراف بأرباح استصناع في ١٩٩٦ قدرها ٦٠٠٠٠٠ دولار.
رصيد حساب استصناع تحت التنفيذ حتى نهاية ١٩٩٧ وخسائر التقويم كالآتي :

	دولار
تكاليف استصناع فعلية تراكمية حتى نهاية ١٩٩٧	٠٠٠ ،٧٠٠ ،٥
أرباح استصناع اعترف بها في ١٩٩٦	٠٠٠ ،٦٠٠
رصيد استصناع تحت التنفيذ (قبل التقويم في نهاية ١٩٩٧)	٠٠٠ ،٣٠٠ ،٦
تقويم استصناع تحت التنفيذ وفقاً للفقرة ١٩	٠٠٠ ،٥٠٠ ،٥
خسائر يعترف بها في نهاية ١٩٩٧ (فقرة ٢٠)	٠٠٠ ،٨٠٠ (*)

(*) تشمل الغاء الأرباح التي سبق الاعتراف بها في ١٩٩٦ (٦٠٠٠٠٠ دولار) + الخسائر المتوقعة للعقد (٠٠٠ ،٢٠٠ دولار) .

قيد التسوية في نهاية ١٩٩٧

خسائر عقود استصناع	٨٠٠٠٠٠	
استصناع تحت التنفيذ		٨٠٠٠٠٠

(ب) حالة استخدام طريقة العقود التامة

وفقاً لهذه الطريقة لا يعترف بأرباح الاستصناع إلا بعد اتمام العقد (الفقرة ١٠) . وعليه فإن رصيد حساب استصناع تحت التنفيذ حتى نهاية ١٩٩٧ – وقبل تقويمه في نهاية الفترة – سيكون ٧٠٠،٠٠٠، ٥ دولار فقط ، ويقوم بقيمة لا تزيد عن ٥٠٠،٠٠٠، ٥ دولار. (الفقرة ١٩)

قيد التسوية في نهاية ١٩٩٧ للاعتراف بخسائر العقد المقدرة (الفقرة ٢٠) :

خسائر عقود استصناع	٢٠٠٠٠٠	
عقود استصناع تحت التنفيذ		٢٠٠٠٠٠

(تنطبق نفس المعالجة لخسائر العقد في حالة وجود استصناع مواز مع إحلال حساب" تكاليف الاستصناع " محل حساب " استصناع تحت التنفيذ " ، ومراعاة أن طريقة نسبة الاتمام هي الطريقة الواجبة التطبيق) .

ملحق (ب)

نبذة تاريخية عن إعداد المعيار

تم إرسال خطاب بتاريخ ٣٠ جمادى الأولى ١٤١٦هـ = ٢٤ أكتوبر ١٩٩٥م إلى المصارف للاستئناس برأيها حول المعايير التي يجب البدء في إعدادها وبعد الأخذ في الاعتبار ما جاء في ردود المصارف قرر مجلس معايير المحاسبة في اجتماعه رقم (١٠) الذي عقد أيام السبت - الاثنين ١٤ - ١٦ رمضان ١٤١٦هـ = ٣ - ٥ فبراير ١٩٩٦م بجدة في المملكة العربية السعودية إعطاء أولوية لإعداد معيار الاستصناع والاستصناع الموازي.

وفي ١ ذي القعدة ١٤١٧هـ = ١٠ مارس ١٩٩٧م تم تكليف مستشارين لإعداد الدراسة الأولية عن الجوانب الفقهية والمحاسبية للمعيار .

ناقشت لجنة معايير المحاسبة دراستي المعيار الفقهية والمحاسبية في اجتماعها رقم (١١) المنعقد في ٧ صفر ١٤١٨هـ = ١٢ يونيو ١٩٩٧م بالبحرين . وناقشت اللجنة في اجتماعها رقم (١٢) المنعقد في دولة البحرين بتاريخ ١٣ ، ١٤ جمادى الأولى ١٤١٨هـ = ١٤ ، ١٥ سبتمبر ١٩٩٧م ، دراستي المعيار المعدلة ومسودة مشروع المعيار . وفي اجتماعها رقم (١٣) المنعقد في الدوحة بتاريخ ١٢ ، ١٣ جمادى الآخرة ١٤١٨هـ = ١٣ ، ١٤ أكتوبر ١٩٩٧م ناقشت اللجنة مسودة المعيار المعدلة وأدخلت تعديلات عليها في ضوء ما تم من مناقشات وما أبداه الأعضاء من ملاحظات.

عرضت مسودة المشروع على اللجنة الشرعية للهيئة في اجتماعها رقم (٨) المنعقد في ١٣ ، ١٤ ، ١٥ رجب ١٤١٨هـ = ١٣ ، ١٤ ، ١٥ نوفمبر ١٩٩٧م بالبحرين وأدخلت عليها التعديلات التي رأتها مناسبة، ثم عرضت مسودة المشروع المعدلة على مجلس المعايير في اجتماعه رقم (١٤) المنعقد في الفترة ١١ ، ١٢ رمضان ١٤١٨هـ = ١٠ ، ١١ يناير ١٩٩٨م بجدة في المملكة العربية السعودية . ادخل مجلس المعايير تعديلات على مسودة المشروع وقرر إرسالها إلى ذوي الاختصاص والاهتمام لتلقي ما يبدو لهم من ملاحظات تمهيداً لمناقشتها في جلسة الاستماع.

عقدت الهيئة جلسة استماع في كل من الباكستان بتاريخ ١٨ ذي الحجة ١٤١٨هـ = ١٥ ابريل ١٩٩٨م ، والبحرين بتاريخ ٢٢ ذي الحجة ١٤١٨هـ = ١٩ ابريل ١٩٩٨م وحضرهما ما يزيد عن مائتين وثلاثين مشاركاً يمثلون البنوك المركزية ، والمصارف ، ومكاتب المحاسبة، وفقهاء الشريعة ، وأساتذة الجامعات ، وغيرهم من المعنيين بهذا المجال . وقد تم الاستماع إلى الملاحظات التي ابديت سواء منها ما أرسل قبل جلستي الاستماع أم ما طرح خلالهما وقام أعضاء لجنة معايير المحاسبة بالإجابة عن الملاحظات والتعليق عليها.

عقدت لجنة معايير المحاسبة اجتماعاً بتاريخ ٢٢ ذي الحجة ١٤١٨هـ = ١٩ ابريل ١٩٩٨م للتداول في الملاحظات التي ابديت حول مشروع المعيار وادخلت التعيلات التي رأتها مناسبة في ضوء المناقشات التي دارت في جلستي الاستماع .

تم عرض مسودة المشروع المعدلة على اللجنة الشرعية في اجتماعها رقم (٨) بتاريخ ١٨، ١٩ محرم ١٤١٩هـ = ١٤ ، ١٥ مايو ١٩٩٨ م وأجازتها بعد إدخال بعض التعديلات .

عقد مجلس معايير المحاسبة والمراجعة اجتماعه رقم (١٥) بتاريخ ٢٧ ، ٢٨ صفر ١٤١٩هـ = ٢١ ، ٢٢ يونيو ١٩٩٧م واعتمد فيه هذا المعيار .

ملحق (ج)

الأحكام الفقهية
لعقد الاستصناع والاستصناع الموازى

١ - الاستصناع عند الجمهور

الاستصناع عند الجمهور نوع خاص من عقد السلم ، يستخدم فى مجال الصناعات ، يسمونه بالسلم أو السلف فى الصناعات . ويخضع بالتالى لكل أحكام عقد السلم وشروطه [٢]. أما الاستصناع، باعتباره عقداً مستقلاً، فهو من الصناعة الفقهية الحنفية ممثلاً فيما جاء في مجلة الأحكام العدلية وقرار مجمع الفقه الإسلامي. [٣] وتعتمد هذه الدراسة على أحكام الاستصناع فى المذهب الحنفى، وماطرأ عليها من تطور اجتهادى من داخل المذهب وخارجه .

٢ - تعريف الاستصناع

الاستصناع عقد بيع بين المستصنع (المشترى) والصانع (البائع) ، بحيث يقوم الثانى – بناء على طلب من الأول – بصناعة سلعة موصوفة (المصنوع)[٤] أو الحصول عليه عند أجل التسليم على أن تكون مادة الصنع و / أو تكلفة العمل من الصانع ، وذلك فى مقابل الثمن الذى يتفقان عليه وعلى كيفية سداده : حالاً أو مقسطاً أو مؤجلاً .[٥]

٣ - المشروعية

١/٣ يذهب الحنفية إلى أن القياس يمنع صحة بيع الاستصناع ، لأنه من قبيل بيع المعدوم، ولكن أجازوه استحساناً ، للأسباب التالية:

(أ) لتعامل الناس به تعاملاً مستقراً من غير نكير حتى أصبح إجماعاً .

(ب) ولأنه يجوز مخالفة القياس بالإجماع .

---

(٢) الدردير، الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك مع حاشية الصاوي (٢٨٧/٣ – ٢٨٩) ، دار المعارف بمصر ١٩٣٢ ؛ المجموع شرح المهذب ١٣٠/١٣؛ ابن قدامة ، المغني ٣١٣/٣ ، مكتبة الرياض الحديثة ، السعودية ١٤٠١هـ – ١٩٨١م ؛ الصديق محمد الأمين الضرير، الغرر وأثره في العقود ، سلسلة صالح كامل للرسائل الجامعية في الاقتصاد الإسلامي الطبعة الثانية ١٩٩٥م ، ٤٦٥ ؛ الدكتور وهبة الزحيلي ، الفقه الإسلامي وأدلته ، دار الفكر بيروت ١٤٠٩هـ ، ٦٣١/٤ – ٦٣٥ .

(٣) مجلة الأحكام العدلية ، عقد الاستصناع ، قرار مجمع الفقه الإسلامي، الدورة السابعة رقم ٧/٣/٦٧ المنعقدة في ٧-١٢ ذي القعدة ١٤١٢هـ الموافق ٩ – ١٤ مايو ١٩٩٢م.

(٤) المستصنع فيه قد يكون سلعة أو خدمة أو مجموع الاثنين .

(٥) أنظر د. أحمد علي عبد الله ، الاحكام الفقهية لعقد الاستصناع والاستصناع الموازي ، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧/٩٦م ، ص ٢ – ٨ .

(ج) ولأن الحاجة تدعو إليه ، إذ كثيراً مايحتاج الناس إلى شيء لايتفق وجوده مصنوعاً ، فيلجؤون إلى من يصنعه لهم ، ولو لم يصـــــح الاستصناع لأصاب الناس الحرج.[٦]

٢/٣ الاستصناع مشروع بالإباحة الأصلية لعدم مخالفته لأي حكم أو قاعدة فقهية .[٧]

٣/٣ يذهب بعض الفقهاء المعاصرين إلى أن الاستصناع جائز وفقاً للقياس والقواعد العامة، لأنـــه عقد معاوضة خال من الغرر .[٨]

٤ – شروط صحة الاستصناع [٩]

يشترط لصحة الاستصناع ما يلي :

١/٤ في المعقود عليه أو المصنوع:

١/١/٤ أن يكون معلوماً علماً نافياً للجهالة ، ويتحقق ذلك:

(أ) بتحديد جنسه : عربة أو طائرة أو منزل .

(ب) ببيان نوعه : عربة تويوتا أو طائرة بوينغ أو منزل لذوى الدخل المحدود .

(ج) ببيان صفاته : وفقاً لجداول المواصفات كما هـــــو متعارف اليوم .

(د) ببيان مقدار ماهو مطلوب منه .

٢/١/٤ أن يكون مما يجرى فيه التعامل بين الناس على وجه الاستصناع . واشترط الحنفية ذلك لأن الاستصناع يستمد مشروعيته عندهم من العرف . وبمـــا ان الاستـــصناع مشروع كذلك بموجب القياس والقواعد العامة والإباحة الأصلية والمصلحة ، فـــان الاستصناع جائز فيما جرى فيه التعامل ، ومالم يجر فيه تعامل ، متى دعت الحاجة إليه .

٣/١/٤ الأجل :هناك ثلاثة آراء في المذهب الحنفي بخصوص ضرب الأجل لتسليم المصنوع:

---

(٦) السرخسي ، المبسوط ، دار المعرفة بيروت ، ١٣٨/١٢ – ١٣٩ ؛ الكاساني ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، مطبعة الإمام ، القاهرة ٣-٢/٥ ؛ الكمال بن الهمـــام ، فتح القدير ، دار الفكر ، بيروت ، ١١٤/٧ – ١١٥.

(٧) انظر الدكتور / أحمد علي عبد الله ، لدراسة التفصيلية عن الأحكام الفقهية لعقد الاستصناع والاستصناع الموازي ، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات الماليـــة الإســـلامية ، ١٩٩٧م ، ١٧ – ٢٧ .

(٨) البروفيسور الصديق محمد الأمين الضرير ، الغرر وأثره في العقود ، ٤٦٦ .

(٩) انظر في شروط الاستصناع : المبسوط ١٣٩/١٢ – ١٤٠ ؛ البدائع ٣/٥ ؛ فتح القدير ١١٤/٧ ؛ ابن عابدين ، حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنـــوير الأبـــصار ، الطبعة الثانية ١٣٨٦ – ١٩٩٦ ، ٢٢٣/٥ ؛ علي حيدر ، درر الحكام شرح مجلة الأحكام ١٧٩/١ و ٤٢٤ ، دار الجيل بيروت الطبعة الأولـــى ١٤١١ – ١٩٩١ ؛ وقـــوانين المعاملات المدنية : للأردن واليمن والسودان والقـــانون العربي الموحد ؛ د. أحمد علي عبد الله ، الأحكام الفقهية لعقد الاستصناع والاستصناع الموازي ، ٢٥ – ٤١ .

(أ) يمنع أبوحنيفة تحديد الأجل في الاستصناع . وإذا حدد صارت المعاملة سلماً لأن الأجل لايكون إلا في عقد لازم . ويتحقق ذلك في السلم دون الاستصناع لما في الأخير من الخيار .

(ب) وأجاز الصاحبان الأجل ويكون للاستعجال ، لجريان العرف به.

(ج) واتفق أبوحنيفة وصاحباه على أن الأجل إذا ضرب في الاستصناع فيما لم يجر فيه التعامل يصير العقد سلماً.

وقد تم الأخذ بما ذهب إليه الصاحبان من جواز التأجيل ، ويجب تعيين أجل التسليم طبقاً لما اختارته لجنة مجلة الأحكام العدلية من لزوم العقد وقرار مجمع الفقه الإسلامي . وتوجيه ذلك :

(أ) المصنوع مبيع مطلوب صنعه أو الحصول عليه من السوق ، فلزم أن يضرب لذلك الأجل دفعاً للغرر .

(ب) مدة الأجل تعتمد على اتفاق الطرفين من ناحية ، ومايحتاج إليه الصانع من وقت للصناعة أو الحصول على المصنوع وفقاً لظروف التعاقد .

(ج) الأجل مشروع في عقد الاستصناع فيما للناس فيه تعامل وفيما ليس لهم فيه تعامل متى دعت إليه المصلحة والحاجة.

٢/٤ **في الثمن :**

(أ) أن يكون معلوماً علماً نافياً للجهالة .

(ب) أن لا يتأثر بزيادة الأسعار أو أجرة العمل في الأحوال العادية .

ويجوز أن يتأثر بادخال تعديلات على المصنوع على نحو ما يتفق عليه الطرفان أو نتيجة للظروف القاهرة .

٥ – لزوم عقد الاستصناع وعدم لزومه

١/٥ الاستصناع عقد صحيح غير لازم عند جمهور فقهاء الحنفية.

١/١/٥ فلكل واحد من الطرفين الخيار قبل العمل . للصانع الخيار في أن لاينفذ ماطلب منه. وللمستصنع الخيار في أن يتحلل من الشراء.

٢/١/٥ وإذا قام الصانع بصناعة العين المطلوبة أو تهيئة الخدمة ، فهو كذلك غير ملزم بتسليمها • وله أن يتصرف فيها بكل أنواع التصرفات الجائزة • وذلك لأن العقد لم يقع على عين المصنوع، وإنما على مثله فى الذمة ، كما أن الصانع غير ملزم بإمضاء هذا العقد • ويملك المستصنع الخيار خلال هذه الفترة •

٣/١/٥ إذا قام الصانع بالعمل وجاء بالمصنوع على الصفة ، فهناك ثلاثة آراء فى مذهب الحنفية ، بيانها فيما يلى:

(أ) الرأى الراجح أن يسقط خيار الصانع ، لأنه باحضار السلعة اختار امضاء العقد وأسقط خياره ، وبقى خيار المستصنع على حاله، وهو جواب ظاهر الرواية عن أبى حنيفة وأبى يوسف ومحمد •

(ب) وفى رواية لأبى حنيفة يظل الصانع والمستصنع على خيارهما •

(ج) وفى رواية لأبى يوسف يسقط الخيار من الطرفين ، ويصبح العقد لازماً . (١٠)

٢/٥ الرأى المرجوح فى المذهب الحنفى يقضى بلزوم عقد الاستصناع منذ انعقاده ، قال به عدد من فقهاء الحنفية. (١١)

٣/٥ وقد جاء فى المادة (٣٩٢) من مجلة الأحكام العدلية : إذا انعقد الاستصناع فليس لأحد العاقدين الرجوع • وإذا لم يكن المصنوع على الأوصاف المطلوبة المبينة كان المستصنع مخيراً• قال الشارح : الاستصناع بيع وليس وعداً مجرداً ، فإذا انعقد فليس لأحد العاقدين ــ على رواية أبى يوسف ــ الرجوع عنه بدون رضاء الآخر (راجع المادة ٣٧٥)، فيجبر الصانع على عمل المطلوب وليس له الرجوع عنه.(١٢)

٤/٥ وفي ضوء ذلك اتجهت كل قوانين المعاملات المدنية المتمشية مع أحكام الشريعة الاسلامية حيث اتبعت مجلة الأحكام العدلية فنصت على لزوم عقد الاستصناع ابتداء ، منها : قانون المعاملات المدنية الأردنى واليمنى ، والسودانى ، ومشروع القانون العربى الموحد للجامعة العربية •

---

(١٠) المبسوط ١٣٩/١٢ ؛ البدائع ٣/٥ – ٤ ؛ العناية على الهداية للبابرتى مع فتح القدير ١١٦/٧ .
(١١) تنوير الابصار للتمرتاشي مع حاشية رد المحتار٢٢٣/٥ – ٢٢٤؛ حاشية رد المحتار ٢٢٤/٥ – ٢٢٥ ، الجزء الثانى ١٣٨٦؛ المحيط البرهاني مخطوط مكتبة الأوقاف ج ٢ ورقة ٥٧٥ – ٥٧٦ عن عقد الاستصناع للأستاذ الدكتور، علي محي الدين القرة داغي (١٩٩٧م).
(١٢) علي حيدر ، درر الحكام شرح مجلة الأحكام ٤٢٤/١، دار الجيل ، بيروت ١٤١١هـ – ١٩٩١م .

٥/٥ وقـرر مجمع الفقـه الاسلامى : أن عقـد الاستصناع هـو عقـــد وارد علـى العمـل والعين فى الذمة ــ ملزم للطرفين إذا توافرت فيه الأركان والشروط.

إن جملة هذه الآراء المتناصرة تؤكد وجود رأى معتبر فى الفقه الحنفى يقول بلزوم عقد الاسـتصناع بمجرد انعقـاده ، وأنـه هو الرأى الذى اعتمدت عليـه مجلـة الأحكـام العدليـة ، والتـشريعات الاسلامية الحديثة ، ثم مجمع الفقه الاسلامى ، وأن هذا الرأى متسق مع أحكـام الفقه الاسلامى.

٦ - آثار عقد الاستصناع

حكم الاستصناع عند جمهور الحنفية هو ثبوت الملك للمستصنع فى المعقود عليه ، وثبوت الملـك للصانع فى الثمن ، وذلك على اعتبار أن الاستصناع عقد لازم[١٣] ، ومضت على ذلك كل التشريعات الحديثة والمعاملات المعاصرة ، فيثبت به الملك فى المصنوع للمستصنع- والملك فى الثمن للـصانع بمجرد الانعقاد . [١٤]

٧ - الضمان

١/٧ يجوز للمستصنع أخذ الضمان على:

(أ) المبالغ التى دفعها .

(ب) تسليم المصنوع وفقاً لمواصفاته وعند أجله .

٢/٧ ويجوز للصانع أن يطلب الضمان من المستصنع لسداد الثمن حسبما هو منصوص عليه فـى العقد [١٥].

٨ - الشرط الجزائى

يجوز للمستصنع النص فى عقد الاستصناع على الشرط الجزائى إذا تأخر الـصانع عـن الوفـاء بالتزامه فى أجله [١٦].

---

(١٣) البدائع ٣/٥ .
(١٤) انظر د. أحمد على عبد الله : الأحكام الفقهية لعقد الاستصناع والاستصناع الموازي ، ص ٥٩ .
(١٥) د. أحمد على عبد الله ، دراسة سابقة ، ص ٥٩ .
(١٦) قرار مجمع الفقه الإسلامي الدورة السابعة رقم ٧/٢/٦٧ المنعقدة في ٧ – ١٢ ذي القعدة ١٤١٢هـ الموافق ٩ – ١٤ مايو ١٩٩٢م .

٩ - الخيار بسبب فوات الوصف

إذا وجد المستصنع المحل مخالفاً للوصف فله أن :

(أ) يرده بخيار فوات الوصف .

(ب) يقبله بدون المطالبة بثمن لفوات الوصف .

١٠ - انقضاء عقد الاستصناع

ينتهى عقد الاستصناع :

(أ) بتنفيذ التزاماته من الطرفين .

(ب) بالإقالة ، وهى الاتفاق بالتراضى بين طرفى العقد على فسخ العقد أو الوصول فيه إلى تسوية رضائية .

(ج) بالفسخ قضاء ، فإذا حدث عذر يمنع تنفيذ العقد أو تمام تنفيذه جاز لأحد عاقديه أن يطلب فسخه[١٧].

١١ - الاستصناع الموازى

إذا لم يشترط المستصنع على الصانع أن يصنع بنفسه ، فيجوز للصانع أن ينشىء عقد استصناع ثانياً بغرض تنفيذ التزامه فى العقد الأول . يعرف هذا العقد الثانى بالاستصناع الموازى. والعقد الموازى وإن كان فى جوهره تنفيذاً لعقد الاستصناع الأول ، إلا أن:

(أ) المصرف بصفته صانعاً فى العقد الأول سيكون مسئولاً عن تنفيذ المشروع للمستصنع فى العقد الأول كما لو لم يكن العقد الموازى موجوداً . وعليه فإن أى خلل أو تقصير فى التنفيذ بموجب العقد الموازى يسأل عنه المصرف كما لو كان هو المنفذ .

(ب) الصانع فى العقد الموازى يكون مسئولاً لدى المستصنع (المصرف) وليست له صلة قانونية مباشرة بالمستصنع فى العقد الأول ، خاصة فى أثناء التنفيذ . فالعقد الثانى عقد مواز لعقد الاستصناع الأول وليس معلقاً عليه . وهو منفصل عنه من الناحية القانونية فى حقوقه والتزاماته .

(ج) إن مسئولية المصرف بصفته صانعاً فى العقد الأول وتحمله لكل المسئوليات الناجمة عن أى إخلال بالوصف ومايترتب على ذلك من ضمان هى التى تبرر له أخذ الربح الذى يحصل عليه من هذه المعامله ــ على فرض حصوله . وبذلك يصح الاستصناع الموازي .[١٨]

---

(١٧) انظر التشريعات الإسلامية الحديثة ، د. أحمد علي عبد الله ، مرجع سابق ، ص ٦١ – ٦٢ .

١٢ – مقارنة بين السلم والاستصناع : وجوه الاتفاق والفروق

الموضـــوع	السلـــم	الاستصناع	الحكـم / والملاحظـات
١ – المحل أو المبيع	المسلم فيه	المصنوع	موصوف في الذمـــــة
٢ - الثمن	يدفع حالاً عند التعاقد	يجوز دفعه حالاً عند التعاقد أو مؤجلاً أو مقسطاً	جواز دفع الثمن حالاً عند التعاقد أو مؤجلاً أو مقسطاً يمثل الفرق الأساسى بين السلم والاستصناع.
٣ –صفة العقد	لازم	لازم	السلم عقد لازم فى اصله ، وقيل بلزوم عقد الاستصناع بناء على رأى بعض الفقهاء اعمالاً للمصلحة ولعـدم مخالفة اللزوم لحكم شرعى.
٤ – العقد الموازي	السلم الموازي	الاستصناع الموازي	يجوز كل من السلم الموازي والاستصناع الموازي بشرط: ❖ عدم الارتباط القانوني بين العقدين. ❖ الابقاء على: أ - اطراف كل عقد منفصلين. ب - حقوق والتزامات كل عقد منفصلة عـن الآخر.

(١٨) د. احمد علي عبد الله ، مرجع سابق (٦٢ – ٦٦) .

ملحق (د)

دواعي الحاجة إلى المعيار

في ردها على خطاب الهيئة بتاريخ ٣٠ جمادى الأولى ١٤١٦هـ = ٢٤ أكتوبر ١٩٩٥م ابدت المصارف رغبة في إعطاء أولوية لإعداد معيار الاستصناع والاستصناع الموازي . وقد وافق مجلس المعايير على ذلك في اجتماعه رقم (٩) المنعقد في يومي ٢٤ – ٢٥ ربيع الثاني١٤١٦ هـ = ١٩ – ٢٠ سبتمبر ١٩٩٥م .

يعتبر الاستصناع والاستصناع الموازي من الصيغ التمويلية التي تستخدمها المصارف . وتثير المعالجات المحاسبية لعمليات الاستصناع والاستصناع الموازي العديد من المشكلات بسبب تعدد بدائل المعالجة في كثير من الجوانب مما قد يحدث اختلافاً كبيراً بين المصارف في معالجة هذه الجوانب ومنها:

- قياس وإثبات تكاليف عقود الاستصناع والاستصناع الموازي.
- قياس وإثبات ايرادات وأرباح عقود الاستصناع والاستصناع الموازي.
- تقويم موجودات الاستصناع في نهاية الفترة المالية للمصرف خاصة إذا كان من المتوقع أن ينتهي العقد بخسائر.
- قياس ومعالجة تكاليف أعمال الصيانة والضمان التي يلتزم بها الصانع.
- نطاق وطريقة الإفصاح عن المعلومات والسياسات المحاسبية المرتبطة بعمليات الاستصناع والاستصناع الموازي في القوائم المالية للمصرف.

ومن الطبيعي أن يكون للاختلافات الممكنة في المعالجات المحاسبية لهذه الجوانب والإفصاح عنها في القوائم المالية للمصرف آثار سلبية على قابلية المقارنة بين المعلومات المحاسبية المعروضة في القوائم المالية للمصارف . لهذا فإن توحيد المعالجات المحاسبية لعمليات الاستصناع والاستصناع الموازي على أسس تتفق مع بيان المحاسبة المالية رقم (١) بشأن *أهداف المحاسبة المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية* ، وبيان المحاسبة المالية رقم (٢) بشأن *مفاهيم المحاسبة المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية* ضروري لتوفير معلومات مفيدة لمستخدمي التقارير المالية للمصرف وتقديم هذه المعلومات في صورة قابلة للمقارنة بين المصارف.

ملحق (هـ)

أسس الأحكام التي توصل إليها المعيار

يوضح هذا الملحق البدائل التي أخذت في الاعتبار عند اختيار المعالجة المحاسبية للجوانب المختلفة للاستصناع والاستصناع الموازي والمسوغات التي اعتمد عليها في ترجيح البديل المختار.

استعرضت لجنة معايير المحاسبة البدائل المختلفة والبدائل المقترح الأخذ بها للمعالجات المحاسبية للاستصناع والاستصناع الموازي الواردة في الدراسة الأولية.[١٩] وأوصت لجنة معايير المحاسبة بالأخذ بالبدائل التي وجدت أنها أكثر ملاءمة في تحقيق ما جاء في بيان المحاسبة المالية رقم (١) بشأن أهداف المحاسبة المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية (بيان الأهداف) وبيان المحاسبة المالية رقم (٢) بشأن مفاهيم المحاسبة المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية (بيان المفاهيم).

إثبات أرباح الاستصناع

تم استعراض بديلين لإثبات أرباح الاستصناع هما:

(أ) طريقة نسبة الاتمام - وفقاً لهذه الطريقة يثبت في نهاية كل فترة مالية من فترات تنفيذ العقد نسبة من أرباح الاستصناع تعادل نسبة الأعمال التامة خلال الفترة ، أي أن أرباح الاستصناع يتم توزيعها على فترات تنفيذ العقد وفقاً لنسبة الإتمام في كل فترة . وأهم شرط للأخذ بهذه الطريقة أن تكون التكاليف المتوقعة لاتمام العقد قابلة للتقدير بموثوقية كافية.

(ب طريقة العقود التامة . وفقاً لهذه الطريقة تثبت تكاليف وايرادات الاستصناع دفعة واحدة في نهاية الفترة المالية التي يتم فيها إتمام تنفيذ العقد.

وقد تقرر اختيار البديل (أ) - طريقة نسبة الاتمام - لاثبات أرباح الاستصناع والاستصناع الموازي التي يمكن تقدير تكاليفها بموثوقية كافية . أما عقود الاستصناع التي يتعذر تقدير تكاليف إتمامها بموثوقية كافية، فيطبق بشأنها طريقة العقود التامة (البديل ب) . وأساس تفضيل البديل (أ) أنه يحقق مقابلة أفضل بين ايرادات ومصروفات الاستصناع ، ويعكس بشكل أدق نتائج الأنشطة التي تحقق مكاسب للصانع (المصرف) على مدى فترات تنفيذ العقد ، ومن ثم يقدم معلومات أكثر ملاءمة لمستخدمي القوائم المالية.

---

(١٩) د. محمد السعيد أبو العز ، دراسة عن الاستصناع والاستصناع الموازي ، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ، ١٤١٨هـ /١٩٩٧م .

ومن ناحية أخرى ، يسمح هذا البديل (طريقة نسبة الاتمام) لأصحاب حسابات الاستثمار المطلقة بتسلم نصيبهم من أرباح الاستصناع إلى المدى الزمني الذي يستمرون فيه مع المصرف . أما إرجاء إثبات ايرادات الاستصناع – ومن ثم الأرباح – إلى حين اتمام تنفيذ العقد (طريقة العقود التامة) فإنه يحرم أصحاب حسابات الاستثمار الذين يسحبون أموالهم قبل إتمام تنفيذ العقد من نصيبهم من أرباح الاستصناع . ولهذا اختير استخدام البديل الأخير (طريقة العقود التامة) في الحالات غير العادية فقط أي عندما يتعذر تطبيق البديل الأول (طريقة نسبة الاتمام) .

تقويم موجودات الاستصناع في نهاية الفترة المالية

تم استعراض بديلين لتقويم موجودات الاستصناع في نهاية الفترة المالية للصانع (المصرف) هما:

(أ) تقويم موجودات الاستصناع بالتكلفة التاريخية ، وهي القيمة الدفترية لحساب " استصناع تحت التنفيذ " في عقود الاستصناع ولحساب " تكلفة استصناع " في عقود الاستصناع الموازي.

(ب) تقويم موجودات الاستصناع بالتكلفة التاريخية ، وهي القيمة الدفترية لحساب " استصناع تحت التنفيذ " في عقود الاستصناع ولحساب " تكلفة استصناع " في عقود الاستصناع الموازي بشرط الا تزيد عن القيمة النقدية المتوقع تحقيقها.

وقد تقرر اختيار البديل (ب) - القيمة الدفترية بما لا يتجاوز القيمة النقدية المتوقع تحقيقها - حيث إن هذه المعالجة تؤدي إلى إثبات أية خسائر متوقعة في تنفيذ العقد في نهاية الفترة المالية ، وبذلك لا تتضخم موجودات الاستصناع إذا تم تخفيض قيمتها بأية خسائر متوقعة للعقد . وعليه فإن البديل (ب) يوفر معلومات أكثر ملاءمة لمستخدمي القوائم المالية.

معالجة تكاليف صيانة وضمان المصنوع

تم النظر في بديلين لمعالجة تكاليف صيانة وضمان المصنوع ، هما:

(أ) أساس الاستحقاق - وفقاً لهذا الأساس يتم تقدير تكاليف الصيانة والضمان ومقابلتهما بايرادات الاستصناع المثبتة لكل فترة مالية ، وتكوين مخصص صيانة وضمان تحسم منه التكاليف الفعلية للصيانة والضمان عند حدوثها.

(ب) الأساس النقدي - وفقاً لهذا الاساس تثبت تكاليف الصيانة والضمان الفعلية بصفتها مصروفاً في الفترة المالية التي تنفذ فيها أعمال الصيانة والضمان.

وقد تقرر اختيار أساس الاستحقاق بالنسبة لعقود الاستصناع ، حيث إنه يحقق مقابلة أفضل بين ايرادات

ومصروفات الاستصناع ، واختيار الأساس النقدي بالنسبة للاستصناع الموازي استناداً إلى مبدأ الأهمية النسبية، حيث إن العبء الأساسي في تنفيذ أعمال الصيانة والضمان يقع على عاتق الصانع في عقد الاستصناع الموازي.

ملحق (و)

التعريفات

الاستصناع

الاستصناع عقد بيع بين المستصنع (المشترى) والصانع (البائع) ، بحيث يقوم الثانى ــ بناء على طلب من الأول ــ بصناعة سلعة موصوفة (المصنوع) أو الحصول عليها عند أجل التسليم على أن تكون مــادة الصنع و / أو تكلفة العمل من الصانع ، وذلك فى مقابل الثمن الذى يتفقان عليه وعلى كيفية سداده : حالاً عند التعاقد أو مقسطاً أو مؤجلاً .

الاستصناع الموازي

إذا لم يشترط المستصنع على الصانع أن يصنع بنفسه فيجوز للصانع أن ينشئ عقد استصناع ثانياً بغرض تنفيذ التزامه في العقد الأول . يعرف هذا العقد الثاني بالاستصناع الموازي.

حساب استصناع تحت التنفيذ

هو حساب موجودات تتراكم فيه تكاليف الاستصناع ، وفي حالة استخدام طريقة نسبة الاتمام يثبت فيه أيــضاً جزء من أرباح الاستصناع يتناسب مع معدل الأعمال التامة في كل فترة مالية من فترات تنفيذ العقد.

حساب تكلفة الاستصناع

هو حساب موجودات يستخدم في حالة الاستصناع الموازي يتراكم فيه تكاليف الاستصناع وجزء مــن ارباح الاستصناع يتناسب مع معدل الأعمال التامة في كل فترة مالية من فترات تنفيذ العقد.

طريقة نسبة الاتمام

هي طريقة محاسبية يتم بموجبها توزيع ايرادات وارباح الاستصناع على فترات التنفيذ بما يتناسب مع معــدل الإتمام في كل فترة.

طريقة العقود التامة

هي طريقة محاسبية يتم بموجبها اثبات ايرادات وارباح الاستصناع دفعة واحدة في الفترة المالية التي يتم فيهــا اتمام تنفيذ العقد.

خسائر العقد

هي الخسائر المتوقع حدوثها إذا كان مجموع كل من التكلفة المقدرة لاتمام العقد والتكاليف المتراكمة في حساب استصناع تحت التنفيذ أو حساب تكلفة استصناع تجاوز الثمن المحدد في عقد الاستصناع.

أوامر التعديلات

هي أوامر التعديلات المواقق عليها التي تطرأ على التصاميم أو المواصفات أو الكميات المحددة في عقد الاستصناع ويكون لها تأثير على تكاليف تنفيذ العقد.

المطالبات الإضافية

هي مبالغ زائدة على ثمن الاستصناع المحدد في العقد يطالب بها الصانع تعويضاً عن تأخر التنفيذ بسبب المستصنع أو الخطأ في تحديد المواصفات أو التصاميم من جانب المستصنع أو تكاليف غير متوقعة لأسباب أخرى من جانب المستصنع . وحتى يجوز اثبات قيمة المطالبات الإضافية لدى الصانع لابد من تحقق الشروط الآتية:

(أ) أن يتوافر أساس قانوني للمطالبات الاضافية وأن تكون الأدلة المؤيدة للمطالبات الاضافية موضوعية ويمكن التحقق منها.

(ب) أن تنشأ ظروف وأسباب لم تكن منظورة عند التعاقد الأصلي ولا ترجع إلى تقصير الصانع.

(ج) أن تكون التكاليف المرتبطة بالمطالبات الإضافية قابلة للتحديد ويمكن تقديرها بموثوقية كافية.

معيار المحاسبة المالية رقم (١١)

المخصصات والاحتياطيات

المحتوى

	رقم الفقرة	رقم الصفحة
تقديم		٣٨٨
نص المعيار	١-٣٠	٣٨٩
١- نطاق المعيار	١	٣٨٩
٢- المخصصات	٢-١٤	٣٨٩
• ١/٢ تعريف المخصصات وأنواعها	٢-٥	٣٨٩
٢/٢ إثبات المخصصات	٦	٣٩٠
٣/٢ قياس المخصصات	٧-٨	٣٩٠
١/٣/٢ المخصص الخاص	٧	٣٩٠
٢/٣/٢ المخصص العام	٨	٣٩١
٤/٢ متطلبات العرض	٩-١٠	٣٩١
٥/٢ متطلبات الإفصاح	١١-١٤	٣٩١
٣- الاحتياطيات	١٥-٢٩	٣٩٢
١/٣ تعريف الاحتياطيات، وأنواعها، ومصادر تجنيبها	١٥-١٧	٣٩٢
٢/٣ إثبات الاحتياطيات	١٨	٣٩٣
٣/٣ قياس الاحتياطيات	١٩-٢١	٣٩٣
٤/٣ متطلبات العرض	٢٢-٢٤	٣٩٤
٥/٣ متطلبات الإفصاح	٢٥-٢٩	٣٩٤
٤- تاريخ سريان المعيار	٣٠	٣٩٥
اعتماد المعيار		٣٩٦
الملاحق		
(أ) نبذة تاريخية عن إعداد المعيار		٣٩٧
(ب) الأحكام الفقهية للمخصصات والاحتياطيات		٣٩٩
(ج) دواعي الحاجة إلى المعيار		٤٠١
(د) أسس الأحكام التي توصل إليها المعيار		٤٠٣
(هـ) التعريفات		٤٠٦

تقديم

يهدف معيار المخصصات والاحتياطيات إلى وضع القواعد المحاسبية التي تحكم الإثبات والقياس والعرض والإفصاح عن المخصصات التي تكونها المصارف الإسلامية(المصرف) [1] لتقويم موجودا الذمم والتمويل والاستثمار، كما يهدف المعيار إلى وضع القواعد المحاسبية للاحتياطيات التي يجنبها المصرف سواء من دخل أموال المضاربة، قبل اقتطاع نصيب المضارب، بغرض المحافظة على مستوى معين من عائد الاستثمار وهو "احتياطي معدل الأرباح" أم من أرباح أصحاب حسابات الاستثمار، وبعد اقتطاع نصيب المضارب، وذلك لغرض حماية أصحاب حسابات الاستثمار من الخسارة المستقبلية وهو "احتياطي مخاطر الاستثمار".

والله ولي التوفيق،،

(١) استخدمت كلمة (المصارف أو المصرف) اختصارا عن المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية.

نص المعيار

١- نطاق المعيار

ينطبق هذا المعيار على المخصصات التي يكونها المصرف لتقويم موجودات الذمم والتمويل والاستثمار. وفي حالة حدوث خسارة متعلقة بالبنود خارج المركز المالي يجب تكوين مخصص لهذه الخسارة. كما يشمل المعيار الاحتياطيات التي تجنبها المصرف، سواء من دخل أموال المضاربة، قبل اقتطاع نصيب المضارب وهو "احتياطي معدل الأرباح" أم من أرباح أصحاب حسابات الاستثمار، بعد اقتطاع نصيب المضارب وهو "احتياطي مخاطر الاستثمار".

ولا يشمل المعيار احتياطيات حقوق الملكية التي يجنبها المصرف من أرباحه لمقابلة متطلبات قانونية، ومن أمثلة ذلك: الاحتياطي القانوني، أو لمقابلة متطلبات عامة على أساس أن هذه الاحتياطيات تخص أصحاب حقوق الملكية ولا علاقة بها لأصحاب حسابات الاستثمار المطلقة أو المقيدة، كما لا يشمل المعيار مخصص الاستهلاك الذي يمثل تعديلاً للقيمة الدفترية للموجودات.

وإذا كانت متطلبات القوانين والأنظمة التي يعمل المصرف في إطارها مخالفة لبعض ما جاء في هذا المعيار واضطر المصرف للعمل بما يخالفه فيجب الإفصاح عن ذلك. (**الفقرة رقم ١**)

٢- المخصصات

١/٢ تعريف المخصصات وأنواعها

المخصص حساب لتقويم الموجودات يتم تكوينه باستقطاع مبلغ من الدخل بصفته مصروفاً. (**الفقرة رقم ٢**)

المخصصات نوعان: خاصة (محددة) وعامة، وكل منهما يرتبط بموجودات الذمم والتمويل والاستثمار إذا كانت مشكوكا في تحصيلها أو نقصت قيمتها[٢]. (**الفقرة رقم ٣**)

المخصص الخاص هو مبلغ يتم تجنيبه لمقابلة انخفاض مقدر في قيمة موجود محدد، سواء كان في موجودات الذمم، وذلك لتقويم هذه الموجودات بالقيمة النقدية المتوقع تحقيقها أي

(٢) الاستثمارات طويلة الأجل لا يكون لها مخصص إلا في حالة الانخفاض الدائم في قيمتها.

القيمة المتوقع تحصيلها، أم في موجودات التمويل والاستثمار، وذلك لتقويم هذه الموجودات بالتكلفة أو بالقيمة النقدية المتوقع تحقيقها أيهما أقل. (الفقرة رقم ٤)

المخصص العام هو مبلغ يتم تجنيبه لمقابلة خسارة موجودات الذمم والتمويل والاستثمار التي يحتمل أن تنتج عن مخاطر حالية غير محددة. ويمثل المبلغ المجنب لمعالجة الخسارة المقدرة التي تأثرت بها هذه الموجودات نتيجة لأحداث وقعت في تاريخ قائمة المركز المالي، وليس الخسارة المقدرة التي قد تنتج عن أحداث مستقبلية. (الفقرة رقم ٥)

٢/٢ إثبات المخصصات

يتم إثبات المخصصات عندما تتوافر للمصرف معلومات تدل على وقوع حدث يؤدي أو من المحتمل أن يؤدي إلى انخفاض في قيمة موجود ما. (الفقرة رقم ٦)

٣/٢ قياس المخصصات

١/٣/٢ المخصص الخاص

مع مراعاة ما في البند ١/٥/٢، يقاس المخصص الخاص المتعلق بموجودات الذمم بالمبلغ المطلوب لتخفيض قيمة هذه الموجودات إلى القيمة النقدية المتوقع تحقيقها، ويقاس المخصص الخاص المتعلق بموجودات التمويل والاستثمار بالمبلغ المطلوب لتخفيض قيمة هذه الموجودات إلى القيمة النقدية المتوقع تحقيقها إذا كانت أقل من تكلفتها التاريخية.

ويتم تحميل قائمة الدخل في نهاية الفترة المالية بالمبلغ المطلوب للوصول إلى مستوى الرصيد المستهدف في حساب المخصص الخاص المتعلق بهذه الموجودات الممولة من قبل أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة و/أو أصحاب حقوق الملكية. وإذا زاد رصيد المخصص عن المستوى المستهدف فإن المبلغ المطلوب حسمه للوصول للمستوى المستهدف يضاف للجهة ذات العلاقة بصفته دخلاً. (الفقرة رقم ٧)

٢/٣/٢ المخصص العام

مع مراعاة ما في البند ٢/٥/٢، يقاس المخصص العام بمبلغ مقدر لمقابلة خسارة موجودات الذمم والتمويل الاستثمار التي يحتمل أن تنتج عم مخاطر حالية غير محددة.

ويتم تحميل قائمة الدخل في نهاية الفترة المالية بالمبلغ المطلوب للوصول إلى مستوى الرصيد المستهدف في حساب المخصص العام المتعلق بهذه الموجودات الممولة من قبل أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة و/أو أصحاب حقوق الملكية. وإذا زاد رصيد المخصص عن المستوى المستهدف فإن المبلغ المطلوب حسمه للوصول للمستوى المستهدف يضاف للجهة ذات العلاقة بصفته دخلاً. **(الفقرة رقم ٨)**

٢/٤ متطلبات العرض

١/٤/٢ يطرح المخصص الخاص من موجودات الذمم العائد لها بحيث تظهر هذه الموجودات في قائمة المركز المالي بالقيمة النقدية المتوقع تحقيقها، ويطرح المخصص الخاص من موجودات التمويل والاستثمار العائد لها، كل على حدة، بحيث تظهر هذه الموجودات في قائمة المركز المالي بالتكلفة أو بالقيمة النقدية المتوقع تحقيقها أيهما أقل. **(الفقرة رقم ٩)**

٢/٤/٢ يطرح المخصص العام من إجمالي قيمة موجودات الذمم والتمويل والاستثمار. **(الفقرة رقم ١٠)**

٢/٥ متطلبات الإفصاح

١/٥/٢ يجب أن يفصح المصرف في الإيضاحات حول القوائم المالية عن إجمالي مبلغ المخصص الخاص لموجودات الذمم والتمويل والاستثمار، مع بيان الرصيد في بداية الفترة المالية، والإضافات والاستخدامات والاستردادات خلال الفترة المالية،

والرصيد في نهاية الفترة المالية، مع بيان الحالات التي تم فيها الاسترداد كلياً أو جزئياً للمخصصات ذات الأهمية النسبية. (الفقرة رقم ١١)

٢/٥/٢ يجب أن يفصح المصرف في الإيضاحات حول القوائم المالية عن إجمالي مبلغ المخصص العام، مع بيان الرصيد في بداية الفترة المالية، والإضافات والاستخدامات والاستردادات خلال الفترة المالية، والرصيد في نهاية الفترة المالية. (الفقرة رقم ١٢)

٣/٥/٢ يجب أن يفصح المصرف في الإيضاحات حول القوائم المالية عن الطريقة التي يتم بموجبها تحديد مبلغ كل نوع من المخصصات. (الفقرة رقم ١٣)

٤/٥/٢ يجب مراعاة متطلبات الإفصاح الواردة في معيار المحاسبة المالية رقم (١) بشأن العرض والإفصاح العام في القوائم المالية لمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية. (الفقرة رقم ١٤)

٣- الاحتياطيات

١/٣ تعريف الاحتياطيات، وأنواعها، ومصادر تجنيبها

الاحتياطي جزء من حقوق أصحاب الملكية و/أو حقوق أصحاب حسابات الاستثمار، ويتم تكوينه بتجنيب مبلغ من الدخل كما هو موضح في (أ) و (ب) أدناه. (الفقرة رقم ١٥)

الاحتياطيات التي تدخل في نطاق هذا المعيار نوعان:

(أ) احتياطي معدل الأرباح

هو مبلغ الذي يجنبه المصرف من دخل أموال المضاربة، قبل اقتطاع نصيب المضارب، بغرض المحافظة على مستوى معين من عائد الاستثمار لأصحاب حسابات الاستثمار وزيادة حقوق أصحاب الملكية. (الفقرة رقم ١٦)

(ب) احتياطي مخاطر الاستثمار

هو مبلغ الذي يجنبه المصرف من أرباح أصحاب حسابات الاستثمار، بعد اقتطاع نصيب المضارب، لغرض الحماية من الخسارة المستقبلية لأصحاب حسابات الاستثمار. (الفقرة رقم ١٧)

٢/٣ إثبات الاحتياطيات

يتم إثبات الاحتياطيات عندما تقرر إدارة المصرف، بموافقة أصحاب حسابات الاستثمار، تكوين احتياطي معدل الأرباح و/ أو احتياطي مخاطر الاستثمار. (**الفقر رقم ١٨**)

٣/٣ قياس الاحتياطيات

١/٣/٣ مع مراعاة ما في البند ٢/٥/٣، يقاس احتياطي معدل الأرباح بالمبلغ الذي تراه الإدارة ضرورياً، آخذة في الاعتبار الحيطة والحذر، لتحقيق الأهداف الواردة في البند ١/٣(أ). وفي نهاية الفترة المالية يعالج المبلغ المطلوب للوصول إلى رصيد الاحتياطي المستهدف بصفته توزيعاً للدخل قبل اقتطاع نصيب المضارب. وإذا زاد رصيد الاحتياطي عن المبلغ الذي تعتبره الإدارة ضرورياً، آخذة في الاعتبار الحيطة والحذر، فإن المبلغ الزائد يتم حسمه من الاحتياطي ويضاف لدخل الجهة ذات العلاقة في الفترة المالية قبل اقتطاع نصيب المضارب.(**الفقرة رقم ١٩**)

٢/٣/٣ مع مراعاة ما في البند ٢/٥/٣، يقاس احتياطي مخاطر الاستثمار بالمبلغ الذي تراه الإدارة ضرورياً، آخذة في الاعتبار الحيطة والحذر، لتحقيق الأهداف الواردة في البند ١/٣(ب). وفي نهاية الفترة المالية يعالج المبلغ المطلوب للوصول إلى رصيد الاحتياطي المستهدف بصفته توزيعاً للدخل بعد اقتطاع نصيب المضارب. وإذا زاد رصيد الاحتياطي عن المبلغ الذي تعتبره الإدارة ضرورياً، آخذة في الاعتبار الحيطة والحذر، فإن المبلغ الزائد يتم حسمه من الاحتياطي ويضاف لدخل أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة في الفترة المالية بعد اقتطاع نصيب المضارب. (**الفقرة رقم ٢٠**)

٣/٣/٣ يراعى ما ورد في البندين ١/٣/٣ و ٢/٣/٣ عند تطبيق المعالجات المحاسبية على الاحتياطيات المتعلقة بأصحاب حسابات الاستثمار المقيدة. (**الفقرة رقم ٢١**)

٤/٣ متطلبات العرض

١/٤/٣ يعرض نصيب أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة في احتياطي معدل الأرباح تحت حقوق أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة، ويعرض نصيب المصرف (المضارب) في هذا الاحتياطي ضمن حقوق أصحاب الملكية بصفته احتياطياً وذلك في قائمة المركز المالي. (**الفقرة رقم ٢٢**)

٢/٤/٣ يعرض احتياطي مخاطر الاستثمار تحت حقوق أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة في قائمة المركز المالي. (**الفقرة رقم ٢٣**)

٣/٤/٣ يظهر رصيد حقوق أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة في نهاية الفترة المالية في قائمة المركز المالي أو في الإيضاحات حول القوائم المالية بكل من:

(أ) مبلغ حقوقهم

(ب) رصيد نصيبهم في احتياطي معدل الأرباح

(ج) رصيد احتياطي مخاطر الاستثمار

كل من حدة. (**الفقرة رقم ٢٤**)

٥/٣ متطلبات الإفصاح

١/٥/٣ يفصح المصرف في الإيضاحات حول القوائم المالية عن الأسس التي اتبعها في تحديد كل من احتياطي معدل الأرباح واحتياطي مخاطر الاستثمار. (**الفقرة رقم ٢٥**)

٢/٥/٣ يفصح المصرف في الإيضاحات حول القوائم المالية عن التغيرات التي حدثت خلال الفترة المالية في كل من احتياطي معدل الأرباح واحتياطي مخاطر الاستثمار، مع بيان الرصيد في بداية الفترة المالية، والإضافات والاستخدامات خلال الفترة المالية، والرصيد في نهاية الفترة المالية كل على حدة. (**الفقرة رقم ٢٦**)

٣/٥/٣ يفصح المصرف في الإيضاحات حول القوائم المالية عما إذا:

(أ) استقطع من حصته في أرباح المضاربة نسبة أو مبلغاً محدداً و/ أو

(ب) تحمل مصروفاً نيابة عن أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة و/ أو المقيدة، وذلك على سبيل التبرع لزيادة أرباح أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة و/ أو المقيدة إذا كان ذلك التبرع ذا أهمية نسبية. (**الفقرة رقم ٢٧**)

٤/٥/٣ يفصح المصرف في الإيضاحات حول القوائم المالية عن الجهة التي يؤول إليها عند التصفية الرصيد المتبقي في احتياطي مخاطر الاستثمار و/ أو نصيب أصحاب حسابات الاستثمار في احتياطي معدل الأرباح. (**الفقرة رقم ٢٨**)

٥/٥/٣ يجب مراعاة متطلبات الإفصاح الواردة في معيار المحاسبة المالية رقم (١) بشأن العرض والإفصاح العام في القوائم المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية. (**الفقرة رقم ٢٩**)

٤- تاريخ سريان المعيار

يجب تطبيق هذا المعيار على القوائم المالية للفترات المالية التي تبدأ اعتبارا من محرم ١٤٢٢هـ أو ١ يناير ٢٠٠١م. (**الفقرة رقم ٣٠**)

اعتماد المعيار

اعتمد مجلس معايير المحاسبة والمراجعة معيار المخصصات والاحتياطيات، وذلك في اجتماعه السابع عشر المنعقد في ٢٩ صفر و ١ ربيع الأول ١٤٢٠هـ = ١٣،١٤ يونيو ١٩٩٩م

أعضاء المجلس

١ الأستاذ / عبد الملك يوسف الحمر رئيس المجلس
٢ الأستاذ / نور الرحمن عابد نائب رئيس المجلس
٣ الدكتور / عبد الستار أبو غده
٤ الدكتور / سيد موسى الحبشي
٥ الأستاذ / جمال الهزيم
شحادة
٦ الأستاذ / عبد الصمد بن حاج
٧ الدكتور / خالد محمد بودي
٨ الأستاذ / جميل دراس
٩ الأستاذ / إبراهيم آدم حبيب
١٠ الأستاذ / نبيل عبد الإله نصيف
١١ الأستاذ / أنور خليفة السادة
١٢ الأستاذ / موسى عبد العزيز
١٣ الأستاذ / محمد علوي ذيبان

ملحق (أ)

نبذة تاريخية عن إعداد المعيار

قرر مجلس معايير المحاسبة والمراجعة في اجتماعه رقم (١٤) المنعقد في يومي السبت والأحد ١٢ ، ١٣ رمضان ١٤١٨هـ = ١١،١٠ يناير ١٩٩٨م بجدة في المملكة العربية السعودية إعطاء أولوية لإعداد معيار المخصصات والاحتياطيات.

وفي ٢٨ رمضان ١٤١٨هـ = ٢٦ يناير ١٩٩٨م تم تكليف مستشارين لإعداد الدراسة الأولية عن الجوانب المحاسبية للمعيار، ومستشار لتلخيص الفتاوى الشرعية التي صدرت حول موضوع المعيار.

ناقشت لجنة معايير المحاسبة الدراسة المحاسبية واطلعت علي تلخيص الفتاوى الشرعية المتعلقة بالمعيار في اجتماعها رقم (١٥) المنعقد في ١٤،١٣ محرم ١٤١٩هـ = ١١،١٠ مايو ١٩٩٨م بالبحرين. كما ناقشت اللجنة في اجتماعها رقم (١٦) المنعقد في دولة البحرين بتاريخ ٢٣،٢٢ جمادى الأولى ١٤١٩هـ = ١٤،١٣ سبتمبر ١٩٩٨م، الدراسة المحاسبية المعدلة ومسودة مشروع المعيار وطلبت من المستشارين إدخال تعديلات عليها في ضوء ما تم مناقشات وما أبداه الأعضاء من ملاحظات.

ناقشت اللجنة مسودة مشروع المعيار المعدلة في اجتماعها رقم (١٧) المنعقد في دولة البحرين بتاريخ ١٧،١٦ جمادى الآخر ١٤١٩هـ = ٧،٦ أكتوبر ١٩٩٨م وأدخلت عليها تعديلات.

ناقشت اللجنة الشرعية مسودة مشروع المعيار في اجتماعها رقم (١٠) المنعقد في دولة البحرين بتاريخ ٣٠ رجب، ٢،١ شعبان ١٤١٩هـ = ٢١،٢٠،١٩ نوفمبر ١٩٩٨م وأدخلت عليها تعديلات.

عرضت مسودة المشروع المعدلة على مجلس معايير المحاسبة والمراجعة في اجتماعه رقم (١٦) المنعقد في الفترة ٨،٧ رمضان ١٤١٩هـ = ٢٧،٢٦ ديسمبر ١٩٩٨م بجدة في المملكة العربية السعودية. ادخل مجلس المعايير تعديلات على مسودة المشروع وقرر إرسالها إلى ذوي الاختصاص والاهتمام لتلقي ما يبدو لهم من ملاحظات تمهيداً لمناقشتها في جلسة الاستماع.

عقدت الهيئة جلسة استماع في كل من السودان بتاريخ ١٩،١٨ ذي الحجة ١٤١٩هـ = ٥،٤ أبريل ١٩٩٩م، والبحرين بتاريخ ٢٥،٢٤ ذي الحجة ١٤١٩هـ = ١١،١٠ أبريل ١٩٩٩م وحضرهما ما يزيد عن تسعين مشاركاً يمثلون البنوك المركزية، والمصارف، ومكاتب المحاسبة، وفقهاء الشريعة، وأساتذة الجامعات، وغيرهم من المعنيين بهذا المجال. وقد تم الاستماع إلى الملاحظات التي أبديت سواء منها ما أرسل قبل جلستي الاستماع وما طرح خلالها، وقام أعضاء لجنة معايير المحاسبة بالإجابة عن الملاحظات والتعليق عليها.

عقدت لجنة معايير المحاسبة اجتماعاً بتاريخ ٢٥ ذي الحجة ١٤١٩هـ = ١١ أبريل ١٩٩م للتداول في الملاحظات التي أبديت حول مشروع المعيار، وأدخلت التعديلات التي رأتها مناسبة في ضوء المناقشات التي دارت في جلستي الاستماع.

تم عرض مسودة مشروع المعدلة على اللجنة الشرعية للمعايير في اجتماعها رقم (١١) بتاريخ ٣،٢ صفر ١٤٢٠هـ = ١٨،١٧ مايو ١٩٩م وقد أجازتها اللجنة بعد إدخالها بعض التعديلات.

عقد مجلس معايير المحاسبة والمراجعة اجتماعه رقم (١٧) بتاريخ ٢٩ صفر و١ ربيع الأول ١٤٢٠هـ = ١٤،١٣ يونيو ١٩٩٩م واعتمد فيه هذا المعيار.

ملحق (ب)

الأحكام الفقهية للمخصصات والاحتياطيات

وردت فتاوى عديدة عن الجهات الشرعية المشار إليها في الهامش رقم (٣) بشأن المبالغ التي تقوم المصارف باقتطاعها من الأرباح، بصرف النظر عما إذا كان اقتطاعها قبل تحديد الربح أو بعده. وقد استخدمت الفتاوى مصطلحي (مخصص) و(احتياطي) تبعاً للتسمية التي وردت في الاستفسارات، دون التدخل في صحة استخدم أي من المصطلحين في موقعه المناسب، طبقاً للتفرقة المحاسبية بينهما.

وتنحصر جوانب الإفتاء في هذا الموضوع في ثلاثة أمور هي:

- الغرض من تكوين المبلغ المقتطع، أي جهة الاستخدام الدورية.
- الجهة التي يقتطع منها مبلغ، أي مصدر تكوينه.
- مآل المبالغ الباقية عند التصفية، أي جهة الصرف النهائية.

إن الأحكام التي جاءت في معظم الفتاوى بشأن مصدر واستخدام ومآل المبالغ المتقطعة من الأرباح وردت مطلقة عن حالة الاشتراط عند تكوينها، وبعض الفتاوى اعتمدت ما يرد من شروط وقيود عند التكوين. والغالب في التطبيق المصرفي الإسلامي أن لا يشار إلى تلك القيود، وأحياناً يعتمد عليها دون نص تطبيقاً للعرف.

هناك شبه تلازم بين الغرض من تكوين المبلغ المقتطع ومصدره، فمثلاً: إذا كان الغرض انتفاع طرفي الاستثمار: رب المال مع المضارب أو وكيل الاستثمار، أصحاب حسابات الاستثمار مع المصرف (المضارب)، كان الاقتطاع من الربح الكلي قبل اقتطاع نصيب المضارب.

اشتملت الفتاوى على بعض الموجهات الشرعية، للتوافق مع أحكام المضارب أو المشاركة، مثل:

(أ) تجنب تحميل المصرف (المضارب) جزاء من خسارة رأس المال (حقوق أصحاب حسابات الاستثمار) فيما لو كان الاقتطاع من الربح الكلي، لأنه يخالف المقتضى الشرعي للمضاربة، وهو أن الخسارة على رب المال في حال انتفاء المخالفة أو التعدي أو التقصير من المضارب.

(ب) تجنب إلحاق الضرر بأصحاب حسابات الاستثمار في حال الاقتطاع من الربح الكلي، وأيلولة ما يبقى إلى أصحاب حقوق الملكية في المصرف (المضارب) وحدهم.

والمثال (أ) وهو تضمين المضارب بتحميله الخسارة يؤدي إلى الإخلال بمبدأ تحميل الخسارة لرأس المال في حالة عدم التعدي أو التقصير.

أما المثال (ب) فهو أخف أثراً، لأن فيه بذل جزء من الربح من مستحقه إلى غيره، وهو أمر يحتمل التسامح، لأن الربح يربط بالاتفاق، بخلاف الخسارة التي يتحملها رب المال. على أنه لا غنى عن "المبارأة" سواء كانت في أثناء العلاقة التعاقدية المبينة على المضاربة أو المشاركة أم كانت عند انتهاء هذه العلاقة. ولا يخفى أن الأحوط أن يكون مآل المبالغ المقتطعة عند انتفاء الغرض الذي من أجله تم اقتطاعها إلى وجوه البر والخير.(٣)

(٣) قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، جدة، قرار رقم ٥ بشأن صكوك المضاربة.
فتاوى المؤتمر الأول للمصرف الإسلامي، دبي، ١٩٨١م
فتاوى المؤتمر الثاني للمصرف الإسلامي، الكويت، ١٩٨٣م
فتاوى الهيئة العليا للفتاوى والرقابة الشرعية المنبثقة عن الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية
فتاوى ندوات البركة، مجموعة دله البركة (الندوات الثانية، والثامنة، والثانية عشرة)
الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية، لبيت التمويل الكويتي، (رقم ٤٦/١٧٧/٤٠٦)
فتاوى بنك دبي الإسلامي (الفتوى رقم ٨٠٧/٠٩)
فتاوى مصرف قطر الإسلامي (الفتوى رقم ١١)

ملحق (ج)

دواعي الحاجة إلى المعيار

المخصصات سمة من السمات البارزة في العمل المصرفي، ويعتبر تكوين المخصصات أسلوباً تتبعه البنوك التقليدية لإدارة مخاطر الائتمان لمقابلة الخسائر التي تنتج عن تلك المخاطر وبالتالي تقويم الموجودات التي تنتج دخلاً بقيمتها النقدية المتوقع تحقيقها. لا تختلف المصارف في ذلك عن البنوك التقليدية فهي تواجه مخاطر عديدة عليها إدارتها وإنشاء مخصصات لمقابلة الخسائر المتوقعة الناجمة عنها. ونتيجة للاختلاف الكبير في أسلوب التمويل والاستثمار بين النظام المصرفي الإسلامي والنظام المصرفي التقليدي قد تختلف طريقة إثبات أو قياس أو عرض المخصصات وهذا يبرر ضرورة الحاجة لمعيار يختص بالمخصصات في المصارف.

وقد ظهر من الدراسة الميدانية التي شملت خمسة عشر مصرفاً إسلاميا ومصرفين مركزيين أن هناك اختلافات كبيرة بين المصارف فيما يتعلق بإثبات وقياس وعرض المخصصات نلخصها فيما يلي:

(١) تقتطع بعض المصارف نسبة محددة من دخل أموال المضاربة كمخصص، وتقتطع مصارف أخرى المخصص من نصيب المضارب ضمن مصروفاتها بعد توزيع الأرباح بين المضارب وأصحاب حسابات الاستثمار المطلقة، بينما يقتطع فريق ثالث الأرباح بكامله من دخل أصحاب حسابات الاستثمار.

(٢) تخلط بعض المصارف بين المخصص والاحتياطي، فتجدها تجنب من أرباحها و/أو أرباح أصحاب حسابات الاستثمار مبالغ محددة لأغراض محددة لكنها تسمي هذه المبالغ مخصصات.

(٣) تكون بعض المصارف مخصصاً واحداً بينما يكون البعض الآخر مخصص+ين أحدهما خاص والآخر عام.

(٤) تعرض بعض المصارف المخصصات ضمن المطلوبات في قائمة المركز المالي بينما يعرضها البعض الآخر كعنصر تقويم للموجودات التي تنتج دخلاً. (حساب مقابل للموجودات)

(٥) لا تفصح معظم المصارف عن الطريقة التي يتم بموجبها تحديد المخصصات، كما لا تفصح بعض المصارف بدرجة وافية عن التغيرات في رصيد المخصصات.

ولهذه الاختلافات في التطبيقات المحاسبية للمخصصات عدة تأثيرات، فقد يكون من الصعب مقارنة أرباح مصرف بأرباح مصرف آخر أو مقارنة العائد على حسابات الاستثمار في مصرف بمثيله في مصرف آخر، وبالتالي تقل فائدة المعلومات لمستخدمي القوائم المالية. كما أن هذه الاختلافات تؤثر في عدالة توزيع الأرباح بين المضارب (المصرف) وأصحاب حسابات الاستثمار المطلقة والمقيدة وبالتالي ينتفي مقصد هام من مقاصد الشريعة.

أما الاحتياطيات التي تقع في نطاق هذا المعيار فهي من نوع خاص بهم المصارف ولا مثيل لها في البنوك التقليدية. وقد ظهر من الدراسة الميدانية ان هناك اختلافات عديدة بين المصارف فيما يتعلق بتجنيب كل من احتياطي معدل الأرباح واحتياطي مخاطر الاستثمار والإفصاح عنهما، ونلخص هذه الاختلافات فيما يلي:

(١) تجنب بعض المصارف الاحتياطيات المذكورة من دخل أموال المضاربة قبل التوزيع، بينما يجنبها البعض الآخر بعد التوزيع من نصيب أصحاب حسابات الاستثمار.

(٢) تعتبر معظم المصارف هذه الاحتياطيات مخصصات، وبالتالي تطبق عليها السياسات المحاسبية التي تطبقها على المخصصات.

(٣) لا تفصح معظم المصارف عن الاحتياطيات المذكورة، ويكتفي البعض بإدراج شرط ضمن الشروط الشرعية في عقد المضاربة.

ملحق (د)

أسس الأحكام التي توصل إليها المعيار

يوضح هذا الملحق البدائل التي أخذت بها لجنة معايير المحاسبة عند اختيار المعالجة المحاسبية للمخصصات والاحتياطيات والمسوغات التي اعتمدت عليها في ترجيح البديل المختار.

تكوين مخصص واحد أو مخصصين

ناقشت لجنة معايير المحاسبة ما إذا كان على المصرف تكوين مخصص واحد أو مخصصين لمخاطر الذمم والتمويل والاستثمار احدهما خاص والآخر عام، وقد تقرر العمل بالبديل الثاني بتكوين نوعين من المخصصات لأن ذلك يؤدي إلى قياس كم من موجودات الذمم بالقيمة النقدية المتوقع تحقيقها وموجودات التمويل والاستثمار بالتكلفة أو القيمة النقدية المتوقع تحقيقها أيهما أقل مما يساعد في إظهار القوائم المالية للمصارف إظهارا عادلا، وهذا يتفق مع ما جاء في بيان المحاسبة المالية رقم (١) بشأن أهداف المحاسبة المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية (بيان الأهداف) الذي ينص على تقديم معلومات مفيدة من خلال التقارير المالية لمستخدمي هذه التقارير بما يمكنهم من اتخاذ قراراتهم المشروعة في تعاملهم مع المصارف، كما يتفق مع ما جاء في بيان المحاسبة المالية رقم (٢) بشأن مفاهيم المحاسبة المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية (بيان المفاهيم) الذي يتطلب ان تظهر القوائم المالية بعدل جوهر الواقع الذي تهدف إلى تقديمه (الفقرة رقم ١١٢).

عرض المخصصات

نظرت لجنة معايير المحاسبة فيما إذا كان على المصرف أن يعرض المخصصات ضمن المطلوبات في قائمة المركز المالي أو يتم تجنيبها من موجودات الذمم والتمويل والاستثمار، وقد قررت اللجنة اعتماد البديل الثاني، لأن المخصصات لا ينطبق عليها تعريف المطلوبات وخصائصها ضمن المطلوبات لا يؤدي إلى قياس موجودات الذمم والتمويل والاستثمار كما هو مبين أعلاه وهو ما أخذت به اللجنة.

تعريف ما يجنب من دخل أموال المضاربة أو أرباح أصحاب حسابات الاستثمار

نظرت لجنة معايير المحاسبة في البدائل المقترحة لمعالجة ما يجنب من دخل المضاربة، قبل اقتطاع نصيب المضارب، لتحقيق مستوى معين من عائد الاستثمار، وما يجنب من أرباح أصحاب حسابات الاستثمار، بعد اقتطاع نصيب المضارب، بغرض حماية أصحاب حسابات الاستثمار من الخسارة المستقبلية، هل هو مخصص أو احتياطي. وقد قررت اللجنة اعتماد البديل الثاني لأن العنصرين المذكورين أعلاه يجنبان من الأرباح ويمكن استخدامهما جزئيا أو كليا كلما دعت الحاجة لذلك، كما أن هذه المبالغ التي يتم تجنيبها لا ينطبق عليها تعريف المصروفات وخصائصها الوارد في بيان المفاهيم (الفقرة ٣٣) الذي ينص على ان المصروفات في مقدار النقص في الموجودات أو الزيادة في المطلوبات – أو كلاهما معا – خلال فترة زمنية معينة، الناتج من توظيف الأموال أو إدارة الاستثمار بطرق أو وسائل مشروعة أو تقديم الخدمات بجميع أنواعها أو وسائلها المشروعة.

ولكي يعتبر النقص في الموجودات أو الزيادة في المطلوبات مصروفات يجب أن تتوافر في النقص أو الزيادة الخصائص التالية:

أ – أن لا يكون النقص في الموجودات أو الزيادة في المطلوبات ناشئين عن التوزيعات على أصحاب حقوق الملكية أو استثماراتهم، أو سحوبات أو إيداعات أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة وما في حكمها، أو سحوبات أو إيداعات أصحاب الحسابات الجارية أو الحسابات الأخرى.

ب – أن تتوافر في الموجودات التي تنقص أو المطلوبات التي تزيد الخصائص المحددة سابقا للموجودات والمطلوبات.

ج – أن يرتبط النقص في الموجودات أو الزيادة في المطلوبات بفترة زمنية معينة.

عرض نصيب المصرف بصفته مضاربا في المبلغ الذي يتم تجنيبه لتكوين احتياطي معدل الأرباح

نظرت لجنة معايير المحاسبة في خيارين لعرض نصيب المصرف في المبلغ الذي يتم تجنيبه لتكوين احتياطي معدل الأرباح، يقضي الخيار الأول بمعالجة هذا المبلغ ضمن حقوق أصحاب حقوق الملكية

بصفته احتياطيا في قائمة المركز المالي، بينما يقضي الخيار الثاني بإضافته ضمن بنود إيرادات المصرف في قائمة الدخل.

أخذت اللجنة بالرأي الأول، لأن معالجة المبلغ المجنب للاحتياطي ضمن حقوق أصحاب حقوق الملكية يتيح للمصرف استخدام هذا المبلغ جزئيا أو كليا كلما دعت الحاجة لذلك.

ملحق (هـ)

التعريفات

المخصصات

المخصص حساب لتقويم الموجودات يتم تكوينه باستقطاع مبلغ من الدخل بصفته مصروفا.

المخصص الخاص (المحدد)

المخصص الخاص هو مبلغ يتم تجنيبه لمقابلة انخفاض مقدر في قيمة موجود محدد، سواء كان في موجودات الذمم وذلك لتقويم هذه الموجودات بالقيمة النقدية المتوقع تحقيقها أي القيمة المتوقع تحصيلها أم في موجودات التمويل والاستثمار وذلك لتقويم هذه الموجودات بالتكلفة أو بالقيمة النقدية المتوقع تحقيقها أيهما أقل.

المخصص العام

المخصص العام هو مبلغ يتم تجنيبه لمقابلة خسارة موجودات الذمم والتمويل والاستثمار التي يحتمل ان تنتج عن مخاطر حالية غير محددة. ويمثل المبلغ المجنب لمعالجة الخسارة المقدرة التي تأثرت بها هذه الموجودات نتيجة لأحداث وقعت في تاريخ قائمة المركز المالي، وليس الخسارة المقدرة التي قد تنتج عن أحداث مستقبلية.

الاحتياطات

الاحتياطي جزء من حقوق أصحاب الملكية و/ أو حقوق أصحاب حسابات الاستثمار، ويتم تكوينه بتجنيب مبلغ من الدخل.

احتياطي معدل الأرباح

هو المبلغ الذي يجنبه المصرف من دخل أموال المضاربة، قبل اقتطاع نصيب المضارب، بغرض المحافظة على مستوى معين من عائد الاستثمار لأصحاب حسابات الاستثمار وزيادة حقوق أصحاب الملكية.

احتياطي مخاطر الاستثمار

هو المبلغ الذي يجنبه المصرف من أرباح أصحاب حسابات الاستثمار، بعد اقتطاع نصيب المضارب، لغرض الحماية من الخسارة المستقبلية.

الذمم (المدينون)

هي مبالغ المديونية التي تنتج عن أعمال بيع سلع باستخدام صيغ مالية إسلامية، ومن أمثلة ذلك المرابحة والسلم والاستصناع.

موجودات التمويل

هي الموجودات التي تنتج عن التمويل الممنوح للعملاء باستخدام صيغ مالية إسلامية، ومن أمثلة ذلك المشاركة والمضاربة.

موجودات الاستثمار

هي الموجودات التي يتم اقتناؤها للاستثمار باستخدام صيغ مالية إسلامية، ومن أمثلة ذلك الاستثمارات في العقارات والأوراق المالية المقبولة شرعا.

معيار المحاسبة المالية رقم (١٢)

العرض والإفصاح العام
في القوائم المالية لشركات التأمين الإسلامية

المحتوى

	رقم الفقرة	رقم الصفحة
تقديم		٤١٤
نص المعيار	١ ـ ٧٩	٤١٦
١ – نطاق المعيار	١	٤١٦
٢ – **أحكام عامة**	٢– ٦	٤١٦
١/٢ المجموعة الكاملة للقوائم المالية	٢	٤١٦
٢/٢ مقارنة المبالغ في القوائم المالية	٣	٤١٦
٣/٢ شكل القوائم المالية وتبويبها والمصطلحات المستخدمة	٤	٤١٧
٤/٢ ترقيم صفحات القوائم المالية والإيضاحات	٥	٤١٧
٥/٢ الإيضاحات حول القوائم المالية	٦	٤١٧
٣ – **الإفصاح العام في القوائم المالية**	٧–٣٢	٤١٧
١/٣ الإفصاح الكافي في القوائم المالية عن المعلومات الهامة	٧	٤١٧
٢/٣ الإفصاح عن المعلومات الأساسية	٨	٤١٨
٣/٣ الإفصاح عن عملة القياس المحاسبي	٩–١٠	٤١٩
٤/٣ الإفصاح عن السياسات المحاسبية الهامة	١١–١٣	٤١٩
٥/٣ الإفصاح عن القيود الإشرافية الاستثنائية	١٤	٤٢٠
٦/٣ الإفصاح عن الكسب أو الصرف المخالف للشريعة	١٥	٤٢١
٧/٣ الإفصاح عن تركيز مخاطر موجودات الشركة	١٦	٤٢١
٨/٣ الإفصاح عن مخاطر الموجودات والمطلوبات بالعملات الأجنبية	١٧	٤٢١
٩/٣ الإفصاح عن المبالغ القابلة للاسترداد من معيدي التأمين أو أطراف أخرى	١٨	٤٢١
١٠/٣ الإفصاح عن الالتزامات المحتملة غير المثبتة في قائمة المركز المالي	١٩	٤٢١

١١/٣ الإفصاح عن الارتباطات المالية المبرمة الملزمة غير المنفذة في تاريخ قائمة المركز المالي	٢٠	٤٢٢
١٢/٣ الإفصاح عن الأحداث الهامة اللاحقة لتاريخ قائمة المركز المالي	٢١	٤٢٢
١٣/٣ الإفصاح عن موجودات الشركة المخصصة لأغراض محددة أو المستخدمة ضماناً لالتزامات الشركة	٢٢	٤٢٢
١٤/٣ الإفصاح عن التغيرات المحاسبية	٢٣-٢٥	٤٢٢
١٥/٣ الإفصاح عن الجهة التي تدير عمليات التأمين وعن المقابل الذي تحصل عليه الإدارة نظير عملها	٢٦	٤٢٣
١٦/٣ الإفصاح عن الجهة التي تستثمر أموال حملة الوثائق وأموال أصحاب حقوق الملكية، والأسس التي اتبعت في توزيع الربح الناتج عن استثمار هذه الأموال	٢٧	٤٢٤
١٧/٣ الإفصاح عن أسس توزيع الفائض	٢٨	٤٢٤
١٨/٣ الإفصاح عن العمليات مع الأطراف ذات العلاقة	٢٩-٣٠	٤٢٤
١٩/٣ الإفصاح عن العمليات مع المراجع الخارجي و/أو أعضاء هيئة الرقابة الشرعية	٣١	٤٢٥
٢٠/٣ الإفصاح عن تركيز مخاطر التأمين أو إعادة التأمين	٣٢	٤٢٥
٤ - العرض والإفصاح في كل قائمة	٣٣-٦٦	٤٢٥
١/٤ قائمة المركز المالي	٣٣-٤٣	٤٢٥
٢/٤ قائمة الإيرادات والمصروفات لحملة الوثائق	٤٤-٤٧	٤٢٨
٣/٤ قائمة الدخل	٤٨-٥٤	٤٢٩
٤/٤ قائمة التدفقات النقدية	٥٥-٥٨	٤٣١
٥/٤ قائمة التغيرات في حقوق أصحاب الملكية	٥٩-٦٠	٤٣١
٦/٤ قائمة الفائض أو العجز لحملة الوثائق	٦١-٦٢	٤٣٢
٧/٤ قائمة مصادر واستخدامات أموال صندوق الزكاة والصدقات	٦٣-٦٦	٤٣٢
٥ - معالجة التغيرات في السياسات المحاسبية	٦٧-٧٤	٤٣٣
٦ - معالجة التغيرات في التقديرات المحاسبية	٧٥-٧٦	٤٣٤

٧ – معالجة تصحيح الأخطاء في القوائم المالية للفترات المالية السابقة	٧٧-٧٨	٤٣٥
تاريخ سريان المعيار	٧٩	٤٣٥
اعتماد المعيار		٤٣٦
الملاحق		
أ – نبذة تاريخية عن إعداد المعيار		٤٣٧
ب – الأحكام الفقهية للعرض والإفصاح العام في القوائم المالية لشركات التأمين الإسلامية		٤٣٩
ج – دواعي الحاجة إلى المعيار		٤٤١
د – أسس الأحكام التي توصل إليها المعيار		٤٤٢
هـ– التعريفات		٤٤٥
و – مثال للقوائم المالية والإفصاح فيها		٤٤٦

تقديم

إن ظهور شركات التأمين الإسلامية (الشركة)[1] بصفتها مؤسسات حديثة نسبيا، والتحدي الكبير الذي تواجهه لإثبات وجودها وتثبيت أقدامها خدمة للمجتمعات التي توجد فيها، قد أدى إلى أن تبحث عن أنسب الأساليب لإعداد وتطبيق معايير محاسبة مالية بالتعاون مع المهتمين من ذوي الاختصاص في الشريعة الإسلامية من ناحية، وفي المحاسبة من ناحية أخرى، للتمكن من تقديم معلومات كافية وموثوق بها وملائمة لمستخدمي القوائم المالية، ولهذا أهمية قصوى في القرارات الاقتصادية التي يتخذها المتعاملون مع تلك الشركات وأثر هام على تخصيص الموارد الاقتصادية وتوجيهها الوجهة التي يستفيد منها المجتمع.

إن مبادئ الشريعة الإسلامية توازن دائما بين مصلحة الفرد ومصلحة المجتمع، ومن المعروف أن نظام التأمين يوفر قدراً مناسباً من الأمان والطمأنينة للأفراد والمؤسسات ضد أخطار معينة مثل الحريق والسرقة والمسئولية المدنية الناشئة من مزاولة تلك الاطراف لنشاطها وبالتالي تقل درجة التردد في إنشاء المشروعات الاقتصادية، وكذلك مباشرة الأفراد لأنشطتهم بشكل لا يشوبه قلق أو خوف. والتأمين يعتبر من أنسب الوسائل للتعامل مع الخسائر التي تصيب الأفراد والمؤسسات. ولا شك ان نظام التأمين كان له أثر على ازدهار التجارة الدولية وعلى نجاح أسلوب الإنتاج بأعداد كبيرة وما يترتب عليه من وفورات اقتصادية. والإسلام يعنى بتحقيق الأمان والطمأنينة كما ورد في قوله تعالى : **فليعبدوا رب هذا البيت، الذي أطعمهم من جوع وآمنهم من خوف**[2] وأيضا يحض الإسلام على التعاون في قوله تعالى : **وتعاونوا على البر والتقوى.**[3]

ولكي يتسنى تحقيق الاطمئنان لابد أن يثق الأفراد في قدرة الشركات على تحقيق أهدافهم. وإذا لم توجد الثقة فقد يحجم كثير من الأفراد والمؤسسات عن التأمين بسبب عدم قدرتهم على التأكد من أن الشركات قادرة على تقديم خدمات تأمينية بكفاية وبأساليب مشروعة لا تشوبها شائبة. ولا تأتي هذه الثقة إلا من خلال تقديم معلومات تطمئن على قدرة الشركات على تحقيق أهداف حملة الوثائق أصحاب حقوق الملكية والمتعاملين معها. ومن أهم مصادر تلك المعلومات ما تحتوي عليه التقارير المالية التي يتم إعدادها وفقاً لمعايير محاسبية ملائمة للشركات.

---

(١) استخدمت كلمة (الشركة أو الشركات) للتعبير عن شركات التأمين الإسلامية أو ما يطلق عليه شركات التكافل.
(٢) سورة قريش /٣، ٤
(٣) سورة المائدة /٢

ويعرف هذا المعيار القوائم المالية التي يتعين على الشركات نشرها دوريا لتلبيـة الاحتياجـات المـشتركة لفئـات مستخدمي التقارير المالية. ويحدد هذا المعيار القواعد العامة لعرض المعلومات في القوائم الماليـة لشركات التأمين ومتطلبات الإفصاح في تلك القوائم اللازمة لتحقيق أهداف المحاسبة والتقارير المالية فـي حدود آليات المحاسبة المالية.

والله ولي التوفيق ، ، ،

نص المعيار

١ - نطاق المعيار

ينطبق هذا المعيار على القوائم التي تنشرها الشركة لخدمة أغراض المستخدمين الرئيسين لهذه القوائم، وتخضع لأحكام هذا المعيار جميع الشركات بغض النظر عن أشكالها القانونية ومواطنها أو أحجامها. وإذا كانت متطلبات القوانين والأنظمة التي تعمل الشركة في إطارها مخالفة لبعض ما جاء في هذا المعيار، فيجب الإفصاح عما يتطلبه المعيار وأثره على كل عنصر من عناصر القوائم المالية كلما أمكن ذلك. (الفقرة رقم ١)

٢ - أحكام عامة

١/٢ المجموعة الكاملة للقوائم المالية

يجب أن تشمل المجموعة الكاملة للقوائم المالية التي تنشرها الشركة ما يلي:

(أ) قائمة المركز المالي

(ب) قائمة الإيرادات والمصروفات لحملة الوثائق

(ج) قائمة الدخل

(د) قائمة التدفقات النقدية

(هـ) قائمة التغيرات في حقوق أصحاب الملكية (المساهمين).

(و) قائمة الفائض أو العجز لحملة الوثائق

(ز) قائمة مصادر واستخدامات أموال صندوق الزكاة والصدقات

(ح) الإيضاحات حول القوائم المالية

(ط) أية قوائم أو تقارير أو بيانات أخرى تساعد على تحقيق احتياجات مستخدمي القوائم المالية إذا كانت مطلوبة مهنياً بما لا يخالف أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية. (الفقرة رقم ٢)

٢/٢ مقارنة المبالغ في القوائم المالية

يجب على الشركة ان تضمن في القوائم المالية مبالغ مقارنة بمبالغ القوائم المالية للفترة المماثلة السابقة كحد أدنى، كما يجب أن تكفل طرق العرض ومحتويات الإفصاح في القوائم

المالية المقارنة لمستخدمي القوائم المالية القدرة على التمييز بين التغيرات الحقيقية والتغيرات المحاسبية في المركز المالي للشركة، ونتائج الأعمال، والتغيرات في حقوق الملكية، وفائض أو عجز الوثائق، والتدفقات النقدية، ومصادر واستخدامات أموال صندوق الزكاة والصدقات خلال الفترات التي تحتويها القوائم المالية المقارنة. (الفقرة رقم ٣)

٣/٢ شكل القوائم المالية وتبويبها والمصطلحات المستخدمة

يجب أن يكفل شكل القوائم المالية وتبويبها عرضاً واضحاً لمحتوياتها، كما يجب استخدام مصطلحات تكفل لمستخدمي القوائم المالية القدرة على فهم واستيعاب المعلومات التي تحتوى عليها. (الفقرة رقم ٤)

٤/٢ ترقيم صفحات القوائم المالية والإيضاحات

يجب ترقيم صفحات القوائم المالية والإيضاحات حول القوائم المالية ترقيماً متسلسلاً مع إعطاء الإيضاحات عناوين واضحة مميزة وأن يشار إلى كل منها بجانب العنصر أو العناصر المرتبطة بكل منها في القوائم المالية. (الفقرة رقم ٥)

٥/٢ الإيضاحات حول القوائم المالية

تعتبر الإيضاحات جزءاً لا يتجزأ من القوائم المالية ويجب أن تظهر في نهاية كل صفحة تحتوى على قائمة من القوائم المالية عبارة (تعتبر الإيضاحات المرفقة من رقم ..... الى رقم ..... جزءا لا يتجزأ من القوائم المالية) وأن تعرض الإيضاحات مباشرة عقب القوائم المالية. (الفقرة رقم ٦)

٣- الإفصاح العام في القوائم المالية

١/٣ الإفصاح الكافي في القوائم المالية عن المعلومات الهامة

يجب أن تفصح القوائم المالية عن جميع المعلومات ذات الأهمية النسبية لكي تكون القوائم المالية كافية وموثوقا بها وملائمة لمستخدميها. (الفقرة رقم ٧)

٢/٣ الإفصاح عن المعلومات الأساسية

يجب الإفصاح في القوائم المالية للشركة عن المعلومات الأساسية التالية الى المدى المناسب لظروف الشركة:

(أ) اسم الشركة

(ب) جنسية الشركة

(ج) تاريخ التأسيس والشكل القانوني للشركة

(د) موقع المركز الرئيس وعدد الفروع في كل بلد من البلاد التي تمارس الشركة النشاط فيها

(هـ) طبيعة الأنشطة المصرح بها التى تمارسها الشركة والخدمات التأمينية الرئيسة التى تقدمها

(و) أسماء الشركات التابعة التى يتم توحيد قوائمها المالية مع الشركة الام وجنسية كل منها ونسبة ملكية الشركة في رأس مال كل منها وطبيعة أنشطتها.

(ز) أسماء الشركات التابعة التى لم يتم توحيد قوائمها المالية مع القوائم المالية للشركة، وجنسية كل منها، ونسبة ملكية الشركة في رأس مال كل منها، وطبيعة أنشطتها، والأسباب التي دعت إلى عدم توحيد قوائمها المالية.

(ح) اسم الشركة القابضة والشركات أو المنشآت الشقيقة للشركة.

(ط) دور هيئة الرقابة الشرعية في الرقابة على نشاط الشركة وطبيعة الصلاحيات المخولة لهيئة الرقابة الشرعية وفقا للقانون والنظام الأساسي والممارسة الفعلية.

(ى) الجهة التى تقوم بالإشراف والرقابة على نشاط الشركة والجهة التي تقوم بالإشراف والرقابة على الشركة القابضة.

(ك) المعاملة الضريبية للشركة في بلد الموطن والبلاد الأخرى التى تمارس نشاطها فيها وما إذا كانت الشركة تتمتع بالإعفاء الضريبي في الموطن والبلاد الأخرى وفترة الإعفاء الضريبي إذا كان الإعفاء مؤقتاً والمدة المتبقية من فترة الإعفاء الضريبي. (الفقرة رقم ٨)

٣/٣ الإفصاح عن عملة القياس المحاسبي

(أ) يجب الإفصاح في القوائم المالية عن العملة التي تستخدمها الشركة للقياس المحاسبي إذا لم يكن ذلك واضحا من محتويات القوائم المالية. (الفقرة رقم ٩)

(ب) يجب الإفصاح عن أساس تقويم أرصدة العملات الأجنبية وكذلك العمليات التي تتم بعملات أجنبية الى العملة المستخدمة للقياس المحاسبي في القوائم المالية. (الفقرة رقم ١٠)

٤/٣ الإفصاح عن السياسات المحاسبية الهامة

١/٤/٣ المقصود بالسياسات المحاسبية

يقصد بالسياسات المحاسبية المبادئ والقواعد والأسس والطرق التي اعتمدتها إدارة الشركة لإعداد ونشر القوائم المالية. (الفقرة رقم ١١)

٢/٤/٣ طريقة الإفصاح عن السياسات المحاسبية الهامة

يجب الإفصاح عن السياسات المحاسبية الهامة في إيضاح واحد بدلا من توزيعها مع الإيضاحات الأخرى حول القوائم المالية. (الفقرة رقم ١٢)

٣/٤/٣ السياسات المحاسبية الواجب الإفصاح عنها

يجب أن تحتوى القوائم المالية على وصف واضح موجز للسياسات المحاسبية الهامة التى اتبعتها الشركة لإعداد ونشر القوائم المالية ، وكحد أدنى ، يجب الإفصاح عن السياسات المحاسبية الهامة الآتية:

(أ) السياسة المحاسبية التى اعتمدتها الشركة لإثبات الاشتراكات المكتسبة.

(ب) السياسة المحاسبية التى اعتمدتها الشركة لإثبات المطالبات تحت التسوية والمطالبات التي حدثت ولم يبلغ عنها.

(ج) السياسة المحاسبية التى اعتمدتها الشركة في تحديد الاشتراكات غير المكتسبة.

(د) السياسة المحاسبية التي اعتمدتها الشركة لإثبات تكاليف الحصول على أعمال التأمين.

(هـ) السياسة المحاسبية التي اعتمدتها الشركة لإثبات العمولات المستحقة على معيدي التأمين.

(و) السياسة المحاسبية التـى اعتمـدتها الـشركة لتقـويم الموجـودات والمطلوبات المدرجة بالعملة الأجنبية، بالعملة المحلية.

(ز) السياسة المحاسبية التى اعتمدتها الشركة لإطفاء مصاريف التأسيس.

(ح) السياسة المحاسبية التي اعتمدتها الـشركة لتوحيـد القـوائم الماليـة للشركات التابعة ان وجدت.

(ط) السياسات المحاسبيـــــة التي تمثل اختيـــــارا من بدائل مقبولـة، ومن أمثلة ذلك: طريقـــــة استهـــلاك أحد الموجودات القابلـة للاستهلاك.

(ي) السياسات المحاسبية التي أخذت بها الشركة ولا تتسق مع أهـداف أو مفاهيم أو معايير المحاسبة المالية ذات العلاقة الصادرة عـن هيئـة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

(ك) السياسات المحاسبية التي اعتمـدتها الـشركة لإثبـات الإيـرادات أو المكـــــاسب أو الخسائر الأخرى ذات الأهمية النسبية.

(ل) السياسات والقواعد والطرق التي اعتمدتها الشركة للتقضيض الحكمي في حال تطبيقه. (الفقرة رقم ١٣)

٥/٣ الإفصاح عن القيود الإشرافية الاستثنائية

يجب أن تفصح القوائم المالية عن أية قيود إشرافية اسـتثنائية فرضـتها إحـدى الجهـات المشرفة على نشاط الشركة . ويعتبر القيد الإشرافي قيدا استثنائيا إذا ترتب عليـه تقييـد حرية إدارة الشركة في اتخاذ القرارات اللازمة لتصريف شئون الشركة أو إذا ترتب عليه منع الشركة من ممارسة أحد الأنشطة المصرح بها للشركة في نظامها الأساسي علـى أن تأخذ في الحسبان المتطلبات النظامية المتعلقة بالإفصاح عن أية قيود إشـرافية اسـتثنائية تفرضها الجهات الرقابية المعنية. (الفقرة رقم ١٤)

٦/٣ الإفصاح عن الكسب أو الصرف المخالف للشريعة

يجب أن تفصح القوائم المالية عن مبالغ وطبيعة المكاسب التي تحققت للشركة من مصادر أو بطرق تحرمها الشريعة، وكذلك مبالغ وطبيعة ما صرف لأغراض لا تبيحها الشريعة، وطريقة تصرف الشركة في الأموال الناتجة عن الكسب المخالف للشريعة أو الموجودات المترتبة على الصرف المخالف للشريعة. (الفقرة رقم ١٥)

٧/٣ الإفصاح عن تركيز مخاطر موجودات الشركة

يجب أن تفصح القوائم المالية عن حجم الموجودات المستثمرة أو المودعة في أحد التركيزات التالية:

(أ) أحد القطاعات الاقتصادية (ومن أمثلة ذلك: القطاع الزراعي ، قطاع الخدمات، القطاع الصناعي، قطاع العقارات).

(ب) أحد العملاء بما في ذلك أحد المصارف أو المؤسسات المالية الأخرى دون ذكر الأسماء .

(ج) إحدى المناطق الجغرافية الداخلية التي تتسم بصفات اقتصادية فريدة.

(د) خارج البلاد . (الفقرة رقم ١٦)

٨/٣ الإفصاح عن مخاطر الموجودات والمطلوبات بالعملات الأجنبية

.يجب أن تفصح القوائم المالية عن صافي موجودات أو مطلوبات الشركة في تاريخ قائمة المركز المالي بالعملات الأجنبية حسب نوع العملة الأجنبية. (الفقرة رقم ١٧)

٩/٣ الإفصاح عن المبالغ القابلة للاسترداد من معيدي التأمين أو أطراف أخرى

يجب أن تفصح القوائم المالية عن المبالغ ذات الأهمية النسبية القابلة للاسترداد من معيدي التأمين أو أي أطراف أخرى ذات علاقة بالمطالبات أو غيرها. (الفقرة رقم ١٨)

١٠/٣ الإفصاح عن الالتزامات المحتملة غير المثبتة في قائمة المركز المالي

يجب أن تفصح القوائم المالية عن مبالغ وطبيعة الالتزامات المحتملة ذات الاهمية النسبية غير محدودة القيمة في تاريخ قائمة المركز المالي غير المثبتة فيها. (الفقرة رقم ١٩)

١١/٣ الإفصاح عن الارتباطات المالية المبرمة الملزمة غير المنفذة في تاريخ قائمة المركز المالي

يجب أن تفصح القوائم المالية عن مبالغ وطبيعة الارتباطات المالية ذات الأهمية النسبية، المبرمة الملزمة غير المنفذة في تاريخ قائمة المركز المالي التي لا تكون للشركة حرية التصرف في إلغائها بدون جزاء أو تكلفة عالية. (الفقرة رقم ٢٠)

١٢/٣ الإفصاح عن الأحداث الهامة اللاحقة لتاريخ قائمة المركز المالي

يجب أن تفصح القوائم المالية عن الأحداث اللاحقة لتاريخ قائمة المركز المالي التي قد يكون لها تأثير هام على المركز المالي للشركة أو نتائج أعمالها بما في ذلك الأحداث التي يترتب عليها تغيير هام في طبيعة أو حجم نشاط الشركة أو حرية إدارة الشركة في اتخاذ القرارات لتوجيه نشاطها مع الأخذ في الاعتبار للمتطلبات النظامية التي تفرضها الجهات الرقابية المعنية . (الفقرة رقم ٢١)

١٣/٣ الإفصاح عن موجودات الشركة المخصصة لأغراض محددة أو المستخدمة ضمانا لالتزامات الشركة

يجب أن تفصح القوائم المالية عن طبيعة ومبالغ الموجودات المخصصة لأغراض محددة أو المستخدمة ضمانا لالتزامات الشركة. (الفقرة رقم ٢٢)

١٤/٣ الإفصاح عن التغييرات المحاسبية

يجب أن تفصح القوائم المالية عن طبيعة وتأثير التغييرات المحاسبية التالية:

١/١٤/٣ التغيير في سياسة محاسبية

يجب أن يشمل الإفصاح عن التغيير في سياسة محاسبية ما يلي:

(أ) وصف التغيير وأسبابه

(ب) أثر التغيير على:

- فائض أو عجز حملة الوثائق
- صافي دخل أو صافي خسارة أصحاب حقوق الملكية للفترة المالية الحالية والفترات المالية السابقة المعروضة لأغراض المقارنة

- الفائض أو العجز المرحل لحملة الوثائق
- الأرباح المبقاة في بداية أول فترة مالية سابقة معروضة لأغراض المقارنة. (**الفقرة رقم ٢٣**)

٣/١٤/٢ التغيير في تقدير محاسبي

يجب أن يشتمل الإفصاح عن التغيير في تقدير محاسبي على ما يلي:

(أ) وصف التغيير وأسبابه.

(ب) أثر التغيير على فائض أو عجز حملة الوثائق وصافي الدخل أو صافي الخسارة للفترة المالية الحالية. (**الفقرة رقم ٢٤**)

٣/١٤/٣ تصحيح الأخطاء ذات الأهمية النسبية في القوائم المالية للفترة المالية السابقة

يجب أن يشتمل الإفصاح عن تصحيح الأخطاء ذات الأهمية النسبية في القوائم المالية للفترة المالية السابقة على ما يلي:

(أ) طبيعة الخطأ والفترة المالية السابقة التي تأثرت به.

(ب) أثر تصحيح الخطأ على نتائج عمليات الشركة سواء ما تعلق بها بحملة الوثائق أم بأصحاب حقوق الملكية للفترة المالية السابقة التي تأثرت بالخطأ وللفترة المالية الحالية. (**الفقرة رقم ٢٥**)

٣/١٥ الإفصاح عن الجهة التي تدير عمليات التأمين وعن المقابل الذي تحصل عليه الإدارة نظير عملها

يجب أن تفصح القوائم المالية عن الجهة التي تدير عمليات التأمين والمقابل الذي تحصل عليه نظير إدارة عمليات التأمين. (**الفقرة رقم ٢٦**)

١٦/٣ الإفصاح عن الجهة التي تستثمر أموال حملة الوثائق وأموال أصحاب حقوق الملكية، والأسس التي اتبعت في توزيع الربح الناتج عن استثمار هذه الأموال

يجب أن تفصح القوائم المالية عن الجهة التي تستثمر أموال حملة الوثائق وأموال أصحاب حقوق الملكية. كما يجب الإفصاح عن الأسس التي اتبعت في توزيع الربح الناتج عن استثمار هذه الأموال. (الفقرة رقم ٢٧)

١٧/٣ الإفصاح عن أسس توزيع الفائض

يجب أن تفصح القوائم المالية عن الأسس التى اتبعتها الشركة في توزيع الفائض. (الفقرة رقم ٢٨)

١٨/٣ الإفصاح عن العمليات مع الأطراف ذات العلاقة

١/١٨/٣ المقصود بالأطراف ذات العلاقة

يقصد بالأطراف ذات العلاقة التي يفصح عن التعامل معها ما يلى:

(أ) أعضاء مجلس إدارة الشركة والمدير العام ونوابه ومن في حكمهم.

(ب) أقارب الأطراف الوارد ذكرهم في (أ) الى الدرجة الثانية شريطة وجود منفعة مالية بينهم وبين هؤلاء الأطراف .

(ج) الشخص الطبيعي أو الاعتباري المالك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة لنسبة تحددها الشركة من حقوق ملكيتها التي يحق لها التصويت وأن يستخدم هذه النسبة باتساق، وإذا تم تغيير النسبة يجب على الشركة الإفصاح عن التغيير. وكذلك أقارب الشخص الطبيعي الى الدرجة الثانية شريطة وجود منفعة بينهم وبين هؤلاء الأطراف .

(د) المنشأة التي يمتلك فيها أحد الأشخاص في (أ) أو (ب) أو (ج) أعلاه بطريقة مباشرة أو غير مباشرة النسبة المشار إليها في (ج) من حقوق الملكية التي يحق لها التصويت أو يكون عضوا في مجلس إدارتها.

(هـ) الشركات أو المنشآت التابعة أو الشقيقة للشركة.

(و) المنشآت الأخرى التى تمتلك الشركة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة نسبة من حقوق ملكيتها التي يحق لها التصويت تمكن الشركة من التأثير على أنشطتها . (الفقرة رقم ٢٩)

٢/١٨/٣ محتويات الإفصاح عن العمليات مع الأطراف ذات العلاقة

يجب الإفصاح عن العمليات ذات الأهمية النسبية مع الأطراف ذات العلاقة على أن يشمل الإفصاح مايلى:

(أ) طبيعة العلاقة بين الشركة والطرف ذي العلاقة.

(ب) نوع العملية أو العمليات التى تمت بين الشركة والاطراف ذات العلاقة وشروط العملية إذا كانت تختلف عن الشروط السائدة وكذلك مجموع التعويضات المدفوعة لهم ومعدل الاشتراك الذى قدم لهم.

(ج) الأرصدة المستحقة للطرف ذي العلاقة أو المستحقة عليه في تاريخ قائمة المركز المالي. **(الفقرة رقم ٣٠)**

١٩/٣ الإفصاح عن العمليات مع المراجع الخارجي و/ أو أعضاء هيئة الرقابة الشرعية

يجب ان تفصح القوائم المالية عن العمليات ذات الأهمية النسبية التي تمت خلال الفترة المالية مع المراجع الخارجي و/ أو أعضاء هيئة الرقابة الشرعية . **(الفقرة رقم ٣١)**

٢٠/٣ الإفصاح عن تركيز مخاطر التأمين أو إعادة التأمين

يجب أن تفصح القوائم المالية عن أي تركيز لمخاطر التأمين أو إعادة التأمين في إحدى التركيزات التالية :

(أ) إحدى المناطق الجغرافية

(ب) إحدى القطاعات الاقتصادية

(ج) إحدى شركات إعادة التأمين داخل البلد الذي تعمل فيه أو خارجه. **(الفقرة رقم ٣٢)**

٤ – العرض والإفصاح في كل قائمة

١/٤ قائمة المركز المالي

يجب الإفصاح عن تاريخ قائمة المركز المالي. **(الفقرة رقم ٣٣)**.

يجب أن تحتوى قائمة المركز المالي للشركة على جميع موجودات الشركة وعلى جميع مطلوباتها وكذلك يجب أن تظهر قائمة المركز المالي حقوق أصحاب الملكية وحقوق حملة الوثائق . **(الفقرة رقم ٣٤)**

لا يجوز إطفاء القيمة التى يظهر بها أحد بنود الموجودات بتخفيضها بقيمة أحد بنود المطلوبات أو أحد بنود المطلوبات بتخفيضها بقيمة أحد بنود الموجودات إلا إذا كان هناك متطلب شرعي أو قانوني أو عرف مهني لإجراء المقاصة بين بند الموجودات وبند المطلوبات. **(الفقرة رقم ٣٥)**

لا يجوز دمج البنود الهامة للموجودات أو المطلوبات أو حقوق حملة الوثائق أو حقوق أصحاب الملكية في صلب قائمة المركز المالي بدون الإفصاح عنها. **(الفقرة رقم ٣٦)**

يجب الإفصاح عن موجودات عمليات التأمين التى تم دمجها مع موجودات حقوق أصحاب الملكية وكذلك المطلوبات كلما أمكن ذلك . **(الفقرة رقم ٣٧)**

يجب تجميع بنود الموجودات والمطلوبات في مجموعات وفقا لطبيعتها وترتيب عرضها في قائمة المركز المالي وفقا لدرجة السيولة النسبية لكل مجموعة ويجب إبراز مجموع مستقل في قائمة المركز المالي لكل من الموجودات والمطلوبات ولحقوق أصحاب الملكية ولحقوق حملة الوثائق. ولا يجوز ترتيب الموجودات والمطلوبات في قائمة المركز المالي بين مجموعات متداولة ومجموعات غير متداولة. **(الفقرة رقم ٣٨)**

يجب الإفصاح في صلب قائمة المركز المالي عن الموجودات المذكورة أدناه، على أن تشمل الإيضاحات حول القوائم المالية بيان الموجودات التى تخص أصحاب حقوق الملكية والموجودات التى استثمرت فيها أموال حملة الوثائق وما اشترك فيه أصحاب حقوق الملكية وحملة الوثائق كل على حدة كلما أمكن ذلك .

(أ) النقد وما في حكمه

(ب) الاشتراكات المستحقة

(ج) أرصدة مستحقة على معيدي التأمين

(د) ذمم البيوع المؤجلة:

- ذمم المرابحات
- ذمم السلم (السلع المبيعة بالسلم)
- الاستصناع

(هـ) الاستثمارات في أوراق مالية

(و) التمويل بالمضاربة
(ز) التمويل بالمشاركة
(ح) المساهمة في رؤوس أموال منشآت
(ط) الاستثمار في العقارات
(ي) الموجودات المقتناة بغرض التأجير
(ك) الموجودات الثابتة مع الإفصاح عن أنواعها الهامة ومجمعات استهلاكها
(ل) الموجودات الأخرى مع الإفصاح عن أنواعها. **(الفقرة رقم ٣٩)**

يجب الإفصاح في صلب قائمة المركز المالي أو في الإيضاحات حول القوائم المالية عن المطلوبات التالية:

(أ) اشتراكات غير مكتسبة
(ب) مطالبات تحت التسوية
(ج) مطالبات حدثت ولم يبلغ عنها
(د) مخصصات أخرى
(هـ) نصيب معيدي التأمين أو أي أطراف أخرى من المطالبات تحت التسوية
(و) الأرصدة الدائنة لمعيدي التأمين:
- ارصدة عمليات التأمين
- اشتراكات غير مكتسبة محتجزة
- مطالبات تحت التسوية محتجزة

(ز) الأرباح المقرر توزيعها على أصحاب حقوق الملكية
(ح) الزكاة والضرائب المستحقة على الشركة
(ط) أي مطلوبات أخرى.**(الفقرة رقم ٤٠)**

يجب الإفصاح في صلب قائمة المركز المالي عن حقوق حملة الوثائق وإظهارها في بند مستقل بعد بند المطلوبات وقبل بند حقوق أصحاب الملكية. **(الفقرة رقم ٤١)**

يجب الإفصاح في القوائم المالية الموحدة عن حقوق الأقلية (المساهمين مع الشركة في منشآت توحد قوائمها مع القوائم المالية للشركة) في بند مستقل بعد بند حقوق حملة الوثائق وقبل حقوق أصحاب الملكية. (الفقرة رقم ٤٢)

يجب الإفصاح في صلب قائمة المركز المالي و/ أو قائمة التغيرات في حقوق أصحاب الملكية و/أو الإيضاحات حول القوائم المالية حسبما يكون مناسبا عن عناصر حقوق الملكية التالية:

(أ) رأس المال المصرح به والمكتتب به والمدفوع.

(ب) عدد حصص (أسهم) حقوق الملكية المصدرة والقائمة والقيمة الاسمية للحصة وعلاوة الإصدار.

(ج) الاحتياطي النظامي والاحتياطيات الاختيارية في بداية ونهاية الفترة المالية والتغيرات في الاحتياطيات خلال الفترة.

(د) الأرباح المبقاة في بداية ونهاية الفترة المالية ومقدار الأرباح أو الخسائر التقديرية المبقاة الناتج عن التضييض الحكمي للموجودات والمطلوبات في حالة تطبيقه، والتغيرات خلال الفترة بما في ذلك توزيع الأرباح على أصحاب حقوق الملكية والتحويلات بين الاحتياطيات والأرباح المبقاة.

(هـ) التغيرات في الحقوق الأخرى لأصحاب حقوق الملكية خلال الفترة المالية. (الفقرة رقم ٤٣)

٢/٤ قائمة الإيرادات والمصروفات لحملة الوثائق

يجب الإفصاح عن الفترة المالية التى تشملها قائمة الإيرادات والمصروفات لحملة الوثائق (الفقرة رقم ٤٤)

يجب الإفصاح في قائمة الإيرادات والمصروفات لحملة الوثائق أو في الإيضاحات حول القوائم المالية إلى المدى الملائم لظروف الشركة عن :

(أ) الاشتراكات الإجمالية

(ب) نصيب معيدي التأمين من الاشتراكات

(ج) التغير في الاشتراكات غير المكتسبة

(د) الاشتراكات المكتسبة للفترة المالية

(هـ) العمولات المكتسبة من معيدي التأمين للفترة المالية
(و) العمولات الناتجة عن توزيع أرباح الفترات السابقة من معيدي التأمين
(ز) إجمالي المطالبات المدفوعة
(ح) نصيب معيدي التأمين من إجمالي المطالبات المدفوعة
(ط) نصيب الأطراف الأخرى من إجمالي المطالبات المدفوعة
(ي) تكاليف الحصول على أعمال التأمين
(ك) التغير في المطالبات تحت التسوية
(م) التغير في نصيب معيدي التأمين للمطالبات تحت التسوية
(ن) مخصص لأي قضايا أو أمور أخرى معلقة
(س) أي مصاريف أخرى
(ع) دخل الاستثمار
(ف) حصة الجهة التي تدير عمليات التأمين
(ص) حصة الجهة التي تدير عمليات استثمار حقوق حملة الوثائق واستثمار حقوق أصحاب الملكية.
(ق) صافي نتائج العمليات الفنية من فائض أو عجز (الفقرة رقم ٤٥)

يجب الإفصاح عن طبيعة الإيرادات والمصروفات والمكاسب والخسائر الأخرى ذات الأهمية النسبية . (الفقرة رقم ٤٦)

يجب الإفصاح عن مقدار المكاسب أو الخسائر التقديرية الناتجة عن التضيض الحكمي للموجودات والمطلوبات إذا كان مطبقاً ، وبيان المبادئ العامة التي راعتها الشركة في تطبيق التضيض الحكمي . (الفقرة رقم ٤٧)

٣/٤ قائمة الدخل

يجب الإفصاح عن الفترة المالية التي تشملها قائمة الدخل . (الفقرة رقم ٤٨)

يجب الإفصاح عن إيرادات ومصروفات ومكاسب وخسائر الاستثمار حسب أنواعها. (الفقرة رقم ٤٩)

يجب الإفصاح عن طبيعة الإيرادات والمصروفات والمكاسب والخسائر الأخرى ذات الأهمية النسبية . (الفقرة رقم ٥٠)

يجب الإفصاح عن مقدار المكاسب أو الخسائر التقديرية الناتج عن التنضيض الحكمي للموجودات والمطلوبات إذا كان مطبقا، وبيان المبادئ العامة التي راعتها الشركة في تطبيق التنضيض الحكمي. (الفقرة رقم ٥١)

يجب أن يشمل الإفصاح في قائمة الدخل وأن تشمل الإيضاحات حول القوائم المالية المعلومات التالية الى المدى الملائم لظروف الشركة عن :

(أ) إيرادات ومكاسب الاستثمارات
(ب) مصروفات وخسائر الاستثمارات
(ج) صافي الدخل أو صافي الخسارة من الاستثمارات
(د) حصة الجهة التي تدير عمليات التأمين
(هـ) حصة الجهة التي تدير عمليات الاستثمار بصفتها مضارباً.
(و) الإيرادات والمصروفات والمكاسب والخسائر من الأنشطة الأخرى.
(ز) المصروفات الإدارية والعمومية.
(ح) الدخل أو الخسارة قبل الزكاة والضرائب.
(ط) الزكاة والضريبة مع الإفصاح عن مبلغ كل منهما.
(ي) صافي الدخل أو صافي الخسارة. (الفقرة رقم ٥٢)

يجب الإفصاح عن وعاء الزكاة للشركة إذا التزمت الشركة بإخراجها. (الفقرة رقم ٥٣)

يجب الإفصاح عن نصيب حقوق الأقلية (المساهمين مع الشركة في منشآت توحد قوائمها مع القوائم المالية للشركة) إذا كانت ذات أهمية نسبية في صافي الدخل أو صافي الخسارة في قائمة الدخل الموحدة في بند مستقل يظهر قبل صافي الدخل أو صافي الخسارة . (الفقرة رقم ٥٤)

٤/٤ قائمة التدفقات النقدية

يجب الإفصاح عن الفترة المالية التي تشملها قائمة التدفقات النقدية . **(الفقرة رقم ٥٥)**

يجب أن تميز قائمة التدفقات النقدية بين التدفقات النقدية الناتجة من العمليات، والتدفقات النقدية الناتجة من الاستثمار، والتدفقات النقدية الناتجة من التمويل. كما يجب أن تفصح قائمة التدفقات النقدية أو الإيضاحات حول القوائم المالية عن عناصر التدفقات النقدية من العمليات، وعناصر التدفقات النقدية من الاستثمار، وعناصر التدفقات النقدية من التمويل . **(الفقرة رقم ٥٦)**

يجب الإفصاح عن صافي الزيادة أو النقص في النقد خلال الفترة المالية ، ومبلغ النقد في بداية الفترة المالية ونهايتها. **(الفقرة رقم ٥٧)**

يجب الإفصاح عن العمليات التبادلية أو التحويلات غير التبادلية التي لا تتطلب دفع أو قبض النقد ، مثل اقتناء الموجودات مقابل إصدار حصص في حقوق الملكية أو تحمل التزام مقابل التزام آخر. **(الفقرة رقم ٥٨)**

٥/٤ قائمة التغيرات في حقوق أصحاب الملكية

يجب الإفصاح عن الفترة المالية التي تشملها قائمة التغيرات في حقوق أصحاب الملكية. **(الفقرة رقم ٥٩)**

يجب الإفصاح في قائمة التغيرات في حقوق أصحاب الملكية عن:

(أ) رأس المال المدفوع، والاحتياطي النظامي والاحتياطيات الاختيارية الأخرى كل على حدة، والأرباح المبقاة في بداية الفترة المالية مع الإفصاح عما نتج منها عن التضييض الحكمي للموجودات والمطلوبات إذا كان مطبقا.

(ب) استثمارات حقوق أصحاب الملكية خلال الفترة المالية.

(ج) صافي الدخل أو صافي الخسارة خلال الفترة المالية.

(د) التوزيعات على أصحاب حقوق الملكية خلال الفترة المالية.

(هـ) الزيادة أو النقص في الاحتياطي النظامي والاحتياطيات الاختيارية الأخرى خلال الفترة المالية.

(و) أي توزيعات أخرى. (الفقرة رقم ٦٠)

٦/٤ قائمة الفائض أو العجز لحملة الوثائق

يجب الإفصاح عن الفترة المالية التى تغطيها قائمة الفائض أو العجز لحملة الوثائق. (الفقرة رقم ٦١)

يجب الإفصاح في قائمة الفائض أو العجز لحملة الوثائق عن:-

(أ) رصيد الفائض أو العجز في بداية الفترة المالية الحالية

(ب) الفائض أو العجز للفترة المالية الحالية

(ج) إجمالي الفائض أو العجز لحملة الوثائق

(د) التوزيعات التى تمت خلال الفترة لحملة الوثائق

(هـ) رصيد الفائض أو العجز في نهاية الفترة المالية. (الفقرة رقم ٦٢)

٧/٤ قائمة مصادر واستخدامات أموال صندوق الزكاة والصدقات

يجب الإفصاح عن الفترة المالية التي تشملها قائمة مصادر واستخدامات أموال صندوق الزكاة والصدقات. (الفقرة رقم ٦٣)

يجب الإفصاح عما إذا كانت الشركة تقوم بإخراج الزكاة نيابة عن أصحاب حقوق الملكية وعما إذا كانت الشركة تقوم بجمع وتوزيع الزكاة نيابة عن حملة الوثائق. (الفقرة رقم ٦٤)

يجب الإفصاح عن المصادر الأخرى لأموال صندوق الزكاة والصدقات. (الفقرة رقم ٦٥)

يجب الإفصاح عن أموال الزكاة والصدقات التي تقوم الشركة بتوزيعها والإفصاح عن مصارفها وكذلك أموال الزكاة والصدقات التي لم تقم الشركة بتوزيعها في نهاية الفترة المالية. (الفقرة رقم ٦٦)

٥ - **معالجة التغيرات في السياسات المحاسبية**

لا يدخل ضمن التغيرات في السياسات المحاسبية ما يلي:

(أ) إقرار سياسة محاسبية جديدة تقتضيها عمليات أو أحداث أو ظروف تختلف في جوهرها اختلافا واضحا عن مثيلاتها التي حدثت في الماضي.

(ب) إقرار سياسة محاسبية جديدة لعمليات أو أحداث أو ظروف تقع للمرة الأولى أو كانت في الماضي غير ذات أهمية نسبية.

(ج) اختلاف تبويب البنود في القوائم المالية للفترة المالية الحالية عن تبويب البنود نفسها في القوائم المالية للفترة المالية السابقة. وعلى الرغم من ذلك يجب إعادة تبويب القوائم المالية المعروضة للفترات المالية السابقة بحيث يتطابق تبويبها مع تبويب القوائم المالية للفترة المالية الحالية بقصد المقارنة.

(د) تطبيق معايير المحاسبة التي تصدرها هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية. (**الفقرة رقم ٦٧**)

إذا قررت إدارة الشركة تغيير سياسة محاسبية فيجب تطبيق السياسة الجديدة بقصد المقارنة بأثر رجعي على آخر سنة مالية، وذلك بتعديل القوائم المالية المعروضة إلا في الحالات التي يتعذر فيها الحصول على البيانات المالية الضرورية للتعديل. (**الفقرة رقم ٦٨**)

إذا تعذر الحصول على البيانات المالية الضرورية لتعديل القوائم المالية المعروضة لفترة أو أكثر من الفترات المالية السابقة، فيجب تعديل رصيد فائض حملة الوثائق ورصيد الأرباح المبقاة في بداية الفترة المالية الحالية أو أية فترة مالية سابقة، وفقا لما يكون ملائما، بمبلغ الأثر المتجمع لتغيير السياسة المحاسبية على الفترات المالية السابقة. وفي هذه الحالة يجب الإفصاح على حدة عن الأثر المتجمع لتغيير السياسة المحاسبية على الفترات المالية السابقة المعروضة التي لم يتم تعديلها . (**الفقرة رقم ٦٩**)

يجب تعديل رصيد فائض حملة الوثائق ورصيد الأرباح المبقاة في بداية أول فترة مالية معروضة بمبلغ الأثر المتجمع لتغيير السياسة المحاسبية على الفترات المالية السابقة غير المعروضة، كما يجب الإفصاح عن الأثر المتجمع لتغيير السياسة المحاسبية على الفترات المالية السابقة غير المعروضة. (**الفقرة رقم ٧٠**)

يجب الإفصاح عما إذا كانت القوائم المالية المعروضة للفترات المالية السابقة قد تم تعديلها نتيجة للتغيير في السياسة المحاسبية. (**الفقرة رقم ٧١**)

يجب الإفصاح عن تأثير التغيير في السياسة المحاسبية على نصيب حملة الوثائق في الفائض أو العجز من عمليات التأمين وأرباح أو خسارة الاستثمار وعلى صافي الدخل أو صافي الخسارة للفترة المالية الحالية ولكل فترة سابقة تم تعديلها نتيجة للتغيير في السياسة المحاسبية. (**الفقرة رقم ٧٢**)

يجب الإفصاح عن تأثير كل تغيير ذي أهمية نسبية في سياسة محاسبية كل على حدة. ولا يجوز إجراء المقاصة بين تأثير التغييرات في السياسات المحاسبية المختلفة والاكتفاء بالإفصاح عن صافي تأثير التغييرات في السياسات المحاسبية. (**الفقرة رقم ٧٣**)

يجب الإفصاح عن التغيير في سياسة محاسبية حتى لو لم يكن للتغيير تأثير ذو أهمية نسبية في الفترة المالية الحالية أو الفترات المالية السابقة إذا كان من المتوقع أن يكون للتغيير تأثير ذو أهمية نسبية على الفترات المالية المقبلة. (**الفقرة رقم ٧٤**)

٦ - **معالجة التغييرات في التقديرات المحاسبية**

يجب عكس تأثير التغيير في تقدير محاسبي على:

(أ) الفترة المالية التي يحدث فيها التغيير وذلك إذا كان تأثير التغيير مقصورا على نتائج أعمال تلك الفترة وحدها.

(ب) الفترة المالية التي يحدث فيها التغيير والفترات المالية المقبلة وذلك إذا كان للتغيير تأثير على نتائج كل من الفترة الحالية والفترات المالية المستقبلية. (**الفقرة رقم ٧٥**)

يجب الإفصاح عن تأثير التغيير في التقديرات المحاسبية، كل تغيير على حدة، على نتائج عمليات التأمين وعلى نصيب حملة الوثائق في الربح أو الخسارة من الاستثمار، وصافي الدخل أو صافي الخسارة للفترة المالية الحالية. (**الفقرة رقم ٧٦**)

٧ - معالجة تصحيح الأخطاء في القوائم المالية للفترات المالية السابقة

يجب تصحيح الخطأ في القوائم المالية للفترات المالية المعروضة بأثر رجعي، وذلك لتعديل القوائم المالية المعروضة للفترات المالية السابقة التي تأثرت بالخطأ، مع الإفصاح عما إذا كان يترتب على هذا الخطأ تأثير على حقوق الشركة تجاه الغير أو تأثير على حقوق الغير تجاه الشركة كلما أمكن ذلك. (الفقرة رقم ٧٧)

يجب تعديل رصيد حقوق حملة الوثائق وكذلك رصيد الأرباح المبقاة لحقوق أصحاب الملكية في بداية أول فترة مالية سابقة معروضة بالأثر المتجمع لتصحيح الخطأ على الفترات المالية غير المعروضة التي تأثرت بالخطأ، كما يجب الإفصاح عن الأثر المتجمع لتصحيح الخطأ على تلك الفترات. (الفقرة رقم ٧٨)

تاريخ سريان المعيار

يجب تطبيق هذا المعيار على القوائم المالية للفترات المالية التى تبدأ اعتباراً من١ محرم ١٤٢٢هـ أو يناير ٢٠٠١هـ (الفقرة رقم ٧٩)

اعتماد المعيار

اعتمد مجلس معايير المحاسبة والمراجعة معيار العرض والإفصاح العام في القوائم المالية لشركات التأمين الإسلامية، وذلك في اجتماعه السابع عشر المنعقد في ٢٩ صفر و ١ ربيع الأول ١٤٢٠هـ = ١٣، ١٤ يونيو ١٩٩٩م.

أعضاء المجلس

١ الأستاذ / عبد الملك يوسف الحمر رئيس المجلس
٢ الأستاذ / نور الرحمن عابد نائب رئيس المجلس
٣ الدكتور / عبد الستار أبو غدة
٤ الدكتور / سيد موسى الحبشي
٥ الأستاذ / جمال الهزيم
٦ الأستاذ / عبد الصمد بن حاج
٧ الدكتور/ خالد محمد بودي
٨ الأستاذ / جميل دراس
٩ الأستاذ / إبراهيم آدم حبيب
١٠ الأستاذ / نبيل عبد الإله نصيف
١١ الأستاذ / أنور خليفة السادة
١٢ الأستاذ / موسى عبد العزيز شحادة
١٣ الأستاذ / محمد علوي ذيبان

ملحق (أ)

نبذة تاريخية عن إعداد المعيار

قرر مجلس معايير المحاسبة والمراجعة في اجتماعه رقم (١٤) المنعقد في يومي السبت و الأحد ١٢ ، ١٣ رمضان ١٤١٨هـ = ١٠، ١١ يناير ١٩٩٨م بجدة في المملكة العربية السعودية إعطاء أولوية لإعداد معيار العرض والإفصاح العام في القوائم المالية لشركات التأمين الإسلامية.

وفي ٢٨ رمضان ١٤١٨هـ = ٢٦ يناير ١٩٩٨م تم تكليف مستشار لإعداد الدراسة الأولية عن الجوانب المحاسبية للمعيار، و مستشار آخر لدراسة الجوانب الشرعية للمعيار.

في اجتماعها رقم (١٥) المنعقد في ١٣،١٤ محرم ١٤١٩هـ = ١٠،١١ مايو ١٩٩٨م بالبحرين ناقشت لجنة معايير المحاسبة الدراسة المحاسبية الأولية وأدخلت عليها تعديلات واطلعت على الدراسة الأولية الشرعية المتعلقة بالمعيار. كما ناقشت اللجنة في اجتماعها رقم (١٦) المنعقد في دولة البحرين بتاريخ ٢٢، ٢٣ جمادى الأولى ١٤١٩هـ = ١٣،١٤ سبتمبر ١٩٩٨م، الدراسة المحاسبية المعدلة ومسودة مشروع المعيار وطلبت من المستشارين إدخال التعديلات اللازمة علي ضوء ما تم من مناقشات وما أبداه الأعضاء من ملاحظات.

ناقشت اللجنة مسودة مشروع المعيار المعدلة في اجتماعها رقم (١٧) المنعقد في دولة البحرين بتاريخ ١٦، ١٧ جمادى الآخرة ١٤١٩هـ = ٦ ، ٧ أكتوبر ١٩٩٨م وأدخلت عليها تعديلات أخرى وجدت إنها ضرورية.

ناقشت اللجنة الشرعية مسودة مشروع المعيار في اجتماعها رقم (١٠) المنعقد في دولة البحرين بتاريخ ٣٠ رجب ، ١ ، ٢ شعبان ١٤١٩هـ = ١٩ ، ٢٠ ، ٢١ سبتمبر ١٩٩٨م، وأدخلت عليها تعديلات.

عرضت مسودة المشروع المعدلة على مجلس معايير المحاسبة والمراجعة في اجتماعه رقم (١٦) المنعقد في الفترة ٧ ، ٨ رمضان ١٤١٩هـ = ٢٦ ، ٢٧ ديسمبر ١٩٩٨م بجدة في المملكة العربية السعودية. ادخل مجلس المعايير تعديلات على مسودة المشروع وقرر إرسالها إلى ذوي الاختصاص والاهتمام لتلقي ما يبدو لهم من ملاحظات تمهيداً لمناقشتها في جلسة الاستماع.

عقدت الهيئة جلسة استماع في كل من السودان بتاريخ ١٨، ١٩ ذي الحجة ١٤١٩هـ = ٤، ٥ أبريل ١٩٩٩م ، والبحرين بتاريخ ٢٤ – ٢٥ ذي الحجة ١٤١٩هـ = ١٠ ، ١١ أبريل ١٩٩٩م وحضرهما ما يزيد عن تسعين مشاركاً يمثلون البنوك المركزية، والمصارف، ومكاتب المحاسبة، وفقهاء الشريعة، وأساتذة الجامعات، وغيرهم من المعنيين بهذا المجال. وقد تم الاستماع إلى الملاحظات التي ابديت سواء منها ما أرسل قبل جلستي الاستماع وما طرح خلالهما، وقام أعضاء لجنة معايير المحاسبة بالإجابة عن الملاحظات والتعليق عليها.

عقدت لجنة معايير المحاسبة اجتماعاً بتاريخ ٢٥ ذي الحجة ١٤١٩هـ = ١١ ابريل ١٩٩٩م للتداول في الملاحظات التي ابديت حول مشروع المعيار، وأدخلت التعديلات التي رأتها مناسبة في ضوء المناقشات التي دارت في جلستي الاستماع.

تم عرض مسودة المشروع المعدلة على اللجنة الشرعية للمعايير في اجتماعها رقم (١١) بتاريخ ٢ ، ٣ صفر ١٤٢٠هـ = ١٧ ، ١٨ مايو ١٩٩٩م وقد اجازتها اللجنة بعد إدخال بعض التعديلات.

عقد مجلس معايير المحاسبة والمراجعة اجتماعه رقم (١٧) بتاريخ ٢٩ صفر و١ ربيع الأول ١٤٢٠هـ = ١٣، ١٤ يونيو ١٩٩٩م واعتمد فيه هذا المعيار.

ملحق (ب)

الأحكام الفقهية للعرض والإفصاح العام في القوائم المالية لشركات التأمين الإسلامية

التأمين الإسلامي يهدف إلى تقديم الخدمة التي يقدمها التأمين التقليدي للمستأمن (حامل الوثيقة) بطريقة تعاونية مشروعة خالية من الغرر المفسد للعقد والربا وسائر المحظورات، وذلك بتقديم المستأمن اشتراكات متبرعاً بها كلياً أو جزئياً لتكوين محفظة تأمينية تدفع منها التعويضات عند وقوع الضرر المؤمن ضده، وما يتحقق من فائض بعد التعويضات والمصاريف واقتطاع الاحتياطيات يوزع على المستأمنين (حملة الوثائق).

و(الغرر) هو الاحتمال والتردد بين حصول الضرر وعدمه لأحد الطرفين : الشركة أو المستأمنين. ومع أن التأمين الإسلامي يشتمل على الغرر أيضا لكنه مغتفر فيه، لأن الغرر يفسد المعاوضات دون التبرعات [٤] لعدم تضرر المتبرع له من وجهة النظر الشرعية إن لم يحصل على المتبرع به. وتجدر الإشارة إلى أن الغرر في التأمين الإسلامي هو فيما بين المستأمنين أنفسهم، وهم كيان واحد يهدف لتحقيق مصلحة مشتركة، أما في التأمين التقليدي (غير التعاوني) فالغرر واقع بين المستأمن والشركة، وهما طرفان مصلحتهما متعارضة.

إن قيام عقد التأمين الإسلامي على أساس التبرع يتضح من تنازل المستأمن عن جميع أو بعض الاشتراك المقدم منه لصالح مجموع المستأمنين بحسب الحاجة، والتبرع يصح التعليق فيه، سواء كان تعليقاً لأصله أو لكميته، فإذا لم تستغرق التعويضات الاشتراكات بأكملها وتحقق فائض يتم توزيعه على المستأمنين فيكون التبرع منهم بالاشتراكات جزئياً. والتبرع هنا مقيد بالشروط المبينة في نظام التأمين فتنحصر الاستفادة منه في المستأمنين فهو من تبادل المعروف والتعاون على البر، وتقديم التعويضات منوط بوجود حصيلة في المحفظة التأمينية أو بإمكان تقديم قروض إليها تسدد من وفورات الفترات اللاحقة، والمتبع أن ينشأ التزام من الشركة أو من أي جهة أخرى بتقديم هذه القروض بدلاً من مطالبة المستأمنين بزيادة الاشتراكات لأن حالات العجز غالباً ما تكون مرحلية.

(٤) طبقا للمذهب المالكي، وخلافا لما عليه الجمهور، انظر الصديق محمد الأمين الضرير، الغرر وأثره في العقود، سلسلة صالح كامل للرسائل الجامعية في الاقتصاد الاسلامي، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

العلاقة بين المستأمن وشركة التأمين التقليدية التي ينظمها عقد التأمين هي علاقة مبادلة مالية احتمالية بين الالتزام من المستأمن بالأقساط والالتزام من شركة التأمين بالتعويضات. وينحصر حق المستأمن في التعويضات عند وجود السبب، مع حق شركة التأمين المطلق في الأقساط دون تدخل المستأمن في استثمارها أو الاستحقاق في الفائض. أما في التأمين الإسلامي فإن علاقة المستأمنين بالشركة هي علاقة دعت إليها ظروف إجرائية بسبب عدم الاعتراف الرسمي المباشر بالشخصية الاعتبارية لمحفظة التأمين فكان تأسيس الشركة لإيجاد الكيان القانوني المرخص له بالعمل في نشاط التأمين، والاشتراكات وعائد استثمارها تظل ملكاً مشتركاً للمستأمنين تتحدد حقوقهم فيها بحسب نظام التأمين وأسباب الاستحقاق في التعويض أو في الفائض التأميني.

تتم إدارة عمليات التأمين بمقابل محدد نظير الخدمات الإدارية، كما يتم استثمار وإدارة موجودات التأمين نظير نصيب من الربح. وهذان الأمران إما أن يقوم بهما أصحاب حقوق الملكية، أو يقوم بهما حملة الوثائق أو يشتركان معاً بهما .

هناك فروق أخرى بين التأمين التقليدي والتأمين الإسلامي بشأن طريقة تنمية الموارد، ففي التأمين الإسلامي تلتزم الشركة بأن يكون استثمار الاشتراكات التي يدفعها حملة الوثائق بالصيغ المشروعة، وفي الحالات التي تستدعي اقتراض أموال إضافية لمقابلة الخسائر الزايدة عن الاشتراكات التي يدفعها حملة الوثائق يجوز الاقتراض بدون فائدة من الشركة. وهناك فرق آخر بشأن موضوع التأمين حيث ينحصر في التأمين الإسلامي فيما هو مشروع، ولا تلتزم شركات التأمين التقليدية بأي ضوابط شرعية في استثمار الأقساط أو الاقتراض أو حدود التعويضات ما دامت تنعكس في مقدار الأقساط، أو في موضوع التأمين فتؤمن على كل ما يحقق لها مصلحة مادية دون مراعاة المشروعية.

وينطبق الأساس والضوابط والطرق نفسها على إعادة التأمين الإسلامي بقيام الشركة بدور المستأمن وشركة إعادة التأمين بدون المؤمن، علماً بأن الشركات تلجأ – بسبب حداثة نشأتها ومحدودية طاقاتها – إلى شركات إعادة التأمين التقليدية إذا لم يتوافر إعادة تأمين إسلامية، للحاجة، مع تجنب التصرفات المحرمة وإيجاد بدائل لها وتجنيب العوائد التي تؤول إلى الشركة بوجه غير مشروع وصرفها في وجوه الخير.

ملحق (ج)

دواعي الحاجة إلى المعيار

لقد بدأ المستثمر في العالم الإسلامي الاتجاه نحو التخلص من صيغ التأمين الغربية واستخدام صيغ التأمين الإسلامي المبنية علي التكافل والخالية من الاحتمال (الغرر) الذي بني عليه التأمين التقليدي الغربي. وفي كثير من الدول يؤول هذا الاتجاه إلى تمسك المسلم بالقيم الإسلامية وتطلعه إلى التخلص من التأمين التقليدي الغربي والي توافر وتطور البدائل الإسلامية المطروحة في السوق التي يبحث عنها هذا المستثمر. لذلك أخذت شركات التأمين الإسلامية في التطور والانتشار وذلك لازدياد حاجة المجتمعات الإسلامية لوظيفة التأمين الإسلامي.

ويرجع اختيار المسلم لإحدى الشركات للتعامل معها بصفته مساهماً أو عميلاً بدلا من غيرها من الشركات إلى ثقته في كفاية أداء الشركة وقدرتها على تحقيق أهدافه الاقتصادية وفقا لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية. ولا تأتي هذه الثقة إلا من وسائل متعددة أهمها تقديم معلومات كافية تساعد من يستخدمها على تقويم أداء الشركة وقدرتها علي تحقيق أهدافها الاقتصادية. وينصب تقويم المسلم أساسا لكفاية أداء إحدى الشركات على مقارنة أدائها بأداء الشركات المماثلة. ولاشك أن القدرة على مقارنة أداء الشركات المختلفة تعتمد إلى حد كبير على كفاية الإفصاح في قوائمها المالية المنشورة وسهولة طرق عرض المعلومات فيها ووضوح المعلومات التي تفصح عنها القوائم المالية.

إن تزايد أعداد شركات التأمين الإسلامية من ناحية، وافتقار هذه الصناعة لمعايير محاسبية موحدة تنظم عمليات الاثبات والقياس والعرض والإفصاح في القوائم المالية المنشورة من ناحية أخرى، أدى إلى الحاجة للبدء في إعداد معايير للشركات. لهذا قرر مجلس معايير المحاسبة والمراجعة الشروع في إعداد هذا المعيار.

هذا وقد أظهرت الدراسة الأولية(٥) اختلاف طرق العرض ودرجات الإفصاح في القوائم المالية للعديد من الشركات، كما أكدت هذه الدراسة الحاجة إلى الإفصاح في القوائم المالية عن العديد من المعلومات المتعلقة بأمور هامة قد يكون لها تأثير على قدرة المستفيد من القوائم المالية علي استخدامها كأساس لاتخاذ قرارات تعود بالنفع عليه وفقا لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

---

(٥) د. عصام الدين سيد زينهم، العرض والإفصاح العام في القوائم المالية لشركات التأمين الإسلامية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ١٤١٩هـ = ١٩٩٨م.

ملحق (د)

أسس الأحكام التي توصل اليها المعيار

تنبثق الأحكام التي توصل إليها هذا المعيار أساسا من أهداف التقارير المالية الموجهة إلى فئات مستخدميها التي نص عليها بيان المحاسبة المالية رقم (١) بشأن أهداف المحاسبة المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية (بيان الأهداف) ، وبيان المحاسبة المالية رقم (٢) بشأن مفاهيم المحاسبة المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية (بيان المفاهيم) بتطبيقهما على الشركة بما يناسبها ويتلاءم معها.

يتطلب بيان الأهداف أن تقدم التقارير المالية للشركة معلومات عن التزامها بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية في عملياتها ومعاملاتها وكذلك معلومات تساعد على فصل الكسب والصرف المخالف للشريعة – في حالة حدوثه – والتحقق من صرف الكسب المخالف للشريعة في وجوه الخير. ومن ثم يتطلب هذا المعيار أن تفصح القوائم المالية عن طبيعة الأنشطة المصرح بها التى تمارسها الشركة والخدمات التأمينية الرئيسة التي تقدمها، ودور هيئة الرقابة الشرعية في الرقابة على نشاط الشركة وطبيعة الصلاحيات المخولة لها. كما يتطلب هذا المعيار الإفصاح عن أية مكاسب تحققت من مصادر أو بطرق تحرمها الشريعة الإسلامية وكذلك الصرف في أغراض لا تبيحها الشريعة، وكيفية تصرف الشركة في الأموال الناتجة عن الكسب المخالف للشريعة.

ويتطلب بيان الأهداف أن تقدم التقارير المالية للشركة معلومات تساعد على تحديد الزكاة الواجبة في أموال الشركة وأوجه صرفها. ومن ثم يتطلب المعيار أن تفصح القوائم المالية عن مسئولية الشركة في إخراج وتوزيع الزكاة نيابة عن أصحاب حقوق الملكية أو حملة الوثائق، كما يتطلب المعيار أن تشمل المجموعة الكاملة للقوائم المالية المنشورة قائمة مصادر واستخدامات أموال صندوق الزكاة والصدقات مع الإفصاح عن وعاء الزكاة، والزكاة المستحقة للفترة المالية، والزكاة المستحقة التي لم يتم توزيعها.

ويتطلب بيان الأهداف أن تقدم التقارير المالية للشركة معلومات تساعد على تقييم قدرة الشركة على معالجة العجز، وتحمل المخاطر، وتقويم درجة المخاطر المحتملة في عمليات التأمين وإعادة التأمين والاستثمارات، ويتطلب المعيار أن تفصح القوائم المالية عن حقوق أصحاب الملكية وتمييزها عن حقوق حملة الوثائق، والتغيرات في حقوق أصحاب الملكية والتغيرات في حقوق حملة الوثائق، وتركيز مخاطر

موجودات الشركة وتوزيعها وفقاً لمدد استحقاقها أو المدد المتوقعة لتسييلها الفعلي، ومخاطر إعادة التأمين، والإفصاح عن المبالغ القابلة للاسترداد من معيدي التأمين أو خلافه، والإفصاح عن الجهة التي تدير عمليات التأمين والمقابل لإدارتها، والإفصاح عن الجهة التي تقوم باستثمار أموال حملة الوثائق وأموال أصحاب حقوق الملكية، وعن أسس توزيع الربح الناتج عن استثمار هذه الأموال، والإفصاح عن أسس توزيع الفائض، ومخاطر العملات الأجنبية، والالتزامات الطارئة غير المثبتة في قائمة المركز المالي، والارتباطات المالية المبرمة غير المنفذة، والأحداث اللاحقة، والقيود الإشرافية الاستثنائية المفروضة على نشاط الشركة. كما يتطلب المعيار تجميع بنود الموجودات والمطلوبات في مجموعات وفقاً لطبيعتها وترتيبها في قائمة المركز المالي وفقاً لدرجة السيولة النسبية لكل مجموعة.

وطبقا لمفهوم بيان الأهداف يجب أن تقدم التقارير المالية معلومات تساعد على تقدير التدفقات النقدية التي يمكن أن تتحقق لمن يتعامل مع الشركة، وتوقيت هذه التدفقات ودرجة المخاطر المحيطة بتحقيقها، وكفاية هذه التدفقات النقدية لاستخدامات أموال الشركة بما في ذلك توزيع الفائض على حملة الوثائق، وتوزيع العوائد الاستثمارية على أصحاب حقوق الملكية وحملة الوثائق، ومن ثم يتطلب هذا المعيار، بالإضافة الى ما ورد في الفقرات السابقة، أن تنشر الشركة قوائم مالية مقارنة، وأن تفصح هذه القوائم عن التدفقات النقدية مع التمييز بين التدفقات النقدية من أنشطة العمليات، ومن الأنشطة الاستثمارية، ومن الأنشطة التمويلية. ويتطلب هذا المعيار عددا من الافصاحات عن القيم التقديرية المتوقع تحقيقها للموجودات والمطلوبات إذا كان التضييض الحكمي للموجودات والمطلوبات مطبقا.

وطبقا لمفهوم بيان الأهداف يجب أن تقدم التقارير المالية معلومات تساعد على تقييم قدرة الشركة في استثمار أو توظيف الأموال المتاحة، ومعدلات عوائد الاستثمار الناتجة عنها ، ومعدلات توزيع الفائض على حملة الوثائق، ومعدلات توزيع العوائد الاستثمارية على أصحاب حقوق الملكية وحملة الوثائق. ومن ثم يتطلب هذا المعيار بالإضافة إلى ما سبق الإفصاح عن إيرادات ومصروفات عمليات التأمين والاستثمارات، والإيرادات والمصروفات الأخرى ذات الأهمية النسبية. هذا ولتحديد حقوق والتزامات جميع الأطراف ذات العلاقة التي نص عليها بيان الأهداف، يتطلب هذا المعيار إعداد قائمة الإيرادات والمصروفات لحملة الوثائق التي توضح الفائض أو العجز لحملة الوثائق، وقائمة الدخل التي توضح الدخل أو الخسارة لأصحاب حقوق الملكية.

أشار بيان الأهداف وبيان المفاهيم إلى دور الشركة ومسئولياتها تجاه المجتمع، كما نص بيان الأهداف أن تتيح التقارير المالية معلومات عن أداء الشركة لمسئولياتها تجاه المجتمع. ومن ثم يتطلب المعيار أن تفصح القوائم المالية عن استخدامات أموال صندوق الزكاة والصدقات. كما يتطلب المعيار أن تفصح القوائم المالية عن توزيع موجودات الشركة بين الاستثمارات الداخلية والاستثمارات الخارجية ووفقا للقطاعات الاقتصادية التي يتم الاستثمار فيها وطبيعة الاستثمار. وتخدم هذه الافصاحات عدة أغراض منها إعطاء مؤشرات – ولو كانت غير مباشرة – عن أداء الشركة لمسئولياتها تجاه المجتمع. ولا شك انه قد يكون هناك مؤشرات أخرى لأداء الشركة لمسئولياتها تجاه المجتمع يعتبر من غير الملائم معالجتها في معيار العرض والإفصاح العام، حيث تنطوي معالجتها على معايير قياس محاسبي تخرج عن نطاق هذا المعيار.

من اجل تسهيل مهمة مستخدمي القوائم المالية في مقارنة أداء الشركة عبر الزمن وكذلك مقارنة أدائها بأداء الشركات المماثلة، جاء المعيار بعدة أحكام تهدف إلى تمكين مستخدمي القوائم المالية من التمييز بين التغيرات الحقيقية والتغيرات المحاسبية في المركز المالي للشركة ونتائج أعمالها من ناحية، وتمكنه من التمييز بين الاختلافات الجوهرية والاختلافات الشكلية في أداء الشركة مقارنة بالشركات الأخرى من ناحية أخرى. ومن ثم يتطلب هذا المعيار أن تفصح القوائم المالية عن عدة معلومات أساسية عن الشركة، وعملة القياس المحاسبي، والسياسات المحاسبية الهامة، والتغيرات المحاسبية وتأثيرها، كما جاء المعيار بأحكام لتوحيد المعالجة المحاسبية للتغيرات المحاسبية.

ملحق(هـ)

التعريفات

التأمين الإسلامي

نظام يقوم على تبرع المشاركين فيه بكل أو جزء من الاشتراكات المقدمة لدفع تعويضات الأضرار التى تقع لبعضهم واقتصار دور الشركة على إدارة أعمال التأمين واستثمار أموالها.

إعادة التأمين

هي العملية التى بموجبها يتحمل معيدو التأمين مقابل اشتراك معين من الشركة جميع أو بعض المخاطر التي قام المؤمن بالتأمين عليها ولا تتأثر الحقوق القانونية للمؤمن له بعملية إعادة التأمين، وتكون الشركة التى قامت بالتأمين أصلا على المؤمن له مسئولة أمامه عن دفع أي التزامات طبقا لشروط وثيقة التأمين.

مطالبات تحت التسوية

هي المطالبات التى حدثت في الفترة المالية الحالية وتم التبليغ عنها في نفس الفترة لكن لم تدفع بعد حتى تاريخ قائمة المركز المالي.

مطالبات حدثت ولم يبلغ عنها

هي المطالبات التى حدثت في الفترة المالية الحالية ولم يتم التبليغ عنها حتى تاريخ قائمة المركز المالي.

اشتراكات غير مكتسبة

هي مبلغ من الاشتراكات يجنب ولا يعتبر إيرادا في الفترة المالية الحالية التى صدرت فيها وثيقة التأمين، ويستخدم الجزء المجنب في الفترة المالية التالية لتغطية الأخطار الناتجة عن سريان الوثيقة لمدة أطول من الفترة المالية الحالية.

النقد وما في حكمه

يقصد بالنقد وما في حكمه العملات المحلية والأجنبية لدى الشركة، وودائع الشركة تحت الطلب لدى المصارف التي تستطيع سحبها بإرادتها وتلتزم المصارف دائماً بدفع كامل أرصدتها عند الطلب . ويتضح من تعريف النقد – لأغراض هذه القائمة – أنه لا يشمل الذهب أو الفضة أو أياً من المعادن النفيسة الأخرى، وذلك لأن الهدف من هذه القائمة هو إظهار مصادر واستخدامات السيولة بمعنى الوحدات النقدية المتاحة آنياً كوسيلة للتعامل.

ملحق (و)

مثال للقوائم المالية والإفصاح العام فيها

ملحوظة:

الهدف من هذا المثال هو إيضاح تطبيق بعض أحكام المعيار وليس الهدف منه تحديد الطريقة أو الطرق الوحيدة للعرض والإفصاح التي تتسق مع أحكام هذا المعيار ولا شموله لجميع متطلبات المعيار.

(أسم الشركة)

قائمه المركز المالي

كما هي عليه في *** (السنة) *** (السنة السابقة)

		*** (السنة)	*** (السنة السابقة)
	إيضاح	وحدة النقد	وحدة النقد
الموجودات			
النقد وما في حكمه	(٨)	١٣ ،٧٢٠	ـــــ
الاستثمارات	(٩)	٦٥ ،٦٨٠	ـــــ
اشتراكات مدينة		٦ ،٠٠٠	ـــــ
صافي الموجودات الثابتة	(١٠)	٤ ،٥٠٠	ـــــ
مصاريف تأسيس	(١١)	٨٠٠	ـــــ
مجموع الموجودات		٩٠ ،٧٠٠	ـــــ
المطلوبات وحقوق حملة الوثائق وحقوق أصحاب الملكية			ـــــ
المطلوبات			
مطالبات تحت التسوية	(١٢)	٤ ،٥٠٠	ـــــ
اشتراكات غير مكتسبة	(١٣)	٢١ ،٦٠٠	ـــــ
أرصدة معيدي التأمين		١٠٠ ،٠٠٠	ـــــ
توزيعات أرباح مستحقة		،٨٤٠	ـــــ
مطلوبات أخرى		،٥٠٠	
زكاة مستحقة		١ ،٣٥٠	
الضريبة المستحقة		١ ،١٤٠	ـــــ
مجموع المطلوبات		٢٩ ،٩٣٠	ـــــ
حقوق حملة الوثائق		٩ ،٩٠٠	ـــــ
حقوق أصحاب الملكية			
رأس المال المصرح به والمدفوع	(١٤)	٥٠ ،٠٠٠	ـــــ
احتياطي قانوني	(١٥)	،٤٢٠	ـــــ
أرباح مبقاة		،٤٥٠	ـــــ
مجموع حقوق أصحاب الملكية		٥٠ ،٨٧٠	
مجموع المطلوبات وحقوق حملة الوثائق وحقوق أصحاب الملكية		٩٠ ،٧٠٠	ـــــ

تعتبر الإيضاحات المرفقة من رقم (------) إلى رقم (----) جـزءاً لا يتجزأ من القوائم المالية.

(أسم الشركة)

قائمة الإيرادات والمصروفات لحملة الوثائق [1]

للسنة المالية المنتهية في *** (السنة) و*** (السنة السابقة)

	*** (السنة) وحدة النقد	*** (السنة السابقة) وحدة النقد
إيرادات التأمين		
إجمالي الاشتراكات	١٨٠ ،٠٠٠	___
يطرح نصيب معيدي التأمين	(٠٠٠ ،١٢٦)	___
صافي الاشتراكات المحتفظ بها	٥٤ ،٠٠٠	___
يطرح التغير في الاشتراكات غير المكتسبة	(٦٠٠ ،٢١)	___
الاشتراكات المكتسبة	٣٢ ،٤٠٠	___
عمولات إعادة التأمين	٣٧ ،٨٠٠	___
مجموع إيرادات التأمين	٧٠ ،٢٠٠	___
مصروفات التأمين		
مطالبات مدفوعة	١٥ ،٠٠٠	___
مطالبات مستردة من معيدي التأمين وآخرين	(١١ ،٤٠٠)	___
صافي المطالبات المدفوعة	٣ ،٦٠٠	___
مطالبات تحت التسوية في نهاية الفترة المالية	٢١ ،٠٠٠	___
يطرح مبالغ قابلة للاسترداد من معيدي التأمين وآخرين	(١٦ ،٥٠٠)	___
صافي المطالبات تحت التسوية	٤ ،٥٠٠	___
حصة أصحاب الملكية مقابل إدارة عمليات التأمين	٤٥ ،٠٠٠	___
تكاليف الحصول على عمليات التأمين	٩ ،٠٠٠	___
إجمالي مصروفات التأمين	٦٢ ،١٠٠	___
صافي ربح عمليات التأمين	٨ ،١٠٠	___
دخل الاستثمار		___
إجمالي دخل الاستثمار	٢ ،٠٠٠	___
يطرح حصة أصحاب الملكية مقابل إدارة محفظة الاستثمار	(٢٠٠)	___
صافي دخل الاستثمار	١ ،٨٠٠	___
فائض الإيرادات على المصروفات	٩ ،٩٠٠	___

تعتبر الإيضاحات المرفقة من رقم (------) إلى رقم (------) جزءاً لا يتجزأ من القوائم المالية

(١) على افتراض أن أصحاب حقوق الملكية يديرون عمليات التأمين والاستثمار

(أسم الشركة)

قائمة الفائض (العجز) لحملة الوثائق

للسنة المالية المنتهية في *** (السنة) و*** (السنة السابقة)

	*** (السنة) وحدة النقد	*** (ا لسنة السابقة) وحدة النقد
رصيد الفائض في بداية الفترة	٠٠٠ ،٠٠٠	___
فائض الفترة المالية الحالية	٩ ،٩٠٠	___
إجمالي الفائض في نهاية الفترة	٩ ،٩٠٠	___
توزيعات على حملة الوثائق	(٢ ،٦٠٠)	___
رصيد الفائض المتبقي في نهاية الفترة	٧ ،٣٠٠	___

تعتبر الإيضاحات المرفقة من رقم (------) إلى رقم (------) جزءاً لا يتجزأ من القوائم المالية

(أسم الشركة)

قائمة الدخل

للسنة المالية المنتهية في *** (السنة) و*** (السنة السابقة)

	الإيضاح	*** (السنة) وحدة النقد	*** (السنة السابقة) وحدة النقد
الإيرادات			
إيرادات الاستثمار		٣،٠٠٠	___
حصة أصحاب الملكية نظير إدارة عمليات التأمين	(١٩)	٤٥،٠٠٠	___
حصة أصحاب الملكية نظير إدارة محفظة الاستثمار	(١٩)	٢٠٠	___
إجمالي الإيرادات		٤٨،٢٠٠	___
المصروفات			
مصروفات عامة		٤٣،٨٠٠	___
مصاريف التأسيس	(٦)	٢٠٠	___
إجمالي المصروفات		٤٤،٠٠٠	___
الدخل قبل الزكاة والضريبة		٤،٢٠٠	___
الزكاة المستحقة		(١،٣٥٠)	___
الدخل قبل الضريبة		٢،٨٥٠	___
الضريبة		(١،١٤٠)	___
صافي الدخل		١،٧١٠	___

تعتبر الإيضاحات المرفقة من رقم (———) إلى رقم (——) جزءاً لا يتجزأ من القوائم المالية.

(أسم الشركة)

قائمة التدفقات النقدية

للسنة المالية المنتهية في *** (السنة) و*** (السنة السابقة)

	*** (السنة) وحدة النقد	*** (السنة السابقة) وحدة النقد
التدفقات النقدية من العمليات		
صافي الدخل	١،٧١٠	ـــــ
قائمة إيرادات حملة الوثائق	٩،٩٠٠	ـــــ
استهلاك الموجودات الثابتة	٥٠٠،	ـــــ
مصاريف التأسيس	٢٠٠،	ـــــ
الزيادة في الموجودات الثابتة	(٥،٠٠٠)	ـــــ
الزيادة في مصروفات التأسيس	(١،٠٠٠)	ـــــ
الزيادة في اشتراكات مدينة	(٦،٠٠٠)	ـــــ
الزيادة في المطلوبات الأخرى	٥٠٠،	ـــــ
الزيادة في المطالبات تحت التسوية	٤،٥٠٠	ـــــ
الزيادة في اشتراكات غير مكتسبة	٢١،٦٠٠	ـــــ
الزيادة في الزكاة المستحقة	١،٣٥٠	ـــــ
الزيادة في الضرائب المستحقة	١،١٤٠	ـــــ
صافي التدفقات النقدية من العمليات	٢٩،٤٠٠	ـــــ
التدفقات النقدية من عمليات الاستثمار		
الزيـــادة في الاستثمارات	(٦٥،٦٨٠)	ـــــ
الزيادة (النقص) في النقد وما في حكمه	(٣٦،٢٨٠)	ـــــ
النقد وما في حكمه في بداية الفترة	٥٠،٠٠٠	ـــــ
النقد وما في حكمه في نهاية الفترة	١٣،٧٢٠	ـــــ

تعتبر الإيضاحات المرفقة من رقم (------) إلى رقم (------) جزءاً لا يتجزأ من القوائم المالية

(أسم الشركة)

قائمة التغيرات في حقوق أصحاب الملكية
للسنة المالية المنتهية في *** (السنة) و*** (السنة السابقة)

البيان	رأس المال المدفوع (إيضاح رقم ١٤)	الاحتياطيات (إيضاح رقم ١٥)		الأرباح	المجموع
	وحدة النقد	وحدة النقد	وحدة النقد	وحدة النقد	وحدة النقد
- الرصيد في *** (أول السنة السابقة)					
- إصدار ( ) سهماً					
- صافي الدخل					
- الارباح الموزعة					
- المحول للاحتياطيات					
- الرصيد في *** (أول السنة الحالية)	٥٠،٠٠٠				٥٠،٠٠٠
- صافي الدخل				١،٧١٠	١،٧١٠
- الأرباح الموزعة				(٨٤٠)	(٨٤٠)
- المحول للاحتياطيات		٤٢٠	—	(٤٢٠)	—
- الرصيد في *** (آخر السنة الحالية)	٥٠،٠٠٠	٤٢٠	—	٤٥٠	٥٠،٨٧٠

تعتبر الإيضاحات المرفقة من رقم (------) إلى رقم (------) جزءاً لا يتجزأ من القوائم المالية

اسم الشركة

الإيضاحات

١ – التأسيس والنشاط الرئيسي

تأسست (اسم الشركة) كشركة (مساهمة عامة أو مغلقه) [جنسية الشركة] بتاريخ (تاريخ التأسيس) بموجب (تاريخ المرجع) ولقد صرح (المرجع) للشركة بممارسة جميع أنواع التأمين (على الممتلكات (الاشياء) والمسئولية والأشخاص) هذا وتقوم الشركة بذلك وفقا لتعاليم الشريعة الإسلامية. وللشركة على وجه الخصوص مباشرة الأنشطة التالية:-

(أ) ممارسة جميع أنواع التأمين المباشر وكل ما هو داخل عرفاً وعادة ضمن أي نوع من أنواع التأمين أو متفرع منه .

(ب) استثمار أموالها في جميع اوجه الاستثمار بما يتفق وأعمال شركات التأمين الإسلامية في كل ما تجيزه الشريعة الإسلامية من معاملات .

(ج) إجراء جميع المعاملات وإبرام جميع العقود والقيام بجميع التصرفات القانونية التى تراها لازمه ومناسبة لتحقيق أهدافها.

(د) المساهمة بإبداء النصح في مجال التأمين (استشارات تأمينية).

وتباشر الشركة نشاطها من خلال مركزها الرئيسي بمدينة (اسم المدينة) وفروعها البالغ عددها (عدد الفروع) في (اسم بلد الموطن) و(عدد الفروع في كل من البلاد الأخرى إن وجدت) والشركات التابعة التالية:

اسم الشركة	جنسية الشركة	نسبة الملكية فيها	طبيعة النشاط
شركة	(× × ×)	٦٠٪	تأمين بحري

٢ – بيان السياسات المحاسبية الهامة

(أ) عام

تتبع الشركة التكلفة التاريخية ومبدأ الاستحقاق المحاسبي في تسجيل موجوداتها ومطلوباتها وإيراداتها ومصروفاتها ، وبشكل عام يتم إعداد السجلات المحاسبية بما يكفل الفصل بين حسابات حملة الوثائق وحسابات أصحاب الملكية.

(ب) إثبات الإيراد

تثبت إجمالي الاشتراكات الصادرة عن دوائر التأمين المختلفة التي تمثل اشتراكات التأمين عن الوثائق الصادرة خلال الفترة المالية عند (*...)

تثبت الأرباح والخسائر الناتجة عن المرابحة عند (*...)

تثبت الأرباح والخسائر الناتجة عن السلم عند (*...)

تثبت الأرباح والخسائر الناتجة عن الاستصناع عند (*...)

تثبت الإيرادات من تأجير المباني والعقارات والممتلكات الأخرى عند (*...)

تثبت حصة الشركة في أرباح أسهم الشركات التي استثمرت فيها الشركة أموالها ، بما في ذلك الشركات التابعة التي لم توحد قوائمها المالية مع القوائم المالية للشركة عند (*...)

تثبت الأرباح والخسائر الناتجة عن المضاربة عند (*...)

تثبت الأرباح والخسائر الناتجة عن المشاركات عند (*...)

تثبت الأرباح والخسائر الناتجة عن المساهمات عند (*...)

تثبت الأرباح والخسائر الناتجة عن الأوراق المالية عند (*...)

(ج) ذمم البيوع المؤجلة والاستثمارات

تظهر ذمم البيوع المؤجلة في قائمة المركز المالي بالأرصدة المستحقة من المدينين ناقصة الأرباح المؤجلة ومخصص الديون المشكوك في تحصيلها، وتظهر الاستثمارات قصيرة الأجل في المركز المالي بتكلفتها التاريخية ناقصة مخصص هبوط قيمتها، أما الاستثمارات طويلة الأجل فتظهر بتكلفتها التاريخية ناقص مخصص لهبوطها الدائم.

(*) تحدد الشركة السياسة المحاسبية التي استخدمتها

(د) العمليات والأرصدة بالعملات الأجنبية

تثبت العمليات الأجنبية (بعملة القياس المستخدمة) وفقا لأسعار التحويل السائدة بتاريخ العملية، كما تحول الموجودات والمطلوبات بالعملات الأجنبية بتاريخ قائمة المركز المالي الى (عملة القياس المستخدمة) وفقا لأسعار التحويل السائدة في تاريخ قائمة المركز المالي، وتثبت جميع الفروقات الناتجة من تحويل العملات الأجنبية المتعلقة بحملة الوثائق كأرباح أو خسائر في قائمة الإيرادات والمصروفات لحملة الوثائق، وتثبت جميع الفروقات المتعلقة بأصحاب حقوق الملكية في قائمة الدخل.

(هـ) الاشتراكات غير المكتسبة

في نهاية الفترة المالية يتم احتجاز جزء من صافي الاشتراكات المحتفظ بها لتغطية المخاطر التي مازالت سارية بتاريخ قائمة المركز المالي وذلك على أساس... .% من صافي الاشتراكات المحتفظ بها بالنسبة لتأمين السيارات وأعمال الحريق والحوادث العامة والبحرى سفن، و...% بالنسبة للتأمين البحري بضائع.

(و) المطالبات تحت التسوية

يتم احتساب المطالبات تحت التسوية بتاريخ المركز المالي على أساس ... .

(ز) الاستهلاكات

تستهلك الموجودات الثابتة التي تقتنيها الشركة للاستخدام على أساس طريقة (تحدد الطريقة) وفقاً للأعمار الافتراضية التالية :

	(سنة)
المباني	(تحدد الأعمار الافتراضية)
الأثاث	___
الأدوات المكتبية	___
السيارات	___
الحاسب الآلي	___
____	___

كما تستهلك المباني والالآت والمعدات التي تقتنيها الشركة بغرض تأجيرها على أساس طريقة (تحدد الطريقة) ووفقاً لأعمار افتراضية (تحدد الأعمار) .

(ح) مكافأة نهاية الخدمة

تحتسب الشركة مخصصات لمكافأة نهاية الخدمة للعاملين بموجب ... . التي أقرها ... ... وذلك في ضوء ... ...

(ط) مصاريف التأسيس

(تفصح الشركة عن الطريقة التي تتم على أساسها معالجة مصاريف التأسيس).

(ى) النقد وما في حكمة

يتم تحديد مكونات النقد وما في حكمه على أساس رصيد الصندوق والبنوك للعملات المحلية والأجنبية (تحدد الشركة الأسس التي تتبعها في تحديد النقد وما في حكمه).

٣ - التغيرات المحاسبية وتأثيرها

تم خلال السنة تغيير (يذكر التغيير) (إن وجد) وقد نتج عن ذلك (يذكر التأثير على عناصر القوائم المالية التي تتأثر به).

٤ - إشراف (الجهة الرقابية)

يخضع نشاط الشركة لإشراف (تحدد الجهة) (يذكر ما يبين الجوانب الأساسية عن الرقابة التي تخضع لها الشركة) .

٥ - هيئة الرقابة الشرعية

يخضع نشاط الشركة لإشراف هيئة الرقابة الشرعية مكونة من (يحدد عدد الأعضاء) تعينهم ... ... لمدة (تحدد المدة) ولهيئة الرقابة الشرعية صلاحيات ... ... (يورد ما يبين صلاحيات الهيئة ومسئوليتها) .

٦ - المعاملة الزكوية والضريبية

تخضع الشركة من الناحية الزكوية والضريبية لـ ... ... (تحدد الأنظمة التي تخضع لها الشركة من الناحية الزكوية والضريبية) .

٧ - وعاء الزكاة

يتكون وعاء الزكاة للشركة بصفتها شخصية اعتبارية عن السنوات المنتهية في *** و *** من الآتي :

	*** (السنة)	*** (السنة السابقة)
	وحدة النقد	وحدة النقد
–	—	—
–	—	—
–	—	—

٨ - النقد وما في حكمه

	*** (السنة)	*** (السنة السابقة)
	وحدة النقد	وحدة النقد
(يورد التفصيل حسب أهميته النسبية)	—	—
–	—	—
–	—	—
المجموع	—	—

٩ - استثمارات

	*** (السنة)	*** (السنة السابقة)
	وحدة النقد	وحدة النقد
استثمارات – حملة الوثائق		
–	—	—
–	—	—

لستثمارات أصحاب حقوق الملكية

–	—	—
–	—	—
المجموع	—	—

١٠ – الموجودات الثابتة

	*** (السنة) وحدة النقد			*** (السنة السابقة) وحدة النقد		
(يورد التفصيل حسب أهميته النسبية)	التكلفة	الاستهلاك المتراكم	صافي القيمة	التكلفة	الاستهلاك المتراكم	صافي القيمة
–	–	(–)	–	–	(–)	–
–	–	(–)	–	–	(–)	–
–	–	(–)	–	–	(–)	–
–	–	(–)	–	–	(–)	–
المجموع	–	(–)	–	–	(–)	–

١١ – مصاريف التأسيس

	*** (السنة) وحدة النقد	*** (السنة السابقة) وحدة النقد
الرصيد في بداية الفترة	—	—
ناقص : الإطفاء خلال الفترة	—	—
الرصيد في نهاية الفترة	—	—

١٢ – مطالبات تحت التسوية

	*** (السنة) وحدة النقد	*** (السنة السابقة) وحدة النقد
تأمين السيارات	—	—
التأمين البحري	—	—
الحوادث العامة والحريق والهندسة	—	—
	—	—

١٣ – اشتراكات غير مكتسبة

	*** (السنة)	*** (السنة السابقة)

	وحدة النقد	وحدة النقد
تأمين السيارات	—	—
التأمين البحري	—	—
تأمين الحريق والحوادث والهندسة	—	—
	—	—

١٤ - رأس المال المصرح به والمدفوع

	*** (السنة)	*** (السنة السابقة)
	وحدة النقد	وحدة النقد
المصرح به والمدفوع		
٥٠ ،٠٠٠ سهم عادي بقيمة اسمية ١ (وحدة نقدية) للسهم الواحد المسدد بالكامل	٥٠ ،٠٠٠	٥٠ ،٠٠٠
	٥٠ ،٠٠٠	٥٠ ،٠٠٠

١٥ - احتياطي قانوني

يتعين وفقاً لأحكام (يذكر المرجع النظامي) تحويل (تذكر النسبة) من صافي الدخل سنوياً إلى (يذكر مسمى الاحتياطي) إلى أن يبلغ رصيده النسبة التي حددها (يذكر المرجع النظامي ويحدد ما يحكم التصرف فيه نظاماً) أما فيما يتعلق بالاحتياطيات الأخرى (تذكر الاحتياطيات الأخرى إن وجدت وما يحكمها).

١٦ - أرقام المقارنة

لقد تم إعادة تصنيف بعض الأرقام المقارنة لكي تتلاءم مع طريقة العرض في القوائم المالية للفترة المالية.

١٧ - الأحداث الهامة اللاحقة لتاريخ المركز المالي

تم بعد نهاية السنة (يورد الحدث الهام الذي تم بعد نهاية السنة) ونتج عن ذلك (يورد الأثر المالي على الشركة الناتج عن الحدث).

١٨ - **الكسب والصرف المخالف للشريعة (إذا وجد)**

بلغ الكسب الذي نتج عن وقوع أحداث ظهر أنها مخالفة للشريعة أثناء السنة (تحدد العمليات الرئيسة ومبلغها) وكان الرصيد في بداية العام (يحدد المبلغ)، وبلغ ما صرف منها خلال العام على (تحدد أوجه الصرف الرئيسة ومبلغه) ومجالات صرف أخرى (يحدد المبلغ) وتبقى منها في نهاية السنة (يحدد المبلغ).

١٩ - **الجهة التي تدير عمليات التأمين والجهة التي تستثمر أموال أصحاب حملة الوثائق**

تقوم ... ... بإدارة عمليات التأمين لصالح أصحاب حملة الوثائق على أساس .....وتتقاضى ... ... نسبة .... من... . كما تقوم ... ... باستثمار أموال أصحاب حملة الوثائق على أساس ... ... وتتقاضى نسبة .... من ..... .

معيار المحاسبة المالية رقم (١٣)

الإفصاح عن أسس تحديد وتوزيع الفائض أو العجز في شركات التأمين الإسلامية

المحتوى

	رقم الفقرة	رقم الصفحة
تقديم		٤٦٤
نص المعيار	١-١٩	٤٦٥
١- نطاق المعيار	١	٤٦٥
٢- السياسات المحاسبية الهامة الواجب الإفصاح عنها	٢-٥	٤٦٥
٣- الإفصاح العام في الإيضاحات حول القوائم المالية	٦-١٨	٤٦٦
٤- متطلبات الإفصاح العامة	١٩	٤٦٨
٥- تاريخ سريان المعيار	٢٠	٤٦٨
اعتماد المعيار		٤٦٩
الملاحق		
(أ) نبذة تاريخية عن إعداد المعيار		٤٧٠
(ب) الأحكام الفقهية لأسس تحديد وتوزيع الفائض أو العجز في شركات التأمين الإسلامية		٤٧٢
(ج) دواعي الحاجة إلى المعيار		٤٧٤
(د) أسس الأحكام التي توصل إليها المعيار		٤٧٥

تقديم

يهدف معيار الإفصاح عن أسس تحديد وتوزيع الفائض أو العجز في شركات التأمين الإسلامية (الشركة أو الشركات)[1] إلى وضع القواعد التي تحكم الإفصاح عن أسس تحديد وتوزيع الفائض أو العجز، وذلك لغرض تقديم معلومات ملائمة وموثوقة تساعد مستخدمي القوائم المالية التي تعدها الشركات في اتخاذ قراراتهم الاقتصادية.

والله ولي التوفيق ،،

(١) استخدمت كلمة (الشركة أو الشركات) للتعبير عن شركات التأمين الإسلامية وشركات التكافل.

نص المعيار

١- نطاق المعيار

يطبق معيار الإفصاح عن أسس تحديد وتوزيع الفائض أو العجز في الشركات على القوائم المالية التي تعدها هذه الشركات لخدمة أغراض المستخدمين الرئيسين لهذه القوائم. وتخضع لأحكام هذا المعيار الشركات بجميع أنواعها بغض النظر عن أشكالها القانونية أو مواطنها أو أحجامها.

وإذا كانت متطلبات القوانين والأنظمة التي تعمل هذه الشركات في إطارها مخالفة لبعض ما جاء في هذا المعيار، فيجب الإفصاح عن ذلك. (**الفقرة رقم ١**)

٢- السياسات المحاسبية الهامة الواجب الإفصاح عنها

١/٢ يجب الإفصاح عن الجهة التي تتحمل المصروفات العمومية والإدارية وعما إذا كانت تلك الجهة تتحمل جميع هذه المصروفات أو جزءاً منها، وفي حالة تحمل جزء من المصروفات يجب الافصاح عن الأسس التي اتبعت في تحديد هذا الجزء، والجهة التي اعتمدت ذلك. (**الفقرة رقم ٢**)

٢/٢ يجب الإفصاح عن الأسس التي اتبعتها الشركة في حساب العناصر التي تؤثر في موجودات حملة الوثائق وهي :

(أ) مصروفات التأسيس

(ب) الاحتياطيات

(ج) تكلفة الموجودات المستخدمة في العمليات

(د) المطالبات أو التعويضات

(هـ) كيفية معاملة عمولات شركات إعادة التأمين غير الإسلامية

(و) المطالبات تحت التسوية المحتجزة لشركات إعادة التأمين. (**الفقرة رقم ٣**)

٣/٢ يجب الإفصاح عن الأساس (النقد أو الاستحقاق) الذي اتبعته الشركة في تحديد الاشتراكات، وما يطبق في حالة انسحاب حامل الوثيقة أو تأخره عن سداد اشتراكه خلال الفترة المالية. (**الفقرة رقم ٤**)

٤/٢ يجب الإفصاح عن الأسس التي اتبعتها الشركة في معالجة أي عجز حالي و/أو عجز متراكم من الفترات السابقة ، وكيفية معالجته في الفترة المالية الحالية والفترات المالية اللاحقة. (**الفقرة رقم ٥**)

٣ - الإفصاح العام في الإيضاحات حول القوائم المالية

١/٣ يجب الإفصاح عن الأسس التي تنظم العلاقة التعاقدية بين حملة الوثائق وأصحاب حقوق الملكية في كل من:

(أ) إدارة أعمال التأمين.

(ب) استثمار موجودات حملة الوثائق.

(ج) استثمار موجودات أصحاب حقوق الملكية.

والجهة التي اعتمدت تلك الأسس.(**الفقرة رقم ٦**)

٢/٣ يجب الإفصاح عن الجهة التي تدير أعمال التأمين والمقابل الذي تحصل عليه (أجرة معلومة على أساس الوكالة، أو حصة من الفائض التأميني على أساس المضاربة، أو أي مقابل يتم الحصول عليه على أساس آخر). (**الفقرة رقم ٧**)

٣/٣ يجب الإفصاح عن الجهة التي تدير استثمار موجودات حملة الوثائق وموجودات أصحاب حقوق الملكية ، والمقابل الذي تحصل عليه (نسبة من ربح الاستثمار على أساس المضاربة، أو أجرة معلومة على أساس الوكالة). (**الفقرة رقم ٨**)

٤/٣ يجب الإفصاح عن الأسس التي اتبعتها الشركة في تحديد المقابل الذي تحصل عليه الجهة التي تدير الاستثمار على أساس المضاربة أو الوكالة. (**الفقرة رقم ٩**)

٥/٣ يجب الإفصاح عن الأسس التي اتبعتها الشركة في توزيع الربح الناتج عن استثمار موجودات حملة الوثائق وموجودات أصحاب حقوق الملكية. (**الفقرة رقم ١٠**)

٦/٣ يجب الإفصاح عما إذا كانت الجهة التي تقوم بإدارة أعمال التأمين أو باستثمار موجودات حملة الوثائق قد قامت في أثناء الفترة المالية الحالية بتعديل حصة المضارب أو مقابل الإدارة، والإفصاح عن الإجراءات الشرعية التي اتبعتها في ذلك. (**الفقرة رقم ١١**)

٧/٣ يجب الإفصاح عما إذا :

(أ) استقطع من المقابل الذي تحصل عليه الجهة المديرة للاستثمار أو المديرة لأعمال التأمين نسبة أو مبلغ محدد و / أو

(ب) تحملت الجهة المديرة للاستثمار جزءاً من المصروفات،

وذلك على سبيـــل التبرع لزيادة أرباح الجهة التي تستثمر موجوداتها أو لزيادة الفائض التأميني، إذا كان التبرع ذا أهمية نسبية.(**الفقرة رقم ١٢**)

٨/٣ يجب الإفصاح عما إذا كانت الجهة التي تقوم بالاستثمار قـد أعطـت الأولويـة فـي الاستثمار الدار للدخل لأموال أصحاب حقوق الملكية أو لأموال حملة الوثائق، وذلـك في الحالات التي لا تتمكن فيها من استخدام جميـع الأمـوال المتاحـة للاسـتثمار، والإفصاح عن الأسس التي اتبعتها في ذلك. (**الفقرة رقم ١٣**)

٩/٣ يجب الإفصاح عما إذا كانت الشركة تحسب الفائض التأميني لحملة الوثائق على أساس الفصل بين كل نوع من أنواع التأمين المختلفة، أو أنها تحسب الفائض التأميني باعتبار جميع أنواع التأمين المختلفة وحدة واحدة. (**الفقرة رقم ١٤**)

١٠/٣ يجب الإفصاح عن الطريقة التي أخذت بها الشركة من الطرق الآتية في توزيع الفائض التأميني، مع بيان الأساس الشرعي الذي اتبع في ذلك :

(أ) التوزيع على جميع حملة الوثائق بنسبة اشتراكهم دون تفرقـــــة بين من حصل على تعويضات ومن لم يحصل خلال الفترة المالية.

(ب) التوزيع على حملة الوثائق الذين لم يحصلوا على تعويضات أصلاً خلال الفترة المالية، دون من حصلوا على تعويضات.

(ج) التوزيع على حملة الوثائق بعد حسم التعويضات المدفوعـــــــة لهم خلال الفترة المالية.

(د) التوزيع بين حملة الوثائق وأصحاب حقوق الملكية.

(هـ) التوزيع بطريقة أخرى مع الإفصاح عن تفاصيلها. (**الفقرة رقم ١٥**)

١١/٣ يجب الإفصاح عن أسس معالجة أي فائض تأميني مقرر توزيعه ولم يتم تسلمه من كل أو بعض حملة الوثائق. (**الفقرة رقم ١٦**)

١٢/٣ يجب الإفصاح عن مآل الفائض التأميني الذي لم يتم توزيعه عند تـصفية الـشركة. (**الفقرة رقم ١٧**)

١٣/٣ يجب الإفصاح عن الأسس المتبعة في تحديد وعاء الزكاة وحسابها إذا توافرت إحدى الحالات التي تلزم فيها الشركة بإخراج الزكاة حسبما ورد في معيار الزكاة رقم (٩): الزكاة. (**الفقرة رقم ١٨**)

٤ - **متطلبات الإفصاح العامة**

يجب مراعاة متطلبات الإفصاح الواردة في معيار المحاسبة المالية رقم (١٢) بشأن العرض والإفصاح العام في القوائم المالية لشركات التأمين الإسلامية. (**الفقرة رقم ١٩**)

٥ - **تاريخ سريان المعيار**

يجب تطبيق هذا المعيار على القوائم المالية لشركات التأمين الإسلامية للفترات المالية التي تبدأ اعتباراً من ١ محرم ١٤٢٣هـ أو ١ يناير ٢٠٠٢م. (**الفقرة رقم ٢٠**)

اعتماد المعيار

اعتمد مجلس معايير المحاسبة والمراجعة معيار الإفصاح عن أسس تحديد وتوزيع الفائض أو العجز في شركات التأمين الإسلامية، وذلك في اجتماعه رقم (١٩) المنعقد في ١٧ صفر ١٤٢١هـ = ٢١ مايو ٢٠٠٠م.

أعضاء المجلس

١- الأستاذ / عبدالملك يوسف الحمر / رئيس المجلس
٢- الأستاذ / نورالرحمن عابد / نائب الرئيس
٣- الدكتور / عبدالستار أبوغدة
٤- الأستاذ / موسى عبدالعزيز شحادة
٥- الأستاذ / أنور خليفة السادة
٦- الدكتور خالد محمد بودي
٧- الأستاذ / محمد علوي ذيبان
٨- الأستاذ / جميل دراس
٩- الأستاذ / جمال علي الهزيم
١٠- الأستاذ / عبد الصمد بن حاج إلياس
١١- الدكتور / سيد موسى الحبشي
١٢- الأستاذ / إبراهيم آدم حبيب
١٣ - الدكتور/ يوسف محمد محمود قاسم

ملحق (أ)

نبذة تاريخية عن إعداد المعيار

قرر مجلس معايير المحاسبة والمراجعة في اجتماعه رقم (١٦) المنعقد في يومي السبت و الأحد ٨ ، ٩ رمضان ١٤١٩هـ = ٢٦، ٢٧ ديسمبر ١٩٩٨م بجدة في المملكة العربية السعودية إعطاء أولوية لإعداد معيار الإفصاح عن أسس تحديد وتوزيع الفائض أو العجز في شركات التأمين الإسلامية.
وفي ٢٩ رمضان ١٤١٩هـ = ١٦ يناير ١٩٩٩م تم تكليف مستشارين لإعداد الدراسة الأولية عن الجوانب المحاسبية للمعيار، علماً بأن الدراسة الشرعية لهذا المعيار قد أنجزت سابقاً عند إعداد معيار العرض والإفصاح العام في القوائم المالية لشركات التأمين الإسلامية.

في اجتماعها رقم (١٩) المنعقد في ١٨،١٩ محرم ١٤٢٠هـ = ٤،٥ مايو ١٩٩٩م بالبحرين ناقشت لجنة معايير المحاسبة الدراسة المحاسبية الأولية، وأدخلت عليها تعديلات، واطلعت على الدراسة الأولية الشرعية المتعلقة بالمعيار. كما ناقشت اللجنة في اجتماعها رقم (٢٠) المنعقد في دولة البحرين بتاريخ ٢١ ربيع الأول ١٤٢٠هـ = ٤ يوليو ١٩٩٩م، الدراسة المحاسبية المعدلة ومسودة مشروع المعيار، وطلبت من المستشارين إدخال التعديلات اللازمة في ضوء ما تم من مناقشات وما أبداه الأعضاء من ملاحظات.

ناقشت لجنة معايير المحاسبة مسودة مشروع المعيار المعدلة في اجتماعها رقم (٢١) المنعقد في دولة البحرين بتاريخ ٢٥، ٢٦ جمادى الأولى ١٤٢٠هـ = ٥ ، ٦ سبتمبر ١٩٩٩م، وأدخلت عليها تعديلات أخرى وجدت أنها ضرورية . كما ناقشت لجنة معايير المحاسبة مسودة مشروع المعيار المعدلة في اجتماعها رقم (٢٢) المنعقد في دولة البحرين بتاريخ ٢٥ ، ٢٦ جمادى الآخرة ١٤٢٠هـ = ٥ ، ٦ اكتو بر ١٩٩٩م، وأدخلت عليها بعض التعديلات اللازمة.

ناقشت اللجنة الشرعية للمعايير مسودة مشروع المعيار في اجتماعها رقم (٢) المنعقد في دولة البحرين بتاريخ ١٦، ١٧ رجب ١٤٢٠هـ = ٢٥ ، ٢٦ أكتوبر ١٩٩٩م ، وأدخلت عليها بعض التعديلات.

عرضت مسودة المشروع المعدلة على مجلس معايير المحاسبة والمراجعة في اجتماعه رقم (١٨) المنعقد في دولة البحرين في الفترة ١٤ ، ١٥ شعبان ١٤٢٠هـ = ٢٢ ، ٢٣ نوفمبر ١٩٩٩م، وأدخل مجلس المعايير تعديلات على مسودة المشروع، وقرر إرسالها إلى ذوي الاختصاص والاهتمام لتلقي ما يبدو لهم من ملاحظات تمهيداً لمناقشتها في جلسة الاستماع.

عقدت الهيئة جلسة استماع في البحرين بتاريخ ٢٧ ، ٢٨ ذي الحجة ١٤٢١هـ = ٢ ، ٣ ابريل ٢٠٠٠م حضرها ما يزيد عن ستة وأربعين مشاركاً يمثلون البنوك المركزية، والمصارف، ومكاتب المحاسبة، وفقهاء الشريعة، وأساتذة الجامعات، وغيرهم من المعنيين بهذا المجال. وقد تم الاستماع إلى الملاحظات التي ابديت ، سواء منها ما أرسل قبل جلسة الاستماع أم ما طرح خلالها، وقام أعضاء لجنة معايير المحاسبة بالإجابة عن الملاحظات والتعليق عليها.

عقدت لجنة معايير المحاسبة اجتماعاً بتاريخ ٦ - ٧ محرم ١٤٢١هـ = ١١-١٢ أبريل ٢٠٠٠م في الأردن للتداول في الملاحظات التي ابديت حول مسودة مشروع المعيار، وأدخلت التعديلات التي رأتها مناسبة في ضوء المناقشات التي دارت في جلسة الاستماع.

تم عرض مسودة المشروع المعدلة على اللجنة الشرعية للمعايير في اجتماعها رقم (٣) بتاريخ ١٩ - ٢٠ محرم ١٤٢١هـ = ٢٤ - ٢٥ أبريل ٢٠٠٠م، وقد أجازتها اللجنة بعد إدخال بعض التعديلات.

عقد مجلس معايير المحاسبة والمراجعة اجتماعه رقم (١٩) بتاريخ ١٧ صفر ١٤٢١هـ = ٢١مايو ٢٠٠٠م، واعتمد فيه هذا المعيار.

ملحق (ب)

الأحكام الفقهية لأسس تحديد وتوزيع الفائض أو العجز في شركات التأمين الإسلامية

الفائض التأميني هو ما يبقى من إجمالي الاشتراكات المقدمة من حملة الوثائق خلال الفترة المالية بعد دفع إجمالي التعويضات للمتضررين منهم خلال الفترة المالية، ودفع مبالغ إعادة التأمين، واقتطاع المصروفات مع مراعاة التغيرات في المخصصات الفنية.

والحكم الشرعي للفائض يستمد من حكم اصله، وهو الاشتراكات، وهي مبالغ متبرع بها كلها أو بعضها وفقاً لنظام التأمين الإسلامي الذي يعتبر الدخول فيه قبولاً ضمنياً بالشروط المبينة في الوثائق أو اللوائح المنظمة للتصرفات المتعلقة بالفائض التأميني في الأحوال المختلفة التي ستأتي الإشارة إليها، وليس في هذه الشروط مخالفة شرعية، والمسلمون عند شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً، كما جاء في الحديث[٢].

ومن المقرر شرعاً أن التبرعات تقبل التقييد بالشروط والتخصيص لغرض معين، وتقبل التعليق على الشروط عند بعض الفقهاء، كما أن الغرر الذي في التأمين الإسلامي مغتفر شرعاً، لأن الغرر لا يفسد عقود التبرعات عند المالكية. ويحق لأصحاب حقوق الملكية في الشركة استثمار الفائض التأميني لصالح حملة الوثائق إذا تم النص على ذلك في الوثيقة أو اللوائح، ويجب ان تراعى فيه الضوابط الشرعية للاستثمار. ويجب تحديد مقابل الاستثمار المخصص للجهة القائمة به (نسبة من الربح في حالة المضاربة، أو مقدار الأجرة في حالة الوكالة) وذلك بالنص عليه في الوثيقة، أو اللوائح، أو إشعار حملة الوثائق بذلك مع تحديد مدة يعتبر من لم يعترض قابلاً.

وقد صدرت بشأن اختصاص حملة الوثائق بالفائض التأميني قرارات وفتاوى شرعية عديدة[٣]، مقتضاها أن أصحاب حقوق الملكية لا يشاركون في الفائض، لأن الفائض مملوك لحملة الوثائق ملكاً مشتركاً حسب ما يحدده النظام، وينحصر حق الجهة القائمة بالاستثمار في المقابل المحدد لها، وليس لها اقتطاع شيء من الفائض، لأن الفائض هو المتبقي من الاشتراكات، فلا استحقاق فيها لغير حملة الوثائق. ولكن هناك فتاوى لبعض الهيئات الشرعية أجازت مشاركة أصحاب حقوق الملكية مع حملة الوثائق في الفائض التأميني.

---

(٢) أخرجه الترمذي بلفظ "المسلمون على شروطهم" وقال حديث حسن. وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير بلفظ "المسلمون على شروطهم فيما أحل" (فيض القدير، للمناوي ٦/٢٧٢).

(٣) انظر قرار ندوة البركة (٢/١٢ ت) وفتوى الهيئة الشرعية لبنك فيصل السوداني (٣/٣ صفحة ٢٢)، والهيئة الشرعية الموحدة لمجموعة البركة (٥١٤) وفتاوى الشيخ مصطفى الزرقا (صفحة ٤٢٠).

طرق توزيع الفائض التأميني

هناك طرق لتوزيع الفائض التأميني، منها:

(أ) التوزيع على جميع حملة الوثائق، بحيث يشمل من حصل على تعويضات ومن لم يحصل خلال الفترة المالية.

(ب) اقتصار التوزيع على حملة الوثائق الذين لم يحصلوا على تعويضات أصلاً خلال الفترة المالية.

(ج) التوزيع على من لم يحصلوا على تعويضات ، وعلى من حصلوا على تعويضات أقل من أقساطهم، على أن ينحصر حق هؤلاء في الفرق بين أقساطهم وتعويضاتهم خلال الفترة المالية.

(د) التوزيع بين حملة الوثائق وأصحاب حقوق الملكية.

(هـ) التوزيع بطريقة أخرى.

والطريقة (أ) هي الأولى بالاتباع وهي المتعينة في حال خلو الوثيقة أو اللائحة عن تحديد طرق التوزيع.[٤] وفي حال اختيار إحدى الطرق الأخرى يجب على الشركة النص على ذلك في الوثيقة أو اللائحة.

يؤول الفائض التأميني عند التصفية و ما يبقى من الاحتياطيات إلى وجوه الخير والبر العام، لأنه الشأن في كل ما يتعذر إيصاله إلى أصحابه، والأولى النص على ذلك في الوثيقة أو اللائحة. ويجوز إذا كان التأمين على الاشخاص أن يوزع بين الباقين من حملة الوثائق عند التصفية.

يجب على حملة الوثائق إخراج الزكاة عن الفائض التأميني الذي يوزع عليهم، وذلك بضمه إلى الوعاء الزكوي لحامل الوثيقة. وإذا كان هناك نص قانوني يلزم الشركة بإخراج الزكاة أو نص على ذلك في النظام الأساسي أو الوثائق أو اللوائح فإن الشركة تخرج الزكاة عن الفائض، وفي حال عدم النص تخرج الشركة الزكاة عمن فوضها بذلك من حملة الوثائق.[٥]

طرق تغطية العجز التأميني

هناك طرق لتغطية العجز منها:

(أ) تغطية العجز من احتياطي حملة الوثائق، إن وجد.

(ب) الاقتراض من أصحاب حقوق الملكية أو غيرهم بمقدار العجز لسداده من فوائض الفترات اللاحقة.

(ج) مطالبة حملة الوثائق بتحمل العجز، كل بنسبة اشتراكه.

(د) زيادة اشتراكات حملة الوثائق للفترة اللاحقة ، كل بنسبة اشتراكه.

---

(٤) فتاوى الهيئة الشرعية لشركة إياك ، الفتوى (صفحة ٣٤).

(٥) قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم ٢٨ (٤/٣) ، ومعيار المحاسبة المالية رقم (٩):الزكاة الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

ملحق (ج)

دواعي الحاجة إلى المعيار

تتمثل دواعي الحاجة إلى هذا المعيار فيما يلي:

(أ) أهمية تحديد العلاقة بين حملة الوثائق وأصحاب حقوق الملكية، وما يترتب على الفصل الكامل بين موجودات والتزامات ونتائج عمليات كل من حملة الوثائق وأصحاب حقوق الملكية، وذلك لتعيين الحقوق ومستحقيها وإعطاء كل ذي حق حقه.

(ب) أهمية تحديد وتوزيع الفائض التأميني على حملة الوثائق، وذلك تحقيقاً للعدالة بين الاطراف المرتبطة مع شركة التأمين الإسلامية .

(ج) اختلاف الأسس التي تتبعها الشركات في توزيع الفائض التأميني، واختلاف درجة الإفصاح عن هذه الأسس بين شركة وأخرى ، وهذا لا يساعد على مقارنة أداء الشركات.

(د) أهمية الإفصاح عن معلومات تساعد مستخدمي القوائم المالية لهذه الشركات على اتخاذ قراراتهم الاقتصادية. والإفصاح عن هذه المعلومات يساعد على تحديد الحقوق لمستحقيها، وعلى تحقيق مبدأ العدالة والإنصاف بين حملة الوثائق وأصحاب حقوق الملكية من جهة وبين حملة الوثائق أنفسهم من جهة أخرى.

ملحق (د)

أسس الأحكام التي توصل إليها المعيار

تنبثق الأحكام التي توصل إليها هذا المعيار أساسا من أهداف التقارير المالية التي ينص عليها بيان المحاسبة المالية رقم (١) بشأن أهداف المحاسبة المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية (بيان الأهداف)، ومفاهيم المحاسبة المالية الموجهة إلى فئات مستخدميها التي ينص عليها بيان المحاسبة المالية رقم (٢) بشأن مفاهيم المحاسبة المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية (بيان المفاهيم)، مع تطبيقهما على الشركة بما يناسبها ويتلاءم معها.

يتطلب بيان الأهداف:

(أ) تحديد حقوق والتزامات جميع الأطراف ذات العلاقة.

(ب) الإسهام في توفير الحماية لموجودات وحقوق الأطراف المختلفة.

ومن ثم يتطلب المعيار الإفصاح عن :

(أ) الجهة التي تتحمل المصروفات العمومية والإدارية، وعما إذا كانت تلك الجهة تتحمل جميع هذه المصروفات أو جزءاً منها ، وفي حالة تحمل جزء من المصروفات يجب الافصاح عن الأسس التي اتبعت في تحديد هذا الجزء والجهة التي اعتمدت ذلك.

(ب) الأسس التي تنظم العلاقة التعاقدية بين حملة الوثائق وأصحاب حقوق الملكية في كل من :

(١) إدارة أعمال التأمين

(٢) استثمار موجودات حملة الوثائق

(٣) استثمار موجودات أصحاب حقوق الملكية

والجهة التي اعتمدت تلك الأسس.

(ج) الطرق المتبعة في توزيع فائض عمليات التأمين:

(١) على حملة الوثائق

(٢) بين حملة الوثائق وأصحاب حقوق الملكية.

(د) قيام حملة الوثائق أو أصحاب حقوق الملكية بإدارة عمليات التأمين والمقابل لإدارتها.

(هـ) قيام الجهة التي تقوم باستثمار أموال حملة الوثائق وأموال أصحاب حقوق الملكية، والأسس المتبعة في :

(١) تحديد المقابل عن عملية الاستثمار.

(٢) توزيع الربح أو الخسارة الناتج عن استثمار هذه الأموال.

(و) قيام الجهة التي تتولى إدارة أعمال التأمين أو استثمار موجودات حملة الوثائق بتعديل حصة المضارب أو مقابل الإدارة والإجراءات الشرعية التي اتبعتها في ذلك.

(ز) قيام الجهة التي تتولى الاستثمار بإعطاء أي من أموال أصحاب حقوق الملكية أو أموال حملة الوثائق الأولوية في الاستثمار في الحالات التي لا تتمكن فيها من استخدام جميع الأموال المتاحة للاستثمار.

يتطلب بيان الأهداف أن تقدم التقارير المالية للشركة معلومات عن الموارد الاقتصادية للشركة، والالتزامـــات الناشئة عن هذه الموارد، وتأثير العمليات والأحداث والظروف التي تؤدي إلى تغيير في الموارد والالتزامات المترتبة على ذلك، وتساعد هذه المعلومات مستخدمي القوائم المالية على تقويم درجة المخاطر الكامنة في استثماراتهم. لذا يتطلب المعيار أن تفصح القوائم المالية عما إذا فصلت الشركة بين أنواع التأمين المختلفة في حساب الفائض التأميني لحملة الوثائق أو على أساس إجمالي أنواع التأمين.

يتطلب بيان الأهداف أن تقدم التقارير المالية للشركة معلومات تساعد على تقدير التدفقات النقدية التي يمكن أن تتحقق لمن يتعامل مع الشركة. لذا يتطلب هذا المعيار أن تفصح القوائم المالية عما إذا كانت الشركة اتبعت الأساس النقدي أو أساس الاستحقاق في تحديد الاشتراكات، وما يطبق في حالة انسحاب حامل الوثيقة أو تأخره عن سداد الاشتراك، وعن الأسس المتبعة في معالجة العجز الحالي والمتراكم.

يتطلب بيان الأهداف أن تقدم التقارير المالية للشركة معلومات تساعد على تحديد مقدار الزكاة الواجبة في أموال الشركة وأوجه صرفها. ومن ثم يتطلب المعيار، إذا ما توافرت إحدى الحالات التي تلتزم فيها الشركة بإخراج الزكاة ، الإفصاح عن الأسس المتبعة في تحديد وعاء الزكاة وحسابها.

إن الإفصاح عن هذه المعلومات يزيد من ثقة مستخدمي القوائم المالية بالشركة، و يساعدهم على اتخاذ قراراتهم الاقتصادية، وعلى تحقيق أهداف الشركة التكافلية.

معيار المحاسبة المالية رقم (١٤)

صناديق الاستثمار

المحتوى

	رقم الفقرة	رقم الصفحة
تقديم		٤٨٠
نص المعيار	١-٦٧	٤٨١
١ - نطاق المعيار	١	٤٨١
٢ - أحكام عامة	٢-٦	٤٨١
٣ - قائمة صافي الموجودات	٧-٢١	٤٨٢
٤ - قائمة محفظة الاستثمارات والذمم والتمويل	٢٢-٢٣	٤٨٥
٥ - قائمة العمليات	٢٤-٣٥	٤٨٥
٦ - قائمة التغيرات في صافي الموجودات أو قائمة التدفقات النقدية	٣٦-٤٣	٤٨٧
٧ - قائمة البيانات المالية المختارة	٤٤-٤٧	٤٨٨
٨ - الإفصاح في الإيضاحات حول القوائم المالية	٤٨-٦٤	٤٨٩
٩ - صناديق العقار (أو العقار ضمن مكونات الصناديق الأخرى)	٦٥-٦٧	٤٩١
١٠- تاريخ سريان المعيار	٦٨	٤٩١
اعتماد المعيار		٤٩٢
الملاحق		
(أ) نبذة تاريخية عن إعداد المعيار		٤٩٣
(ب) الأحكام الفقهية لصناديق الاستثمار		٤٩٥
(ج) دواعي الحاجة إلى المعيار		٤٩٨
(د) أسس الأحكام التي توصل إليها المعيار		٤٩٩
(هـ) التعريفات		٥٠١
(و) مثال للقوائم المالية والإفصاح العام فيها		٥٠٣

تقديم

يهدف هذا المعيار إلى تحديد شكل ومضمون القوائم المالية للأوعية الاستثمارية (الصندوق أو الصناديق)[1] التي تؤسس وتدار طبقاً لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، كما يهدف المعيار أيضاً إلى وضع الأسس المحاسبية لإثبات وقياس وعرض موجودات ومطلوبات وايرادات ومصروفات هذه الصناديق في القوائم المالية، وتحديد الإفصاح اللازم لها.

والله ولي التوفيق ،،

(١) استخدمت كلمة (الصندوق أو الصناديق) للتعبير عن الأوعية الاستثمارية التي يطلق عليها الصناديق أو المحافظ.

نص المعيار

١ – نطاق المعيار

يطبق هذا المعيار على الصناديق التي تعمل وفق أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية مستقلة في الذمة المالية عن الجهة المنشئة لها، وقد تديرها تلك الجهة أو غيرها، سواء كانت لتلك الصناديق شخصية اعتبارية مستقلة أم لم تكن. وتتكون تلك الصناديق من مساهمات في صورة أسهم أو وحدات متساوية القيمة تمثل ملكية أصحابها في الموجودات مع استحقاق الربح أو تحمل الخسارة.

ولا يطبق هذا المعيار على:

(أ) الصناديق داخل قائمة المركز المالي للجهة المنشئة للصندوق.

(ب) حسابات الاستثمار المقيدة التي لا يتم تلقيها في صورة أسهم أو وحدات.

وإذا كانت متطلبات هذا المعيار لا تتفق مع القوانين والأنظمة السارية التي تحكم عمل الصندوق فيجب الإفصاح عن ذلك. (**الفقرة رقم ١**)

٢ – أحكام عامة

١/٢ المجموعة الكاملة للقوائم المالية للصناديق

يجب أن تشمل المجموعة الكاملة للقوائم المالية التي تعدها الصناديق ما يأتي:

(أ) قائمة صافي الموجودات

(ب) قائمة محفظة الاستثمارات والذمم والتمويل

(ج) قائمة العمليات

(د) قائمة التغيرات في صافي الموجودات أو قائمة التدفقات النقدية

(هـ) قائمة البيانات المالية المختارة

(و) الايضاحات حول القوائم المالية

(ز) تقرير هيئة الرقابة الشرعية للصندوق كما ورد في معيار الضبط للمؤسسات المالية الإسلامية رقم (١): تعيين هيئةالرقابة الشرعية وتكوينها وتقريرها.

(ح) أي قوائم أو تقارير أو بيانات أخرى تساعد على تحقيق احتياجات مستخدمي القوائم المالية من معلومات. (**الفقرة رقم ٢**)

٢/٢ **مقارنة المبالغ في القوائم المالية**

يجب أن تتضمن القوائم المالية للصندوق مبالغ الفترة المالية الحالية مقارنة بمبالغ الفترة المالية السابقة. كما يجب أن تمكن طرق العرض ومحتويات الإفصاح في القوائم المالية المقارنة مستخدمي القوائم المالية من القدرة على التمييز بين التغيرات الحقيقية والتغيرات الناتجة عن تغيير السياسات المحاسبية في القوائم المالية للصندوق خلال الفترات التي تحتويها القوائم المالية المقارنة.(**الفقرة رقم ٣**)

٣/٢ **شكل القوائم المالية وتبويبها والمصطلحات المستخدمة**

يجب أن يحقق شكل القوائم المالية وتبويبها عرضاً واضحاً لمحتوياتها. كما يجب استخدام مصطلحات للتعبير عن محتويات القوائم المالية تمكن مستخدمي القوائم المالية من القدرة على فهم المعلومات التي تحتوي عليها. (**الفقرة رقم ٤**)

٤/٢ **ترقيم صفحات القوائم المالية والايضاحات**

يجب ترقيم صفحات القوائم المالية والايضاحات حول القوائم المالية ترقيماً متسلسلاً، وإعطاء الايضاحات عناوين واضحة، والإشارة إلى كل منها بجانب العنصر أو العناصر المرتبطة بكل منها في القوائم المالية. (**الفقرة رقم ٥**)

٥/٢ **الايضاحات جزء لا يتجزأ من القوائم المالية**

تعتبر الايضاحات جزءاً لا يتجزأ من القوائم المالية، ويجب ان تظهر في نهاية كل صفحة من القوائم المالية عبارة " تعتبر الايضاحات المرفقة من رقم ... ... إلى رقم ... ... جزءاً لا يتجزأ من القوائم المالية"، وان تعرض الايضاحات مباشرة بعد آخر قائمة من القوائم المالية. (**الفقرة رقم ٦**)

٣ - **قائمة صافي الموجودات**

١/٣ تتكون قائمة صافي الموجودات من جميع الموجودات، وجميع المطلوبات، في نهاية الفترة المالية ، وتعرض في بنود منفصلة. ويخصص جزء أسفل القائمة لعرض الأسهم أو الوحدات، وقيمة صافي الموجودات لكل سهم أو وحدة من أسهم أو وحدات الصندوق في نهاية الفترة المالية. (**الفقرة رقم ٧**)

٢/٣ يجب الاتساق في تطبيق السياسات المحاسبية التي تم بموجبها تحديد قيم الموجودات والمطلوبات. وفي حالة تغيير تلك السياسات يجب الإفصاح عن ذلك وعن الاسباب التي

أدت إلى التغيير، وأثر ذلك التغيير للفترة المالية الحالية إذا كان ذا أهمية نسبية. (**الفقرة رقم ٨**)

٣/٣ قيمة صافي الموجودات للسهم أو الوحدة هي حصتها النسبية من صافي الموجودات في نهاية الفترة المالية، وتحسب بقسمة صافي الموجودات على عدد الأسهم أو الوحدات القائمة. (**الفقرة رقم ٩**)

٤/٣ يعرض تحت " الموجودات " بالترتيب التالي كل من:

(أ) النقد وما في حكمه

(ب) الاستثمارات (لغرض الدخل أو المتاجرة)

(ج) الذمم (مثل ذمم المرابحة والسلم والاستصناع)

(د) التمويل

(هـ) الموجودات الأخرى (**الفقرة رقم ١٠**).

٥/٣ يشمل بند النقد وما في حكمه:

(أ) الأرصدة في الصندوق وفي الحسابات المصرفية

(ب) الاستثمار قصير الأجل سواء كان ذلك بعملة الصندوق أم بعملة أجنبية.

ويفصح في الايضاحات حول القوائم المالية عما إذا كانت هناك أرصدة نقدية مقيدة لا يمكن استخدامها. (**الفقرة رقم ١١**)

٦/٣ تعرض الاستثمارات في بند منفصل، وتقاس بالقيمة النقدية المتوقع تحقيقها، فإن لم توجد فتقاس بصافي قيمتها الدفترية. ويفصح في الايضاحات حول القوائم المالية عن إجمالي قيمتها الدفترية ومخصصات تقويمها . (**الفقرة رقم ١٢**)

٧/٣ يفصح في الإيضاحات حول القوائم المالية عن السياسات المحاسبية التي استخدمها الصندوق في قياس الاستثمارات. (**الفقرة رقم ١٣**)

٨/٣ تقاس الذمم بصافي القيمة النقدية المتوقع تحقيقها، وهي القيمة التاريخية محسوماً منها مخصص الديون المشكوك في تحصيلها والأرباح المؤجلة . (**الفقرة رقم ١٤**)

٩/٣ تعرض الذمم في بند منفصل، ويفصح في الايضاحات حول القوائم المالية عن طبيعتها، وشروطها، ومدد استحقاقها، وأي ضمانات لتحصيلها، وأي مخصصات

لتقويمها، وأي قيود عليها (مثل حق المقاصة، والحجر بسبب الإفلاس). (**الفقرة رقم ١٥**)

١٠/٣ يعرض التمويل في بند منفصل، ويقاس بالقيمة النقدية المتوقع تحقيقها، فإن لم توجد فيقاس بصافي قيمته الدفترية. ويفصح في الايضاحات حول القوائم المالية عن إجمالي قيمته الدفترية ومخصصات تقويمه . (**الفقرة رقم ١٦**)

١١/٣ تعرض الموجودات الأخرى في بند منفصل، ويفصح في الايضاحات حول القوائم المالية عن كل بند على حدة إذا كان ذا أهمية نسبية (مثل المصروفات والضرائب المدفوعتين مقدماً، ومصروفات التأسيس). (**الفقرة رقم ١٧**)

١٢/٣ تقاس موجودات العملة الاجنبية بعملة الصندوق طبقاً لأسعار الصرف السائدة في تاريخ القوائم المالية. (**الفقرة رقم ١٨**)

١٣/٣ يفصح في الايضاحات حول القوائم المالية عن السياسة المحاسبية المتعلقة بمصروفات التأسيس. (**الفقرة رقم ١٩**)

١٤/٣ يعرض تحت المطلوبات – كل على حدة – إذا كان ذا أهمية نسبية الآتي ، بالترتيب التالي:

(أ) الذمم الدائنة (مثل أسهم أو وحدات الصندوق المستردة غير مدفوعة القيمة، والاستثمارات المشتراة بالأجل، والأجور المستحقة للمديرين والأمناء) .

(ب) المطلوبات المستحقة (مثل الالتزامات القائمة).

(ج) المطلوبات الأخرى (مثل الايرادات المقبوضة مقدماً ، وأرباح أسهم أو وحدات الصندوق المعلنة للتوزيع غير المدفوعة) .

ويفصح عن طبيعتها وشروطها في الايضاحات حول القوائم المالية.(**الفقرة رقم ٢٠**)

١٥/٣ يفصح في الايضاحات حول القوائم المالية عن المعلومات التي تخص أسهم أو وحدات الصندوق حسب أنواعها. ويشمل هذا الافصاح في كل نوع ما يأتي :

(أ) عدد الأسهم أو الوحدات المصرح بها .

(ب) عدد الأسهم أو الوحدات المصدرة.

(ج) عدد الأسهم أو الوحدات المكتتب بها (المدفوعة).

(د) القيمة الاسمية.

(هـ) الامتيازات الإجرائية. (الفقرة رقم ٢١)

٤ - قائمة محفظة الاستثمارات والذمم والتمويل

١/٤ يعد الصندوق قائمة محفظة الاستثمارات والذمم والتمويل لعرض معلومات عن مبالغ كل نوع من هذه الموجودات، ونسبها المئوية إلى إجمالي الأموال المستثمرة في الصندوق وذلك في تاريخ القوائم المالية. وتدل هذه القائمة على مدى التزام الصندوق بأهدافه الاستثمارية في ذلك التاريخ. (الفقرة رقم ٢٢)

٢/٤ تتكون قائمة محفظة الاستثمارات والذمم والتمويل من ثلاثة أجزاء رئيسة هي الاستثمارات، والذمم، والتمويل. ويفصح في الايضاحات حول القوائم المالية عن العناصر المكونة لكل جزء حسب نوعية موجوداتها، وقطاعاتها، وأي تركيز حول أحد العملاء أو الاقطار أو المناطق الجغرافية ، ومدد استحقاق الاستثمارات والذمم والتمويل أو المدد المتوقعة لتسييلها الفعلي. (الفقرة رقم ٢٣)

٥ - قائمة العمليات

١/٥ يعد الصندوق قائمة العمليات لبيان الزيادة أو النقص في صافي الموجودات الناتجة عن نشاط الصندوق. (الفقرة رقم ٢٤)

٢/٥ تتكون قائمة العمليات من الاجزاء الرئيسة التالية :

(أ) دخل الاستثمارات والبيوع والتمويل

(ب) المصروفات

(ج) صافي الدخل أو الخسارة من الاستثمارات والبيوع والتمويل

(د) المكاسب أو الخسائر المحققة و/ أو غير المحققة من الاستثمارات والتمويل

(هـ) صافي المكاسب أو الخسائر من الاستثمارات والتمويل

(و) صافي الدخل (أو الخسارة) قبل نصيب المضارب (في حالة ادارة الصندوق على أساس المضاربة) .

(ز) الزيادة أو النقص في صافي الموجودات من العمليات بعد نصيب المضارب. (الفقرة رقم ٢٥)

٣/٥ تعرض قائمة العمليات " الدخل من أنشطة الاستثمارات والبيوع والتمويل" محسومة منه المصروفات للوصول إلى " صافي الدخل أو الخسارة من الاستثمارات والبيوع والتمويل". (الفقرة رقم ٢٦)

٤/٥ تشمل المصروفات ما يأتي :

(أ) عمولة الإدارة (في حالة ادارة الصندوق على أساس الوكالة)

(ب) الاتعاب المهنية

(ج) المصروفات الإدارية

(د) رسوم التسجيل

(هـ) المصروفات التسويقية (مثل مصروفات نشرة الاكتتاب والمعلومات المتعلقة بالمستثمرين)

(و) أي مصروفات أخرى.

ويظهر كل بند من المصروفات على حدة إذا كان ذا أهمية نسبية. (الفقرة رقم ٢٧)

٥/٥ يعرض تحت المكاسب أو الخسائر المحققة و/أو غير المحققة من الاستثمارات والتمويل الآتي:

(أ) صافي المكاسب أو الخسائر المحققة من الاستثمارات والتمويل

(ب) التغير في الزيادة أو النقص غير المحققين في قيمة الاستثمارات والتمويل

ويجمع البندان للوصول إلى "صافي المكاسب أو الخسائرمن الاستثمارات والتمويل". (الفقرة رقم ٢٨)

٦/٥ يضاف " صافي الدخل أو الخسارة من الاستثمارات والبيوع والتمويل" إلى " صافي المكاسب أو الخسائر من الاستثمارات والتمويل " للوصول إلى " صافي الدخل أو الخسارة قبل نصيب المضارب" في حالة ادارة الصندوق على أساس المضاربة. (الفقرة رقم ٢٩)

٧/٥ يحسم نصيب المضارب من " صافي الدخل أو الخسارة قبل نصيب المضارب" للوصول إلى " الزيادة أو النقص في صافي الموجودات من العمليات بعد نصيب المضارب". (الفقرة رقم ٣٠)

٨/٥ يتم اثبات الأرباح النقدية للأسهم بالمبالغ النقدية المعلن عن توزيعها في تاريخ الإعلان.(الفقرة رقم ٣١)

٩/٥ تضاف توزيعات أسهم المنح إلى محفظة الاستثمارات وتقاس طبقاً لما ورد في البند٣/٦. (الفقرة رقم ٣٢)

٥/١٠ يتم إثبات المكاسب أو الخسائر الرأسمالية المحققة في تاريخ البيع، وتقاس بالفرق بين:
(أ) قيمة بيع الموجودات
(ب) وقيمتها الدفترية وأي مصروفات أخرى لإتمام عملية البيع. (**الفقرة رقم ٣٣**)

٥/١١ يتم إثبات المكاسب أو الخسائر الناتجة عن عمليات شراء وبيع العملات الاجنبية باستخدام سعر الصرف السائد في تاريخ العملية. (**الفقرة رقم ٣٤**)

٥/١٢ تظهر ضريبة أرباح الأعمال في بند منفصل في قائمة العمليات بعد " صافي الدخل أو الخسارة من العمليات قبل نصيب المضارب "، ويفصح عن الأسس العامة المتعلقة بالضرائب ضمن السياسات المحاسبية المضمنة في الايضاحات حول القوائم المالية. **(الفقرة رقم ٣٥)**

٦ - قائمة التغيرات في صافي الموجودات أو قائمة التدفقات النقدية

٦/١ يعد الصندوق قائمة التغيرات في صافي الموجودات أو قائمة التدفقات النقدية. **(الفقرة رقم ٣٦)**

٦/٢ يفضل إعداد قائمة التغيرات في صافي الموجودات في أي من الحالات الآتية:
(أ) إذا تميزت معظم الاستثمارات خلال الفترة المالية بالسيولة العالية.
(ب) إذا كانت كل الاستثمارات تقوم بالقيمة السوقية.
(ج) إذا كانت نسبة مطلوبات الصندوق لإجمالي الموجودات ضئيلة. (**الفقرة رقم ٣٧**)

٦/٣ يعد الصندوق قائمة التغيرات في صافي الموجودات لتقديم معلومات مالية كافية لمستخدمي القوائم المالية تساعدهم على :
(أ) تفسير التغيرات في الموجودات والمطلوبات الناتجة عن أنشطة الاستثمارات والذمم والتمويل، وعمليات الأسهم أو الوحدات الاستثمارية، والعمليات الأخرى.
(ب) تلخيص المعلومات بشأن المبالغ الواردة في قائمة العمليات المتعلقة بصافي الدخل أو الخسارة من الاستثمارات والبيوع والتمويل، وبالمكاسب أو الخسائر المحققة من عمليات الاستثمارات والتمويل، وبالتغير في الزيادة أو النقص غير المحققين في قيمة الاستثمارات والتمويل.

(ج) مقارنـــة أرباح الأسهم والتوزيعات المدفوعة لأصحاب الأسهم أو الوحدات مع الدخل. (**الفقرة رقم ٣٨**)

٤/٦ تتكون قائمة التغيرات في صافي الموجودات من :

(أ) الزيادة أو النقص في صافي الموجودات من العمليات

(ب) التوزيعات على أصحاب الأسهم أو الوحدات

(ج) عمليات رأس المال

(د) إسهامات رأس المال

(هـ) التغيرات في صافي الموجودات. (**الفقرة رقم ٣٩**)

٥/٦ تعرض الزيادة أو النقص في صافي الموجودات من العمليات في بند منفصل في قائمـــة التغيرات في صافي الموجودات. (**الفقرة رقم ٤٠**)

٦/٦ تعرض إسهامات رأس المال للفترة المالية في بند منفصل، ويفصح فـــي الايـــضاحات حول القوائم المالية عن طبيعة هذه الإسهامات والأسباب التي أدت إليها. (**الفقرة رقـــم ٤١**)

٧/٦ يعرض في قائمة التغيرات في صافي الموجودات ما يأتي:

(أ) التغيرات في صافي الموجودات للفترة المالية.

(ب) صافي الموجودات في بداية الفترة المالية.

(ج) صافي الموجودات في نهاية الفترة المالية. (**الفقرة رقم ٤٢**)

٨/٦ يجب تطابق كل من رصيد صافي الموجودات في بداية الفترة المالية، ورصـــيدها فـــي نهاية الفترة المالية في قائمة التغيرات في صافي الموجودات مع رصيد كل منهما فـــي قائمة صافي الموجودات. ويوضح الفرق (الزيادة أو النقص) بين الرصيد فـــي بدايـــة الفترة والرصيد في نهايتها إجمالي التغير (الزيادة أو النقص) في صافي الموجـــودات للفترة المالية. (**الفقرة رقم ٤٣**)

٧ – قائمة البيانات المالية المختارة

١/٧ يعد الصندوق قائمة البيانات المالية المختارة ، وهي تقرير منفصل يسبق الايـــضاحات حول القوائم المالية، تعرض فيها المعلومات الهامة عن أسهم أو وحدات الصندوق في نهاية الفترة المالية. (**الفقرة رقم ٤٤**)

٢/٧ يعرض في قائمة البيانات المالية المختارة لكل سهم أو وحدة ولكل فترة مالية من الفترات الثلاث الأخيرة ما يأتي :

(أ) قيمة صافي الموجودات في بداية الفترة المالية.

(ب) صافي دخل الاستثمارات والبيوع والتمويل (على أساس المتوسط المرجح لعدد الأسهم أو الوحدات القائمة).

(ج) صافي المكاسب أو الخسائر المحققة و/أو غير المحققة من الاستثمارات والتمويل.

(د) مجموع الدخل من الاستثمارات والبيوع والتمويل قبل نصيب المضارب.

(هـ) نصيب المضارب.

(و) مجموع الدخل من الاستثمارات والبيوع والتمويل بعد نصيب المضارب.

(ز) التوزيعات من صافي دخل الاستثمارات والبيوع والتمويل، والتوزيعات (بما فيها الأرباح المعلن عنها ولم يتم توزيعها) من صافي المكاسب المحققة من الاستثمارات والتمويل، واسترداد رأس المال .

(ح) اسهامات رأس المال.

(ط) قيمة صافي الموجودات في نهاية الفترة المالية. (**الفقرة رقم ٤٥**)

٣/٧ تعرض في قائمة البيانات المالية المختارة البيانات الإضافية الآتية :

(أ) مجموع صافي الموجودات في نهاية الفترة المالية.

(ب) المتوسط المرجح لصافي الموجودات.

(ج) نسبة المصروفات إلى المتوسط المرجح لصافي الموجودات .

(د) معدل دوران محفظة الاستثمارات والذمم والتمويل .

(هـ) معدل العائد السنوي. (**الفقرة رقم ٤٦**)

٤/٧ يفصح ضمن الايضاحات حول القوائم المالية عن الطرق المستخدمة لحساب كل من :

(أ) نسبة المصروفات لمتوسط صافي الموجودات.

(ب) معدل دوران محفظة الاستثمارات والذمم والتمويل.

(ج) معدل العائد السنوي. (**الفقرة رقم ٤٧**)

٨ - الإفصاح في الايضاحات حول القوائم المالية

١/٨ يجب الإفصاح عن نوع الصندوق، ونشاطه الرئيس، والسياسات الاستثمارية الهامة التي تحكم نشاطه، والأهداف الاستثمارية التي أنشئ لتحقيقها. (**الفقرة رقم ٤٨**)

٢/٨ يجب الإفصاح عن السياسة المحاسبية التي تم اعتمادها لتقويم الاستثمارات والذمم والتمويل والموجودات الأخرى. (**الفقرة رقم ٤٩**)

٣/٨ يجب الإفصاح عن السياسة المحاسبية التي تم اعتمادها لإثبات الدخل. (**الفقرة رقم ٥٠**)

٤/٨ يجب الإفصاح عن السياسة المحاسبية التي تم اعتمادها لإطفاء مصروفات تأسيس الصندوق . (**الفقرة رقم ٥١**)

٥/٨ يجب الإفصاح عن الأسس التي تحكم استرداد المستثمر لبعض أو كل أسهمه أو وحداته. (**الفقرة رقم ٥٢**)

٦/٨ يجب الإفصاح عن العلاقة التعاقدية بين الصندوق والجهة أو الجهات التي تديره، والعلاقة التعاقدية بين الصندوق وامين الاستثمار . (**الفقرة رقم ٥٣**)

٧/٨ يجب الإفصاح عن الأسس التي تحكم عملية بيع المضارب أو الوكيل إلى الصندوق موجودات يملكها أي واحد منهما. (**الفقرة رقم ٥٤**)

٨/٨ يجب الإفصاح عن الأسس التي تحكم العمليات المشتركة بين مدير الصندوق (المضارب أو الوكيل) والصندوق في تمويل بعض أو كل عمليات الصندوق وشروط مثل هذه العمليات إن وجدت. (**الفقرة رقم ٥٥**)

٩/٨ يجب الإفصاح عن الأسس التي تحكم استثمار المضارب أو الوكيل في الصندوق الذي يديره. (**الفقرة رقم ٥٦**)

١٠/٨ يجب الإفصاح عن العمليات مع الأطراف ذات العلاقة كما هو موضح في معيار المحاسبة المالية رقم (١) : العرض والإفصاح العام في القوائم المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية. (**الفقرة رقم ٥٧**)

١١/٨ يجب الإفصاح عن حصة المضارب أو أجر الوكيل. (**الفقرة رقم ٥٨**)

١٢/٨ يجب الإفصاح عن الأسس التي تحكم عملية استثمار الصندوق في صندوق آخر يديره المضارب أو الوكيل. (**الفقرة رقم ٥٩**)

١٣/٨ يجب الإفصاح عن قيمة اسهامات رأس المال التي لا يصاحبها إصدار أسهم أو وحدات إضافية، والجهات التي سددت هذه الاسهامات، والأغراض منها. (**الفقرة رقم ٦٠**)

١٤/٨ يجب الإفصاح عن الكسب غير المشروع، إن وجد، وكيفية التصرف فيه، والإفصاح عن المبالغ المدفوعة في أوجه غير مشروعة . (**الفقرة رقم ٦١**)

١٥/٨ يجب الإفصاح عما إذا كان إخراج الزكاة من مسئولية الصندوق أو من مسئولية أصحاب الأسهم أو الوحدات. كما يجب على الصندوق الإفصاح عن الزكاة الواجبة في كل سهم أو وحدة .(**الفقرة رقم ٦٢**)

١٦/٨ يجب الإفصاح عما إذا كان الصندوق يكون مخصصات لمقابلة الالتزامات الضريبية. (**الفقرة رقم ٦٣**)

١٧/٨ يجب الإفصاح عن مدة الصندوق؛ وشروط تصفيته، إن وجدت. (**الفقرة رقم ٦٤**)

٩ – **صناديق العقار (أو العقار ضمن مكونات الصناديق الأخرى)**

١/٩ تقاس العقارات وقت اقتنائها بالتكلفة التاريخية، أي تكلفة الشراء مضافة إليها المصروفات المباشرة المتعلقة بتملك العقار. (**الفقرة رقم ٦٥**)

٢/٩ تقاس العقارات بعد تاريخ اقتنائها بالقيمة النقدية المتوقع تحقيقها، وهي القيمة التي حددها خبراء تقويم العقارات في آخر تاريخ لعملية التقويم . وفي حالة عدم وجود القيمة النقدية المتوقع تحقيقها يكون التقويم على أساس التكلفة التاريخية، ويفصح عن الفترات الدورية التي يجرى فيها التقويم.(**الفقرة رقم ٦٦**)

٣/٩ يجب الإفصاح في الإيضاحات حول القوائم المالية عن أنواع العقارات المملوكة للصندوق، وبلدان وجودها، وأثمان شرائها، وطرق تقويمها وتاريخها. (**الفقرة رقم ٦٧**)

١٠ – **تاريخ سريان المعيار**

يجب تطبيق هذا المعيار على القوائم المالية التي تبدأ اعتباراً من ١ محرم ١٤٢٣هـ أو ١ يناير ٢٠٠٢م. (**الفقرة رقم ٦٨**)

اعتماد المعيار

اعتمد مجلس معايير المحاسبة والمراجعة معيار صناديق الاستثمار، وذلك في اجتماعه رقم (١٩) المنعقد في ١٧ صفر ١٤٢١هـ= ٢١ مايو ٢٠٠٠م.

أعضاء المجلس

١- الأستاذ / عبدالملك يوسف الحمر / رئيس المجلس
٢- الأستاذ / نورالرحمن عابد / نائب الرئيس
٣- الدكتور / عبدالستار أبوغدة
٤- الأستاذ / موسى عبدالعزيز شحادة
٥- الأستاذ / أنور خليفة السادة
٦- الدكتور خالد محمد بودي
٧- الأستاذ / محمد علوي ذيبان
٨- الأستاذ / جميل دراس
٩- الأستاذ / جمال علي الهزيم
١٠- الأستاذ / عبد الصمد بن حاج إلياس
١١- الدكتور / سيد موسى الحبشي
١٢- الأستاذ / إبراهيم آدم حبيب
١٣ - الدكتور/ يوسف محمد محمود قاسم

ملحق (أ)

نبذة تاريخية عن إعداد المعيار

قرر مجلس معايير المحاسبة والمراجعة في اجتماعه رقم (١٦) المنعقد في يومي السبت والأحد ٨، ٩ رمضان ١٤١٩هـ = ٢٦ ، ٢٧ ديسمبر ١٩٩٨م بجدة في المملكة العربية السعودية إعطاء أولوية لإعداد معيار صناديق الاستثمار.

وفي ٢٩ رمضان ١٤١٩هـ = ١٦ يناير ١٩٩٩م تم تكليف مستشارين لإعداد الدراسة الأولية عن الجوانب المحاسبية للمعيار، ومستشار آخر لدراسة الجوانب الشرعية للمعيار.

في اجتماعها رقم (١٩) المنعقد في ١٨، ١٩ محرم ١٤٢٠هـ = ٤، ٥ مايو ١٩٩٩م بالبحرين ناقشت لجنة معايير المحاسبة الدراسة المحاسبية الأولية، وأدخلت عليها تعديلات، واطلعت على الدراسة الأولية الشرعية المتعلقة بالمعيار. كما ناقشت اللجنة في اجتماعها رقم (٢٠) المنعقد في دولة البحرين بتاريخ ٢١ ربيع الأول ١٤٢٠هـ = ٤ يوليو ١٩٩٩م، الدراسة المحاسبية المعدلة ومسودة مشروع المعيار، وطلبت من المستشارين إدخال التعديلات اللازمة في ضوء ما تم من مناقشات وما أبداه الأعضاء من ملاحظات.

ناقشت لجنة معايير المحاسبة مسودة مشروع المعيار المعدلة في اجتماعها رقم (٢١) المنعقد في دولة البحرين بتاريخ ٢٥، ٢٦ جمادى الأولى ١٤٢٠هـ = ٥، ٦ سبتمبر ١٩٩٩م، وأدخلت عليها تعديلات أخرى وجدت أنها ضرورية. كما ناقشت اللجنة مسودة مشروع المعيار المعدلة في اجتماعها رقم (٢٢) المنعقد في دولة البحرين بتاريخ ٢٥، ٢٦ جمادى الآخرة ١٤٢٠هـ = ٥، ٦ أكتوبر ١٩٩٩م، وأدخلت عليها بعض التعديلات الإضافية.

ناقشت اللجنة الشرعية للمعايير مسودة مشروع المعيار في اجتماعها رقم (٢) المنعقد في دولة البحرين بتاريخ ١٦، ١٧ رجب ١٤٢٠هـ = ٢٥، ٢٦ أكتوبر ١٩٩٩م، وادخلت عليها بعض التعديلات.

عرضت مسودة المشروع المعدلة على مجلس معايير المحاسبة والمراجعة في اجتماعه رقم (١٨) المنعقد في دولة البحرين في الفترة ١٤، ١٥ شعبان ١٤٢٠هـ = ٢٢، ٢٣ نوفمبر ، وأدخل مجلس المعايير تعديلات على مسودة المشروع، وقرر إرسالها إلى ذوي الاختصاص والاهتمام لتلقي ما يبدو لهم من ملاحظات تمهيداً لمناقشتها في جلسة الاستماع.

عقدت الهيئة جلسة استماع في البحرين بتاريخ ٢٧ ، ٢٨ ذي الحجة ١٤٢١هـ = ٢ ، ٣ أبريل ٢٠٠٠م حضرها ما يزيد عن ستة وأربعين مشاركاً يمثلون البنوك المركزية، والمصارف الإسلامية، ومكاتب المحاسبة، وفقهاء الشريعة، وأساتذة الجامعات، وغيرهم من المعنيين بهذا المجال. وقد تم الاستماع إلى الملاحظات التي أبديت، سواء منها ما أرسل قبل جلسة الاستماع أم ما طرح خلالها، وقام أعضاء لجنة معايير المحاسبة بالإجابة عن الملاحظات والتعليق عليها.

عقدت لجنة معايير المحاسبة اجتماعاً بتاريخ ٦ - ٧ محرم ١٤٢١هـ = ١١-١٢ أبريل ٢٠٠٠م في الأردن للتداول في الملاحظات التي ابديت حول مسودة مشروع المعيار، وأدخلت التعديلات التي رأتها مناسبة في ضوء المناقشات التي دارت في جلسة الاستماع.

تم عرض مسودة المشروع المعدلة على اللجنة الشرعية للمعايير في اجتماعها رقم (٣) بتاريخ ١٩ - ٢٠ محرم ١٤٢١هـ = ٢٤ - ٢٥ أبريل ٢٠٠٠م، وقد أجازتها اللجنة بعد إدخال بعض التعديلات.

عقد مجلس معايير المحاسبة والمراجعة اجتماعه رقم (١٩) بتاريخ ١٧ صفر ١٤٢١هـ = ٢١ مايو ٢٠٠٠م، واعتمد فيه هذا المعيار.

ملحق (ب)

الأحكام الفقهية لصناديق الاستثمار

تعريف صناديق الاستثمار ، وحكمها الشرعي

صناديق الاستثمار هي أوعية استثمارية مستقلة في ذمتها المالية عن الجهات المنشئة لها، تتكون من مساهمات في صورة أسهم أو وحدات متساوية، تمثل ملكية أصحابها في الموجودات، مع استحقاق الربح أو تحمل الخسارة، وتدار بالمضاربة أو الوكالة. وحكمها شرعاً : الجواز وهي من قبيل الاستثمار الجماعي المستمر طيلة مدتها ولذا فإن حقوق وواجبات المشاركين تتحدد وتتقيد بالمصلحة المشتركة، لتعلق حق الغير، حيث يتنازل أصحاب الأسهم أو الوحدات في حالة ادارة الصندوق بالوكالة عن حقهم في الإدارة أو طلب القسمة أو التصفية إلا بالقيود والشروط المبينة في النظام.

إدارة الصناديق

هناك صورتان لإدارة الصناديق يجري العمل بهما وهما جائزتان شرعاً :

(أ) الإدارة على اساس المضاربة، وهي التي يحدد فيها المقابل للمدير (المضارب) بحصة (نسبة) معلومة من ربح الصندوق.

(ب) الإدارة على اساس الوكالة، وهي التي يحدد فيها المقابل للمدير (الوكيل) بعمولة معينة (مبلغ مقطوع) أو بنسبة من المساهمات وهذه النسبة تؤول إلى مبلغ مقطوع، أو بنسبة من صافي قيمة الموجودات. وهذا التحديد بها سائغ عند بعض الفقهاء[٢] على أساس الوكالة بالبيع بنسبة من الثمن.

وهناك صورة تجمع بين العمولة والربح على اساس التحفيز، على ان تكون العمولة هي الأصل، ويكون النصيب المحدد له من الربح مستحقاً في حال بلوغه نسبة محددة.

تنظيم الصندوق وتسويقه

تتطلب عملية تنظيم الصناديق إعداد مستندات كثيرة، منها ما ينظم العلاقة بين الإدارة والمشاركين أو بين المشاركين فيما بينهم، كالنظام الأساسي واللوائح والنشرة. ومنها ما ينظم العلاقات بين الجهات القائمة على الصندوق كالمدير، والأمين، والمستشار الاستثماري، والمراجع الخارجي، والهيئة الشرعية، وذلك من خلال اتفاقيات يتم اعدادها. وعملية التنظيم هذه خدمة يجوز الاتفاق على أن تكون

(٢) حاشية ابن عابدين ٣٥٠/٧، وشرح منتهى الارادات ٢١٧/٢.

بمقابل، لأنها من قبيل الإجارة على عمل، أو الوكالة بأجر، ومن هذه الخدمات المهام الاستشارية القانونية، وايجاد العمليات، والتسويق، والوكالة لتسلم الاكتتاب، او الدفع ... الخ .

على ان بعض المهام التي تقتضي ضماناً من خلال التعهدات السابقة يجب ان تخلو عن المقابل عن ذلك التعهد، مثل التعهد بتغطية الاكتتاب فلا يجوز الحصول على مقابل عنه بل يمكن التعهد بالتغطية بالقيمة الاسمية، ولكن إذا كانت هناك موجودات عينية فيمكن أن يكون التعهد بشرائها جملة بسعر وبيعها بأكثر. اما الاسترداد فإن كان بتعهد من ادارة الصندوق فيجب ان يكون بالقيمة السوقية، أو بما يتم الاتفاق عليه في حينه، ويمتنع التعهد بالاسترداد بالقيمة الاسمية أو بأكثر منها إلا إذا كان من جهة خارجية بالضوابط الشرعية،[٣] ولا تؤخذ عمولة على الاسترداد أو التعهد بالاسترداد، وانما يمكن الاستفادة من تحديد سعر الاسترداد بأقل من القيمة السوقية.

الضوابط الشرعية لأنشطة الصناديق

يجب ان تتم أنشطة الصناديق - كغيرها من الصيغ - طبقاً لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، ويشمل ذلك كلاً من:

(أ) تنظيم العلاقات بين اصحاب الأسهم أو الوحدات والإدارة، والأطراف الأخرى ذات الصلة.

(ب) اختيار الموجودات التي تمثلها الأسهم أو الوحدات.

(ج) انتفاء الضمان للأصل أو الربح فيما بين المشاركين أو بينهم وبين الإدارة إلا في حالة التعدي أو التقصير

(د) استحقاق الأرباح وتحميل الخسائر.

(هـ) التداول ، والاسترداد، والتصفية، وغير ذلك من التطبيقات.

وهناك أنشطة ممنوعة شرعاً لا يجوز للصندوق الاستثمار فيها:

- منها ما يتعلق بغرض الصندوق، كالاستثمار في العمليات الربوية أو التأمينية التقليدية، أو المسكرات، أو القمار، أو المجون، أو اللحوم المحرمة، وكل مادة ممنوعة شرعاً.

- ومنها ما يتعلق بإدارة الأموال كالإيداع بفوائد، أو الاقتراض بفوائد، وقد صدرت قرارات من بعض الندوات والهيئات الشرعية بوضع حدود لتقليل العنصر المحرم في كل من الايداع والاقتراض، والسماح بالتعامل مع الصناديق التي لاتتجاوز تلك الحدود، نظراً لشرعية أغراضها وانشطتها الرئيسة، بالرغم من حرمة الايداع والاقتراض بفائدة.

(٣) انظر قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي، بشأن سندات المقارضة رقم (٥) في الدورة الرابعة.

وقد صدرت قرارات مجمعية[٤] وفتاوى [٥] بتأكيد حرمة الاستثمار في الصناديق التي تمثل مبالغ نقدية تستثمر بالإقراض بفائدة. كما يحرم التداول في الصناديق التي تمثل الديون ولو كانت ناشئة عن تعامل مباح كبيوع المرابحة إلا إذا كان مع ديون المرابحة أعيان ومنافع غالبة على النقود وذمم المرابحة.

أما الصناديق التي تمثل سهمها أو وحداتها موجودات عينية ومنافع ونقود وديون والغالب فيها الاعيان والمنافع، فهذه حسب قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي[٦]، يصح فيها التداول بالسعر المتراضي عليه مع صحة تأجيل ثمن الأسهم أو الوحدات، وتقوم آلية الاستثمار في هذه الصناديق على أساس الشراء للموجودات ثم البيع بقصد الاسترباح بتحصيل عوائد الأسهم أو الوحدات (الربح التشغيلي) أو الاستفادة من ارتفاع اسعارها (الربح الرأسمالي). وقد يقتصر على الربح الرأسمالي إذا نص على عدم توزيع أرباح (الربح التراكمي) ولابد من اشتراك جميع أصحاب الأسهم أو الوحدات في استحقاق الربح وتحمل الخسارة وتحمل نتائج التصفية .

زكاة الصناديق

لا تقوم إدارة الصناديق بإخراج الزكاة عن الموجودات الزكوية في الصندوق إلا في الحالات المنصوص عليها في معيار المحاسبة المالية رقم (٩) : الزكاة، وهي وجود نص قانوني، أو نص في النظام الأساسي، أو قرار من أصحاب الأسهم أو الوحدات - إن كان لهم اجتماعات دورية - أو بالتوكيل في حق من يصدر منه.وفي غير هذه الحالات يكون إخراج الزكاة من مسئولية أصحاب الأسهم أو الوحدات.

الرقابة الشرعية على الصناديق

نص معيار الضبط للمؤسسات المالية الإسلامية رقم (١) على تعيين هيئة رقابة شرعية مما يوجب على إدارة الصندوق عرض مستنداته، كالنظام والنشرة والاتفاقيات، على هيئة رقابة شرعية للتأكد من الالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، وتكون قراراتها ملزمة لإدارة الصندوق والمشاركين فيه، مع تقديم تقرير شرعي دوري عنه.

(٤) قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي ١٠ (٢/١٠) و ٦٠ (٦/١١).
(٥) فتوى دار الإفتاء المصرية رقم ١٢٥٢.
(٦) قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي ٣٠ (٤/٥).

ملحق (ج)

دواعي الحاجة إلى المعيار

أدخلت المؤسسات المالية الإسلامية فكرة الصناديق ضمن خدماتها المالية لجمهور المستثمرين، وقد نما عدد هذه الصناديق وحجمها وأصبحت وسيلة جذابة تتلقى بها المؤسسات المالية الإسلامية مبالغ طائلة.

غطت الدراسة الميدانية التي سبقت إعداد هذا المعيار العديد من المؤسسات المالية الإسلامية التي أنشأت لها صناديق استثمارية، وبعض الشركات المالية المتخصصة في إدارة الصناديق. واتضح من دراسة القوائم المالية لستة عشر صندوقاً أن هناك تبايناً كمياً ونوعياً في الاثبات، والقياس، والعرض للموجودات والمطلوبات والدخل والمصروفات والمكاسب والخسائر والإفصاح، في الايضاحات حول القوائم المالية، مما أدى إلى صعوبة مقارنة القوائم المالية لهذه الصناديق. ويمكن تصنيف هذا التباين في مجموعات نورد أهمها فيما يأتي :

أولاً : مجموعة صناديق تعد قوائم مالية وفقاً للمعايير المحاسبية التي أعدت على أساسها القوائم المالية للمؤسسات، أو معايير محاسبية مختلفة عن تلك التي أعدت على أساسها القوائم المالية للمؤسسات.

ثانياً : مجموعة صناديق استثمارية ليس لها قوائم بذاتها بل تورد بياناتها المالية ضمن القوائم المالية للمؤسسات.

وهذا التباين في المعلومات لا يساعد مستخدمي القوائم المالية لهذه الصناديق على اتخاذ قراراتهم الاقتصادية مما قد ينعكس سلباً على إقبال المستثمرين على الصناديق، وبالتالي الإحجام عن الاستثمار فيها.

ويحتاج مستخدمو القوائم المالية إلى بيانات مالية لتقويم الأداء المالي للصندوق، والإدارة المشرفة عليه، ودرجة السيولة والمخاطر، وأسس المقارنة بين صندوق وآخر، وتحديد مدى الالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية. ولا يحصل ذلك إلا بتوافر الشفافية الكاملة للبيانات المالية، والاتساق بين البيانات المالية للصناديق المختلفة، وفق أسس محاسبية تتمثل في معيار يحكم عمليات الاثبات والقياس والعرض والإفصاح للموجودات، والمطلوبات، والدخل، والمصروفات، والمكاسب، والخسائر.

ملحق (د)

أسس الأحكام التي توصل إليها المعيار

يوضح هذا الملحق الطرق التي أخذت بها لجنة معايير المحاسبة (اللجنة) عند اختيار المعالجة المحاسبية للصناديق والمسوغات التي اعتمدت عليها في ترجيح البديل المختار.

مجموعة القوائم المالية للصناديق

ناقشت اللجنة نوعية القوائم المالية الملائمة لطبيعة الصناديق، هل هي القوائم المالية التي تتمثل في:

(أ) قائمة المركز المالي

(ب) قائمة الدخل

(ج) قائمة التدفقات النقدية

(د) قائمة التغير في حقوق الملكية

أو القوائم المالية التي تتمثل في :

(أ) قائمة صافي الموجودات

(ب) قائمة محفظة الاستثمارات والذمم والتمويل

(ج) قائمة العمليات

(د) قائمة التغيرات في صافي الموجودات أو قائمة التدفقات النقدية

(هـ) قائمة البيانات المالية المختارة.

وبعد أن ناقشت اللجنة كلاً من هاتين المجموعتين أقرت البديل الثاني. ويرجع تفضيل البديل الثاني على البديل الأول للأسباب التالية:

أولا : لا توجد حقوق ملكية في الصناديق بالمعنى المعروف، انما تتمثل حقوق الملكية في صافي الموجودات. عليه تصبح قائمة المركز المالي وقائمة التغير في حقوق الملكية غير ملائمتين للصناديق.

ثانياً : للصناديق أهداف استثمارية تعلنها للمستثمرين في نشرات الاكتتاب لاجتذاب الاستثمارات. لذا ينبغي على هذه الصناديق إعداد قوائم مالية تعكس مدى التزامها بالأهداف الاستثمارية المعلنة. ولا يتوافر هذا إلا بإعداد قائمة محفظة الاستثمارات والذمم والتمويل.

ثالثاً : إن إعداد قائمة التغيرات في صافي الموجودات بديلاً لقائمة التدفقات النقدية أنسب للصناديق لأن نسبة مطلوبات الصناديق لإجمالي موجوداتها ضئيلة.

قائمة محفظة الاستثمارات والذمم والتمويل

ناقشت اللجنة مسمى ومحتوى هذه القائمة، وهل تعد الصناديق قائمة محفظة الاستثمارات أو قائمة محفظة الاستثمارات والذمم والتمويل. وقد أقرت اللجنة البديل الثاني لأن محفظة الصندوق عادة تحتوي على ثلاثة مكونات هي الاستثمارات والذمم والتمويل، ولا تقتصر على الاستثمارات فقط.

ملحق (هـ)

التعريفات

الاستثمارات (لغرض الدخل و/أوالمتاجرة)

المقصود بمصطلح الاستثمارات :-

(أ) توظيف مبالغ في الحصول على الأسهم أوالصكوك الإسلامية أو وحدات الصناديق لغرض الحصول على دخل، كما تشمل الاستثمارات أي موجودات تشترى بغرض تطويرها لبيعها، علاوة على تأجير الموجودات.

(ب) شراء وبيع الأسهم لغرض المتاجرة .

البيوع

هي عمليات المبادلة بأي من الصيغ الشرعية، مثل المرابحة والسلم والاستصناع .

التمويل

هي عمليات المضاربة والمشاركة.

صافي الموجودات

يمثل صافي موجودات الصندوق حقوق المستثمرين، ويشمل اسهامات أصحاب الأسهم أو الوحدات، وصافي دخل الاستثمارات غير الموزع (أو خسائر الاستثمارات)، وصافي المكاسب المحققة غير الموزعة (أو صافي الخسائر المحققة)، وصافي الزيادة أو النقص في قيمة الاستثمارات، والموجودات الأخرى.

إسهامات رأس المال

إسهامات رأس المال هي المبالغ الإضافية التي يتم تجميعها من المشاركين في الصندوق أو غيرهم دون إصدار أسهم أو وحدات مقابلة لها وذلك لتمويل أغراض تستجد يراها مدير الصندوق.

التوزيعات على أصحاب الأسهم أو الوحدات

تشتمل التوزيعات على أصحاب الأسهم أو الوحدات على التوزيع من صافي دخل الاستثمارات والذمم والتمويل، والتوزيع من صافي المكاسب المحققة من الاستثمارات والتمويل، واسترداد رأس المال.

عمليات الأسهم أو الوحدات

تشتمل عمليات الأسهم أو الوحدات على قيمة بيع الأسهم أو الوحدات، وعدد الأسهم أو الوحدات التي تم إصدارها مقابل إعادة استثمار التوزيعات محسومة منها قيمة الأسهم أو الوحدات المستردة.

ملحق (و)

مثال للقوائم المالية والإفصاح العام فيها

ملحوظة:

الهدف من هذا المثال هو إيضاح تطبيق بعض أحكام، وليس الهدف منه تحديد الطريقة أو الطرق الوحيدة للعرض والإفصاح التي تتفق مع أحكام هذا المعيار كما أنه ليس الهدف منه أن يكون شاملاً لجميع متطلبات المعيار.

(صندوق الاستثمار رقم "١")
قائمة صافي الموجودات
كما هي عليه في ***(السنة) و*** (السنة السابقة)

	***(السنة) وحدة النقد	***(السنة السابقة) وحدة النقد
الموجودات		
النقد وما في حكمه		
الاستثمارات:		
أوراق مالية للمتاجرة		
أوراق مالية للاستثمار		
الموجودات المؤجرة		
الذمم المدينة :		
ذمم البيوع (مرابحة، واستصناع، وسلم وغيرها)		
حسابات مدينة أخرى		
الأرباح المستحقة		
التمويل (المضاربة والمشاركة)		
الموجودات الأخرى		
مجموع الموجودات	xx	xxx
المطلوبات		
الذمم الدائنة:		
ذمم أسهم أو وحدات الصندوق المستردة		
ذمم محافظ الأوراق المالية المشتراة		
المستحقات		
المطلوبات الأخرى		
مجموع المطلوبات	xx	xxx
صافي الموجودات	xx	xxx
عدد الأسهم أو الوحدات القائمة		
صافي الموجودات للوحدة الواحدة		

تعتبر الإيضاحات المرفقة من رقم ( ) إلى رقم ( ) جزءاً لا يتجزأ من القوائم المالية.

(صندوق الاستثمار رقم " ١")
قائمة محفظة الاستثمارات والذمم والتمويل
كما هي عليه في ***(السنة) و*** (السنة السابقة)

	***(السنة) وحدة النقد	النسبة المئوية من المحفظة	***(السنة السابقة) وحدة النقد	النسبة المئوية من المحفظة
الاستثمارات				
الاسهم				
الصكوك				
الموجودات المؤجرة				
ـــــ				
ـــــ				
الذمم				
المرابحة				
الاستصناع				
السلم				
ـــــ				
ـــــ				
التمويل				
المضاربة				
المشاركة				
مجموع الاستثمارات والذمم والتمويل		%١٠٠		%١٠٠

تعتبر الإيضاحات المرفقة من رقم ( ) إلى رقم ( ) جزءاً لا يتجزأ من القوائم المالية.

(صندوق الاستثمار رقم " ١ ")
قائمة العمليات
للسنة المالية المنتهية
في ***(السنة) و ***(السنة السابقة)

	***(السنة) وحدة النقد	***(السنة السابقة) وحدة النقد
دخل الاستثمارات والبيوع والتمويل		
الاستثمارات		
البيوع		
التمويل		
أخرى		
إجمالي دخل الاستثمارات والبيوع والتمويل	xx	xxx
المصروفات		
عمولة الإدارة (في حالة ادارة الصندوق على أساس الوكالة)		
الأتعاب المهنية		
الإدارية		
رسوم التسجيل		
التسويقية		
أخرى		
إجمالي المصروفات	xx	xxx
صافي الدخل أو الخسارة من الاستثمارات والبيوع والتمويل	xx	xxx
المكاسب أو الخسائر المحققة و/أو غير المحققة من الاستثمارات والتمويل		
صافي المكاسب أو الخسائر المحققة من الاستثمارات والتمويل		
التغير في الزيادة أو النقص غير المحققين في قيمة الاستثمارات والتمويل		
صافي المكاسب أو الخسائر من الاستثمارات والتمويل	xx	xx
صافي الدخل أو الخسارة قبل نصيب المضارب	xx	xx
ناقصاً : نصيب المضارب	(xx)	(xx)
الزيادة أو النقص في صافي الموجودات من العمليات بعد نصيب المضارب	xx	xx

تعتبر الإيضاحات المرفقة من رقم ( ) إلى رقم ( ) جزءاً لا يتجزأ من القوائم المالية.

(صندوق الاستثمار رقم " ١ ")
قائمة التغيرات في صافي الموجودات
للسنة المالية المنتهية
في ***(السنة) و ***(السنة السابقة)

	***(السنة) وحدة النقد	***(السنة السابقة) وحدة النقد
الزيادة أو النقص في صافي الموجودات من العمليات		
التوزيعات على أصحاب الأسهم أو الوحدات		
من صافي دخل الاستثمارات والذمم والتمويل		
من صافي المكاسب المحققة من الاستثمارات والتمويل		
استرداد رأس المال		
إجمالي التوزيعات	xx	xxx
عمليات رأس المال		
قيمة بيع الأسهم أو الوحدات		
الأسهم أو الوحدات التي تم إصدارها مقابل إعادة استثمار التوزيعات		
(ناقصا) قيمة الأسهم أو الوحدات المستردة		
صافي عمليات الأسهم أو الوحدات	xx	xxx
إسهامات راس المال	xx	xxx
التغير في صافي الموجودات للفترة المالية	xx	xxx
صافي الموجودات - بداية الفترة المالية	xx	xxx
صافي الموجودات - نهاية الفترة المالية	xx	xxx

تعتبر الإيضاحات المرفقة من رقم ( ) إلى رقم ( ) جزءاً لا يتجزأ من القوائم المالية.

(اسم الصندوق)
قائمة البيانات المالية المختارة
للسنوات الثلاث المنتهية في ***(السنة)

البيانات لكل سهم أو وحدة استثمارية

	السنة الحالية	السنة الثانية	السنة الأولى
قيمة صافي الموجودات - بداية الفترة المالية			
دخل الاستثمارات والبيوع والتمويل			
صافي دخل الاستثمارات والبيوع والتمويل			
صافي المكاسب المحققة و/أو غير المحققة من الاستثمارات والتمويل			
مجموع دخل الاستثمارات والبيوع والتمويل قبل نصيب المضارب			
ناقص نصيب المضارب			
مجموع دخل الاستثمارات والبيوع والتمويل بعد نصيب المضارب			
التوزيعات على أصحاب الأسهم أو الوحدات			
من صافي دخل الاستثمارات والبيوع والتمويل			
من صافي المكاسب المحققة من الاستثمارات والتمويل			
استرداد رأس المال			
مجموع التوزيعات			
إسهامات راس المال			
قيمة صافي الموجودات- نهاية الفترة المالية			
النسب المالية /البيانات الإضافية			
مجموع صافي الموجودات - نهاية الفترة المالية (بالملايين)			
المتوسط المرجح لصافي الموجودات (بالملايين)			
نسبة المصروفات إلى المتوسط المرجح لصافي الموجودات	%		
معدل دوران محفظة الاستثمارات والذمم والتمويل	%		
معدل العائد السنوي	%		

تعتبر الإيضاحات المرفقة من رقم ( ) إلى رقم ( ) جزءاً لا يتجزأ من القوائم المالية.

معيار المحاسبة المالية رقم (١٥)

المخصصات والاحتياطيات في شركات التأمين الإسلامية

المحتوى

	رقم الفقرة	رقم الصفحة
تقديم		٥١٢
نص المعيار	١-٢٣	٥١٣
١ - نطاق المعيار	١	٥١٣
٢ - المخصصات الفنية		
١/٢ أنواع المخصصات الفنية	٢-٤	٥١٣
٢/٢ إثبات المخصصات الفنية	٥	٥١٤
٣/٢ قياس المخصصات الفنية	٦-٨	٥١٤
٤/٢ متطلبات العرض	٩-١٠	٥١٥
٥/٢ متطلبات الإفصاح في الإيضاحات حول القوائم المالية	١١-١٣	٥١٥
٣ - الاحتياطيات		
١/٣ أنواع الاحتياطيات	١٤-١٥	٥١٥
٢/٣ إثبات الاحتياطيات	١٦	٥١٦
٣/٣ قياس الاحتياطيات	١٧	٥١٦
٤/٣ متطلبات العرض	١٨-١٩	٥١٦
٥/٣ متطلبات الإفصاح في الإيضاحات حول القوائم المالية	٢٠-٢٢	٥١٦
٤ - تاريخ سريان المعيار	٢٣	٥١٧
اعتماد المعيار		٥١٨
الملاحق		
(أ) نبذة تاريخية عن إعداد المعيار		٥١٩
(ب) الأحكام الفقهية للمخصصات والاحتياطيات في شركات التأمين الإسلامية		٥٢١
(ج) دواعي الحاجة إلى المعيار		٥٢٣
(د) أسس الأحكام التي توصل إليها المعيار		٥٢٤
(هـ) التعريفات		٥٢٦

تقديم

يهدف معيار المخصصات والاحتياطيات إلى وضع القواعد المحاسبية التي تحكم الإثبات والقياس والعرض والإفصاح عن:

(أ) المخصصات الفنية الرئيسة التي تكونها شركات التأمين الإسلامية (الشركة/الشركات)[1] بغرض تغطية المطالبات المتعلقة بالاشتراكات غير المكتسبة، والمطالبات تحت التسوية، والمخاطر التي حدثت ولم يبلغ عنها.

(ب) الاحتياطيات التي تجنبها الشركة من الفائض قبل توزيعه على حملة الوثائق مثل الاحتياطي الذي تكونه الشركة بغرض تغطية العجز الذي قد يحصل في فترات مالية مستقبلية، وهو "احتياطي تغطية العجز"، والاحتياطي الذي تكونه الشركة لتخفيف أثر المطالبات غير العادية في أعمال التأمين التي تتسم بدرجة عالية من التذبذب، وهو "احتياطي تخفيف ذبذبة المطالبات".

والله ولي التوفيق،،،

(1) استخدمت كلمة (الشركة/ الشركات) للتعبير عن شركات التأمين الإسلامية أو ما يطلق عليه شركات التكافل.

نص المعيار

١ - نطاق المعيار

يطبق هذا المعيار على المخصصات الفنية الرئيسة التي تكونها الشركات لأعمال التأمين العام (التأمين على الأشياء، والتأمين على المسئولية). كما يشمل نطاق المعيار الاحتياطي الذي تجنبه الشركة من الفائض قبل توزيعه على حملة الوثائق بغرض تغطية العجز الذي قد يحصل في فترات مالية مستقبلية، وهو "احتياطي تغطية العجز"، وكذلك الاحتياطي الذي تجنبه الشركة من الفائض قبل توزيعه على حملة الوثائق لتخفيف أثر المطالبات غير العادية في أعمال التأمين التي تتسم بدرجة عالية من التذبذب، وهو "احتياطي تخفيف ذبذبة المطالبات" .

ولا يشمل المعيار احتياطيات أصحاب حقوق الملكية التي تجنبها الشركة من أرباحها لتغطية متطلبات قانونية، أو متطلبات عامة، كما لا يشمل المعيار مخصص الاستهلاك الذي يمثل تعديلاً للقيمة الدفترية للموجودات.

وإذا كانت متطلبات القوانين والأنظمة التي تعمل الشركة في إطارها مخالفة لبعض ما جاء في هذا المعيار واضطرت الشركة للعمل بما يخالفه فيجب الإفصاح عن ذلك. (**الفقرة رقم ١**)

٢ - المخصصات الفنية

١/٢ أنواع المخصصات الفنية

يجب تكوين المخصصات الفنية الآتية لأعمال التأمين العام:

(أ) مخصص الاشتراكات غير المكتسبة

هو مبلغ يتم تكوينه لتغطية المطالبات المتعلقة بالاشتراكات غير المكتسبة التي قد تنشأ في الفترة أو الفترات المالية المستقبلية. (**الفقرة رقم ٢**)

(ب) مخصص المطالبات تحت التسوية

هو مبلغ يتم تكوينه لتغطية المبالغ المتوقع دفعها في فترات مالية مستقبلية لتسديد المطالبات التي حدثت حتى نهاية الفترة المالية وتم التبليغ عنها. ويشمل هذا المخصص المصروفات المتعلقة بتنفيذ المطالبات محسوماً منها المطالبات التي دفعت. (**الفقرة رقم ٣**)

(ج) مخصص مخاطر حدثت ولم يبلغ عنها

هو مبلغ يتم تكوينه لتغطية المبالغ المتوقع دفعها في فترات مالية مستقبلية للتعويض عن المخاطر التي حدثت ولم يبلغ عنها بعد حتى نهاية الفترة المالية الحالية. (الفقرة رقم ٤)

٢/٢ إثبات المخصصات الفنية

يتم إثبات جميع المخصصات الفنية عند تكوينها في نهاية الفترة المالية، ويتم تسجيلها بصفتها مصروفاً في قائمة "الإيرادات والمصروفات لحملة الوثائق". (الفقرة رقم ٥)

٣/٢ قياس المخصصات الفنية

١/٣/٢ مخصص الاشتراكات غير المكتسبة

يقاس مخصص الاشتراكات غير المكتسبة بمبلغ يتم تكوينه بنسبة من إجمالي الاشتراكات غير المكتسبة بعد حسم نصيب معيدي التأمين، بإحدى الطرق الآتية:

(أ) طريقة الـ ٤٠% لغير التأمين البحري و٢٥% للتأمين البحري، أو أي نسبة أخرى.

(ب) طريقة الأربعة والعشرين شهراً.

(ج) طريقة الثلاثمائة والستين يوماً.

(د) أي طريقة أخرى.

ويجب الإفصاح عن الطريقة المتبعة. (الفقرة رقم ٦)

٢/٣/٢ مخصص المطالبات تحت التسوية

يقاس مخصص المطالبات تحت التسوية بمبلغ يتم تقديره من قبل الشركة بدرجة كافية تسمح للشركة بتغطية المطالبات التي تم التبليغ عنها حتى نهاية الفترة المالية، بعد حسم نصيب معيدي التأمين، والمطالبات التي دفعت. (الفقرة رقم ٧)

٣/٣/٢ مخصص مخاطر حدثت ولم يبلغ عنها

يقاس مخصص المخاطر التي حدثت ولم يبلغ عنها بمبلغ يتم تقديره من قبل الشركة على أساس الخبرة السابقة المتعلقة بأحدث المطالبات التي

تم التبليغ عنها والطرق الإحصائية المختلفة، وذلك للوصول إلى القيمة المتوقع دفعها في تاريخ قائمة المركز المالي. (**الفقرة رقم ٨**)

٤/٢ متطلبات العرض

١/٤/٢ تعرض جميع المخصصات الفنية في نهاية الفترة المالية تحت بند "مخصصات فنية" في جانب المطلوبات في قائمة المركز المالي، كل على حدة. (**الفقرة رقم ٩**)

٢/٤/٢ تعرض المبالغ المتوقع تحصيلها من معيدي التأمين المتعلقة بجميع أنواع المخصصات الفنية في قائمة المركز المالي في جانب الموجودات، تحت بند "مبالغ متوقع تحصيلها من معيدي التأمين". (**الفقرة رقم ١٠**)

٥/٢ متطلبات الإفصاح في الإيضاحات حول القوائم المالية

١/٥/٢ يجب أن تفصح الشركة بشأن كل مخصص من المخصصات الفنية وكل نوع من أنواع التأمين عن الرصيد في بداية الفترة المالية، وعن المبالغ التي أضيفت في الفترة المالية، وعن المبالغ التي استخدمت في الفترة المالية، وعن الرصيد في نهاية الفترة المالية. (**الفقرة رقم ١١**)

٢/٥/٢ يجب أن تفصح الشركة عن الأسس التي اتبعتها في تحديد مبالغ كل نوع من المخصصات الفنية، كما يجب ان تفصح الشركة عن أي تغيرات في تلك الأسس. (**الفقرة رقم ١٢**)

٣/٥/٢ يجب مراعاة متطلبات الإفصاح الواردة في معيار المحاسبة المالية رقم (١٢) بشأن العرض والإفصاح العام في القوائم المالية لشركات التأمين الإسلامية. (**الفقرة رقم ١٣**)

٣ - الاحتياطيات

١/٣ أنواع الاحتياطيات

(أ) احتياطي تغطية العجز

هو مبلغ يتم تجنيبه من الفائض قبل توزيعه على حملة الوثائق بغرض تغطية العجز الذي قد يحصل في فترات مالية مستقبلية. (**الفقرة رقم ١٤**)

(ب) احتياطي تخفيف ذبذبة المطالبات

هو مبلغ يتم تجنيبه من الفائض قبل توزيعه على حملة الوثائق لتخفيف أثر المطالبات غير العادية في أعمال التأمين التي تتسم بدرجة عالية من التذبذب التي قد تحدث في فترات مالية مستقبلية. (الفقرة رقم ١٥)

٢/٣ إثبات الاحتياطيات

يتم إثبات الاحتياطيات عندما تقرر إدارة الشركة تكوين احتياطي تغطية العجز، و/ أو احتياطي تخفيف ذبذبة المطالبات. (الفقرة رقم ١٦)

٣/٣ قياس الاحتياطيات

يقاس احتياطي تغطية العجز، واحتياطي تخفيف ذبذبة المطالبات بالمبالغ التي تراها الإدارة ضرورية، آخذة في الاعتبار الحيطة والحذر، لتحقيق الأهداف الواردة في البندين ١/٣ (أ)، و(ب). وفي نهاية الفترة المالية تعالج المبالغ المطلوبة للوصول إلى رصيد احتياطي تغطية العجز، واحتياطي تخفيف ذبذبة المطالبات، بصفتهما توزيعاً للفائض. وإذا زاد رصيد هذين الاحتياطيين عن المبالغ التي تعتبرها الإدارة ضرورية، آخذة في الاعتبار الحيطة والحذر، فإن المبالغ الزائدة يتم حسمها من الاحتياطي، وتضاف إلى فائض حملة الوثائق للفترة المالية الحالية. (الفقرة رقم ١٧)

٤/٣ متطلبات العرض

١/٤/٣ يعرض احتياطي تغطية العجز في بند منفصل، تحت حقوق حملة الوثائق في قائمة المركز المالي. (الفقرة رقم ١٨)

٢/٤/٣ يعرض احتياطي تخفيف ذبذبة المطالبات في بند منفصل، تحت حقوق حملة الوثائق في قائمة المركز المالي. (الفقرة رقم ١٩)

٥/٣ متطلبات الإفصاح في الإيضاحات حول القوائم المالية

١/٥/٣ يجب أن تفصح الشركة عن الأسس التي اتبعتها في تحديد وقياس احتياطي تغطية العجز، واحتياطي تخفيف ذبذبة المطالبات. (الفقرة رقم ٢٠)

٢/٥/٣ يجب أن تفصح الشركة عن التغيرات التي حدثت خلال الفترة المالية في احتياطي تغطية العجز، واحتياطي تخفيف ذبذبة المطالبات، كل على حدة، مع بيان الرصيد في بداية الفترة المالية، والمبالغ التي اضيفت في الفترة المالية، والمبالغ التي استخدمت في الفترة المالية، والرصيد في نهاية الفترة المالية. (**الفقرة رقم ٢١**)

٣/٥/٣ يجب أن تفصح الشركة عن الجهة التي يؤول إليها عند التصفية الرصيد المتبقي في احتياطي تغطية العجز، والرصيد المتبقي في احتياطي تخفيف ذبذبة المطالبات. (**الفقرة رقم ٢٢**)

٤ - **تاريخ سريان المعيار**

يجب تطبيق هذا المعيار على القوائم المالية للفترات المالية التي تبدأ اعتباراً من ١ المحرم ١٤٢٣هـ أو ١ يناير ٢٠٠٢م. (**الفقرة رقم ٢٣**)

اعتماد المعيار

اعتمد مجلس معايير المحاسبة والمراجعة معيار المخصصات والاحتياطيات في شركات التأمين الإسلامية، وذلك في اجتماعه رقم (٢١) المنعقد في ٨ صفر ١٤٢٢هـ = ٢ مايو ٢٠٠١م.

أعضاء المجلس

١ - الأستاذ/ عبد الملك يوسف الحمر	رئيس المجلس	٨ - الدكتور / عبد الستار أبو غدة	
٢ - الأستاذ / نور الرحمن عابد	نائب رئيس المجلس	٩ - الأستاذ / عبد الحميد أبو موسى	
٣ - الأستاذ / إبراهيم آدم حبيب		١٠ - الأستاذ / عبد الصمد بن حاج إلياس	
٤ - الأستاذ / أنور خليفة السادة		١١ - الأستاذ/ محمد علوي ذيبان	
٥ - الأستاذ / جميل إسماعيل دراس		١٢ - الأستاذ/ موسى عبد العزيز شحادة	
٦ - الدكتور/ خالد محمد بودي		١٣ - الدكتور/ يوسف محمد محمود قاسم	
٧ - الأستاذ / سيد موسى الحبشي			

ملحق (أ)

نبذة تاريخية عن إعداد المعيار

قرر مجلس معايير المحاسبة والمراجعة في اجتماعه رقم (١٦) المنعقد في يومي السبت والأحـــد ٨ و٩ رمضان ١٤١٩هـ = ٢٦ و٢٧ ديسمبر ١٩٩٨م بجدة في المملكة العربية السعودية إعطاء أولوية لإعداد معيار المخصصات والاحتياطيات في شركات التأمين الإسلامية.

وفي ٢٣ ربيع الأول ١٤٢٠هـ = ٦ يوليو ١٩٩٩م تم تكليف مستشار لإعداد الدراسة الأولية عن الجوانب المحاسبية للمعيار، ومستشار آخر لإعداد الدراسة الأولية عن الجوانب الفقهية للمعيار.

في اجتماع لجنة معايير المحاسبة رقم (٢٢) المنعقد في ٧ و٨ محرم ١٤٢١هـ = ١١ و١٢ أبريل ٢٠٠٠م بالأردن ناقشت اللجنة الدراسة المحاسبية الأولية المتعلقة بالمعيار وأدخلت عليها بعض التعديلات، كما ناقشت اللجنـــة في اجتماعها رقم (٢٣) المنعقد في البحرين بتاريخ ٣ و٤ صفر ١٤٢١هـ = ٧ و٨ مايو ٢٠٠٠م الدراسة المحاسبية المعدلة ومسودة مشروع المعيار وطلبت من المستشارين إدخال التعديلات اللازمة في ضوء ما تم من مناقشات وما أبداه الأعضاء من ملاحظات.

ناقشت لجنة معايير المحاسبة مسودة مشروع المعيار المعدلة في اجتماعها رقم (٢٤) المنعقد في البحرين بتاريخ ١٥ ربيع الأول ١٤٢١هـ = ١٧ يوليو ٢٠٠٠م. وأدخلت عليها تعديلات أخرى وجدت أنها ضرورية.

ناقشت اللجنة الشرعية للمعايير مسودة مشروع المعيار في اجتماعها رقم (٤) المنعقد في البحـــرين بتاريخ ٢ و٣ شعبان ١٤٢١هـ = ٣٠ و٣١ أكتوبر ٢٠٠٠م وأدخلت عليها بعض التعديلات.

عرضت مسودة المشروع المعدلة على مجلس معايير المحاسبة والمراجعة في اجتماعه رقـــم (٢٠) المنعقد في الفترة ٢٤ شعبان ١٤٢١ هـ = ٢٠ نوفمبر ٢٠٠٠م في البحرين. أدخل مجلس المعايير تعديلات على مسودة مشروع المعيار وقرر إرسالها إلى ذوي الاختصاص والاهتمام لتلقي ما يبـــدو لهم من ملاحظات تمهيداً لمناقشتها في جلسة الاستماع.

عقدت الهيئة جلسة استماع في البحرين بتاريخ ٢ و٣ ذي الحجة ١٤٢١هـ = ٢٥ و٢٦ فبراير ٢٠٠١م حضرها ما يزيد عن أربعين مشاركاً يمثلون البنوك المركزية، والمصارف الإسلامية، ومكاتب المحاسبة، وفقهاء الشريعة، وأساتذة الجامعات، وغيرهم من المعنيين بهذا المجال. وقد تم الاستماع إلى الملاحظات التي أبديت، سواء منها ما أرسل قبل جلسة الاستماع أم ما طرح خلالها، وقام أعضاء لجنة معايير المحاسبة بالإجابة عن الملاحظات والتعليق عليها.

عقدت لجنة معايير المحاسبة اجتماعاً بتاريخ ٣ ذي الحجة ١٤٢١هـ = ٢٦ فبراير ٢٠٠١م في البحرين للتداول في الملاحظات التي أبديت حول مسودة مشروع المعيار، وأدخلت التعديلات التي رأتها مناسبة في ضوء المناقشات التي دارت في جلسة الاستماع.

تم عرض مسودة المشروع المعدلة على اللجنة الشرعية للمعايير في اجتماعها رقم (٥) بتاريخ ١٣ و١٤ محرم ١٤٢٢هـ = ٧ و٨ أبريل ٢٠٠١م في البحرين وقد أجازتها اللجنة بعد إدخال بعض التعديلات.

عقد مجلس معايير المحاسبة والمراجعة اجتماعه رقم (٢١) بتاريخ ٨ صفر ١٤٢٢هـ = ٢ مايو ٢٠٠١م في البحرين واعتمد فيه هذا المعيار.

ملحق (ب)

الأحكام الفقهية للمخصصات والاحتياطيات في شركات التأمين الإسلامية

إن تكوين المخصصات والاحتياطيات متطلب أساسي لنجاح شركات التأمين الإسلامية، وذلك لتمكينها من الوفاء بالالتزام بدفع التعويضات من موجودات التأمين، لأن التعويضات تنشأ في المستقبل فلا يمكن تحديد مقدارها، وكل ما تعذر فيه اليقين يكتفى فيه بغالب الظن، كالقرائن، والتجارب، واستخدام الحساب الاكتواري باعتباره قائماً على الخبرة واستصحاب الأحوال السابقة. واحتجاز هذه المبالغ لا يخل بحق ثابت لأي طرف؛ لأن الفائض يتم تكوينه بموافقة أصحاب الحق فيه ضمناً أو صراحة.

إن اختصاص كل من حملة الوثائق واصحاب حقوق الملكية (حملة الأسهم) بما يتم تكوينه من احتياطيات من موجودات كل منهما هو ما يقضي به مبدأ الفصل الواجب بين حقوق والتزامات حملة الوثائق وحقوق والتزامات أصحاب حقوق الملكية، بسبب اختلاف الأساس الذي هو التبرع بالنسبة لحملة الوثائق، والمشاركة التي فيها معنى المعاوضة بالنسبة لأصحاب حقوق الملكية. وقد صدرت بشأن هذا الفصل وآثاره فتاوى عديدة منها فتوى ندوة البركة التي ورد فيها ما يأتي :

"تمسك الشركة حسابين منفصلين : أحدهما لاستثمار رأس المال، والآخر لحسابات أموال التأمين ويكون الفائض التأميني حقاً خالصاً لحملة الوثائق". (٢)

إن استخدام إحدى الطرق المتعارف عليها في قياس مخصص الاشتراكات غير المكتسبة هو أمر اجتهادي مرجعه الخبرة واعتماد العرف، والعرف معتبر سواء كان عاماً أم خاصاً ما دام غير معارض لنص شرعي أو قاعدة كلية مستمدة من النصوص الشرعية.

إن تقدير المطالبات التي حدثت ولم يبلغ عنها على أساس الخبرة السابقة مبدأ مقبول شرعاً؛ لأن هذه التغيرات يكفي فيها غالب الظن من أصحاب الخبرة؛ لأن مجالها هو الخبرة، والرجوع إلى

(٢) فتاوى ندوة البركة الثانية عشرة رقم ١١/١٢ فقرة ج ،وغيرها من الندوات.

الخبراء مطلوب، لقوله تعالى: **فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون**[٣]على تفسير أنهم الخبراء في كل علم أو مهنة.

إن تفويض أمر تكوين الاحتياطيات إلى إدارة الشركة مستنده ان ذلك من التصرفات التي تقتضيها مصلحة من تدار شؤونهم، وهذا من صلاحيات الإدارة ما دامت تحقق المصلحة المعتبرة شرعاً، والقاعدة الشرعية أن تصرف ولي الأمر منوط بالمصلحة، وينطبق هذا على كل من يلي أمر غيره. ولابد من موافقة حملة الوثائق سواء كانت ضمناً بالنص في النظام الأساسي أم بموافقة صريحة بأي طريقة أخرى.

إن وجوب الإفصاح عن الجهة التي تؤول إليها أرصدة الاحتياطيات عند التصفية هو لشموله بالرضا ممن اقتطعت تلك الأرصدة من أموالهم، ولوضع ذلك تحت الرقابة الشرعية.

(٣) سورة النحل/٤٣.

ملحق (ج)

دواعي الحاجة إلى المعيار

إن المخصصات والاحتياطيات التي تكونها الشركات من أهم بنود القوائم المالية التي تعدها الشركات حيث إنها تؤثر على استمرارية الشركة.

وقد ظهر من الدراسة الميدانية التي شملت عشر شركات تأمين إسلامية أن هناك تبايناً كبيراً بين هذه الشركات فيما يتعلق بإثبات وقياس وعرض المخصصات والاحتياطيات نلخصها فيما يأتي:

١ - هناك خلط في استخدام مصطلحي مخصص واحتياطي، وبالتالي خلط في كيفية قياسهما وعرضهما والإفصاح عنهما، حيث تبين أن هناك بعض الشركات استخدمت مصطلح احتياطي للتعبير عن بنود استخدمت فيها شركات أخرى مصطلح مخصص، وهذا ما يعزز وجوب إزالة هذا الخلط.

٢ - تعرض بعض الشركات المخصص - أو ما تسميه " احتياطياً " - ضمن المطلوبات في قائمة المركز المالي بينما يعرضها البعض الآخر ضمن بند حقوق أصحاب الملكية ويعرضها فريق ثالث في بند منفصل بعد بند حقوق أصحاب الملكية.

٣ - لا تفصح معظم الشركات عن الطريقة التي يتم بموجبها تحديد المخصصات والاحتياطيات، كما لا تفصح بعض الشركات عن التغيرات في رصيد المخصصات والاحتياطيات إفصاحاً كافياً.

ولهذه الاختلافات عدة تأثيرات تجعل من الصعب مقارنة فائض شركة بفائض شركة أخرى، أو المقارنة بين مركزهما المالي، وبالتالي تقل فائدة المعلومات لمستخدمي القوائم المالية. كما أن هذه الاختلافات قد تؤثر على فائض عمليات التأمين مما يترتب عليه التأثير على حقوق حملة الوثائق.

أما الاحتياطيات، فقد تبين من الدراسة الميدانية أن بعض الشركات لا تقوم بتكوين "احتياطي تغطية العجز" و "احتياطي تخفيف ذبذبة المطالبات". لذا نجد اختلافاً في الممارسات لدى الشركات في معالجة العجز، ومعالجة أثر تذبذب المطالبات، بالإضافة إلى أن التباين في استخدام مصطلحي مخصص واحتياطي لدى الشركات أدى إلى اتساع الاختلاف والتباين في المعالجات المحاسبية لهذين البندين والتداخل بينهما.

ملحق (د)

أسس الأحكام التي توصل اليها المعيار

يوضح هذا الملحق البدائل التي وجدت لجنة معايير المحاسبة أنها ملائمة في تحقيق ما جاء في بيان المحاسبة المالية رقم (١) بشأن أهداف المحاسبة المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية (بيان الاهداف)، وبيان المحاسبة المالية رقم (٢) بشأن مفاهيم المحاسبة المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية (بيان المفاهيم).

وجوب تكوين المخصصات الفنية

إن تكوين المخصصات الفنية يساعد الشركات على دفع التزاماتها من تعويضات ومطالبات لحملة الوثائق وغيرهم، مما يساعد على اظهار القوائم المالية للشركة اظهاراً عادلا يصور جوهر الواقع الذى تهدف القوائم المالية الى تقديمه. وهذا يتفق مع ما نص عليه بيان المفاهيم الذي يتطلب أن تظهر القوائم المالية بعدل جوهر الواقع الذي تهدف الى تقديمه (الفقرة رقم ١١٢). كما يسهم تكوين المخصصات الفنية في توفير معلومات ملائمة لمستخدمي القوائم المالية التى تعدها الشركات تساعدهم في اتخاذ قراراتهم الاقتصادية (بيان المفاهيم الفقرة رقم ١٠٣).

إثبات المخصصات الفنية

يتطلب المعيار إثبات المخصصات الفنية عند تكوينها في نهاية الفترة المالية ويتم تسجيلها بصفتها مصروفاً في " قائمة الإيرادات والمصروفات لحملة الوثائق"، وهذا يتفق مع تعريف إثبات المصروفات الوارد في بيان المفاهيم في الفقرة رقم (٨٤) الذي ينص على أن أحد المبادئ الرئيسة لإثبات المصروفات "هو تحققها إما نتيجةً لارتباطها أرتباطاً مباشراً بإيرادات تحققت (الاشتراكات المكتسبة) وتم إثباتها، وإما نتيجة لارتباطها بفترة مالية معينة".

قياس المخصصات الفنية

يتطلب المعيار ان يتم قياس مخصص الاشتراكات غير المكتسبة بمبلغ يتم تكوينه بنسبة من اجمالي الاشتراكات غير المكتسبة وذلك لتغطية ما قد يحدث من مطالبات تابعة لهذه الاشتراكات، ولكن في فترات مالية مستقبلية، وهذا يتفق مع بيان المفاهيم في الفقرة رقم (٨٧) الذي ينص على استناد مبدأ مقابلة الايرادات بالمصروفات على مبدأ "الغرم بالغنم" في الفقه الإسلامي. أما قياس أنواع المخصصات الأخرى فيعتمد على تقديرات وخبرة الشركة في هذا المجال، وهذا يتفق مع بيان المفاهيم في الفقرة رقم (١١٢) التي تنص على الإظهار العادل الذي يصور جوهر الواقع.

ويتفق أيضاً مع بيان المفاهيم في الفقرة رقم (١١٤) التي تنص على أن موثوقية المعلومات تعني أن أساليب القياس التي تم اختيارها لاستخراج النتائج وعرضها تعتبر أساليب مناسبة للظروف التي تحيط بها.

عرض المخصصات الفنية

إن المخصصات الفنية التزامات قائمة على الشركة لتغطية المخاطر والخسائر المتعلقة بالاشتراكات غير المكتسبة التي قد تنشأ في الفترة المالية المستقبلية. وهذا يتفق مع تعريف المطلوبات وخصائصها التي نص عليها بيان المفاهيم في الفقرة رقم (٢٣).

الاحتياطيات التي تجنب من الفائض

إن احتياطي تغطية العجز، واحتياطي تخفيف ذبذبة المطالبات يعتبران توزيعاً للفائض، يتم تجنيبهما بموافقة حملة الوثائق. ويتفق هذا مع بيان المفاهيم في الفقرة رقم (٤٤) التي تنص على أن " تحويل الأرباح الى حسابات أخرى لأصحاب حقوق الملكية (أو حملة الوثائق) هو مقدار النقص في الأرباح المبقاة (أو الفائض) الناتج عن تحويل جزء من الأرباح المبقاة (أو الفائض) أو كلها الى الاحتياطيات النظامية أوالاختيارية أو الى حسابات رأس المال". كما لا ينطبق على تعريف هذه الاحتياطيات تعريف المصروفات وخصائصها الواردة في بيان المفاهيم، الفقرة رقم (٣٣) التي تنص على ان "المصروفات هي مقدار النقص في الموجودات أو الزيادة في المطلوبات – أو كلاهما معاً – خلال فترة زمنية معينة"، وأن من خصائصها "أن لا يكون النقص في الموجودات أو الزيادة في المطلوبات ناشئين عن التوزيعات على أصحاب حقوق الملكية (أو حملة الوثائق) أو استثماراتهم... ".

إن عرض احتياطي تغطية العجز، واحتياطي تخفيف ذبذبة المطالبات، بصفتهما بندين منفصلين، تحت حقوق حملة الوثائق، مع الإفصاح في الإيضاحات عن الجهة التي يؤول اليها الرصيد المتبقي في هذين الاحتياطيين، يتفق مع ما جاء في بيان الأهداف في الفقرة رقم (٣٣) التي تنص على "تحديد حقوق والتزامات جميع الأطراف ذات العلاقة". فهذه الاحتياطيات هي من حقوق حملة الوثائق، وهذا يظهر القوائم إظهارا عادلاً وذلك بتعيين الحقوق ومستحقيها وإعطاء كل ذي حق حقه.

ملحق (هـ)

التعريفات

الاشتراكات غير المكتسبة

هو ذلك الجزء من إجمالي الاشتراكات الذي دفع للشركة عن عقود تأمين أصدرتها في الفترة المالية الحالية، ولكن تمتد فترة سريان هذه العقود إلى فترة أو فترات مالية مستقبلية، وبالتالي لا يتم تحقق هذا الجزء من الاشتراكات في الفترة المالية الحالية.

مخصص الاشتراكات غير المكتسبة

هو مبلغ يتم تجنيبه من قبل الشركة بصفته مصروفاً لتغطية المطالبات (المتعلقة بالاشتراكات غير المكتسبة) التي قد تنشأ في الفترة أو الفترات المالية المستقبلية عن عقود تأمين تم إصدارها ومازالت سارية المفعول.

مخصص المطالبات تحت التسوية

هو مبلغ يتم تجنيبه من قبل الشركة بصفته مصروفاً لتغطية المبالغ المتوقع دفعها في فترات مالية مستقبلية لتسديد المطالبات التي حدثت حتى نهاية الفترة المالية وتم التبليغ عنها ولا تزال تحت التسوية. ويشمل هذا المخصص المصروفات المتعلقة بتنفيذ المطالبات محسوماً منها أي مطالبات دفعت.

مخصص مخاطر حدثت ولم يبلغ عنها

هو مبلغ يتم تجنيبه من قبل الشركة بصفته مصروفاً لتغطية المبالغ المتوقع دفعها في فترات مالية مستقبلية للتعويض عن المخاطر التي حدثت ولم يبلغ عنها حتى نهاية الفترة المالية.

احتياطي تغطية العجز

هو مبلغ يتم تجنيبه من الفائض قبل توزيعه على حملة الوثائق بغرض تغطية العجز الذي قد يحصل في فترات مالية مستقبلية.

احتياطي تخفيف ذبذبة المطالبات

هو مبلغ يتم تجنيبه من الفائض قبل توزيعه على حملة الوثائق لتخفيف أثر المخاطر غير العاديـــة في أعمال التأمين التي تتسم بدرجة عالية من التذبذب التي قد تحدث في فترات مالية مستقبلية.

معيار المحاسبة المالية رقم (١٦)

المعاملات بالعملات الأجنبية
والعمليات بالعملات الأجنبية

المحتوى

	رقم الفقرة	رقم الصفحة
تقديم	–	٥٣٠
نص المعيار	١-٢٩	٥٣١
١ – نطاق المعيار	١	٥٣١
٢ – المعالجات المحاسبية للمعاملات بالعملات الأجنبية	٢-١٠	٥٣١
٣ – المعالجات المحاسبية لغرض إعداد القوائم المالية	١١-١٧	٥٣٣
٤ – متطلبات العرض	١٨-٢٠	٥٣٤
٥ – متطلبات الإفصاح في الإيضاحات حول القوائم المالية	٢١-٢٨	٥٣٥
٦ – تاريخ سريان المعيار	٢٩	٥٣٦
اعتماد المعيار		٥٣٧
الملاحق		
أ – نبذة تاريخية عن إعداد المعيار		٥٣٨
ب – الأحكام الفقهية للمعاملات بالعملات الأجنبية والعمليات بالعملات الأجنبية		٥٤٠
ج – دواعي الحاجة إلى إعداد المعيار		٥٤٢
د – أسس الأحكام التي توصل إليها المعيار		٥٤٣
هـ – التعريفات		٥٤٥

تقديم

يهدف معيار المعاملات بالعملات الأجنبية والعمليات بالعملات الأجنبية إلى وضع القواعد المحاسبية التي تحكم الإثبات والقياس والعرض والإفصاح عن المعاملات بالعملات الأجنبية والعمليات بالعملات الأجنبية التي تجريها المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية (المصرف/المصارف)[1] .

ومرفق بالمعيار تفاصيل عن الأسس الفقهية التي تم الاستناد إليها في إيجاد المعالجات المحاسبية.
والله ولي التوفيق ،،،

(١) استخدمت كلمة (المصرف/ المصارف) اختصارا عن المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية.

نـــص المعيار

١- نطاق المعيار

يتناول هذا المعيار القواعد المحاسبية للإثبات والقياس والعرض والإفصاح عـن المعـاملات بالعملات الأجنبية، أي المختلفة عن العملة التي تعد بها القوائم المالية للمصرف، سواء كانـت تلك المعاملات تتعلق بالموجودات، أم بالمطلوبات، أم بالبنود خارج قائمة المركز المـالي، أم بالايرادات، أم بالمصروفات أم بالمكاسب أم بالخسائر في القوائم المالية للمصرف.

كما يتناول المعيار العمليات المتعلقة بصافي استثمارات المصرف لدى المنـشآت التـي تعـد قوائمها المالية بعملة مختلفة عن عملة القوائم المالية للمصرف (عمليات بعملة أجنبيـة)، مثـل فروع المصرف أو المنشآت التابعة التي تعد قوائمها المالية بعملة مختلفة عن القـوائم الماليـة للمصرف.

كما ينطبق هذا المعيار أيضاً على المعاملات بالعملات الأجنبية وعلـى العمليـات بـالعملات الأجنبية في قائمة التغيرات في الاستثمارات المقيدة.

وإذا كانت متطلبات القوانين والأنظمة التي تعمل المصارف في إطارها مخالفة لبعض ما جاء في هذا المعيار واضطر المصرف للعمل بما يخالفه فيجب الإفصاح عن ذلك. (**الفقرة رقم ١**)

٢ - المعالجات المحاسبية للمعاملات بالعملات الأجنبية

١/٢ المعاملات بالعملات الأجنبية التي تتم على غير أساس عقد المضاربة أو المشاركة يتم إثباتها في تاريخ إبرامها بتحويلها (تقويمها) إلى عملة القوائم المالية، بتطبيق أسـعار الصرف السائدة. (**الفقرة رقم ٢**)

٢/٢ المعاملات بالعملات الأجنبية التي تتم على أساس عقد المضاربة أو المـشاركة يـتم تسجيل قيودها المحاسبية كالآتي:

(أ) تثبت المبالغ بتحويلها (تقويمها) إلى عملة القـوائم الماليـة بتطبيـق سـعر الصرف السائد عند التسلم. (**الفقرة رقم ٣**)

(ب) في حالة إجراء عمليات المضاربة أو المشاركة بعملة القوائم المالية يـتم رد رأس مال المضاربة أو المشاركة، مضافاً إليه الربح أو محسوماً منه الخسارة بنفس عملة القوائم المالية. (**الفقرة رقم ٤**)

(ج) في حالة إجراء عمليات المضاربة أو المشاركة بعملات مختلفة عن عملة القوائم المالية يجب لتحديد الربح أو الخسارة تنضيض (تسييل) موجودات المضاربة أو المشاركة بصرف تلك العملات بعملة القوائم المالية ويتحمل وعاء المضاربة أو المشاركة ناتج فرق العملة، مكسباً أو خسارة. (**الفقرة رقم ٥**)

(د) إذا رغب رب مال المضاربة أو المشاركة في حالة (ج) أن يحول له المصرف ما يستحقه إلى العملة التي تم بها تسلم رأس مال المضاربة أو المشاركة فإن العميل يتحمل نتائج فرق العملة، مكسباً أو خسارة. (**الفقرة رقم ٦**)

٣/٢ إذا كان في عملية المرابحة للآمر بالشراء بالعملة الأجنبية فترة سماح من المصدّر لجميع الثمن أو لجزء منه فعلى المصرف ان يجري المرابحة بالعملة الأجنبية، ويتم قياس المعاملة بمبلغ العملة الملتزم بها للمصدر بتحويلها إلى عملة القوائم المالية بسعر الصرف السائد عند التعاقد مع المصدّر.(**الفقرة رقم ٧**)

٤/٢ عند سداد العميل لعملية المرابحة للآمر بالشراء هناك حالتان:

(أ) إذا تم السداد من العميل بالعملة الأجنبية التي تمت بها عملية المرابحة فيثبت المصرف ربح عملية المرابحة أولاً بالعملة التي تمت بها المعاملة ثم يحول الربح إلى عملة القوائم المالية بسعر الصرف السائد في تاريخ السداد، وقد ينتج عنه مكسب أو خسارة للمصرف ويسجل بالعملة التي تعد بها القوائم المالية في قائمة الدخل. (**الفقرة رقم ٨**)

(ب) إذا تم السداد من العميل بعملة مختلفة عن العملة التي تمت بها عملية المرابحة وكانت عملة السداد مختلفة عن العملة التي تعد بها القوائم المالية فيتم تحويل العملة التي تم بها السداد إلى العملة التي تعد بها القوائم المالية باستخدام سعر الصرف السائد في تاريخ السداد ، وقد ينتج مكسب أو خسارة من اختلاف سعر الصرف – الذي كان سائداً في تاريخ التعاقد – بين العملة التي تمت بها المعاملة وعملة السداد وما يعادل ذلك بالعملة التي تعد بها القوائم المالية. وتكون هذه المكاسب أو الخسارة من مسئولية المصرف يعترف بها في قائمة الدخل.(**الفقرة رقم ٩**)

٥/٢ في حالة وجود فترة سماح في شراء المصرف البضاعة الموعود ببيعها للعميل على أساس المرابحة للآمر بالشراء على النحو المبين في البند ٣/٢ وعدل الطرفان عن الوعد واتفقا على إجراء عملية البيع على أساس المساومة بالثمن المؤجل الذي يتفقان عليه عند التعاقد فإنه يتم قياس المعاملة بمبلغ العملة التي التزم بها العميل مع المصرف على أساس الثمن المتفق عليه عند العقد بعد تحويل المبلغ إلى العملة التي تعد بها القوائم المالية على أساس سعر الصرف السائد في تاريخ السداد. وإذا نتج مكسب أو خسارة عند سداد المصرف لالتزامه يتم الاعتراف بالمكاسب أو الخسائر في قائمة الدخل. (**الفقرة رقم ١٠**)

٣ - المعالجات المحاسبية لغرض إعداد القوائم المالية

١/٣ الموجودات النقدية والمطلوبات النقدية بالعملة الأجنبية يتم تحويلها (تقويمها) إلى العملة التي تعد بها القوائم المالية، حسب أسعار الصرف السائدة في تاريخ إعداد القوائم المالية. وتثبت في قائمة الدخل أي فروقات غير التي تنتج عن العمليات بعملات أجنبية. (**الفقرة رقم ١١**)

٢/٣ يتم إثبات فروقات العملات الاجنبية من مكسب أو خسارة غير محققين الناتجة عن تحويل صافي الاستثمارات بعملة أجنبية في تاريخ القوائم المالية بصفتها بنداً منفصلاً ضمن بنود حقوق الملكية في قائمة المركز المالي، مع الفصل بين ما يخص حقوق أصحاب الملكية وحقوق أصحاب حسابات الاستثمار. وفي حالة بيع صافي الاستثمارات بعملة أجنبية يتم في تاريخ البيع إثبات فروقات العملات الأجنبية (بما في ذلك فروقات الفترة السابقة التي اثبتت في البند المنفصل ضمن بنود حقوق الملكية) بصفتها مكسباً أو خسارة في قائمة الدخل، ويتم تحميل البند المنفصل ضمن بنود حقوق الملكية بالمبلغ المدين أو الدائن. (**الفقرة رقم ١٢**)

٣/٣ المكاسب غير المحققة المتراكمة الناتجة عن إعادة تحويل (تقويم) صافي الاستثمارات بعملة أجنبية إلى القيمة الدفترية يجب أن تخفض أولاً من الخسائر غير المحققة المتراكمة من السنوات السابقة التي تم تسجيلها في البند الخاص المنفصل ضمن بنود حقوق الملكية، وإذا كان هناك رصيد متبق من المكاسب المتراكمة فإن هذا الرصيد يمثل إضافة إلى القيمة الدفترية لصافي الاستثمارات بعملة أجنبية، مع الإفصاح الكافي عن ذلك. (**الفقرة رقم ١٣**)

٤/٣ في حالة الهبوط أو الانخفاض الحاد غير المؤقت في قيمة عملة صافي الاستثمارات بعملة أجنبية يتم إثبات خسارة تحويل (تقويم) العملات الأجنبية بسعر الصرف السائد في تاريخ القوائم المالية أولاً بتخفيض الرصيد الدائن، إن وجد، في البند الخاص المنفصل ضمن بنود حقوق الملكية المذكور في البند ٢/٣، وإذا كان هناك رصيد متبق من هذه الخسارة يتم إثباته بصفته خسارة في قائمة الدخل. (الفقرة رقم ١٤)

٥/٣ الذمم المدينة أو المطلوبات بالعملات الأجنبية إذا تم سدادها بعملة أخرى كلياً أو جزئياً يتم قياس المبلغ المسدد في تاريخ السداد بسعر الصرف السائد، وتسجل الفروقات الناتجة عن عملية الصرف مكسباً أو خسارة في قائمة الدخل. (الفقرة رقم ١٥)

٦/٣ في تاريخ إعداد القوائم المالية تحول إلى العملة التي تعد بها القوائم المالية جميع الإيرادات والمصروفات المتعلقة بالعمليات بعملات أجنبية باستخدام طريقة المتوسط المرجح أو أقرب طريقة إليها.(الفقرة رقم ١٦)

٧/٣ **الزكاة**

يتم حساب الزكاة، طبقاً لمعيار المحاسبة المالية رقم (٩): الزكاة، في نهاية الفترة المالية، بعد تحويل الموجودات النقدية والمطلوبات النقدية بالعملات الأجنبية إلى عملة القوائم المالية بسعر الصرف السائد في نهاية الفترة المالية. (الفقرة رقم ١٧)

٤ - متطلبات العرض

١/٤ يجب أن تعرض في قائمة الدخل فروقات المعاملات بالعملات الأجنبية المتعلقة بحسابات الاستثمار المطلقة، سواء كانت مكسباً أم خسارة، في بند "مكاسب أو خسائر فروقات العملات الأجنبية المتعلقة بأصحاب حسابات الاستثمار المطلقة" بعد بند " عائد أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة" قبل استقطاع نصيب المصرف بصفته مضارباً. (الفقرة رقم ١٨)

٢/٤ يجب أن تعرض في قائمة الدخل الفروقات الناتجة عن عملية تقويم الموجودات النقدية والمطلوبات النقدية بالعملات الأجنبية المتعلقة بأصحاب حقوق الملكية، سواء كانت مكسباً أم خسارة، في بند "مكاسب أو خسائر تحويل العملات الأجنبية" قبل بند "إيرادات أخرى". ويستثنى من ذلك الاستثمارات بالعملات الأجنبية طويلة الأجل المتعلقة بأصحاب حقوق الملكية. (الفقرة رقم ١٩)

٣/٤ في حالة بيع الاستثمارات المتعلقة بالعمليات بعملات أجنبية، يجب أن تعرض في قائمة الدخل الفروقات الناتجة عن عملية تحويل صافي الاستثمارات بعملة أجنبية، سواء كانت مكسباً أم خسارة، في بند مستقل " مكاسب أو خسائر تحويل العملات الأجنبية"، وإذا كانت المكاسب أو الخسائر غير المحققة الناتجة عن إعادة تقويم العمليات بعملات أجنبية المتعلقة بفترة مالية سابقة قد تم إثباتها بصفتها بنداً خاصاً منفصلاً كما جاء في البند ٢/٣ فإن هذه المكاسب أو الخسائر يتم إثباتها في قائمة الدخل في الفترة التي تم فيها بيع العمليات. (**الفقرة رقم ٢٠**)

٥ – متطلبات الإفصاح في الإيضاحات حول القوائم المالية

١/٥ إذا كانت عملة القوائم المالية مختلفة عن العملة المحلية في بلد المصرف، فيجب الإفصاح مع بيان أسباب ذلك. (**الفقرة رقم ٢١**)

٢/٥ إذا كان هناك تغيير هام في طبيعة العمليات بعملات أجنبية، مثل تغييرها من طويلة الأجل إلى قصيرة الأجل، فيجب على المصرف الإفصاح عما يأتي:

(أ) طبيعة التغيير في عملية التصنيف،

(ب) سبب التغيير،

(جـ) مدى تأثير التغيير على حقوق أصحاب حسابات الاستثمار وحقوق أصحاب الملكية،

(د) أثر التغيير على صافي الدخل أو الخسارة للفترة المالية المقارنة بالفترة المالية الحالية إذا تم التغيير في التصنيف في بداية الفترة المالية الحالية. ويؤخذ في الاعتبار عدم إمكانية تطبيق ذلك في الفترة الأولى من تطبيق المعيار. (**الفقرة رقم ٢٢**)

٣/٥ يجب الإفصاح عما يخص الفترة المالية من إجمالي المكاسب غير المحققة المتراكمة، ومن إجمالي الخسائر غير المحققة المتراكمة المتعلقة بصافي الاستثمارات بعملات أجنبية، كل على حدة، في البند الخاص المنفصل ضمن بنود حقوق الملكية. ويسمى هذا "المكاسب/الخسائر المتراكمة غير المحققة من تحويل صافي الاستثمارات في العملات الأجنبية ". (**الفقرة رقم ٢٣**)

٤/٥ يجب الإفصاح عن الفروقات الناتجة عن تحويل (تقويم) العمليات التي تتم على أساس عقد المضاربة أو المشاركة بعملة أجنبية إلى عملة القوائم المالية. (**الفقرة رقم ٢٤**)

٥/٥ يجب الإفصاح عن الفروقات الناتجة عن إعادة تقويم حسابات الاستثمار المطلقة، سواء كانت مكسباً أم خسارة، إذا كانت ذات أهمية نسبية.(**الفقرة رقم ٢٥**)

٦/٥ يجب الإفصاح في قائمة "التغيرات في الاستثمارات المقيدة "عن فروقات المعاملات بالعملات الأجنبية الناتجة عن المعاملات بالعملات الاجنبية لحسابات الاستثمار المقيدة، سواء كانت مكسباً أم خسارة. (**الفقرة رقم ٢٦**)

٧/٥ يجب الإفصاح عن السياسات التي يتبعها المصرف في تحويل (تقويم) العملة الأجنبية في القوائم المالية، والسياسات التي اتبعها في إدارة المخاطر المتعلقة بالعملات الأجنبية. (**الفقرة رقم ٢٧**)

٨/٥ يجب مراعاة متطلبات الإفصاح الواردة في معيار المحاسبة المالية رقم (١) بشأن العرض والإفصاح العام في القوائم المالية، للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية. (**الفقرة رقم ٢٨**)

٦ - تاريخ سريان المعيار

يجب تطبيق هذا المعيار على القوائم المالية للفترات المالية التي تبدأ اعتباراً من ١ المحرم ١٤٢٣هـ أو ١ يناير ٢٠٠٢م. (**الفقرة رقم ٢٩**)

اعتماد المعيار

اعتمد مجلس معايير المحاسبة والمراجعة معيار المعاملات بالعملات الأجنبية والعمليات بالعملات الأجنبية، وذلك في اجتماعه رقم (٢١) المنعقد في ٨ صفر ١٤٢٢هـ = ٢ مايو ٢٠٠١م.

أعضاء المجلس

١ - الأستاذ/ عبد الملك يوسف الحمر رئيس المجلس
٢ - الأستاذ / نور الرحمن عابد نائب رئيس المجلس
٣ - الأستاذ / إبراهيم آدم حبيب
٤ - الأستاذ / أنور خليفة السادة
٥ - الأستاذ / جميل إسماعيل دراس
٦ - الدكتور/ خالد محمد بودي
٧ - الأستاذ / سيد موسى الحبشي
٨ - الدكتور / عبد الستار أبو غدة
٩ - الأستاذ / عبد الحميد أبو موسى
١٠ - الأستاذ / عبد الصمد بن حاج إلياس
١١ - الأستاذ/ محمد علوي ذيبان
١٢ - الأستاذ/ موسى عبد العزيز شحادة
١٣ - الدكتور/ يوسف محمد محمود قاسم

ملحق (أ)

نبذة تاريخية عن إعداد المعيار

قرر مجلس معايير المحاسبة والمراجعة في اجتماعه رقم (١٦) المنعقد في يومي السبت والأحد ٨ و٩ رمضان ١٤١٩هـ = ٢٦ و٢٧ ديسمبر ١٩٩٨م بجدة في المملكة العربية السعودية إعطاء أولوية لإعداد معيار المعاملات بالعملات الأجنبية والعمليات الأجنبية.

وفي ٢٣ ربيع الأول ١٤٢٠هـ = ٦ يوليو ١٩٩٩م تم تكليف مستشار لإعداد الدراسة الأولية عن الجوانب المحاسبية للمعيار، ومستشار آخر لدراسة الجوانب الشرعية للمعيار.

في اجتماع لجنة معايير المحاسبة رقم (٢٢) المنعقد في ٧ و٨ محرم ١٤٢١هـ = ١١ و١٢ أبريل ٢٠٠٠م بالأردن ناقشت اللجنة الدراسة المحاسبية الأولية المتعلقة بالمعيار وأدخلت عليها تعديلات. كما ناقشت اللجنة في اجتماعها رقم (٢٣) المنعقد في البحرين بتاريخ ٣ و٤ صفر ١٤٢١هـ = ٧ و٨ مايو ٢٠٠٠م، الدراسة المحاسبية المعدلة ومسودة مشروع المعيار وطلبت من المستشارين إدخال التعديلات اللازمة في ضوء ما تم من مناقشات وما أبداه الأعضاء من ملاحظات.

ناقشت لجنة معايير المحاسبة مسودة مشروع المعيار المعدلة في اجتماعها رقم (٢٤) بتاريخ ١٥ ربيع الأول ١٤٢١هـ = ١٧ يوليو ٢٠٠٠م، وفي اجتماعها رقم (٢٥) المنعقد بتاريخ ٢٣ جمادى الآخرة ١٤٢١هـ = ٢١ سبتمبر ٢٠٠٠م المنعقدين في البحرين، وأدخلت على مسودة المشروع بعض التعديلات اللازمة.

ناقشت اللجنة الشرعية للمعايير مسودة مشروع المعيار في اجتماعها رقم (٤) المنعقد في البحرين بتاريخ ٢ و٣ شعبان ١٤٢١هـ = ٣٠ و٣١ أكتوبر ٢٠٠٠م وأدخلت عليها بعض التعديلات.

عرضت مسودة المشروع المعدلة على مجلس معايير المحاسبة والمراجعة في اجتماعه رقم (٢٠) المنعقد في الفترة ٢٤ شعبان ١٤٢١ هـ = ٢٠ نوفمبر ٢٠٠٠م في البحرين. أدخل مجلس المعايير تعديلات على مسودة مشروع المعيار وقرر إرسالها إلى ذوي الاختصاص والاهتمام لتلقي ما يبدو لهم من ملاحظات تمهيداً لمناقشتها في جلسة الاستماع.

عقدت الهيئة جلسة استماع في البحرين بتاريخ ٢ و٣ ذي الحجة ١٤٢١هـ = ٢٥ و٢٦ فبراير ٢٠٠١م حضرها ما يزيد عن أربعين مشاركاً يمثلون البنوك المركزية، والمصارف الإسلامية، ومكاتب المحاسبة، وفقهاء الشريعة، وأساتذة الجامعات، وغيرهم من المعنيين بهذا المجال. وقد تم الاستماع إلى الملاحظات التي أبديت، سواء منها ما أرسل قبل جلسة الاستماع أم ما طرح خلالها، وقام أعضاء لجنة معايير المحاسبة بالإجابة عن الملاحظات والتعليق عليها.

عقدت لجنة معايير المحاسبة اجتماعاً بتاريخ ٣ ذي الحجة ١٤٢١هـ = ٢٦ فبراير ٢٠٠١م في البحرين للتداول في الملاحظات التي أبديت حول مسودة مشروع المعيار، وأدخلت التعديلات التي رأتها مناسبة في ضوء المناقشات التي دارت في جلسة الاستماع.

تم عرض مسودة المشروع المعدلة على اللجنة الشرعية للمعايير في اجتماعها رقم (٥) بتاريخ ١٣ و١٤ المحرم ١٤٢٢هـ = ٧ و٨ أبريل ٢٠٠١م في البحرين، وقد أجازتها اللجنة بعد إدخال بعض التعديلات.

عقد مجلس معايير المحاسبة والمراجعة اجتماعه رقم (٢١) بتاريخ ٨ صفر ١٤٢٢هـ = ٢ مايو ٢٠٠١م في البحرين واعتمد فيه هذا المعيار.

ملحق (ب)

الأحكام الفقهية للمعاملات بالعملات الأجنبية والعمليات بالعملات الأجنبية

إن الأساس الشرعي العام لمعيار المعاملات بالعملات الأجنبية والعمليات بالعملات الأجنبية هو مبدأ التقويم بتطبيق سعر الصرف السائد، وهو مبدأ معتبر شرعاً في الحالات التي تتعذر فيها المماثلة سواء في مجال إثبات الالتزامات، أم ضمان المتلفات. والتطبيقات الشرعية للتقويم كثيرة.(٢)

وتحويل (تقويم) عملة بعملة أخرى في المعاملات ليس صرفاً لعملتين حاضرتين، ولا صرفاً لما هو في الذمة، بل هو إجراء محاسبي لتسهيل إثبات المعاملات وقياسها وصحة العرض للبيانات المختلفة في العملة.

إذا صرف المضارب أو مدير المشاركة العملة في عمليات المضاربة أو المشاركة التي ليس فيها التقييد بالاستثمار بعملة رأس المال، ثم تم التنضيض بعملة أخرى، فإن نتائج ذلك من مكسب أو خسارة يحمل على وعاء المضاربة أو المشاركة، لأن الصرف في حال الإطلاق هو من التصرفات الجائزة للمضارب أو مدير المشاركة. ولا يجوز اشتراط تحميل المصرف (المضارب أو مدير المشاركة) مخاطر فرق العملة لأنه يكون من قبيل اشتراط الضمان على المضارب أو مدير المشاركة، وذلك لا يجوز شرعاً؛ لأن المال في يد كل منهما أمانة لا يضمن إلا بالتـــعدي أو التقصير أو مخالفة القيود.

إن اختيار العملة التي تعد بها القوائم المالية هو بمثابة الرجوع إلى غالب نقد البلد في حال التعامل بنقود مختلفة على ما قرره الفقهاء، فإذا رأى المصرف المصلحة في إعداد قوائمه المالية بغير عملة البلد فلا مانع من ذلك شرعاً إذا لم يكن هناك منع قانوني.

ان منع تحويل عمليات المرابحة للآمر بالشراء بعملة أجنبية مع فترة سماح للمصرف ليسدد في فترة مستقبلية إلى عملة إعداد القوائم المالية لغرض التسجيل سببه أن المرابحة للآمر بالشراء بيع أمانة فيجب عند إبرام المرابحة للآمر بالشراء بيان الأجل وبيان العملة الملتزم بها فعلاً، وهـــو غير ممكن تحقيقه إذا تم تسجيل المبلغ بالعملة الاجنبية بعد تحويله إلى عملة القوائم بسبب أن الدفع إلى المصدر وكذلك تسلم المبلغ من العميل سيتم في فترة مستقبلية مما يعني ان سعر الصرف يكون غير معلوم فلا بد من سلوك إحدى الطريقتين المبينتين في المعيار (المرابحة للآمر بالشراء بالعملة الأجنبية البند ٤/٢، أو البيع بالمساومة البند ٥/٢).وقد وردت الطريقتان في ندوة البركة. (٣)

(٢) الموسوعة الفقهية، مصطلح تقويم ١٢/١٧١-١٧٩
(٣) فتاوى ندوات البركة رقم (٦/٩)

وعليه فإنه لغرض تحديد التكلفة في عقد المرابحة للآمر بالشراء مع العميل بعملة القوائم المالية في حين يلتزم المصرف بالدفع للمصدر بالعملة الأجنبية لا يجوز تقدير التكلفة بسعر صرف متوقع عند استحقاق دفع التكلفة للمصدر بالعملة الملتزم بها فعلاً مع المصدر.

إن التقويم للمطلوبات يجب أن يقتصر أثره على الإجراء المحاسبي دون تغيير الالتزام من عملة إلى أخرى، ما لم يقترن التقويم بتاريخ ومبلغ سداد المديونية المراد تحويلها كلياً أو جزئياً، لأن الديون لا تقبل الصرف مع بقائها في الذمة، لما يترتب على ذلك من جدولتها بزيادة مبالغها نظير زيادة الأجل، وهو ربا. أما إذا اقترن الأداء بعملية التحويل من عملة إلى أخرى فهو من قبيل صرف ما في الذمة؛ لأن ما في الذمة كالمقبوض حقيقة، فيكون صرفاً بتقابض حكمي مع تفريغ الذمة[٤]. وقد صدر في شأن تأكيد هذا الحكم الشرعي قرار من مجمع الفقه الإسلامي الدولي.[٥]

المعاملات بعملة أخرى غير عملة المصرف يتعين تقويمها بسعر الصرف السائد عند تاريخ إبرامها وهذا واضح إذا كان الالتزام حالا. أما إذا كان الالتزام مؤجل التنفيذ فهناك تاريخان: تاريخ إبرام العملية وتاريخ تنفيذ الالتزام الآجل، وهنا أيضاً يجب مراعاة تاريخ إبرام المعاملة فتقيد بالسعر السائد يوم إجرائها، ولا يجوز بأي حال تسجيلها بسعر الصرف لموعد مؤجل يتأخر عن يوم إبرامها، لما في ذلك من الصرف لما في الذمة المؤجل السداد؛ لأنه إذا ترتب الالتزام بالعملة الأجنبية يوم نشوء الالتزام ثم حولت العملة إلى عملة أخرى في موعد مستقبلي كان ذلك صرفاً مؤجلاً بدون تفريغ الذمة، وهو ممنوع شرعاً.

إن اشتراط أن يتم التقويم الحسابي (الدفتري) لعملة بأخرى بسعر الصرف السائد هو أن الأصل في التقويم عند الحاجة إليه أن يكون بالنظر إلى حال ما يقوم به في حينه، إذ ليس هنا ما يرجح الرجوع إلى سعر تقويم سابق؛ لعدم مطابقته لواقع الحال فيكون مخالفاً للواقع، ولا إلى سعر تقويم لاحق؛ لأن ذلك من قبيل الرجم بالغيب إذ لا يعلم المقوم كيف سيكون سعر التقويم في ذلك التاريخ المحدد في المستقبل، فلم يبق إلا اعتبار الحال الحاضرة وهو سعر الصرف السائد في تاريخ التقويم، ولا يلجأ الفقهاء إلى استصحاب الحال السابقة إلا عند تعذر الوقوف على واقع الأمر ، فيردون الحال الحاضرة إلى الحال السابقة، ويجرون الحال السابقة على الحاضرة إذا لم يوجد ما يثبت العكس.

---

(٤) وهو ما أشار إليه الحديث المروي عن ابن عمر رضي الله عنه قال أتيت النبي p في بيت حفصة رضي الله عنها فقلت: يارسول الله رويدك أسألك، إني أبيع الإبل بالبقيع فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير، آخذ هذه من هذه، وأعطي هذه من هذه، فقال رسول الله p لا بأس أن تأخذ بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء، أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والحاكم وصححه ووافقه الذهبي، (التلخيص الحبير، للحافظ ابن حجر٣/٢٦).

(٥) قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم ٧٥ (٨/٦)

ملحق (ج)

دواعي الحاجة إلى إعداد المعيار

تتمثل دواعي الحاجة إلى إعداد هذا المعيار فيما يأتي :

١ - اختلاف السياسات المحاسبية المستخدمة في تقويم المعاملات بالعملات الأجنبية بين مصرف وآخر، وذلك لعدم وجود معيار موحد تلتزم به المصارف. ومن أمثلة ذلك تقويم الموجودات النقدية بسعر الصرف عند التعاقد في بعض المصارف بينما تستخدم مصارف أخرى سياسات محاسبية مختلفة.

٢ - لقد تبين من الدراسة الميدانية التي شملت عدة مصارف ان هناك خلطاً في تحميل بند الفروقات الناتجة عن تقويم المعاملات بالعملات الأجنبية والعمليات بالعملات الأجنبية حيث يتم إدراج هذه الفروقات في بند "فروقات تقويم العملات الأجنبية" في قائمة الدخل. وهذه المعالجة تبين أن المصارف قد تستفيد من أرباح، أو تحمل بخسائر العملات الأجنبية من غير فصل بين ما يخص أصحاب حسابات الاستثمار بأنواعها، وما يخص أصحاب حقوق الملكية، مما يعزز ضرورة إعداد معيار بهذا الشأن يوضح المعالجات المحاسبية لهذه العمليات وضرورة الفصل بين تلك الأموال ويبين كذلك طرق الإفصاح والعرض في القوائم المالية.

٣ - كذلك، تبين من الدراسة الميدانية، أن بعض المصارف التي لها فروع أو منشآت أجنبية وتتعامل بعملات أجنبية قد ينتج من تحويل استثماراتها في هذه المنشآت الأجنبية خسائر وتقوم بتحميلها على بند المخصصات، بدون الإفصاح عن أسباب هذا التحميل في قوائمها المالية. كذلك لا تفصح هذه المصارف عما إذا كانت هذه الخسائر ناتجة عن تذبذب مؤقت في أسعار صرف عملة استثماراتها، أو أن هذا الهبوط دائم أو غير دائم، كما لا تفصح المصارف عن الفترة الزمنية لتحميل الخسائر، مما يؤدي إلى عدم توفير معلومات كافية وملائمة لمستخدمي القوائم المالية.

٤ - هناك بعض المصارف تستخدم عند إعداد القوائم المالية سعر الصرف الذي كان سائداً عند إبرام العقد (وهو معدل الصرف التاريخي) في حين ان مصارف أخرى تستخدم سعر الصرف السائد عند إعداد القوائم المالية. وهذا لا يظهر بعدل الموجودات النقدية والمطلوبات النقدية ولا يعطي معلومات ملائمة تساعد على المقارنة.

ملحق (د)

أسس الأحكام التي توصل إليها المعيار

تنبثق الأحكام التي توصل إليها هذا المعيار من أهداف التقارير المالية التي نص عليها بيان المحاسبة المالية رقم (١) بشأن أهداف المحاسبة المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية (بيان الأهداف)، ومفاهيم المحاسبة المالية التي نص عليها بيان المحاسبة المالية رقم (٢) بشأن مفاهيم المحاسبة المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية (بيان المفاهيم) .

ينص المعيار على إثبات المعاملات بالعملات الأجنبية في تاريخ إبرامها بسعر الصرف السائد عند تاريخ إبرامها، وعلى إثبات المعاملات بالعملات الاجنبية التي تتم على أساس عقد المضاربة أو المشاركة بالعملة التي تم تسليمها إلى المضارب أو مدير المشاركة عند التسليم، وهذا يتفق مع مفاهيم الإثبات المحاسبي والقياس المحاسبي في بيان المفاهيم (الفقرات ٨١-٩٣) حيث إنه يحدد توقيت إثبات المعاملة والقيمة التي تثبت بها الموجودات والمطلوبات.

ينص المعيار على فصل المكاسب أو الخسائر الناتجة من عملية تحويل المعاملات بالعملات الأجنبية الخاصة بالمصرف عن المكاسب أو الخسائر الخاصة بأصحاب حسابات الاستثمار، وهذا يظهر بعدل الحقوق والالتزامات المتعلقة بالمصرف وأصحاب حسابات الاستثمار، وهو يتفق مع بيان المفاهيم الفقرة رقم (١١٢) التي تنص على ضرورة تصوير جوهر الواقع الذي تهدف القوائم المالية إلى تقديمه؛ لأن هناك توافقاً وثيقاً بين هذه المعلومات وجوهر الواقع.

إن عرض مكاسب وخسائر فروقات العملات الناتجة عن معاملات حسابات الاستثمار المطلقة بالعملات الاجنبية في بند منفصل عن مكاسب وخسائر فروقات العملات الناتجة عن عملية تقويم الموجودات والمطلوبات النقدية الخاصة بأصحاب حقوق الملكية يظهر هذه المعاملات اظهاراً عادلاً، حيث إن كل طرف يتحمل مكاسب أو خسائر معاملاته ويتفق هذا مع ما جاء في بيان المفاهيم في الفقرة رقم (١١٢)، كذلك يعتبر هذا الفصل إفصاحاً كافياً لتلك المعلومات مما يساعد مستخدمي القوائم المالية في التفريق بين مكاسب وخسائر العملات الأجنبية للطرفين المذكورين، ويتفق هذا مع مفهوم الإفصاح الكافي المذكور في بيان المفاهيم (الفقرة رقم – ١٣٠ – ١٣٣).

يتطلب المعيار الإفصاح عما إذا كانت العملة التي تعد بها القوائم المالية مختلفة عن عملة بلد المصرف مع بيان أسباب ذلك، وهذا يتفق مع بيان المفاهيم في مفهوم الوحدة المحاسبية، لأن الوحدة النقدية – لغرض إعداد القوائم المالية – قد تختلف عن الوحدة النقدية في البلد، وعليه يطلب المعيار الافصاح عن عملة إعداد القوائم المالية . ويتفق هذا مع مفهوم الاتساق (الفقرة رقم ١١٩) ومفهوم قابلية المعلومات للمقارنة (الفقرة رقم ١١٨) المذكورين في بيان المفاهيم .

إن الإفصاح عن السياسات التي اتبعها المصرف في إدارة المخاطر المتعلقة بالمعاملات بالعملات الأجنبية يساعد مستخدمي القوائم المالية في توفير معلومات عن أساليب إدارة المخاطر، مما يتيح الحصول على معلومات ملائمة عن المصرف تساعد مستخدمي القوائم المالية في قراراتهم الاقتصادية. ويتفق هذا مع مفهوم ملاءمة المعلومات في (الفقرة رقم ١٠٣) الوارد في بيان المفاهيم.

ملحق (هـ)

التعريفات

سعر الصرف

هو السعر المستخدم لتبادل عملتين مختلفتين في وقت معين.

عملة القوائم المالية

هي العملة المستخدمة في إعداد وعرض القوائم المالية.

العملة الأجنبية

هي أي عملة غير العملة التي تعد بها القوائم المالية.

العمليات بالعملات الأجنبية

هي العمليات المتعلقة بالمنشآت التي تعد قوائمها المالية بعملة مختلفة عن عملة القوائم المالية للمصرف، ومن أمثلة ذلك فروع المصرف أو المنشآت التابعة التي للمصرف فيها استثمارات في ملكيتها.

فرق سعر الصرف

هو الفرق الناتج عن تحويل عدد وحدات عملة أجنبية معينة إلى عملة إعداد القوائم المالية وفقاً لأسعار الصرف في أوقات مختلفة.

سعر الصرف الآجل

هو سعر صرف عملتين مختلفتين في تاريخ محدد في المستقبل.

سعر الصرف السائد

هو سعر صرف العملة في تاريخ إبرام العملية.

فرق التحويل (التقويم)

هو فرق إعادة التقويم الناتج من تحويل مبالغ بالعملة الأجنبية إلى العملة التي يعد بها المصرف قوائمه المالية باستخدام سعر صرف مختلف في أوقات مختلفة نتيجة لتغير سعر الصرف.

صافي الاستثمار في العمليات بالعملات الأجنبية

هو حصة المصرف المعد للتقارير المالية في صافي موجودات منشأة أخرى.

الموجودات النقدية

هي أموال محتفظ بها وموجودات سوف يتم تسلمها بمبالغ نقدية ثابتة.

المطلوبات النقدية

هي أموال محتفظ بها ومطلوبات سوف يتم دفعها بمبالغ نقدية محددة.

معيار المحاسبة المالية رقم (١٧)

الاستثمارات

المحتوى

	رقم الفقرة	رقم الصفحة
تقديم		٥٥٠
نص المعيار	١-٤٥	٥٥١
١ - نطاق المعيار	١	٥٥١
٢ - تصنيف الاستثمارات	٢	٥٥١
٣ - الاستثمارات في الصكوك والأسهم	٣-١٢	٥٥٢
٤ - الاستثمارات في العقارات	١٣-١٩	٥٥٤
٥ - متطلبات العرض	٢٠-٢٢	٥٥٥
٦- متطلبات الإفصاح في الإيضاحات حول القوائم المالية		
١/٦ متطلبات خاصة	٢٣-٢٨	٥٥٦
٢/٦ متطلبات عامة	٢٩-٣٥	٥٥٦
٧- إعادة تصنيف الاستثمارات	٣٦-٣٩	٥٥٧
٨- المرحلة الانتقالية	٤٠-٤٤	٥٥٨
٩- حسابات الاستثمار المقيدة	٤٥	٥٥٩
١٠- تاريخ سريان المعيار	٤٦	٥٥٩
اعتماد المعيار		٥٦٠

الملاحق

(أ) نبذة تاريخية عن إعداد المعيار	٥٦١
(ب) الأحكام الفقهية للاستثمارات	٥٦٣
(ج) دواعي الحاجة إلى المعيار	٥٦٥
(د) أسس الأحكام التي توصل إليها المعيار	٥٦٦
(هـ) التعريفات	٥٦٨

تقديم

يهدف معيار الاستثمارات إلى وضع القواعد المحاسبية التي تحكم الإثبات والقياس والعرض والإفصاح عن الصكوك، والأسهم، والعقارات التي تستخدمها المؤسسات المالية الإسلامية (المؤسسة/المؤسسات)[1] في استثماراتها.

والله ولي التوفيق،،،

(١) استخدمت كلمة (المؤسسة/ المؤسسات) اختصاراً عن المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، وتشمل المصارف.

نص المعيار

١ – نطاق المعيار

يطبق هذا المعيار على استثمارات المؤسسة – المباشرة أو في صناديق أو في محافظ استثمارية – التي تشمل الاستثمارات في الصكوك الإسلامية (السندات الإسلامية)، والاستثمارات في الأسهم، والاستثمارات في العقارات، سواء كان رأس المال المستثمر من أموال المؤسسة الذاتية، أو من أموال حسابات الاستثمار المطلقة، أو من كليهما، أو من أموال حسابات الاستثمار المقيدة.

ولا يشمل هذا المعيار المعالجات المحاسبية للاستثمارات التي تتطلب تجميع القوائم المالية أو التي تتطلب اتباع طرق محاسبية محددة كالاستثمارات في الشركات التابعة أو الزميلة، كما لا يشمل الاستثمارات عن طريق المضاربة، أو المشاركة، أوالسلم، أو الاستصناع؛ لأنها يطبق فيها كل من معيار المحاسبة المالية رقم (٣) التمويل بالمضاربة، ومعيار المحاسبة المالية رقم (٤) التمويل بالمشاركة، ومعيار المحاسبة المالية رقم (٧) السلم والسلم الموازي، ومعيار المحاسبة المالية رقم (١٠) الاستصناع والاستصناع الموازي.

وإذا كانت متطلبات القوانين والأنظمة التي تعمل المؤسسة في إطارها مخالفة لبعض ما جاء في هذا المعيار واضطرت المؤسسة للعمل بما يخالفه فيجب الإفصاح عن ذلك. (**الفقرة رقم ١**)

٢ – تصنيف الاستثمارات

تم تصنيف الاستثمارات في الصكوك إلى ما يأتي:

- لغرض المتاجرة
- المتاحة للبيع
- للاحتفاظ بها حتى تاريخ الاستحقاق

وتم تصنيف الاستثمارات في الأسهم إلى ما يأتي:

- لغرض المتاجرة
- المتاحة للبيع

وتم تصنيف الاستثمارات في العقارات إلى ما يأتي:

- المحتفظ بها لغرض الحصول على إيراد دوري

- المحتفظ بها لغرض توقع الزيادة في قيمة العقارات. (الفقرة رقم ٢)

٣- الاستثمارات في الصكوك والأسهم

تعامل الاستثمارات في الصكوك والأسهم كل على حدة بصفتها محفظة في المعالجات المحاسبية التالية:

١/٣ يتم إثبات جميع أنواع الاستثمارات في تاريخ اقتنائها وتقاس بالتكلفة، وتشمل التكلفة قيمة الحصول على هذه الاستثمارات أو القيمة العادلة للمقابل العيني، وأي مصروفات مباشرة متعلقة بالاقتناء. (الفقرة رقم ٣)

٢/٣ يتم في نهاية الفترة المالية تقويم الاستثمارات في الصكوك والأسهم المحتفظ بها لغرض المتاجرة أو المتاحة للبيع بقيمتها العادلة، ويقاس مبلغ التغير الناتج عن تقويم تلك الاستثمارات – إن وجد – على أساس الفرق بين القيمة الدفترية (أو القيمة المدرجة) مقارنة بالقيمة العادلة، ويعالج الفرق وفقا لما جاء في البنود ٣/٣ ، ٤/٣. (الفقرة رقم ٤)

٣/٣ يتم في نهاية الفترة المالية إثبات المكاسب أو الخسائر غير المحققة الناتجة عن تقويم الاستثمارات في الصكوك والأسهم المحتفظ بها لغرض المتاجرة، في قائمة الدخل، في بند "مكاسب أو خسائر غير محققة من تقويم الاستثمارات"، مع مراعاة الفصل بين ما يخص أصحاب حقوق الملكيـــة، وما يخص أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة. (الفقرة رقم ٥)

٤/٣ مع مراعاة ما سيأتي في البند ٥/٣، يتم في نهاية الفترة المالية إثبات المكاسب أو الخسائر غير المحققة الناتجة عن تقويم الاستثمارات في الصكوك والأسهم المتاحة للبيع، في بند "احتياطي القيمة العادلة للاستثمارات"، مع مراعاة الفصل بين ما يخص أصحاب حقوق الملكيـــة، وما يخص أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة. (الفقرة رقم ٦)

٥/٣ يتم إثبات الخسائر غير المحققة الناتجة عن تقويم الاستثمارات في الصكوك والأسهم المتاحة للبيع في بند "احتياطي القيمة العادلة للاستثمارات" في قائمة المركز المالي، وذلك إلى الحد الذي يسمح به رصيد ذلك الاحتياطي، وفي حالة تجاوز الخسائر لرصيد الاحتياطي، يجب إثبات الخسائر غير المحققة في قائمة الدخل، في بند "مكاسب أو خسائر غير محققة من تقويم الاستثمارات". أما في حالة وجود خسائر

غير محققة تم إثباتها في قائمة الدخل في فترة مالية سابقة، فإن المكاسب غير المحققة للفترة المالية الحالية يتم إثباتها في قائمة الدخل إلى الحد الذي يقابل تلك الخسائر السابقة. وأي فائض في هذه المكاسب يتم إضافته إلى "احتياطي القيمة العادلة للاستثمارات" في قائمة المركز المالي. (**الفقرة رقم ٧**)

٦/٣ يتم في نهاية الفترة المالية قياس الصكوك المحتفظ بها حتى تاريخ الاستحقاق بتكلفتها التاريخية، وفي حالة وجود تراجع غير مؤقت في قيمة هذه الاستثمارات يتم في نهاية الفترة المالية قياسها بالقيمة العادلة، ويثبت فرق الخسارة في قائمة الدخل، مع مراعاة الفصل بين ما يخص أصحاب حقوق الملكية، وما يخص أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة، ويفصح عن القيمة العادلة لهذه الإستثمارات في الإيضاحات حول القوائم المالية. (**الفقرة رقم ٨**)

٧/٣ في حالة وجود مبالغ تم تجنيبها من الأرباح المتعلقة بفترات مالية سابقة لمقابلة المخاطر المستقبلية المتعلقة بالاستثمارات ولم يكن قد تم الفصل فيها بين ما يخص أصحاب حقوق الملكية، وما يخص أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة، ونتج عن تقويم الاستثمارات في الفترة المالية الحالية خسائر غير محققة، فإن هذه الخسائر تحمّل على رصيد تلك المبالغ المجنبة، وإذا زادت هذه الخسائر عن الرصيد المتاح في هذه المبالغ فإنها تحمّل على "احتياطي القيمة العادلة للاستثمارات" المراعى في تكوينه الفصل بين ما يخص أصحاب حقوق الملكية، وما يخص أصحاب حسابات الاستثمـــار المطلقـــة. (**الفقرة رقم ٩**)

٨/٣ تقاس الأرباح أو الخسائر المحققة من عملية بيع أي استثمار، لكل صنف من أصناف الاستثمارات على حدة، على أساس الفرق بين القيمة الدفترية (أو القيمة المدرجة) وصافي المبلغ النقدي المتحصل من عملية البيع، ويتم إثبات الناتج – بالإضافة إلى الرصيد السابق في "احتياطي القيمة العادلة للاستثمارات" – في قائمة الدخل للفترة المالية الحالية، مع مراعاة الفصل بين ما يخص أصحاب حقوق الملكية، وما يخص أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة. (**الفقرة رقم ١٠**)

٩/٣ يتم في تاريخ استحقاق الاستثمارات في الصكوك إثبات الفرق الناتج بين القيمة الدفترية (أو القيمة المدرجة) والمبلغ المسترد، في قائمة الدخل، مع مراعاة الفصل بين ما يخص أصحاب حقوق الملكية، وما يخص أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة. (**الفقرة رقم ١١**)

٣/١٠ يتم إثبات الأرباح من الاستثمارات في الصكوك والأسهم في تاريخ الإعلان عن توزيعها، في قائمة الدخل، مع مراعاة الفصل بين ما يخص أصحاب حقوق الملكية، وما يخص أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة. (الفقرة رقم ١٢)

٤ - الاستثمارات في العقارات

٤/١ تعالج الاستثمارات في العقارات بصفتها محفظة، ويتم قياسها باتباع إحدى الطريقتين الآتيتين:

(أ) طريقة القيمة العادلة

هي طريقة يتم بموجبها معالجة الاستثمارات في العقارات على أساس القيمة العادلة في قائمة المركز المالي، وأي تغير لاحق في القيمة العادلة يتم إثباته حسب ما جاء في البند ٤/٣ والبند ٥/٣. (الفقرة رقم ١٣)

(ب) طريقة التكلفة

هي طريقة يتم بموجبها معالجة الاستثمارات في العقارات على نمط الموجودات الثابتة حيث يتم إدراجها في قائمة المركز المالي بقيمة التكلفة محسوما منها الاستهلاك وأي مخصص لتراجع غير مؤقت في قيمتها. وإذا تم اعتماد هذه الطريقة فيجب على المؤسسة الإفصاح في الإيضاحات حول القوائم المالية عن القيمة العادلة لهذه الاستثمارات في تاريخ إعداد القوائم المالية. (الفقرة رقم ١٤)

٤/٢ تعالج الاستثمارات في العقارات المؤجرة بإجارة منتهية بالتمليك على أساس التكلفة وفقا لما جاء في معيار المحاسبة المالية رقم (٨) بشأن الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك. (الفقرة رقم ١٥)

٤/٣ تعالج الاستثمارات في العقارات المقتناة بغرض الحصول على إيراد دوري أي كما عرفت في معيار المحاسبة المالية رقم (٨) بالإجارة التشغيلية، بإتباع إحدى الطريقتين المبينتين في البند ٤/١ أعلاه، وعلى المؤسسة أن تلتزم في الفترات المالية المستقبلية بالطريقة التي اتبعتها. (الفقرة رقم ١٦)

٤/٤ تعالج الاستثمارات في العقارات المقتناة بغرض توقع الزيادة في قيمة العقارات على أساس القيمة العادلة. (الفقرة رقم ١٧)

٥/٤ يتم إثبات الدخل من الاستثمارات في العقارات عند استحقاقه، في قائمة الدخل، مع مراعاة الفصل بين ما يخص أصحاب حقوق الملكية، وما يخص أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة. (الفقرة رقم ١٨)

٦/٤ المصروفات التي تكبدتها المؤسسة المتعلقة بالإضافات والتحسينات الجوهرية اللاحقة بالعقارات بعد اقتنائها يتم إضافتها إلى القيمة الدفترية للاستثمارات في العقارات، في قائمة المركز المالي، وذلك عندما تتوقع المؤسسة أن هذه المصروفات سينتج عنها مردود إيجابي مستقبلي يتعلق بالعمر الاقتصادي للعقار، أما في الحالات الأخرى التي لا يتوقع فيها مثل ذلك المردود فيجب على المؤسسة إثبات هذه المصروفات في قائمة الدخل للفترة المالية التي تخصها، مع مراعاة الفصل بين ما يخص أصحاب حقوق الملكية، و ما يخص أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة. (الفقرة رقم ١٩)

٥- متطلبات العرض

١/٥ تعرض جميع أصناف الاستثمارات في نهاية الفترة المالية في بند "الاستثمارات" في جانب الموجودات في قائمة المركز المالي، ويتم إيضاح بنود الاستثمارات لكل صنف من أصنافها على حدة، إما في صلب قائمة المركز المالي، أو في الإيضاحات حول القوائم المالية. (الفقرة رقم ٢٠)

٢/٥ تعرض جميع إيرادات الاستثمارات في بند "إيرادات من الاستثمارات"، في قائمة الدخل، مع مراعاة الفصل بين ما يخص أصحاب حقوق الملكية، وما يخص أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة، ويتم إيضاح بنود إيرادات كل مجموعة استثمارية على حدة، في الإيضاحات حول القوائم المالية، إذا كانت ذات أهمية نسبية. (الفقرة رقم ٢١)

٣/٥ تعرض الأرباح أو الخسائر الناتجة من بيع موجودات الاستثمارات تحت بند "أرباح أو خسائر بيع الاستثمارات"، في قائمة الدخل، مع مراعاة الفصل بين ما يخص أصحاب حقوق الملكية، وما يخص أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة، ويتم إيضاح بنود الأرباح أو الخسائر الناتجة عن عملية البيع لكل صنف من أصناف الاستثمارات، كل على حدة، في الإيضاحات حول القوائم المالية، إذا كانت ذات أهمية نسبية. (الفقرة رقم ٢٢)

٥٥٥

٦- متطلبات الإفصاح في الإيضاحات حول القوائم المالية

١/٦ متطلبات خاصة

١/١/٦ الاستثمارات في الصكوك

(أ) يجب الإفصاح عن الجهة المصدرة للصكوك، والقيمة الاسمية للصك، ونسبة الصكوك المقتناة من كل جهة مصدرة للصكوك، ولكل نوع من أنواع الصكوك، إذا كانت ذات أهمية نسبية. (**الفقرة رقم ٢٣**)

(ب) يجب الإفصاح عن الجهات الضامنة للصكوك وطبيعة ونوعه الضمان ونوعه المقدم، إذا وجد. (**الفقرة رقم ٢٤**)

(ج) يجب الإفصاح عن طبيعة العلاقة التعاقدية بين الجهة المصدرة و/أو الراعية لصكوك المشاركة، وحملة هذه الصكوك. (**الفقرة رقم ٢٥**)

(د) يجب الإفصاح عن توزيع الاستثمارات في الصكوك وفقاً لمدد استحقاقها. (**الفقرة رقم ٢٦**)

٢/١/٦ الاستثمارات في الأسهم

يجب الإفصاح عن المؤسسات المستثمر فيها الأسهم، ونسب التملك، إذا كانت ذات أهمية نسبية. كما يجب الإفصاح عن طبيعة النشاط الرئيس الذى تقوم به تلك المؤسسات. (**الفقرة رقم ٢٧**)

٣/١/٦ الاستثمارات في العقارات

يجب الإفصاح عن القيمة العادلة للاستثمارات في العقارات في حالة استخدام المؤسسة طريقة التكلفة كما ورد في البند ٢/٤. (**الفقرة رقم ٢٨**)

٢/٦ متطلبات عامة

١/٢/٦ يجب الإفصاح عن السياسات المحاسبية المتبعة في معالجة الاستثمارات. (**الفقرة رقم ٢٩**)

٢/٢/٦ يجب الإفصاح عن كل من الاستثمارات المتاحة للبيع، والاستثمارات المحتفظ بها حتى تاريخ الاستحقاق، مع بيان الرصيد في بداية الفترة المالية، والتغيرات التي حدثت خلال الفترة المالية الحالية، والرصيد في نهاية الفترة المالية. (**الفقرة رقم ٣٠**)

٣/٢/٦ يجب الإفصاح عن استثمارات المؤسسة التي استخدمت فيها أموالها الذاتية، أو أموال أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة، أو كليهما، كل على حدة. (**الفقرة رقم ٣١**)

٤/٢/٦ يجب الإفصاح عن "احتياطي القيمة العادلة للاستثمارات"، مع بيان الرصيد في بداية الفترة المالية، والتغيرات التي حدثت خلال الفترة المالية الحالية، والرصيد في نهاية الفترة المالية. (**الفقرة رقم ٣٢**)

٥/٢/٦ يجب الإفصاح عن القيمة العادلة للاستثمارات المحتفظ بها لغرض المتاجرة في حالة عدم استخدامها، مع بيان السبب. (**الفقرة رقم ٣٣**)

٦/٢/٦ يجب الإفصاح عن أي قيود على الاستثمارات وعلى أرباحها أو على بيعها، إذا وجدت. (**الفقرة رقم ٣٤**)

٧/٢/٦ يجب مراعاة متطلبات الإفصاح الواردة في معيار المحاسبة المالية رقم (١) بشأن العرض والإفصاح العام في القوائم المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية. (**الفقرة رقم ٣٥**)

٧- إعادة تصنيف الاستثمارات

إذا غيرت المؤسسة نيتها المتعلقة بالاحتفاظ بواحد أو بمجموعة من استثماراتها، على سبيل المثال: من متاحة للبيع إلى محتفظ بها حتى تاريخ الاستحقاق أو العكس، فيجب عليها تطبيق ما يأتي:

١/٧ قياس الاستثمارات التي تم إعادة تصنيفها من فئة إلى أخرى بالقيمة العادلة، ويطبق على تلك الاستثمارات في الفترات المالية اللاحقة السياسة المحاسبية المتبعة للفئة التي تم فيها إعادة التصنيف. (**الفقرة رقم ٣٦**)

٢/٧ إثبات الفرق بين القيمة الدفترية (أو القيمة المدرجة) للاستثمار والقيمة العادلة على النحو الآتي:

(أ) إذا كانت القيمة الدفترية أعلى من القيمة العادلة فإن الخسارة الناتجة من هذا الفرق تثبت في قائمة الدخل في الفترة المالية الحالية. (**الفقرة رقم ٣٧**)

(ب) إذا كانت القيمة الدفترية أقل من القيمة العادلة فإن الربح يضاف إلى بند "احتياطي القيمة العادلة للاستثمارات". (**الفقرة رقم ٣٨**)

٣/٧ تفصح المؤسسة عن الاستثمارات التى تم إعادة تصنيفها في الفترة المالية الحالية، وكذلك عن الفرق بين قيمتها قبل إعادة التصنيف وبعده. (**الفقرة رقم ٣٩**)

٨- المرحلة الانتقالية

عند تطبيق هذا المعيار لأول مرة يجب على المؤسسة القيام بالآتي:

١/٨ تحديد تصنيف الاستثمارات بناء على نية المؤسسة من تلك الاستثمارات، وتحديد السياسة المحاسبية المناسبة لها كما جاء في هذا المعيار. (**الفقرة رقم ٤٠**)

٢/٨ إعادة تقويم كل نوع من أنواع الاستثمارات بناء على ما جاء في هذا المعيار، ويجب إثبات أي تعديل في قيمة الاستثمارات ينتج من إعادة التقويم على النحو الآتي:

١/٢/٨ ما يخص أصحاب حقوق الملكية

إذا كانت القيمة العادلة أقل من القيمة الدفترية (أو القيمة المدرجة) فيجب إثبات الفرق على أنه حسم أولاً من الاحتياطي الوارد في البند ٧/٣، إذا وجد، ثم من رصيد الأرباح المبقاة و/أو الاحتياطي العام، وذلك إلى الحد الذي يسمح به الرصيد في هذين الحسابين، أما ما يزيد عن ذلك فيثبت في قائمة الدخل للفترة المالية الحالية. (**الفقرة رقم ٤١**)

٢/٢/٨ ما يخص أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة

إذا كانت القيمة العادلة أقل من القيمة الدفترية (أو القيمة المدرجة) فيجب إثبات الفرق على أنه حسم من بند "احتياطي مخاطر الاستثمار" المتعلق بأصحاب حسابات الاستثمار المطلقة أو من الاحتياطي الوارد في البند ٧/٣، إذا وجد، وذلك إلى الحد الذي يسمح به الرصيد في هذين الحسابين، أما ما يزيد عن ذلك فيثبت في قائمة الدخل للفترة المالية الحالية. (**الفقرة رقم ٤٢**)

٣/٨ لا يسمح بتطبيق هذا المعيار بأثر رجعي. (**الفقرة رقم ٤٣**)

٤/٨ يجب على المؤسسة الإفصاح عن آثار تطبيق هذا المعيار في القوائم المالية للفترة المالية التي يتم فيها تطبيق هذا المعيار لأول مرة. (**الفقرة رقم ٤٤**)

٩- حسابات الاستثمار المقيدة

يطبق جميع ما جاء أعلاه في هذا المعيار على حسابات الاستثمار المقيدة. (**الفقرة رقم ٤٥**)

١٠- تاريخ سريان المعيار

يجب تطبيق هذا المعيار على القوائم المالية للفترات المالية التي تبدأ اعتباراً من ١ المحرم ١٤٢٤هـ أو ١ يناير ٢٠٠٣م. (**الفقرة رقم ٤٦**)

اعتماد المعيار

اعتمد مجلس معايير المحاسبة والمراجعة معيار الاستثمارات، وذلك في اجتماعه رقم (٢٣) المنعقد في ١٧ صفر ١٤٢٣هـ = ٣٠ أبريل ٢٠٠٢م.

أعضاء المجلس

١ – الأستاذ/ عبد الملك يوسف الحمر	رئيس المجلس
٢ – الأستاذ / نور الرحمن عابد	نائب رئيس المجلس
٣ – الأستاذ / إبراهيم آدم حبيب	
٤ – الأستاذ / أنور خليفة السادة	
٥ – الأستاذ / جميل إسماعيل دراس	
٦ – الدكتور/ خالد محمد بودي	
٧ – الأستاذ / سيد موسى الحبشي	
٨ – الدكتور / عبد الستار أبو غدة	
٩ – الأستاذ / عبد الحميد أبو موسى	
١٠– الأستاذ / عبد الصمد بن حاج إلياس	
١١– الأستاذ/ محمد علوي ذيبان	
١٢– الأستاذ/ موسى عبد العزيز شحادة	
١٣– الدكتور/ يوسف محمد محمود قاسم	

ملحق (أ)

نبذة تاريخية عن إعداد المعيار

قرر مجلس معايير المحاسبة والمراجعة في اجتماعه رقم (١٦) المنعقد في يومي السبت والأحد ٨ ،٩ من شهر رمضان ١٤١٩هـ = ٢٦ ، ٢٧ ديسمبر ١٩٩٨م بجدة في المملكة العربية السعودية إعطاء أولوية لإعداد معيار الاستثمارات.

وفي أول شهر رمضان ١٤٢١هـ = ٢٧ نوفمبر ٢٠٠٠م تم تكليف مستشار لإعداد الدراسة الأولية عن الجوانب المحاسبية للمعيار، ومستشار آخر لدراسة الجوانب الشرعية للمعيار.

في اجتماعها رقم (٢٧) المنعقد في ٧و ٨ المحرم ١٤٢٢هـ = ١و٢ أبريل ٢٠٠١م بالأردن ناقشت لجنة معايير المحاسبة الدراسة المحاسبية الأولية المتعلقة بالمعيار وأدخلت عليها التعديلات اللازمة. كما ناقشت اللجنة في اجتماعها رقم (٢٨) المنعقد في دولة البحرين بتاريخ ٩ صفر ١٤٢٢هـ = ٢ مايو ٢٠٠١م، الدراسة المحاسبية المعدلة ومسودة مشروع المعيار وطلبت من المستشارين إدخال التعديلات اللازمة في ضوء ما تم من مناقشات وما أبداه الأعضاء من ملاحظات.

ناقشت لجنة معايير المحاسبة مسودة مشروع المعيار المعدلة في اجتماعها رقم (٢٩) المنعقد في دولة البحرين بتاريخ ٣ ربيع الأول ١٤٢٢هـ = ٢٦ مايو ٢٠٠١م. وأدخلت عليها تعديلات أخرى وجدت أنها ضرورية. كما ناقشت اللجنة مسودة مشروع المعيار المعدلة في اجتماعها رقم (٣٠) المنعقد في المملكة الأردنية الهاشمية بتاريخ ١٤ جمادى الآخرة ١٤٢٢ هـ = ٢ سبتمبر ٢٠٠١م، وأدخلت عليها بعض التعديلات الإضافية.

ناقشت اللجنة الشرعية للمعايير مسودة مشروع المعيار في اجتماعها رقم (٦) المنعقد في المملكة الأردنية الهاشمية بتاريخ ١٦ جمادى الآخرة ١٤٢٢هـ = ٤ سبتمبر ٢٠٠١م وأدخلت عليها التعديلات التى رأتها مناسبة.

عرضت مسودة المشروع المعدلة على مجلس معايير المحاسبة والمراجعة في اجتماعه رقم (٢٢) المنعقد في الفترة ١٩و ٢٠ رجب ١٤٢٢ هـ = ٧ و ٨ اكتوبر ٢٠٠١م في دولة البحرين. أدخل

مجلس المعايير تعديلات على مسودة مشروع المعيار وقرر إرسالها إلى ذوي الاختصاص والاهتمام لتلقي ما يبدو لهم من ملاحظات تمهيداً لمناقشتها في جلسة الاستماع.

عقدت الهيئة جلسة استماع في مملكة البحرين بتاريخ ٢٢ ذو القعدة ١٤٢٢هـ = ٤ فبراير ٢٠٠٢م حضرها ما يزيد عن عشرين مشاركاً يمثلون البنوك المركزية، والمصارف الإسلامية، ومكاتب المحاسبة، وفقهاء الشريعة، وأساتذة الجامعات، وغيرهم من المعنيين بهذا المجال. وقد تم الاستماع إلى الملاحظات التي أبديت، ما أرسل منها قبل جلسة الاستماع وما طرح خلالها، وقام أعضاء لجنة معايير المحاسبة بالإجابة عن الملاحظات والتعليق عليها.

عقدت لجنة معايير المحاسبة اجتماعاً بتاريخ ٢٢ ذو القعدة ١٤٢٢هـ = ٤ فبراير ٢٠٠٢م في مملكة البحرين للتداول في الملاحظات التي أبديت حول مسودة مشروع المعيار، وأدخلت التعديلات التي رأتها مناسبة في ضوء المناقشات التي دارت في جلسة الاستماع.

عقد مجلس معايير المحاسبة والمراجعة اجتماعه رقم (٢٣) بتاريخ ١٧ صفر ١٤٢٣هـ = ٣٠ أبريل ٢٠٠٢م في مملكة البحرين واعتمد فيه هذا المعيار.

ملحق (ب)

الأحكام الفقهية للاستثمارات

تصنيف الاستثمارات

إن التصنيف الثلاثي للاستثمارات إلى استثمارات لغرض المتاجرة، أو متاحة للبيع، أو للاحتفاظ بها حتى تاريخ الاستحقاق، يستأنس له بالتصنيف المعروف في الزكاة بشأن عروض التجارة بتقسيمها عند المالكية إلى ما هو للإدارة والتقليب ويسمى المتاجر بها (التاجر المدير)، وإلى ما هو للتربص أو الاحتكار (بمعنى الاحتفاظ، وليس من الاحتكار المحرم) ويسمى قاصد ذلك (التاجر المتربص)، وهناك نوع ثالث بين المدير والمتربص (لم يخصه الفقهاء باسم لكنهم أشاروا إلى طبيعته المزدوجة)، وهو من لم يقصد التجارة بل قصد القنية (للاقتناء الشخصي أو للاستغلال) مع توافر نية البيع إذا وجدت فرصة جيدة له.

المعالجات المحاسبية لأنواع الاستثمارات

مستند اعتماد التكلفة لقياس الاستثمارات عند الاقتناء غني عن البيان؛ لأنه هو العوض المدفوع عنها وكذلك إلحاق المصروفات المباشرة المتعلقة بالاقتناء، والمراد بالتكلفة في الفقه الثمن الأصلي المدفوع والمصروفات المتعارف على ضمها إليه، وهذا ما يطبق في عمليات المرابحة. أما التقويم في نهاية الفترة بالقيمة العادلة فهو أيضاً متسق مع المبدأ الشرعي المطبق في التضييض الحكمي (التقويم) سواء عند تضمين المتلفات أو عند حساب الزكاة.

ومستند الفصل بين ما يخص حقوق أصحاب الملكية، وحقوق أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة فيما يتعلق بنتائج تقويم الإستثمارات على أساس القيمة العادلة هو اختلاف طبيعتهما ولمنع اختلاط الحقوق، ولتحقيق العدل؛ ولأن عدم الفصل بينهما قد يترتب عليه ضمان أصحاب حقوق الملكية (المضارب) لاستثمارات أصحاب الحسابات، وهو ممنوع شرعاً.

إن مقابلة الخسائر غير المحققة في الفترة المالية الحالية برصيد المكاسب غير المحققة في الفترة المالية السابقة هو من قبيل جبر الخسران في العمليات الاستثمارية المبنية على مبدأ المشاركة أو المضاربة قبل التضييض، سواء كان الوعاء الاستثماري المشترك صكوكا أو أسهما أو عقارات.

وتجدر الإشارة إلى أن الاستثمارات في الصكوك لا تشمل سندات الدين، لأن الذمم المدينة لا يجري فيها الاستثمار، والديون تقضى بأمثالها، ولا يجوز أن يتم بيعها أو تداولها – شرعاً – بزيادة أو حسم. أما الذمم المدينة مثل ذمم المرابحة فإنه يتم تقويمهـا وفقاً لما جاء في معيار المحاسبة المالية رقم (٢) المرابحة والمرابحة للآمر بالشراء، ومعيار المحاسبة المالية رقم (١١) المخصصات والاحتياطيات.

ملحق (ج)

دواعي الحاجة إلى المعيار

تتمثل دواعي الحاجة إلى هذا المعيار فيما يأتي :

١ - أهمية بند الاستثمارات في قائمة المركز المالي للمؤسسة مقارنة ببقية بنود الموجودات من حيث الحجم.

٢ - اختلاف الأسس المحاسبية التي تتبعها المؤسسات لمعالجة أنواع الاستثمارات سواء كانت من أموال المؤسسة الذاتية أو مختلطة مع أموال حسابات الاستثمار المطلقة و/ أو المقيدة.

٣ - الحاجة إلى أسس موحدة تبين كيفية معالجة المكاسب أو الخسائر المحققة وغير المحققة الناتجة من هذه الاستثمارات التي قد تؤثر على توزيع نتائج عمليات الاستثمار من ربح أو خسارة بين أصحاب حسابات الاستثمار، وأصحاب حقوق الملكية.

٤ - اختلاف الأسس المحاسبية لمعالجة الاستثمارات في العقارات.

ملحق (د)

أسس الأحكام التي توصل إليها المعيار

تنبثق الأحكام التي توصل إليها المعيار أساساً من أهداف التقارير المالية التي ينص عليها بيان المحاسبة المالية رقم (١) بشأن أهداف المحاسبة المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية (بيان الأهداف)، ومفاهيم المحاسبة المالية الموجهة إلى فئات مستخدميها التي ينص عليها بيان المحاسبة المالية رقم (٢) بشأن مفاهيم المحاسبة المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية (بيان المفاهيم)، مع تطبيقهما على المؤسسة بما يناسبها ويلائمها.

يتطلب بيان الأهداف:

(أ) تحديد حقوق والتزامات جميع الأطراف ذات العلاقة.

(ب) الإسهام في توفير الحماية لموجودات وحقوق المؤسسات وحقوق الأطراف المختلفة.

(ج) تقديم معلومات مفيدة تمكن مستخدمي التقارير المالية من اتخاذ قراراتهم المشروعة في تعاملهم مع المؤسسة.

ومن ثم يتطلب المعيار:

(أ) تصنيف الاستثمارات إلى استثمارات لغرض المتاجرة، واستثمارات متاحة للبيع، واستثمارات محتفظ بها حتى تاريخ الاستحقاق، أما الاستثمارات في العقارات فتصنف لغرض الحصول على إيراد دوري و/ أو محتفظ بها لغرض توقع الزيادة في قيمتها.

(ب) تقويم الاستثمارات في الصكوك والأسهم المحتفظ بها لغرض المتاجرة والمتاحة للبيع بقيمتها العادلة، أما الاستثمارات المحتفظ بها حتى تاريخ الاستحقاق، وفي حالة وجود تراجع غير مؤقت في قيمتها، يتم إثباتها بالقيمة العادلة، وهذا يتفق مع مبدأ الإظهار العادل في بيان المفاهيم (الفقرة رقم ١١٢).

(ج) بيان الأسس التي تحكم إثبات نصيب أصحاب حقوق الملكية، ونصيب أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة من الأرباح أو الخسائر المحققة وغير المحققة الناتجة عن تقويم الاستثمارات بأصنافها المختلفة، كذلك الإفصاح عن استثمارات المؤسسة التي استخدمت فيها

أموالها الذاتية أو أموال أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة أو كليهما، وهذا يحقق مبدأ العدالة وإعطاء كل ذي حق حقه.

(د) إعادة تقويم الاستثمارات في الصكوك والأسهم المحتفظ بها لغرض المتاجرة وإثبات أي تعديل ينتج من إعادة التقويم، في قائمة الدخل، ، وإعادة تقويم الاستثمارات في الصكوك والأسهم المتاحة للبيع وإثبات أي تعديل ينتج من إعادة التقويم، في قائمة المركز المالي في بند "احتياطي القيمة العادلة للاستثمارات"، وذلك بعد فصل ما يخص أصحاب حقوق الملكية، وما يخص أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة. وهذا يتفق مع مبدأ تحديد الحقوق والتزامات جميع الأطراف المختلفة، ويظهر بعدل حقوقهم.

يتطلب بيان الأهداف أن تقدم التقارير المالية للمؤسسة معلومات عن مواردها الاقتصادية والالتزامات الناشئة عن هذه الموارد، وتأثير العمليات والأحداث والظروف التي تؤدي إلى تغيير في الموارد والالتزامات المترتبة على ذلك، وتساعد هذه المعلومات مستخدمي القوائم المالية على تقويم درجة المخاطر الكامنة في استثماراتهم؛ لذا يتطلب المعيار أن تفصح القوائم المالية عن السياسات المحاسبية المتبعة في معالجة الاستثمارات بأصنافها المختلفة، مع بيان أرصدتها في بداية الفترة المالية والتغيرات التي حدثت خلال الفترة وأرصدتها في نهاية الفترة المالية، ويتطلب المعيار الإفصاح عن احتياطي القيمة العادلة للاستثمارات، مع بيان الرصيد في بداية الفترة المالية والتغيرات التي حدثت في رصيده خلال الفترة المالية، والرصيد في نهاية الفترة المالية، والإفصاح عن أية قيود على الاستثمارات أو على أرباحها أو بيعها، ويتطلب المعيار تحديد تصنيف الاستثمارات بناءً على نية المؤسسة في تلك الاستثمارات وتحديد السياسة المحاسبية المناسبة لها، كما يتطلب المعيار الإفصاح عن الاستثمارات التي تم إعادة تصنيفها وعن الفرق في قيمتها قبل إعادة التصنيف وبعده، وعن آثار تطبيق المعيار لأول مرة.

ملحق (هـ)

تعريفات

الصكـــــوك

(أ) صكوك المقارضة (المضاربة)

هي صكوك استثمارية تمثل ملكية رأس مال القراض (المضاربة) على أساس وحدات متساوية القيمة ومسجلة بأسماء أصحابها باعتبارهم يملكون حصصاً شائعة في رأس مال المضاربة وما يتحول إليه، بنسبة ملكية كل منهم فيه فالمالكون لهذه الصكوك هم أرباب المال.

(ب) صكوك المشاركة

هي صكوك استثمارية تمثل ملكية رأس مال المشاركة، ولاتختلف عن صكوك المقارضة إلا في تنظيم العلاقة بين جهة الإصدار الراعية للصكوك، وحملة الصكوك وقد تشكل هذه الجهة المنوط بها الإدارة لجنة للمشاركين يرجع إليهم في اتخاذ القرارات الاستثمارية.

(ج) صكوك الإجارة

هي صكوك تمثل ملكية حصص متساوية في عقار مؤجر أو في منفعة عقار، تعطي صاحبها حق التملك والحصول على الأجرة والتصرف في ملكه بما لا يضر بحقوق المستأجر، أي أنها قابلة للبيع والتداول. ويتحمل حامل الصـــك مايترتب علـــى المالك من تبعـــات تتعلـــق بالعقار كالصيانه والهلاك (التلف).

(د) صكوك السلم أو الاستصناع

صكوك السلم هي صكوك تمثل بيع سلعة مؤجلة التسليم بثمن معجل، والسلعة المؤجلة التسليم هي من قبيل الديون العينية، لأنها موصوفة تثبت في الذمة. وصكوك الاستصناع مثل صكوك السلم، إلا أنه يجوز تأجيل ثمنها، والمبيع في الحالتين لا يزال في ذمة الصانع أو البائع بالسلم، لذلك تعتبر هذه الصكوك غير قابلة للبيع أو التداول في حالة إصدار الصك من قبل أحد الطرفين البائع أو المشتري، فهي من قبيل الاستثمارات المحتفظ بها حتى تاريخ استحقاقها.

الاستثمارات في الأسهم

هي استثمارات في أسهم تمثل ملكية رأس مال المؤسسة المستثمر فيها على أساس وحدات متساوية القيمة مسجلة بأسماء أصحابها باعتبارهم مالكين حصصاً متساوية شائعة في رأس المال وما يتحول إليه، بنسبة ملكية كل منهم فيه.

الاستثمارات في العقارات

هي اقتناء عقارات أو أراض أو جزء منها بغرض الحصول على إيراد دوري أو الاحتفاظ بها لغرض توقع زيادة في قيمتها المستقبلية أو للاثنين معاً.

الاستثمارات المحتفظ بها لغرض المتاجرة

هي استثمارات تم اقتناؤها أو إنشاؤها أصلاً لغرض الحصول على أرباح من خلال التغيرات القصيرة الأجل في الأسعار أو هامش الربح للمتعاملين. وتصنف لغرض المتاجرة أي استثمارات تمثل جزءا من محفظة لها نمط أرباح حقيقي.

الاستثمارات المتاحة للبيع

هي الاستثمارات الأخرى التي لا يحتفظ بها لغرض المتاجرة، ولا يحتفظ بها حتى تاريخ الاستحقاق ولا هي مما تم انشاؤها من قبل المؤسسة.

الاستثمارات المحتفظ بها حتى تاريخ الاستحقاق

هي استثمارات يكون للمؤسسة توجه وقدرة إيجابية على الاحتفاظ بها حتى تاريخ الاستحقاق.

القيمة النقدية المتوقع تحقيقها

عدد الوحدات النقدية التى يمكن الحصول عليها من تحويل موجودات إلى نقود.

القيمة العادلة

هي القيمة الناتجة عن مبادلة موجودات، أو تسديد التزام إذا تم أي منها بين أطراف مطلعة وراغبة في التعامل وبنفس شروط التعامل مع الغير.

توضيح لتعريف القيمة العادلة

يستند تعريف القيمة العادلة على افتراض مسبق بأن المؤسسة مشروع مستمر لا تتوافر فيه النية أو الحاجة للتصفية أو القيام بتقليص عملياتها بصورة جوهرية، أو القيام بتولي عملية في غير صالحها. لذا لا تمثل القيمة العادلة المبلغ الذي ستتسلمه أو ستدفعه المؤسسة من خلال صفقة إجبارية، أو من خلال عملية بيع بسبب الاضطرار.

عندما تدرج الأداة المالية في سوق نشط يتمتع بالسيولة، فإن سعر السوق المعلن يوفر أفضل دليل لقيمتها العادلة. أما عندما لا يتوافر سعر للعرض أو الطلب، فإن السعر المعتمد لأحدث معاملة تمت يمكن أن يصلح دليلاً للقيمة العادلة الجارية، وذلك بشرط عدم حدوث تغيرات جوهرية في الظروف الاقتصادية فيما بين تاريخ المعاملة وتاريخ إعداد القوائم المالية.

وعندما لا يكون نشاط السوق المالي متكرراً، أو عندما لا يكون السوق منظماً بشكل جيد، أو عندما يكون حجم التعامل في السوق صغيرا بالمقارنة مع عدد الأدوات المالية المتعامل بها في السوق والتي يجب تقويمها، قد لا تعتبر الأسعار السوقية المعلنة حينئذ مؤشرا مناسبا للقيمة العادلة. لذا يجب في مثل هذه الحالة، و كما هو الحال عند عدم توافر الأسعار السوقية المعلنة، استخدام أساليب التقويم لتحديد القيمة العادلة بقدر كاف من الموثوقية لاستيفاء متطلبات هذا المعيار. ومن الأساليب المتعارف عليها في الأسواق المالية الاسترشاد بالقيمة السوقية الجارية لأداة مالية أخرى مشابهة إلى حد كبير. وعند تحديد القيمة العادلة يجب على المؤسسة أن تأخذ في الحسبان التكاليف التي سيتم تحملها لاستبدال أو لتسديد الأداة المالية المعنية للتوصل إلى القيمة العادلة.

وفي حال تعذر التوصل إلى قيمة واحدة تمثل تقديراً للقيمة العادلة يكون من الأنسب أن تفصح المؤسسة عن مبلغ يمثل متوسط القيم التي يعتقد بشكل معقول أنه يمثل القيمة العادلة. وعندما لا يتم الإفصاح عن معلومات تتعلق بالقيمة العادلة، نظراً لأنه من غير العملي تحديدها بقدر كاف من الموثوقية، يجب على المؤسسة الإفصاح عن كل ما هو متصل بتحديد القيمة العادلة، لمساعدة مستخدمي القوائم المالية في إجراء تقديراتهم الخاصة حول الفروقات المحتملة بين القيم المدرجة والقيم العادلة للموجودات.

معيار المحاسبة المالية رقم (١٨)

الخدمات المالية الإسلامية التي تقدمها المؤسسات المالية التقليدية

المحتوى

	رقم الفقرة	رقم الصفحة
تقديم		٥٧٤
نص المعيار	١-١٦	٥٧٥
١ - نطاق المعيار	١	٥٧٥
٢ - أحكام عامة	٢	٥٧٥
٣ - المؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية من خلال فروع منفصلة محاسبياً عن الفروع التقليدية أو غير منفصلة	٣	٥٧٥
٤ - المؤسسات التي تدير صناديق استثمارية إسلامية	٤	٥٧٦
٥ - المؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية منفصلة محاسبياً أو غير منفصلةً، سواء أكانت الخدمات مباشرة من خلال الدوائر التقليدية أم خدمات غير مباشرة من خلال وحدات مالية إسلامية منفصلة إدارياً	٥ - ٨	٥٧٦
٦ - متطلبات عامة	٩-١٠	٥٧٧
٧ - متطلبات الإفصاح	١١- ١٦	٥٧٧
٨ - تاريخ سريان المعيار	١٧	٥٧٨
اعتماد المعيار		٥٧٩
الملاحق		
(أ) نبذة تاريخية عن إعداد المعيار		٥٨٠
(ب) دواعي الحاجة للمعيار		٥٨٢
(ج) أسس الأحكام التى توصل إليها المعيار		٥٨٣

تقديم

يهدف هذا المعيار إلى وضع الأسس المحاسبية للإثبات والقياس والعرض والإفصاح لكل من الموجودات التى تدار، والأموال التى يتم تلقيها وفقـاً لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية في القوائم المالية للمؤسسات المالية التقليدية (المؤسسة/المؤسسات) [1] التى تقدم خدمات مالية اسلامية، وكذلك الدخل الذي ينتج عن هذه الخدمات، وتحديد الإفصاح اللازم المرتبط بهذه الخدمات.

والله ولي التوفيق ،،،

(١) استخدمت كلمة المؤسسة أو المؤسسات في هذا المعيار للتعبير عن المؤسسة المالية التقليدية وهي التي لا تلتزم بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية في جميع أعمالها.

نـــص المعيار

١- نطاق المعيار

يطبق هذا المعيار على المؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية بالإضافة إلى خدماتها المالية التقليدية. ويختص المعيار بوضع القواعد المحاسبية للخدمات المالية الإسلامية دون غيرها من الخدمات التى تقدمها هذه المؤسسات. **(الفقرة رقم ١)**

٢ - أحكام عامة

تتعدد الأشكال الإدارية والتنظيمية التي تنتهجها المؤسسات لتقديم خدمات مالية إسلاميـــة على النحو الآتي:

١/٢ مؤسسات تقدم خدمات مصرفية إسلامية من خلال فرع أو مجموعة فروع منفصلة محاسبياً عن الفروع التقليدية، أوغير منفصلة.

٢/٢ مؤسسات تقدم خدمات مالية إسلامية من خلال صناديق استثمارية إسلامية.

٣/٢ مؤسسات تقدم خدمات مالية إسلامية من خلال وحدة/وحدات أو إدارة/إدارات للخدمات المالية الإسلامية منفصلة محاسبيّاً عن الإدارات التقليدية الأخرى أو غير منفصلة.

٤/٢ مؤسسات تقدم خدمات مالية إسلامية من خلال الدوائر التقليدية الموجودة أصلاً غير منفصلة عن العمليات التقليدية. **(الفقرة رقم ٢)**

٣ - المؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية من خلال فروع منفصلة محاسبياً عن الفروع التقليدية أو غير منفصلة

يجب على المؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية من خلال فرع أو مجموعة فروع منفصلة محاسبياً عن الفروع التقليدية أن تعامل هذه الفروع بصفتها مجموعة واحدة لأغراض التقارير المالية، وأن تعد قوائم مالية إضافية موحدة لهذه الفروع وفق معايير المحاسبة المالية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، وتنشر هذه القوائم المالية الإضافية في شكل ملحـــق ضمن الإيضاحات حول القوائم المالية للمؤسسة. **(الفقرة رقم ٣)**

٤ – **المؤسسات التي تدير صناديق استثمارية إسلامية**

تطبق المؤسسات التي تدير صناديق استثمارية إسلامية معايير المحاسبة المالية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، وبخاصة *معيار المحاسبة المالية رقم (١٤): صناديق الاستثمار*. (**الفقرة رقم ٤**)

٥ – **المؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية منفصلة محاسبياً أو غير منفصلة، سواء أكانت الخدمات مباشرة من خلال الدوائر التقليدية، أم خدمات غير مباشرة من خلال وحدات مالية إسلامية منفصلة إدارياً**

١/٥ تطبق المؤسسة على الخدمات المالية الإسلامية القواعد المحاسبية المتعلقة بإثبات وقياس الدخل الواردة في معايير المحاسبة المالية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، وتفصح بالتفصيل عن هذه القواعد في الإيضاحات حول القوائم المالية. (**الفقرة رقم ٥**)

٢/٥ تعد المؤسسة بياناً منفصلاً إضافياً ينشر في الايضاحات حول القوائم المالية للمؤسسة يبيّن بالتفصيل كلا من الأموال التي تم تلقيها وفقاً لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، والموجودات التي استُخدمت هذه الأموال في تمويلها.(**الفقرة رقم ٦**)

٣/٥ تعد المؤسسة بياناً منفصلاً إضافياً ينشر في الايضاحات حول القوائم المالية للمؤسسة يبيّن بالتفصيل كلا من الدخل والمصروفات (بما في ذلك المخصصات) المتعلقة بالخدمات المالية الإسلامية التي تقدمها المؤسسة. (**الفقرة رقم ٧**)

٤/٥ تفصح المؤسسة في الإيضاحات حول القوائم المالية عن السياسات المحاسبية التي اتبعتها لإثبات وقياس وعرض الموجودات والمطلوبات المتعلقة بالخدمات المالية الإسلامية التي لا تتوافق مع معايير المحاسبة المالية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، أوالتي لم تتضمنها هذه المعايير، كما يجب الإفصاح عن طبيعة هذه الموجودات والمطلوبات. (**الفقرة رقم ٨**)

٦- متطلبات عامة

١/٦ يجب على المؤسسات التى تقدم خدمات مالية إسلامية أن تصرح بأن هذه الخدمات تتفق مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، كما يجب على هذه المؤسسات أن:

(أ) تعين هيئة رقابة شرعية تقدم تقريراً شرعياً

(ب) تطبق معايير الضوابط المتعلقة بهيئات الرقابة الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية. (**الفقرة رقم ٩**)

٢/٦ في الحالات الاستثنائية التى لا تعيّن فيها المؤسسة هيئة رقابة شرعية والتى تتم بموافقة الجهات الرقابية والإشرافية يجب على المؤسسة الإفصاح عما يأتي:

(أ) أسباب عدم تعيين هيئة رقابة شرعية.

(ب) كيفية تطبيق الالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية في الخدمات المالية التي تقدمها تلك المؤسسات.

(ج) الجهة التي تعتمد ما جاء في البند (ب) أعلاه. (**الفقرة رقم ١٠**)

٧ - متطلبات الإفصاح

١/٧ يجب أن تفصح المؤسسة عما إذا كانت تخلط الأموال المتعلقة بالخدمات المالية الإسلامية مع الأموال المتعلقة بالخدمات المالية التقليديـــة أو تفصلها عنها. (**الفقرة رقم ١١**)

٢/٧ يجب أن تفصح المؤسسة بالتفصيل عن مصادر واستخدامات الأموال التى تم تلقيها واستثمارها عن طريق الخدمات المالية الإسلامية، وعن مصادر سد العجز في التمويل، و/أو الخسارة في حالة حدوثها. (**الفقرة رقم ١٢**)

٣/٧ يجب أن تفصح المؤسسة عن الكسب أو الصرف المخالف لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية المتعلق بالأموال التي تم تلقيها وفقاً لأحكام ومبادىء الشريعة الإسلامية، وعن التصرف في ذلك الكسب الذى يجب أن يتم طبقا لما تقررة هيئة الرقابة الشرعية. (**الفقرة رقم ١٣**)

٤/٧ يجب أن تفصح المؤسسة عن أي احتياطيات مقتطعة من الأموال التي تم تلقيها وفقاً لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، وعن أغراض هذه الاحتياطيات، وإلى من تؤول في حالة إيقاف النشاط الذي تتعلق به هذه الاحتياطيات. (**الفقرة رقم ١٤**)

٥/٧ يجب أن تفصح المؤسسة عن نسبة مبلغ الأموال المتعلقة بالخدمات المالية الإسلامية مقارنة بنسبة مبلغ الأموال المتعلقة بالخدمات المالية التقليدية. (**الفقرة رقم ١٥**)

٦/٧ يجب مراعاة متطلبات الإفصاح الواردة في معيار المحاسبة المالية رقم (١) بشأن العرض والإفصاح العام في القوائم المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية. (**الفقرة رقم ١٦**)

٨ - تاريخ سريان المعيار

يجب تطبيق هذا المعيار على القوائم المالية للفترات المالية التى تبدأ اعتباراً من ١ المحرم ١٤٢٤هـ أو ١ يناير ٢٠٠٣م. (**الفقرة رقم ١٧**)

اعتماد المعيار

اعتمد مجلس معايير المحاسبة والمراجعة معيار الخدمات المالية الإسلامية التي تقدمها المؤسسات المالية التقليدية، وذلك في اجتماعه رقم (٢٣) المنعقد في ١٧ صفر ١٤٢٣هـ = ٣٠ أبريل ٢٠٠٢م.

أعضاء المجلس

١ – الأستاذ/ عبد الملك يوسف الحمر	رئيس المجلس
٢ – الأستاذ / نور الرحمن عابد	نائب رئيس المجلس
٣ – الأستاذ / إبراهيم آدم حبيب	
٤ – الأستاذ / أنور خليفة السادة	
٥ – الأستاذ / جميل إسماعيل دراس	
٦ – الدكتور/ خالد محمد بودي	
٧ – الأستاذ / سيد موسى الحبشي	
٨ – الدكتور / عبد الستار أبو غدة	
٩ – الأستاذ / عبد الحميد أبو موسى	
١٠– الأستاذ / عبد الصمد بن حاج إلياس	
١١– الأستاذ/ محمد علوي ذيبان	
١٢– الأستاذ/ موسى عبد العزيز شحادة	
١٣– الدكتور/ يوسف محمد محمود قاسم	

ملحق (أ)

نبذة تاريخية عن إعداد المعيار

قرر مجلس معايير المحاسبة والمراجعة في اجتماعه رقم (١٦) المنعقد في يومي السبت والأحد ٨ و٩ من شهر رمضان ١٤١٩هـ = ٢٦ و٢٧ ديسمبر ١٩٩٨م بجدة في المملكة العربية السعودية تشكيل لجنة لدراسة ما إذا كانت هناك حاجة لإعداد معيار عن الخدمات المالية الإسلامية التي تقدمها المؤسسات المالية التقليدية. وقد تم تشكيل لجنة بهذا الخصوص قامت بتكليف مستشار لإعداد دراسة حول هذا الموضوع، وبناء على توصية اللجنة قرر مجلس معايير المحاسبة والمراجعة في اجتماعه رقم (١٧) المنعقد بتاريخ ١٣ صفر ١٤٢٠هـ = ١٦ يونيو ١٩٩٩ إعطاء الأولوية لإعداد معيارعن الخدمات المالية الإسلامية التي تقدمها المؤسسات المالية التقليدية.

وفي الأول من شهر رمضان ١٤٢١هـ = ٢٧ نوفمبر ٢٠٠٠م تم تكليف مستشار لإعداد الدراسة الأولية عن الجوانب المحاسبية للمعيار.

وفي اجتماعها رقم (٢٧) المنعقد في ٧و٨ المحرم ١٤٢٢هـ = ١و٢ أبريل ٢٠٠١م بالمملكة الأردنية الهاشمية ناقشت لجنة معايير المحاسبة الدراسة المحاسبية الأولية المتعلقة بالمعيار وأدخلت عليها التعديلات اللازمة، كما ناقشت اللجنة في اجتماعها رقم (٢٨) المنعقد في دولة البحرين بتاريخ ٩ صفر ١٤٢٢هـ = ٢ مايو ٢٠٠١م، الدراسة المحاسبية المعدلة ومسودة مشروع المعيار، وطلبت من المستشار إدخال التعديلات اللازمة في ضوء ما تم من مناقشات وما أبداه الأعضاء من ملاحظات.

ناقشت لجنة معايير المحاسبة مسودة مشروع المعيار المعدلة في اجتماعها رقم (٢٩) المنعقد في دولة البحرين بتاريخ ٣ ربيع الأول ١٤٢٢هـ = ٢٦ مايو ٢٠٠١م، وأدخلت عليها تعديلات أخرى وجدت أنها ضرورية، كما ناقشت اللجنة مسودة مشروع المعيار المعدلة في اجتماعها رقم (٣٠) المنعقد في المملكة الأردنية الهاشمية بتاريخ ١٤ جمادى الآخرة ١٤٢٢هـ = ٢ سبتمبر ٢٠٠١م، وأدخلت عليها بعض التعديلات الإضافية التي رأتها مناسبة.

ناقشت اللجنة الشرعية للمعايير مسودة مشروع المعيار في اجتماعها رقم (٦) المنعقد في المملكة الأردنية الهاشمية بتاريخ ١٦ جمادى الآخرة ١٤٢٢هـ = ٤ سبتمبر ٢٠٠١م وأدخلت عليها التعديلات التي رأتها مناسبة.

عرضت مسودة المشروع المعدلة على مجلس معايير المحاسبة والمراجعة في اجتماعه رقم (٢٢) المنعقد في الفترة ١٩ و٢٠ رجب ١٤٢٢ هـ = ٧ و ٨ أكتوبر ٢٠٠١م في دولة البحرين. أدخل مجلس المعايير تعديلات على مسودة مشروع المعيار وقرر إرسالها إلى ذوي الاختصاص والاهتمام لتلقي ما يبدو لهم من ملاحظات تمهيداً لمناقشتها في جلسة الاستماع.

عقدت الهيئة جلسة استماع في مملكة البحرين بتاريخ ٢٢ ذو القعدة ١٤٢٢هـ = ٤ فبراير ٢٠٠٢م حضرها ما يزيد عن عشرين مشاركاً يمثلون البنوك المركزية، والمصارف الإسلامية، ومكاتب المحاسبة، وفقهاء الشريعة، وأساتذة الجامعات، وغيرهم من المعنيين بهذا المجال، وقد تم الاستماع إلى الملاحظات التي أبديت، ما أرسل منها قبل جلسة الاستماع وما طرح خلالها، وقام أعضاء لجنة معايير المحاسبة بالإجابة عن الملاحظات والتعليق عليها.

عقدت لجنة معايير المحاسبة اجتماعاً بتاريخ ٢٢ ذو القعدة ١٤٢٢هـ = ٤ فبراير ٢٠٠٢م في مملكة البحرين للتداول في الملاحظات التي أبديت حول مسودة مشروع المعيار، وأدخلت التعديلات التي رأتها مناسبة في ضوء المناقشات التي دارت في جلسة الاستماع.

عقد مجلس معايير المحاسبة والمراجعة اجتماعه رقم (٢٣) بتاريخ ١٧ صفر ١٤٢٣هـ = ٣٠ أبريل ٢٠٠٢م في مملكة البحرين واعتمد فيه هذا المعيار.

ملحق (ج)

دواعي الحاجة للمعيار

لم تعد الخدمات المالية الإسلامية حكراً على المؤسسات المالية الإسلامية وإنما تعدتها لتشمل مؤسسات مالية لا تلتزم بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية في جميع معاملاتها، وقد بيّنت الدراسة الميدانية التي نفذت لغرض إعداد هذا المعيار أن عدداً كبيراً من المؤسسات يقدم خدمات مالية إسلامية تعددت في أشكالها وهياكلها وأسسها الشرعية، بعض هذه المؤسسات يقدم خدمات مالية إسلامية من خلال صناديق استثمارية إسلامية، وبعضها يقدم خدمات مالية إسلامية من خلال فروع مصرفية إسلامية، والبعض الآخر يستخدم الودائع الربوية في تقديم تمويل للعملاء بالصيغ الإسلامية.

كما بينت الدراسة أيضاً أن حجم الأموال التي تدار بالصيغ الإسلامية في هذه المؤسسات مقارنة بإجمالي الأموال قد وصلت إلى نسبة كبيرة، ففي عينة اشتملت على خمس مؤسسات بلغت نسبة الأموال التي تدار بالصيغ الإسلامية لإجمالي الموجودات ٢٠-٤٠%.

أوضحت الدراسة أيضاً أن هناك اختلافاً في الأسس الشرعية التى تتبعها المؤسسات حيث إن معظم هذه المؤسسات ليس لديها هيئة للرقابة الشرعية وإنما تعتمد على ما يصدر من فتاوى شرعية عن هيئات الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية، ولاتفصح هذه المؤسسات عن الأسس الشرعية التى تتبعها في تنفيذ الخدمات المالية الإسلامية.

على الرغم من أن المؤسسات ظلت تقدم الخدمات المالية الإسلامية لعدة سنوات تعاظمت خلالها الأموال التي تدار بالطرق الإسلامية، إلا أن هذه المؤسسات لم تفصح بالقدر الكافي عن هذه الأموال في تقاريرها المالية السنوية. وقد بينت الدراسات الميدانية التي أجريت عن هذه المؤسسات أن بعضها لا يفصح أبداً عن عملياتها الإسلامية بينما يفصح عنها البعض الآخر عرضاً في الإيضاحات حول القوائم المالية. وفي الحالات التي توجد فيها هذه الإفصاحات فإنها لا تتعدى الإشارة إلى هذه العمليات عموماً دون الخوض في أسسها المحاسبية و/ أو الشرعية.

ملحق (ج)

أسس الأحكام التي توصل إليها المعيار

تنبثق الأحكام التي توصل إليها المعيار أساساً من أهداف التقارير المالية التي ينص عليها بيان المحاسبة المالية رقم (١) بشأن أهداف المحاسبة المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية (بيان الأهداف)، ومفاهيم المحاسبة المالية الموجهة إلى فئات مستخدميها التي ينص عليها بيان المحاسبة المالية رقم (٢) بشأن مفاهيم المحاسبة المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية (بيان المفاهيم)، مع تطبيقهما على المؤسسة بما يناسبها ويلائمها.

ينص بيان الأهداف على ضرورة أن تقدم التقارير المالية للمؤسسات الإسلامية معلومات عن التزام المصرف بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية ومقاصدها في عملياته ومعاملاته، وبما أن المؤسسات المالية التقليدية أصبحت تقدم خدمات مالية إسلامية وتعلن عن التزامها بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية فيما يتعلق بهذه الخدمات، فإنه يصبح لزاماً على هذه المؤسسات الالتزام بمراعاة ما جاء في بياني الأهداف والمفاهيم. عليه يتطلب هذا المعيار عن تعيين هيئة للرقابة الشرعية، وتطبيق معايير الضوابط الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، والإفصاح عن أوجه الكسب أو الصرف المخالف لأحكام ومبادئ الشريعة المتعلق بالخدمات المالية الإسلامية، والإفصاح عن خلط الأموال المتعلقة بالخدمات المالية الإسلامية مع الأموال المتعلقة بالخدمات المالية التقليدية والإفصاح، عن نسبة مبلغ الأموال المتعلقة بالخدمات المالية الإسلامية مقارنة بنسبة مبلغ الأموال المتعلقة بالخدمات المالية التقليدية، والإفصاح عن الاحتياطيات المقتطعة من الأموال التى تم تلقيها وفقاً لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، وإلى من تؤول في حالة إيقاف النشاط الذي اقتطع منه هذه الاحتياطيات.

ينص بيان الأهداف على ضرورة أن تقدم التقارير المالية معلومات تساعد على استيعاب الخسائر، وتحمل المخاطر، وتقويم درجة المخاطر الكامنة في استثمارات المؤسسة المالية الإسلامية، وتقدير درجة السيولة المتاحة في موجوداته، ومن ثم يتطلب هذا المعيار إعداد بيان منفصل ينشر في الايضاحات حول القوائم المالية يعرض فيه بالتفصيل كلاً من الأموال التي تم تلقيها وفقا لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، والموجودات التي استخدمت هذه الأموال في تمويلها. كما يتطلب هذا المعيار إعداد بيان منفصل ينشر في الإيضاحات حول القوائم المالية يبين بالتفصيل كلاً من الدخل والمصروفات (بما في ذلك المخصصات)

المتعلقة بالخدمات المالية الإسلامية التي تقدمها المؤسسة، وهذا بالنسبة للمؤسسات المالية التى تقدم خدمات مالية إسلامية غير منفصلة محاسبياً عن الخدمات المالية التقليدية.

وينص بيان المفاهيم على مفاهيم الإثبات المحاسبي والقياس المحاسبي للموجودات والدخل والمصروفات والمكاسب والخسائر، ومن ثم يتطلب هذا المعيار إثبات وقياس الموجودات والدخل وفقاً للقواعد المحاسبية للإثبات والقياس الواردة في معايير المحاسبة المالية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، والإفصاح عن هذه القواعد في الإيضاحات حول القوائم المالية.

معيار المحاسبة المالية رقم (١٩)

الاشتراكات في شركات التأمين الإسلامية

المحتوى

	رقم الفقرة	رقم الصفحة
تقديم		٥٨٨
نص المعيار	١-١٦	٥٨٩
١ - نطاق المعيار	١	٥٨٩
٢ - إثبات الاشتراكات	٢-٧	٥٨٩
٣- قياس الاشتراكات	٨	٥٩٠
٤- العرض في القوائم المالية	٩	٥٩٠
٥- الإفصاح في الإيضاحات حول القوائم المالية	١٠-١٤	٥٩١
٦- متطلبات الإفصاح العام	١٥	٥٩١
٧ - تاريخ سريان المعيار	١٦	٥٩١
اعتماد المعيار		٥٩٢
الملاحق		
(أ) نبذة تاريخية عن إعداد المعيار		٥٩٣
(ب) الأحكام الفقهية للاشتراكات في شركات التأمين الإسلامية		٥٩٥
(ج) دواعي الحاجة إلى المعيار		٥٩٦
(د) أسس الأحكام التي توصل إليها المعيار		٥٩٧
(هـ) التعريفات		٥٩٩

تقديم

يهدف معيار الاشتراكات في شركات التأمين الإسلامية إلى وضع الأسس المحاسبية للإثبات والقياس والعرض والإفصاح بشأن الاشتراكات المتبرع بها من قبل حملة الوثائق في التأمين العام (التأمين على الأشياء، والتأمين على المسئولية) و/أو الجزء المتبرع به من الاشتراكات من قبل حملة الوثائق في التأمين على الاشخاص (التكافل) فى شركات التأمين الإسلامية (الشركة/ الشركات)[1].

والله ولي التوفيق ،،،

(١) استخدمت كلمة (الشركة/ الشركات) للتعبير عن شركات التأمين الإسلامية أو ما يطلق عليه شركات التكافل.

نص المعيار

١ - نطاق المعيار

يطبق هذا المعيار على الاشتراكات، المتبرع بها من قبل حملة الوثائق، المتعلقة بأنواع التأمين العام. كما يشمل نطاق المعيار الجزء المتبرع به من الاشتراكات، من قبل حملة الوثائق، المتعلقة بالتأمين على الاشخاص (التكافل). ولا يشمل نطاق المعيار الجزء المتعلق بالاستثمار أو التوفير من الاشتراكات في التأمين على الاشخاص.

وإذا كانت متطلبات القوانين والأنظمة التي تعمل الشركة في إطارها مخالفة لبعض ما جاء في هذا المعيار واضطرت الشركة للعمل بما يخالفه فيجب الإفصاح عن ذلك. (**الفقرة رقم ١**)

٢ - إثبات الاشتراكات

١/٢ يتم في تاريخ بدء سريان وثيقة التأمين، أو بدء سريان الخطر المؤمن ضده، إثبات الاشتراكات المكتسبة في بند منفصل "اشتراكات مكتسبة" في "قائمة الإيرادات والمصروفات لحملة الوثائق". وفي الحالة التي يتم فيها الاشتراك عن طريق وسطاء التأمين فإن عمولة وسيط التأمين يتم إثباتها في بند منفصل، بصفتها مصروفا في "قائمة الإيرادات والمصروفات لحملة الوثائق". (**الفقرة رقم ٢**)

٢/٢ يتم في تاريخ بدء سريان وثيقة التأمين، أو بدء سريان الخطر المؤمن ضده، إثبات الاشتراكات غير المكتسبة المتعلقة بالفترات المالية اللاحقة، في قائمة المركز المالي تحت المطلوبات، في بند "اشتراكات غير مكتسبة". (**الفقرة رقم ٣**)

٣/٢ يتم في نهاية الفترة المالية إثبات الاشتراكات المدينة في قائمة المركز المالي تحت الموجودات في بند "اشتراكات مدينة"، بصفتها بنداً من بنود حقوق حملة الوثائق. (**الفقرة رقم ٤**)

٤/٢ يتم في نهاية الفترة المالية تقدير التغيرات في الاشتراكات، إن وجدت، في بعض أنواع وثائق التأمين التى تكون فيها الاشتراكات قابلة للتغير، ويتم إثبات التغير كما يأتي:

(أ) في حالة وجود زيادة (إضافة) في الاشتراكات يتم إثباتها عندما تتأكد الشركة من أنها ستتسلمها.

(ب) في حالة وجود نقص (استرداد) في الاشتراكات يتم إثباته عندما تتأكد الشركة من حدوثه.

وفي كلتا الحالتين يجب على الشركة مراعاة أن يكون إثبات التغير وتأثيره على مبلغ الاشتراك الأساسي ملائماً لمدى تأثير الخطر المتعلق بهذه الاشتراكات عند تحديد الجزء المكتسب، والجزء غير المكتسب من الاشتراكات في نهاية الفترة المالية. (**الفقرة رقم ٥**)

٥/٢ يتم في تاريخ بدء سريان وثيقة التأمين، أو بدء سريان الخطر المؤمن ضده، إثبات نصيب معيدي التأمين من الاشتراكات المكتسبة في بند "نصيب معيدي التأمين" في "قائمة الايرادات والمصروفات لحملة الوثائق" بصفتها مصروفاً. (**الفقرة رقم ٦**)

٦/٢ في تاريخ إبرام عقد إعادة التأمين لدى شركات إعادة تأمين إسلامية يتم إثبات عمولات إعادة التأمين التى تستحقها الشركة في بند "عمولات إعادة التأمين" بصفتها إيراداً في "قائمة الإيرادات والمصروفات لحملة الوثائق". (**الفقرة رقم ٧**)

٣- قياس الاشتراكات

تقاس الاشتراكات في نهاية الفترة المالية لأنواع التأمين المختلفة بمبلغ يتم تحديده من قبل الشركة، ويتم تقدير هذه الاشتراكات من قبل خبراء الشركة الاكتواريين بناء على الطرق الاكتوارية والاحصائيات المتعلقة بأعمال التأمين، إضافة إلى الممارسات المتعارف عليها دولياً، والقوانين الصادرة في بلد المنشأة، أما الاشتراكات التي يكتتب فيها عن طريق وسطاء التأمين فتقاس بالمبالغ التي يكتتب فيها الوسيط ويلتزم بأدائها إلى الشركة إما بإجمالى المبالغ المكتتب فيها أو بصافي المبلغ بعد حسم العمولة. (**الفقرة رقم ٨**)

٤- العرض فى القوائم المالية

تعرض الاشتراكات المكتسبة في نهاية الفترة المالية في بند "الاشتراكات المكتسبة" في "قائمة الايرادات والمصروفات لحملة الوثائق"، ويتم حسم نصيب معيدي التأمين، كما يتم حسم أو إضافة كل من:

(أ) مقدار التغير في الاشتراكات المكتسبة المتعلقة بوثائق التأمين المبرمة في الفترات المالية السابقة.

(ب) مقدار التغير في الاشتراكات غير المكتسبة.

(ج) أي تغير للاشتراكات المتعلقة بوثائق التأمين التي أبرمت نيابة عن الشركة من قبل وسطاء التأمين قبل نهاية الفترة المالية، وذلك للوصول الى صافي الاشتراكات المكتسبة. **(الفقرة رقم ٩)**

٥- الإفصاح في الإيضاحات حول القوائم المالية

٥/١ يجب الإفصاح عن السياسة المحاسبية التى اتبعتها الشركة في معالجة اشتراكات التأمين العام والتأمين على الأشخاص. **(الفقرة رقم ١٠)**

٥/٢ يجب الإفصاح عن السياسة المحاسبية التى اتبعتها الشركة في معالجة التغيرات التى قد تطرأ على الاشتراكات في أثناء الفترة المالية. **(الفقرة رقم ١١)**

٥/٣ يجب الإفصاح عن السياسة المحاسبية التى اتبعتها الشركة خلال مدة الوثيقة في معالجة الحالات الآتية:

(أ) انسحاب حامل الوثيقة وعدم استحقاقه لأي جزء من الاشتراك.

(ب) انسحاب حامل الوثيقة واستحقاقه لنسبة من الاشتراك بحسب المدة المتبقية من مدة الوثيقة.

(ج) إلغاء الشركة الوثيقة وما يترتب عليه من استحقاق حاملها للاشتراك كلياً أو جزئياً أوعدم استحقاقه، وذلك حسب الحالات التي يحق بها للشركة إلغاء الوثيقة أو لا يحق لها ذلك.

(د) أي حالة اخرى. **(الفقرة رقم ١٢)**

٥/٤ يجب الإفصاح عن الاشتراكات المدينة المتعلقة بحملة الوثائق، وشركات التأمين الأخرى، وشركات إعادة التأمين، كل على حدة. **(الفقرة رقم ١٣)**

٥/٥ يجب الإفصاح عن اشتراكات التأمين على أساس قطاعات التأمين وأنواعه. **(الفقرة رقم ١٤)**

٦- متطلبات الإفصاح العام

يجب مراعاة متطلبات الإفصاح الواردة في معايير المحاسبة المالية بشأن شركات التأمين الإسلامية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.**(الفقرة رقم ١٥)**

٧ - تاريخ سريان المعيار

يجب تطبيق هذا المعيار على القوائم المالية للفترات المالية التي تبدأ اعتباراً من ١ المحرم ١٤٢٥هـ أو ١ يناير ٢٠٠٤م. (الفقرة رقم ١٦)

اعتماد المعيار

اعتمد مجلس معايير المحاسبة والمراجعة معيار الاشتراكات في شركات التأمين الإسلامية، وذلك في اجتماعه رقم (٢٥) المنعقد في مملكة البحرين بتاريخ ٣ ربيع الآخر ١٤٢٤هـ = ٣ يونيو ٢٠٠٣م.

أعضاء المجلس

١ - الأستاذ / عامر سليمان البرقدار	رئيس المجلس
٢ - الأستاذ / عيسى عبد الله زينل	نائب الرئيس
٣ - الأستاذ / سلمان بن عيسى آل خليفة	
٤ - الأستاذ / محمد الحسن الشيخ	
٥ - الدكتور / نورالدين محمد زين	
٦ - الأستاذ / عبد الحميد أبوموسى	
٧- الشيخ / عصام محمد اسحاق	
٨- الأستاذ / محمد علوي ذيبان	
٩- الأستاذ / محمد سعيد عبد الوهاب	
١٠ -الدكتور/ عبد الحميد محمود البعلي	
١١- الأستاذ / صالح موسى الشنتير	
١٢- الأستاذ / ابراهيم سيدات	
١٣- الأستاذ / يوسف عبدالله تقي	

ملحق (أ)

نبذة تاريخية عن إعداد المعيار

قرر مجلس معايير المحاسبة والمراجعة في اجتماعه رقم (١٦) بتاريخ ٨ و٩ رمضان ١٤١٩هـ ٢٦و٢٧ ديسمبر ١٩٩٨م بجدة في المملكة العربية السعودية إعطاء أولوية لإعداد معيار الاشتراكات في شركات التأمين الإسلامية.

وفي ١٠ ديسمبر ٢٠٠١م تم تكليف مستشار لإعداد الدراسة الأولية عن الجوانب المحاسبية للمعيار، ومستشار آخر لدراسة الجوانب الشرعية للمعيار.

في اجتماع لجنة معايير المحاسبة رقم (٣٢) المنعقد في مملكة البحرين بتاريخ ١٦ المحرم ١٤٢٣هـ = ٣٠ مارس ٢٠٠٢م ناقشت اللجنة الدراسة المحاسبية الأولية المتعلقة بالمعيار وأدخلت عليها تعديلات. كما ناقشت اللجنة في اجتماعها رقم (٣٣) المنعقد في مملكة البحرين بتاريخ ٢٧ ربيع الأول ١٤٢٣هـ = ٨ يونيو ٢٠٠٢م، الدراسة المحاسبية المعدلة ومسودة مشروع المعيار وطلبت من المستشارين إدخال التعديلات اللازمة في ضوء ما تم من مناقشات وما أبداه الأعضاء من ملاحظات.

ناقشت لجنة معايير المحاسبة مسودة مشروع المعيار المعدلة في اجتماعها رقم (٣٤) المنعقد في الاردن بتاريخ ١٥ ربيع الآخر ١٤٢٣هـ = ٢٦ يونيو ٢٠٠٢م. وأدخلت عليها تعديلات أخرى وجدت أنها ضرورية.

ناقشت اللجنة الشرعية للمعايير مسودة مشروع المعيار في اجتماعها رقم (٧) المنعقد في مملكة البحرين بتاريخ ٢و٣ رجب ١٤٢٣هـ = ٩و١٠ سبتمبر ٢٠٠٢م وأدخلت عليها التعديلات التى رأتها مناسبة.

عرضت مسودة المشروع المعدلة على مجلس معايير المحاسبة والمراجعة في اجتماعه رقم (٢٤) المنعقد في مملكة البحرين في الفترة ٢١ شعبان ١٤٢٣هـ = ٢٧ اكتوبر ٢٠٠٢م، وأدخل تعديلات على مسودة مشروع المعيار وقرر إرسالها إلى ذوي الاختصاص والاهتمام لتلقي ما يبدو لهم من ملاحظات تمهيداً لمناقشتها في جلسة الاستماع.

عقدت الهيئة جلسة استماع في مملكة البحرين بتاريخ ١٧ ذي الحجة ١٤٢٣هـ = ١٨ فبراير ٢٠٠٣م حضرها ما يزيد عن عشرين مشاركاً يمثلون البنوك المركزية، والمصارف الإسلامية، ومكاتب المحاسبة، وفقهاء الشريعة، وأساتذة الجامعات، وغيرهم من المعنيين بهذا المجال، وقد تم الاستماع إلى الملاحظات التي أبديت، ما أرسل منها قبل جلسة الاستماع وما طرح فيها، وقام أعضاء لجنة معايير المحاسبة بالإجابة عن الملاحظات والتعليق عليها.

عقدت لجنة معايير المحاسبة اجتماعها رقم (٣٥) في مملكة البحرين بتاريخ ٢٧ المحرم ١٤٢٤هـ = ٣٠ مارس ٢٠٠٣م للتداول في الملاحظات التي أبديت حول مسودة مشروع المعيار، وأدخلت التعديلات التي رأتها مناسبة في ضوء المناقشات التي دارت في جلسة الاستماع.

عقد مجلس معايير المحاسبة والمراجعة اجتماعه رقم (٢٥) في مملكة البحرين بتاريخ ٣ ربيع الآخر ١٤٢٤هـ = ٣ يونيو ٢٠٠٣م واعتمد فيه هذا المعيار.

ملحق (ب)

الأحكام الفقهية للاشتراكات في شركات التأمين الإسلامية

مستند إثبات الاشتراكات غير المكتسبة تحت المطلوبات هو أن الاشتراك يعتبر مقابلا للاكتتاب لمدة الوثيقة التي قد لا تتزامن مع الفترة المالية، وما كان مقابلا لمدة معينة يوزع عليها فلا يستحق إلا بانقضاء اجزاء تلك المدة، وهذا يشبه المبدأ الشرعي المقرر بشأن الاجارة من حيث توزيع الاجرة على مدة العقد، وأنها تستحق شيئا فشيئا تبعاً للانتفاع بالعين المؤجرة.

مستند اعتبار الاشتراك مطلوباً من المشترك بالرغم من قيامه على مبدأ التبرع، هو أنه من قبيل الالتزام بالتبرع الذي أثبت المالكية له صفة الاستحقاق من الملتزم به بمجرد الالتزام.

ومستند إثبات الاشتراكات غير المدفوعة في بند "اشتراكات مدينة" أن الاشتراك – بموجب الالتزام من المتبرع به – يصبح بمنزلة الدين ويحق للشركة المطالبة به عن طريق القضاء.

مستند وجوب مراعاة الملاءمة بين الاشتراك والمخاطر المتعلقة بالاشتراك عند إثبات التغير في حالة وجود زيادة أو نقص في الاشتراك هو أن الاشتراك متبرع به لغرض معين، وهو تغطية التعويضات التي يحتاج إليها حملة الوثائق، فلا بد من ان يؤخذ في الاعتبار تحقيق هذا الغرض بحسب ما يقرره خبراء الشركة الاكتواريون، ومستند الأخذ بخبرة الاكتواريين مع كون الخبرة هنا احتمالية وظنية هو أنه يؤخذ بغلبة الظن في الأمور العملية، والرجوع الى الخبراء مبدأ مقرر شرعا، وله تطبيقات كثيرة.

مستند تطبيق إحدى الحالات المبينة في المعيار بشأن انسحاب حامل الوثيقة خلال مدتها أو إلغاء الشركة للوثيقة هو أن ذلك يبين في الوثيقة بصفته شرطاً من شروطها و"المسلمون عند شروطهم" كما جاء في الحديث، فيكون شرط رد جميع الاشتراك أوبعضه عند الغاء الشركة الوثيقة، أوانسحاب حاملها هو من قبيل تعليق التبرع على الشرط.

ملحق (ج)

دواعي الحاجة إلى المعيار

تبين من الدراسة الميدانية التي شملت ثماني شركات تأمين إسلامية أن هناك تبايناً كبيراً بين هذه الشركات فيما يتعلق بإثبات وقياس وعرض الاشتراكات التى يلتزم بها حملة الوثائق وهو كما يأتي:

- اختلاف السياسة المحاسبية المتبعة في إثبات الاشتراكات المكتسبة والاشتراكات غير المكتسبة.
- لا تفصح معظم الشركات عن كيفية معالجة التغيرات التي قد تطرأ على مبالغ الاشتراكات الأساسية سواء بالزيادة أو النقص في التقارير السنوية.
- عدم الإفصاح الكافي عن السياسة المحاسبية المتبعة في معالجة انسحاب حامل الوثيقة أو إلغاء الشركة للوثيقة في أثناء مدة الوثيقة.
- لا تفصح بعض الشركات عن المعلومات القطاعية لاشتراكات التأمين.

إن الاختلاف والتباين في الإثبات وطرق العرض والإفصاح له تأثير على قابلية المقارنة بين المعلومات المحاسبية المعروضة في القوائم المالية للشركات، وبالتالي له تأثير على فعالية القرارات الاقتصادية لمستخدمي القوائم المالية، كما إن هذه الاختلافات تؤثر على مبدأ الشفافية، وذلك في عدم الإفصاح الكافي عن المعلومات المحاسبية في القوائم المالية، و تؤثر كذلك على مبدأ العدالة وإعطاء كل ذي حق حقه، وذلك لا يتحقق إلا بإثبات الاشتراكات وعرضها والإفصاح عنها بصفتها ملكاً لحملة الوثائق.

ملحق (د)

أسس الأحكام التي توصل إليها المعيار

تنبثق الأحكام التي توصل إليها المعيار أساساً من أهداف التقارير المالية التي ينص عليها بيان المحاسبة المالية رقم (١) بشأن أهداف المحاسبة المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية (بيان الأهداف)، ومفاهيم المحاسبة المالية الموجهة إلى فئات مستخدميها التي ينص عليها بيان المحاسبة المالية رقم (٢) بشأن مفاهيم المحاسبة المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية (بيان المفاهيم)، مع تطبيقهما على المؤسسة بما يناسبها ويلائمها.

يتطلب بيان الأهداف:

(أ) تحديد حقوق والتزامات جميع الأطراف ذات العلاقة.

(ب) الإسهام في توفير الحماية لموجودات وحقوق المؤسسات، وحقوق الأطراف المختلفة.

(ج) تقديم معلومات مفيدة تمكن مستخدمي التقارير المالية من اتخاذ قراراتهم المشروعة في تعاملهم مع المؤسسة.

ومن ثم يتطلب المعيار:

(أ) إثبات الاشتراكات المكتسبة المتعلقة بالفترة المالية الحالية في بند منفصل في "قائمة الايرادات والمصروفات لحملة الوثائق".

(ب) إثبات الاشتراكات غير المكتسبة المتعلقة بالفترات المالية اللاحقة في بند منفصل في قائمة المركز المالي.

(ج) إثبات الاشتراكات المدينة في جانب الموجودات، في قائمة المركز المالي بصفتها بنداً من بنود حقوق حملة الوثائق.

(د) إثبات التغيرات في الاشتراكات المحتمل حدوثها في بعض انواع وثائق التأمين، وهذا يتفق مع مبدأ تحديد حقوق والتزامات جميع الأطراف المختلفة، ويظهر حقوقهم بعدل.

يتطلب بيان الأهداف أن تقدم التقارير المالية للمؤسسة معلومات عن مواردها الاقتصادية والالتزامات الناشئة عن هذه الموارد، وتأثير العمليات والأحداث والظروف التي تؤدي إلى تغير في الموارد

والالتزامات المترتبة على ذلك، وتساعد هذه المعلومات مستخدمي القوائم المالية على تقويم درجة المخاطر الكامنة في استثماراتهم؛ لذا يتطلب المعيار أن تفصح القوائم المالية عن السياسات المحاسبية المتبعة في معالجة الاشتراكات في أنواع التأمين العام والتأمين على الأشخاص، والإفصاح عن السياسة المحاسبية التي اتبعتها الشركة في معالجة التغيرات التي قد تطرأ على الاشتراكات في أثناء الفترة المالية. كذلك يتطلب المعيار الإفصاح عن السياسة المحاسبية التي اتبعتها الشركة فى معالجة إلغاء الوثيقة أو انسحاب حاملها في أثناء مدة الوثيقة. كما يتطلب المعيار الإفصاح عن الاشتراكات المدينة المتعلقة بحملة الوثائق، وشركات التأمين الأخرى، وشركات إعادة التأمين، كل على حدة، والإفصاح عن اشتراكات التأمين على أساس قطاعات التأمين وأنواعه.

ملحق (هـ)

التعريفات

الاشتراكات

هي إجمالي المبالغ التى يلتزم بها للشركة حملة وثائق التأمين عن عقود التأمين التي أصدرتها الشركة.

الاشتراكات المكتسبة

هي أجزاء الاشتركات التي تتعلق بالفترة المالية الحالية عن عقود تأمين اصدرتها الشركة.

الاشتراكات غير المكتسبة

هي أجزاء الاشتراكات التي تتعلق بالفترة المالية الحالية عن عقود تأمين أصدرتها الشركة، ولكن تمتد فترة سريان هذه العقود إلى فترة أو فترات مالية مستقبلية، وبالتالي لا يتم تحقق تلك الأجزاء من الاشتراكات في الفترة المالية الحالية.

معيار المحاسبة المالية رقم (٢٠)

البيع الآجل

المحتوى

	رقم الفقرة	رقم الصفحة
تقديم		٦٠٤
نص المعيار	١-٢١	٦٠٥
١- نطاق المعيار	١	٦٠٥
٢- المعالجات المحاسبية للموجودات المتاحة للبيع الآجل	٢-٨	٦٠٥
٣- المعالجات المحاسبية للايرادات والأرباح في عمليات البيع الآجل	٩-١٠	٦٠٦
٤- المعالجات المحاسبية لذمم البيع الآجل	١١-١٦	٦٠٦
٥- متطلبات الإفصاح	١٧-٢١	٦٠٧
٦- تاريخ سريان المعيار	٢٢	٦٠٨
اعتماد المعيار		٦٠٩
الملاحق		
(أ) نبذة تاريخية عن إعداد المعيار		٦١٠
(ب) الأحكام الفقهية لمعيار البيع الآجل		٦١٢
(ج) دواعي الحاجة إلى المعيار		٦١٣
(د) أسس الأحكام التى توصل إليها المعيار		٦١٤
(هـ) التعريفات		٦١٧

تقديم

يهدف معيار البيع الآجل إلى وضع القواعد المحاسبية من إثبات وقياس وعرض وإفصاح بشأن الموجودات المتاحة للبيع الآجل، وإيرادات ومصروفات ومكاسب وخسائر تلك الموجودات، وذمم البيع الآجل الذي تجريه المؤسسات المالية الإسلامية (المؤسسة/المؤسسات) [1].

والله ولي التوفيق ،،،

(١) استخدمت كلمة (المؤسسة/ المؤسسات) اختصاراً عن المؤسسات المالية الإسلامية، وتشمل المصارف.

نص المعيار

١- نطاق المعيار

يطبق هذا المعيار على الموجودات المتاحة للبيع الآجل، وعلى إيرادات ومصروفات ومكاسب وخسائر تلك الموجودات وأرباحها، وعلى الذمم الناتجة عن عمليات البيع الآجل، سواء تملكت أو اشترت المؤسسة تلك الموجودات من مواردها الذاتية، أم من حسابات الاستثمار المطلقة، أم من حسابات الاستثمار المقيدة، أم من موارد أخرى، أم من جميع تلك الموارد. كما يطبق هذا المعيار على المطلوبات، وحط جزء من الربح عند تعجيل سداد الأقساط، والزيادة في الدين التي يتم تحصيلها في حالة مماطلة العميل في سداد ما عليه من أقساط.

وإذا كانت متطلبات القوانين والأنظمة التي تعمل هذه المؤسسات في إطارها مخالفة لبعض ما جاء في هذا المعيار واضطرت المؤسسة للعمل بما يخالفها فيجب الإفصاح عن ذلك. (الفقرة رقم ١)

٢- المعالجات المحاسبية للموجودات المتاحة للبيع الآجل

١/٢ تثبت الموجودات المتاحة للبيع الآجل عند التعاقد، وفي الحالة التي يتم فيها شراؤها مجزأة و/أو بعقود شراء منفصلة، يتم إثبات كل جزء عند التعاقد عليه. (الفقرة رقم ٢)

٢/٢ إذا اشتمل عقد شراء المؤسسة للسلعة على خيار شرط بإلغاء العقد، يتم إثبات الموجودات التي تم اقتناؤها بصفتها موجودات للمؤسسة، ويتم إثبات المبالغ التي تم دفعها في فترة خيار الشرط بصفتها مدفوعات مقدمة، وتفصح المؤسسة في الإيضاحات حول القوائم المالية عن الشروط العامة المتعلقة بخيار الشرط. (الفقرة رقم ٣)

٣/٢ تقاس الموجودات المتاحة للبيع الآجل عند التعاقد على أساس التكلفة، وتشمل التكلفة قيمة شراء الموجودات وأي مصروفات مباشرة متعلقة باقتنائها. (الفقرة رقم ٤)

٤/٢ في نهاية الفترة المالية يتم تقويم الموجودات المتاحة للبيع الآجل بقيمتها العادلة، ويقاس مبلغ التغير الناتج عن تقويم تلك الموجودات – إن وجد – على أساس الفرق بين القيمة الدفترية (أو القيمة المدرجة) مقارنة بالقيمة العادلة، ويعالج الفرق وفقا لما جاء في البنود ٥/٢ و٦/٢. (الفقرة رقم ٥)

٥/٢ مع مراعاة ما سيأتي في البند ٦/٢ يتم في نهاية الفترة المالية إثبات المكاسب أو الخسائر غير المحققة الناتجة عن تقويم الموجودات المتاحة للبيع الآجل في بند "احتياطي القيمة

العادلة للاستثمارات"، مع مراعاة الفصل بين ما يخص أصحاب حقوق الملكيـــة، وما يخص أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة. (الفقرة رقم ٦)

٦/٢ يتم إثبات الخسائر غير المحققة الناتجة عن تقويم الموجودات المتاحة للبيع الآجل في بند "احتياطي القيمة العادلة للاستثمارات" في قائمة المركز المالي، وذلك إلى الحد الذي يسمح به رصيد ذلك الاحتياطي، وفي حالة تجاوز الخسائر لرصيد الاحتياطي، يجب إثبات الخسائر غير المحققة في قائمة الدخل في بند "مكاسب أو خسائر غير محققة من تقويم الاستثمارات". أما في حالة وجود خسائر غير محققة تم إثباتها في قائمة الدخل في فترة مالية سابقة، فإن المكاسب غير المحققة للفترة المالية الحالية يتم إثباتها في قائمة الدخل إلى الحد الذي يقابل تلك الخسائر السابقة، وأي فائض في هذه المكاسب يتم إضافته إلى "احتياطي القيمة العادلة للاستثمارات" في قائمة المركز المالي. (الفقرة رقم ٧)

٧/٢ تعرض الموجودات المتاحة للبيع الآجل في قائمة المركز المالي تحت الاستثمارات في بند "موجودات متاحة للبيع الآجل". (الفقرة رقم ٨)

٣- المعالجات المحاسبية للإيرادات والأرباح في عمليات البيع الآجل

١/٣ يتم عند التعاقد إثبات إيرادات الموجودات المبيعة بالأجل. (الفقرة رقم ٩)

٢/٣ يتم إثبات الأرباح في عمليات البيع الآجل وفق مبدأ الاستحقاق موزعة على الفترات المالية لمدة العقد بحيث يخصص لكل فترة مالية نصيبها من الربح، وتسجل ارباح السنوات القادمة في حساب "الأرباح المؤجلة". (الفقرة رقم ١٠)

٤- المعالجات المحاسبية لذمم البيع الآجل

١/٤ تثبت ذمم البيع الآجل عند التعاقد بقيمتها الاسمية (القيمة المتعاقد عليها)، وتقاس في نهاية الفترة المالية على أساس صافي القيمة النقدية المتوقع تحقيقها، أي مبلغ الدين المطلوب من العملاء في نهاية الفترة المالية محسوماً منه أي مخصص للديون المشكوك في تحصيلها. (الفقرة رقم ١١)

٢/٤ إذا عجل العميل سداد قسط أو أكثر قبل الوقت المحدد ووافقت المؤسسة على حط جزء من الربح تم الاتفاق على تحديده بين المؤسسة والعميل عند السداد فإنه يخفض حساب ذمم البيع

الآجل بمبلغ الحط، كما يخفض أيضاً حساب "الأرباح المؤجلة" بمبلغ الحط. (**الفقرة رقم ١٢**)

٣/٤ إذا عجل العميل سداد قسط أو أكثر قبل الوقت المحدد ولم تحط المؤسسة عند السداد جزءاً من الربح وإنما طالبت العميل بالمبلغ كاملاً، ثم بعد تسديد العميل لكامل المبلغ أعادت المؤسسة إلى العميل جزءاً من الربح فإنه يتم دفع مبلغ الحط للعميل ويخفض حساب "الأرباح المؤجلة". (**الفقرة رقم ١٣**)

٤/٤ تعرض ذمم البيع الآجل في قائمة المركز المالي محسوماً منها كل من الأرباح المؤجلة ومخصص الديون المشكوك في تحصيلها. (**الفقرة رقم ١٤**)

٥/٤ إذا ماطل العميل في سداد ما عليه من الأقساط وقامت المؤسسة بتحصيل زيادة على الدين (بالاتفاق أو الحكم) فإنه يتم إثباتها في حساب "صندوق الخيرات"، وتعرض في قائمة مصادر واستخدامات صندوق الخيرات. (**الفقرة رقم ١٥**)

٦/٤ إذا قررت المؤسسة إعدام دين متعلق بالبيع الآجل ولم يكف رصيد مخصص الديون المشكوك في تحصيلها لإعدام الدين بكامله يعالج النقص في قائمة الدخل بصفته خسارة، مع مراعاة الفصل بين ما يخص أصحاب حقوق الملكيـــة، وما يخص أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة. (**الفقرة رقم ١٦**)

٥- متطلبات الإفصـــــاح

١/٥ يجب أن تفصح المؤسسة في الإيضاحات حول القوائم المالية عن الطريقة التي استخدمتها في توزيع الأرباح على الفترات المالية لفترة الأجل، وفي حالة تغيير الطريقة التي استخدمتها يجب الإفصاح عن التغيير وأثره. (**الفقرة رقم ١٧**)

٢/٥ يجب أن تفصح المؤسسة في الإيضاحات حول القوائم المالية عن إجمالي مبلغ ذمم البيع الآجل، والأرباح المؤجلة، كل على حدة، مع بيان الرصيد في بداية الفترة المالية، كما يجب أن تفصح المؤسسة عن اجمالي مبلغ مخصص الديون المشكوك في تحصيلها المتعلقة بذمم البيع الآجل، مع بيان الرصيد في بداية الفترة المالية، والإضافات والاستخدامات والاستردادات في أثناء الفترة المالية، والرصيد في نهاية الفترة المالية. (**الفقرة رقم ١٨**)

٣/٥ يجب أن تفصح المؤسسة في الإيضاحات حول القوائم المالية عن السياسة التي اتبعتها في تمويل البيع الآجل، وعن سياسة الضمانات المتعلقة بالبيع الآجل، والقيمة العادلة للموجودات المتعلقة بهذه الضمانات. (**الفقرة رقم ١٩**)

٤/٥ يجب أن تفصح المؤسسة في الإيضاحات حول القوائم المالية عما إذا كانت طبقت خيار الشرط بإلغاء العقد المتعلق بشراء الموجودات المتاحة للبيع الآجل. (**الفقرة رقم ٢٠**)

٥/٥ يجب مراعاة متطلبات العرض والإفصاح الواردة في معيار المحاسبة المالية رقم (١) بشأن معيار العرض والإفصاح العام في القوائم المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية. (**الفقرة رقم ٢١**)

٦- تاريخ سريان المعيار

يجب تطبيق هذا المعيار على القوائم المالية للفترات المالية التي تبدأ اعتباراً من ١ المحرم ١٤٢٥هـ أو ١ يناير ٢٠٠٤م. (**الفقرة رقم ٢٢**)

اعتماد المعيار

اعتمد مجلس معايير المحاسبة والمراجعة معيار البيع الآجل، وذلك في اجتماعه رقم (٢٥) المنعقد في مملكة البحرين بتاريخ ٣ ربيع الآخر ١٤٢٤هـ = ٣ يونيو ٢٠٠٣م.

أعضاء المجلس

١ – الأستاذ / عامر سليمان البيرقدار	رئيس المجلس
٢ – الأستاذ / عيسى عبد الله زينل	نائب الرئيس
٣ – الأستاذ / سلمان بن عيسى آل خليفة	
٤ – الأستاذ / محمد الحسن الشيخ	
٥ – الدكتور / نورالدين محمد زين	
٦ – الأستاذ / عبد الحميد أبوموسى	
٧– الشيخ / عصام اسحاق	
٨– الأستاذ / محمد علوي ذيبان	
٩– الأستاذ / محمد سعيد عبد الوهاب	
١٠ –الدكتور/ عبد الحميد محمود البعلي	
١١– الأستاذ / صالح موسى الشنتير	
١٢– الأستاذ / ابراهيم سيدات	
١٣– الأستاذ / يوسف عبدالله تقي	

ملحق (أ)

نبذة تاريخية عن إعداد المعيار

قرر مجلس معايير المحاسبة والمراجعة في اجتماعه رقم (١٦) المنعقد في جدة في المملكة العربية السعودية بتاريخ ٨ و ٩ رمضان ١٤١٩هـ = ٢٦ و ٢٧ ديسمبر ١٩٩٨م إعطاء أولوية لإعداد معيار البيع الآجل.

وفي ١٠ ديسمبر ٢٠٠١م تم تكليف مستشار لإعداد الدراسة الأولية عن الجوانب المحاسبية للمعيار، ومستشار آخر لدراسة الجوانب الشرعية للمعيار.

في اجتماع لجنة معايير المحاسبة رقم (٣٢) المنعقد في مملكة البحرين بتاريخ ١٦ المحرم ١٤٢٣هـ = ٣٠ مارس ٢٠٠٢م ناقشت اللجنة الدراسة المحاسبية الأولية المتعلقة بالمعيار وأدخلت عليها تعديلات. كما ناقشت اللجنة في اجتماعها رقم (٣٣) المنعقد في مملكة البحرين بتاريخ ٢٧ ربيع الأول ١٤٢٣هـ = ٨ يونيو ٢٠٠٢م، الدراسة المحاسبية المعدلة ومسودة مشروع المعيار وطلبت من المستشارين إدخال التعديلات اللازمة في ضوء ما تم من مناقشات وما أبداه الأعضاء من ملاحظات.

ناقشت لجنة معايير المحاسبة مسودة مشروع المعيار المعدلة في اجتماعها رقم (٣٤) المنعقد في الاردن بتاريخ ١٥ ربيع الآخر ١٤٢٣هـ = ٢٦ يونيو ٢٠٠٢م. وأدخلت عليها تعديلات أخرى وجدت أنها ضرورية.

ناقشت اللجنة الشرعية للمعايير مسودة مشروع المعيار في اجتماعها رقم (٧) المنعقد في مملكة البحرين بتاريخ ٢و٣ رجب ١٤٢٣هـ = ٩و١٠ سبتمبر ٢٠٠٢م وأدخلت عليها التعديلات التي رأتها مناسبة.

عرضت مسودة المشروع المعدلة على مجلس معايير المحاسبة والمراجعة في اجتماعه رقم (٢٤) المنعقد في مملكة البحرين في الفترة ٢١ شعبان ١٤٢٣هـ = ٢٧ اكتوبر ٢٠٠٢م. وأدخل تعديلات على مسودة مشروع المعيار وقرر إرسالها إلى ذوي الاختصاص والاهتمام لتلقي ما يبدو لهم من ملاحظات تمهيداً لمناقشتها في جلسة الاستماع.

عقدت الهيئة جلسة استماع في مملكة البحرين بتاريخ ١٧ ذي الحجة ١٤٢٣هـ = ١٨ فبراير ٢٠٠٣م حضرها ما يزيد عن عشرين مشاركاً يمثلون البنوك المركزية، والمصارف الإسلامية، ومكاتب

المحاسبة، وفقهاء الشريعة، وأساتذة الجامعات، وغيرهم من المعنيين بهذا المجال، وقد تم الاستماع إلى الملاحظات التي أبديت، ما أرسل منها قبل جلسة الاستماع وما طرح فيها، وقام أعضاء لجنة معايير المحاسبة بالإجابة عن الملاحظات والتعليق عليها.

عقدت لجنة معايير المحاسبة اجتماعها رقم (٣٥) في مملكة البحرين بتاريخ ٢٧ المحرم ١٤٢٤هـ = ٣٠ مارس ٢٠٠٣م للتداول في الملاحظات التي أبديت حول مسودة مشروع المعيار، وأدخلت التعديلات التي رأتها مناسبة في ضوء المناقشات التي دارت في جلسة الاستماع.

عقد مجلس معايير المحاسبة والمراجعة اجتماعه رقم (٢٥) في مملكة البحرين بتاريخ ٣ ربيع الآخر ١٤٢٤هـ = ٣ مايو ٢٠٠٣م واعتمد فيه هذا المعيار.

ملحق (ب)

الأحكام الفقهية لمعيار البيع الآجل

مستند مشروعية البيع الآجل أنه يشمله حكم البيع الذي ورد في شأنه قوله تعالى: **وأحل الله البيع**، وبخاصة أنه جاء في تفسير الآية أنها إشارة الى البيع الآجل لتستقيم المقارنة بين الزيادة فيه والزيادة في الربا المحرم من حيث إن الزيادة فيه متضمنة في ثمن السلعة التي يمكن تقويمها بأي ثمن في حين أن النقود تقوم بالمثل، ولا تجوز الزيادة في مبادلتها.

مستند إثبات الموجودات المتاحة للبيع الآجل عند التعاقد هو أن ملكية الموجود للمشتري تثبت بالعقد الذي يحصل بالإيجاب والقبول، أما قبض الموجودات فهو أثر من آثار العقد، ولا يتوقف الملك عليه بل هو سبب لتحمل الضمان.

مستند خيار الشرط قوله صلى الله عليه وسلم لحبان بن منقذ: *إذا بايعت فقل لا خلابة، ولي الخيار ثلاثة أيام*، وهذا الخيار يعطي من يشترطه حق الفسخ بمطلق إرادته في المدة المحددة.

إن مستند الفصل بين ما يخص أصحاب حقوق الملكية وما يخص أصحاب حسابات الاستثمار هو أن أصحاب حسابات الاستثمار قد يسحبون استثماراتهم، فإذا لم يفصل ما يخصهم آل إلى أصحاب حقوق الملكية مع أنهم لا حق لهم فيه.

مستند الأخذ بمبدأ الاستحقاق في إثبات الأرباح في البيع الآجل هو أن تلقي الأموال من أصحاب الحسابات الاستثمارية لتمويل عمليات البيع الآجل قائم على أساس المضاربة المشتركة المستمرة، التي بمراعاة مبدأ الاستحقاق تحقق العدالة بينهم.

مستند جواز حط جزء من الربح عند السداد قبل الأجل، سواء تم الحط بالاتفاق عند السداد، أو حصل الأداء للمبلغ كاملا ثم جرى الحط أنه من قبيل قاعدة (ضع وتعجل) الجائزة، وقد صدر بشأن جوازه قرار من مجمع الفقه الإسلامي الدولي.

ملحق (ج)

دواعي الحاجة لإعداد المعيار

درج العديد من المؤسسات المالية الإسلامية على إجراء بعض عملياتها الاستثمارية تحت اسم البيع الآجل أو البيع بالتقسيط أو البيع بثمن آجل، جنباً لجنب مع عمليات بيع آجل أخر تحت اسم بيع المرابحة للآمر بالشراء أو بيع المساومة، وقد اختلفت الضوابط الشرعية والإجراءات التنفيذية لهذه العمليات من مصرف لآخر، واختلفت أيضاً عن عمليات بيع المرابحة للآمر بالشراء، ومن بعض هذه الاختلافات ما يأتي:

- الاختلاف من حيث التنفيذ، فعمليات البيع الآجل لدى بعض المؤسسات تتضمن فترة تحضير تتراوح بين سنة وثلاث سنوات يتم في أثنائها تسليم السلع المباعة بموجب عقد البيع الآجل حيث يتم تسليم الموجودات على دفعات، بخلاف ما عليه الحال في عمليات المرابحة للآمر بالشراء.
- الاختلاف من حيث حط الثمن مقابل التسديد المبكر.
- الاختلاف من حيث الزيادة المضافة بسبب تسديد الثمن (أو القسط) بعد التاريخ المحدد للآجل.
- الاختلاف من حيث الإفصاح للعميل عن ثمن الشراء أو عدمه.

ونتيجة لهذه الاختلافات اختلفت المؤسسات التي تجري عقود البيع الآجل في الإجراءات المحاسبية لهذه العمليات من حيث قياس الموجودات، وقياس ذمم البيع الآجل، وإثبات الأرباح، ومعالجة السداد المبكر وحط الثمن والزيادة في حال تأخير السداد، وذلك في القوائم المالية للمؤسسة. وقد وردت لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية العديد من الاستفسارات حول الأسس المحاسبية لعمليات البيع الآجل وبعض الإشكالات المحاسبية المرتبطة بهذا العقد التي لم يعالجها معيار المرابحة والمرابحة للآمر بالشراء مما حدا بالهيئة إلى تخصيص معيار خاص بالبيع الآجل.

ملحق (د)

أسس الأحكام التى توصل إليها المعيار

استعرضت لجنة معايير المحاسبة في اجتماعاتها البدائل المختلفة والبدائل المقترح الأخذ بها في الدراسة الأولية للمعالجات المحاسبية المتعلقة بعمليات البيع الآجل، وأوصت بالأخذ بالبدائل التي وجدتها أكثر ملاءمة في تحقيق ما جاء في بيان المحاسبة المالية رقم (١) بشأن أهداف المحاسبة المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية (بيان الأهداف)، وبيان المحاسبة المالية رقم (٢) بشأن مفاهيم المحاسبة المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية (بيان المفاهيم).

إثبات الموجودات المتاحة للبيع الآجل

ناقشت لجنة معايير المحاسبة خيارين لإثبات الموجودات المتاحة للبيع الآجل فى دفاتر المؤسسة وهما الإثبات عند التعاقد والإثبات عند تسلم المؤسسة لهذه الموجودات، وقد رجحت اللجنة الخيار الأول وهو إثبات الموجودات المتاحة للبيع الآجل عند التعاقد على شرائها؛ لان القاعدة الشرعية تقضى بتملك المشتري للعين عند التعاقد عليها.

قياس الموجودات المتاحة للبيع الآجل

ناقشت اللجنة الأسس المحاسبية لقياس الموجودات المتاحة للبيع الآجل عند اقتنائها من قبل المؤسسة، ونظرت في خيارين هما القياس بسعر الشراء والقياس بسعر الشراء زائداً المصروفات المباشرة المتعلقة بعملية الاقتناء، وقد رجحت اللجنة الخيار الثاني الذي يقضى برسملة المصروفات المباشرة المتعلقة بعملية الاقتناء، وهذا يتفق مع ما جاء في بيان المفاهيم الفقرة رقم (٨٨) بشأن قياس الموجودات.

كما ناقشت اللجنة تقويم الموجودات المتاحة للبيع الآجل في نهاية الفترة المالية ونظرت في خيارين هما تقويم هذه الموجودات بالقيمة العادلة، وتقويمها بالقيمة الدفترية، وقد رجحت اللجنة الخيار الأول وهو تقويم الموجودات المتاحة للبيع الآجل فى نهاية الفترة المالية بالقيمة العادلة؛ لأن هذه الموجودات عبارة عن استثمارات للمؤسسة وليست موجودات ثابتة، والتقويم بالقيمة العادلة يتيح للمؤسسة قياس واثبات مكاسب أو خسائر غير محققة، وهذا يتفق مع ما جاء في بيان المفاهيم الفقرة رقم (٨٩) بشأن قياس الموجودات بالقيمة النقدية المتوقع تحقيقها.

المعالجة المحاسبية للمكاسب أو الخسائر غير المحققة الناتجة عن تقويم الموجودات المتاحة للبيع الآجل

ناقشت اللجنة الأسس المحاسبية لمعالجة المكاسب أو الخسائر غير المحققة الناتجة عن تقويم الموجودات المتاحة للبيع الآجل ونظرت في خيارين هما:

الخيار الأول: تسجيل المكاسب أو الخسائر غير المحققة الناتجة عن تقويم الموجودات فى قائمة الدخل فى نهاية الفترة المالية.

الخيار الثاني: تسجيل المكاسب أو الخسائر غير المحققة الناتجة عن تقويم الموجودات فى قائمة المركز المالى فى حساب "احتياطي القيمة العادلة للاستثمارات"، مع مراعاة الفصل بين ما يخص أصحاب حقوق الملكية، وما يخص أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة.

رجحت اللجنة الخيار الثاني؛ لأن ما يطرأ من زيادة أو نقص في قيمة الموجودات المتاحة للبيع الآجل غير مؤكد، وقد يتبدل الحال عند توقيع عقد البيع الآجل لهذه الموجودات، وعليه من الأجدى إثبات الزيادة أو النقص في حساب احتياطي يتبدل رصيده من وقت لآخر حسب ما يطرأ على قيمة الموجودات المتاحة للبيع الآجل، وهذا يتفق مع ما جاء في بيان المفاهيم الفقرة رقم (٨٥) التي تنص على الاعتراف بالمكاسب والخسائر.

إثبات أرباح عمليات البيع الآجل

ناقشت اللجنة إثبات أرباح عمليات البيع الآجل ونظرت في خيارين هما الإثبات وفق الأساس النقدي والإثبات وفق مبدأ الاستحقاق، وقد رجحت اللجنة الخيار الثاني، وهو إثبات أرباح عمليات البيع الآجل وفق مبدأ الاستحقاق، وذلك اتساقاً مع ما جاء فى بيان المفاهيم. كما رجحت اللجنة خيار إثبات أرباح عمليات البيع الآجل موزعة نسبياً على الفترات المالية لمدة العقد كل حسب نصيبها، وذلك اتساقاً مع مبدأ مقابلة الإيرادات بالمصروفات وما جاء فى معيار المحاسبة المالية رقم (٢) بشأن المرابحة والمرابحة للآمر بالشراء.

تعجيل سداد الأقساط وحط جزء من الربح

ناقشت لجنة معايير المحاسبة الأسس المحاسبية الواجب اتباعها لمعالجة تعجيل سداد أقساط عمليات البيع الآجل من قبل العملاء وحط جزء من الربح من قبل المؤسسة، ونظرت في خيارين هما اعتبار مبلغ الحط خصماً يعالج بصفته مصروفاً واعتباره حسماً للذمم والأرباح المؤجلة معاً، وقد رجحت اللجنة الخيار الثاني؛ لأن هذا الخصم لا ينطبق عليه خصائص المصروفات التي نص عليها بيان المفاهيم (الفقرة ٨٤).

الزيادة بسبب المماطلة في تسديد أقساط البيع الآجل

ناقشت لجنة معايير المحاسبة الأسس المحاسبية لمعالجة الزيادة التي تشترطها المؤسسات (بالاتفاق أو بالحكم) على العملاء المماطلين في تسديد الأقساط في عمليات البيع الآجل، ونظرت في خيارين: أولهما معالجة المبلغ المتحصل بصفته إيراداً للمؤسسة، وثانيهما إثبات المبلغ المتحصل في حساب الخيرات وتسجيله في قائمة مصادر واستخدامات أموال صندوق الزكاة والصدقات. وقد رجحت اللجنة الخيار الثاني؛ لأنه يتفق مع ما جاء في المعيار الشرعي رقم (٣) الصادر عن الهيئة بشأن المدين المماطل.

ملحق (هـ)

التعريفات

خيار الشرط

هو حق يثبت بالاشتراط لأحد المتعاقدين أو كليهما يخول مشترطه فسخ العقد في مدة معلومة.

معيار المحاسبة المالية رقم (٢١)

الافصاح عن تحويل الموجودات

المحتوى

	رقم الفقرة	رقم الصفحة
تقديم		٦٢٢
نص المعيار	١-١٤	٦٢٣
١- نطاق المعيار	١	٦٢٣
٢- متطلبات الإفصاح في القوائم المالية	٢-١٢	٦٢٣
٣- متطلبات الإفصاح العامة	١٣-١٤	٦٢٤
٤- تاريخ سريان المعيار	١٥	٦٢٤
اعتماد المعيار		٦٢٥
الملاحق		
(أ) نبذة تاريخية عن إعداد المعيار		٦٢٦
(ب) الأحكام الفقهية لمعيار الافصاح عن تحويل الموجودات		٦٢٨
(ج) دواعي الحاجة إلى المعيار		٦٢٩
(د) أسس الأحكام التي توصل إليها المعيار		٦٣٠
(هـ) التعريفات		٦٣٢

تقديم

يهدف معيار تحويل الموجودات إلى وضع القواعد التى تحكم الإفصاح عن عمليات تحويل الموجودات بين حسابات الاستثمار المختلفة التى تجريها المؤسسات المالية الإسلامية (المؤسسة/المؤسسات)[1].

والله ولي التوفيق ،،،

[1] استخدمت كلمة (المؤسسة/المؤسسات) اختصاراً عن المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، وتشمل المصارف.

نص المعيار

١- نطاق المعيار

يطبق معيار تحويل الموجودات على عمليات تحويل الموجودات التى تجريها المؤسسة بين حسابات الاستثمار المختلفة. وتشمل عمليات تحويل الموجودات ما يلي:

١/١ تحويل الموجودات من حسابات الاستثمار المطلقة إلى حسابات الاستثمار المقيدة، وبالعكس.

٢/١ تحويل الموجودات من حسابات الاستثمار (المطلقة أو المقيدة) إلى حقوق أصحاب الملكية، وبالعكس.

٣/١ تحويل الموجودات من حساب استثمار مقيد إلى حساب استثمار مقيد آخر، مع مراعاة اختلاف القيود.

٤/١ تحويل الموجودات من حسابات الاستثمار وحقوق أصحاب الملكية الى صناديق الاستثمار و/أو المؤسسات ذات الهدف الخاص (SPV) وبالعكس.

وتشمل الموجودات المراد تحويلها جميع الموجودات الملموسة والموجودات المالية.

وإذا كانت متطلبات القوانين والأنظمة التي تعمل المؤسسة فـــي إطارها مخالفة لبعض ما جاء في هذا المعيار واضطرت المؤسسة للعمل بما يخالفه فيجب الإفصاح عن ذلك. (**الفقرة رقم ١**)

٢- متطلبات الإفصاح في القوائم المالية

١/٢ يجب الإفصاح عن السياسة المحاسبية التى تم اعتمادها لتحويل الموجودات من حسابات الاستثمار المطلقة الى حسابات الاستثمار المقيدة، وبالعكس. (**الفقرة رقم ٢**)

٢/٢ يجب الإفصاح عن السياسة المحاسبية التى تم اعتمادها لتحويل الموجودات من حسابات الاستثمار (المطلقة أو المقيدة) الى حقوق أصحاب الملكية وبالعكس. (**الفقرة رقم ٣**)

٣/٢ يجب الإفصاح عن السياسة المحاسبية التى تم اعتمادها لتحويل الموجودات بين حسابات الاستثمار المقيدة. (**الفقرة رقم ٤**)

٤/٢ يجب الإفصاح عن السياسة المحاسبية التى تم اعتمادها لتحويل الموجودات من حسابات الاستثمار وحقوق أصحاب الملكية الى صناديق الاستثمار و/أو المؤسسات ذات الهدف الخاص (SPV) وبالعكس. (**الفقرة رقم ٥**)

٥/٢ يجب الإفصاح عن الاسباب والأسس التى تحكم تحويل الموجودات بين حسابات الاستثمار المختلفة. (**الفقرة رقم ٦**)

٦/٢ يجب الإفصاح عن الأسس التى اتبعتها المؤسسة في كيفية تقويم الموجودات عند تحويلها. (**الفقرة رقم ٧**)

٧/٢ يجب الإفصاح عن الفروقات الناتجة عن عمليات التحويل التي تتم بالعملات الاجنبية، مع بيان الآثار المالية المترتبة على ذلك. (**الفقرة رقم ٨**)

٨/٢ يجب الإفصاح عن طبيعة وشروط الموجودات التى تم تحويلها، وعما إذا كانت الموجودات قابلة للتجزئة، وأي مخصصات متعلقة بها. (**الفقرة رقم ٩**)

٩/٢ يجب الإفصاح عن التعهدات، والقيود التى تستوجبها العلاقة التعاقدية بين أصحاب حسابات الاستثمار وأصحاب حقوق الملكية، إن وجدت. (**الفقرة رقم ١٠**)

١٠/٢ يجب الإفصاح عن تحويل الموجودات بين حسابات الاستثمار المختلفة (بما فيها صناديق الاستثمار وحقوق أصحاب الملكية)، كل على حدة، مع بيان الرصيد في بداية الفترة المالية، والتغيرات التى حدثت خلال الفترة المالية الحالية، والرصيد في نهاية الفترة المالية، مع بيان الآثار المالية المترتبة عن عمليات التحويل، إن وجدت. (**الفقرة رقم ١١**)

١١/٢ يجب الإفصاح عن جميع عمليات التحويل التى تمت مع الأطراف ذوي العلاقة، مع بيان طبيعة العلاقة، ونوع العمليات التى تمت، ومجموع قيمة العمليات في بداية الفترة المالية ونهايتها مع بيان الآثار المالية المترتبة على ذلك. (**الفقرة رقم ١٢**)

٣- متطلبات الإفصاح العامة

١/٣ يجب مراعاة متطلبات الإفصاح الواردة في معيار المحاسبة المالية رقم (١) بشأن *العرض والإفصاح العام في القوائم المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية*. (**الفقرة رقم ١٣**)

٢/٣ يجب مراعاة متطلبات الإفصاح الواردة في معيار المحاسبة المالية رقم (١٤) بشأن *صناديق الاستثمار*. (**الفقرة رقم ١٤**)

٤- تاريخ سريان المعيار

يجب تطبيق هذا المعيارعلى القوائم المالية للفترات المالية التي تبدأ اعتباراً من ١ المحرم ١٤٢٦هـ أو ١ يناير ٢٠٠٥م. (**الفقرة رقم ١٥**)

اعتماد المعيار

اعتمد مجلس معايير المحاسبة والمراجعة معيار الافصاح عن تحويل الموجودات، وذلك في اجتماعه رقم (٢٧) المنعقد في ٢٠ و٢١ جمادي الأولى ١٤٢٥هـ = ٨ و٩ يونيو ٢٠٠٤م.

أعضاء المجلس

٠٠ الأستاذ / عامر سليمان البيرقدار	رئيس المجلس
٠٠ الأستاذ / عيسى عبد الله زينل	نائب الرئيس
٠٠ الأستاذ / ابراهيم يعقوب سيدات	
٠٠ الأستاذ / ديفيد فيكوري	
٠٠ الأستاذ / سلمان بن عيسى آل خليفة	
٠٠ الأستاذ / صالح موسى الشنتير	
٠٠ الأستاذ / عبد الحميد أبوموسى	
٠٠ الدكتور/ عبد الحميد محمود البعلي	
٠٠ الشيخ / عصام محمد اسحاق	
٠٠ الأستاذ / محمد الحسن الشيخ	
٠٠ الأستاذ / محمد علوي ذيبان	
٠٠ الأستاذ / محمد سعيد عبد الوهاب	
٠٠ الدكتور / نورالدين محمد زين	

ملحق (أ)

نبذة تاريخية عن إعداد المعيار

قرر مجلس معايير المحاسبة والمراجعة في اجتماعه رقم (١٦) بتاريخ ٨ و٩ رمضان ١٤١٩هـ ٢٦و٢٧ ديسمبر ١٩٩٨م بجدة في المملكة العربية السعودية إعطاء أولوية لإعداد معيار تحويل الموجودات.

وفي شعبان ١٤٢٣هـ = ٩ نوفمبر ٢٠٠٢م تم تكليف مستشار لإعداد الدراسة الأولية عن الجوانب المحاسبية للمعيار.

ناقشت لجنة معايير المحاسبة في اجتماعها رقم (٣٦) المنعقد في ٢٢ ربيع الثاني ١٤٢٤هـ = ٢٢ يونيو ٢٠٠٣م في مملكة البحرين الدراسة المحاسبية الأولية المتعلقة بالمعيار وأدخلت عليها تعديلات. وناقشت اللجنة في اجتماعها رقم (٣٧) المنعقد في مملكة البحرين بتاريخ ٢٢ جمادى الأولى ١٤٢٤هـ = ٢٣ يوليو ٢٠٠٣م، الدراسة المحاسبية المعدلة ومسودة مشروع المعيار وطلبت من المستشارإدخال التعديلات اللازمة في ضوء ما تم من مناقشات وما أبداه الأعضاء من ملاحظات.

ناقشت اللجنة في اجتماعها رقم (٣٨) المنعقد في مملكة البحرين بتاريخ ١٠ رجب ١٤٢٤هـ = ٧ سبتمبر ٢٠٠٣م، مسودة مشروع المعيار المعدلة وأدخلت التعديلات اللازمة في ضوء ما تم من مناقشات وما أبداه الأعضاء من ملاحظات. كما ناقشت اللجنة في اجتماعها رقم (٣٩) المنعقد في مملكة البحرين بتاريخ ٢ شعبان ١٤٢٤هـ = ٢٨ سبتمبر ٢٠٠٣م، مسودة مشروع المعيار المعدلة وطلبت من المستشارإدخال التعديلات اللازمة في ضوء ما تم من مناقشات وما أبداه الأعضاء من ملاحظات.

ناقشت اللجنة الشرعية للمعايير مسودة مشروع المعيار في اجتماعها رقم (٨) المنعقد في مملكة البحرين بتاريخ ١٠ شعبان ١٤٢٤هـ = ٦ أكتوبر ٢٠٠٣م وأدخلت عليها التعديلات التي رأتها مناسبة.

عرضت مسودة المشروع المعدلة على مجلس معايير المحاسبة والمراجعة في اجتماعه رقم (٢٦) المنعقد في الفترة ١٥-١٦ شوال ١٤٢٤هـ = ٩-١٠ ديسمبر ٢٠٠٣م في مملكة البحرين. أدخل مجلس المعايير تعديلات على مسودة مشروع المعيار وقرر إرسالها إلى ذوي الاختصاص والاهتمام لتلقي ما يبدو لهم من ملاحظات تمهيداً لمناقشتها في جلسة الاستماع.

عقدت لجنة معايير المحاسبة اجتماعها رقم (٤٠) بتاريخ ٢٨ شوال ١٤٢٤هـ = ٢٢ ديسمبر ٢٠٠٣م واجتماعها رقم (٤١) بتاريخ ١٩ ذي الحجة ١٤٢٤هـ = ١٠ فبراير ٢٠٠٤م للتداول في الملاحظات التي أبديت حول مسودة مشروع المعيار، وأدخلت التعديلات التي رأتها مناسبة في ضوء المناقشات التي دارت في جلسة الاستماع واجتماع مجلس المعايير.

عقد مجلس معايير المحاسبة والمراجعة اجتماعه رقم (٢٧) في مملكة البحرين بتاريخ ٢٠ و٢١ جمادي الأولى ١٤٢٥هـ = ٨ و٩ يونيو ٢٠٠٤م واعتمد فيه هذا المعيار.

ملحق (ب)

الأحكام الفقهية لمعيار الافصاح عن تحويل الموجودات

إن الغرض من الإفصاحات الواجبة في عمليات تحويل الموجودات هو تجنب المساس بالحقوق الثابتة للأطراف المختلفة (المساهمين، أصحاب الحسابات المختلفة ...) لأن التحويل تنفيذ للبيع والاستثمار (المشاركة) أو المقاصة ونحوها، والأصل في هذه التصرفات بيان نتائج تنفيذها بالعدل الذي أمر الله به، والصدق والبيان بما هو مطابق للواقع للحديث الوارد في المتبايعين ... *فإن صدقا وبيّنا بورك لهما في بيعهما، وإن كتما وكذبا محقت بركة بيعهما*(٢) والمؤسسة منوط بها التحديد لكل الحقوق من خلال عمليات التحويل، ولذا وجب عليها الإفصاح للتثبت من عدم وقوع الخلل أو حصول الجور في إثبات الحقوق، لحديث *أعط كل ذي حق حقه*(٣).

إن الإفصاح عن الفروقات الناتجة عن عمليات التحويل التي تتم بالعملات الاجنبية هو المقتضى الشرعي لتقويم العملات لعدم تغيير الحقوق من خلال التحويل، وعملية التقويم هنا ليست صرفاً للعملات وانما هي عملية حسابية للغرض المشار إليه.

إن الإفصاح عن قابلية الموجودات المحولة للتجزئة هو الأساس في جواز قسمة المشاع، لأن ما لايقبل القسمة يباع ويقسم ثمنه. وتأخذ المخصصات حكم ما خصصت لأجله فيشملها وجوب الإفصاح.

وجوب الإفصاح عن التعهدات والقيود هو لمراعاة المبدأ المقرر في حديث *المسلمون عند شروطهم*(٤) لأن التعهدات والقيود لها أثرها في قيمة الحق.

والإفصاح عن طبيعة العلاقة في عمليات التحويل مع الأطراف ذوي العلاقة هو لتجنب المحاباة (تعارض المصالح) والأصل فيه أثر القرابة الشديدة في منع الشهادة لصالح بعضهم بعضاً.

---

(٢) اخرجه البخاري ومسلم من رواية حكيم بن خزام (عمدة الأحكام للمقدسي ١٦١).

(٣) اخرجه البخاري ومسلم من كلام سلمان، وقوله صلى الله عليه وسلم صدق سلمان.

(٤) اخرجه الترمذي وقال حديث حسن، واخرجه الطبراني بلفظ (على شروطهم) (فيض القدير ٦/٢٧٢).

ملحق (ج)

دواعي الحاجة إلى المعيار

لا تتمتع عمليات تحويل الموجودات فيما بين حسابات الاستثمار المقيدة والمطلقة وحقوق أصحاب الملكية وصناديق الاستثمار التي تديرها المؤسسات المالية الإسلامية بالشفافية المطلوبة للبيانات المالية التي يتطلع إليها مستخدمو القوائم المالية لهذه المؤسسات. ومن الصعوبة في الوقت الحالي أن تجد في القوائم المالية إفصاحات عن هذه العمليات، أو عن قيمها، أو أهدافها، أو معالجاتها المحاسبية، وهذا الافتقار للشفافية يؤثر سلباً على القوائم المالية للمؤسسات المالية الإسلامية من ناحية عدم الإظهار العادل للمركز المالي لهذه المؤسسات وبالتالي لا يساعد مستخدمي القوائم المالية على اتخاذ قراراتهم الإقتصادية.

هذا وقد تسلمت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية عددا من الاستفسارات حول المعالجات المحاسبية لعمليات تحويل الموجودات مما يعني وجود الحاجة لمثل هذا المعيار. وقد ظهر من الدراسة الميدانية التى شملت عددا من المؤسسات المالية الإسلامية أن الإفصاحات حول هذا الموضوع تكاد تنعدم، حتى إن هذه المؤسسات تعالج عمليات التحويل للموجودات بين حسابات الاستثمار المختلفة على أنها قرارات إدارية بحتة منوطة بمديري هذه الاستثمارات. لذا فإن الإفتقار إلى الإفصاحات يعزز تباين البيانات المالية التى تصدرها المؤسسات المالية الإسلامية وبالتالي عدم قابليتها للمقارنة.

ملحق (د)

أسس الأحكام التي توصل إليها المعيار

تنبثق الأحكام التي توصل إليها هذا المعيار أساسا من أهداف التقارير المالية التي ينص عليها بيان المحاسبة المالية رقم (١) بشأن أهداف المحاسبة المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية (بيان الأهداف)، ومفاهيم المحاسبة المالية الموجهة إلى فئات مستخدميها التي ينص عليها بيان المحاسبة المالية رقم (٢) بشأن مفاهيم المحاسبة المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية (بيان المفاهيم)، مع تطبيقهما على المؤسسة بما يناسبها ويتلاءم معها.

ومن ثم يتطلب المعيار:

(أ) الإفصاح عن السياسات المحاسبية التى تم اعتمادها لتحويل الموجودات بين حسابات الاستثمار المطلقة وحسابات الاستثمار المقيدة، وبين حسابات الاستثمار (المطلقة أو المقيدة) وأصحاب حقوق الملكية، وبين حسابات الاستثمار المقيدة نفسها، وبين حسابات الاستثمار وصناديق الاستثمار و/أو المؤسسات ذات الهدف الخاص. والإفصاح عن الأسس والاسباب التى تحكم تحويل الموجودات بين حسابات الاستثمار المختلفة، وعن أسباب وأهمية إجراء هذه التحويلات، وعن حركة التحويلات بين حسابات الاستثمار المختلفة مع بيان الآثار المالية المترتبة على ذلك التحويل، والإفصاح عن طبيعة وشروط الموجودات التى تم تحويلها، والتعهدات والقيود التى تستوجبها العلاقة التعاقدية بين أصحاب حسابات الاستثمار وأصحاب حقوق الملكية، وهذا يتفق مع مبدأ الاظهار العادل الذي يصور جوهر الواقع في بيان المفاهيم (الفقرة رقم ١١٢) ويتفق كذلك مع مبدأ تحديد حقوق والتزامات جميع الأطراف ذات العلاقة في بيان الأهداف (الفقرة رقم ٣٣). فالإفصاح عن التحويلات بين حسابات الاستثمار المختلفة وأهميتها وما فيها من شروط ومايترتب على تلك التحويلات من آثار مالية يظهر القوائم المالية إظهاراً عادلاً وذلك بتعيين الحقوق ومستحقيها وإعطاء كل ذي حق حقه.

(ب) الإفصاح عن الأسس التى تتبع في تقويم الموجودات عند تحويلها، والفروق الناتجة من هذا التحويل إذا كانت تتم بعملات أجنبية وبيان الآثار المالية المترتبة على عمليات التحويل، وعمليات التحويل مع الأطراف ذوي العلاقة وهذا يتفق مع بيان الأهداف (الفقرة رقم ٣٨) الذي ينص على أن تقدم التقارير المالية للمؤسسة معلومات عن مواردها الاقتصادية والالتزامات

الناشئة عن هذه الموارد، وتأثير العمليات والأحداث والظروف التي تؤدي إلى تغيير في الموارد والالتزامات المترتبة على ذلك، وتساعد هذه المعلومات مستخدمي القوائم المالية على تقويم درجة المخاطر الكامنة في استثماراتهم.

ملحق (هـ)

التعريفات

التحويل

هو نقل الموجودات من حساب استثمار إلى حساب استثمار آخر عن طريق البيع، أو الاستثمار، أو المقاصة أو نحوها.

الموجودات الملموسة

هي أي موجود ملموس أو مادي مثل العقارات والآلات والمعدات.

الموجودات المالية

هي أي موجود يكون في شكل نقد، أو حق تعاقدي لتسلم نقد أو موجود مالي آخر من منشأة أخرى، أو حق تعاقدي لمبادلة أدوات مالية مع منشأة أخرى، أو أداة حق ملكية في منشأة أخرى.

معيار المحاسبة المالية رقم (٢٢)

التقرير عن القطاعات

المحتوى

	رقم الفقرة	رقم الصفحة
تقديم		٦٣٦
نص المعيار	١-٢٦	٦٣٧
١- نطاق المعيار	١	٦٣٧
٢- القطاع التشغيلي	٢-٦	٦٣٧
٣- القطاعات التى تستوجب التقرير عنها	٧-١٠	٦٣٨
٤- متطلبات الإفصاح		
١/٤ متطلبات الإفصاح الخاصة	١١-١٥	٦٣٩
٢/٤ متطلبات الإفصاح العامة	١٦-٢٥	٦٤٠
٥- تاريخ سريان المعيار	٦٥	٦٤١
اعتماد المعيار		٦٤٢
الملاحق		
(أ) نبذة تاريخية عن إعداد المعيار		٦٤٣
(ب) الأحكام الفقهية للتقرير عن القطاعات		٦٤٥
(ج) دواعي الحاجة إلى المعيار		٦٤٦
(د) أسس الأحكام التي توصل إليها المعيار		٦٤٨
(هـ) التعريفات		٦٥٠

تقديم

يهدف معيار التقرير عن القطاعات إلى وضع القواعد التي تحكم إعداد التقارير المالية عن القطاعات، وتشمل معلومات عن أنواع المنتجات والخدمات المختلفة التي تقدمها المؤسسات المالية الإسلامية (المؤسسة/المؤسسات)[1]، والمناطق الجغرافية المختلفة التي تعمل فيها، لمساعدة مستخدمي القوائم المالية بشأن:

أ- تقييم فهم أفضل لأداء المنشأة؛

ب- التعرف الى الموارد الموزعة التي تعتمد عليها معظم أنشطة المؤسسة؛

ج- تقدير أفضل للمخاطر التي تتعرض لها المؤسسة والعوائد التي تحققها؛

د- تعزيز شفافية التقارير المالية التي تعدها المؤسسة.

والله ولي التوفيق ،،،

[1] استخدمت كلمة (المؤسسة/المؤسسات) اختصاراً عن المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، وتشمل المصارف.

نص المعيار

١ - نطاق المعيار

يطبق معيار التقرير عن القطاعات على قائمة المركز المالي وقائمة الدخل التي تعدها المؤسسات، بغض النظر عن اشكالها القانونية أو مواطنها أو أحجامها.

كما يطبق هذا المعيار على القوائم المالية للمؤسسات التابعة أو الزميلة في حالة نشر بيانات مالية منفصلة لها. أما إذا تم نشر القوائم المالية للمؤسسات التابعة أو الزميلة مع القوائم المالية للمؤسسة الأم فيطبق هذا المعيار على القوائم المالية الموحدة فقط.

ويطبق هذا المعيار على المؤسسات بغض النظر عن كون اسهمها خاضعة للتداول العام، أو الخاص، أو في مرحلة الإعداد للتداول العام.

وإذا كانت متطلبات القوانين والأنظمة التي تعمل المؤسسة فـي إطارها مخالفة لبعض ما جاء في هذا المعيار واضطرت المؤسسة للعمل بما يخالفه فيجب الإفصاح عن ذلك. (**الفقرة رقم ١**)

٢ - القطاع التشغيلي

٢/١ القطاع التشغيلي هو جزء من المؤسسة يمكن تمييزه، ويعتبر قطاعاً تشغيلياً بالشروط الآتية:

١/١/٢ إذا كان يعمل في انشطة المؤسسة، أو في مجموعة من انشطة المؤسسة التي تولد عوائد ويترتب عليها مصروفات (بما فيها العوائد والمصروفات المتعلقة بالعمليات المشتركة مع أجزاء اخرى في نفس المؤسسة).

٢/١/٢ إذا كان يتم مراجعة نتائجه التشغيلية بصورة دورية من قبل متخذي القرارات في المؤسسة، مثل مجلس الإدارة أو المديرين التنفيذيين، للتقريرعن توزيع الموارد على القطاع و تقديرأدائه.

٣/١/٢ إذا توافرت بيانات مالية تمكن من التمييز به. (**الفقرة رقم ٢**)

٢/٢ يعتبر جزء المؤسسة قطاعاً تشغيلياً حتى قبل أن يولد عائدا إذا كانت أنشطته من شأنها ان تولد عوائد، مثل فترة البدء في التشغيل. (**الفقرة رقم ٣**)

٣/٢ يتم تصنيف وعرض القطاعات التشغيلية الى قطاعات أعمال وقطاعات جغرافية. قطاع الأعمال هو جزء يمكن تمييزه يقوم بتقديم منتج أو خدمة أو مجموعة من المنتجات أو الخدمات المرتبطة لها عوائد ومخاطر تختلف عن تلك المتعلقة بقطاعات أعمال أخرى. القطاع الجغرافي هو جزء يمكن تمييزه يقوم بتقديم منتج أو خدمة في نطاق بيئة اقتصادية معينة، وهو معرض لمخاطر وعوائد تختلف عن تلك التي يتعرض لها غيره من الاجزاء التي تعمل في بيئات اقتصادية أخرى. (**الفقرة رقم ٤**)

٤/٢ يمكن دمج قطاعي أعمال أو اكثر في قطاع أعمال واحد اذا كان هناك تشابه في غالبية العوامل الآتية:

أ- الأداء المالي على المدى الطويل

ب- طبيعة المنتجات والخدمات

ج- نوع أو فئة العميل المستخدم للمنتجات أو الخدمات

د- الطرق المستخدمة في توزيع المنتجات أو تقديم الخدمات. (**الفقرة رقم ٥**)

٥/٢ يمكن دمج قطاعين جغرافيين أو اكثر في قطاع جغرافي واحد اذا كان هناك تشابه في غالبية العوامل الآتية:

أ- الظروف الاقتصادية والسياسية

ب- العمليات في المناطق الجغرافية المختلفة

ج- القرب المكاني للعمليات. (**الفقرة رقم ٦**)

٣ - القطاعات التى تستوجب التقرير عنها

١/٣ هما قطاع الأعمال والقطاع الجغرافي اللذان تم تعريفهما في الفقرة رقم (٤)، وتلك القطاعات الناتجة عن دمج قطاعين أو أكثر كما في الفقرة رقم (٥) أو الفقرة رقم (٦)، والقطاعات التى تتجاوز المعدلات المذكورة في الفقرة رقم (٨). (**الفقرة رقم ٧**)

٢/٣ يجب على المؤسسة الإفصاح عن المعلومات المتعلقة بالقطاع الذي يستوجب التقرير عنه الذي تتوافر فيه إحدى الصفات الكمية الآتية:

(أ) أن يمثل إيراد القطاع ١٠% أو اكثر من اجمالي الإيرادات؛ أو

(ب) أن تمثل نتيجة أعمال القطاع، من ربح أو خسارة، ١٠% أو أكثر من نتيجة كل القطاعات الرابحة مجتمعة أو نتيجة كل القطاعات الخاسرة مجتمعة، أيهما أكبر بصفته مبلغا مطلقاً؛ أو

(ج) أن تمثل موجودات القطاع ١٠% أو أكثر من إجمالي موجودات كل القطاعات. **(الفقرة رقم ٨)**

٣/٣ يمكن للمؤسسة دمج المعلومات عن القطاعات التى تستوجب التقرير عنها، التي لا تتوافر فيها الصفات الكمية المذكورة في الفقرة رقم ٨ لإعداد قطاع منفصل يستوجب التقرير عنه وذلك فقط في حالة توافر اغلبية العوامل المذكورة في الفقرة رقم ٥ أو الفقرة رقم ٦. **(الفقرة رقم ٩)**

٤/٣ المعلومات عن القطاعات الأخرى التي لا تستوجب التقرير عنها بشكل منفصل يتم تصنيفها تحت بند "أخرى" منفصلة عن البنود الأخرى المشار إليها في الفقرتين رقم ٧و٨. **(الفقرة رقم ١٠)**

٤- متطلبات الإفصاح

١/٤ متطلبات الإفصاح الخاصة

١/١/٤ يجب الإفصاح عن الإيرادات والمصروفات لكل قطاع يستوجب التقرير عنه، مع بيان تصنيفهما بحسب بنود قائمة الدخل. ويجب الفصل في التقرير بين الإيرادات من المعاملات لعملاء خارجيين والإيرادات من المعاملات مع القطاعات الأخرى بالمؤسسة. **(الفقرة رقم ١١)**

٢/١/٤ يجب الإفصاح عن نتيجة أعمال القطاع لكل قطاع يستوجب التقرير عنه. **(الفقرة رقم ١٢)**

٣/١/٤ يجب الإفصاح عن المبلغ المدرج للموجودات لكل قطاع يستوجب التقرير عنه، مع بيان تصنيف هذه الموجودات بحسب بنود قائمة المركز المالي. يجب الإفصاح عن المطلوبات لكل قطاع يستوجب التقرير عنه، مع بيان تصنيف هذه المطلوبات بحسب بنود قائمة المركز المالي. **(الفقرة رقم ١٣)**

٤/١/٤ يجب الإفصاح عن طبيعة ومبلغ أي بند غير اعتيادي من بنود إيرادات القطاع ومصروفاته، لتوضيح أداء كل قطاع يستوجب التقرير عنه. **(الفقرة رقم ١٤)**

٥/١/٤ يجب أن تعرض المؤسسة مطابقة وتسوية المعلومات التي تم الإفصاح عنها للقطاعات التي تستوجب التقريرعنها، والمعلومات المجمعة في القوائم المالية الموحدة أو القوائم المالية الخاصة بالمؤسسة. وعند عرض تلك التسوية، يجب مطابقة وتسوية إيراد القطاع مع إيراد المؤسسة؛ ويجب تسوية مصروفات القطاع مع مصروفات المؤسسة؛ وتسوية موجودات القطاع مع موجودات المؤسسة، ومطلوبات القطاع مع مطلوبات المؤسسة. (**الفقرة رقم ١٥**)

٢/٤ متطلبات الإفصاح العامة

١/٢/٤ يجب الإفصاح عن العوامل التي استخدمت في تحديد هوية القطاع الذي يستوجب التقرير عنه، بما فيها أسس تنظيم القطاعات (مثل ما اذا اختارت الإدارة تنظيم المؤسسة على أساس المنتجات والخدمات، أو المواقع الجغرافية، أو البيئة القانونية، أو القرارت الإدارية، أو مزيج من هذه العوامل)، وعما اذا قد تم دمج بعض القطاعات. وفي حالة عدم وجود بيانات مالية تميز أجزاء المؤسسة، فيجب الإفصاح عن ذلك. (**الفقرة رقم ١٦**)

٢/٢/٤ يجب الإفصاح عن انواع المنتجات والخدمات التي يحصل منها كل قطاع يستوجب التقرير عنه على إيراداته. (**الفقرة رقم ١٧**)

٣/٢/٤ يمكن الإفصاح عن الأهداف التشغيلية العامة لكل قطاع عند بداية الفترة التي تستوجب التقرير عنها، مع التعليق على مدى تحقيق هذه الأهداف، وذلك اذا لم يتم الإفصاح عن هذه الاهداف في القوائم المالية او التقارير السنوية. (**الفقرة رقم ١٨**)

٤/٢/٤ إذا تم تصنيف قطاع ما قطاعاً يستوجب التقرير عنه لأول مرة في الفترة المالية الحالية فيجب إعادة عرض البيانات القطاعية للفترات السابقة المعروضة لأغراض المقارنة لتعكس القطاع الجديد الذي حدد على أنه قطاع يستوجب التقرير عنه بصفته قطاعاً منفصلا. (**الفقرة رقم ١٩**)

٥/٢/٤ في حالة قيام المؤسسة بتغيير هوية قطاعاتها بشكل يغير القطاعات التي يستوجب التقرير عنها يجب على المؤسسة إعادة تصنيف المعلومات القطاعية الخاصة بالفترة السابقة. (**الفقرة رقم ٢٠**)

٦/٢/٤ في حالة قيام المؤسسة بتغيير هوية قطاعاتها ولم تقم بإعادة عرض البيانات القطاعية للفترة السابقة على الأساس الجديد بسبب عدم إمكانية تنفيذ ذلك عملياً يجب على المؤسسة، لغرض المقارنة، التقرير عن البيانات القطاعية طبقاً لكل من الأساس الجديد والأساس القديم المستخدم في تحديد القطاعات وذلك في السنة التي تم فيها تغيير هوية القطاعات. (**الفقرة رقم ٢١**)

٧/٢/٤ يجب إعداد بيانات القطاع طبقاً للسياسات المحاسبية المستخدمة في إعداد وعرض القوائم المالية للمجموعة الموحدة و/أو المؤسسة. (**الفقرة رقم ٢٢**)

٨/٢/٤ يجب الإفصاح عن أي تغيير في السياسات المحاسبية التي تتبعها المؤسسة والتي لها أثر هام نسبياً على التقرير عن القطاعات، ويجب إعادة عرض المعلومات القطاعية الخاصة بفترة سابقة والتي تعرض لأغراض المقارنة، إلا إذا تعذر ذلك عملياً. ويجب أن يتضمن هذا الإفصاح وصفاً لطبيعة التغيير، وأسبابه، وإشارة إلى أن معلومات السنوات السابقة قد أعيد عرضها أو أن ذلك لم يكن ممكناً من الناحية العملية، وبيان الأثر المالي للتغيير، إذا كان بالإمكان عرضه بطريقة معقولة. (**الفقرة رقم ٢٣**)

٩/٢/٤ يجب مراعاة متطلبات الإفصاح الواردة في معيار المحاسبة المالية رقم (١) بشأن *العرض والإفصاح العام في القوائم المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية*. (**الفقرة رقم ٢٤**)

٥- تاريخ سريان المعيار

يجب تطبيق هذا المعيارعلى القوائم المالية للفترات المالية التي تبدأ اعتباراً من ١ محرم ١٤٢٦هـ أو ١ يناير ٢٠٠٥م. (**الفقرة رقم ٢٥**).

اعتماد المعيار

اعتمد مجلس معايير المحاسبة والمراجعة معيار التقرير عن القطاعات، وذلك في اجتماعه رقم (٢٧) المنعقد في ٢٠ و٢١ جمادي الأولى ١٤٢٥هـ = ٨ و٩ يونيو ٢٠٠٤م.

أعضاء المجلس

١. الأستاذ / عامر سليمان البيرقدار	رئيس المجلس
٢. الأستاذ / عيسى عبد الله زينل	نائب الرئيس
٣. الأستاذ / ابراهيم يعقوب سيدات	
٤. الأستاذ / ديفيد فيكوري	
٥. الأستاذ / سلمان بن عيسى آل خليفة	
٦. الأستاذ / صالح موسى الشنتير	
٧. الأستاذ / عبد الحميد أبوموسى	
٨. الدكتور/ عبد الحميد محمود البعلي	
٩. الشيخ / عصام محمد اسحاق	
١٠. الأستاذ / محمد الحسن الشيخ	
١١. الأستاذ / محمد علوي ذيبان	
١٢. الأستاذ / محمد سعيد عبد الوهاب	
١٣. الدكتور / نورالدين محمد زين	
١٤. الدكتور / محمد نضال الشعار	الأمين العام/ مقرراً

ملحق (أ)

نبذة تاريخية عن إعداد المعيار

قرر مجلس معايير المحاسبة والمراجعة في اجتماعه رقم (١٦) بتاريخ ٨ و٩ رمضان ١٤١٩هـ ٢٦و٢٧ ديسمبر ١٩٩٨م بجدة في المملكة العربية السعودية إعطاء أولوية لإعداد معيار التقرير عن القطاعات.

وفي شعبان ١٤٢٣هـ = ٩ نوفمبر ٢٠٠٢م تم تكليف مستشار لإعداد الدراسة الأولية عن الجوانب المحاسبية للمعيار.

ناقشت لجنة معايير المحاسبة في اجتماعها رقم (٣٦) المنعقد في ٢٢ ربيع الثاني ١٤٢٤هـ = ٢٢ يونيو ٢٠٠٣م في مملكة البحرين الدراسة المحاسبية الأولية المتعلقة بالمعيار وأدخلت عليها تعديلات. وناقشت اللجنة في اجتماعها رقم (٣٧) المنعقد في مملكة البحرين بتاريخ ٢٢ جمادى الأولى ١٤٢٤هـ = ٢٣ يوليو ٢٠٠٣م، الدراسة المحاسبية المعدلة ومسودة مشروع المعيار وطلبت من المستشارإدخال التعديلات اللازمة في ضوء ما تم من مناقشات وما أبداه الأعضاء من ملاحظات.

ناقشت اللجنة في اجتماعها رقم (٣٨) المنعقد في مملكة البحرين بتاريخ ١٠ رجب ١٤٢٤هـ = ٧ سبتمبر ٢٠٠٣م، مسودة مشروع المعيار المعدلة وأدخلت التعديلات اللازمة في ضوء ما تم من مناقشات وما أبداه الأعضاء من ملاحظات. كما ناقشت اللجنة في اجتماعها رقم (٣٩) المنعقد في مملكة البحرين بتاريخ ٢ شعبان ١٤٢٤هـ = ٢٨ سبتمبر ٢٠٠٣م، مسودة مشروع المعيار المعدلة وطلبت من المستشارإدخال التعديلات اللازمة في ضوء ما تم من مناقشات وما أبداه الأعضاء من ملاحظات.

ناقشت اللجنة الشرعية للمعايير مسودة مشروع المعيار في اجتماعها رقم (٨) المنعقد في مملكة البحرين بتاريخ ١٠ شعبان ١٤٢٤هـ = ٦ أكتوبر ٢٠٠٣م وأدخلت عليها التعديلات التي رأتها مناسبة.

عرضت مسودة المشروع المعدلة على مجلس معايير المحاسبة والمراجعة في اجتماعه رقم (٢٦) المنعقد في الفترة ١٥-١٦ شوال ١٤٢٤هـ = ٩-١٠ ديسمبر ٢٠٠٣م في مملكة البحرين. أدخل مجلس المعايير تعديلات على مسودة مشروع المعيار وقرر إرسالها إلى ذوي الاختصاص والاهتمام لتلقي ما يبدو لهم من ملاحظات تمهيداً لمناقشتها في جلسة الاستماع.

عقدت لجنة معايير المحاسبة اجتماعها رقم (٤٠) بتاريخ ٢٨ شوال ١٤٢٤هـ = ٢٢ ديسمبر ٢٠٠٣م واجتماعها رقم (٤١) بتاريخ ١٩ ذي الحجة ١٤٢٤هـ = ١٠ فبراير ٢٠٠٤م للتداول في الملاحظات التي أبديت حول مسودة مشروع المعيار، وأدخلت التعديلات التي رأتها مناسبة في ضوء المناقشات التي دارت في جلسة الاستماع واجتماع مجلس المعايير.

عقد مجلس معايير المحاسبة والمراجعة اجتماعه رقم (٢٧) في مملكة البحرين بتاريخ ٢٠ و٢١ جمادي الأولى ١٤٢٥هـ = ٨ و٩ يونيو ٢٠٠٤م. واعتمد فيه هذا المعيار.

ملحق (ب)

الأحكام الفقهية لمعيار التقرير عن القطاعات

إن مبدأ إعداد المؤسسات التقارير عن أنشطتها المختلفة لتحقيق الأهداف المشار إليها في تقديم المعيار يستند الى إيجاد آلية لمستخدمي القوائم المالية التى تعدها المؤسسات لتمكنهم من الإطلاع على مسار تلك الأنشطة، وهو مطلب أساسي بسبب طبيعة العلاقات التعاقدية لدى المؤسسات، بخلاف العلاقات لدى البنوك التقليدية المنحصرة في الاقراض والاقتراض دون الربط بنتائج استخدام الاموال وتوظيفها، أما في المؤسسات فإن العلاقات كما يأتي:

- إذا كانت العلاقة المضاربة، فإن من حق رب المال المراقبة والمحاسبة والتأكد من مراعاة القيود والشروط إن وجدت، وهذا بما لا يتعارض مع مبدأ عدم تدخل رب المال في عمل المضارب.
- وإذا كانت العلاقة الوكالة، فللموكل حق مؤكد في تتبع ما يترتب على تفويضه للوكيل في عملية الاستثمار، لاسيما ان الوكيل غالباً لاتتأثر أجرته بنتائج الاستثمار وهكذا... بل إن الحاجة للاطلاع على انواع المنتجات والخدمات وظروفها مما يهم أصحاب حقوق الملكية بغرض التعرف الى أداء الإدارة.

أما من حيث محتوى التقارير فإن ما جاء في المعيار من شروط يجب أن تتوافر فيها، وحالات فصلها أو دمجها هو لتحقيق البيان المفيد، استناداً الى ان من يقر بأمر يلزمه البيان على النحو الذي يحقق الاستفادة من اقراره، والتقارير فيها معنى (الإقرار) بالإضافة للإخبار عن الوقائع والأعمال، لأن الجهة التي تصدر التقارير قد تخبر بما يترتب عليه التزامات وحقوق للغير، فلذا وجب ان يكون الإخبار صادقاً والبيان كافياً.

ملحق (ج)

دواعي الحاجة إلى المعيار

لقد تم تأسيس المؤسسات المالية الإسلامية (المؤسسة) بغرض مساعدة المستثمرين على استثمار أموالهم بطريقة تتفق مع مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية وعلى اختيارهم مؤسسة مالية إسلامية دون أخرى لاستثمار أموالهم فيها أو التعامل معها دون غيرها، فهذايعتمد على التحليل الذي يقوم به المستخدمون للقوائم المالية وعلى تقييمهم لبياناتها المالية وبهذا فانهم يضعون ثقتهم في قدرة المؤسسة على الاحتفاظ بمستوى معين من رأس المال يكفي لطمأنة المستثمرين والمودعين على أموالهم ويعتمدون كذلك على ثقتهم بإمكانية المؤسسة تحقيق عوائد على رأس المال وعلى أموال المودعين والمستثمرين بشكل يتناسب مع المخاطر ومستواها. إن التقرير عن القطاعات يتيح هذه الوسيلة التي لا غنىً عنها لتقييم وتحليل اعمال المؤسسة وتصنيفها للمؤسسة وذلك لأن هذا يساعد مستخدمي القوائم المالية على فهم وتحليل مختلف العوامل التي تساهم في تحقيق عوائد المؤسسة وفي المخاطر الكامنة في الاستثمار. والسبب هو أن المعلومات المجزأة توضح عناصر القوة والضعف التي تحيط بمختلف جوانب عمليات المؤسسة وزيادة مستوى الشفافية وبالتالي تساعد مستخدمي القوائم المالية في المقارنة بين أداء المؤسسات المالية الإسلامية، ثم اتخاذ القرارات الاقتصادية الصائبة بناء على ذلك.

ان دواعي الحاجة إلى إعداد هذا المعيار تنطلق من الملاحظات التالية التي وردت إلينا نتيجة إجراء مسح واستبيان للمؤسسات المالية الإسلامية:

١. أن هيكل المؤسسة المالية الإسلامية يشبه إلى حد كبير هيكل البنك الشامل الذي يمارس نشاطات الاستثمار والمعاملات المصرفية بالتجزئة. لهذا فان المؤسسة المالية الإسلامية تتعرض لأنواع مختلفة من المخاطر وتحقق معدلات مختلفة من العوائد ولديها انماط مختلفة من الاحتياجات الرأسمالية مقارنة بالمؤسسات المالية التقليدية. وفي الوقت الحاضر، لا توجد كثير من الأسس والمعايير المتوافرة التي من شأنها مساعدة مستخدمي القوائم المالية على إجراء عملية المقارنة. ونتيجة لذلك فإن انعدام المقارنة يضع المؤسسة في بعض الأحيان في موقف غير تفضيلي. على سبيل المثال بالنسبة للتكاليف الأكبر من رأس المال حيث إن المؤسسات الخارجية مثل وكالات التصنيف حيث انها غير قادرة على اتخاذ قرار أو اجراء مقارنة. ولهذا فإن توافر بيانات

ومعلومات مجزأة يمكن أن يساعد في التغلب على هذه النقطة والوضع التفضيلي الذي تعانى منه المؤسسات المالية الإسلامية.

٢. ان تحسن الإفصاح عن القطاعات يساعد كذلك على ضمان تخصيصرأس المال بشكل اكثر كفاءة وقد يؤدى ذلك الى تخفيض تكلفة رأس المال بالنسبة للمؤسسات التى لا تتعرض لمخاطر كبيرة.

٣. إن المعايير السائدة الخاصة بتقارير القطاعات تنطبق بشكل عام على المؤسسات التى يتم تداول اوراق ديونها أو اسهم رأس مالها في البورصات. ونظراً الى ان العديد من المؤسسات المالية الإسلامية لا تندرج تحت هذه الفئة، فإن مستخدمي القوائم المالية لا يستطيعون اجراء مقارنات حول أداء المؤسسات المالية الإسلامية.

٤. بالإضافة الى ذلك، فإن هذه المعايير تسمح بوجود فروقات في الطريقة المستخدمة لتعريف القطاعات التى يمكن تقديم تقارير بشأنها وهو ما يؤدي الى الاعتماد الكلي على القرار الحكمي. وبالتالي فإن بعض المؤسسات تكون قد قدمت معلومات ذات صلة بالموضوع ولكنها ليست قابلة للمقارنة أو بالعكس. ولا يمكن التقليل من أهمية الصلة بالموضوع مقابل المقارنة وعلى من يقومون بتدبير رؤوس الاموال و وتخصيصها للحصول على اقصى العوائد ولهذا فإنهم بحاجة الى بيانات اكثر موضوعيه (ذات صلة بالموضوع) في حين يحتاج من يتولى مسألة ادارة موارد المؤسسة الى بيانات ملموسة ومتباينة.

ملحق (د)

أسس الأحكام التى توصل إليها المعيار

ناقشت لجنة معايير المحاسبة (اللجنة) في اجتماعاتها البدائل المقترحة عند اختيار المعالجات المحاسبية للتقرير عن القطاعات الواردة في الدراسة الأولية. وأوصت اللجنة بالأخذ بالبدائل التي وجدت أنها اكثر ملاءمة في تحقيق ما جاء في بيان المحاسبة المالية رقم (١) بشأن أهداف المحاسبة المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية (بيان الأهداف) وبيان المحاسبة المالية رقم (٢) بشأن مفاهيم المحاسبة المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية (بيان المفاهيم).

القطاعات التشغيلية

إن الطريقة التي تم اختيارها في تحديد نوعية المعلومات التى يجب التقرير عنها هي الطريقة "الإدارية" التى تعتمد على طريقة الإدارة في تنظيم القطاعات في المؤسسة واتخاذ القرارات التشغيلية وتقييم الأداء. بناء عليه، فإن القطاعات تظهر وتتجلى بصفتها جزءاً من هيكل المؤسسة الداخلي وعلى معدي القوائم المالية توفير المعلومات المطلوبة في الوقت المناسب وبشكل يزيد المنفعة ويقلل التكلفة. والطريقة الإدارية هذه تسهل توافق وتماسك معلومات المؤسسة في تقاريرها السنوية، وإصداراتها المختلفة وستوفر اساساً ملائماً لتوفير معلومات حول القطاعات يساعد المؤسسة في تقاريرها الداخلية والخارجية.

القطاعات التى تستوجب التقرير عنها

قررت اللجنة اختيار البديل الذي يبين بالتساوي التقرير عن قطاعي الأعمال والجغرافي حيث سيسهم في تعزيز المقارنة بين المؤسسات. وقد افترض في المعيار أن التقارير المالية الداخلية للمنتجات والخدمات سوف تعتمد على قطاعي الأعمال والجغرافي، وان هذه المعلومات تعتبر الأساس في تحديد القطاعات لغرض التقرير عنها.

الصفات الكمية

إن الطريقة الإدارية البحتة في التقرير حول القطاعات قد تتطلب من المؤسسة التقرير عن جميع المعلومات التى تم مراجعتها من قبل متخذي القرارت التشغيلية (أعضاء مجلس الإدارة أو التنفيذيين)

عند اتخاذهم القرارات حول توزيع الموارد، و تقييم أداء المؤسسة، وهذا ينطوي على الإفصاح عن معلومات وتفاصيل كثيرة. لهذا قررت اللجنة أن إضافة الصفات الكمية تعتبر طريقة عملية لبيان هذا، وفي نفس الوقت يؤكد على عرض الحد الأدنى من المعلومات حول القطاعات.

ملحق (هـ)

التعريفات

بند غير اعتيادي

بنود الدخل أو المصروفات التي تنشأ عن أحداث أو معاملات يمكن تمييزها بوضوح عن الأنشطة العادية للمؤسسة، وبالتالي لا يتوقع لها أن تحدث مرة أخرى بشكل متكرر أو منتظم.

الإيراد من العملاء الخارجيين

هو الإيراد الذي ينجم من تلك العمليات غير العمليات الداخلية للمؤسسة.

معيار المحاسبة المالية رقم (٢٣)

توحيد القوائم المالية

المحتوى

	رقم الفقرة	الصفحة
تقديم		٦٥٤
نص المعيار	(١ ــ ٢٢)	٦٥٥
١. نطاق المعيار	١	٦٥٥
٢. تعريفات	٢	٦٥٥
٣. عرض القوائم المالية الموحدة	(٣ ــ ٥)	٦٥٦
٤. قرار توحيد القوائم المالية ونطاق التوحيد	(٦ ــ ١١)	٦٥٦
٥. إجراءات توحيد القوائم المالية	(١٢ ــ ٢٠)	٦٥٨
٦. متطلبات الإفصاح	٢١	٦٥٩
٧. تاريخ إصدار المعيار	٢٢	٦٦٠
اعتماد المعيار		٦٦١
الملاحق		
الملحق (أ): نبذة تاريخية عن إعداد المعيار		٦٦٢
الملحق (ب): دواعي الحاجة إلى المعيار		٦٦٣
الملحق (ج): أسس الأحكام التي توصل إليها المعيار		٦٦٤

تقديم

يهدف هذا المعيار إلى بيان المبادئ والقواعد الخاصة بتوحيد القوائم المالية للمؤسسات المالية الإسلامية،[1] والمؤسسات التابعة لها، الخاضعة لعملية التوحيد.

[1] استخدمت كلمة (المصارف أو المصرف) اختصارا عن المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية.

نص المعيار

١. نطاق المعيار

يبين هذا المعيار مبادئ تحديد المؤسسات التي يتم توحيد قوائمها المالية مع القوائم المالية للمؤسسة الأم أو المصدرة للتقارير المالية.

ويعرض هذا المعيار أيضاً قواعد إعداد القوائم المالية الموحدة وعرضها من قبل المؤسسة الأم أو المصدرة للتقارير المالية.

هذا المعيار ينطبق أيضاً على القوائم التي تعدها وتعرضها المؤسسة (المصرف).

كما ينطبق المعيار على الحالات التي تستثمر فيها المؤسسة في مؤسسة أخرى وفق صيغة التمويل بالمشاركة إذا كانت تلك المؤسسة خاضعة للتوحيد (على أساس ما هو وارد في الفقرات من ١/٤ إلى ٧/٤ أدناه). ولا ينطبق معيار المحاسبة المالية رقم (٤)- التمويل بالمشاركة في مثل هذه الحالات. إلا أن الحالات التي يقوم فيها الاستثمار على أساس التمويل بالمشاركة لا تستدعي عملية التوحيد.

وعند تعارض متطلبات هذا المعيار مع النظام الأساسي للمصرف، أو مع القوانين والأنظمة في الدولة التي يعمل فيها، ينبغي الإفصاح عن ذلك (الفقرة ١).

٢. تعريفات

القوائم المالية الموحدة : هي قوائم مالية لمجموعة من المؤسسات يتم إعدادها وعرضها كقوائم مالية لمؤسسة واحدة.

القوائم المالية المستقلة: هي قوائم مالية لمؤسسة واحدة تظهر فيها حقوق الملكية لهذه المؤسسة في المؤسسات الأخرى تحت بند الاستثمارات حصراً.

المؤسسة الأم أو المصدرة للتقارير: هي المؤسسة التي تعد وتعرض القوائم المالية الموحدة. وفي سياق هذا المعيار تعتبر المؤسسة (المصرف) هي المؤسسة الأم أو المصدرة للتقارير.

المؤسسة التابعة أو المقرر عنها: هي المؤسسة الخاضعة لعملية التوحيد من قبل المؤسسة الأم أو المصدرة للتقارير.

حقوق التصويت: هي حقوق التصويت في اجتماعات حملة أسهم المؤسسة (الفقرة ٢)

٣. عرض القوائم المالية الموحدة

١/٣ يلزم المؤسسة (المصرف) إعداد القوائم المالية الموحدة وعرضها، وذلك بتوحيد القوائم المالية المستقلة الخاصة بها مع القوائم المالية للمؤسسات التابعة لها أو المقرر عنها (الفقرة ٣).

٢/٣ يجوز أيضاً للمؤسسة (المصرف)، إذا اقتضت القوانين المحلية، أو بمحض إرادتها، عرض القوائم المالية المستقلة الخاصة بها التي لا توحد قوائم المؤسسات التابعة لها أو المقرر عنها (الفقرة ٤).

٣/٣ في الحالة الواردة في البند ٢/٣ أعلاه، ينبغي إرفاق القوائم المالية المستقلة مع القوائم المالية الموحدة المشار إليها في البند ١/٣ أعلاه (الفقرة ٥).

٤. قرار توحيد القوائم المالية، ونطاق التوحيد

١/٤ يتوقف قرار توحيد القوائم المالية على مدى سيطرة المؤسسة (المصرف) على حقوق التصويت في المؤسسة الأخرى، بصورة مباشرة، أو غير مباشرة عبر مؤسسة أو مؤسسات أخرى.

ويتوقف قرار التوحيد أيضاً على مصدر الأموال التي مكنت المؤسسة (المصرف) من الحصول على حقوق التصويت، ومن أيٍّ من هذه المصادر كانت تلك الأموال:

أ) حقوق المساهمين في المؤسسة (المصرف)،

ب) حسابات الاستثمار المطلقة لدى المؤسسة (المصرف) ومطلوباتها الأخرى

ج) حسابات الاستثمار المقيدة لدى المؤسسة (المصرف) (الفقرة ٦)

٢/٤ في الحالات التي تمتلك فيها المؤسسة (المصرف) أكثر من ٥٠% من حقوق التصويت في مؤسسة أخرى، ويكون امتلاكها لحقوق التصويت تلك ناتجاً عن استثمارات ممولة من المصدر ١/٤ (أ)، أو المصدر ١/٤ (ب) أعلاه، يجوز للمؤسسة (المصرف) توحيد القوائم المالية لتلك المؤسسة مع قوائمها المالية.

ويشار إلى هذه المؤسسة بالمؤسسة التابعة أو المقرر عنها (الفقرة ٧).

٣/٤ تستبعد حقوق التصويت الناتجة عن استثمارات ممولة من المصدر ١/٤ (ج) عند اتخاذ قرار توحيد القوائم المالية (الفقرة ٨).

٤/٤ يجب توحيد القوائم المالية للمؤسسات التابعة أو المقرر عنها مع قوائم المؤسسة (المصرف) بصرف النظر عن مدى مساهمة المؤسسة (المصرف) فيها.

وتعدّ المؤسسة مقرراً عنها أو تابعةً للمؤسسة (المصرف) على أساس حقوق التصويت وليس على أساس حجم مساهمة المؤسسة (المصرف) فيها.

وعليه تصبح المؤسسة تابعة للمؤسسة (المصرف) أو مقرراً عنها وإن كانت المؤسسة (المصرف) تمتلك أقل من ٥٠% من أسهم تلك المؤسسة، طالما أن المؤسسة (المصرف) تمتلك أكثر من ٥٠% من حقوق التصويت في المؤسسة التابعة، بموجب استثمارات ممولة عن طريق المصدر ١/٤ (أ)، و/أو المصدر١/٤ (ب) المذكورين أعلاه (الفقرة ٩).

٥/٤ تشمل حقوق التصويت في مؤسسة ما تلك التي تتضمنها الأسهم أو أدوات الملكية والتمويل الأخرى، بالإضافة إلى التي تتحصل بالاتفاق مع الحملة الآخرين لأسهم المؤسسة أو مع المؤسسة نفسها. وفي سياق هذا المعيار، تشمل حقوق التصويت ما هو مملوك منها حالياً، وما هو مستخدم فقط حالياً (الفقرة ١٠).

٦/٤ يجب توحيد القوائم المالية للمؤسسة التابعة مع قوائم المؤسسة الأم أيضاً بصرف النظر عن طبيعة أنشطة المؤسسة التابعة. ولذلك تطبق عملية التوحيد في الحالات التي تختلف فيها أنشطة المؤسسة التابعة أو المقرر عنها عن أنشطة المؤسسة (المصرف) (الفقرة ١١).

٧/٤ كما يجب توحيد القوائم المالية للمؤسسة التابعة أو المقرر عنها مع قوائم المؤسسة الأم في الحالات التي تكون فيها المؤسسة التابعة استثماراً مشتركاً، أو رأسمالاً مخاطراً، أو صندوقاً استثمارياً مشتركاً، وما شابه ذلك. كما تنطبق عملية التوحيد أيضاً في الحالات التي تكون فيها المؤسسة التابعة مؤسسة ذات غرض خاص، أي مؤسسة أُنشأت لتأدية أنشطة محددة، وتحقيق أهداف معينة إلا أن تكون المؤسسة ذات الغرض الخاص خاضعة لسيطرة طرف أو أطراف أخرى غير المؤسسة الأم أو المصدرة للتقارير. (الفقرة ١٢).

٥. إجراءات توحيد القوائم المالية

١/٥ يتم إعداد القوائم المالية الموحدة عن طريق توحيد القوائم المالية الخاصة بالمؤسسة المالية الإسلامية مع القوائم المالية للمؤسسة التابعة، بجمع البنود المتماثلة بنداً بنداً (الفقرة ١٣).

٢/٥ ينبغي استبعاد ما للمؤسسة المالية الإسلامية من دخول، ومصروفات، وأرصدة، ومعاملات مع أي من المؤسسات التابعة، واستبعاد ما لأي من تلك المؤسسات من

دخول، ومصـــــروفات، وأرصدة، ومعاملات مع المؤسســـة المالية الإسلامية (الفقرة ١٤).

٣/٥ ينبغي استبعاد رصيد استثمارات المؤسسة المالية الإسلامية في المؤسسات التابعة، واستبعاد حصتها في رأسمال كل من تلك المؤسسات (الفقرة ١٥).

٤/٥ ينبغي تحديد حقوق الأقلية في قائمة المركز المالي (الميزانية العمومية) وقائمة الدخل للمؤسسات التابعة وإظهارها كجزء من حقوق الملكية (الفقرة ١٦).

٥/٥ في الحالات التي تكون فيها استثمارات المؤسسة المالية الإسلامية في المؤسسة التابعة ممولة من المصادر ١/٤ (أ)، و١/٤ (ب)، و١/٤ (ت) المذكورة أعلاه مجتمعة، ينبغي تحديد حقوق الأقلية، المرتبطة بحقوق التصويت، الناشئة عن الاستثمارات من المصدر ١/٤ (ت).

وينبغي إظهار حقوق الأقلية هذه كجزء من حقوق الأقلية في الميزانية العمومية الموحدة، بالإضافة إلى الإفصاح عنها تحت مسمى "حقوق الأقلية ــ حساب الاستثمار المقيد" في المذكرات الملحقة بالقوائم المالية (الفقرة ١٧).

٦/٥ عند إعداد القوائم المالية الموحدة، ينبغي تطبيق نفس السياسة المحاسبية المطبقة على القوائم المالية المستقلة المراد توحيدها (أي القوائم المالية المستقلة للمؤسسة المصدرة للتقارير أو المؤسسة الأم، والقوائم المالية المستقلة للمؤسسة التابعة). وفي حال إعداد القوائم المالية المستقلة على أساس سياسة محاسبية مختلفة، ينبغي إجراء التعديلات اللازمة والإفصاح عن ذلك (الفقرة ١٨).

٧/٥ ينبغي إعداد القوائم المالية المستقلة المراد توحيدها (أي القوائم المالية للمؤسسة المصدرة للتقارير أو المؤسسة الأم، والقوائم المالية للمؤسسة التابعة)، والقوائم المالية الموحدة، بحيث تبدأ الفترة المالية المغطاة بالتقارير في كلتا الحالتين في نفس التاريخ، ولنفس الفترة المالية. وإذا لم يتسن عملياً إعداد القوائم المالية المستقلة والموحدة بحيث تبدأ الفترة المالية لكليهما من نفس التاريخ، ينبغي ألا يتجاوز الفارق الزمني بين بدء الفترة المالية للبيانات المالية المستقلة وبدء الفترة المالية للبيانات المالية الموحدة ثلاثة أشهر. وعندئذٍ ينبغي الإفصاح في القوائم المالية الموحدة عن المعاملات ذات الأهمية التي تقع في الفترة الزمنية الفاصلة بين بدء الفترة المالية للبيانات المالية المستقلة، وبدء الفترة المالية للبيانات المالية الموحدة، وبيان آثار تلك المعاملات على القوائم المالية الموحدة (الفقرة ١٩).

٨/٥ عند إعداد القوائم المالية الموحدة، ينبغي إظهار معاملات النقد الأجنبي والعملات الأجنبية في التقارير المالية وفق معيار المحاسبة المالية رقم (١٦) حول "معاملات

النقد الأجنبي والعمليات الأجنبية" وينبغي على المؤسسة المصدرة للتقارير المالية أي المؤسسة الأم، الإفصاح عن أسعار صرف العملات الأجنبية المستخدمة في إعداد القوائم المالية الموحدة (الفقرة ٢٠).

٩/٥ يجب على المؤسسة المالية الإسلامية توحيد دخل المؤسسة التابعة ومصروفاتها في القوائم المالية الموحدة من تاريخ الاستحواذ على تلك المؤسسة. وإذا تصرفت المؤسسة المالية الإسلامية في المؤسسة التابعة، ينبغي أن تظهر القوائم المالية الموحدة للمؤسسة المالية الإسلامية الفرق بين المبالغ المسجلة في تاريخ التصرف، والعائد الناتج عن عملية التصرف في المؤسسة التابعة (الفقرة ٢١).

٦. متطلبات الإفصاح

١/٦ إضافة إلى جوانب الإفصاح المذكورة في الفقرات (٤/٥)، و(٥/٥)، و(٦/٥)، و(٧/٥)، و(٨/٥) أعلاه، ينبغي أن تشمل القوائم المالية الموحدة ما يلي:

(أ) قائمة بالمؤسسات التابعة تتضمن المعلومات التفصيلية عنها، كأسمائها، وطبيعة أنشطتها، وحجم مساهمة المؤسسة المالية الإسلامية في رأسمالها (بصورة مباشرة، أو غير مباشرة عبر مؤسسات أخرى)، وحقوق التصويت (المباشرة، أو غير المباشرة عبر مؤسسات أخرى) التي تتمتع بها المؤسسة المالية الإسلامية كجهة مساهمة في تلك المؤسسات، والمستحقة لها بموجب ما ورد في البندين ١/٤ (أ)، و١/٤ (ب) أعلاه.

(ب) قائمة بالمؤسسات التي من المتوقع حصول المؤسسة المالية الإسلامية على أكثر من ٥٠% من حقوق التصويت فيها (بموجب البندين ١/٤ (أ)، و١/٤ (ب) أعلاه)، وذلك من خلال امتلاك حقوق تصويت غير قابلة للممارسة حالياً، وستصبح قابلة للممارسة مستقبلاً. والإشارة هنا إلى المؤسسات التي لم تخضع بعد لعملية توحيد القوائم المالية، وستخضع لها مستقبلاً حين تصبح ممارسة حقوق التصويت المعطلة ممكنة. وينبغي أن ترفق مع القائمة تفاصيل عن تلك المؤسسات تشمل أسماءها، وطبيعة أنشطتها، وحصة ملكية المؤسسة المالية الإسلامية فيها في الوقت الراهن (مباشرة، أو غير مباشرة عبر مؤسسات أخرى)، وتاريخ الشروع في ممارسة حقوق التصويت تلك.

(ت) الإفصاح عن القيود ذات الأهمية المتعلقة بالمعاملات المالية أو التجارية، أو علاقات المساهمة في رأس المال بين أيٍّ من المؤسسات التابعة والمؤسسة المالية الإسلامية، أو فيما بين المؤسسات التابعة نفسها (الفقرة ٢٢).

٧. **تاريخ إصدار المعيار**

صدر هذا المعيار بتاريخ ١٧ جمادى الأولى ١٤٢٧هـ= ١٣ حزيران (يونيو) ٢٠٠٦م.

اعتماد المعيار

اعتمد مجلس المحاسبة والمراجعة معيار توحيد القوائم المالية وذلك في اجتماعه الحادي والثلاثين المنعقد في ١٧ جمادى الأولى ١٤٢٧هـ= ١٣ حزيران (يونيو) ٢٠٠٦م.

أعضاء المجلس:

١. السيد/ عامر سليمان البيرقدار	الرئيس
٢. السيد/ عيسى عبد الله زينل	نائب الرئيس
٣. السيد/ عبد الحميد أبو موسى	
٤. السيد/سلمان بن خليفة آل عيسى	
٥. الدكتور/ عبد الحميد محمود البعلي	
٦. السيد/ رضوان شكور	
٧. السيد/صالح موسى الشنتير	
٨. السيد/ محمد سيد عبد الوهاب	
٩. السيد/ إبراهيم يعقوب سيدات	
١٠. السيد/محمد الحسن الشيخ	
١١. السيد/ نور الدين محمد زين	
١٢. الشيخ/ عصام محمد الشيخ إسحق	
١٣. السيد/ ديفيد فيكاري	
١٤. الدكتور/ محمد نضال الشعار	الأمين العام/ مقرراً

الملحق (أ): نبذة تاريخية عن إعداد المعيار

قرر مجلس المحاسبة والمراجعة في اجتماعه رقم (٢٧)، المنعقد في المنامة في مملكة البحرين، في ٢٠ و٢١ ربيع الثاني ١٤٢٥هـ، الموافق ٨ و ٩ (حزيران) يونيو ٢٠٠٤م، منح الأولوية لإعداد معيار عن توحيد القوائم المالية.

وبناء على ذلك، تم التعاقد مع خبير لإعداد دراسة أولية ومسودة عرض للمعيار، وعُهد إلى لجنة المعايير المحاسبية بالإشراف على ذلك.

وقامت لجنة المعايير المحاسبية بمناقشة الدراسة الأولية ومشروع المعيار في سلسلة من الاجتماعات والمؤتمرات الهاتفية.

كما قام مجلس المحاسبة والمراجعة بمناقشة الدراسة الأولية ومشروع المعيار في اجتماعيه المنعقدين في المنامة، في دولة البحرين، الاجتماع الأول رقم (٢٨)، المنعقد في ٢٨ ذو الحجة ١٤٢٥هـ، الموافق ٨ شباط (فبراير) ٢٠٠٥م، والاجتماع الثاني رقم (٢٩)، المنعقد في ٢٩ ربيع الثاني وأول جمادى الأولى ١٤٢٦هـ، الموافق ٧ و ٨ حزيران (يونيو) ٢٠٠٥م.

نُظمت بعد ذلك حلقة عمل في المنامة، مملكة البحرين في ٨ جمادى الأولى ١٤٢٦هـ، الموافق ١٥ حزيران (يونيو) ٢٠٠٥م، لمناقشة الجوانب الأساسية من مسودة المعيار. وشارك في حلقة العمل ممثلين عن مؤسسات الصناعة المالية الإسلامية، والمؤسسات العاملة في مجالي المحاسبة والمراجعة. وتم تعديل مسودة المعيار في ضوء ما ورد من ملاحظات في اجتماعي مجلس المحاسبة والمراجعة المذكورين أعلاه، وحلقة العمل المذكورة.

توقشت المسودة المعدلة للمعيار في الاجتماع رقم (٣٠) لمجلس المحاسبة والمراجعة، الذي عقد في المنامة، في مملكة البحرين، في ١٩ شوال ١٤٢٦هـ، المرافق ٢١ تشرين الثاني (نوفمبر) ٢٠٠٥م.

واعتمد مجلس المحاسبة والمراجعة المعيار المقترح في اجتماعه رقم (٣١)، المنعقد في المنامة، في مملكة البحرين، في ١٧ جمادى الأولى ١٤٢٧هـ، الموافق ١٣ حزيران (يونيو) ٢٠٠٦م.

الملحق (ب): دواعي الحاجة إلى المعيار

من الدواعي الأساسية لإعداد هذا المعيار ما يلي:

أ) أهمية بند الاستثمار في قائمة المركز المالي للمؤسسة المالية الإسلامية مقارنة بالموجودات الأخرى.

ب) الاختلافات المتعلقة بتحديد المؤسسات الخاضعة لتوحيد القوائم المالية.

ج) الاختلافات في الأسس المطبقة في معاملة المؤسسات الاستثمارية المستحوذ عليها عن طريق أموال حقوق المساهمين، والمستحوذ عليها عن طريق أموال الاستثمار غير المقيد والمطلوبات الأخرى، والمستحوذ عليها عن طريق أموال الاستثمار المقيد، والمستحوذ عليها عن طريق هذه المصادر الثلاثة مجتمعة.

د) عدم وجود موجهات إرشادية صادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية تعالج عملية عرض القوائم المالية للمؤسسات الخاضعة لعملية توحيد القوائم المالية، و تبين أسس معالجتها محاسبياً والإفصاح عنها.

الملحق (ج): أسس الأحكام التي توصل إليها المعيار

الأحكام التي توصل إليها هذا المعيار تنبع أساساً من تطبيقات أهداف المحاسبة المالية ذات الصلة، الواردة في بيان المحاسبة المالية رقم (١)، بشأن "**أهداف المحاسبة المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية**"، ومن مفاهيم المحاسبة المالية المحددة في بيان المحاسبة المالية رقم (٢)، بشأن "**مفاهيم المحاسبة المالية في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية**".

نطاق المعيار

توصلنا إلى أن هذا المعيار ينبغي أن يغطي المبادئ اللازم تطبيقها عند تحديد المؤسسات الخاضعة لتوحيد القوائم المالية، والقواعد الواجب إتباعها عند إعداد القوائم المالية الموحدة وعرضها.

وقد نظرنا في مدى الحاجة إلى إدراج القواعد اللازمة لإعداد القوائم المالية المستقلة وعرضها، غير أننا خلصنا إلى أن الموجهات الإرشادية المضمنة في بيان المحاسبة المالية رقم (٢)، حول "**مفاهيم المحاسبة المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية**" كافية، وليس ثمة ما يقتضي تكرارها في هذا المعيار.

ونظرنا أيضاً في تقديم موجهات إرشادية لمعاملة الصيغ المختلطة للأعمال، ولكن رأينا قصر هذا المعيار على توحيد القوائم المالية فقط، وإعداد معيار منفصل لتلك الأعمال في مرحلة لاحقة.

كما نظرنا في تقديم المزيد من الموجهات الإرشادية لمعاملة الاستثمار في المؤسسات الفرعية، والمؤسسات المشاركة، والاستثمارات المشتركة، ولكن وجدنا أن من الأفضل تغطية ذلك في معيار أو معايير أخرى.

قرار توحيد القوائم المالية ونطاق التوحيد

وعند النظر في المؤسسات التي ينبغي وضعها في الاعتبار عند توحيد القوائم المالية تبين لنا أن قرار توحيد القوائم المالية يتوقف على مدى السيطرة على المؤسسة المعنية، وامتلاك القدرة على تحديد الكيفية المناسبة لتنفيذ تلك السيطرة.

وقد تقرر أن السيطرة تكمن في نسبة حقوق التصويت المتاحة للجهة المسيطرة. فإذا كانت المؤسسة الأم تمتلك بصورة مباشرة، أو غير مباشرة عبر مؤسسات أخرى، ما يتجاوز ٥٠% من حقوق التصويت في مؤسسة ما، يصبح في مقدور المؤسسة الأم السيطرة على تلك المؤسسة، وتحديد الكيفية المناسبة لتنفيذ تلك السيطرة. ومن ثم توصلنا إلى ضرورة

إقدام المؤسسة الأم على توحيد القوائم المالية للمؤسسات التي تمتلك فيها، بصورة مباشرة، أو غير مباشرة عبر مؤسسات أخرى، أكثر من ٥٠% من حقوق التصويت.

كما تقرر أيضاً أن يتم تحديد ما إذا كانت حقوق التصويت تلك ناتجة عن استثمارات ممولة من: (أ) حقوق الملكية في المؤسسة المالية الإسلامية، أو (ب) حسابات الاستثمار غير المقيد والمطلوبات الأخرى، أو (ت) حسابات الاستثمار المقيد. وتوصلنا إلى أن حقوق التصويت المكتسبة بموجب مصدري التمويل (أ) و (ب) فقط هي التي تؤخذ في الاعتبار عند اتخاذ قرار توحيد القوائم المالية.

وفي الحالات التي يكون فيها توحيد القوائم المالية مطلوباً استناداً إلى حقوق التصويت الناشئة عن المصدر (أ) أو المصدر (ب)، مع وجود مكون للاستثمار ممول عن طريق المصدر (ج) إلى جانب المكونات الممولة من المصدرين (أ) و (ب)، تأخذ إجراءات توحيد القوائم المالية في الاعتبار مصالح الأقلية المتمثلة في التمويل عن طريق المصدر (ج)، حيث ينبغي تحديد مصالح الأقلية هذه وإثباتها في تقرير مستقل.

إضافة إلى ما تقدم خلصنا إلى ضرورة اعتبار حقوق التصويت شاملة حقوق التصويت المملوكة حالياً، وتلك المتاحة للممارسة فقط حالياً. وفي الحالات التي تكون فيها ممارسة حقوق التصويت متاحة فقط في المستقبل، لا يصبح توحيد القوائم المالية مطلوباً في الفترة الحالية، ولكن ينبغي الإفصاح عن ذلك.

كما خلصنا أيضاً إلى وجوب تطبيق الطرق المذكورة أعلاه لاتخاذ قرار توحيد القوائم المالية ، بصرف النظر عن حجم مساهمة المؤسسة المالية الإسلامية في المؤسسة المعنية، وطبيعة أنشطة الأخيرة.

إجراءات توحيد القوائم المالية ومتطلبات الإفصاح

لقد نظرنا في أفضل الممارسات العالمية في مجال توحيد القوائم المالية ومتطلبات الإفصاح، وقمنا بتضمين هذا المعيار فحوى تلك الممارسات.

المراجعة

معيار المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية رقم (١)

هدف المراجعة ومبادئها

هدف المراجعة ومبادئها

المحتوى

	رقم الفقرة	رقم الصفحة
تقديم	١	٥
هدف عملية المراجعة	٢-٣	٥
المبادئ العامة للمراجعة	٤-٦	٥
نطاق المراجعة	٧	٦
التأكد المعقول	٨-١٢	٧
المسئولية عن القوائم المالية	١٣	٨
تاريخ سريان المعيار	١٤	٨
اعتماد المعيار		٩

تقديم

١ - إن الغرض من معيار المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية [١] هذا هو وضع أسس وتوفير إرشادات بشأن الأهداف والمبادئ العامة التي تحكم مراجعة القوائم المالية التي تعدها مؤسسة مالية تعمل وفقاً لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية .

هدف عملية المراجعة

٢ - **تهدف عملية مراجعة القوائم المالية إلى تمكين المراجع من إبداء الرأي حول ما إذا كانت القوائم المالية معدة ، من كل النواحي ذات الأهمية النسبية ، وفقاً لكل من أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية ، ومعايير المحاسبة التي تصدرها هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (الهيئة) ، ومعايير وممارسات المحاسبة المحلية والقوانين والأنظمة ذات العلاقة المطبقة في الدولة التي تعمل فيها المؤسسة.**

والعبارة التي تستخدم للتعبير عن رأي المراجع الخارجي (المراجع) [٢] بشأن القوائم المالية هي : " تعطي صورة صادقة وعادلة ".

٣ - بالرغم من أن رأي المراجع يعزز مصداقية القوائم المالية ، إلا أن مستخدم هذه القوائم ليس له أن يفترض أن ذلك الرأي هو تأكيد لسير المؤسسة في المستقبل ، ولا للكفاية والفاعلية التي استخدمتها الإدارة في تسيير شئون المؤسسة.

المبادئ العامة للمراجعة

٤ - يجب على المراجع أن يلتزم بـــ " أخلاقيات وسلوكيات المحاسبين المهنيين " الصادرة عن الهيئة ، وعن الاتحاد الدولي للمحاسبين[٣] بما لا يتعارض مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية . وعلى المراجع أن يلتزم في ادائه لمسئولياته المهنية – على وجه الخصوص – بالمبادئ الأخلاقية والسلوكية الآتية :

أ – الاستقامة .

ب – النزاهة.

---

(١) استخدمت كلمة (المؤسسات أو المؤسسة) اختصاراً عن المؤسسات المالية الإسلامية .

(٢) استخدمت كلمة (المراجع) اختصاراً عن المراجع الخارجي ، وينطبق المقصود من " المراجع " على التسميات الأخرى مثل " المراقب " أو " المدقق " .

(٣) International Federation of Accountants.

ج – الأمانة .

د – العدل .

هـ – الصدق .

و – الاستقلالية .

ز – الموضوعية.

ح – الكفاية المهنية.

ط – الحرص اللازم.

ي – السرية .

ك – السلوك المهني .

ل – المعايير الفنية .

٥ – **يجب على المراجع أن يقوم بالمراجعة وفقاً لمعايير المراجعة الصادرة عن الهيئة.** وتحتوي هذه المعايير على مبادئ أساسية وإجراءات جوهرية إلى جانب الإرشادات المتعلقة بها في شكل بيانات تفسيرية ومواد أخرى .

٦ – يجب على المراجع أن يخطط وينفذ عملية المراجعة بالكفاية المهنية ، والحرص اللازم مدركاً إمكانية وجود ظروف قد تؤدي إلى خلل ذي أهمية نسبية في القوائم المالية . ومن أمثلة ذلك أن يتوقع المراجع وجود أدلة بحسب الظاهر لتأييد بيانات الإدارة ، وعليه ان لا يفترض تلقائياً أن تلك البيانات صحيحة بالضرورة .

نطاق المراجعة

٧ – يقصد بتعبير " نطاق المراجعة " إجراءات المراجعة التي يرى المراجع أنها ضرورية حسب مقتضيات الظروف لتحقيق الهدف من المراجعة . **وينبغي أن يحدد المراجع الإجراءات المطلوبة لتنفيذ أعمال المراجعة وفقاً لمعايير المراجعة الصادرة عن الهيئة ، وعليه عندئذ أن يأخذ بالاعتبار ما هو ملائم من متطلبات كل من : أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية ، ومعايير المراجعة الصادرة عن الهيئة ، والصادرة عن الهيئات المهنية، والتشريعات والأنظمة ذات العلاقة التي لا تتعارض مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية. كما عليه أن يأخذ في الاعتبار شروط مهمة تنفيذ عملية المراجعة ومتطلبات إعداد التقارير حيثما كان ذلك مناسباً.**

هذا ، ويتم الرجوع لمعايير المراجعة الدولية في الأمور التي لا تغطيها بالتفصيل معايير المراجعة الصادرة عن الهيئة بشرط أن لا تتعارض هذه المعايير مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية .

التأكد المعقول

٨ - يتم تصميم عملية المراجعة لتوفير تأكد معقول بأن القوائم المالية في الجملة خالية من خلل ذي أهمية نسبية . والتأكد المعقول هو مفهوم يرتبط بتجميع أدلة الإثبات في المراجعة الضرورية التي يتمكن بها المراجع من استنتاج عدم وجود خلل ذي أهمية نسبية في القوائم المالية في الجملة ، كما يرتبط التأكد المعقول بعملية المراجعة في الجملة .

٩ - ويعني التأكد المعقول أيضاً أن المعاملات التي فحصها المراجع خلال عملية المراجعة تتفق مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية حسب ما تقرره الهيئة الشرعية للمؤسسة.

١٠ - ينبغي التنبه الى أن هناك قصوراً متأصلاً في عملية المراجعة يؤثر على مقدرة المراجع في معرفة الخلل ذى الأهمية النسبية . وينجم هذا القصور عن عوامل مثل :

- استخدام النماذج (العينات) لاختبار العمليات والأرصدة .
- القصور المتأصل في أي نظام للمحاسبة وللرقابة الداخلية (ومن أمثلته إمكانية التواطؤ) .
- أن معظم أدلة الإثبات في المراجعة هي للإقناع وليست مطلقة أو قاطعة .

١١ - ثم إن العمل الذي ينفذه المراجع لتكوين رأي حول القوائم المالية يرتكز على تقديره، وبخاصة في ما يلي :

أ - تجميع أدلة الإثبات في المراجعة ، ومن الأمثلة على ذلك : تحديد طبيعة وتوقيت ومدى إجراءات المراجعة .

ب - وضع الاستنتاجات على أساس أدلة الإثبات في المراجعة التي تم تجميعها ، ومن الأمثلة على ذلك : معقولية تقديرات الإدارة في إعداد القوائم المالية .

١٢ - وهناك أيضاً عوامل قصور أخرى قد تؤثر على مدى إقناع أدلة الإثبات في المراجعة المتوافرة التي يتم على أساسها استخلاص النتائج عن الجوانب الخاصة بالقوائم المالية (مثلا:

العمليات بين الأطراف ذات العلاقة) . وفي هذه الحالات تحدد بعض معايير المراجعة الصادرة عن الهيئة إجراءات معينة قد توفر- نتيجة لطبيعة هذه الجوانب - أدلة إثبات في المراجعة تكون كافية وملائمة في حالة عدم وجود أحد أمرين :

أ - ظروف غير عادية تزيد من مخاطر الخلل ذى الأهمية النسبية بشكل أكبر مما هو متوقع في الظروف العادية ،

ب - أية دلالة على وجود خلل ذى أهمية نسبية .

المسئولية عن القوائم المالية

١٣ - مع أن المراجع هو المسئول عن تكوين وإبداء رأي حول القوائم المالية ، إلا أن مسئولية إعداد وعرض القوائم المالية وفقاً لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، والتشريعات والأنظمة ذات العلاقة ، تقع على إدارة المؤسسة ، مع مراعاة ما يقصد بالإدارة في النظم والقوانين المحلية ذات العلاقة ، لذلك فإن مراجعة القوائم المالية لا تعفي إدارة المؤسسة من هذه المسئولية .

تاريخ سريان المعيار

١٤ - يطبق هذا المعيار على القوائم المالية للمؤسسات للفترات المالية التي تبدأ اعتباراً من ١ محرم ١٤١٨هـ أو ١ يناير ١٩٩٨م.

اعتماد المعيار

اعتمد المجلس معيار هدف المراجعة ومبادئها وذلك في اجتماعه الحادي عشر المنعقد في ٢ - ٣ محرم ١٤١٧هـ الموافق ١٩ - ٢٠ مايو ١٩٩٦م.

أعضاء المجلس

١ - الأستاذ / عبد الملك يوسف الحمر رئيس المجلس
٢ - الأستاذ / نور الرحمن عابد(*) نائب رئيس المجلس
٣ - الدكتور / أحمد علي عبد الله
٤ - الأستاذ / أنور خليفة السادة
٥ - الدكتور / حسين حسين شحاته(*)
٦ - الأستاذ / خالد عبد الله جناحي
٧ - الأستاذ / خالد محمود سليم (*)
٨ - الأستاذ / صلاح الدين ابو النجا
٩ - الدكتور / عبد الستار أبو غدة
١٠- الدكتور / عمر زهير حافظ
١١- الأستاذ / محمد علوي ذيبان
١٢- الأستاذ / مصطفى بن همات
١٣- الأستاذ / موسى عبد العزيز شحادة
١٤- الأستاذ / نبيل عبد الإله نصيف

(*) لم يحضر الاجتماع.

معيار المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية رقم (٢)

تقرير المراجع الخارجي

المحتوى

	رقم الفقرة	رقم الصفحة
تقديم	١-٤	١٢
العناصر الأساسية في تقرير المراجع	٥-٢٦	١٢
تقرير المراجع	٢٧-٢٨	١٨
التقارير البديلة	٢٩-٤٠	١٩
الحالات التي قد تستدعي ابداء رأي خلاف الرأي غير المتحفظ	٤١-٤٦	٢٢
تاريخ سريان المعيار	٤٧	٢٥
اعتماد المعيار		٢٦

تقديم

١ – إن الغرض من معيار المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية[١] هذا هو وضع أسس وتوفير إرشادات بشأن شكل تقرير المراجع الخارجي (المراجع) [٢] ومضمونه الذي يصدر نتيجة لمراجعة يقوم بها مراجع مستقل للقوائم المالية للمؤسسة التي تعمل وفقاً لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية . ويمكن للمراجع الاستعانة بالإرشادات التي يتضمنها هذا المعيار والاعتماد عليها في التقارير التي يصدرها عن المعلومات المالية غير المدرجة في القوائم المالية.

٢ – **يجب على المراجع أن يفحص ويقوم النتائج التي يحصل عليها من أدلة الإثبات في المراجعة باعتبارها أساسا لإبداء رأي حول القوائم المالية .**

٣ – يشتمل هذا الفحص والتقويم على الأخذ في الاعتبار لما إذا كانت القوائم المالية قد أعدت وفقاً لمعايير المحاسبة التي تصدرها هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (الهيئة) ، و معايير أو ممارسات المحاسبة المحلية ذات العلاقة . ومن الضروري أيضاً الأخذ في الاعتبار لما إذا كانت القوائم المالية تلتزم بالمتطلبات القانونية والنظامية.

٤ – يجب ان يشتمل تقرير المراجع على تعبير كتابي واضح عن الرأي في القوائم المالية في الجملة.

العناصر الأساسية في تقرير المراجع

٥ – يحتوي تقرير المراجع على العناصر الأساسية التالية :

أ – عنوان التقرير

ب – الجهة التي يوجه اليها التقرير

ج – الفقرة الافتتاحية أو التمهيدية

د – فقرة نطاق عمل المراجع (تصف طبيعة المراجعة)

هـ – فقرة الرأي ، وتحتوي على ابداء الرأي بشأن القوائم المالية

و – تاريخ التقرير

ز – عنوان المراجع

---

(١) استخدمت كلمة (المؤسسات أو المؤسسة) اختصاراً عن المؤسسات المالية الإسلامية .

(٢) استخدمت كلمة (المراجع) اختصاراً عن المراجع الخارجي ، ويطبق المقصود من " المراجع " على التسميات الأخرى مثل " المراقب " أو " المدقق " .

ح - توقيع المراجع

ويعتبر وضع معيار لشكل ومضمون تقرير المراجع من الأمور المرغوب فيها لأن ذلك يساعد في زيادة فهم القارئ ، كما يساعد ايضاً في التعرف على الظروف غير العادية عندما تطرأ .

عنوان التقرير

٦ - يجب ان يكون لتقرير المراجع عنوان مناسب.

الجهة التي يوجه اليها التقرير

٧ - يجب أن يوجه تقرير المراجع بالكيفية المناسبة حسبما تقتضيه ظروف التكليف والقوانين والأنظمة المحلية .

الفقرة الافتتاحية أو التمهيدية

٨ - يجب أن تحدد في تقرير المراجع القوائم المالية للمؤسسة التي تمت مراجعتها ، بما في ذلك تاريخ القوائم المالية والفترة التي شملتها .

٩ - يجب ان يتضمن التقرير عبارة تفيد أن إعداد القوائم المالية والتزام المؤسسة بالعمل وفقاً لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية هي مسئولية الإدارة ، مع مراعاة ما يقصد بالإدارة في النظم والقوانين المحلية. كما يجب ان يتضمن التقرير عبارة تفيد أن مسئولية المراجع هي ابداء الرأي بشأن القوائم المالية بناء على المراجعة التي قام بها .

١٠- إن القوائم المالية هي بياناتٍ مقدمة من الإدارة . ويقتضي إعداد هذه القوائم ان تقوم الإدارة بعمل التقديرات والاجتهادات المحاسبية المهمة ، كما يقتضي منها تحديد مبادئ وأساليب المحاسبة المناسبة التي استخدمت في إعداد القوائم المالية . أما مسئولية المراجع فهي مراجعة هذه القوائم المالية لإبداء رأي فيها .

١١- يكون ايضاح مثل هذه الأمور في فقرة افتتاحية (تمهيدية) على النحو التالي :
" لقد راجعنا قائمة المركز المالي المرفقة لـ ... ... (اسم المؤسسة) كما هي عليه في ..... (نهاية الفترة المالية) ، وقائمة الدخل ، وقائمة التدفقات النقدية (والقوائم المالية

الأخرى التي تم تحديدها في معيار المحاسبة المالية رقم "١": العرض والإفصاح العام في القوائم المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية) لتلك الفترة وتقع على إدارة المؤسسة مسئولية إعداد هذه القوائم المالية ومسئولية التزام المؤسسة بالعمل وفقاً لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية. اما مسئوليتنا فتنحصر في ابداء الرأي في هذه القوائم المالية بناء على المراجعة التي قمنا بها " .

فقرة نطاق عمل المراجع

١٢ - يجب ان يصف تقرير المراجع نطاق المراجعة ، وذلك ببيان أن المراجعة تمت وفقاً لمعايير المراجعة الصادرة عن الهيئة، وطبقاً للمعايير أو الممارسات المحلية ذات العلاقة حسب ما هو مناسب بما لا يتعارض مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

ويدل " نطاق عمل المراجع " على مقدرة المراجع في تنفيذ اجراءات المراجعة الضرورية حسب ما تقتضيه الظروف ، و هذا الأمر يعطي القارئ طمأنينة بأن المراجعة تمت وفقاً لمعايير أو ممارسات سائدة . ويفهم منه ، بحسب المعتاد ، الالتزام بمعايير أو ممارسات المراجعة المحلية في الدولة المشار اليها في عنوان المراجع ، ما لم ينص على خلاف ذلك.

١٣ - يجب ان يشتمل التقرير على بيان يفيد أن المراجعة قد تم تخطيطها وتنفيذها للحصول على تأكد معقول عما إذا كانت القوائم المالية خالية من خلل ذى أهمية نسبية.

١٤ - يجب أن يصف تقرير المراجع عملية المراجعة وأن يحتوي على مايلي:

أ - اجراء الاختبارات لفحص الأدلة التي تؤيد مبالغ القوائم المالية وافصاحاتها.

ب - تقويم المبادئ المحاسبية التي تم استخدامها في إعداد القوائم المالية.

ج - تقويم التقديرات المهمة التي وضعتها الإدارة في إعداد القوائم المالية.

د - تقويم عرض القوائم المالية في الجملة.

١٥ - يجب ان يشتمل التقرير على بيان من المراجع يفيد أن المراجعة التي تمت تعطي أساساً معقولاً لإبداء الرأي.

١٦ - يكون ايضاح هذه الأمور في فقرة نطاق عمل المراجع على النحو التالي:

" لقد قمنا بالمراجعة وفقاً لمعايير المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (ويشار ايضاً الى الأنظمة والقوانين والمعايير أوالممارسات المحلية ذات العلاقة)، التي تتطلب أن نقوم بتخطيط وتنفيذ المراجعة للحصول على تأكد معقول عما إذا كانت القوائم المالية خالية من خلل ذى أهمية نسبية ، وان تشتمل المراجعة على فحص للأدلة التي تؤيد المبالغ والافصاحات الواردة في القوائم الماليةعلى أساس الاختبار . وأن تشتمل المراجعة ايضاً على تقويم للمبادئ المحاسبية التي استخدمتها الإدارة والتقديرات المهمة التي وضعتها ، وكذلك على تقويم لعرض القوائم المالية في الجملة. ونرى أن مراجعتنا تعطي أساساً معقولا لإبداء رأينا ".

فقرة الرأي :

١٧ - يجب ان يبين تقرير المراجع بوضوح رأي المراجع عما إذا كانت القوائم المالية تعطي صورة صادقة وعادلة وفقاً لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية فيما تقرره الهيئة الشرعية للمؤسسة ، ووفقاً لإطار التقارير المالية، وعما إذا كانت القوائم المالية تلتزم بالمتطلبات القانونية والنظامية ، كلما كان ذلك مناسباً.

١٨ - ان العبارة المستخدمة للتعبير عن رأي المراجع هي " تعطي صورة صادقة وعادلة ". وتدل هذه العبارة ، ضمن أشياء أخرى، على أن المراجع يأخذ في الاعتبار فقط الأمور ذات الأهمية النسبية في القوائم المالية.

١٩ - تحدد الهيئة، والمتطلبات القانونية والنظامية، والأحكام الصادرة عن الهيئات المهنية، والتطور في الممارسات العامة داخل الدولة، اطار التقارير المالية مع اعطاء اعتبار مناسب للعدالة وكذلك لتعهد المؤسسة بالعمل وفقاً لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

ولإطلاع القارئ على النص الذي يعبر به عن " العدالة " يجب أن يشير رأي المراجع الى الاطار الذي ترتكز عليه القوائم المالية باستخدام عبارة مثل " طبقاً لـ .. " (ويحدد معايير المحاسبة الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، والأنظمة والقوانين والمعايير أو الممارسات المحلية ذات العلاقة).

٢٠ - قد تدعو الحاجة ، بالاضافة الى الرأي عن الصورة الصادقة والعادلة ، أن يحتوي تقرير المراجع على رأي حول ما إذا كانت القوائم المالية تلتزم بمتطلبات أخرى تحددها اللوائح أو القوانين ذات العلاقة.

٢١ - ويكون ايضاح هذه الأمور في فقرة الرأي على النحو التالي :

" في رأينا إن القوائم المالية تعطي صورة صادقة وعادلة للمركز المالي لـــ ... ... (اسم المؤسسة) كما هو عليه في ..... (نهاية الفترة المالية) ، ولنتائج العمليات ، والتدفقات النقدية (ويبين الرأي أيضاً في بقية القوائم) لتلك الفترة وفقاً لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية حسبما تقرره الهيئة الشرعية للمؤسسة ، وطبقا لمعايير المحاسبة الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (وتتفق مع....).

٢٢ - يجب في كل حالة لا تذكر فيها الدولة التي استخدمت مبادئها المحاسبية ان يذكر صراحة اسم تلك الدولة . وفي الحالات التي يعبر فيها عن الرأي في القوائم المالية التي يتم توزيعها على نطاق واسع خارج دولة المؤسسة ، يقترح ان يشير المراجع في تقريره الى معايير دولة المؤسسة كما يلي :

" ... طبقاً لمبادئ المحاسبة التي اصدرتها هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ، وكذلك طبقاً للمبادئ المتعارف عليها في دولة (...) " .

وتساعد هذه التسمية مستخدم القوائم المالية فى تحقيق فهم أفضل لمبادئ المحاسبة التي تم استخدامها في إعداد القوائم المالية . وعند إبداء الرأي في القوائم المالية المعدة خصيصاً لاستخدامها في دولة أخرى (على سبيل المثال ، عند ترجمة القوائم الى لغة وعملة دولة أخرى في عمليات التمويل المتبادلة بين الدول) ، يجب على المراجع أن يأخذ في الاعتبار الحاجة الى الاشارة لمبادئ المحاسبة الصادرة عن دولة المؤسسة ، كما عليه أن يأخذ في الاعتبار ان الإفصاح المناسب في القوائم المالية قد تم أو لم يتم.

تاريخ التقرير

٢٣ - يجب على المراجع ان يحدد تاريخ التقرير اعتباراً من تاريخ الانتهاء من عملية المراجعة. وهذا يطلع القارئ على أن المراجع قد أخذ في الاعتبار التأثير على القوائم المالية وعلى التقرير الناتج عن الأحداث والعمليات التي وقف عليها والتي حصلت حتى تاريخ التقرير .

٢٤ - وبما أن المراجع تقع عليه مسئولية ابداء الرأي في القوائم المالية حسبما اعدتها وعرضتها الإدارة ، فيجب عليه أن لا يؤرخ التقرير قبل توقيع القوائم المالية أو الموافقة عليها من قبل الإدارة .

عنوان المراجع

٢٥ - يجب ان يذكر في التقرير اسم موقع محدد ، يكون عادة اسم المدينة التي يوجد بها مكتب المراجع الذي يتحمل مسئولية المراجعة .

توقيع المراجع

٢٦ - يجب توقيع التقرير باسم مكتب المراجعة أو بالاسم الشخصي للمراجع ، أو من كليهما معاً حسب ما هو مناسب .

تقرير المراجع

٢٧ - يجب التعبير عن *رأي غير متحفظ* عندما يستنتج المراجع ان القوائم المالية تعطي صورة صادقة وعادلة طبقاً لاطار التقارير المالية المحدد . والرأي غير المتحفظ يفيد ضمناً أن التغيير في مبادئ المحاسبة أو في طريقة تطبيقها ونتائج هذين قد تم تحديده وايضاحه في القوائم المالية .

٢٨ - ويعطي النموذج التالي مثالاً شاملاً لتقرير المراجع محتوياً على العناصر الأساسية المبينة والموضحة سابقاً كما يوضح التقرير التعبير عن الرأي غير المتحفظ .

تقرير المراجع

(العنوان المناسب للمرسل إليه)

لقد راجعنا قائمة المركز المالي المرفقة لـ ... ... (اسم المؤسسة) كما هي عليه في ..... (نهاية الفترة المالية)، وقائمة الدخل ، وقائمة التدفقات النقدية (والقوائم المالية الأخرى التي تم تحديدها في معيار المحاسبة المالية رقم "١" : العرض والإفصاح العام في القوائم المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية) لتلك الفترة. وتقع مسئولية هذه القوائم المالية ومسئولية التزام المؤسسة بالعمل وفقا لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية على الإدارة . اما مسئوليتنا فتنحصر في ابداء الرأي في هذه القوائم المالية بناء على المراجعة التي قمنا بها.

لقد قمنا بالمراجعة طبقاً لمعايير المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (ويشار ايضاً الى النظم والقوانين والمعايير أو الممارسات المحلية ذات العلاقة) التي تتطلب أن نقوم بتخطيط وتنفيذ المراجعة للحصول على تأكد معقول عما إذا كانت القوائم المالية خالية من خلل ذى أهمية نسبية ، وأن تشتمل المراجعة على فحص للأدلة التي تؤيد المبالغ والإفصاحات الواردة في القوائم المالية على أساس الاختبار ، وأن تشتمل المراجعة ايضا على تقويم للمبادئ المحاسبية التي استخدمتها الإدارة والتقديرات المهمة التي وضعتها ، وكذلك على تقويم لعرض القوائم المالية في الجملة ، ونرى أن مراجعتنا تعطي أساساً معقولاً لإبداء رأينا .

في رأينا إن القوائم المالية تعطي صورة صادقة وعادلة للمركز المالي لـ ... ... (اسم المؤسسة) كما هو عليه في .....(نهاية الفترة) ، ولنتائج العمليات ، والتدفقات النقدية (ويبين الرأي أيضاً في بقية القوائم) لتلك الفترة وفقاً لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية حسبما تقرره الهيئة الشرعية للمؤسسة ، وطبقاً لمعايير المحاسبة الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ... ... (وتتفق مع .... ..) .

المراجع

التاريخ

العنوان "

التقارير البديلة

٢٩ - يعتبر التقرير بديلاً عن التقرير غير المتحفظ في الحالتين التاليتين :

الحالة الأولى :

وجود مسائل لا تؤثر على رأي المراجع :

منها أمور يرغب المراجع التأكيد عليها

الحالة الثانية :

وجود مسائل تؤثر على رأي المراجع :

أ - الرأي المتحفظ .

ب - الامتناع عن ابداء الرأي.

ج - الرأي السلبي .

ان وضع نموذج يوحد شكل ومحتوى كل نوع من انواع التقارير البديلة يؤدي الى زيادة فهم مستخدمي هذه التقارير . وعليه ، فإن هذا المعيار يتضمن اقتراحاً بالصياغة التي تستخدم في ابداء الرأي غير المتحفظ ، كما يتضمن ايضاً نماذج لعبارات بديلة لاستخدامها عند اصدار تقارير بديلة .

وجود مسائل لا تؤثر على رأي المراجع

٣٠- يمكن في ظروف معينة اضافة فقرة في تقرير المراجع للتنبيه على أمر معين بغرض ابراز أثره في القوائم المالية . ويتم ادخال هذه الفقرة ضمن ايضاح حول القوائم المالية يناقش ذلك الأمر بتوسع أكبر . ان اضافة مثل هذه الفقرة هي للتنبيه على أمر لا يؤثر على رأي المراجع ، وربما يكون من الأفضل اضافة هذه الفقرة بعد فقرة رأي المراجع على أن تشير تلك الفقرة الى حقيقة أن رأي المراجع ليس متحفظاً بهذا الشأن.

٣١ - في حالة وجود أمر ذي أهمية نسبية يتعلق بمشكلة استمرارية المؤسسة، يجب على المراجع ابراز ذلك باضافة فقرة في تقريره.

٣٢ - يجب على المراجع أن يأخذ في اعتباره اضافة فقرة في تقريره في حالة وجود عدم تيقن ذي أهمية نسبية في أمر تعتمد نتيجته على أحداث مستقبلية قد تؤثر على القوائم المالية (ما عدا مشكلة استمرارية المؤسسة). ان عدم التيقن ينشأ عن مسألة تعتمد نتيجتها على تصرفات أو احداث مستقبلية لا تخضع للرقابة المباشرة للمؤسسة والتي قد تؤثر على القوائم المالية .

٣٣ - يعطي النموذج أدناه مثالا لفقرة في تقرير المراجع للتنبيه على أمر فيه عدم تيقن ذو أهمية نسبية :

مثال :

" في رأينا ..... (تذكر نفس العبارات السابقة في فقرة الرأي رقم ٢٨).

دون ابداء تحفظ في رأينا ، نوجه الانتباه الى الايضاح (س) المرفق بالقوائم المالية . ان على المؤسسة دعوى مطالبة بمصاريف تأديبية بحجة مخالفتها لحقوق امتياز. هذا وقد رفعت المؤسسة دعوى بالمقابل ، ومازالت كلتا الدعويين تخضع للتحقيق الأولي وللاجراءات القضائية . ولايمكن تحديد نتيجة الأمر حالياً . ولم يتم تحديد مخصص للمطالبة المحتملة في القوائم المالية ".

٣٤ - يعتبر حسب العادة اضافة فقرة تنبه على مشكلة استمرارية المؤسسة أو عدم التيقن في أمر ذي أهمية نسبية كافيا للوفاء بمسئوليات المراجع الخاصة بالابلاغ عن مثل هذه الأمور . وعلى أية حال ، قد يرى المراجع في الحالات القصوى ، كتلك التي تنطوي على شكوك مضاعفة ذات أهمية للقوائم المالية ، أن من المناسب اصدار تقرير يتضمن امتناعه عن ابداء الرأي بدلا من اضافة فقرة تنبه على الأمر .

٣٥ - وبالاضافة الى استخدام فقرة للتنبيه على أمر من الأمور التي تؤثر على القوائم المالية، فإن المراجع قد يستخدم في تقريره فقرة التنبيه على أمر للابلاغ عن أمور أخرى غير تلك التي تؤثر على القوائم المالية ، ويفضل ذكر ذلك بعد فقرة الرأي . ومن أمثلة ذلك ما إذا كان من الضروري اجراء تعديل لمعلومات أخرى في مستند يحتوي على قوائم مالية تمت مراجعتها ورفضت المؤسسة اجراء التعديل ، فإن على المراجع ان يأخذ في الاعتبار ان يشمل تقريره فقرة للتنبيه على الأمر ويوضح عدم الاتساق الجوهري. ان فقرة التنبيه على أمر يمكن ايضا استخدامها عند وجود مسئوليات اضافية تتعلق بإبداء رأي عن الالتزام بالقوانين .

وجود مسائل تؤثر على رأي المراجع

٣٦ - قد لا يتمكن المراجع من إبداء رأي غير متحفظ حيث يقدر المراجع ان التأثير في القوائم المالية قد يكون ذا أهمية نسبية وقد لا يكون ، وذلك في احدى الحالتين التاليتين:

أ - وجود قيود على نطاق عمل المراجع .

ب - وجود اختلاف مع الادارة بشأن تطبيق أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية حسبما تقرره الهيئة الشرعية للمؤسسة ، أو فيما يتعلق بقبول السياسات المحاسبية التي تم اختيارها، أو طريقة تطبيقها ، أو كفاية الافصاحات في القوائم المالية.

ان الظروف المشار اليها في الحالة (أ) قد تؤدي إلى اصدار رأي متحفظ أو الامتناع عن ابداء الرأي . كما أن الظروف المشار اليها في الحالة (ب) قد تؤدي إلى اصدار رأي متحفظ أو اعطاء رأي سلبي . وسيتم مناقشة هذه الظروف بصورة موسعة في الفقرات ٤١-٤٦ .

٣٧ - يجب إصدار *رأي متحفظ* عندما يستنتج المراجع عدم تمكنه من ابداء رأي غير متحفظ ، إلا أن أثر الاختلاف مع الإدارة ، أو وجود قيود على نطاق العمل ليس ذا أهمية نسبية أو ليس شاملاً بالدرجة التي تستدعي إصدار رأي سلبي أو الامتناع عن ابداء الرأي . ويجب التعبير عن الرأي المتحفظ باستعمال تعبير " باستثناء " لآثار الأمر الذي يتعلق به التحفظ.

٣٨ - يجب التعبير عن الامتناع عن ابداء الرأي عندما يكون الأثر المحتمل لوجود قيود على نطاق عمل المراجع ذا أهمية نسبية وشاملاً الى الحد الذي يحول دون تمكن المراجع من الحصول على أدلة اثبات في عملية المراجعة بدرجة كافية ومناسبة ، وبالتالي لا يتمكن المراجع من ابداء رأي في القوائم المالية .

٣٩ - يجب التعبير عن *رأي سلبي* عندما يكون أثر موضوع الاختلاف ذا أهمية نسبية وشاملا للقوائم المالية بحيث يقتنع المراجع بأن مجرد التحفظ ليس كافيا للإفصاح عن طبيعة الخلل أو النقص في القوائم المالية .

٤٠ - يجب في الأحوال التي يعبر فيها المراجع عن رأي يتضمن استثناء الرأي غير المتحفظ ، ان يذكر في تقريره بوضوح كافة الأسباب الأساسية لذلك ، وأن يذكر أيضاً أثرها الكمي على القوائم المالية ما لم يتعذر ذلك عملياً . ويتم عادة بيان هذه المعلومات في فقرة منفصلة تسبق فقرة الرأي أو عدم ابداء الرأي ، كما أنها قد تشير الى شرح أكثر تفصيلاً ، ان وجد ، ضمن ايضاح حول القوائم المالية .

الحالات التي قد تستدعي ابداء رأي خلاف الرأي غير المتحفظ

وجود قيود على نطاق عمل المراجع

٤١ - قد تفرض المؤسسة أحياناً قيوداً على نطاق عمل المراجع (ومن الأمثلة على ذلك أن ينص في عقد الارتباط على أن لا يقوم المراجع بتنفيذ احد اجراءات المراجعة التي يعتقد المراجع ضرورة القيام بها ، أو ينص على عدم القيام بمراجعة التزام المؤسسة بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية). هذا ، وعندما يفرض القيد حداً على نطاق المراجعة المقترح بحيث يدعو المراجع الى الاعتقاد بضرورة الامتناع عن ابداء الرأي، فإن المراجع عادة لا يقبل مثل هذا الارتباط المحدد بصفته ارتباط مراجعة إلا إذا تطلبها القانون . كما ان المراجع لا يقبل مهمة المراجعة عندما يتناقض هذا القيد مع واجباته القانونية .

٤٢ - قد يكون القيد على نطاق العمل من واقع الظروف (ومن الأمثلة على ذلك أن يكون تعيين المراجع في وقت لا يستطيع فيه ملاحظة جرد البضاعة). كما قد يدعو لذلك اعتقاد المراجع ان السجلات المحاسبية للمؤسسة غير كافية ، أو عندما يتعذر عليه تنفيذ اجراء مراجعة يعتقد ضرورة تنفيذه . وفي هذه الظروف ، يجب على المراجع ان يحاول تنفيذ اجراء مراجعة بديل مناسب للحصول على أدلة اثبات في المراجعة تكون كافية ومناسبة تدعم اصدار رأي غير متحفظ .

٤٣ - عندما يوجد قيد على نطاق عمل المراجع يقتضي اصدار رأي متحفظ أو رأي سلبي ، يجب على المراجع ان يشرح موضوع القيد في تقريره وان يشير الى أية تعديلات محتملة يستدعيها الأمر في القوائم المالية يعتبرها ضرورية لو لم يكن ذلك القيد موجوداً .

٤٤ - تعطي النماذج التالية توضيحات لكل من الأمور الآتية :

وجود قيد على نطاق عمل المراجع يستدعي إبداء رأي متحفظ

" لقد راجعنا .... (بقية الكلمات الموضحة في الفقرة التمهيدية ٢٨).

باستثناء ما سيتم مناقشته في الفقرة التالية ، لقد قمنا بالمراجعة طبقاً لـ ... (بقية الكلمات الموضحة في فقرة النطاق ٢٨) .

لم نستطع الحصول على تأكد مستقل بالنسبة لعملية ..... التي تبلغ قيمتها ... ... فضلا عن ذلك ، فإن المستندات الأصلية المتعلقة بعقد ..... لم يتم تقديمها لنا . كما لم تكن هناك اجراءات مراجعة أخرى مقنعة يمكننا اعتمادها للتأكد من امكانية استرداد المبلغ .

باستثناء الآثار المترتبة على مثل هذه التعديلات ، إن وجدت ، والتي ربما اعتبرناها ضرورية لو كنا قادرين على تكوين قناعة بإمكانية استعادة مبلغ (الدين)، فإن القوائم المالية في رأينا تعطي صورة صادقة وعادلة ..... (بقية الكلمات الموضحة في فقرة الرأي ٢٨).

وجود قيد على نطاق عمل المراجع يستدعي الامتناع عن إبداء الرأي

" لقد ارتبطنا بإجراء مراجعة قائمة المركز المالي المرفقة لـ ... ... (اسم المؤسسة) كما هي عليه في ..... (نهاية الفترة) وقائمة الدخل ، وقائمة التدفقات النقدية لتلك الفترة (وأية قوائم مالية أخرى تم تحديدها في معيار المحاسبة المالية رقم "١": العرض والإفصاح العام في القوائم المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية) وتقع مسئولية إعداد هذه القوائم المالية ومسئولية التزام المؤسسة بالعمل وفقاً لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية على إدارة المؤسسة (حذف الجملة التي تبين مسئولية المراجع) .

(الفقرة التي تناقش نطاق المراجعة يجب ان يتم تعديلها وفقا للظروف) .

(اضافة فقرة تناقش وجود قيود على نطاق عمل المراجع كما يلي :)

لم نستطع الحصول على تأكيد مستقل بشأن عملية ..... التي تبلغ قيمتها ... فضلا عن ذلك، فإن المستندات الأصلية المتعلقة بعقد ..... لم يتم توفيرها لنا . كما لم تكن هناك اجراءات مراجعة أخرى مقنعة يمكننا اعتمادها للتأكد من امكانية استرداد المبلغ .

في ضوء أهمية الأمور التي تمت مناقشتها في الفقرة السابقة ، فإننا لا نستطيع إبداء رأي حول القوائم المالية .

وجود اختلاف مع الإدارة

٤٥ - قد يختلف المراجع مع الإدارة بشأن أمور مثل قبول السياسات المحاسبية التي تم اختيارها ، وطريقة تطبيقها ، أو كفاية الافصاحات في القوائم المالية . وفي حال وجود اختلاف ذي أهمية نسبية في القوائم المالية ، فإنه يجب على المراجع أن يبدي رأيا متحفظاً أو رأيا سلبيا .

٤٦ - تعطي النماذج التالية توضيحات لكل من الأمور (ذات الأهمية النسبية) الآتية :

وجود اختلاف على السياسات المحاسبية (طريقة محاسبية غير مناسبة) يستدعي إبداء رأي متحفظ

" لقد راجعنا .... (بقية الكلمات الموضحة في الفقرة التمهيدية ٢٨).

لقد قمنا بالمراجعة طبقاً لـــــ ... .(بقية الكلمات الموضحة في فقرة النطاق ٢٨) .

كما هو موضح في الملاحظة (س) حول القوائم المالية ، لم يتم احتساب استهلاك في القوائم المالية ، وهذه الممارسة ، في رأينا ، ليست طبقاً لمعايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية .

ان الاستهلاك عن السنة المنتهية في ..... (نهاية الفترة المالية) ، يجب أن يكون وفقاً لطريقة القسط الثابت وذلك باستخدام معدلات سنوية مقدارها...% للمباني و...% للمعدات . وعليه يجب تخفيض الأصول الثابتة بقيمة استهلاك متراكم قدره .....، كما يجب زيادة كل من خسارة السنة والعجز المتراكم بقيمة ..... و ..... على التوالي .

وفي رأينا ، باستثناء أثر ما تمت الاشارة اليه في الفقرة السابقة على القوائم المالية ، فان هذه القوائم المالية تعطي صورة صادقة وعادلة (بقية الكلمات الموضحة في فقرة الرأي ٢٨) .

وجود اختلاف على السياسات المحاسبية (الإفصاح غير الكافي) يستدعي إبداء رأي متحفظ

لقد راجعنا . . . (بقية الكلمات الموضحة في الفقرة التمهيدية ٢٨) .

لقد قمنا بالمراجعة طبقا لـــ ... .(بقية الكلمات الموضحة في فقرة النطاق ٢٨) .

قامت المؤسسة المالية الإسلامية في .....، بابرام عقود ..... قيمتها ..... لأغراض تمويل محاصيل . وتحدد الاتفاقيات صرف أرباح الأسهم النقدية في المستقبل من الأرباح الناشئة بعد .....وفي رأينا ان الإفصاح عن هذه المعلومات مطلوب من قبل ...

في رأينا باستثناء حذف المعلومات المشار اليها في الفقرة السابقة ، إن القوائم المالية تعطي صورة صادقة وعادلة . . . . (بقية الكلمات الموضحة في فقرة الرأي ٢٨) .

وجود اختلاف على السياسات المحاسبية (الإفصاح غير الكافي يستدعي إبداء رأي سلبي) .

" لقد راجعنا .... (بقية الكلمات الموضحة في الفقرة التمهيدية ٢٨)

لقد قمنا بالمراجعة طبقاً لـ ... ... (بقية الكلمات الموضحة في فقرة النطاق ٢٨) .
(الفقرة (الفقرات) التي تناقش الاختلاف) .

في رأينا ، نتيجة لآثار الأمور المشار اليها في الفقرة (الفقرات) السابقة ، إن القوائم المالية لا تعطي صورة صادقة وعادلة للمركز المالي لمؤسسة ..... كما هو عليه في..... (نهاية الفترة المالية) ، ولا لنتائج عملياتها وتدفقاتها النقدية (ويبين الرأي أيضاً في بقية القوائم) لتلك الفترة طبقاً لـ ... ... (وانها لا تتفق مع ....).

تاريخ سريان المعيار

٤٧ - يطبق هذا المعيار على القوائم المالية للمؤسسات للفترات المالية التي تبدأ اعتباراً من ١ محرم ١٤١٨هـ أو ١ يناير ١٩٩٨م.

اعتماد المعيار

اعتمد المجلس معيار تقرير المراجع الخارجي وذلك في اجتماعه الحادي عشر المنعقد في ٢ – ٣ محرم ١٤١٧هـ الموافق ١٩ – ٢٠ مايو ١٩٩٦م.

أعضاء المجلس

١ – الأستاذ / عبد الملك يوسف الحمر رئيس المجلس

٢ – الأستاذ / نور الرحمن عابد(*) نائب رئيس المجلس

٣ – الدكتور / أحمد علي عبد الله

٤ – الأستاذ / أنور خليفة السادة

٥ – الدكتور / حسين حسين شحاته(*)

٦ – الأستاذ / خالد عبد الله جناحي

٧ – الأستاذ / خالد محمود سليم (*)

٨ – الأستاذ / صلاح الدين ابو النجا

٩ – الدكتور / عبد الستار أبو غدة

١٠– الدكتور / عمر زهير حافظ

١١– الأستاذ / محمد علوي ذيبان

١٢– الأستاذ / مصطفى بن همات

١٣– الأستاذ / موسى عبد العزيز شحادة

١٤– الأستاذ / نبيل عبد الإله نصيف

(*) لم يحضر الاجتماع.

معيار المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية رقم (٣)

شروط الارتباط لعملية المراجعة

المحتوى

	رقم الفقرة	رقم الصفحة
تقديم	١-٤	٣٠
خطابات الارتباط لعملية المراجعة	٥	٣٠
المحتويات الأساسية لخطاب الارتباط	٦	٣١
الهدف من مراجعة القوائم المالية	٧	٣١
مسئولية الإدارة عن القوائم المالية	٨-١٠	٣١
بيانات الإدارة	١١	٣١
نطاق المراجعة	١٢	٣٢
صيغة التقارير	١٣-١٤	٣٢
الأتعاب	١٥	٣٣
الموافقة على شروط التكليف	١٦	٣٣
أمور أخرى	١٧	٣٣
مراجعة المؤسسات التابعة أو الفروع أو الأقسام	١٨	٣٤
عمليات المراجعة المتكررة	١٩-٢٠	٣٤
قبول التغيير في الارتباط	٢١-٢٨	٣٥
تاريخ سريان المعيار	٢٩	٣٦
اعتماد المعيار		٣٧
ملحق ١ :		
نموذج خطاب ارتباط لعملية المراجعة		٣٨
ملحق ٢ :		
نموذج خطاب إعادة ارتباط بعملية المراجعة		٤١

تقديم

١ - إن الغرض من معيار المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية[١] هذا هو وضع أسس وتوفير إرشادات بشأن شكل تقرير مراجع الخارجي[٢] للقيام بمراجعة القوائم المالية للمؤسسة التي تعمل وفقاً لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية .

يشتمل المعيار على النقطتين الرئيسيتين التاليتين :

أ - الاتفاق على شروط الارتباط مع المؤسسة .

ب - استجابة المراجع لطلب المؤسسة بشأن تغيير شروط الارتباط لشروط أخرى تحقق مستوى أدنى من تأكيدات المراجعة .

٢ - يجب أن يتم الاتفاق بين المراجع والمؤسسة على شروط الارتباط . ومن الضروري تدوين الشروط المتفق عليها في خطاب الارتباط أو في أي شكل آخر مناسب من أشكال العقود .

٣ - القصد من هذا المعيار هو تمكين المراجع من إعداد خطابات ارتباط متعلقة بعمليات المراجعة للقوائم المالية للمؤسسات . وينطبق المعيار كذلك على الخدمات ذات العلاقة . وعندما تستدعي الحاجة تقديم خدمات أخرى في مجال الضرائب والمحاسبة والاستشارات الإدارية فقد يكون من المناسب إعداد خطابات مستقلة بشأنها للتمييز بوضوح بين المراجعة النظامية والخدمات الأخرى.

٤ - يتم في بعض الدول وضع أهداف ونطاق عملية المراجعة ومسئوليات المراجع بموجب نص قانوني، إلا أن المراجع يجد ، حتى في تلك الحالات، أن خطابات الارتباط لعملية المراجعة التي يقدمها للعميل تشتمل على معلومات إضافية .

خطابات الارتباط لعملية المراجعة

٥ - من مصلحة كل من المؤسسة والمراجع أن يرسل المراجع خطاب ارتباط إلى المؤسسة، ويفضل أن يكون ذلك قبل الشروع في التعيين ، وذلك للمساعدة على تفادي سوء الفهم فيما يتعلق بالارتباط .

---

(١) استخدمت كلمة (المؤسسات أو المؤسسة) اختصاراً عن المؤسسات المالية الإسلامية .

(٢) استخدمت كلمة (المراجع) اختصاراً عن المراجع الخارجي ، وينطبق المقصود من " المراجع " على التسميات الأخرى مثل " المراقب " أو " المدقق " .

المحتويات الأساسية لخطاب الارتباط

٦ - يفيد خطاب الارتباط توثيق وتأكيد قبول المراجع للتعيين ، وأهداف ونطاق المراجعة، ومدى مسئوليات المراجع تجاه المؤسسة ، والشكل الذي تكون عليه أية تقارير يقدمها المراجع .

الهدف من مراجعة القوائم المالية

٧ - الهدف من مراجعة القوائم المالية هو تمكين المراجع من إبداء رأي حول ما إذا كانت القوائم المالية معدة، من كل النواحي ذات الأهمية النسبية، وفقاً لكل من الفتاوى والقرارات والإرشادات الصادرة عن هيئة الرقابة الشرعية للمؤسسة ، ومعايير المحاسبة التي تصدرها هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية(الهيئة)، ومعايير وممارسات المحاسبة المحلية والقوانين والأنظمة ذات العلاقة المطبقة في الدولة التي تعمل فيها المؤسسة.والعبارة التي تستخدم للتعبير عن رأي المراجع بشأن القوائم المالية هي: " تعطي صورة صادقة وعادلة " وفقاً لما سبق .

مسئولية الإدارة عن القوائم المالية

٨ - إن القوائم المالية هي مسئولية إدارة المؤسسة التي تتحمل كذلك مسئولية الاحتفاظ بنظام فعال للرقابة الداخلية من أجل تسجيل العمليات في السجلات المحاسبية على نحو مناسب ، وحماية الموجودات ، وتقديم عرض صادق وعادل للقوائم المالية في الجملة .

٩ - يجب أن يتضمن التقرير عبارة تفيد إن إعداد القوائم المالية والتزام المؤسسة بالعمل وفقاً لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية هي مسئولية إدارة المؤسسة ، كما أن المراجع مسئول عن إقرار ما إذا كانت الإدارة قد التزمت بالفتاوى والقرارات والإرشادات الصادرة عن هيئة الرقابة الشرعية للمؤسسة .

١٠ -يجب على إدارة المؤسسة تزويد المراجع بجميع الفتاوى والقرارات والإرشادات الصادرة عن هيئة الرقابة الشرعية للمؤسسة وأية وثائق أخرى ذات علاقة كالتقارير .

بيانات الإدارة

١١ -يقوم المراجع بتقديم استفسارات محددة للإدارة حول كل من بيانات الوقائع الموجودة ضمن القوائم المالية، وعمليات الرقابة الداخلية على إجراءات التقارير المالية. ويجب على المراجع أن

يحصل على خطابات بيانات الوقائع من المؤسسة حول البيانات الشفوية للوقائع المقدمة للمراجع. ويتوقع المراجع من الإدارة أن تزوده بمعلومات وافية وصحيحة وفي الوقت المناسب.

نطاق المراجعة

١٢- يشتمل نطاق المراجعة على إشارة إلى معايير المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية وإلى المعايير أو الممارسات المحلية السائدة، ووصف للعمل الذي ينفذه المراجع .

من ضمن الأمور التي يشير إليها خطاب الارتباط عادة ما يلي :

- يجب تنفيذ المراجعة وفقاً لمعايير المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية. ويتم الرجوع إلى معايير المراجعة الدولية والمحلية في الأمور التي لا تغطيها معايير المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بشرط أن لا تتعارض معايير المراجعة الدولية مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية .
- من الضروري للمراجعين أن يتعرفوا على نظام المحاسبة في المؤسسة وذلك لتقويم كفايته كأساس في إعداد القوائم المالية .
- من الضروري للمراجعين الحصول على أدلة ملائمة وموثوقة تكفي لتمكينهم من استخلاص استنتاجات معقولة منها .
- تتفاوت طبيعة ومدى اجراءات المراجعين وفقاً لتقويمهم لنظام الرقابة الداخلية .
- يسعى المراجعون إلى تخطيط عملية المراجعة التي يقومون بها ليكون لديهم توقع معقول باكتشاف خلل ذي أهمية نسبية في القوائم المالية أو في السجلات المحاسبية يكون ناتجاً عما قد يوجد من الاحتيال أو حالات عدم الالتزام أو الأخطاء .
- نتيجة للطبيعة الاختيارية ونقاط القصور الأخرى المتأصلة في عملية المراجعة، بالإضافة لنقاط القصور المتأصلة في أي نظام للرقابة الداخلية، فإن هناك مخاطرة لا يمكن تفاديها وهي إمكانية عدم اكتشاف بعض الخل ذي الأهمية النسبية .

صيغة التقارير

١٣ – من الضروري أن يشير خطاب الارتباط إلى صيغة التقارير أو المراسلات الأخرى بخصوص نتائج الارتباط الذي سيصدر عن المراجع، فضلاً عن التقارير النظامية المقدمة لأصحاب حقوق الملكية ، ومن أمثلة ذلك تقديم تقرير للإدارة حول أية نقاط ضعف محددة ذات أهمية نسبية في نظام المحاسبة ونظام الرقابة الداخلية أو ملاحظات عنها .

١٤ – من الضروري أن يشير خطاب الارتباط إلى أن للمراجع حق الاطلاع المطلق على أية سجلات ومستندات ومعلومات أخرى يتم طلبها فيما يتعلق بعملية المراجعة، وأن المراجع يتوقع تسلم تأكيد كتابي من الإدارة بخصوص البيانات الواردة بشأن عملية المراجعة .

الأتعاب

١٥ – من الضروري أن يشير خطاب الارتباط إلى الأساس الذي سيبنى عليه احتساب الأتعاب وطريقة المطالبة بها .

الموافقة على شروط التكليف

١٦ – من الضروري أن يشير خطاب الارتباط إلى طلب تأكيد المؤسسة لشروط الارتباط وإقرارها بتسلمها لخطاب الارتباط.

أمور أخرى

١٧ – قد يرغب المراجع كذلك في تضمين الخطاب، بالإضافة لأشياء أخرى ، أموراً مثل :

أ – الترتيبات المتعلقة بتخطيط عملية المراجعة .

ب – وصف أية خطابات أو تقارير يتوقع المراجع إصدارها للمؤسسة .

ج – الترتيبات الخاصة بالتشاور مع هيئة الرقابة الشرعية للمؤسسة .

د – يمكن طرح النقاط التالية كلما كان ذلك مناسبا :

- ترتيبات مشاركة مراجعين وخبراء آخرين في بعض مهام عملية المراجعة .
- ترتيبات مشاركة مراجعين آخرين وموظفين آخرين من موظفي المؤسسة .
- الترتيبات التي ينبغي تنفيذها مع المراجع السابق ، إن وجدت، في حالة المراجعة لأول مرة .
- أية عوائق بشأن مسئولية المراجع عند وجود مثل هذا الاحتمال .
- الإشارة إلى أية اتفاقيات أخرى بين المراجع والمؤسسة .

يشتمل الملحق على نموذج لخطاب الارتباط لعملية المراجعة .

مراجعة المؤسسات التابعة أو الفروع أو الأقسام

١٨ – عندما يكون مراجع المؤسسة الرئيسة هو أيضاً مراجع المؤسسة التابعة لها فإن العوامل التي تؤثر على قرار المراجع تشمل الآتي فيما إذا كان ينبغي عليه إرسال خطاب ارتباط منفصل إلى المؤسسة التابعة أو الفرع أو القسم :

- الجهة التي تعين مراجع المؤسسة التابعة أو الفرع أو القسم .
- ما إذا كان سيتم إصدار تقرير مراجعة مستقل عن المؤسسة التابعة أو الفرع أو القسم أو لا
- الالتزامات القانونية .
- نطاق أي عمل سيقوم به مراجعون آخرون .
- الحصة التي تملكها المؤسسة الأم .
- درجة استقلالية إدارة المؤسسة التابعة أو الفرع أو القسم .

عمليات المراجعة المتكررة

١٩ – في حالة عمليات المراجعة المتكررة ، يجب على المراجع أن يأخذ في الاعتبار ما إذا كانت الظروف تقتضي تعديل شروط الارتباط وما إذا كانت هناك حاجة لتذكير المؤسسة بشروط الارتباط الأصلية .

٢٠ – قد يقرر المراجع عدم إرسال خطاب ارتباط جديد في كل فترة ، إلا أن العوامل التالية قد تدفعه لإرسال خطاب جديد :

- أية دلالة تشير إلى سوء فهم هدف ونطاق المراجعة من قبل المؤسسة .
- أي تغيير في البنود الخاصة بالارتباط .
- تغيير حديث العهد في الإدارة العليا أو أصحاب حقوق الملكية أو أعضاء في مجلس الإدارة أو في هيكل الملكية ، ومن أمثلة ذلك ما يحدث من تغيير في مؤسسة قابضة جديدة.
- تغيير جذري لطبيعة أو لحجم عمل المؤسسة .
- متطلبات قانونية .

قبول التغيير في الارتباط

٢١ – يجب على المراجع الذي يطلب منه، قبل إنجاز التكليف، تغيير شروط الارتباط بشكل يحقق مستوى أدنى من تأكيدات المراجعة أن ينظر في مدى ملاءمة ذلك الإجراء .

٢٢ – قد يكون طلب المؤسسة من المراجع تغيير شروط الارتباط قبل الإنجاز ناتجاً مما يلي :

- حصول تغير في الظروف المؤثرة على الحاجة للخدمة .
- وجود سوء فهم لطبيعة عملية المراجعة أو للخدمة ذات العلاقة التي طلبت في الأصل .
- وجود قيد على نطاق الارتباط سواء كان مفروضاً من الإدارة أم بسبب الظروف .
- على المراجع أن يدرس بعناية السبب الذي أدى إلى هذا الطلب خاصة أثر فرض القيد على نطاق التكليف .

٢٣ – إن تغيير الظروف التي تؤثر على طلب المؤسسة أو سوء الفهم الخاص بطبيعة الخدمة المطلوبة أصلاً يعتبر – من الطبيعي – أساساً معقولاً لطلب المؤسسة تغيير شروط الارتباط . وبالمقابل لا يعتبر طلب المؤسسة التغيير مقبولاً إذا تبين أنه مرتبط بمعلومات غير صحيحة أو غير وافية أو غير مرضية تقدمها المؤسسة .

٢٤ – قبل الموافقة على تغيير تكليف المراجعة لخدمة ذات علاقة ، على المراجع الذي كان مرتبطاً بتنفيذ عملية المراجعة وفقاً لمعايير المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية أن يأخذ في الاعتبار أية آثار قانونية أو تعاقدية ينطوي عليها التغيير بالإضافة إلى الأمور المذكورة أعلاه .

٢٥ – إذا خلص المراجع إلى أن هناك مسوغاً معقولاً لتغيير شروط الارتباط ، وأن عمل المراجعة الذي تم تنفيذه يتفق مع معايير المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية التي تنطبق على شروط الارتباط المعدلة، فإن التقرير الصادر يكون مناسباً لشروط الارتباط المعدلة. ولتفادي إرباك المطلع على التقرير لا ينبغي أن يشتمل التقرير على أي من :

- الارتباط الأصلي .
- أية إجراءات يكون قد تم تنفيذها في الارتباط الأصلي إلا في حالة تغيير الارتباط إلى ارتباط لتنفيذ إجراءات متفق عليها ، وبالتالي تكون الإشارة إلى الاجراءات التي تم تنفيذها جزءاً طبيعياً من التقرير .

٢٦ – في حالة تغيير شروط الارتباط يجب على المراجع والمؤسسة أن يتفقا على الشروط الجديدة.

٢٧ – يجب على المراجع ألا يوافق على تغيير شروط الارتباط في حالة عدم وجود مسوغ معقول لذلك . ومن أمثلة ذلك الارتباط في عملية مراجعة لا تمكن المراجع من الحصول على أدلة مراجعة كافية ومناسبة متعلقة بالذمم المدينة فتطلب المؤسسة تغيير ارتباط المراجعة إلى ارتباط فحص عام من اجل تفادي وجود رأي متحفظ أو الامتناع عن إبداء الرأي .

٢٨ – إذا لم يتمكن المراجع من الموافقة على تغيير شروط الارتباط ولم يسمح له بالاستمرار في الارتباط الأصلي، يجب على المراجع أن ينسحب وأن ينظر – إذا كان عليه أي التزام تعاقدي أو غيره – في تقديم تقرير إلى أطراف أخرى كمجلس الإدارة أو أصحاب حقوق الملكية يبين فيه الأسباب التي دعته إلى الانسحاب .

تاريخ سريان المعيار

٢٩ – يطبق هذا المعيار على القوائم المالية للفترات المالية التي تبدأ اعتباراً من ١ محرم ١٤١٨هـ أو ١ يناير ١٩٩٨م.

اعتماد المعيار

اعتمد مجلس معايير المحاسبة والمراجعة معيار شروط الارتباط لعملية المراجعة، وذلك في اجتماعه الثالث عشر المنعقد في ١٠ ، ١١ صفر ١٤١٨هـ الموافق ١٥ ، ١٦ يونيو ١٩٩٧م .

أعضاء المجلس

١ – الأستاذ / عبد الملك يوسف الحمر رئيس المجلس
٢ – الأستاذ / نور الرحمن عابد نائب رئيس المجلس
٣ – الدكتور / أحمد علي عبد الله
٤ – الأستاذ / أنور خليفة السادة
٥ – الدكتور / حسين حسين شحاته(*)
٦ – الأستاذ / خالد عبد الله جناحي
٧ – الأستاذ / خالد محمود سليم (*)
٨ – الأستاذ / صلاح الدين ابو النجا
٩ – الدكتور / عبد الستار أبو غدة
١٠– الدكتور / عمر زهير حافظ
١١– الأستاذ / محمد علوي ذيبان
١٢– الأستاذ / مصطفى بن همات
١٣– الأستاذ / موسى عبد العزيز شحادة
١٤– الأستاذ / نبيل عبد الإله نصيف

ملحق (١)

نموذج خطاب ارتباط لعملية المراجعة

يعتبر هذا الخطاب للاسترشاد في إطار الاعتبارات المبينة في هذا المعيار ، ولذلك يتم تعديله في ضوء المتطلبات والظروف المحلية .

" السادة مجلس الإدارة أو الجهة المناسبة في الإدارة العليا :

لقد طلبتم أن نقوم بمراجعة قائمة المركز المالي لمؤسسة ... ... كما هو عليه في .../.../... (نهاية الفترة) وقائمتي الدخل والتدفقات النقدية والقوائم المالية الأخرى التي تم تحديدها في معيار المحاسبة المالية رقم " ١" بشأن العرض والإفصاح العام في القوائم المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية للفترة المنتهية .../.../... يسرنا أن نؤكد في هذا الخطاب قبولنا وفهمنا لشروط ارتباط عملية المراجعة وذلك لإبداء الرأي حول القوائم المالية .

سنقوم بإجراء مراجعتنا وفقاً لمعايير المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (والإشارة إلى الأنظمة والقوانين والمعايير أو الممارسات المحلية ذات العلاقة) التي تتطلب أن نقوم بتخطيط وتنفيذ المراجعة للحصول على تأكيد معقول عما إذا كانت القوائم المالية خالية من أي خلل ذي أهمية نسبية من كل النواحي ذات الأهمية . وتشتمل المراجعة على فحص للأدلة التي تؤيد المبالغ والافصاحات الواردة في القوائم المالية على أساس الاختبار . وتشتمل المراجعة أيضاً على تقويم للمبادئ المحاسبية التي استخدمتها الإدارة والتقديرات المهمة التي وضعتها ، وكذلك على تقويم لعرض القوائم المالية في الجملة . وينبغي عدم الاعتماد على مراجعتنا لاكتشاف جميع الاختلاسات أو التجاوزات التي تكون قد حدثت ، ومع هذا فقد تكتشف – إن كانت موجودة – نتيجة لاختبارات المراجعة التي نقوم بتنفيذها ، وسنقوم بالإبلاغ عن مثل هذه الحالات .

وبسبب طبيعة الاختبارات ونقاط القصور الأخرى المتأصلة في عملية المراجعة ، بالإضافة إلى نقاط القصور المتأصلة في أي نظام للمحاسبة والرقابة الداخلية ، فإن هناك مخاطر لا يمكن تفاديها ، وهي احتمال وجود بعض الخلل ذي الأهمية النسبية الذي قد لا يتم اكتشافه .

سترسل لكم ، بالإضافة إلى تقريرنا حول القوائم المالية ، خطاباً حول أي ضعف ذي أهمية نسبية قد نكتشفه في نظم المحاسبة والرقابة الداخلية .

بصفتكم إدارة مؤسسة ... ... المذكورة أعلاه فإن مسئوليتكم تتضمن الاحتفاظ بسجلات محاسبية مناسبة ، وإعداد قوائم مالية تعطي صورة صادقة وعادلة وفقاً لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية حسبما قررته هيئة الرقابة الشرعية للمؤسسة (ووفقاً للقوانين والأنظمة ذات العلاقة). كما أن مسئوليتكم تتضمن تمكيننا من الإطلاع على جميع السجلات المحاسبية للمؤسسة وجميع السجلات والمعلومات الأخرى كلما طلبناها منكم ، ويشمل ذلك محاضر كل اجتماعات الإدارة وأصحاب حقوق الملكية وجميع الفتاوى والأحكام والإرشادات الصادرة عن هيئة الرقابة الشرعية التابعة لمؤسستكم .

أن المتطلبات القانونية تقضي بتقديم تقرير إلى أصحاب حقوق ملكية المؤسسة عما إذا كانت القوائم المالية ، في رأينا ، تعطي صورة صادقة وعادلة للمركز المالي للمؤسسة كما هو في .../.../... (نهاية الفترة المالية) ولنتائج عملياتها وتدفقاتها النقدية للفترة المنتهية وفقاً لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية حسبما تقرره هيئة الرقابة الشرعية للمؤسسة أو وفقاً للمعايير المحاسبية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية وتتفق مع .....) .

يجب علينا عند الوصول إلى رأي أن نأخذ الأمور التالية في الاعتبار وان نبلغ عن تلك التي لا نشعر بقناعة حولها :

- إذا كانت المؤسسة تحتفظ بسجلات محاسبية مناسبة أو لا تحتفظ .
- إذا كانت قائمة المركز المالي وقائمة الدخل مطابقة للسجلات المحاسبية للمؤسسة او غيـــر مطابقة
- إذا كنا قد حصلنا على جميع المعلومات والتفسيرات التي نرى أنها ضرورية لغرض عملية المراجعة التي نقوم بها أو لم نحصل .
- إذا كانت المعلومات الواردة في تقرير المديرين متطابقة مع تلكل الواردة في القوائم المالية المراجعة أو غير مطابقة .

فضلا عن ذلك ، هناك أمور أخرى معينة قد تحتاج، حسب الظروف، إلى معالجة ضمن تقريرنا. على سبيل المثال، فإنه في حالة عدم إعطاء القوائم المالية بيانات عن مكافآت المديرين أو عملياتهم مع المؤسسة فإن القوانين والأنظمة ذات العلاقة تقتضي منا الإفصاح عن مثل هذه الأمور في تقريرنا .

نذكركم أن مسئولية إعداد القوائم المالية ، بما في ذلك الإفصاح الكافي عما يرد فيها وتعهد المؤسسة بالعمل وفقاً لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، تقع على إدارة المؤسسة. وتتضمن هذه المسئولية الاحتفاظ بسجلات محاسبية ورقابة داخلية مناسبة، بالإضافة إلى اختيار وتطبيق السياسات المحاسبية والمحافظة على موجودات المؤسسة. كذلك تتضمن إجراءات عملية المراجعة أن نطلب من الإدارة إعطاءنا تأكيداً كتابياً حول البيانات الشفوية التي حصلنا عليها من الإدارة في أثناء عملية المراجعة حول أمور لها تأثير ذو أهمية نسبية على القوائم المالية أو بخصوص البيانات التي قدمت إلينا بشأن عملية المراجعة .

حسب علمنا أن لدى المؤسسة هيئة رقابة شرعية تتولى، وفقاً للنظام الأساسي للمؤسسة وعقد تاسيسها ، التأكد من التزام المؤسسة في نشاطاتها بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية. حسب علمنا أن لدينا الحق في التشاور مع هيئة الرقابة الشرعية للمصرف باستقلالية تامة .

نتطلع إلى التعاون التام مع موظفيكم ، ونحن على ثقة بأنهم سيقدمون لنا جميع السجلات والمستندات والمعلومات اللازمة لعملية المراجعة التي نقوم بها .

إن أتعابنا، التي سنطالبكم بها مع تقدير سير العمل، تعتمد على الوقت الذي استخدم والمصروفات التي تم تحملها، مع الأخذ في الاعتبار لدرجة المسئولية والخبرة والكفاية اللازمة لمراجعة القوائم المالية. بالنسبة للسنة المنتهية في .../.../... نقدر أتعابنا بمبلغ ..... وتضاف إليها المصروفات النقدية المباشرة. لقد جرت العادة لدينا أن نطلب دفعة مقدمة عند بداية مباشرة العمل وبدفعة أو دفعتين على الحساب في أثناء سير العمل .

سنلتزم بما جاء في هذا الخطاب خلال السنوات القادمة إلا إذا أنهى أو عدل أو نسخ بغيره .

نرجو توقيع وإعادة النسخة المرفقة من هذا الخطاب للدلالة على أن ما فيه يتفق مع مفهومكم لترتيبات مراجعتنا للقوائم المالية .

المخلص

اسم المراجع

حرر في هذا اليوم : _____

تم قبوله بالنيابة عن

مؤسسة ... .

(التوقيع)

الأســم والوظيفـــة

التاريخ

ملحق (٢)

نموذج خطاب إعادة ارتباط بعملية المراجعة

السادة

نؤكد في هذا الخطاب قبول إعادة تعييننا بصفة مراجعين لمؤسسة ... ... للسنة المنتهية في ..../...../..... .

١. حسب علمنا ، أن هذا التعيين يخضع لنفس الشروط المبينة في خطاب الارتباط الأصلي المؤرخ في ..../..../... (مرفق)

٢. كما أوضحنا في ذلك الخطاب فإن أتعابنا يتم احتسابها على أساس الوقت الذي استخدم والمصروفات التي تم تحملها ، آخذين في الاعتبار درجة المسئولية والخبرة والكفاية اللازمة للعمل. نقدر أتعابنا مقابل مراجعة القوائم المالية للمؤسسة للسنة المنتهية في ...../...../..... في حدود ..... .

يضاف إلى هذه الأتعاب المصروفات النقدية المباشرة المدفوعة بالنيابة عنكم .

٣. لقد جرت العادة لدينا أن نطلب دفعة مقدمة عند مباشرة العمل ودفعة أو دفعتين على الحساب في أثناء سير العمل .

نرجو توقيع وإعادة النسخة المرفقة من هذا الخطاب للدلالة على أن ما تم فيه يتفق مع مفهومكم لترتيبات مراجعتنا للقوائم المالية .

المخلص
اسم المراجع
حرر في هذا اليوم .../..../....

تم قبوله بالنسبة عن مؤسسة ... ...
(التوقيع)
الاسم والوظيفة
التاريخ

معيار المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية رقم (٤)

فحص المراجع الخارجي
الالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية

المحتوى

	رقم الفقرة	رقم الصفحة
تقديم	١ - ٤	٤٦
مسئولية المراجع الخارجي عن الالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية	٥ - ٨	٤٦
نطاق عمل المراجع	٩-١٥	٤٧
الإشارة إلى تقرير هيئة الرقابة الشرعية في تقرير المراجع	١٦	٤٨
إطلاع المراجع هيئة الرقابة الشرعية على مشروع تقريره	١٧	٤٩
تاريخ سريان المعيار	١٨	٤٩
اعتماد المعيار		٥٠

تقديم

١ - إن الغرض من معيار المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية [١] هذا هو وضع أساس وتقديم إرشادات بشأن فحص المراجع الخارجي الالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية المتعلق بمراجعة القوائم المالية التي تعدها مؤسسة مالية تعمل وفقاً لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية .

٢ - ولأغراض هذا المعيار فإن لفظ "مراجع" قد تم استخدامه للإشارة للمراجع الخارجي فقط ، ولا يشمل وظيفة المراجعة الداخلية التي قد توجد في المؤسسة.

٣ - لفحص الالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية يجب على المراجع الحصول على أدلة إثبات في المراجعة كافية وملائمة بحيث توفر له تأكداً معقولاً بأن المؤسسة قد التزمت بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية. والتأكد المعقول - كما ورد في معيار المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية رقم (١) -هو " مفهوم يرتبط بتجميع أدلة الإثبات في المراجعة الضرورية التي يتمكن بها المراجع من استنتاج عدم وجود خلل ذي أهمية نسبية في القوائم المالية في الجملة، كما يرتبط التأكد المعقول بعملية المراجعة في الجملة" . "ويعني التأكد المعقول أيضاً أن المعاملات التي فحصها المراجع خلال عملية المراجعة تتفق مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية حسبما تقرره هيئة [الرقابة] الشرعية للمؤسسة".

٤ - إن الخطوات المضمنة في هذا المعيار تتعلق بالقواعد المؤيدة لمتطلبات هذا المعيار.

مسئولية المراجع الخارجي عن الالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية

٥ - حدد معيار المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية رقم (١) و(٢) أنه بالرغم من ان المراجع هو المسئول عن تكوين وإبداء رأي حول القوائم المالية، فإن مسئولية إدارة المؤسسة تكمن في التأكد من أن القوائم المالية للمؤسسة وأنشطتها تتفق مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية حسبما تقرره هيئة الرقابة الشرعية للمؤسسة.

---

(١) استخدمت كلمة (المؤسسات أو المؤسسة) اختصاراً عن المؤسسات المالية الإسلامية، وتشمل المصارف.

٦ - وكما هو مبين في معيار الضبط للمؤسسات المالية الإسلامية رقم (١) فإن مسئولية بيان أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية تقع على عاتق هيئة الرقابة الشرعية.

٧ - على المراجع أن يكون على معرفة بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية إلا أنه لا يكون على نفس القدر من المعرفة التي يتمتع بها أعضاء هيئة الرقابة الشرعية. وعليه ، ليس مطلوباً من المراجع أن يبين أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

٨ - تشكل الفتاوى والقرارات والإرشادات التي تصدرها هيئة الرقابة الشرعية الأساس الذي يستند إليه المراجع للتأكد من ان المؤسسة قد التزمت بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

وعلى المراجع أن يعتمد على الفتاوى والقرارات والإرشادات الصادرة عن هيئة الرقابة الشرعية لاستنتاج ما إذا كانت القوائم المالية للمؤسسة قد تم إعدادها وفقاً لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

نطاق عمل المراجع

٩ - ان مسئولية المراجع تتمثل في تكوين رأي حول ما إذا كانت عمليات المؤسسة تتفق مع فتاوى وقرارات وارشادات هيئة الرقابة الشرعية للمؤسسة.

١٠ - ليس من مسئولية المراجع تقدير مدى أهلية أعضاء هيئة الرقابة الشرعية.

١١ - يجب على المراجع التأكد من أن الإجراءات التي تتبعها المؤسسة في طرح منتجاتها المالية الجديدة أو تعديل منتجاتها الحالية، تشمل الخطوات المناسبة لضمان الالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية بما في ذلك مراجعتها من قبل كل من إدارة المؤسسة، والمراجع الداخلي، وهيئة الرقابة الشرعية.

١٢ - يجب على المراجع القيام بالإجراءات اللازمة للتأكد من أن جميع الفتاوى والقرارات والإرشادات الجديدة والتعديلات التي ادخلت على الفتاوى والقرارات

والإرشادات المعمول بها قد اطلع عليها، وستتم مراعاتها لكل فترة من الفترات قيد المراجعة.

١٣ - يشمل نطاق عمل المراجع فحص المستندات المتاحة للتأكد من أن جميع منتجات المؤسسة قد تم فحصها من قبل هيئة الرقابة الشرعية وفقاً لمعيار الضبط للمؤسسات المالية الإسلامية رقم (٢)، والتأكد من أن هيئة الرقابة الشرعية قد قررت أن هذه المنتجات تتفق مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية. ويجب ان تتضمن المستندات التي يتم فحصها أية تقارير صادرة عن هيئة الرقابة الشرعية متعلقة بالالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، ومحاضر اجتماعات هيئة الرقابة الشرعية. وعلى المراجع أن يراعي الأمور التي تتضمنها هذه المستندات وأثرها على العمل الذي يقوم به.

١٤ - على المراجع التحقق من أن المعاملات التي تم تنفيذها من قبل المؤسسة تتفق مع فتاوى وقرارات وإرشادات هيئة الرقابة الشرعية. ويجب ان يتم هذا التحقق على اساس فحص المعاملات. وتعتمد طبيعة الفحص وحجمه على ظروف كل مؤسسة على حدة. ويجب على المراجع تحديد هذه الظروف بعد دراسة متأنية لها.

١٥ - على المراجع أيضاً مراجعة نتائج جميع الفحوص الداخلية التي تمت من قبل كل من : إدارة المؤسسة، والمراجعة الداخلية، وكذلك الرقابة الشرعية الداخلية في المؤسسة كما هو موضح في معيار الضبط للمؤسسات المالية الإسلامية رقم (٣). ويجب على المراجع أن يأخذ في الاعتبار نتائج هذه الفحوص وما إذا كان لها تأثير على طبيعة وتوقيت ونطاق العمل الذي يقوم به المراجع خلال عملية المراجعة.

الإشارة إلى تقرير هيئة الرقابة الشرعية في تقرير المراجع

١٦ - لا يقدم المراجع تقريره إلا بعد أن يطلع على مشروع تقرير هيئة الرقابة الشرعية بالتزام المؤسسة بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية. وإذا كان مشروع تقرير هيئة الرقابة الشرعية يفيد عدم التزام المؤسسة بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية وقرر المراجع ، استنادا على مشروع تقرير هيئة الرقابة الشرعية، تعديل مشروع تقريره فإنه يجب عليه في هذه الحالة تقديم إيضاح كاف لطبيعة هذا التعديل وأسبابه.

إطلاع المراجع هيئة الرقابة الشرعية على مشروع تقريره

١٧ - على المراجع الخارجي ان يطلع هيئة الرقابة الشرعية للمؤسسة على مشروع تقريره واستنتاجاته المتعلقة بالتزام المؤسسة بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، وذلك قبل إصدار هيئة الرقابة الشرعية للمؤسسة تقريرها النهائي.

تاريخ سريان المعيار

١٨ - يطبق هذا المعيار على القوائم المالية للمؤسسات المالية التي تبدأ اعتبارا من ١ محرم ١٤٢٣هـ أو ١ يناير ٢٠٠٢م .

اعتماد المعيار

اعتمد مجلس معايير المحاسبة والمراجعة معيار فحص المراجع الخارجي الالتزام بأحكام ومبـادئ الشريعة الإسلامية وذلك في اجتماعه رقم (١٩) المنعقد ١٧ صفر ١٤٢١هـ = ٢١ مايو ٢٠٠٠م.

أعضاء المجلس

١- الأستاذ / عبدالملك يوسف الحمر/ رئيس المجلس
٢- الأستاذ / نورالرحمن عابد/ نائب الرئيس
٣- الدكتور / عبدالستار أبوغدة
٤- الأستاذ / موسى عبدالعزيز شحادة
٥- الأستاذ / أنور خليفة السادة
٦- الدكتور خالد محمد بودي
٧- الأستاذ / محمد علوي ذيبان
٨- الأستاذ / جميل دراس
٩- الأستاذ / جمال علي الهزيم
١٠- الأستاذ / عبد الصمد بن حاج إلياس
١١- الدكتور / سيد موسى الحبشي
١٢- الأستاذ / إبراهيم آدم حبيب
١٣ - الدكتور/ يوسف محمد محمود قاسم

معيار المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية رقم (٥)

مسئولية المراجع الخارجي بشأن التحري عن التزوير والخطأ عند مراجعة القوائم المالية

مسئولية المراجع الخارجي بشأن التحري عن
التزوير والخطأ عند مراجعة القوائم المالية

المحتوى

	رقم الفقرة	رقم الصفحة
تقديم	١-٣	٥٤
تعريف الخطأ وحالاته	٤	٥٤
تعريف التزوير وحالاته	٥	٥٥
مسئولية المراجع	٦-٧	٥٦
الحس المهني المصحوب بالحذر	٨-٩	٥٦
مراعاة التزوير والخطأ وإجراءات المراجعة	١٠-١٢	٥٧
مراعاة آثار تقرير المراجع	١٣	٥٨
التوثيق	١٤-١٦	٥٨
مسئولية الإدارة والأجهزة المسئولة عن ضوابط إدارة المؤسسة	١٧-١٩	٥٩
بيانات الإدارة	٢٠	٥٩
تاريخ سريان المعيار	٢١	٦٠
اعتماد المعيار		٦١

تقديم

١- إن الغرض من معيار المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية[١] هذا هو وضع قواعد إرشادية عن مسئولية المراجع الخارجي (المراجع) بشأن التحري عن مخاطر التزوير والخطأ عند مراجعة القوائم المالية للمؤسسة. وتقع المسئولية في المقام الأول عن الحيلولة دون وقوع التزوير والخطأ وعن اكتشافهما على كاهل المسئولين عن إدارة وضبط المؤسسة. وبرغم ذلك فإنه يجب على المراجع، عند تخطيط إجراءات المراجعة وتنفيذها وتقييم نتائجها، أن يأخذ في الاعتبار مخاطر إمكانية وجود خلل ذي أهمية نسبية من جراء التزوير والخطأ.

٢- يهدف المعيار إلى تقديم ما يأتي:

(أ) إرشادات حول خصائص التزوير والخطأ، وحدود مسئولية المراجع فيما يتعلق بتلك المهمة.

(ب) تعريف بالحد الأدنى للإجراءات التي يجب على المراجع تطبيقها في حالة وجود أي إشارات أو استفسارات أو مناقشات تتعلق بأي تزوير أو خطأ في القوائم المالية للمؤسسة.

(ج) إرشادات للمراجعين تتعلق بالتقارير المقدمة للإدارة عما يعتبر تزويراً أو خطأً في المؤسسة.

٣- يجب أن يراعى – عند قراءة هذا المعيار – جميع معايير المراجعة الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ويعتبر هذا المعيار مكملاً للمعايير الصادرة عن الاتحاد الدولي للمحاسبين، وخاصة المعايير المتعلقة بالنظر في التزوير والخطأ، مع تلبية المتطلبات الإضافية المحددة المتعلقة بالمؤسسة.

تعريف الخطأ وحالاته

٤- يقصد بالخطأ التغيير غير المتعمد في القوائم المالية، بما في ذلك حذف مبلغ، أو عدم الإفصاح، مثل:

---

(١) استخدمت كلمة (المؤسسة/المؤسسات) اختصاراً عن المؤسسات المالية الإسلامية، وتشمل المصارف.

(أ) الخطأ في تقدير محاسبي ناشئ عن السهو أو عدم فهم المبادئ الواردة في معايير المحاسبة المالية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

(ب) الخطأ في تطبيق المبادئ والمعايير المحاسبية الواردة في معايير المحاسبة المالية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية المتعلقة بالإثبات والقياس والعرض والإفصاح.

(ج) الخطأ في تطبيق أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

تعريف التزوير وحالاته

٥- يقصد بالتزوير التصرف المتعمد بغرض الخداع للحصول على منافع غير عادلة أو غير قانونية من قبل واحد أو أكثر من أفراد الإدارة، أو المكلفين بالامور المتعلقة بالضبط، أو العاملين، أو الأطراف الأخرى، ومن أمثلة ذلك:

(أ) وجود خلل في العقود بين المؤسسة، والمستثمرين، والأطراف الأخرى، يؤدي إلى تبديد أموال أصحاب حسابات الاستثمار في حالة المصارف الإسلامية، أو تبديد أموال حملة وثائق التأمين في حالة شركات التأمين الإسلامية.

(ب) تعمّد سوء توزيع الأرباح بين المؤسسة وأصحاب حسابات الاستثمار/حملة الوثائق.

(ج) إساءة المؤسسة استخدام أموال أصحاب حسابات الاستثمار/حملة الوثائق والإخلال بمقتضى العقود.

(د) تعمّد الإدارة عدم الإفصاح عن بعض أنشطتها، وعن المعلومات ذات العلاقة، إلى هيئة الرقابة الشرعية، والمراجعين، والمستثمرين، والمساهمين، والجهات الرقابية.

(هـ) المخالفة المتعمدة والمستمرة للمعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، أو تفسيرها تفسيراً خاطئاً، وكذلك المخالفة المتعمدة للفتاوى والقرارات والقواعد الإرشادية الصادرة عن هيئة الرقابة الشرعية للمؤسسة.

(و) التغيير المتعمد لما في الوثائق والسجلات بغرض التدليس في القوائم المالية للمؤسسة.

مسئولية المراجع

٦- مع مراعاة ما ورد في معيار المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية رقم (١) بشأن أهداف ومبادئ المراجعة، فإن الهدف من عملية مراجعة القوائم المالية هو تمكين المراجع من إبداء الرأي حول ما إذا كانت القوائم المالية معدة، من جميع النواحي ذات الأهمية النسبية، وفقاً لكل من أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، ومعايير المحاسبة المالية التي تصدرها هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ومعايير وممارسات المحاسبة المحلية والقوانين والأنظمة ذات العلاقة المطبقة في الدولة التي تعمل فيها المؤسسة، وتهدف عملية المراجعة التي تتم حسب معايير المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، والمعايير المعتمدة الأخرى، مثل المعايير الصادرة من قبل الاتحاد الدولي للمحاسبين، إلى تقديم ضمان معقول بأن القوائم المالية في الجملة خالية من أي خلل ذي أهمية نسبية، سواء كان بسبب التزوير أم الخطأ. وبالرغم من أن إجراء عملية المراجعة يمثل وسيلة مانعة، إلا أنه لا يمكن اعتبار المراجع مسئولاً عن الحيلولة دون وقوع التزوير والخطأ.

٧- يعتبر المراجع مسئولاً عن التقصير وسوء التصرف إذا ثبت أنه لم يبذل جهداً معقولاً في الإعداد والتخطيط لعملية المراجعة من أجل اكتشاف وقوع التزوير والخطأ، و/أو أن المراجع كان على علم بتزوير وخطأ جوهريين، ولم يتخذ أي إجراء مناسب لإبلاغ السلطات المسئولة عن التزوير والخطأ.

الحس المهني المصحوب بالحذر

٨- يقوم المراجع بتخطيط وإجراء عملية المراجعة بحس مهني مصحوب بالحذر، وذلك بموجب معيار المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية رقم (١) بشأن أهداف ومبادئ المراجعة (الفقرة رقم ٦)، ويعتبر هذا الموقف ضرورياً بالنسبة للمراجع لتحديد وتقييم ما يأتي بطريقة مناسبة:

- التزام الإدارة وتطبيقها لجميع المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، وكذلك التزامها وتطبيقها للفتاوى والقرارات والقواعد

الإرشادية الصادرة عن هيئة الرقابة الشرعية للمؤسسة، ولا يعتبر تقرير هيئة الرقابة الشرعية الأساس الوحيد لاستنتاجات المراجع بأن الإدارة قد التزمت بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

- القرائن التي تزيد من مخاطر وجود خلل ذي أهمية نسبية في القوائم المالية ناتج عن التزوير و/أو الخطأ (مثل خصائص الإدارة ونفوذها على بيئة الرقابة، وظروف القطاعات الصناعية، ومواصفات التشغيل، والاستقرار المالي).
- الظروف التي تجعل المراجع يشك في حدوث خلل ذي أهمية نسبية في القوائم المالية.
- الدليل الذي يثير الشك في موثوقية بيانات الإدارة بما في ذلك معلومات المراجع من عمليات المراجعة السابقة.

٩- مع مراعاة ما ورد أعلاه فإن للمراجع الحق في أن يعتبر الوثائق والسجلات صحيحة ما لم يظهر له في أثناء المراجعة ما يدل على عكس ذلك. بناءً عليه فإن عملية المراجعة التي تتم بموجب معايير المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، والمعايير الأخرى ذات العلاقة الصادرة عن الاتحاد الدولي للمحاسبين نادراً ما تتضمن تأكيداً لصحة المستندات، كما أن المراجعين لم يتم تدريبهم بصفتهم خبراء في هذا المجال، ولا يتوقع منهم ذلك.

مراعاة التزوير والخطأ وإجراءات المراجعة

١٠- على المراجع، عند التخطيط لعملية المراجعة، أن يقيّم المخاطر التي قد يسببها التزوير والخطأ في القوائم المالية لاحتوائها على خلل ذي أهمية نسبية، بما في ذلك المخاطر المتعلقة بموجودات أصحاب حسابات الاستثمار/حملة الوثائق، وأرصدتهم ودخلهم.

١١- إضافة إلى الاستفسارات التي يحصل عليها المراجع من الإدارة، فإن استفساراته يمكن أن تشتمل على ما يأتي:

- المناقشات مع أعضاء هيئة الرقابة الشرعية المتعلقة بالقرار المهني والتفسير والالتزام والتطبيق لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.
- مناقشة الإدارة حول كيفية تأكدها من الالتزام بالمعايير الشرعية، ومعايير المحاسبة المالية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، والفتاوى والقرارات والقواعد الإرشادية الصادرة عن هيئة الرقابة الشرعية للمؤسسة.

- نطاق العمليات التي تغطيها الرقابة الشرعية لتحديد مدى تطبيق أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.
- نطاق إجراءات الرقابة على الإدارة والأنشطة المتعلقة باستثمار موجودات أصحاب حسابات الاستثمار/حملة الوثائق وأرصدتهم ودخلهم.
- استخدام وتطبيق أنظمة رقابة داخلية فعالة من أجل حماية موجودات أصحاب حسابات الاستثمار/حملة الوثائق وأرصدتهم ودخلهم، والتأكد من الالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، وبمعايير المحاسبة المالية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

١٢- على المراجع الاستفسار عما إذا كانت الإدارة أو لجنة المراجعة أو أعضاء هيئة الرقابة الشرعية على علم بأي تزوير أو خطأ مشتبه فيه، أو تم اكتشافه، أو جرى التحقيق في حدوثه، أو تم تقديم تقرير عنه.

مراعاة آثار تقرير المراجع

١٣- عندما يستنتج المراجع أن القوائم المالية تحتوى على خلل ذي أهمية نسبية نتيجة تزوير أو خطأ، فإن على المراجع أن يدرس آثار ذلك على عملية المراجعة، وعلى المراجع بعد ذلك أن يقرر ما إذا كان يجب عليه الاستمرار في عملية المراجعة مع إبداء رأي متحفظ، أو الامتناع عن إبداء الرأي في تقرير المراجعة حسب ما ورد في معيار المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية رقم (٣) الفقرات (٢٧) إلى (٤٦).

التوثيق

١٤- على المراجع توثيق أسباب مخاطر التزوير والخطأ التي تم التعرف عليها خلال عملية التقييم، وتوثيق رد المراجع على هذه الأسباب. وإذا تم خلال القيام بعملية المراجعة تحديد أسباب مخاطر التزوير والخطأ التي تجعل المراجع يعتقد أنه من الضروري إجراء عملية مراجعة إضافية، فإن على المراجع توثيق وجود أسباب تلك المخاطر وكيفية التعامل معها.

١٥- على المراجع توثيق الأمور الهامة التي تؤيد ما ذهب إليه (رأي المراجعة)، ويجب أن تنص أوراق العمل على الأسباب التي استند عليها المراجع في جميع الأمور الهامة التي تتطلب رأيه

المهني، بالإضافة إلى استنتاجاته، ولأهمية أسباب مخاطر التزوير والخطأ في تقييم المخاطر الكامنة أو مخاطر الرقابة للخلل ذي الأهمية النسبية، فإن على المراجع توثيق أسباب مخاطر التزوير التي تم تحديدها والرد عليها من قبل الإدارة، بما يعتبره المراجع مناسباً.

١٦- على المراجع توثيق المناقشات التي تجري بينه وبين أعضاء هيئة الرقابة الشرعية، وأن ما توصل إليه من استنتاجات من خلال تلك المناقشات متوافقة مع المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، والفتاوى والقرارات والقواعد الإرشادية الصادرة عن هيئة الرقابة الشرعية للمؤسسة.

مسئولية الإدارة والأجهزة المسئولة عن ضوابط إدارة المؤسسة

١٧- تقع المسئولية في المقام الأول عن الحيلولة دون وقوع التزوير والخطأ وعن اكتشافهما على كاهل المسئولين عن إدارة وضبط المؤسسة، وأموال أصحاب حسابات الاستثمار، وأموال حملة الوثائق. وعلى إدارة المؤسسة وضع الإجراءات المناسبة، وإيجاد بيئة تتسم بالنزاهة والقيم الأخلاقية العالية التي تنسجم مع ميثاق أخلاقيات العاملين في المؤسسات المالية الإسلامية الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ووضع إجراءات الرقابة المناسبة بغرض الحيلولة دون وقوع التزوير والخطأ، وبغرض اكتشافهما داخل المؤسسة. كما يجب على الإدارة أن تضع إجراءات رقابة تتعلق بمتطلبات تطبيق أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية على جميع أنشطة المؤسسة.

١٨- على الأجهزة المسئولة عن ضوابط إدارة المؤسسة التأكد، من خلال إشراف الإدارة، من انسجام نظام المحاسبة وإعداد التقارير المالية، وعن توافر إجراءات الرقابة بما في ذلك الإجراءات المتعلقة برصد المخاطر، وإجراءات الرقابة المالية، والالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

١٩- على المراجع أن يتأكد من قيام الإدارة بوضع وتطوير نظام مناسب للرقابة الداخلية يشمل بدوره الالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

بيانات الإدارة

٢٠- على المراجع الحصول على بيانات كتابية من الإدارة تتضمن، بالإضافة إلى أمور أخرى، ما يأتي:

(أ) أنها قد التزمت بجميع متطلبات المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، والفتاوى والقرارات والقواعد الإرشادية الصادرة عن هيئة الرقابة الشرعية للمؤسسة.

(ب) أنها قد أفصحت وأبلغت المسئولين بجميع الأمور الهامة المعروفة للإدارة المتعلقة بالتزوير والخطأ في المؤسسة.

(ج) أنها قد التزمت بجميع بنود عقود أصحاب حسابات الاستثمار/عقود حملة الوثائق.

(د) أنها قد قدمت إلى المراجعين جميع الفتاوى والقرارات والقواعد الإرشادية الخاصة بهيئة الرقابة الشرعية.

(هـ) أنها قد وضعت جميع إجراءات الرقابة اللازمة على موجودات وأرصدة ودخل أصحاب حسابات الاستثمار/حملة الوثائق.

ومن خلال بيانات الإدارة، فإن الإدارة تقر بمسئوليتها عن أنظمة المحاسبة والرقابة الداخلية المصممة من أجل الحيلولة دون وقوع التزوير والخطأ واكتشافهما.

تاريخ سريان المعيار

٢١- يطبق هذا المعيار على القوائم المالية للفترات المالية التي تبدأ اعتباراً من ١ المحرم ١٤٢٥هـ الموافق ١ يناير ٢٠٠٤م.

اعتماد المعيار

اعتمد مجلس معايير المحاسبة والمراجعة معيار مسئولية المراجع الخارجي بشأن التحري عن التزوير والخطأ عند مراجعة القوائم المالية، وذلك في اجتماعه رقم (٢٥) المنعقد في مملكة البحرين بتاريخ ٣ ربيع الآخر ١٤٢٤هـ = ٣ يونيو ٢٠٠٣م.

أعضاء المجلس

١ – الأستاذ / عامر سليمان البرقدار	رئيس المجلس
٢ – الأستاذ / عيسى عبد الله زينل	نائب الرئيس
٣ – الأستاذ / سلمان بن عيسى آل خليفة*	
٤ – الأستاذ / محمد الحسن الشيخ	
٥ – الدكتور / نورالدين محمد زين	
٦ – الأستاذ / عبد الحميد أبوموسى*	
٧– الشيخ / عصام محمد اسحاق	
٨– الأستاذ / محمد علوي ذيبان*	
٩– الأستاذ / محمد سعيد عبد الوهاب	
١٠– الدكتور/ عبد الحميد محمود البعلي	
١١– الأستاذ / صالح موسى الشنتير	
١٢– الأستاذ / ابراهيم سيدات	
١٣– الأستاذ / يوسف عبدالله تقي*	
١٤. الدكتور/ محمد نضال الشعار	الأمين العام/ مقرراً

* لم يحضر الإجتماع

مسئولية المراجع الخارجي بشأن التحري عن
التزوير والخطأ عند مراجعة القوائم المالية

الضوابط

معيار الضبط للمؤسسات المالية الإسلامية رقم (١)

تعيين هيئة الرقابة الشرعية وتكوينها وتقريرها

تم إدراج هذا المعيار ضمن معايير الضبط بدلا من معايير المراجعة

هيئة المحاسبة والمراجعة
للمؤسسات المالية الإسلامية

المحتوى

	رقم الفقرة	رقم الصفحة
تقديم	١	٤
تعريف هيئة الرقابة الشرعية واختصاصها	٢	٤
تعيين هيئة الرقابة الشرعية وتحديد مكافأتها	٣-٦	٤
تكوين هيئة الرقابة الشرعية واختيار أعضائها والاستغناء عن خدماتهم	٧-٨	٥
العناصر الأساسية في تقرير الرقابة الشرعية	٩-٢٤	٥
نشر تقرير هيئة الرقابة الشرعية	٢٥	٨
نشر فتاوى وقرارات وإرشادات هيئة الرقابة الشرعية	٢٦	٨
تاريخ سريان المعيار	٢٧	٨
اعتماد المعيار		٩
ملحق : نموذج تقرير هيئة الرقابة الشرعية		١٠

تقديم

١ – إن الغرض من معيار الضبط للمؤسسات المالية الإسلامية [١] هذا هو وضع قواعد وإرشادات بشأن تعريف هيئة الرقابة الشرعية وتعيين أعضائها وتكوينها والتقرير الصادر عنها لضمان التزام المؤسسات في جميع معاملاتها وعملياتها بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية .

تعريف هيئة الرقابة الشرعية واختصاصها

٢ – هيئة الرقابة الشرعية هي جهاز مستقل من الفقهاء المتخصصين في فقه المعاملات، ويجوز أن يكون أحد الأعضاء من غير الفقهاء على أن يكون من المتخصصين في مجال المؤسسات المالية الإسلامية وله إلمام بفقه المعاملات . ويعهد لهيئة الرقابة الشرعية توجيه نشاطات المؤسسة ومراقبتها والإشراف عليها للتأكد من التزامها بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية ، وتكون فتاواها وقراراتها ملزمة للمؤسسة .

تعيين هيئة الرقابة الشرعية وتحديد مكافأتها

٣ – يجب أن يكون لكل مؤسسة هيئة رقابة شرعية يعينها المساهمون في الاجتماع السنوي للجمعية العمومية وذلك بناء على توصية من مجلس الإدارة ، مع مراعاة القوانين والأنظمة المحلية . ويحق للمساهمين تفويض مجلس الإدارة بتحديد المكافأة لهيئة الرقابة الشرعية .

٤ – يجب أن يتم الاتفاق بين هيئة الرقابة الشرعية والمؤسسة على شروط الارتباط . كما يتعين أن تكون الشروط المتفق عليها مثبتة في خطاب التعيين .

٥ – يجب على هيئة الرقابة الشرعية أن تتأكد من قيام المؤسسة بتوثيق وتأكيد قبول هيئة الرقابة الشرعية للتعيين .ويجب أن يشتمل خطاب تعيين هيئة الرقابة الشرعية على إشارة تدل على التزام المؤسسة بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية .

٦ – تعيين هيئة الرقابة الشرعية من بين أعضائها أو غيرهم مراقباً أو أكثر للمساعدة في أداء مهامها .

---

(١) استخدمت كلمة (المؤسسات أو المؤسسة) اختصاراً عن المؤسسات المالية الإسلامية .

تكوين هيئة الرقابة الشرعية واختيار أعضائها والاستغناء عن خدماتهم

٧ - يجب أن تتكون هيئة الرقابة الشرعية من أعضاء لا يقل عددهم عن ثلاثة، ولهيئة الرقابة الشرعية الاستعانة بمختصين في إدارة الأعمال و/ أو الاقتصاد و/أو القانون و/أو المحاسبة وغيرهم. ويجب أن لا تضم هيئة الرقابة الشرعية في عضويتها مديرين من المؤسسة وألا تضم مساهمين ذوي تأثير فعال .

٨ - يتم الاستغناء عن خدمات عضو هيئة الرقابة الشرعية بموجب توصية من مجلس الإدارة يعتمدها المساهمون في اجتماع الجمعية العمومية .

العناصر الأساسية في تقرير هيئة الرقابة الشرعية

٩ - يجب أن يحتوي تقرير هيئة الرقابة الشرعية على العناصر الرئيسة التالية :

أ - عنوان التقرير

ب - الجهة التي يوجه إليها التقرير

ج - الفقرة الافتتاحية أو التمهيدية

د - فقرة نطاق عمل هيئة الرقابة الشرعية، وتحتوي على وصف طبيعة العمل الذي تم أداؤه.

هـ- فقرة الرأي ، وتحتوي على إبداء الرأي بشأن التزام المؤسسة بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية

و - تاريخ التقرير

ز - توقيع أعضاء هيئة الرقابة الشرعية

ويعتبر وضع معيار لشكل ومحتوى تقرير هيئة الرقابة الشرعية من الأمور المرغوب فيها لأن ذلك يساعد في زيادة فهم القارئ ، كما يساعد أيضاً في التعرف على الظروف غير العادية عندما تطرأ .

عنوان التقرير

١٠- يجب أن يكون لتقرير هيئة الرقابة الشرعية عنوان مناسب .

الجهة التي يوجه إليها تقرير هيئة الرقابة الشرعية

١١ - يجب أن يوجه تقرير هيئة الرقابة الشرعية بالكيفية المناسبة حسبما تقتضيه ظروف التكليف والقوانين والأنظمة المحلية .

الفقرة الافتتاحية أو التمهيدية

١٢ - يجب أو يوضح في تقرير هيئة الرقابة الشرعية الغرض من الارتباط
ويكون إيضاح مثل هذه الأمور في فقرة افتتاحية (تمهيدية) على النحو التالي :
" وفقاً لخطاب التكليف ، يجب علينا تقديم التقرير التالي ":

١٣ - *يجب أن تصف فقرة النطاق طبيعة العمل الذي تم أداؤه*
ويكون إيضاح مثل هذه الأمور في فقرة النطاق على النحو التالي :
" لقد راقبنا المبادئ المستخدمة والعقود المتعلقة بالمعاملات والتطبيقات التي طرحتها المؤسسة خلال الفترة .لقد قمنا بالمراقبة الواجبة لإبداء رأي عما إذا كانت المؤسسة التزمت بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية وكذلك بالفتاوى والقرارات والإرشادات المحددة التي تم إصدارها من قبلنا . "

مسئولية الإدارة

١٤ - يجب أن يشتمل التقرير على بيان واضح يفيد أن إدارة المؤسسة مسئولة عن الالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية بصورة صحيحة .

ويكون إيضاح مثل هذه الأمور على النحو التالي :
" تقع مسئولية التأكد من أن المؤسسة تعمل وفقاً لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية على الإدارة ، أما مسئوليتنا فتنحصر في إبداء رأي مستقل بناء على مراقبتنا لعمليات المؤسسة، وفي إعداد تقرير لكم . "

نطاق عمل هيئة الرقابة الشرعية

١٥ - التأكيد بأن هيئة الرقابة الشرعية قد قامت بتنفيذ الاختبارات والإجراءات المناسبة ومراقبة العمل بالكيفية المناسبة .

١٦ - حيثما كان ذلك مناسبا، يجب فحص الأدلة ، على أساس الاختبار لكل نوع من العمليات، التي تؤيد الالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية في العمليات والمعاملات التي تتعاقد عليها المؤسسة ذات العلاقة .

ويكون إيضاح هذه الأمور على النحو التالي :

لقد قمنا بمراقبتنا التي اشتملت على فحص التوثيق والإجراءات المتبعة من المؤسسة على أساس اختبار كل نوع من أنواع العمليات .

لقد قمنا بتخطيط وتنفيذ مراقبتنا من أجل الحصول على جميع المعلومات والتفسيرات التي اعتبرناها ضرورية لتزويدنا بأدلة تكفي لإعطاء تأكيد معقول بأن المؤسسة لم تخالف أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية .

١٧ - حيثما كان ذلك مناسبا ، يجب أن يتضمن التقرير بيانا واضحا يفيد أن القوائم المالية قد تم فحصها من حيث ملاءمة الأساس الشرعي الذي تم الاستناد عليه في توزيع الأرباح بين أصحاب حقوق الملكية وأصحاب حسابات الاستثمار .

١٨ - حيثما كان ذلك مناسبا ، يجب أن يتضمن التقرير بيانا واضحا يفيد أن جميع المكاسب التي تحققت للمؤسسة من مصدر أو بطرق تحرمها أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية تصرف لأغراض خيرية .

١٩ - في حالة قيام المؤسسة بإعداد قائمة مصادر واستخدامات أموال الزكاة والصدقات، يجب على هيئة الرقابة الشرعية أن تبين في تقريرها ما إذا كان احتساب الزكاة تم وفقا لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية .

فقرة الرأي

٢٠ - يجب على هيئة الرقابة الشرعية أن تبين في تقريرها ما إذا كانت عقود المؤسسة والوثائق المتعلقة بها تتفق مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية .

ويكون إيضاح هذه الأمور في فقرة الرأي على النحو التالي :

في رأينا :

أ - أن العقود والعمليات والمعاملات التي أبرمتها المؤسسة خلال السنة المنتهية ... التي اطلعنا عليها تمت وفقاً لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

ب - أن توزيع الأرباح وتحميل الخسارة على حسابات الاستثمار يتفق مع الأساس الذي تم اعتماده من قبلنا وفقاً لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية .

(وتشتمل فقرة الرأي على العبارات التالية ، حيث يكون ذلك مناسباً) :

ج - أن جميع المكاسب التي تحققت من مصادر أو بطرق تحرمها أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية قد تم صرفها في أغراض خيرية .

د – أن احتساب الزكاة تم وفقاً لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية .

٢١ – إذا تبين لهيئة الرقابة الشرعية أنه قد وقع من إدارة المؤسسة مخالفة لأحكام أو مبادئ الشريعة الإسلامية أو الفتاوى أو القرارات أو الإرشادات التي أصدرتها هيئة الرقابة الشرعية للمؤسسة فيجب عليها بيان ذلك في فقرة الرأي من تقريرها .

تاريخ التقرير

٢٢ – يجب على هيئة الرقابة الشرعية أن تبين الفترة التي يشملها التقرير وأن تؤرخ تقريرها بتاريخ إتمام عملية المراقبة .

٢٣ – يجب على هيئة الرقابة الشرعية ألا تؤرخ التقرير قبل التاريخ الذي تم به توقيع أو اعتماد القوائم المالية من الإدارة .

توقيع هيئة الرقابة الشرعية

٢٤ – يجب توقيع تقرير هيئة الرقابة الشرعية من جميع أعضائها .

نشر تقرير هيئة الرقابة الشرعية

٢٥ – يجب أن ينشر تقرير هيئة الرقابة الشرعية ضمن التقرير السنوي للمؤسسة.

نشر فتاوى وقرارات وإرشادات هيئة الرقابة الشرعية

٢٦ – يحبذ بأن تقوم المؤسسة بنشر الفتاوى والقرارات والإرشادات الصادرة عن هيئة الرقابة الشرعية التابعة لها خلال السنة.

تاريخ سريان المعيار

٢٧ – يطبق هذا المعيار على القوائم المالية للمؤسسات للفترات المالية التي تبدأ اعتبارا من ١ محرم ١٤١٩هـ أو ١ يناير ١٩٩٩.

اعتماد المعيار

اعتمد مجلس معايير المحاسبة والمراجعة معيار تعيين هيئة الرقابة الشرعية وتكوينها وتقريرهـا، وذلك في اجتماعه الثالث عشر المنعقد في ١٠ ، ١١ صفر ١٤١٨هـ الموافـق ١٥ ، ١٦ يونيـو ١٩٩٧م .

أعضاء المجلس

١ – الأستاذ / عبد الملك يوسف الحمر رئيس المجلس
٢ – الأستاذ / نور الرحمن عابد نائب رئيس المجلس
٣ – الدكتور / أحمد علي عبد الله
٤ – الأستاذ / أنور خليفة السادة
٥ – الدكتور / حسين حسين شحاته
٦ – الأستاذ / خالد عبد الله جناحي
٧ – الأستاذ / رشيد أخضر جكتاي
٨ – الأستاذ / صلاح الدين ابو النجا
٩ – الدكتور / عبد الستار أبو غدة
١٠– الدكتور / عمر زهير حافظ
١١– الأستاذ / محمد علوي ذيبان
١٢– الأستاذ / مصطفى بن همات
١٣– الأستاذ / موسى عبد العزيز شحادة
١٤– الأستاذ / نبيل عبد الإله نصيف

ملحق

نموذج تقرير هيئة الرقابة الشرعية

بسم الله الرحمن الرحيـــم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه ..

إلى مساهمي المؤسسة المالية الإسلامية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

وفقاً لخطاب التكليف المرفق صورة منه ، يجب علينا تقديم التقرير التالي:

لقد راقبنـــا المبادئ المستخدمة والعقود المتعلقة بالمعاملات والتطبيقات التي طرحتها المؤسسة خلال الفترة . لقد قمنا بالمراقبة الواجبة لإبداء رأي عما إذا كانت المؤسسة التزمت بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية وكذلك بالفتاوى والقرارات والإرشادات المحددة التي تـم إصدارها من قبلنا.

تقع مسئولية التأكد من أن المؤسسة تعمل وفقاً لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية على الإدارة ، أما مسئوليتنا فتنحصر في إبداء رأي مستقل بناء على مراقبتنا لعمليات المؤسسة ، وفي إعداد تقرير لكم .

لقد قمنا بمراقبتنا التي اشتملت على فحص التوثيق والإجراءات المتبعة من المؤسسة على أساس اختبار كل نوع من أنواع العمليات.

لقد قمنا بتخطيط وتنفيذ مراقبتنا من أجل الحصول على جميع المعلومات والتفسيرات التي اعتبرناها ضرورية لتزويدنا بأدلة تكفي لإعطاء تأكيد مستول بأن المؤسسة لم تخالف أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

في رأينا

أ – أن العقود والعمليات والمعاملات التي أبرمتها المؤسسة خلال السنة المنتهية .....التي اطلعنا عليها تمت وفقاً لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية .

ب – أن توزيع الأرباح وتحميل الخسارة على حسابات الاستثمار يتفق مع الأساس الذي تم اعتماده من قبلنا وفقاً لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية .

ج – أن جميع المكاسب التي تحققت من مصادر أو بطرق تحرمها أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية قد تم صرفها في أغراض خيرية .

د – إن احتساب الزكاة تم وفقاً لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية .

نسأل الله العلي القدير أن يحقق لنا الرشاد والسداد .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

(أسماء وتواقيع أعضاء هيئة الرقابة الشرعية)

المكان والتاريخ

معيار الضبط للمؤسسات المالية الإسلامية رقم (٢)

الرقابة الشرعية

تم إدراج هذا المعيار ضمن معايير الضبط بدلا من معايير المراجعة

المحتوى

	رقم الفقرة	رقم الصفحة
تقديم	١-٢	١٤
تعريف الرقابة الشرعية، ومبادئها	٣	١٤
الهدف من الرقابة الشرعية	٤	١٥
مسئولية الالتزام بالشريعة	٥-٦	١٥
إجراءات الرقابة الشرعية	٧ - ١٣	١٥
الجودة النوعية	١٤-١٥	١٧
التقرير	١٦	١٧
مسئولية تطبيق المعيار	١٧	١٧
تاريخ سريان المعيار	١٨	١٨
اعتماد المعيار		١٩

تقديم

١ - إن الغرض من معيار الضبط للمؤسسات المالية الإسلامية (المؤسسات / المؤسسة)[١] هو وضع قواعد وإرشادات بشأن مساعدة هيئة الرقابة الشرعية للمؤسسات في أداء الرقابة الشرعية للتأكد من التزام المؤسسة بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية حسبما جاء في الفتاوى والقرارات والإرشادات الصادرة عن هيئة الرقابة الشرعية للمؤسسة[٢] (الشريعة). ان تعيين هيئة الرقابة الشرعية وتكوينها وتقريرها قد تم معالجته في معيار الضبط للمؤسسات المالية الإسلامية رقم (١) بشأن **تعيين هيئة الرقابة الشرعية وتكوينها وتقريرها** .

٢ - يجب أن يقرأ هذا المعيار مع معيار المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية رقم (١) بشأن **هدف المراجعة ومبادئها** ، وعلى وجه الخصوص الفقرة رقم (٧) ، وكذلك معيار المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية رقم (٢) بشأن **تقرير المراجع الخارجي** ، وعلى وجه الخصوص الفقرة رقم (١٧) . وعليه فإن هدف هذا المعيار والمعيارين رقمي (١) و (٢) المشار إليهما أعلاه يتطلب التنسيق التام بين هيئة الرقابة الشرعية والمراجع الخارجي.

تعريف الرقابة الشرعية، ومبادئها

٣ - الرقابة الشرعية هي عبارة عن فحص مدى التزام المؤسسة بالشريعة في جميع انشطتها. ويشمل الفحص العقود، والاتفاقيات، والسياسات، والمنتجات، والمعاملات، وعقود التأسيس، والنظم الأساسية، والقوائم المالية، والتقارير وخاصة تقارير المراجعة الداخلية وتقارير عمليات التفتيش التي يقوم بها البنك المركزي، والتعاميم ... الخ .

ويحق لهيئة الرقابة الشرعية الاطلاع الكامل ، وبدون قيود ، على جميع السجلات والمعاملات والمعلومات من جميع المصادر بما في ذلك الرجوع إلى المستشارين المهنيين وموظفي المؤسسة ذوي الصلة .

---

(١) استخدمت كلمة (المؤسسات أو المؤسسة) اختصاراً عن المؤسسات المالية الإسلامية .
(٢) يجب أيضا تطبيق الفتاوى والقرارات والارشادات الصادرة عن هيئة الرقابة الشرعية العليا ، حيثما كان ذلك ملائما .

الهدف من الرقابة الشرعية

٤ – تهدف الرقابة الشرعية إلى التأكد من أن الأنشطة التي تقوم بها المؤسسة لا تخالف الشريعة . ويتطلب تحقيق هذا الهدف أن تكون الشريعة – كما تم تعريفها في الفقرة رقم ١ أعلاه – ملزمة للمؤسسة .

مسئولية الالتزام بالشريعة

٥ – على الرغم من أن هيئة الرقابة الشرعية مسئولة عن تكوين وابداء الرأي حول مدى التزام المؤسسة بالشريعة ، إلا أن مسئولية الالتزام بالشريعة تقع على عاتق إدارة المؤسسة، مع مراعاة ما يقصد بالإدارة في النظم والقوانين المحلية .

ولتمكين الإدارة من القيام بهذه المسئولية بفعالية ، فإنه يتعين على هيئة الرقابة الشرعية مساعدة المؤسسة في تقديم التوجيه والإرشاد والتدريب بشأن الالتزام بالشريعة ، مع مراعاة أن الرقابة الشرعية على المؤسسة لا تعفي الإدارة من تنفيذ جميع المعاملات طبقاً للشريعة.

وتقع على عاتق الإدارة مسئولية تزويد هيئة الرقابة الشرعية بجميع المعلومات المتعلقة بذلك الالتزام.

٦ – يجب على المؤسسة عدم وضع قيود على الرقابة الشرعية حسبما ورد في الفقرة (٣) السابقة. وفي حالة وضع مثل هذه القيود ، فإنه يجب تضمينها في تقرير هيئة الرقابة الشرعية إلى المساهمين .

اجراءات الرقابة الشرعية

٧ – تتم الرقابة الشرعية على المراحل التالية :

- تخطيط اجراءات الرقابة الشرعية .
- تنفيذ اجراءات الرقابة وإعداد ومراجعة أوراق العمل .
- توثيق النتائج واصدار التقرير .

وفيما يلي شرح عن كل مرحلة من تلك المراحل :

تخطيط إجراءات الرقابة الشرعية

٨ - يجري تخطيط إجراءات الرقابة الشرعية بحيث يتم أداؤها بكفاية وفعالية . وتطور خطة الرقابة بصورة ملائمة تشتمل على فهم كامل لعمليات المؤسسة من حيث منتجاتها ، وحجم عملياتها ، ومواقعها، وفروعها ، والشركات التابعة لها ، وأقسامها . ويشتمل التخطيط على الحصول على قائمة بجميع الفتاوى والقرارات والإرشادات الصادرة عن هيئة الرقابة الشرعية للمؤسسة .

٩ - يعتبر فهم النشاطات والمنتجات وادراك إدارة المؤسسة وموقفها من الالتزام بتطبيق الشريعة أمراً في غاية الأهمية . وسيكون لذلك أثر مباشر على طبيعة ومدى وتوقيت اجراءات الرقابة الشرعية .

١٠- يجب توثيق الخطة بدقة بما في ذلك الأسس التي يتم بها اختيار العينات وحجمها مع الأخذ بعين الاعتبار صعوبة وتكرار المعاملات .

١١- تعد إجراءات الرقابة على أساس المعلومات المبينة أعلاه وتغطي جميع النشاطات والمنتجات والمواقع . ويجب أن تبين تلك الاجراءات ما إذا كان قد تم تنفيذ المعاملات واستخدام المنتجات المعتمدة من قبل هيئة الرقابة الشرعية ، وما إذا تم الالتزام بجميع الشروط المتعلقة بها .

تنفيذ اجراءات الرقابة الشرعية وإعداد أوراق العمل ومراجعتها

١٢- يتم في هذه المرحلة تنفيذ جميع اجراءات الرقابة التي تم تخطيطها . وتشتمل اجراءات الرقابة التي تقوم بها هيئة الرقابة الشرعية في العادة على ما يلي :

- التعرف إلى أن المؤسسة ملمة بالشريعة ، وملتزمة بتطبيقها ، ومستوفية للإجراءات الرقابية التي يتطلبها التأكد من الالتزام بالشريعة.
- مراجعة العقود والاتفاقيات ... الخ .
- التحقق من أن المعاملات المبرمة خلال العام كانت لمنتجات معتمدة من قبل هيئة الرقابة الشرعية.

- مراجعة المعلومات والتقارير الأخرى كالتعاميم ، ومحاضر الاجتماعات ، والتقارير التشغيلية والمالية ، والسياسات والاجراءات ... الخ .
- التشاور والتنسيق مع المستشارين وبخاصة المراجعين الخارجيين .
- مناقشة النتائج مع إدارة المؤسسة .

يجب توثيق تنفيذ الاجراءات المبينة أعلاه في أوراق عمل كاملة ومرتبة ومربوطة بإجراءات الرقابة المنفذة .

توثيق النتائج وإعداد التقارير

١٣- تقوم هيئة الرقابة الشرعية بتوثيق نتائجها وإعداد تقرير للمساهمين بناء على العمل الذي قامت به والمناقشات التي تم اجراؤها . يقرأ تقرير هيئة الرقابة الشرعية في الجمعية العمومية السنوية للمؤسسة . كذلك يجب إعداد تقرير مفصل إلى إدارة المؤسسة إذا اقتضى الأمر.

الجودة النوعية

١٤ - يجب على هيئة الرقابة الشرعية تطبيق سياسات وإجراءات كافية للجودة النوعية للتأكد من أنه تم اجراء الرقابة الشرعية طبقاً لهذا المعيار .

١٥ - قد تشتمل اجراءات الجودة النوعية على مراجعة جميع أوراق العمل للتأكد من انه تم فهم اجراءات الرقابة وتنفيذها بصورة سليمة . كذلك يجوز إجراء مناقشات إضافية مع إدارة المؤسسة عند الضرورة ، للتأكد من أنه تم بحث جميع الأمور المهمة خلال الرقابة .

التقرير

١٦ - يجب إعداد تقرير هيئة الرقابة الشرعية إلى مساهمي المؤسسة وفقاً لمعيار الضبط للمؤسسات المالية الإسلامية رقم (١) : **تعيين هيئة الرقابة الشرعية وتكوينها وتقريرها** .

١٧ - **مسئولية تطبيق المعيار**

ان مسئولية تطبيق هذا المعيار ومعيار الضبط للمؤسسات المالية الإسلامية رقم (١) بشأن **تعيين هيئة الرقابة الشرعية وتكوينها وتقريرها** ، تقع على عاتق إدارة المؤسسة .

تاريخ سريان المعيار

١٨ – يطبق هذا المعيار على القوائم المالية للمؤسسات للفترات المالية التي تبدأ اعتباراً من ١ محرم ١٤٢٠ هـ أو ١ يناير ١٩٩٩ م .

اعتماد المعيار

اعتمد مجلس معايير المحاسبة والمراجعة معيار الرقابة الشرعية ، وذلك في اجتماعه الخامس عشر المنعقد في ٢٧ ، ٢٨ صفر ١٤١٩هـ = ٢١ ، ٢٢ يونيو ١٩٩٨م .

أعضاء المجلس

١	الأستاذ / عبد الملك يوسف الحمر	رئيس المجلس	٨	الأستاذ / صلاح الدين الاسكندراني
٢	الأستاذ / نور الرحمن عابد	نائب رئيس المجلس	٩	الدكتور / عبد الستار أبو غدة
٣	الدكتور / أحمد علي عبد الله		١٠	الأستاذ / محمد علوي ذيبان
٤	الأستاذ / أنور خليفة السادة		١١	الأستاذ / مصطفى بن همات
٥	الدكتور/ حسين حسين شحاته		١٢	الأستاذ / موسى عبد العزيز شحادة
٦	الأستاذ / فرحات سعيد		١٣	الأستاذ / نبيل عبد الإله نصيف
٧	الأستاذ / صلاح الدين أبو النجا			

معيار الضبط للمؤسسات المالية الإسلامية رقم (٣)

الرقابة الشرعية الداخلية

المحتوى

	رقم الفقرة	رقم الصفحة
تقديم	١	٢٤
الأهداف	٢	٢٤
الرقابة الشرعية الداخلية	٣ – ٥	٢٤
الإستقلالية والموضوعية	٦ – ٨	٢٥
الإتقان المهني	٩ – ١٦	٢٦
نطاق العمل	١٧	٢٧
إنجاز عمل الرقابة الشرعية الداخلية	١٨ – ٢٢	٢٨
إدارة الرقابة الشرعية الداخلية	٢٣ – ٢٤	٣٠
الجودة النوعية للرقابة الشرعية	٢٥	٣٠
عناصر النظام الفعال للرقابة الشرعية الداخلية	٢٦ – ٢٨	٣٠
مسئولية تطبيق المعيار	٢٩	٣١
تاريخ سريان المعيار	٣٠	٣١
اعتماد المعيار		٣٢

تقديم

١ – يهدف معيار الضبط للمؤسسات المالية الإسلامية (المؤسسات/المؤسسة)[١] هذا إلى وضع قواعد وإرشادات حول الرقابة الشرعية الداخلية لدى المؤسسات التي تزاول أعمالها وفقا لاحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية. ويشمل المعيار مايلي:

- الأهداف
- الرقابة الشرعية الداخلية
- الاستقلالية والموضوعية
- الاتقان المهني
- نطاق العمل
- إنجاز عمل الرقابة الشرعية الداخلية
- إدارة الرقابة الشرعية الداخلية
- الجودة النوعية
- عناصر النظام الفعال للرقابة الشرعية الداخلية

كما يشمل المعيار أيضا مسؤولية تطبيق المعيار.

الأهـــداف

٢ – يجب ان تتم الرقابة الشرعية الداخلية من خلال قسم مستقل/ إدارة مستقلة أو جزء من إدارة الرقابة الداخلية حسب حجم المؤسسة، وينشأ داخل المؤسسة بغرض فحص وتقيـيم مـدى التزام المؤسسة بأحكام ومبادئ الشريعة، والفتاوى، والإرشادات، والتعليمات الصادرة عـن هيئة الرقابة الشرعية للمؤسسة (يشار إليها فيما بعد بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية).

إن الهدف الأساسي من الرقابة الشرعية الداخلية هو التأكد مـن أن إدارة المؤسـسة أدت مسؤولياتها تجاه تطبيق أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، وفقاً لما تقـرره هيئـة الرقابـة الشرعية للمؤسسة.

الرقابة الشرعية الداخلية

٣ – الرقابة الشرعية الداخلية جزء لا يتجزأ من وسائل الرقابة في المؤسـسة، وتعمـل وفقـا للسياسات الموضوعة من قبل المؤسسة. ويكون للرقابة الشرعية الداخليـة دليـل يوضـح

---

(١) استخدمت كلمة (المؤسسات/المؤسسة) اختصارا عن المؤسسات المالية الإسلامية.

الأغراض، والصلاحيات، والمسؤوليات (الدليل)، ويتم إعداد الدليل من قبل الإدارة بصورة متفقة مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، ويتم اعتماده من هيئة الرقابة الشرعية للمؤسسة، ويصدره مجلس الإدارة، وتتم مراجعة الدليل بانتظام.

٤ ـ يجب ان يبين الدليل ان المراقبين الشرعيين الداخليين ليس لديهم صلاحية أو مسؤولية تنفيذية تجاه الأعمال التي يراجعونها.

٥ ـ يمكن القيام بعمل الرقابة الشرعية الداخلية عن طريق إدارة المراجعة الداخلية / إدارة الرقابة الداخلية، على أن يكونوا مؤهلين لهذه المهمة ويتمتعون بالاستقلالية. وفي حالة وجود وحدة مستقلة للرقابة الشرعية الداخلية تكون لها صلاحيات مماثلة لصلاحيات إدارة المراجعة الداخلية / إدارة الرقابة الداخلية للمؤسسة.

الاستقلالية والموضوعية

٦ ـ يجب ان تكون مكانة الرقابة الشرعية الداخلية في الهيكل التنظيمي للمؤسسة كافية للسماح للرقابة الشرعية الداخلية بإنجاز مسئولياتها، ويجب أن لا ينخفض المستوى التنظيمي للرقابة الشرعية الداخلية عن مستوى إدارة المراجعة الداخلية / إدارة الرقابة الداخلية.

٧ ـ يجب ان يحصل المراقبون الشرعيون الداخليون على دعم كامل ومستمر من الإدارة ومجلس الإدارة. ويكون للمراقبين الشرعيين الداخليين اتصال مباشر ومنتظم مع جميع المستويات الإدارية، ومع كل من هيئة الرقابة الشرعية، والمراجعين الخارجيين، لما في ذلك من تعزيز مكانة المراقبين الشرعيين الداخليين في الهيكل التنظيمي للمؤسسة. كما يجب عدم وضع حدود لنطاق عمل المراقبين الشرعيين الداخليين أو تقييد اطلاعهم على المستندات والتقارير أو أية وثائق أخرى. ويكون رئيس الرقابة الشرعية الداخلية مسؤولاً أمام مجلس الإدارة، وعليه التأكد من شمولية نطاق عمل الرقابة الشرعية الداخلية، وأن تقارير الرقابة الشرعية الداخلية قد حظيت بالاهتمام الكافي، وان الاجراءات المناسبة المتعلقة بتوصيات الرقابة الشرعية الداخلية قد تم اتخاذها. ويجب أن يكون المراقبون الشرعيون الداخليون موضوعيين في أداء أعمالهم.

٨ ــ تشتمل الموضوعية على استقلالية الموقف الفكري التي يجب على المراقبين الشرعيين الداخليين المحافظة عليها في أثناء القيام بأعمال الرقابة الشرعية الداخلية . ويتعين على المراقبين الشرعيين الداخليين التوصل الى استنتاجات موضوعية تكون مبنية على أساس العمل الذي قاموا بأدائه ونتائجه.

الإتقان المهني

التوظيف والإشراف

٩ ــ يجب أن يتصف موظفو الرقابة الشرعية الداخلية بالاتقان المهني، وأن تكون لديهم خلفية أكاديمية مناسبة وتدريب ملائم على مهام الرقابة الشرعية الداخلية. ويتعين على رئيس الرقابة الشرعية الداخلية وضع مقاييس مناسبة لتلبية هذه المتطلبات.

١٠ – يعتبر الاشراف عملية متواصلة تبدأ بالتخطيط وتنتهي باكتمال عملية الرقابة الشرعية الداخلية. وتقع على عاتق رئيس الرقابة الشرعية الداخلية مسئولية توفير اشراف ملائم على الرقابة الشرعية الداخلية، وعليه ايضاً أن يتأكد من ان عمليات الرقابة الشرعية الداخلية قد تم الاشراف عليها بصورة مناسبة. وينبغي التوثيق والاحتفاظ بأدلة مناسبة لعملية الاشراف.

الالتزام بميثاق الاخلاقيات

١١ ــ يتعين على المراقبين الشرعيين الداخليين الالتزام بميثاق اخلاقيات المحاسب والمراجع الخارجي للمؤسسات المالية الإسلامية الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

المعرفة والمهارات والانضباط

١٢ ــ يجب أن يتوافر في المراقبين الشرعيين الداخليين الانضباط والمعرفة والمهارات اللازمة لإنجاز عمليات الرقابة الشرعية الداخلية . ويعتبر اتقان أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، بصفة عامة، وفقه المعاملات بصفة خاصة ، أمراً مطلوباً لإنجاز عمليات الرقابة الشرعية الداخلية.

التعليم والتدريب المتواصل

١٣ ــ يجب على المراقبين الشرعيين الداخليين ان يحافظوا على كفايتهم الفنية من خلال التأهيل المتواصل.

١٤ ــ تقع على عاتق المراقبين الشرعيين الداخليين مسئولية مواصلة تأهيلهم للمحافظة على اتقانهم المهني والاطلاع المستمر على التحسينات وكذلك التطورات الحالية في مجال عملهم.

١٥ ــ تتعين على المراقبين الشرعيين الداخليين المشاركة في تدريب موظفي مؤسستهم وغيرهم من أفراد الجمهور المهتمين بهذا الأمر، وذلك عن طريق عقد اجتماعات ودورات تدريبية وندوات منتظمة. كما ينبغي للمراقبين الشرعيين الداخليين نشر المعرفة من خلال طباعة وتوزيع نشرات وكتيبات ووسائل أخرى تشرح مبادئ فقه المعاملات بصفة عامة، وبصفة خاصة الفتاوى والإرشادات والتعليمات الصادرة عن هيئة الرقابة الشرعية حول المنتجات والخدمات التي تقدمها المؤسسة.

الحرص المهني اللازم

١٦ ــ تتعين على المراقبين الشرعيين الداخليين ممارسة الحرص المهني اللازم في انجاز عمليات الرقابة الشرعية الداخلية. ويجب ان يكون الحرص المهني اللازم ملائما للإجراءات التي تنطوي عليها الرقابة الشرعية الداخلية الجاري إنجازها. وعند ممارسة الحرص المهني اللازم، يجب ان يكون المراقبون الشرعيون الداخليون حذرين من امكانية حدوث اخطاء متعمدة.

نطاق العمل

١٧ ــ يجب ان يشمل نطاق أعمال الرقابة الشرعية الداخلية فحص وتقييم كفاية وفعالية نظام الرقابة الشرعية الداخلية لدى المؤسسة، وكذلك نوعية الأداء عند القيام بالمهام المكلفة بها.

إن أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية توفر الإطار العام فيما يتعلق بنطاق العمل والنشاط الذي سيتم مراقبته.

إن الغرض من فحص كفاية نظام الرقابة الشرعية الداخلية هو معرفة ما إذا كان النظام القائم يوفر تأكداً معقولاً بأن أهداف المؤسسة في الالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية

قد تم تحقيقها بكفاية وفعالية. كما ان الغرض من فحص فعالية نظام الرقابة الشرعية الداخلية هو معرفة ما إذا كان النظام يعمل وفقا لما هو مقصود منه. ولذا فإن المراقبين الشرعيين الداخليين مسؤولون عن تخطيط وتنظيم وتوجيه العمليات للوصول إلى تأكد معقول بأن هدف الالتزام بالشريعة الإسلامية وغيره من الأهداف والأغراض يتم تحقيقها.

إنجاز عمل الرقابة الشرعية الداخلية

أمور عامة

١٨ ــ يجب على المراقبين الشرعيين الداخليين تخطيط كل مهمة من مهام الرقابة الشرعية الداخلية وينبغي ان يشمل توثيق أعمال التخطيط ما يلي، دون ان تقتصر عليها:

- تجميع معلومات متعلقة بالنشاط الذي سيتم مراقبته، ومن أمثلة ذلك: المواقع والمنتجات والخدمات والفروع والأقسام.
- تحديد هدف الرقابة الشرعية الداخلية ونطاق عملها.
- الحصول على كل من فتاوي وارشادات وتعليمات هيئة الرقابة الشرعية، ونتائج الرقابة الشرعية الداخلية والخارجية للسنة السابقة، والمراسلات ذات العلاقة بما في ذلك المراسلات مع الجهات الإشرافية والرقابية.
- تحديد الموارد الضرورية لانجاز الرقابة الشرعية الداخلية.
- الاتصال داخل المؤسسة بكل الأفراد الذين يلزمهم معرفة الرقابة الشرعية الداخلية.
- إجراء مسح للمجالات التي يجب التركيز عليها في الرقابة الشرعية الداخلية، وفقا لما هو مناسب، بهدف التعرف على الأنشطة والمخاطر وضوابط الرقابة؛ ودعوة الجهات التي يتم مراقبتها لتقديم ملاحظاتها ومقترحاتها .
- إعداد برامج الرقابة الشرعية الداخلية.
- تحديد طريقة وموعد الإبلاغ بنتائج الرقابة الشرعية الداخلية.
- اعتماد خطة العمل المتعلقة بالرقابة الشرعية الداخلية من الجهات المصرح لها بما فيها هيئة الرقابة الشرعية للمؤسسة.

فحص وتقييم المعلومات المتعلقة بالرقابة الشرعية الداخلية

١٩ ــ يتعين على المراقبين الشرعيين الداخليين جمع وتحليل وتفسير وتوثيق المعلومات لتأييد نتائج الرقابة الشرعية الداخلية. ويتم جمع المعلومات حول جميع الامور المتعلقة بأهداف الرقابة الشرعية الداخلية ونطاق عملها. ويجب ان يتضمن جمع المعلومات فحص المستندات، والفحص التحليلي، والاستفسارات، والمناقشات مع الإدارة، والملاحظات العامة. ويجب ان تكون المعلومات كافية، وموثوقة، وملائمة، ومفيدة لتوفير اساس سليم للنتائج النهائية والتوصيات المتعلقة بالرقابة الشرعية الداخلية. ويتعين ان يعد المراقب الشرعي الداخلي الأوراق التي توثق عمل الرقابة الشرعية الداخلية، ويتعين على رئيس الرقابة الشرعية الداخلية مراجعة هذه الأوراق. ويجب ان تدعم اوراق العمل المذكورة النتائج النهائية والتوصيات المتعلقة بالرقابة الشرعية الداخلية. كذلك يجب إعداد واستكمال وتنظيم ومراجعة وحفظ أوراق العمل بصورة ملائمة.

التقارير

٢٠ ــ يتعين على رئيس الرقابة الشرعية الداخلية مناقشة النتائج والتوصيات مع الأطراف الإدارية المناسبة قبل إصدار التقرير النهائي كتابياً. وعند الانتهاء من عملية الرقابة الشرعية الداخلية يتعين على رئيس الرقابة الشرعية الداخلية إعداد تقرير كتابي ربع سنوي على الأقل يوقع من قبله موجهاً إلى مجلس الإدارة مع إرسال نسخة من التقرير إلى هيئة الرقابة الشرعية والإدارة.

٢١ ــ يجب ان يكون التقرير موضوعيا وواضحا وفي موعده . كما يجب ان يوضح التقرير غرض ونطاق ونتائج الرقابة الشرعية الداخلية، وينبغي ان يتضمن التقرير رأي المراقبين الشرعيين الداخليين. كذلك ينبغي ان يتضمن التقرير توصيات حول التحسينات المستقبلية والعمل التصحيحي، وأن ينوه بالأداء المتميز، كلما كان ذلك مناسبا. كما يجب أن يشمل التقرير آراء الجهات التي يتم مراجعتها بشأن النتائج أو التوصيات النهائية للرقابة الشرعية الداخلية.

تحال إلى هيئة الرقابة الشرعية جميع المنازعات التي تنشأ بين الادارة والرقابة الشرعية الداخلية بشأن الأمور المتعلقة بالتفسيرات الشرعية لإصدار حكم فيها.

المتابعة

٢٢ ــ يتعين على المراقبين الشرعيين الداخليين القيام بالمتابعة لمعرفة ما إذا كان الاجراء المناسب قد اتخذ بشأن النتائج النهائية للرقابة الشرعية الداخلية التي كانوا قد ضمنوها تقريرهم. إضافة إلى ذلك، يجب متابعة أية توصيات أخرى تتعلق بالأمور الشرعية التي تم تقديمها من قبل هيئة الرقابة الشرعية، والمراجعين الخارجيين، والجهات الرقابية. ويقع على عاتق الإدارة مسؤولية تصحيح حالات عدم الالتزام بالتوصيات، ومنع تكرار حالات عدم الالتزام بالتوصيات، والتأكد من تنفيذ الإجراءات المتفق عليها، بما في ذلك توقيتها ومدى متابعتها.

إدارة الرقابة الشرعية الداخلية

٢٣ ــ يتعين على رئيس الرقابة الشرعية الداخلية ان يقوم بإدارة الرقابة الشرعية الداخلية على الوجه الصحيح. كما يتعين عليه القيام بإنجاز ما يلي:

- وضع خطط للقيام بمسؤوليات الرقابة الشرعية الداخلية.
- وضع سياسات وإجراءات كتابية لإرشاد موظفي الرقابة الشرعية الداخلية.
- وضع برنامج لاختيار وتطوير أداء موظفي الرقابة الشرعية الداخلية.

٢٤ ــ يجب على رئيس الرقابة الشرعية الداخلية ان يتأكد من تنسيق جهود الرقابة الشرعية الداخلية وهيئة الرقابة الشرعية بصورة مناسبة لضمان توافر تغطية كافية للرقابة الشرعية الداخلية وتجنب ازدواجية الجهود إلى الحد الأدنى.

الجودة النوعية للرقابة الشرعية

٢٥ ــ يتعين على رئيس الرقابة الشرعية الداخلية وضع برنامج فعال للجودة النوعية للرقابة الشرعية بغرض تقييم عمليات الرقابة الشرعية الداخلية بصورة كافية والمحافظة على هذا البرنامج.

عناصر النظام الفعال للرقابة الشرعية الداخلية

يتكون النظام الفعال للرقابة الشرعية الداخلية من المكونات الرئيسة التالية:

الموظفـــون

٢٦ ــ يجب ان يكون لدى المؤسسة نظام ملائم يضمن عدم التوظيف أو الاحتفاظ إلا بـــالموظفين المؤهلين والملتزمين الذين يتمتعون بالخبرة اللازمة. ويجب ان يضمن النظـــام التـــدريب والتطوير المستمر للموظفين في المعارف ذات العلاقة، وبخاصة فقه المعاملات. كما يتعين تقييم ادائهم بصورة منتظمة مع اتخاذ الإجراء المناســـب. ويتعـــين ان يتمتـــع الموظفـــون بالصدق والولاء للمؤسسة. وفي جميع الحالات يجب الحصول على موافقة هيئـــة الرقابـــة الشرعية للمؤسسة على الموظفين الذين يراد تعيينهم في جهاز الرقابة الشرعية الداخليـــة (حسب النظام المتبع في المؤسسة) للتأكد من التوجه الإيجابي للموظفين فيما يتعلق بالالتزام بأحكام ومبـــادئ الشريعـــة الإسلامية.

فصل المسئوليات

٢٧ ــ لا يجوز للمراقبين الشرعيين الداخليين القيام بأية أنشطة تشغيلية في مؤسستهم.

الإجراءات الرقابية

٢٨ ــ يتعين على إدارة المؤسسة وضع ضوابط وسياسات وإجراءات لتحقيق هدف المؤسسة فـــي الالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

مسئولية تطبيق المعيار

٢٩ ــ إن مسئولية تطبيق هذا لمعيار تقع على عاتق إدارة المؤسسة.

تاريخ سريان المعيار

٣٠ ــ يجب تطبيق هذا المعيار على الفترات المالية التي تبدأ اعتبارا من ١ محرم ١٤٢١ هـــ أو ١ يناير ٢٠٠٠م.

اعتماد المعيار

اعتمد مجلس معايير المحاسبة والمراجعة معيار الرقابة الشرعية الداخلية، وذلك في اجتماعه السابع عشر المنعقد في ٢٩ صفر و ١ ربيع الأول ١٤٢٠هـ = ١٣، ١٤ يونيو ١٩٩٩م.

أعضاء المجلس

١	الأستاذ / عبد الملك يوسف الحمر	رئيس المجلس
٢	الأستاذ / نور الرحمن عابد	نائب رئيس المجلس
٣	الدكتور / عبد الستار أبو غدة	
٤	الدكتور / سيد موسى الحبشي	
٥	الأستاذ / جمال الهزيم	
٦	الأستاذ / عبد الصمد بن حاج	
٧	الدكتور/ خالد محمد بودي	
٨	الأستاذ / جميل دراس	
٩	الأستاذ / إبراهيم آدم حبيب	
١٠	الأستاذ / نبيل عبد الإله نصيف	
١١	الأستاذ / أنور خليفة السادة	
١٢	الأستاذ / موسى عبد العزيز شحادة	
١٣	الأستاذ / محمد علوي ذيبان	

معيار الضبط للمؤسسات المالية الإسلامية رقم (٤)

لجنة المراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية

المحتوى

	رقم الفقرة	رقم الصفحة
تقديم	١	٣٦
أهمية اللجنة للمؤسسة	٢	٣٦
وظائف اللجنة	٣	٣٦
مسؤوليات اللجنة	٤-٩	٣٦
إنشاء اللجنة	١٠-١٣	٤٠
إعداد التقارير	١٤	٤١
تاريخ سريان المعيار	١٥	٤٢
اعتماد المعيار		٤٣
ملحق : نموذج الشروط المرجعية للجنة المراجعة والضوابط		٤٤

تقديم

١ – إن الغرض من معيار الضبط للمؤسسات المالية الإسلامية هو التعريف بدور لجنة المراجعة والضوابط (اللجنة) ومسئولياتها في المؤسسات المالية الإسلامية (المؤسسات/المؤسسة)[١] ، كما يبين المعيار شروط تكوين اللجنة، ويحدد المتطلبات التي يجب أن تتوافر في اللجنة لكي تكون فعالة.

أهمية اللجنة للمؤسسة

٢ – تظهر أهمية لجنة المراجعة والضوابط (المعروفة دولياً بـــ " لجنة المراجعة ") من دورها في تحقيق الأهداف الأساسية للمؤسسة من خلال إبداء مزيد من الشفافية والإفصاح في التقارير المالية. كما يعزز وجود اللجنة مصداقية المؤسسة في تطبيق أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية لدى المتعاملين معها.

وظائف اللجنة

٣ – لقد نالت اللجنة قبولاً واسعاً باعتبارها مطلباً ضرورياً للمنشآت التي تسعى إلى الالتـزام بضوابط ذات مستوى عال. وتمارس اللجنة دورها الإشرافي بصورة مستقلة وموضوعية، من خلال الوظائف الآتية:

(أ) المحافظة على نزاهة عملية إعداد التقارير المالية.

(ب) المحافظة على مصالح المساهمين والمستثمرين وأصحاب المصالح الأخرى في المؤسسة.

(ج) تقديم تأكيدات إضافية على موثوقية المعلومات المالية المقدمة إلى مجلس الإدارة لكي تكون اللجنة فعالة.

(د) العمل بصفتها حلقة وصل مستقلة بين إدارة المؤسسة وأصحاب المصالح الأخرى.

مسؤوليات اللجنة

مسئوليات اللجنة في المؤسسة هي الآتية:

دراسة إجراءات الرقابة الداخلية (بما في ذلك المراجعة الداخلية)

---

(١) استخدمت كلمة (المؤسسات/المؤسسة) اختصاراً عن المؤسسات المالية الإسلامية.

٤- يتمثل دور اللجنة فيما يتعلق بالرقابة الداخلية، في التأكد من وجود نظام رقابة ملائم يعمل بصورة سليمة مع مراقبة تطبيق ذلك. ويجب أن تكون اللجنة على دراية كافية بأعمال المؤسسة وبيئتها الرقابية حتى تكون قادرة على توجيه الاستفسارات الملائمة بشأن نظام الرقابة الداخلية فيها. ومن المتعارف عليه ضمناً أن هذا العمل يتطلب أن يكون هناك تفاعل مكثف مع إدارة المؤسسة، ومراجعي الحسابات الداخليين والخارجيين، وأن تكون لدى اللجنة القدرة على معرفة أهمية المشاكل والقضايا التي تثيرها هذه الأطراف.

ويتفرع عن هذه المسؤولية ما يأتي:

(أ) رصد المخاطر الرئيسة التي تتعرض لها أعمال المؤسسة.

(ب) مراقبة الوعي الرقابي للإدارة، وذلك فيما يتعلق بالأهمية التي تعطيها لمراقبة سياسات المؤسسة وطرق إجرائها وهيكلها التنظيمي.

(ج) دراسة الضغوط التي تواجهها الإدارة في تحقيق النتائج (مثل ترتيبات اتعاب الإدارة، وتوقعات السوق).

(د) مراقبة مدى كفاية إجراءات التقارير الإدارية.

(هـ) دراسة الموارد والمهارات، ونطاق المسؤوليات، وبرنامج العمل الكلي، ومستويات المسؤولية للمراجعة الداخلية.

(و) دراسة مدى فاعلية نظام الرقابة الداخلية، مع التركيز بوجه خاص على النتائج الرئيسة للمراجعة الداخلية، وخطابات المراجع الخارجي للإدارة، وخطابات الجهات الرقابية وردود الإدارة عليها.

(ز) دراسة النتائج التي توصل إليها كل من وحدة التفتيش في البنوك المركزية والجهات الرقابية الأخرى وردود الإدارة عليها للتأكد من أنه قد تم اتخاذ الإجراءات اللازمة للالتزام بمتطلباتها .

(ح) دراسة ميثاق أخلاقيات المؤسسة الذي تتبعه وفعالية تطبيقه.

(ط) دراسة فعالية لوائح المؤسسة التي تتبعها لرقابة التزامها بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، والمتطلبات النظامية، وكذلك دراسة مدى فعالية نظام الرقابة على النواحي الهامة التي قد تسبب خسائر أو إحراجاً للمؤسسة.

(ي) التأكد من أن إدارة المؤسسة قد التزمت بتطبيق الإجراءات التنفيذية التي تحكم علاقة الإدارة مع الأطراف ذات العلاقة.

دراسة الممارسات المحاسبية وخطة المراجعة

٥- تشتمل التقارير المالية المتعلقة بالمعاملات والمشاريع والنشاطات الأخرى قيد التنفيذ عند لحظة معينة من الزمن، على الإثبات والقياس والإفصاح عنها. وتتصف نتيجة هذه النشاطات بعدم التأكد وينطوي قياسها على استخدام الافتراضات والتقديرات المحاسبية.

ويتفرع عن هذه المسؤولية ما يأتي:

(أ) فهم المجالات المختلفة في المؤسسة التي تكون عرضة لدرجات عالية من المخاطر وعدم التأكد، مع التركيز على المجالات التقديرية التي تنطوي على تقديرات محاسبية، والتزامات طارئة، ومطالبات هامة.

(ب) مراجعة السياسات والممارسات المحاسبية ومتطلبات إعداد التقارير في المؤسسة، مع التركيز بوجه خاص على ما يترتب على المعايير المحاسبية الجديدة، والتغيرات المقترحة في السياسات المحاسبية في المؤسسة، والنواحي التي تتوافر فيها خيارات بين الطرق أو السياسات المحاسبية.

(ج) دراسة طبيعة المراجعة ونطاقها، مع التركيز على النواحي أو المواقع ذات المخاطر العالية، والموارد والمهارات التي يعتمد عليها المراجع.

(د) ضمان التنسيق بين المراجع الداخلي والمراجع الخارجي، والتأكد من عدم المساس باستقلالية المراجع الخارجي ونزاهته المهنية.

(هـ) النظر في أي مسائل تتعلق بتعيين أو استقالة أو عزل أعضاء هيئة الرقابة الشرعية، و/ أو المراجع الخارجي، ودراسة العروض المقدمة لتعيين أعضاء جدد في هيئة الرقابة الشرعية، و/ أو تعيين مراجع خارجي جديد، و/ أو رئيس مراجعة داخلية جديد.

دراسة الحسابات والتقارير المالية المرحلية والسنوية المقدمة (بما في ذلك الأمور الناشئة عن عملية المراجعة)

٦- إن الهدف الرئيس من وراء قيام اللجنة بدراسة جميع التقارير أعلاه هو التأكد من مدى اكتمالها وعدالتها ودقتها، حيث يتعين على اللجنة دراسة هذه التقارير (الحسابات والتقارير المالية المرحلية والسنوية) قبل تقديمها لمجلس الإدارة. ويجب أن تقتنع اللجنة من خلال هذه الدراسة بعدالة عرض الأرباح المعلن عنها واكتمال الإفصاحات في التقرير والحسابات السنوية. إضافة إلى ذلك، يجب على الإدارة أن تقدم للجنة فكرة موجزة عن المنهج والسياسة التي تتبعها الإدارة في

إعداد وتلخيص المعلومات المالية المرحلية. كذلك، يجب على اللجنة أن تكون على إلمام بجميع الإجراءات التي يقوم بها المراجع الخارجي بشأن فحص القوائم المالية المرحلية.

ويتفرع عن هذه المسؤولية ما يأتي :

(أ) ضمان الالتزام بالمتطلبات الشرعية والنظامية والقانونية والرقابية.

(ب) التأكد من الالتزام بالمعايير الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، وتحديد ملاءمة ومعرفة آثار أي تغييرات تطرأ على السياسات والممارسات المحاسبية.

(ج) دراسة كل من المعالجة المحاسبية في المجالات الهامة التي تتطلب الاجتهادات المهنية، والتقديرات المحاسبية، والمعاملات غير العادية .

(د) دراسة التسويات الهامة الناتجة عن عملية المراجعة .

(هـ) تحديد مدى ملاءمة اتباع مبدأ استمرارية المؤسسة باعتباره أساساً في إعداد الحسابات، وملاءمة التقرير المقترح من قبل أعضاء مجلس الإدارة بأن المؤسسة سوف تستمر في أداء عملها.

(و) تقديم تقويم متوازن وشامل عن وضع المؤسسة فيما يتعلق بالمسؤوليات المنوطة باللجنة.

مراعاة الأخلاقيات

٧- اشتمل ميثاق " أخلاقيات المحاسب والمراجع الخارجي للمؤسسات المالية الإسلامية " الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية على المبادئ الأساسية التي تحكم عمل أي مؤسسة. وتراعي اللجنة المبادئ المذكورة أدناه، وعليها أن تسعى إلى التأكد من أن المؤسسة تلتزم بالقيم الأخلاقية الآتية:

(أ) السلوك الإيماني

(ب) الكفاية المهنية وإتقان العمل

(ج) الثقة

(د) المشروعية

(هـ) الموضوعية

(و) السلوك المهني والمعايير الفنية

ولضمان الالتزام بهذه القيم الأساسية، يتحتم على اللجنة في أي مؤسسة العمل على تسهيل مهمة الرقابة الشرعية التي تقوم بها هيئة الرقابة الشرعية وتسهيل مهمة المراجعة الداخلية للمؤسسة.

مراقبة الالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية

٨- من مهام اللجنة الاطلاع على التقارير المعدة من قبل الرقابة الشرعية الداخلية، وهيئة الرقابة الشرعية، للتأكد من أنه قد تم اتخاذ الإجراءات اللازمة. ويمكن للجنة أن تدعو أحد أعضاء هيئة الرقابة الشرعية لحضور اجتماعات اللجنة إذا ما دعت الحاجة لذلك.

مراقبة استخدام أموال حسابات الاستثمار المقيدة

٩- تتقبل المصارف الإسلامية أموالاً من المستثمرين في حسابات الاستثمار المطلقة والمقيدة على أساس المضاربة أو الوكالة. وتعرض حسابات الاستثمار المقيدة خارج قائمة المركز المالي. وتلقي هذه الحسابات مسئولية كبرى على كاهل إدارة المؤسسة للتأكد من أنه قد تم استثمار هذه الأموال طبقاً لشروط الحسابات التعاقدية، وأنه قد تم توزيع الأرباح بحسب الاتفاق بين المصرف وأصحاب الحسابات طبقاً للأحكام الشرعية. ويعتبر التنسيق بين اللجنة والمراقبين الشرعيين الداخليين والمراجع الخارجي أمراً إلزاميا إذا ما أريد للرقابة على حسابات الاستثمار المقيدة أن تكون فعالة.

إنشاء اللجنة

١٠ - يعتمد إنشاء اللجنة على المؤسسة والبلد الذي تنشأ فيه المؤسسة. وهناك جوانب محددة وهامة متعلقة بتكوين اللجنة وممارسة مسئولياتها:

١١ - *تكوين اللجنة*

(أ) يجب تكوين اللجنة بصورة رسمية من مجلس الإدارة وتعيين أعضائها من قبل الأعضاء غير التنفيذيين في مجلس الإدارة، كما يعين مجلس الإدارة رئيس اللجنة، ويجب منح اللجنة الصلاحيات الكافية لأداء مسؤولياتها باستقلالية ونزاهة.

(ب) يجب أن تكون الشروط المرجعية لعمل اللجنة مكتوبة، وأن تبين بوضوح صلاحياتها ومسؤولياتها، وأن يشمل تفويض اللجنة التحقيق في الأمور التي تقع ضمن اختصاصها.

(ج) على مجلس الإدارة، وأعضاء اللجنة، والإدارة، والمستشارين القانونيين الخارجيين، وهيئة الرقابة الشرعية، والمراقبين الشرعيين الداخليين، والمراجع الخارجي التقيد بالشروط المرجعية لعمل اللجنة.

ويشتمل المعيار على ملحق يوضح نموذجاً للشروط المرجعية لعمل اللجنة التي يمكن استخدامها في المؤسسة.

١٢- *العضويـــــة*

(أ) الخصائص الواجب توافرها في أعضاء اللجنة

يجب على أعضاء اللجنة أن يكونوا على إلمام بعمليات المؤسسة، والأنظمة والقوانين ذات العلاقة من أجل التعامل بصورة مناسبة مع الأمور المتعلقة بأعمال المراجعة والمحاسبة التي تواجهها اللجنة. كما يتعين على أعضاء اللجنة فهم أحكام و مبادئ الشريعة الإسلامية ذات العلاقة وتطبيقاتها على مختلف المنتجات والخدمات التي تقدمها المؤسسة، وعلى إلمام بالمعايير الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

(ب) مدة العضوية وعدد الأعضاء

يجب أن تكون مدة العضوية في اللجنة مساوية لمدة العضوية في مجلس الإدارة، وفي كل الأحوال يجب ألا يقل عدد الأعضاء عن ثلاثة يمثلون آراء وخبرات متوازنة.

(ج) المكافأة

يجوز تحديد مكافأة أعضاء اللجنة بناء على توصية من مجلس الإدارة إلى الجمعية العمومية أو وفقاً للأنظمة والقوانين المطبقة في البلد.

١٣- *تخطيط أعمال اللجنة واجتماعاتها*

تعد اللجنة – بموافقة مجلس الإدارة – لائحة داخلية تنظم انعقاد اجتماعاتها ومن يجب حضورهم أو من يحق لهم حضورها دون حق التصويت.

١٤- **إعداد التقارير**

تقدم تقارير اللجنة إلى مجلس الإدارة من خلال رئيس المجلس مع موافاة الرئيس التنفيذي بنسخة في ذات الوقت. كما يمكن أن تذكر أسماء أعضاء اللجنة في التقارير السنوية. ويفضل أن ينهي رئيس اللجنة إلى رئيس مجلس الإدارة أي مسائل هامة تم طرحها في آخر اجتماع

للجنة. كما يتعين على مجلس الإدارة مناقشة عمل اللجنة على أساس تقارير اللجنة ربع السنوية.

١٥- تاريخ سريان المعيار

يطبق هذا المعيار على القوائم المالية للمؤسسات للفترات المالية التي تبدأ اعتباراً من ١ المحرم ١٤٢٣ هـ أو ١ يناير ٢٠٠٢ م .

اعتماد المعيار

اعتمد مجلس معايير المحاسبة والمراجعة معيار لجنة المراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية وذلك في اجتماعه رقم (٢١) المنعقد في ٨ صفر ١٤٢٢هـ = ٢ مايو ٢٠٠١م.

أعضاء المجلس

١ - الأستاذ/ عبد الملك يوسف الحمر رئيس المجلس
٢ - الأستاذ / نور الرحمن عابد نائب رئيس المجلس
٣ - الأستاذ / إبراهيم آدم حبيب
٤ - الأستاذ / أنور خليفة السادة
٥ - الأستاذ / جميل إسماعيل دراس
٦ - الدكتور/ خالد محمد بودي
٧ - الأستاذ / سيد موسى الحبشي
٨ - الدكتور / عبد الستار أبو غدة
٩ - الأستاذ / عبد الحميد أبو موسى
١٠ - الأستاذ / عبد الصمد بن حاج إلياس
١١ - الأستاذ/ محمد علوي ذيبان
١٢ - الأستاذ/ موسى عبد العزيز شحادة
١٣ - الدكتور/ يوسف محمد محمود قاسم

ملحق

نموذج الشروط المرجعية للجنة المراجعة والضوابط

تكوين اللجنة

يقرر مجلس الإدارة تكوين لجنة تعرف بـــ " لجنة المراجعة والضوابط "

العضوية

يعين مجلس الإدارة أعضاء اللجنة من الأعضاء غير التنفيذيين في المجلس، ويجب ألا يقل عددهم عن ثلاثة أعضاء، ويكتمل النصاب بحضور غالبية الأعضاء .

يتم تعيين رئيس اللجنة من قبل مجلس الإدارة .

(جميع الشروط الأخرى المتعلقة بالعضوية مبينة بالتفصيل في البند ١٢ "أ – ج" في المعيار).

حضور الاجتماعات

يجب أن تبين الشروط المرجعية الأشخاص الذين يجب دعوتهم لحضور اجتماعات اللجنة، مثل المدير المالي، ورئيس المراجعة الداخلية، وممثلي الأقسام المختصة الأخرى، والمراجع الخارجي، وممثلي هيئة الرقابة الشرعية، والمراقبين الشرعيين الداخليين، وما إذا كانت اللجنة سوف تعقد اجتماعاً واحداً على الأقل مع المراجع الخارجي دون حضور المديرين التنفيذيين.

يعين رئيس المراجعة الداخلية سكرتيراً للجنة.

اجتماعات اللجنة

يجب أن تحدد الشروط المرجعية عدد الاجتماعات التي يجب أن تعقدها اللجنة سنوياً.

الصلاحيات

يفوض مجلس الإدارة اللجنة بالتحقيق في أي نشاط يقع ضمن شروطها المرجعية، وللجنة الحق في الحصول على أي معلومات تحتاجها من أي موظف، ويجب حث جميع الموظفين على التعاون مع اللجنة في طلباتها في هذا الشأن.

كما يفوض مجلس الإدارة اللجنة بالحصول على مشورة قانونية خارجية أو من جهات مهنية مستقلة، وبالتأكد من حضور اجتماعات اللجنة من قبل ذوي الخبرات من خارج المؤسسة إذا اعتبرت ذلك ضرورياً.

المسؤوليات

مسؤوليات اللجنة ما يأتي :

(أ) النظر في تعيين أعضاء هيئة الرقابة الشرعية، والمراجع الخارجي، و/أو رئيس المراجعة الداخلية، وتحديد أتعابهم، واستقالتهم، أو عزلهم، ويشمل هذا مراجعة مهارات وخبرات المراجع الخارجي.

(ب) مناقشة طبيعة المراجعة ونطاقها مع المراجع الخارجي قبل البدء في أعمال المراجعة وضمان التنسيق في حالة وجود أكثر من مراجع خارجي.

(ج) فحص القوائم المالية السنوية والمرحلية قبل تقديمها لمجلس الإدارة، مع التركيز بشكل خاص على ما يأتي :

- التغييرات في السياسات والممارسات المحاسبية.
- النواحي الرئيسة التي تستند على الاجتهاد المهني.
- التسويات المحاسبية الهامة الناتجة عن عملية المراجعة.
- فرضية استمرارية المؤسسة.
- الالتزام بمعايير المحاسبة الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.
- الالتزام بمتطلبات الجهات الرقابية وسوق الأوراق المالية والمتطلبات النظامية الأخرى.
- الالتزام بالإجراءات التنفيذية التي تحكم الإدارة مع الأطراف ذات العلاقة.

(د) مناقشة المشاكل والتحفظات التي نتجت عن المراجعة الداخلية والخارجية، وأي مسائل أخرى يرغب المراجع الخارجي أو المراجع الداخلي في مناقشتها (في غياب الإدارة إذا كان ذلك ضرورياً).

(هـ) دراسة خطابات الجهات الرقابية وردود الإدارة عليها.

(و) دراسة برنامج المراجعة الداخلية والنظر في النتائج الرئيسة للفحص الذي قام به قسم المراجعة الداخلية ورد الإدارة عليه، وضمان التنسيق بين المراجع الخارجي والمراجع الداخلي.

(ز) الاستمرار في دراسة مدى فاعلية أنظمة الرقابة الداخلية، مع التركيز على دراسة الملاحظات الصادرة عن المراجع الخارجي وردود الإدارة عليها.

(ح) التأكد من الالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، وذلك بتنفيذ التوصيات الواردة في التقارير الصادرة عن كل من هيئة الرقابة الشرعية، والمراقبين الشرعيين الداخليين .

(ط) التنسيق مع المراقبين الشرعيين الداخليين، والمراجع الخارجي، والمراجع الداخلي، وذلك للتأكد من ان حسابات الاستثمار المقيدة قد تمت إدارتها بصورة مشروعة.

(ي) النظر في أي مواضيع أخرى يحددها مجلس الإدارة.

إجراءات إعداد التقارير

يتعين على سكرتير اللجنة توزيع محاضر اجتماعاتها على مجلس الإدارة .

معيار الضبط للمؤسسات المالية الإسلامية رقم (٥)

استقلالية هيئة الرقابة الشرعية

المحتوى

	رقم الفقرة	الصفحة
نص المعيار	١ ــ ١٤	٥٠
١. تقديم	١	٥٠
٢. الاستقلالية	٢	٥٠
٣. أهمية استقلالية مجلس الرقابة الشرعي	٣ ــ ٤	٥٠
٤. الموضوعية	٥ ــ ٩	٥١
٥. التقييم المستمر	١٠	٥١
٦. أساس استقلالية هيئة الرقابة الشرعية	١١	٥١
٧. معالجة معوقات الاستقلالية	١٢	٥٢
٨. مسئولية تنفيذ المعيار	١٣	٥٢
٩. تاريخ سريان المعيار	١٤	٥٢
اعتماد المعيار		٥٣
الملاحق		
(أ): أمثلة عن العوائق المحتملة للاستقلالية		٥٤

نص المعيار

١. تقديم:

يهدف هذا المعيار إلى وضع القواعد والارشادات اللازمة لمساعدة هيئات الرقابة الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية في الجوانب المتعلقة باستقلاليتها، وكيفية مراقبة تلك الاستقلالية، ومعالجة المسائل المتعلقة بها (الفقرة ١).

٢. الاستقلالية

تعني الاستقلالية، في سياق هذا المعيار، "قناعة ذهنية لا يقبل حاملها أن تكون آراؤه وقراراته خاضعة لتأثير المصالح المتعارضة وضغوطها. وتتحقق من خلال الوضع التنظيمي والموضوعية". فمبدأ الموضوعية يملي على أعضاء هيئات الرقابة الشرعية التزام العدل والأمانة العلمية والتحرر من تأثير تعارض المصالح (الحياد) (الفقرة ٢).

٣. أهمية استقلالية هيئات الرقابة الشرعية

تنبع أهمية استقلالية هيئات الرقابة الشرعية من الدور المنوط بتلك الهيئات والمتمثل في التالي:

(أ) تعزيز ثقة الجمهور في التزام المؤسسات المالية الإسلامية في تطبيقاتها بأحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها.

(ب) تحقيق الأهداف الأساسية للمؤسسة المالية الإسلامية من خلال تعزيز استقلالية هيئة رقابتها الشرعية وموضوعيتها (الفقرة ٣).

يضطلع أعضاء هيئة الرقابة الشرعية بمسئولية تجاه الجمهور الذي يعتمد على ما يقدمون من خدمات تتطلب الاستقلالية. ويشمل الجمهور العملاء وضامني الائتمان والحكومات وأرباب العمل والعاملين والمستثمرين والأطراف الأخرى المعتمدة على موضوعية أعضاء هيئة الرقابة الشرعية ونزاهتهم، لضمان التزام أحكام الشريعة الإسلامية فيما يتعلق بأنشطة المؤسسة المالية الإسلامية (الفقرة ٤).

٤. الموضوعية

الموضوعية هي قناعة ذهنية مستقلة ينبغي على أعضاء هيئة الرقابة الشرعية المحافظة عليها عند قيامهم بالإشراف الشرعي. وعلى أعضاء هيئة الرقابة الشرعية عدم تأسيس أحكامهم في مسائل الإشراف الشرعي على قناعات الغير (الفقرة ٥).

وتقتضي الموضوعية أن تمارس هيئة الرقابة الشرعية إشرافها بحيث يكون لديها الإيمان الصادق بسلامة عمله. وعلى هيئة الرقابة الشرعية تجنب الأوضاع المحتملة والفعلية التي تحول دون قدرتها على إصدار الأحكام المهنية الموضوعية (الفقرة ٦).

ينبغي ألا يكون أعضاء هيئة الرقابة الشرعية موظفين في المؤسسة المالية الإسلامية نفسها (الفقرة ٧).

ينبغي ألا تكون هيئة الرقابة الشرعية وأعضاؤها على ارتباط، بأية صفة ما، بالقرارات الإدارية ومسئوليات التسيير في المؤسسة المالية الإسلامية (الفقرة ٨).

عندما يكون عضو هيئة الرقابة الشرعية في فترة تكليفه أو في الفترة السابقة لتكليفه مباشرة موظفاً لدى عميل، أو شريكاً/عاملاً لدى إحدى المؤسسات المالية الإسلامية، ينبغي ألا تقل الفترة السابقة لتكليفه عن ثلاث سنوات (الفقرة ٩).

٥. التقويم المستمر

ينبغي على أعضاء هيئة الرقابة الشرعية الاستمرار في تقويم علاقاتهم بالمؤسسة المالية الإسلامية، للتعرف على أية أوضاع قد تحول دون استقلاليتهم، ومعالجة تلك الأوضاع، أو رفع تقرير إلى هيئة الرقابة الشرعية عن أية أوضاع تتعلق بإعاقة الاستقلالية، واقعة كانت تلك الأوضاع أو محتملة، وكيفية معالجتها (الفقرة ١٠).

٦. أساس استقلالية هيئة الرقابة الشرعية

على غرار القواعد الأخلاقية للمحاسبين والمراجعين في المؤسسات المالية الإسلامية، والقواعد الأخلاقية للعاملين في المؤسسات المالية الإسلامية، الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، فإن المعايير والقواعد الخاصة باستقلالية هيئة الرقابة الشرعية مستمدة من أحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها. وبناء على ذلك ينبغي أن يُقرأ هذا المعيار على ضوء هاتين اللائحتين (الفقرة ١١).

٧. معالجة معوقات الاستقلالية

عند مواجهة أي معوق للاستقلالية، محتملاً كان أم فعلياً، أم جامعاً للصفتين معاً، ينبغي على أعضاء هيئة الرقابة الشرعية إتباع الخطوات التالية للتصدي له:

(أ) توثيق المسألة

(ب) مراجعة المسألة من قبل هيئة الرقابة الشرعية

(ت) إذا ظلت المسألة قائمة عقب مراجعتها من قبل هيئة الرقابة الشرعية، يجب على عضو هيئة الرقابة الشرعية المعني بتلك المسألة تقديم استقالته، كما ينبغي إخطار الجمعية العمومية للمؤسسة المالية الإسلامية بذلك.

(ث) ينبغي، لفض النزاع في جميع المستويات المذكورة أعلاه، مراعاة القوانين والأنظمة المحلية (الفقرة ١٢).

(٨) مسؤولية تنفيذ المعيار

تقع مسؤولية تنفيذ هذا المعيار على المؤسسة المالية الإسلامية (الفقرة١٣).

(٩) تاريخ سريان المعيار

يطبق هذا المعيار على الفترات المالية التي تبدأ اعتباراً من ١ محرم ١٤٢٨هـ، أو ١ يناير (كانون الثاني) ٢٠٠٧م (الفقرة ١٤).

اعتماد المعيار

تم اعتماد معيار استقلالية هيئة الرقابة الشرعية من قبل مجلس معايير المحاسبة والمراجعة في اجتماعه رقم (٢٩) المنعقد في ٢٩ ربيع الثاني وأول جمادى الأولى ١٤٢٦هـ، الموافق ٧ و٨ يونيو (حزيران) ٢٠٠٥م

أعضاء المجلس

١. السيد/ عامر سليمان البيرقدار	الرئيس
٢. السيد/ عيسى عبد الله زينل	نائب الرئيس
٣. السيد/ عبد الحميد أبو موسى	
٤. السيد/سلمان بن خليفة آل عيسى	
٥. الدكتور/ عبد الحميد محمود البعلي	
٦. السيد/ رضوان شكور	
٧. السيد/صالح موسى الشنتير	
٨. السيد/ محمد سيد عبد الوهاب	
٩. السيد/ إبراهيم يعقوب سيدات	
١٠. السيد/محمد الحسن الشيخ	
١١. السيد/ نور الدين محمد زين	
١٢. الشيخ/ عصام محمد الشيخ إسحق	
١٣. السيد/ ديفيد فيكاري	
١٤. الدكتور/ محمد نضال الشعار	الأمين العام/ مقرراً

ملحق (أ)

أمثلة عن العوائق المحتملة للاستقلالية

ينبغي على أعضاء هيئة الرقابة الشرعية أن يتجردوا – ويظهروا ذلك طوال فترة تكليفهم– من أية مصلحة يمكن اعتبارها، بأي قدر كان، تخرج عن الاستقلالية أو الموضوعية أو النزاهة. وفيما يلي نورد بعض الأمثلة للحالات أو الأوضاع أو الظروف التي قد تشير إلى افتقار فعلي أو ظاهري للاستقلالية.

- علاقات التعامل المالي مع العملاء أو الارتباط بشؤونهم المالية

تؤثر علاقة التعامل المالي مع مؤسسة مالية إسلامية ما في الاستقلالية، وقد تفود المراقب الذي يحسن تقدير الأمور إلى استنتاج ما يعيق تلك العلاقة للاستقلالية. مثل هذه العلاقة التي قد تكون مباشرة أو غير مباشرة قد تنشأ في صيغ عدة، مثل ملكية الأسهم والضمانات وغيرها.

- العلاقات الشخصية والعائلية

قد تؤثر العلاقات العائلية لعضو هيئة الرقابة الشرعية (حتى إن كانت من الدرجة الثالثة) في الاستقلالية. ومن ثم فهنالك حاجة خاصة إلى ضمان عدم تعرض المسار المرسوم لأي تكليف، للمخاطر الناشئة عن العلاقات الشخصية أو العائلية. ومن العلاقات التي قد تعوق الاستقلالية ما يكون من علاقات بين عضو هيئة الرقابة الشرعية وأحد أعضاء مجلس الإدارة، أو الرئيس التنفيذي، أو أي من أعضاء الفريق التنفيذي/ الإداري للمؤسسة المالية الإسلامية.

- الأتعاب

عندما تشكل الأتعاب التي يتلقاها عضو هيئة الرقابة الشرعية بصورة متكررة من مؤسسة مالية إسلامية ما، أو من مجموعة مؤسسات مالية إسلامية مرتبطة فيما بينها، جزءاً كبيراً من مجموع الأتعاب التي يحصل عليها ذلك العضو، فلابد من مراقبة اعتماد العضو على تلك المؤسسة أو المؤسسات المالية الإسلامية، نظراً لما قد يثير ذلك الوضع من شكوك تتعلق بالاستقلالية. بالإضافة إلى ذلك فإن وجود جزء كبير من الأتعاب غير المدفوعة على الرغم من استحقاقها عن فترات سابقة قد يوحي باحتمال نشوء عائق للاستقلالية.

- الأتعاب المشروطة

ينبغي عدم عرض خدمات الإشراف الشرعي أو تقديمها إلى المؤسسة المالية الإسلامية وفق ترتيب يقضي بعدم المطالبة بالأتعاب ما لم يتم تحقيق نتيجة معينة، أو ربط الأتعاب بنتائج تلك الخدمات.

- ربط المكافأة بالأداء

ينبغي عدم عرض خدمات الإشراف الشرعي أو تقديمها إلى المؤسسة المالية الإسلامية وفق ترتيب تستفيد بموجبه هيئة الرقابة الشرعية من مكافأة تربط بأداء المؤسسة المالية الإسلامية.

- السلع والخدمات

إن قبول السلع والخدمات من المؤسسة المالية الإسلامية قد يهدد الاستقلالية، وكذلك قبول الضيافة الخارجة عن حدود المألوف. فالسلع أو الخدمات الممكن قبولها هي تلك التي لا تتجاوز حدود المجاملة المألوفة في العرف الاجتماعي.

- المقاضاة الفعلية أو التهديد بالمقاضاة

إن مقاضاة عضو هيئة الرقابة الشرعية والمؤسسة المالية الإسلامية قد تثير القلق من نشوء تأثير على العلاقة المعتادة بينهما يصل إلى درجة فقدان عضو هيئة الرقابة الشرعية استقلاليته وموضوعيته.

- ارتباط عضو هيئة الرقابة الشرعية بالمؤسسة المالية الإسلامية لفترات طويلة

إن استمرار عضو هيئة الرقابة الشرعية لمدة طويلة في مهمة الإشراف الشرعي نفسها قد يهدد الاستقلالية. ومن ثم فإن على ذلك العضو اتخاذ الخطوات اللازمة لضمان المحافظة على الاستقلالية والموضوعية في مهمته. وهنالك من يشعر بالقلق من أن ارتباط عضو هيئة الرقابة الشرعية لمدة طويلة بمؤسسة مالية إسلامية معينة قد يؤدي إلى نشوء علاقة وطيدة متبادلة، وقد تبدو تلك العلاقة معيقة للاستقلالية والموضوعية. وعلى المؤسسة

المالية الإسلامية اتخاذ الخطوات اللازمة لإبدال أعضاء هيئة الرقابة الشرعية بانتظام، وبحيث يتم إبدال عضو واحد منهم على الأقل كل خمس سنوات.

معيار الضبط للمؤسسات المالية الإسلامية رقم (٦)

بيان مبادئ الضبط
في المؤسسات المالية الإسلامية

المحتوى

	رقم الفقرة	رقم الصفحة
١. تقديم	١ ــ ٤	٦١
٢. مسوغات إنشاء إطار عام للضبط	٥ ــ ٩	٦١
٣. أهداف البيان	١٠ ــ ١٢	٦٢
٤. أساس الضبط	١٣ ــ ٣٢	٦٣
١/٤ تعزيز الثقة	١٦ ــ ٢٠	٦٣
٢/٤ الالتزام الشرعي	٢١ ــ ٢٢	٦٤
٣/٤ نموذج الأعمال	٢٣ ــ ٢٤	٦٤
٤/٤ مصالح الأطراف ذات العلاقة	٢٥ ــ ٢٨	٦٤
٥/٤ المسئولية الاجتماعية	٢٩ ــ ٣١	٦٥
٦/٤ أخلاقيات العمل وثقافته	٣٢	٦٥
٥. مبادئ الضبط	٣٣ ــ ٦٦	٦٥
١/٥ المبدأ ١: الهياكل الفاعلة للالتزام الشرعي	٣٣ ــ ٣٦	٦٥
٢/٥ المبدأ ٢: المعاملة العادلة لحملة الأسهم	٣٧ ــ ٤١	٦٦
٣/٥ المبدأ ٣: المعاملة العادلة لمقدمي الأموال والأطراف الأخرى ذات العلاقة	٤٢ ــ ٤٤	٦٧
٤/٥ المبدأ ٤: الشروط الملائمة والسليمة للمجلس والإدارة	٤٥ ــ ٤٦	٦٧
٥/٥ المبدأ ٥: الإشراف الفاعل	٤٧ ــ ٥٢	٦٧
٦/٥ المبدأ ٦: لجنة المراجعة والضبط	٥٣ ــ ٥٤	٦٨
٧/٥ المبدأ ٧: إدارة المخاطر	٥٥ ــ ٥٩	٦٩
٨/٥ المبدأ ٨: تجنب تعارض المصالح	٦٠ ــ ٦٢	٦٩
٩/٥ المبدأ ٩: مراقبة سياسات التعويض	٦٣	٧٠
١٠/٥ المبدأ ١٠: الإفصاح العام	٦٤	٧٠
١١/٥ المبدأ١١: قواعد السلوك وأخلاقيات العمل	٦٥	٧٠
١٢/٥ المبدأ ١٢: الإلزام بمبادئ الضبط ومعاييرها	٦٦	٧٠
٦. هياكل الضبط	(٦٧ ــ ٧٤)	٧١
١/٦ المعهود إليهم بشؤون الضبط	٦٧	٧١

٢/٦ هياكل الضبط	(٦٨ ــ ٧٠)	٧١
٣/٦ القيود	(٧١ ــ ٧٤)	٧٢
٧. اعتماد البيان		٧٣

الملاحق

الملحق (أ): نبذة تاريخية عن إعداد البيان	٧٤
الملحق (ب): أسس إعداد البيان	٧٦
الملحق (ج): تلبية حاجة الأطراف ذات العلاقة إلى المعلومات	٧٧

١. تقديم

إن ممارسات الضبط لها دور مهم في ضمان سير العمل وفق متطلبات الحرص والسلامة. وقد يفضي فقدان الثقة في المؤسسات المالية إلى خلل وظيفي في منظومة الاقتصاد تطال آثاره السالبة كافة أعضاء المجتمع الذي تمارس فيه تلك المؤسسات نشاطها (الفقرة ١).

والمؤسسات المالية الإسلامية تختلف، بحكم غرضها العام، عن أنواع الأعمال الأخرى. والأطراف المعنية بنشاط المصارف ومؤسسات الخدمات المالية تفوق من حيث الكم الأطراف المعنية بنشاط غيرها من الأعمال. أما قائمة المعنيين بنشاط المؤسسات المالية الإسلامية فهي في الواقع أوسع من ذلك. إن مصالح رب المال ومقدمي الأصناف الأخرى من رأس المال، تصبح عرضة لخطر الإجحاف إذا اتجهت كل ممارسات الضبط نحو مصالح المالكين أو حملة الأسهم (الفقرة ٢).

إن المعهود إليهم بشؤون الضبط في المؤسسات المالية الإسلامية مطالبون بأقصى معايير الأمانة، حيث إن مساءلتهم لا تتم فقط من قبل حملة الأسهم الذين قاموا بتعيينهم، بل تتعدى ذلك إلى المساءلة بشأن مصالح كافة المعنيين بنشاط المؤسسة المالية الإسلامية، ومصالح المجتمع الذي تخدمه (الفقرة ٣).

والمؤسسات المالية الإسلامية التي تفلح في تطوير ممارسات راسخة للضبط تنال ثقة الجمهور، ومن ثم تعزز الثقة لدى حملة أسهمها، والمستثمرين، والأطراف الأخرى المتعاملة معها. ومن المنتظر أيضاً، أن تؤدي الممارسة السليمة للضبط في المؤسسات المالية الإسلامية إلى تعزيز دور الهياكل المعنية بالتزام الشريعة الإسلامية (الفقرة ٤).

٢. مسوغات إنشاء إطار عام للضبط

تنبع ضرورة بيان مبادئ الضبط للمؤسسات المالية الإسلامية من الحاجة إلى دعم الجهود الرامية إلى تطوير ممارسات سليمة للضبط في المؤسسات المالية الإسلامية، ووضع الأسس التي تبني عليها هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية المعايير لمختلف جوانب الضبط (الفقرة٥).

إن بيان مبادئ الضبط هذا (البيان) يمثل الإطار العام للضبط في المؤسسات المالية الإسلامية، ويشكل جزءاً من البيانات الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (الفقرة ٦).

وتشمل أغراض هذا البيان ما يلي:

(أ) وضع المبادئ والمفاهيم الرئيسة المتعلقة بالضبط في المؤسسات المالية الإسلامية.

(ب) مساعدة المؤسسات المالية الإسلامية ومن يعنيهم نشاطها لإدراك الأدوار المنوطة بكل طرف من الأطراف المسؤولة عن الضبط.

(ت) وضع الأساس الذي ستبنى عليه معايير الضبط والالتزام في المستقبل.

(ث) توفير الترابط اللازم بين مختلف المعايير الحالية والمستقبلية القابلة للتطبيق في المؤسسات المالية الإسلامية (الفقرة ٧).

إن درجة التعقيد التي يتسم بها مفهوم هياكل الضبط لم تغب عن الاعتبار عند وضع هذا البيان، ومن ثم انصرف التركيز إلى المبادئ التي ينبغي أن يُبنى عليها الضبط (الفقرة ٨).

لقد بنيت مبادئ الضبط على الحاجة إلى هياكل تتيح تعزيز الالتزام، والشفافية، والمسؤولية، والعدالة، والمعاملة المنصفة لكل الأطراف (الفقرة ٩).

٣. أهداف البيان

يهدف هذا البيان بصفة عامة إلى تعزيز كفاءة المؤسسات المالية الإسلامية في استخدام الموارد الاقتصادية، وإلى تكريس مسؤولية القوامة على تلك الموارد (الفقرة ١٠).

وبصفة أكثر تحديداً، يسعى البيان إلى ضمان قيام المعهود إليهم بشؤون الضبط، والعاملين في المؤسسة المالية الإسلامية، والمرتبطين بها بأية صفة وظيفية هامة، بأداء ما أُسند إليهم من الأدوار بفاعلية، وعلى نهج يتسق مع الشريعة الإسلامية (الفقرة ١١).

لقد قصد من هذا البيان أن يكون بمثابة المعيار الأدنى اللازم لإنشاء هياكل الضبط في المؤسسات المالية الإسلامية. كما ستتيح المبادئ الواردة في البيان أساساً تستطيع هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية أن تبني عليه في المستقبل جهودها الرامية إلى وضع معايير للضبط تقوم على بعض أو كل المبادئ أو الجوانب المضمنة في هذا الإطار العام (الفقرة ١٢).

٤. أساس الضبط

يتصل الضبط بعدة جوانب، منها ما يتعلق بالمسئولية الاجتماعية، ومنها ما يتعلق بأخلاق العمل وثقافته، ومنها ما يتعلق بمختلف الأدوار المنوطة بالأطراف الأخرى التي تضطلع بدور وظيفي يتصل بأعمال المؤسسة المالية الإسلامية. وهذه الأدوار تؤثر على النهج الذي تسلكه المؤسسة المالية الإسلامية في صياغة وتنفيذ ومراقبة استراتجيات عملها، وسياساتها، وعملياتها، وأنظمتها الرقابية (الفقرة ١٣).

وتشهد ممارسات الضبط من حيث التعريف والتطبيق اختلافاً كبيراً يرتبط باختلاف أساليب التنظيم والرقابة الوطنية، والنظم القانونية، والمؤثرات الثقافية، وقوة المالكين ومجالس الإدارة والإدارة، وغير ذلك (الفقرة ١٤).

ولكي يكون هيكل الضبط فاعلاً تحتاج المؤسسة إلى تحديد الخصائص المميزة لنموذج أعمالها (الفقرة ١٥).

١/٤ تعزيز الثقة

إن صناعة الخدمات المالية (تقليدية كانت أم إسلامية) مجال تعتبر فيه الثقة عنصراً أساسياً. فالثقة هي حجر الزاوية لنشاط المؤسسة المالية الإسلامية (الفقرة ١٦).

وقد تختلف مصالح من يملكون السيطرة الفاعلة على المؤسسة عن مصالح من يقدمون لها الأموال عبر المساهمة وغيرها من الصيغ، فتنشأ من ثم الحاجة إلى هياكل سليمة للضبط. ويبرز هذا الجانب بوضوح أكثر بالنسبة للمؤسسة المالية الإسلامية حيث إن الجزء الأكبر من الأموال المخاطرة التي تحشدها يأتي من جهات غير حاملي الأسهم (الفقرة ١٧).

إن الممارسة السليمة للضبط تؤدي إلى تعزيز ثقة الجمهور، لذا ينبغي الانتباه الكافي إلى ذلك من قبل المعهود إليهم بشؤون الضبط، والقادرين على التأثير عليهم (الفقرة ١٨).

وبناء الثقة في المؤسسة المالية الإسلامية لا يتسنى بغير العديد من الإجراءات المهمة، منها وجود هيكل للضبط يمتاز بالشفافية (الفقرة ١٩).

وينبغي على مجلس الإدارة، وهيئة الرقابة الشرعية، والإدارة، والعاملين، والأطراف الأخرى التي تعمل أو تتعامل مع المؤسسة المالية الإسلامية التفاني من

أجل تعزيز ثقة الجمهور بالمؤسسة واطمئنانه إليها، لما لذلك من أهمية لاستمرارية أعمال المؤسسة ونموها (الفقرة ٢٠).

٢/٤ الالتزام الشرعي

إن الضبط في المؤسسات المالية الإسلامية يتجاوز بكثير حدود "الحوكمة الرشيدة" لدى المؤسسات التقليدية، نظراً لما للأولى من أبعاد اجتماعية ودينية أيضاً. وفي حقيقة الأمر فإن وجود المؤسسة المالية الإسلامية يعود أصلاً إلى قدرتها على أداء أنشطتها التجارية وفق قواعد الشريعة الإسلامية (الفقرة ٢١).

والمؤسسة المالية الإسلامية تُنشأ من أجل مساعدة المستثمرين على توظيف أموالهم بصيغ مفيدة وموائمة للشريعة الإسلامية. وقرار الاستثمار لدى مؤسسة مالية إسلامية ما أو التعامل معها دون غيرها، يتم التوصل إليه عبر تقييم مدى قدرة تلك المؤسسة على إخضاع عملياتها بدرجة صارمة لضوابط الشريعة الإسلامية. وفي غياب ذلك تغيب الثقة في المؤسسة المالية الإسلامية. لذلك ينبغي أن يكون للمؤسسات المالية الإسلامية الآليات التي تمكنها من إخضاع معاملاتها المالية وغيرالمالية للشريعة الإسلامية (الفقرة ٢٢).

٣/٤. نموذج الأعمال

ينفرد نموذج أعمال المؤسسة المالية الإسلامية بخاصية العقود المصممة وفق قواعد الشريعة الإسلامية، كما ينفرد أيضاً بالطبيعة المميزة للمخاطر المرتبطة بتلك العقود، والتي ينبغي أن تحيها المؤسســـــة المالية الإســـلامية ويحيها عملاؤها (الفقرة ٢٣).

وفي الوقت الذي تجب فيه حماية رأسمال حاملي الأسهم ورعاية مصالحهم، فإن المخاطر المرتبطة بأموال العملاء المستثمرة عبر الصيغ المقيدة وغير المقيدة، أو أدوات المخاطرة الأخرى، تعد بالغة الأهمية (الفقرة ٢٤).

٤/٤. مصالح الأطراف ذات العلاقة

من المهم لمن يعهد إليهم بشؤون الضبط أن يعوا ما هي الأطراف ذات العلاقة التي تستلزم إنشاء هيكل للضبط يمتاز بقدر رفيع من المسؤولية (الفقرة ٢٥).

أن من يعهد إليهم بشؤون الضبط مسئولون لدى جميع الأطراف ذات العلاقة الرئيسة في المؤسسة المالية الإسلامية (الفقرة ٢٦).

وعلاقة التفاعل بين المؤسسة المالية الإسلامية والأطراف ذات العلاقة بنشاطها تشمل في مكوناتها نشر القدر الكافي من المعلومات المالية وغير المالية، المتعلقة بعمليات المؤسسة وأدائها، في الوقت المناسب (الفقرة ٢٧).

ومن ثم على المؤسسة المالية الإسلامية إدراك حاجات الشفافية لدى الأطراف ذات العلاقة بنشاطها، والاستجابة لها. وينبغي على مجلس الإدارة، والجهاز الإداري في المؤسسة المالية الإسلامية التأكد من وضع الاعتبار الكافي للأطراف ذات العلاقة، وتزويدها بما تحتاج إليه من المعلومات (الفقرة ٢٨).

٥/٤ المسئولية الاجتماعية

تسعى هياكل الضبط إلى الربط، إلى أقصى درجة ممكنة، بين مصالح الأطراف ذات العلاقة، ومصالح المعهود إليهم بشؤون الضبط، ومصالح المجتمع (الفقرة ٢٩).

ومبادئ الشريعة الإسلامية تحقق التوازن بين مصالح الفرد ومصالح المجتمع الذي ينتمي إليه. وقد أُنشئت المؤسسات المالية الإسلامية كي تساعد على استخدام الثروة والموارد المالية بصيغة تفيد المستثمرين والمجتمع بأسره (الفقرة ٣٠).

ولذلك تؤدي المؤسسة المالية الإسلامية دوراً مهماً في تهيئة المناخ الذي يتيح ممارسة الأنشطة التجارية وفق ضوابط الشريعة الإسلامية بجانب تحقيق مصالح المحيط المجتمعي الواسع (الفقرة٣١).

٦/٤ أخلاقيات العمل وثقافته

تشتمل القواعد الأخلاقية للعمل في المؤسسة المالية الإسلامية على مجموعة من القيم المستمدة من الشريعة الإسلامية. وتشكل تلك القيم الضوابط الموجهة لسلوك جميع العاملين في المؤسسة المالية الإسلامية والمرتبطين بها، وهم يؤدون واجباتهم والتزاماتهم تجاه المؤسسة (الفقرة ٣٢).

٥. مبادئ الضبط

١/٥ المبدأ (١): الهياكل الفاعلة للالتزام الشرعي

ينبغي على المؤسسة المالية الإسلامية إنشاء هيكل فاعل لضمان التزام الشريعة الإسلامية. ويجب أن يتيح ذلك الهيكل تفعيل الأدوار المنوطة بكل من مجلس

الإدارة، وهيئة الرقابة الشرعية، والإدارة، والمراجعون، من حيث التزام تلك الأدوار ضوابط الشريعة الإسلامية (الفقرة ٣٣).

١/١/٥ ينبغي إنشاء هياكل الضبط السـليمة التي تبرز شفافية الالتزام بالشريعة الإسلامية (الفقرة ٣٤).

٢/١/٥ ينبغي ضمان الشفافية في التفاعل بين هيئة الرقابة الشرعية أو أعضائه والإدارة (الفقرة ٣٥).

٣/١/٥ ينبغي اضطلاع مجلس الإدارة بمسئولية إخضاع جميع ممارسات المؤسسة المالية الإسلامية للضوابط الشرعية، وعلى هيئة الرقابة الشرعية إصدار تقريرها عن الالتزام بالشريعة عقب المراجعة (الفقرة ٣٦)

٢/٥ المبدأ (٢): المعاملة العادلة لحاملي الأسهم

ينبغي أن تتيح المؤسسة المالية الإسلامية لحاملي الأسهم حقوق التصويت، والفرص الكافية للحوار معها، والقدرة على اختيار أعضاء مجلس الإدارة وهيئة الرقابة الشرعية، بالإضافة إلى ضمان الإفصاح المناسب عن التطبيقات المالية والمصرفية المتبعة، ليتمكن حاملو الأسهم من اتخاذ القرارات الصائبة بشأن استثماراتهم في المؤسسة (الفقرة ٣٧).

١/٢/٥ ينبغي إنشاء آليات الضبط اللازمة لتأمين مصالح حاملي الأسهم الذين يتحملون المخاطر الكامنة في أنشطة المؤسسة التي يملكونها (الفقرة ٣٨).

٢/٢/٥ ينبغي تمكين حاملي الأسهم من الوصول إلى المعلومات المهمة المتعلقة بتصريف كافة شؤون المؤسسة ليتمكنوا من التوصل إلى الأحكام المبنية على المعلومات، وممارسة ما يملكون من حقوق التصويت (الفقرة ٣٩).

٣/٢/٥ ينبغي على مجلس الإدارة والإدارة الخضوع للمساءلة من قبل حاملي الأسهم، وتحمل المسئولية عن بناء العلاقات الناجحة والمثمرة معهم (الفقرة ٤٠).

٤/٢/٥ ينبغي على أصحاب الحصص المسيطرة من الأسهم حماية مصالح ذوي حصص المساهمة الضئيلة (الفقرة ٤١).

٣/٥ المبدأ (٣): المعاملة العادلة لمقدمي الأموال والأطراف ذات العلاقة المهمة الأخرى

يجب على المؤسسة المالية الإسلامية ضمان المعاملة العادلة وغير المتحيزة، لمقدمي الأموال والأطراف ذات العلاقة المهمة الأخرى، فيما يتعلق بالاستثمارات وتقديم المعلومات المالية وغير المالية التي تتيح اتخاذ القرارات السليمة في المعاملات مع المؤسسة (الفقرة ٤٢).

١/٣/٥ ينبغي إنشاء آليات الضبط اللازمة لحماية مقدمي الأموال والأطراف ذات العلاقة الأخرى من مخاطر المعاملة غير العادلة. ويمكن القيام بذلك من خلال ضمان حقوق معينة لهؤلاء لاستخدامها عند اتخاذ القرارات والإجراءات الأخرى ذات الصلة بالعمل (الفقرة ٤٣)

٢/٣/٥ ينبغي تزويد مقدمي الأموال والأطراف ذات العلاقة المهمة الأخرى في المؤسسة المالية الإسلامية، في الوقت المناسب، بالمعلومات الكافية عن التغيرات الأساسية في مجال الأعمال التي قد تكون لها آثار ذات أهمية على مصالحهم في المؤسسة (الفقرة ٤٤).

٤/٥ المبدأ (٤): الشروط الملائمة والسليمة للمجلس، والإدارة

يجب على المؤسسة المالية الإسلامية وضع مجموعة من المعايير التي تحكم تعيين أعضاء مجلس الإدارة، وهيئة الرقابة الشرعية، والإدارة (الفقرة ٤٥).

١/٤/٥ ينبغي أن يتسم تعيين أعضاء مجلس الإدارة وهيئة الرقابة الشرعية بالشفافية، ويقوم على أسس موضوعة مسبقاً (الفقرة ٤٦).

٥/٥ المبدأ (٥): الإشراف الفاعل

ينبغي اضطلاع مجلس الإدارة بدور فاعل في القيادة، والتوجيه، والرقابة على تنفيذ السياسات، كما ينبغي عليه تكريس ثقافة الالتزام الشرعي ووضع الضوابط المناسبة لها، داخل المؤسسة المالية الإسلامية (الفقرة ٤٧).

١/٥/٥ يتمثل الدور الأساسي لمجلس الإدارة في تحمل مسئولياته تجاه تحقيق المصالح بعيدة المدى للمؤسسة المالية الإسلامية والأطراف ذات

العلاقة بنشاطها. والتوازن الملائم للقوى، والصلاحيات، والمسئوليات يدعم فاعلية القيادة والتوجيه ومراقبة الأداء. وعلى مجلس الإدارة وضع الموجهات الملائمة والمتسقة مع الشريعة الإسلامية لضبط مستويات المخاطرة، والالتزام، والجوانب الرقابية الأخرى (الفقرة ٤٨).

٢/٥/٥ ينبغي على مجلس الإدارة وضع خطة إستراتيجية واضحة، كي ترتكز عليها إستراتيجيات أعمال المؤسسة المالية الإسلامية، وخطط الإدارة لتنفيذها (الفقرة ٤٩).

٣/٥/٥ ينبغي على مجلس الإدارة وضع هيكل إداري محكم، يعين على الفصل السليم بين الواجبات، ويعزز تحديد المسئوليات، ويدعم فاعلية الإشراف الإداري (الفقرة ٥٠).

٤/٥/٥ يشتمل الإطار السليم للضوابط الرقابية الداخلية على بيئة رقابية فاعلة، وتقييم للمخاطر الأساسية، وأنشطة رقابية، ومعلومات مجدية ومتاحة في الوقت المناسب، ومسارات اتصال، وآليات للإشراف/الرقابة (الفقرة ٥١).

٥/٥/٥ إن التقييم المنتظم لفاعلية مجلس الإدارة يعد ضرورياً لتعزيز حمل المسئولية. وينبغي على المجلس وضع مجموعة من المقاييس السليمة للأداء المالي وغير المالي، من أجل التقييم الدوري لفاعلية الضبط (الفقرة ٥٢).

٦/٥ المعيار (٦): لجنة المراجعة والضبط

ينبغي أن تكون للمؤسسة المالية الإسلامية لجنة مراجعة وحاكمية يتم تحديد دورها ومسئولياتها بموجب مهام مرجعية تشمل، إلى جانب أمور أخرى، إجـــــراءات تقديم التقارير المالية، والضوابط الرقابية الداخلية، والإشراف على المراجعة الداخلية والخارجية، والالتزام الشرعي (الفقرة ٥٣).

١/٦/٥ ينبغي أن تضم لجنة المراجعة والضبط أعضاء من مجلس الإدارة من غير العاملين في الجهاز التنفيذي، وأن تحافظ على استقلاليتها عن الجهاز التنفيذي بقدر ما تتيح الاعتبارات العملية (الفقرة ٥٤).

٥/٧ المبدأ (٧): إدارة المخاطر

ينبغي على مجلس الإدارة المشاركة بفاعلية في تحديد مستويات المخاطرة التي تستطيع المؤسسة تحملها، والتأكد من وجود السياسات والنظم اللازمة للتعرف على المخاطر، وقياسها، وتحليلها، وإعداد التقارير بشـــــأنها، والحد منها (الفقرة ٥٥).

١/٧/٥ يجب على مجلس الإدارة أن يعي دوره ودور الإدارة في مجال إدارة المخاطر. فمسئولية الإدارة تتمثل في تقييم وإدارة المخاطر المختلفة التي تتعرض لها المؤسسة، بينما يضطلع مجلس الإدارة بمسئولية التأكد من أن المؤسسة لديها النظام اللازم لتقييم المخاطر وإدارتها، ومن أن المجلس والإدراة معاً يتلقيان في الوقت المناسب المعلومات الدقيقة عن المجالات الأساسية للمخاطر (الفقرة ٥٦).

٢/٧/٥ ينبغي على مجلس الإدارة وضع استراتيجية للمخاطر خاصة بالمؤسسة المالية الإسلامية، وتحديد مستويات المخاطرة التي تتحملها المؤسسة، وإنشاء الإطار اللازم لإدارة تلك المخاطر (الفقرة ٥٧).

٣/٧/٥ ينبغي أن يتمتع مجلس الإدارة بالقدرة على الفهم المعمق للمخاطر المرتبطة بعمل المؤسسة المالية الإسلامية، والمخاطر الداخلية والخارجية التي قد تحول دون تحقيق الأهداف الاستراتيجية للمؤسسة (الفقرة ٥٨).

٤/٧/٥ ينبغي على مجلس الإدارة وضع برنامج للتعاقب الوظيفي وتطوير الكفاءات القيادية، يغطي إلى جانب ذلك التدريب والتعليم المستمر في المجالات ذات العلاقة بنشاط المؤسسة المالية الإسلامية (الفقرة ٥٩).

٨/٥ المبدأ (٨): تجنب تعارض المصالح

ينبغي على المؤسسة المالية الإسلامية وضع هياكل ملائمة للضبط تضمن اجتناب التعارض بين مصالح أعضاء مجلس الإدارة وهيئة الرقابة الشرعية، والإدارة، والموظفين، والأطراف الخارجية كالمراجعين الخارجيين، ووكالات التصنيف، والأطراف الأخرى ذات التعامل الواسع مع المؤسسة (الفقرة ٦٠).

١/٨/٥ ينبغي على المؤسسة المالية الإسلامية تحديد جميع الأوضاع التي قد تؤدي إلى تعارض في المصالح، ووضع القواعد والسياسات اللازمة لتفادي تلك الأوضاع (الفقرة ٦١).

٢/٨/٥ ينبغي على المعهود إليهم بشؤون الضبط التصرف بطريقة تتسم بالاستقلالية والموضوعية (الفقرة ٦٢).

٩/٥ المبدأ (٩): مراقبة سياسات التعويض

ينبغي على المؤسسة المالية الإسلامية إنشاء هياكل ملائمة للضبط في الجوانب المتعلقة بسياسات تعويض مجلس الإدارة، وهيئة الرقابة الشرعية، والإدارة، على أن تقوم تلك السياسات على أسس تتسم بالاستقلالية والشفافية (الفقرة ٦٣)

١٠/٥ الإفصاح العام

ينبغي على المؤسسة المالية الإسلامية تبني معايير رفيعة لإعداد التقارير اللازمة لتلبية حاجات المعلومات لدى المالكين، وأصحاب حسابات الاستثمار، والأطراف النظيرة الأخرى، وهيئات الزكاة وغيرها. كما ينبغي على المؤسسة تبني معايير رفيعة للشفافية، والانضباط في السوق، كي تحظى بثقة حاملي الأسهم، والأطراف الأخرى ذات العلاقة بنشاطها. وبالإضافة إلى ذلك على المؤسسة المالية الإسلامية ضمان إصدار تقارير للأداء المالي وغير المالي، تتسم بالدقة والشمول، والتوقيت المناسب، والصحة (الفقرة ٦٤).

١١/٥ المبدأ (١١): قواعد السلوك وأخلاقيات العمل

ينبغي على المؤسسة المالية الإسلامية تبني سياسات وإجراءات وممارسات موائمة للشريعة الإسلامية، لتكريس الالتزام بالقواعد الأخلاقية السليمة، والسلوك المستشعر للمسئولية، لدى أعضاء مجلس الإدارة، وأعضاء هيئة الرقابة الشرعية، والإدارة، والعاملين (الفقرة ٦٥).

١٢/٥ المبدأ (١٢): الإلزام بمبادئ الضبط ومعاييرها

ينبغي أن تكون للمؤسسة المالية الإسلامية آلية فاعلة لضمان ومراقبة الالتزام بمعايير الضبط (الفقرة ٦٦).

٦. هياكل الضبط

١/٦ المعهود إليهم بشؤون الضبط

لأغراض هذا البيان، فإن المعهود إليهم بشؤون الضبط هم من يضطلعون بمسئولية ضمان تحقيق المنشأة لأهدافها المتعلقة بفاعلية العمليات وكفاءتها، والتزام الشريعة الإسلامية، ومراعاة القوانين، وتقديم التقارير للأطراف ذات العلاقة. وتعتبر الإدارة جزءاً من المعهود إليهم بشؤون الضبط فقط عندما تمارس مثل هذه المهام (الفقرة ٦٧).

٢/٦ هياكل الضبط

من المعلوم أن الهياكل النمطية لا تأخذ في الحسبان تنوع الظروف والتجارب بين المؤسسات، أو داخل المؤسسة نفسها عبر الزمن (الفقرة ٦٨).

ومن ثم ينتظر من المؤسسة المالية الإسلامية توخي الحيطة والحذر في ترجمة المعايير المختلفة، لبناء هيكل فاعل للضبط، مسترشدة في ذلك بموجهات إرشادية يضعها مجلس الإدارة (الفقرة ٦٩).

تشتمل هياكل الضبط، وفق منظور هذا المعيار، على الجوانب التالية التي تجد فيها المؤسسة المالية الإسلامية ما ينبغي أن تتبناه من مبادئ:

(أ) هيكل يتم في إطاره تحديد أهداف الضبط في المؤسسة المالية الإسلامية، وتحديد وسائل تحقيق تلك الأهداف، ومراقبة الأداء.

(ب) آليات يتم إنشاؤها لتحقيق الكفاءة في استخدام الموارد، وتحديد مسئولية الإشراف عليها.

(ت) نظام يتم من خلاله توجيه المؤسسة وإدارتها، وتشجيعها على تحقيق المكاسب، وإنشاء نظم للمساءلة والمراقبة تلائم ما تتحمله المؤسسة من مخاطر.

(ث) نظام للفحص والتصويب لضمان تصرف المعهود إليهم بشؤون الضبط بما يحقق مصالح الأطراف ذات العلاقة ويفضي إلى المكاسب بعيدة المدى لتلك الأطراف، مع المحافظة على أرفع المعايير الأخلاقية والسلوك المهني. ووجود منظومة من العلاقات بين هيئة الرقابة الشرعية، ومجلس الإدارة، ولجان الإدارة، والإدارة، والمراجعين، ومراجعي الالتزام بالشريعة الإسلامية، وحملة الأسهم، وغيرهم من الأطراف ذات العلاقة (الفقرة ٧٠).

٣/٦ القيود

تُعنى الضبط بمجموعة متنوعة من العناصر النوعية المتفاعلة، تشمل: القيم الإنسانية، والسلوك الإنساني، والقدرات الذهنية. وتعد النزاهة صفة إنسانية هامة ترتكز عليها ممارسات الضبط (الفقرة ٧١).

إن الأشخاص الذين يتمتعون بقدر عال من النزاهة هم أقدر من سواهم على إشاعة السلوك المتسم بالشفافية في أداء أدوارهم اليومية المتعلقة بتعزيز الأهداف الكلية للمؤسسة المالية الإسلامية.

كما أن القدرات الذهنية لدى أعضاء مجلس الإدارة، والإدارة، تأتي في الطليعة من حيث دورها في تعزيز الممارسات اليومية المتصلة بالتخطيط الاستراتيجي، واتخاذ القرارات، وما إلى ذلك (الفقرة ٧٢).

وبناء على ما تقدم، لا يوجد نمط واحد للضبط يناسب جميع الحالات، ويضمن الفاعلية أو السلامة عند استخدامه كإطار عام للضبط (الفقرة ٧٣).

ومن ثم فإن الضبط الجيدة لا تتأتى فقط بوصف هياكل معينة، أو التقيد بهياكل موضوعة مسبقاً (الفقرة ٧٤).

اعتماد البيان

اعتمد مجلس معايير المحاسبة والمراجعة هذا البيان حول مبادئ الضبط في المؤسسات المالية الإسلامية في اجتماعه رقم (٣٠)، المنعقد في ١٩ شوال ١٤٢٦هـ، الموافق ٢١ نوفمبر (تشرين الثاني) ٢٠٠٥م.

أعضاء المجلس:

١. السيد/ عامر سليمان البيرقدار	الرئيس
٢. السيد/ عيسى عبد الله زينل	نائب الرئيس
٣. السيد/ عبد الحميد أبو موسى	
٤. السيد/سلمان بن خليفة آل عيسى	
٥. الدكتور/ عبد الحميد محمود البعلي	
٦. السيد/ رضوان شكور	
٧. السيد/صالح موسى الشنتير	
٨. السيد/ محمد سيد عبد الوهاب	
٩. السيد/ إبراهيم يعقوب سيدات	
١٠. السيد/محمد الحسن الشيخ	
١١. السيد/ نور الدين محمد زين	
١٢. الشيخ/ عصام محمد الشيخ إسحق	
١٣. السيد/ ديفيد فيكاري	
١٤. الدكتور/ محمد نضال الشعار	الأمين العام/ مقرراً

ملحق (أ)

نبذة تاريخية عن إعداد البيان

تم إنشاء هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في العام ١٩٩١م كهيئة مختصة بوضع المعايير للصناعة المصرفية والمالية الإسلامية العالمية. وقد أعدت وأصدرت الهيئة معايير للمحاسبة، والمراجعة، والضبط، وأخلاق العمل، والالتزام بالشريعة.

وقبل إصدار مجموعة المعايير الأولية للمحاسبة المالية، أصدرت الهيئة بياناً عنوانه "أهداف الحاسبة المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية"، وبياناً آخر عنوانه "مفاهيم المحاسبة المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية".

وقد شكل هذان البيانان، إلى درجة كبيرة، الإطار العام لقواعد المحاسبة المالية الواجب إتباعها من قبل المؤسسات المالية الإسلامية، كما شكلا الأساس للمعايير المحاسبية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية. فقد أتاح البيانان الموجهات الإرشادية الأساسية لإقرار المعاملات المالية، وقياسها، والإفصاح عنها، لأغراض إعداد البيانات المالية.

وفي الوقت الذي بلغ فيه الإحساس بالحاجة إلى معايير للمحاسبة والمراجعة مداه الأقصى في أواخر ثمانينيات القرن الماضي، ونشأت من ثم هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، فإن الحاجة إلى معايير للضبط لم تبرز إلا في السنوات القليلة الماضية، تبعاً لما طرأ من تشعب في أنشطة المؤسسات المالية الإسلامية.

وفي العام ١٩٩٨م تم تعديل النظام الأساسي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ليشمل هدف "تطوير الممارسات المصرفية ذات العلاقة بأنشطة المؤسسات المالية الإسلامية".

وفي ظل هذا التوسع في نطاق التكليف، بدأت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية العمل في مجال "أفضل الممارسات"، وأصدرت حتى الآن أربعة معايير للضبط هي:

١. هيئة الرقابة الشرعية: تعيينه، وتكوينه، وتقاريره
٢. المراجعة الشرعية
٣. المراجعة الشرعية الداخلية
٤. لجنة المراجعة والضبط للمؤسسة المالية الإسلامية

وقد استهدفت المعايير المذكورة أعلاه معالجة قضايا محددة تهم المؤسسات المالية الإسلامية.
وفي الوقت الذي حظيت فيه المؤسسات المالية الإسلامية وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بإطار عام من المبادئ يوجهها في مجال الممارسات المحاسبية وذلك في هيئة البيانين العامين حول المحاسبة المالية المذكورين أعلاه، لم يكن هنالك إطار عام لممارسات الضبط ومعاييرها.
لذلك قرر مجلس المحاسبة والمراجعة، التابع لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية إنشاء إطار عام لممارسات الضبط في المؤسسات المالية الإسلامية، يتضمن الموجهات الإرشادية العامة لتلك المؤسسات في مجال ممارسات الضبط، وتسترشد به هيئة المحاسبة والمراجعة في المؤسسات المالية الإسلامية في وضع معايير محددة للمسائل المتعلقة بالضبط.

ملحق (ب):

أسس إعداد البيان

أعد هذا البيان عن الضبط في المؤسسات المالية الإسلامية على أساس دراسة أولية قامت بإعدادها لجنة شكلت لهذا الغرض، وقد ركزت الدراسة على التالي:

- البدء بدراسة بعض ما يصدر من تصريحات أو معايير حول الضبط، في عدة دول.
- النظر فيما إذا كان أي من تلك التصريحات أو المعايير (التي قد تناسب تماماً المؤسسات التقليدية) له علاقة بهياكل الضبط في المؤسسات المالية الإسلامية، مع منح الاعتبار للبيئة الداخلية والخارجية التي تعمل فيها المؤسسة.
- وأخيراً إعداد مجموعة من المبادئ الإيضاحية الأساسية لتتم دراستها ضمن مشروع الإطار العام للضبط.

لقد ظل منهج المؤسسات التقليدية يقوم عادة على الهدف السائد المتمثل في تعظيم العائد لأصحاب رأس المال (حملة الأسهم) عبر الزمن، غير أن قصر أساس الضبط على هذا الهدف السائد قد لا يناسب كثيراً المحيط الذي تعمل فيه المؤسسات المالية الإسلامية.
كما أن مسألة العناصر التي تنطوي عليها الضبط في حد ذاتها ما تزال مسألة مثيرة للجدل في عالم المؤسسات. وموضوع الضبط في المؤسسات لم يبرز كمجال مستقل بذاته إلا مؤخراً. فأصبحت أهمية الموضوع تحظى بالاعتبار الواسع، غير أن المصطلحات وأدوات التحليل لم تزل بعد في مرحلة النشوء.
وقد قدم العديد من هيئات الرقابة، والمؤسسات المعنية بوضع المعايير، ومؤسسات أخرى متطوعة، مساهمات كبيرة في الجوانب المتعلقة بالضبط. وعند وضع هذا البيان تم النظر في المبادئ التي تمخضت عنها تلك الجهود، والإفادة منها حيثما تسنى ذلك.

ملحق (ج):

تلبية حاجة الأطراف ذات العلاقة إلى المعلومات

من الأهداف المهمة لهيكل الضبط توفير المعلومات الدقيقة والكافية والمتاحة في الوقت المناسب، لتمكين مختلف الأطراف ذات العلاقة من اتخاذ القرارات المبنية على المعلومات، في المسائل الخاصة بملكيتهم، وحقوقهم، واستمرار ارتباطهم بالمؤسسة المالية الإسلامية، وما إلى ذلك. يبين الجدول أدناه بعض مسائل الضبط ذات الصلة بالأطراف ذات العلاقة الرئيسة.

الأطراف ذات العلاقة الرئيسة	ما تهتم به من أدوار الضبط
حملة الأسهم	من المحتمل أن يبدي حملة أسهم المؤسسة المالية الإسلامية اهتماماً بالمعلومات المتعلقة بما يلي: (أ) السلامة المالية، والمركز المالي، والنتائج، والتدفقات النقدية (ب) دور مجلس الإدارة ومسئولياته (ت) دور هيئة الرقابة الشرعية ومسئولياتها (ث) الهيكل الإداري (ج) ممارسات إدارة المخاطر، وإجراءات الحد منها (ح) ممارسات المكافأة والتعويض للمديرين والإدارة
هيئة الرقابة الشرعية	– التأكد من أن جميع المعاملات والصفقات الرئيسة التي تتطلب الفحص من الناحية الشرعية تعرض على هيئة الرقابة الشرعية – التأكد من صحة المعلومات التي يعرضها مجلس الإدارة أو الإدارة على هيئة الرقابة الشرعية وإمكانية الاعتماد عليها
المراجعون الشرعيون الداخليون	– المعلومات الكافية والأدلة التي تؤكد الالتزام بمتطلبات هيئة الرقابة الشرعية
أصحاب حسابات الاستثمار المقيدة	– جميع ما تقدم بالإضافة إلى التأكد من حقيقة وصحة القيمة الصافية للموجودات المنسوبة لأموالهم، والالتزام الشرعي، وممارسات إدارة المخاطر المرتبطة بأموالهم
أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة	– جميع ما تقدم بالإضافة إلى التالي: (أ) الجوانب القانونية المرتبطة بالأموال المختلطة، والموجودات الموازية لها (ب) وضع أموالهم في حال تعثر المضارب (ت) الإجراءات المتخذة من قبل مجلس الإدارة والإدارة للتأكد من حماية مصالحهم، ومن أن القرارات المتعلقة بأموالهم خالية من التحيز (ث) الإجراءات المناسبة لإدارة المخاطر المرتبطة بالتزامات الأمانة من قبل المضارب
هيئات الرقابة والمؤسسات المعنية بأمن وسلامة القطاع المالي	– جميع ما تقدم بالإضافة إلى التالي: (أ) التأكد من أن المؤسسة المالية الإسلامية تستخدم مبادئ سليمة لإدارة عملياتها ومراقبتها، وللتعامل مع المخاطر المرتبطة بأعمالها، والتزامها الشرعي (ب) التأكد من أن المؤسسة المالية الإسلامية تقدم الحماية الكافية لعملائها الكافية (ت) التأكد من محافظة مجلس الإدارة، والإدارة، على معايير رفيعة لأخلاق العمل، والشفافية، والمهنية

إن هيكل الضبط، إذاً، ينبغي أن يستهدف الاستجابة إلى احتياجات الأطراف ذات العلاقة إلى المعلومات.

وعندما تزمع المؤسسة المالية الإسلامية الإفصاح عن معلومات تدري (أو تعد مهملة إن لم تدر) أهميتها وعدم علنيتها، لطرف ما أو لأحد حملة الأسهم، عليها القيام مسبقاً أو آنياً بالإفصاح العام والشامل عن تلك المعلومات.

الأخلاقيات

ميثاق أخلاقيات المحاسب والمراجع الخارجي
للمؤسسات المالية الإسلامية

المحتوى

رقم الصفحة

١- تقديم	٤
٢- أهداف الميثاق	٥
٣- هيكل الميثاق	٥
٤- القسم الأول: الأسس الشرعية لأخلاقيات المحاسب	٦
٥- القسم الثاني: المبادئ الأخلاقية للمحاسب	٩
٦- القسم الثالث: قواعد السلوك الأخلاقي للمحاسب	١١
٧- مؤيدات الالتزام بميثاق أخلاقيات المحاسب	١٦
٨ - تاريخ سريان الميثاق	١٦
اعتماد الميثاق	١٦

١ - تقديم

المحاسبة من المهن التي يجب شرعا توافرها والاهتمام بها باعتبارها من فروض الكفاية، وهي- بالإضافة إلى تعريفها الفني - وسيلة لتحقيق واجب شرعي ، وهو إثبات وقياس وتوزيع الحقوق بين أصحابها بالعدل ، وقد جاء في شأن مبدأ العدل قول الله تعالى: **إن الله يأمر بالعدل والإحسان** [١]، وقوله تعالى: **إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها، وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل** [٢]، ويقابل مبدأ العدل في الفكر المحاسبي مفهوم "الإظهار العادل" . وعلى الرغم من أن معايير المحاسبة والمراجعة تؤدي من ناحية موضوعية إلى تحقيق هذا المبدأ إلا أن العدل قيمة أخلاقية فكان لابد للعاملين في هذا المجال من ميثاق أخلاقي يكون مرشداً لهم في مزاولتهم المهنة.

ولكي يتوافر للميثاق قوة اعتبارية لا بد له من مصدر يستمد منه الأسس والمبادئ الأخلاقية التي يشتمل عليها، وبذلك يتوافر له الإلزام مهما كان نوعه ودرجته. وإذا كانت المواثيق الأخلاقية المتاحة في المحاسبة يقتصر مصدرها على معطيات الفكر الإنساني المجرد، وتستمد قوتها الإلزامية من الالتزام المهني ومتطلبات نجاح المهنة وكسب ثقة العملاء والمجتمع بوجه عام أو من التشريعات الوضعية، أو من كليهما، فإن مصدر ومرجع أخلاقيات المحاسب [٣] في المنظور الإسلامي يعتمد على مبادئ وأحكام العقيدة والشريعة الإسلامية مضافاً إليها ما سبق بيانه، كما أن أحكام الشريعة ومبادئها تعطي هذه الأخلاقيات قوة إلزامية ترتكز على بواعث دينية دائمة وثابتة تفوق في مقاصدها البواعث الأخرى. كذلك فإن استمداد الأخلاقيات من الشريعة الإسلامية يكسبها خصائصها المتمثلة في الشمولية والعالمية والجمع بين الثبات والمرونة. وبما أن المحاسبة مهنة تتأثر بقيم وأخلاقيات المجتمع فإن التأثير ينبغي أن يكون لقيم وأخلاقيات المجتمع الإسلامي وأن يظهر ذلك في التكوين الشخصي والتأهيل العلمي والمزاولة المهنية للمحاسب.

وهذا الميثاق موجه إلى المحاسبين والمراجعين الداخليين العاملين في المؤسسة[٤] ، وكذلك إلى المراجعين الخارجيين الذي يقومون بمراجعة قوائمها المالية . وتنطبق أحكام هذا الميثاق بنفس القدر على هاتين الفئتين ما لم يبين خلاف ذلك صراحة. كذلك يعتبر المحاسب مسئولا عن التزام مساعديه ومرؤوسيه بأحكام الميثاق.

---

(١) سورة النحل / ٩٠
(٢) سورة النساء / ٥٨
(٣) استخدمت كلمة (المحاسب) مرادا بها المحاسب والمراجع .
(٤) استخدمت كلمة (المؤسسة) اختصارا للمؤسسات المالية الإسلامية.

وإذا كانت هناك مواثيق لأخلاقيات المحاسب تفرض عليه واجبات والتزامات أخرى ولا تتعارض مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية فلا مانع من الالتزام بما جاء فيها بالإضافة إلى ما في هـذا الميثاق.

٢- أهداف الميثاق

يقدم هذا الميثاق إطاراً أساساً من أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية ، ليلتزم المحاسب به بدافع من عقيدته وامتثالا لأوامر الله تعالى واجتنابا لنواهيه ، ثم مـن المبـادئ الأخلاقية التي اشتملت عليها المواثيق الأخلاقية لمهنة المحاسبة مما لا يتعارض مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية. ومن المأمول أن يؤدي التزام المحاسب بالمبادئ الأخلاقية الواردة فـي هـذا الميثاق في أثناء مزاولته المهنة إلى تحقيق ما يلي :

٢/١- المساعدة على تنمية الوعي الأخلاقي لدى المحاسب ، ومع التـسليم بتـوافر الالتـزام الأخلاقي لديه فإن هذا الميثاق يوجه انتباهه إلى القضايا الأخلاقية المحيطة بمـزاولته المهنة ويبصره بما يعتبر وما لا يعتبر سلوكا أخلاقيا مقبولا على أسس شرعية ومهنية.

٢/٢- تحقيق دقة وموثوقية المعلومات المحاسبية التي تحتويها القوائم المالية مما يضفي عليهـا المصداقية لتأكيد الثقة في خدمات المحاسب المهنية، ويقوي الحماية للمؤسسة وللمتعاملين معها .

٣- هيكل الميثاق

يتكون هيكل هذا الميثاق من ثلاثة أقسام :

(أ) الأسس الشرعية لأخلاقيات المحاسب
(ب) المبادئ الأخلاقية للمحاسب
(ج) قواعد السلوك الأخلاقي للمحاسب

ويبين القسم الأول الأسس الشرعية والأصول العقدية التي تبنى عليها المبادئ الأخلاقية للمحاسب. ويحتوي القسم الثاني على المبادئ العامة لأخلاقيات المحاسب المستمدة مـن الأسـس الـشرعية، مضافة إليها المبادئ الأخلاقية المستمدة من الأسس المهنية التي لا تتعارض مع أحكـام ومبـادئ الشريعة الإسلاميـة. أما القسم الثالث - وهو القسم الإجرائي - فيشمل قواعد السلوك الأخلاقي المنبثقة عن المبادئ الأخلاقية العامة المبينة في القسم الثاني . وهذه القواعد هي المرشدة والموجهة

للمحاسب في أثناء أدائه لواجباته وخدماته الوظيفية والمهنية ، التي يستطيع بالرجـــــوع إليهـا تلمس السلوك المقبول – شرعيا ومهنيا – فيما يعرض له من مواقف ومشكلات تتـضمن قـضايا أخلاقية.

٤- القسم الأول: الأسس الشرعية لأخلاقيات المحاسب

إن الأخلاق جزء أساسي من الشريعة الإسلامية وقد رفع الإسلام مكانتها واعتبرها مـن مقاصـد التشريع فقد جاء في الحديث : *إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق.* [٥] ومن المعلوم أن أسس الأخلاق التي جاء بها الإسلام منها ما هو مأخوذ بالاعتبار في الفكر الإنساني أيضاً، ومنها ما انفردت بـه الشرائع السماوية وبخاصة الإسلام الذي ختمت به الشرائع. ومن أهم الأسس الشرعية لأخلاقيات المحاسب :

١/٤ الأمانة

إن الإسلام دين يقدر "الأمانة " حق قدرها ويجعلها تحكم جميع التصرفات، كما يقـدر "القوة" على أداء المهام ، مما يوجب على المحاسب وغيره ممن يتحملون المـسئولية، الاتصاف بالكفاية والأهلية، وقد جاء ذلك في قوله تعالى: **إن خير من استأجرت القوي الأمين**[٦] ، وفي قول الرسول (صلى الله عليه وسلم): *كلكم راع وكلكم مـسئول عـن رعيته*[٧]، وقوله: *أدّ الأمانة إلى من ائتمنك*[٨]. ومن تعظيم شأن الأمانة اعتبار "الإسلام" نفسه أمانة في أعناق متبعيه، ويقتضي ذلك أن يكونوا أمنـاء مع الله، ومع أنفســـهم ومع مجتمعاتهم ، وقد جاء ذلك مبينا في قوله تعالى: **إنا عرضنا الأمانة على السماوات والأرض والجبال فأبين أن يحملنها وأشفقن منها، وحملها الإنسان، إنه كـان ظلومـا جهولا.** [٩]

٢/٤ مبدأ الاستخلاف للبشرية في الأرض

عبر عن مبدأ الاستخلاف في قولـــه تعالـى: **إني جاعل في الأرض خليفة**[١٠]، وقوله: **وهو الذي جعلكم خلائف الأرض**[١١] ، وقوله : **هو الذي أنشأكم من الأرض واسـتعمركم**

---

(٥) أخرج الحديث أحمد في مسنده ، والبيهقي ، والحاكم . قال البيهقي : رواه أحمد رواة الصحيح (فيض القدير للمناوي ٥٧٣/٢) .
(٦) سورة القصص/ ٢٦
(٧) أخرجه البخاري في صحيحه ١١٥/٣ ومسلم في صحيحه ٨/٦ .
(٨) أخرجه الطبراني في المعجمين الكبير والصغير وقال البيهقي : رواته ثقات (فيض القدير للمناوي ٢٢٣/١)
(٩) سورة الأحزاب / ٧٢
(١٠) سورة البقرة / ٣٠
(١١) سورة الأنعام / ١٦٥

فيها [١٢] أي طلب منكم إعمار الأرض. وهذا الاستخلاف يقوم على أساس أن الملك المطلق لله تعالى، وأن تملك الإنسان للمال ليس غاية، وإنما هو وسيلة لتوفير العيش الكريم له ولأسرته ومجتمعه. كما أنه لا بد من مراعاة أوامر الله تعالى ونواهيه في تملك المال والتصرف فيه، فالإنسان مسئول عن ماله من أين جمعه ؟ وفيم أنفقه؟ كما جاء في الحديث.[١٣]

وقد جاءت الشريعة الإسلامية بمقاصد كلية منها "حفظ المال" بمعنى عدم إهداره فيما لا نفع فيه أو في المحرمات كالمعاملات الربوية أو تداوله بالباطل أو منع الحقوق الواجبة فيه لله تعالى أو للعباد . وكل ما منع شرعا فإنه يمتنع المعونة عليه بالكتابة والتوثيق بأي وسيلة، لقوله تعالى : **وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان.** [١٤]

وعلى المحاسب أن يستشعر هذا الأساس في مزاولته المهنة .

٣/٤ الإخلاص

وهو أن يقصد المحاسب بعمله طاعة الله تعالى، ولا يستهدف الرياء أو السمعة أو تلقي المدح من الآخرين، أو التفاخر والتباهي. وينتج عن مراعاة الإخلاص أن لا يخضع المحاسب للمؤثرات أو الضغوط الخارجية، بل يقوم بعمله امتثالا للالتزام الديني، وأداءً للواجب المهني. وبذلك يتحول عمله الوظيفي والمهني الاعتيادي إلى صورة من صور العبادة، لأن من المبادئ الشرعية المقررة أن النية الصالحة تجعل العادة عبادة، وبذلك يستحق المحاسب الثواب من الله تعالى، مضافاً إليه ما يحصل عليه من مقابل مادي عن جهده، وما يقع من ثناء تلقائي عليه دون أن يجعل ذلك هدفا يقتصر على الوصول إليه.

٤/٤ التقوى

وهي مخافة الله في السر والعلن ، ويترتب عليها حماية الإنسان نفسه مما يعود عليه من العواقب السيئة نتيجة انحرافه عن الالتزام بالشريعة ، ولاسيما في مجال المال الذي هو فتنة للإنسان . وتتحقق التقوى بامتثال أوامر الله تعالى واجتناب نواهيه، ومن مقتضى ذلك العمل الصالح والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأن يحمي الإنسان نفسه من الانحراف والرضا به والانسياق فيه. وفي ذلك جاء قوله تعالى: **يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته**[١٥]، وقوله: **ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا**

---

(١٢) سورة هود / ٦١
(١٣) نصه : " لاتزول قدما عبد حتى يسأل عن أربع : عن عمره فيم أفناه ، وعن علمه ما فعل فيه ، وعن ماله من أين اكتسبه وفيم انفقه ، وعن جسمه فيم أبلاه " أخرجه الترمذي ، وقال حديث حسن صحيح ، وأقره المنذري (تحفة الأحوذي شرح الترمذي ١٠١/٧ ، والترغيب والترهيب للمنذري ١٩٨/٤).
(١٤) سورة المائدة / ٢ .
(١٥) سورة آل عمران /١٠٢

يحتسب[١٦]، وقوله: **والعصر إن الإنسان لفي خسر إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وتواصوا بالحق وتواصوا بالصبر** [١٧] ، وقوله: **ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون** "[١٨]، وفي الحديث: *اتق الله حيثما كنت، وأتبع السيئة الحسنة تمحها، وخالق الناس بخلق حسن.* [١٩]

وعلى المحاسب أن يتقي الله تعالى في مزاولته المهنة .

٤/٥ الإحسان وإتقان العمل

ينبغي للمحاسب أن لا يقتصر على أداء واجباته الوظيفية والمهنية بل عليه أن يعمل لبلوغ مرتبة الإحسان وإتقان العمل، وذلك بأدائه المهام المنوطة به على أحسن وجه ممكن. ولا يتحقق ذلك إلا بالتأهيل العلمي والعملي والتفقه الديني للمحاسب وهو مطلب ديني في مجال عمله، قال الله تعالى: **إن الله يأمر بالعدل والإحسان** [٢٠]، وقال : **وأحسنوا إن الله يحب المحسنين** [٢١] وقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : *إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملا أن يتقنه* [٢٢]، *وقال: إن الله كتب الإحسان على كل شيء.* [٢٣]

٤/٦ مراقبة الله تعالى

وهي اعتقاد رقابة الله تعالى على جميع أفعال عباده وأخذ ذلك بالاعتبار في الكف عما لا يرضاه، وهذا يتطلب قيام المحاسب بما يجب عليه أو يطلب منه دون مراعاة رقابة الناس أو رؤسائه عليه في تصرفاته. وهذه رقابة ذاتية لا يختلف أثرها بين وقت وآخر وشخص وغيره، سواء كان قادرا على استيفاء حقوقه أم غير قادر. قال الله تعالى: **إن الله كان عليكم رقيبا** [٢٤]، وقال أيضا: **أفمن هو قائم على كل نفس بما كسبت** [٢٥]. ومهما وجدت الرقابة الذاتية بباعث نفسي – كما هو مفترض في مواثيق الأخلاق المعاصرة للمحاسب – فإنها قد تضعف إلا إذا ارتبطت بالعقيدة والشعور برقابة من لا يخفى عليه شيء في الأرض والسماوات : **يعلم السرّ وأخفى**.[٢٦]

---

(١٦) سورة الطلاق / ٢ – ٣
(١٧) سورة العصر.
(١٨) سورة آل عمران / ١٠٤
(١٩) أخرجه الحاكم وصححه وأقره الذهبي (فيض القدير للمناوي ١/١٢١)
(٢٠) سورة النحل /٩٠
(٢١) سورة البقرة / ١٩٥
(٢٢) أخرجه البيهقي في " شعب الايمان " وابن عساكر ، وأبو يعلى في مسنده . قال المناوي فيه راو متكلم فيه (فيض القدير ٢/٢٨٧)
(٢٣) أخرجه مسلم في صحيحه (٦/٧٢)
(٢٤) سورة ا لنساء/ ١
(٢٥) سورة الرعد / ٣٣
(٢٦) سورة طه / ٧

٧/٤ محاسبة الله تعالى للعباد

وهي اعتقاد المحاسب أن الله تعالى رقيب على أعماله كلها وسوف يحاسبه يوم القيامة عن كل صغيرة وكبيرة فيتخذ الحيطة من ذلك بتجنب ما يستوجب العقاب (المحاسبة الذاتية). قال الله تعالى: **فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره، ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره** [٢٧]، وقال أيضاً : **إن الله كان على كل شيء حسيبا**[٢٨] ، وقال : **وكفى بالله حسيبا** [٢٩]، وقال **إن الله سريع الحساب**[٣٠]. ولذا وجب على المحاسب أن يتذكر دائما أنه مسئول أمام الله تعالى، ثم أمام مجتمعه، ومهنته، ورؤسائه (بالنسبة للمحاسب الداخلي)، وعميله (بالنسبة للمراجع الخارجي)، وأخيرا أمام نفسه.

على المحاسب أن يبادر إلى محاسبة نفسه في كل تصرفاته (المحاسبة الذاتية). ومن أقوال عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) : *حاسبوا أنفسكم قبل أن تحاسبوا فإنه أهون لحسابكم، وزنوا أنفسكم قبل أن توزنوا* [٣١]. ولا جدوى من المحاسبة الذاتية ما لم تكن مرتبطة بعقيدة الإيمان باليوم الآخر والحساب على الأعمال والثواب والعقاب.

٥- القسم الثاني: المبادئ الأخلاقية للمحاسب

استنادا إلى الأسس الشرعية لأخلاقيات المحاسب وإلى المبادئ التي وردت في مواثيق أخلاقيات المحاسب الأخرى التي لا تخالف أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية تستخلص المبادئ التالية لأخلاقيات المحاسب التي تحكم أداءه ومزاولته الوظيفية والمهنية:

١/٥ الثقة

ينبغي للمحاسب أن يكون موثوقاً به ، أمينا في أدائه لواجباته وخدماته الوظيفية والمهنية، وتتطلب الثقة به أن يتصف سلوكه بالنزاهة، والصدق، والأمانة ، والاستقامة، والمحافظة على سرية معلومات مؤسسته (بالنسبة للمحاسب الداخلي) أو عميله (بالنسبة للمراجع الخارجي) ، وألا يعمد إلى عرض المعلومات على غير حقيقتها.

---

(٢٧) سورة الزلزلة ٧ – ٨
(٢٨) سورة النساء / ٨٦
(٢٩) سورة النساء / ٦ .
(٣٠) سورة آل عمران / ١٩٩
(٣١) أخرجه أحمد في الزهد ، وابن عساكر ، وأبو نعيم في الحلية ، وابن أبي الدنيا في محاسبة النفس ، (الجامع الكبير للسيوطي ١١٥٩/١) وأورده الترمذي عن التابعي ميمون بن ميران بلفظ: لا يكون العبد تقياً حتى يحاسب نفسه كما يحاسب شريكه (سنن الترمذي ٧٥/٢).

٢/٥ المشروعية

على المحاسب أن يتثبت من مشروعية كل ما يتعلق بعمله وأداء واجباته وخدماته الوظيفية والمهنية في ضوء أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية .

٣/٥ الموضوعية

ينبغي للمحاسب أن يكون عادلا متجردا ومحايدا غير متحيز ، وأن يتجنب وضع نفسه في موقف تعارض مصلحته مع مصالح من يقدم لهم الخدمة ، وأن يكون مستقلا – في المظهر والمخبر – وألا ينقاد لتأثير الآخرين عند تكوينه لأحكامه المهنية وتأديته لواجباته وخدماته الوظيفية والمهنية .

٤/٥ الكفاية المهنية وإتقان العمل

ينبغي للمحاسب أن يكون أهلا لكل ما يقوم به من مهام ، وأن يؤدي واجباته وخدماته الوظيفية والمهنية على الوجه الأكمل من العناية والإتقان ، وألا يدخر جهدا في سبيل وفائه بمسئولياته تجاه ربه ومجتمعه ومهنته ورؤسائه وعميله ونفسه.

٥/٥ السلوك الإيماني

يجب أن تتسق سلوكيات وتصرفات المحاسب مع القيم الإيمانية المستمدة من أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

٦/٥ السلوك المهني والمعايير الفنية

يجب على المحاسب أن يراعي في تصرفاته قواعد السلوك المهني الواردة في القسم الثالث ، وان يلتزم في أدائه لواجباته المهنية بمعايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية .

ويتبين مما سبق أن مبادئ أخلاقيات المحاسب في هذا الميثاق منها ما له أصول مشتركة من الأسس الشرعية والأسس المهنية الوضعية مثل: التقية، والموضوعية، والكفاية المهنية وإتقان العمل؛ ومنها ما يستند كلية إلى الأسس الشرعية مثل: المشروعية، والسلوك الإيماني؛ وأخيرا منها ما يرتكز كلية على الأسس المهنية التي لا تتعارض مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية مثل مبدأ السلوك المهني والمعايير الفنية.

٦- القسم الثالث: قواعد السلوك الأخلاقي للمحاسب

تستخلص قواعد السلوك الأخلاقي للمحاسب من المبادئ الأخلاقية التي وردت في القسم الثاني ، وتعتبر هذه القواعد الحد الأدنى للسلوك الأخلاقي للمحاسب في أثناء أدائه لواجباته وخدماته الوظيفية والمهنية . وفيما يلي قواعد السلوك الأخلاقي للمحاسب مبوبة طبقا للمبادئ الأخلاقية التي انبثقت القواعد عنها .

١/٦ قواعد السلوك الأخلاقي المنبثقة عن مبدأ الثقة

على المحاسب أن يؤدي واجباته وخدماته الوظيفية والمهنية بأعلى مستوى من النقة والنزاهة والصدق والأمانة والاستقامة. ولكي يتحقق ذلك فإن المحاسب مسئول عن:

١/١/٦ عرض وتقديم المعلومات والأحكام والآراء المهنية بأمانة وصدق وشفافية كافية ، سواء كان المضمون إيجابيا أم سلبيا.

٢/١/٦ المحافظة على سرية المعلومات التي يتاح له الاطلاع عليها في أثناء تأديته واجباته وخدماته الوظيفية والمهنية ، وعدم الكشف عن هذه المعلومات إلا في حدود متطلبات الإفصاح وفقا لمعايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية أو تنفيذاً لمتطلبات قانونية .

٣/١/٦ تجنب استغلال المعلومات الخاصة بالمؤسسة (بالنسبة للمحاسب الداخلي) أو بالعميل (بالنسبة للمراجع الخارجي) مما يتاح الاطلاع عليه في أثناء تأدية الواجبات والخدمات الوظيفية والمهنية من أجل نفع شخصي أو لمصلحة الغير.

٤/١/٦ الامتناع عن أي سلوك أو تصرفات تهدد بشكل صريح أو مستتر تحقيق الأهداف الشرعية والأخلاقية للمؤسسة (بالنسبة للمحاسب الداخلي).

٢/٦ قواعد السلوك الأخلاقي المنبثقة عن مبدأ المشروعية

المحاسب مسئول عن التحقق من مشروعية كل ما يتعلق بأداء واجباته وخدماته الوظيفية والمهنية ، وأن يتذكر دائما في أثناء أدائه لهذه الواجبات والخدمات أنه مسئول

أمام الله تعالى ، ثم أمام مجتمعه ورؤسائه وعميله ونفسه. ويشتق من هذا المبدأ قواعد السلوك الآتية:

١/٢/٦ على المحاسب أن يفي بمسئوليته أمام الله تعالى على الوجه الأكمل مقدما ذلك على أية مسئوليات، موقنا أن الوفاء بمسئوليته أمام الله تعالى كفيل بتحقيق مسئولياته الأخرى في الوقت ذاته .

٢/٢/٦ المحاسب مسئول عن الإلمام بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية التي تتعلق بفقه المعاملات المالية. وعلى الجهات المنوط بها تأهيل المحاسب أن تضمن المناهج القدر الكافي له من فقه المعاملات المالية.

٣/٢/٦ المحاسب مسئول عن التثبت من مشروعية الأعمال التي يتولى المحاسبة عنها أو مراجعتها في ضوء أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية حسبما تقرره هيئة الرقابة الشرعية للمؤسسة ؛ وأن يتحرى الالتزام بها في كل ما يصدر عنه من أفعال وأقوال وهو بصدد تأديته لواجباته وخدماته الوظيفية والمهنية .

٤/٢/٦ المحاسب مسئول عن الالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية حسبما تقرره هيئة الرقابة الشرعية للمؤسسة ، باعتبار الشريعة الإسلامية هي المرجع المعتمد في الحكم على مشروعية المعاملات والأفعال والسلوكيات المتصلة بأداء واجباته وخدماته الوظيفية والمهنية ، وأن يعتبر كل ما يخالفها غير مشروع حتى وإن لم يكن مخالفا لأحكام القوانين الوضعية أو الأعراف المهنية السائدة.

٣/٦ قواعد السلوك الأخلاقي المنبثقة عن مبدأ الموضوعية

المحاسب مسئول عن حماية استقلاليته في الظاهر والباطن فلا يضع نفسه في مواقف قد تؤثر على حياده أو قد تدفعه إلى التحيز أو البعد عن العدل أو الوقوع تحت تأثير الغير مما يهدد موضوعية حكمه المهني ، وعليه ألا يقدم أي معلومات على غير حقيقتها. وبناء على هذا فإن على المحاسب :

١/٣/٦ عدم قبول أية عطايا أو هبات أو خدمات تقدم له مما قد ينتقص من موضوعية حكمه المهني.

٢/٣/٦ تجنب ما يضعه في موقف تعارض مصالحه مع مصالح من يقدم لهم الخدمة مثل وجود علاقات عائلية أو شخصية مع العميل مما قد يهدد موضوعيته واستقلاليته.

٣/٣/٦ عدم وضع نفسه في مواقف تهدد استقلاليته - في الظاهر أو الباطن - كأن يتملك في المؤسسة التي يراجع قوائمها المالية أسهماً ذات تأثير، أو أن تكون له مصالح مالية أخرى مع مؤسسة العميل أو مع مؤسسات أخرى لها علاقة بمؤسسة العميل.

٤/٣/٦ عدم تقديمه خدمات مهنية أخرى للعميل تهدد موضوعيته في تأدية واجباته المهنية المتعلقة بمراجعة القوائم المالية لمؤسسة العميل.

٥/٣/٦ عدم توقف أتعابه ومكافأته في أداء المراجعة على تحقق نتيجة معينة للفحص (مثل التوصل إلى رقم ربح معين وتحديد الأتعاب بنسبة من رقم الربح) لأن ذلك يهدد استقلالية المراجع الخارجي وموضوعيته في أداء واجباته وخدماته المهنية.

٤/٦ قواعد السلوك الأخلاقي المنبثقة عن مبدأ الكفاية المهنية وإتقان العمل

المحاسب ملتزم أمام الله تعالى ، ثم أمام مجتمعه ومهنته ورؤسائه وعميله ونفسه بأن يؤدي واجباته وخدماته الوظيفية والمهنية بأعلى مستويات الكفاية والإتقان. ولكي يتحقق ذلك فإن على المحاسب :

١/٤/٦ اكتساب مستوى رفيع من التأهيل العلمي والعملي والتفقه الديني في المعاملات المالية والخبرة المهنية والمحافظة على ذلك المستوى من خلال التأهيل والتدريب الجيد، والتنمية المتواصلة لمعارفه الفنية، والمتابعة الواعية للتطورات الفنية التي تطرأ على المهنة والمتابعة لمعايير المحاسبة والمراجعة التي تصدر حديثاً .

٢/٤/٦ عدم قبول القيام بأية أعمال أو واجبات وظيفية أو مهنية إلا إذا توافرت لديه القدرة التامة على أدائها بالمستوى الملائم من الكفاية والإتقان ، أو إذا أمكنه الحصول على المشورة والخبرة الفنية الملائمة التي تمكنه من أداء ما يناط به من واجبات وأعمال بكفاية عالية.

٣/٤/٦ تأدية الواجبات والخدمات الوظيفية والمهنية بإتقان، بما يتفق مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية والقوانين واللوائح الوضعية المحلية منها والدولية التي لا تخالف أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

٤/٤/٦ وضع خطة متكاملة لكيفية أداء الواجبات والخدمات الوظيفية والمهنية وتصميم نظام لرقابة جودة أعمال المساعدين والمرؤوسين .

٥/٤/٦ مراعاة اكتمال ووضوح التقارير التي يعدها المحاسب الداخلي وتأييدها بالتحليل الملائم للمعلومات التي تتصف بالدقة والموثوقية الكافية.

٥/٦ قواعد السلوك الأخلاقي المنبثقة عن مبدأ السلوك الإيماني

ينبغي للمحاسب مراعاة توافق سلوكه وتصرفاته – في أثناء تأديته لواجباته وخدماته الوظيفية والمهنية – مع القيم الإيمانية المستمدة من أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية. وبصفة خاصة على المحاسب أن يراعي في سلوكه وتصرفاته ما يلي :

١/٥/٦ استشعار مراقبة الله تعالى (المراقبة الذاتية).

٢/٥/٦ استشعار الحساب الأخروي أمام الله يوم القيامة (المحاسبة الذاتية).

٣/٥/٦ الإخلاص في العمل ابتغاء مرضاة الله دون تأثر بالضغوط المختلفة.

٤/٥/٦ الوفاء بالعهود والعقود ، وهذا أصل في جميع التصرفات والمعاملات .

٥/٥/٦ التعاون مع الآخرين للتمكن من أداء الواجبات والخدمات الوظيفية والمهنية بكفاية ويسر .

٦/٥/٦ المحبة والأخوة في الله لتحقيق التعاون والثقة بين المحاسب ومن يتعامل معه.

٧/٥/٦ السماحة والرفق في التعامل، والحلم والأناة في معالجة الأمور وحل المشكلات التي تقع عند الممارسة.

٨/٥/٦ أن تتحقق فيه القدوة الحسنة للمساعدين والمرؤوسين .

٦/٦ قواعـــــد السلوك الأخلاقي المنبثقة عن مبدأ السلوك المهني والمعايير الفنية

يتطلب السلوك المهني الالتزام بمعايير أخلاقية عالية وبالمعايير الفنية وبخاصة معـــايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ، عنـــد تأديـــة المحاســـب لواجباتـــه وخدماته الوظيفية والمهنية . وفي هذا الصدد فإنه ينبغي على المراجع الخارجي مراعاة ما يلي :

١/٦/٦ الالتزام بتطبيق معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

٢/٦/٦ العناية التامة في أداء الأعمال والواجبات والخدمات الوظيفية والمهنية .

٣/٦/٦ عدم القيام في أثناء تأدية الواجبات والخدمات الوظيفية والمهنية بأية أعمـــال أو أنشطة قد تنتقص من أمانته أو موضوعيته أواســـتقلاليته فـــي أداء هـــذه الواجبات والخدمات، وعدم القيام بأي تصرف أو سلوك شخصي يسيء إلـــى سمعة مهنته أو يهدد الثقة بها. وبناء على هذا يطلب من المحاسب مراعاة ما يلي :

(أ) عدم الإعلان عن الخدمات المهنية أو الترويج لها بطريقة لا تليـــق بالمهنة أو تجافي الذوق السليم.

(ب) عدم اللجوء إلى الخداع أو التضليل أوالادعاء فيما يتعلق بالخـــدمات المهنية الممكن تقديمها، أو فيما يتعلـــق بالتأهيـــل والخبـــرة الفنيـــة المكتسبة .

(ج) عدم الحط من مكانة وجودة عمل المحاسبين الآخرين .

(د) الامتناع عن دفع أية مبالغ أو عمولات نظير الحصول على ارتباط مراجعة جديدة أو ترشيح مراجع خـــارجي آخـــر لمراجعـــة أحـــد العملاء.

٤/٦/٦ في حالة حلول مراجع خارجي محل مراجع خارجي آخر فإن علـــى المراجـــع الخارجي الجديد الاستعلام من المراجع الخارجي الحالي عن أسباب تغييـــره، وألا يقبل الارتباط إلا إذا كانت أسباب التغيير مقبولة ولا ترجع إلـــى رفـــض المراجع الخارجي الحالي مخالفة أحكام ومبادئ الشريعة الإســـلامية أو عـــدم

الالتزام بمعايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية . وفي جميع الأحوال ينبغي على المراجع الخارجي الجديد أن يحيط بالسرية التامة ما يحصل عليه من معلومات في هذا الصدد.

٧- مؤيدات الالتزام بميثاق أخلاقيات المحاسب

العقوبات التعزيرية التي تضعها الجهات ذات العلاقة .

٨ - تاريخ سريان الميثاق

يجب تطبيق هذا الميثاق على الفترات المالية التي تبدأ اعتباراً من ١ محرم ١٤٢٠هـ أو ١ يناير ١٩٩٩م .

اعتماد الميثاق

أعتمد مجلس معايير المحاسبة والمراجعة ميثاق أخلاقيات المحاسب والمراجع الخارجي للمؤسسات المالية الإسلامية ، وذلك في اجتماعه الخامس عشر المنعقد في ٢٧ ، ٢٨ صفر ١٤١٩هـ = ٢١ ، ٢٢ يونيو ١٩٩٨م .

أعضاء المجلس

١	الأستاذ / عبد الملك يوسف الحمر	رئيس المجلس
٢	الأستاذ / نور الرحمن عابد	نائب رئيس المجلس
٣	الدكتور / أحمد علي عبد الله	
٤	الأستاذ / أنور خليفة السادة	
٥	الدكتور/ حسين حسين شحاته	
٦	الأستاذ / فرحات سعيد	
٧	الأستاذ / صلاح الدين أبو النجا	
٨	الأستاذ / صلاح الدين الاسكندراني	
٩	الدكتور / عبد الستار أبو غدة	
١٠	الأستاذ / محمد علوي ذيبان	
١١	الأستاذ / مصطفى بن همات	
١٢	الأستاذ / موسى عبد العزيز شحادة	
١٣	الأستاذ / نبيل عبد الإله نصيف	

ميثاق
أخلاقيات العاملين في المؤسسات المالية الإسلامية

المحتوى

	رقم الصفحة
١ – التقديم	٢٠
٢ – مصدر الميثاق	٢٠
٣ – أهداف الميثاق	٢١
٤ – وسائل تحقيق أهداف الميثاق	٢٢
٥ – هيكل الميثاق	٢٣
٦ – قواعد السلوك الأخلاقي	٢٤
١/٦ قواعد السلوك الذاتية المؤثرة في الأداء الوظيفي	٢٤
٢/٦ قواعد السلوك مع أصحاب حقوق الملكية في المؤسسة، وأصحاب حسابات الاستثمار، والعاملين فيها	٢٥
٣/٦ قواعد السلوك مع عملاء المؤسسة والأطراف الأخرى ذات العلاقة	٢٦
٧ – مؤيدات الالتزام بميثاق أخلاقيات العاملين في المؤسسة	٢٧
٨ – تاريخ سريان الميثاق	٢٧
اعتماد الميثاق	٢٨

١ - التقديم

العمل في المؤسسات المالية الإسلامية (المؤسسة/ المؤسسات)[1] من المهن التي يجب شرعاً توافرها والاهتمام بها؛ لأن توافر جميع المهن النافعة المشروعة هو من فروض الكفاية، كما أنه يرتبط بهذه المهنة واجب تطبيق أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية في مجال تنمية المال وتثميره على وجه حلال، لينتفع منه صاحبه ويؤدي من عائده الحقوق المالية الواجبة أو التطوعية دون أن تأكله تلك الحقوق.

ولا بد لأداء متطلبات هذه المهنة من الالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية والاستهداء بميثاق أخلاقي يرشد العاملين في المؤسسات إلى ما ينبغي مراعاته من قيم في مزاولتهم هذه المهنة.

إن غياب الأخلاقيات قد يؤدي إلى الإخلال بالتزامات العمل الوظيفي وسوء استخدام الموجودات المؤتمن عليها، سواء أكانت من المال العام أم من الأموال الخاصة بالغير (مثل حقوق أصحاب الملكية في المؤسسة، أو حقوق أصحاب حسابات الاستثمار)، وإن الأخلاقيات المستمدة من المفاهيم والقيم المادية وحدها لا تفي بالغرض، فإلى جانب تحقيق الأهداف التجارية وما يترتب على ذلك، فإن الأخلاقيات المستمدة من أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية تتطلب الالتزام الشخصي القائم على الرقابة الذاتية ومحاسبة النفس.

وهذا الميثاق موجه إلى جميع العاملين في المؤسسات على مختلف مستوياتهم، وهو يقدم إطاراً لأخلاقيات العاملين في المؤسسات مستمداً من أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، ثم من المبادئ الأخلاقية التي اشتملت عليها المواثيق الأخلاقية لمهنة العمل المصرفي مما لا يتعارض مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، ليلتزم به العامل في المؤسسة بدافع من عقيدته، وامتثالاً لأوامر الله تعالى، واجتناباً لنواهيه.

٢ - مصدر الميثاق

لا بد لأي ميثاق من مصدر يستمد منه الأسس والمبادئ الأخلاقية التي يشتمل عليها، وبذلك يتوافر له الإلزام مهما كان نوع الإلزام ودرجته.

---

(١) استخدمت كلمة (المؤسسة/ المؤسسات) اختصاراً عن المؤسسات المالية الإسلامية.

إن قوانين العمل والعقود النمطية للارتباط الوظيفي تشتمل على بعض القيم المستمدة من معطيات الفكر الإنساني المجرد، وتستمد قوتها من مصدرها المتمثل في التشريعات الوضعية، وتطبق بموجب الإلزام المهني، أما أخلاقيات العاملين في المؤسسات في المنظور الإسلامي فإنها من حيث مصدرها تعتمد على أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، مضافاً إليها ما تشتمل عليه تلك القوانين أو العقود مما لا يتعارض مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، تطبيقاً لمبدإ إلزامية الشروط المراعى فيها إحلال الحلال وتحريم الحرام؛ ولهذه الاخلاقيات قوة إلزامية ذاتية ترتكز على بواعث دينية دائمة وثابتة تفوق في مقاصدها البواعث الأخرى الرسمية أو المصلحية، كذلك فإن استمداد الأخلاقيات من الشريعة الإسلامية يكسبها خصائصها المتمثلة في الشمولية والعالمية والجمع بين الثبات والمرونة، وبما أن العمل المصرفي مهنة تتأثر بقيم المجتمع وأخلاقياته فإن التأثير ينبغي أن يكون لقيم المجتمع الإسلامي وأخلاقياته وأن يظهر ذلك في التكوين الشخصي، والتأهيل الفني، والمزاولة المهنية للعاملين في المؤسسة.

٣ - أهداف الميثاق

من المأمول أن يؤدي التزام العاملين في المؤسسة بالمبادئ الأخلاقية الواردة في هذا الميثاق في أثناء مزاولتهم المهنة إلى تحقيق ما يأتي:

١/٣ تنمية الوعي الأخلاقي لدى العامل في المؤسسة، ومع التسليم بتوافر الالتزام الأخلاقي لديه، فإن هذا الميثاق يوجه انتباهه إلى القضايا الأخلاقية المحيطة بمزاولته المهنة، ويبصره بما يعتبر سلوكاً أخلاقياً مقبولاً على أسس شرعية ومهنية، وبما لا يعتبر.

٢/٣ أداء الحقوق لأصحابها عملاً بمبدأ "*اعط كل ذي حق حقه*"[٢] وتتأكد أهمية هذا الهدف باعتبار أن ما اشتمل عليه هذا الميثاق من مبادئ أخلاقية – بالإضافة إلى أنه من الواجبات على المسلم أداءً لحق الله تعالى – هو أداء للواجبات الوظيفية التي تم التعاقد على القيام بمتطلباتها، وتلك الواجبات هي من حقوق العباد التي يجب حمايتها؛ لأنها ليست محلاً للمسامحة من غيرهم (مثل أصحاب حقوق الملكية في المؤسسة، والمتعاملين مع المؤسسة)، وهي من الأمانة التي تحملها العامل في المؤسسة المأمور شرعاً بأدائها ورعايتها، لقوله تعالى: **إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها** [٣] وقوله تعالى: **والذين هم لأماناتهم وعهدهم راعون** [٤].

---

(٢) من كلام سلمان الفارسي رضي الله عنه، وقد ذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال : صدق سلمان. أخرجه البخاري (٢/٦٩٤).
(٣) سورة النساء /٨٥
(٤) سورة المؤمنون/٨

٣/٣ اتقان العمل المصرفي والمالي والإسهام في تطويره، وقد جـــاء في الحديث: *إن الله يحب من أحدكم إذا عمل عملاً أن يتقنه* [٥].

٤/٣ تجسيد مبدأ التعاون على البر والتقوى، وفيما يأتي شرح المراد بالبر والتقوى من حيث التطبيق العملي:

١/٤/٣ البر من أسباب الألفة، وقد ندب الله تعالى إلى التعاون على البر وقرنه بالتقوى، فقال: **وتعاونوا على البر والتقوى** [٦] لأن في التقوى رضا الله، وفي البر رضا الناس، ومن جمع بين رضا الله ورضا الناس فقد تمت سعادته، قال صلى الله عليه وسلم: *جبلت القلوب على حب من أحسن إليها، وبغض من أساء إليها* [٧].

٢/٤/٣ البر : صلة ومعروف، فالصلة التبرع ببذل المال في الجهات المحمودة بغير عوض مطلوب. مثل إسهام المؤسسات في تنمية المجتمع المسلم، وجعل ذلك من أولويات أهدافها وضمن استراتيجيتها، وبذل العامل في المؤسسة المزيد من جهده ووقته في تحقيق أهداف المؤسسة.
والمعروف: قول وعمل، فأما القول فهو طيب الكلام، وحسن البشر، والتودد بجميل القول، وأما العمل فهو بذل الجاه، والمساعدة بالنفس، والمعونة في النائبة[٨].

٤ – وسائل تحقيق أهداف الميثاق

إن وسائل تحقيق أهداف الميثاق كثيرة ومتنوعة، منها الالتزام بقواعد السلوك المبينة في البند (٦)، ومن هذه الوسائل ما يأتي:

١/٤ اجتماع العنصرين المشار إليهما في قوله تعالى: **إن خير من استأجرت القوي الأمين** [٩]. والقوة هي عبارة جامعة لكل أسباب التأهيل للعمل والمهارات الوظيفية، أي هي المقومات المادية المؤدية للنتائج المأمولة، والأمانة هي أداء المسئولية ومراعاة القيم والسلوكيات لتحقيق جودة النوعية في النتائج.

---

(٥) أخرجه أبو يعلي وابن عساكر والبيهقي في شعب الإيمان (فيض القدير للمناوي ٢/٨٦).
(٦) سورة المائدة/٣
(٧) الماوردي، أدب الدنيا والدين ١٧٩. والحديث أخرجه القضاعي في مسند الشهاب (١/٣٥٠) ط. الرسالة ١٤٠٧هـ ١٩٨٦م.
(٨) الماوردي، أدب الدنيا والدين ١٩٩.
(٩) سورة القصص/٢٦

٢/٤ تغليب الأخلاقيات على نزعة التسابق في تحقيق المكاسب والفوز بالنتائج، وبذلك يؤمن من الانطلاق في التنافس غير المشروع المؤدي للمنازعات والتصرفات المحرمة.

هذا، وإن التسليم بأن الهدف المباشر للعامل في المؤسسة هو تحصيل الكسب الحلال من خلال تقديم الجهد واستحقاق المقابل لا يتنافى مع الهدف العام الذي ينبغي أن يسعى إليه المسلم بالإسهام في عمارة الأرض وإيصال النفع للمجتمع، على أن الكسب الحلال منوط بسلامة العمل من الخلل والعيوب وخيانة الأمانة.

٥ - هيكل الميثاق

يتكون هيكل هذا الميثاق من ثلاثة أقسام هي:

القسم الأول : الأسس الشرعية للأخلاقيات وهي[١٠]:

(أ) الأمانة
(ب) مبدأ الاستخلاف للبشرية في الأرض
(ج) الإخلاص
(د) التقوى
(هـ) الإحسان وإتقان العمل
(و) مراقبة الله تعالى
(ز) محاسبة الله تعالى للعباد

القسم الثاني : المبادئ الأخلاقية وهي[١١]:

(أ) الثقة
(ب) المشروعية
(ج) الموضوعية
(د) الكفاية المهنية وإتقان العمل
(هـ) السلوك الإيماني
(و) السلوك المهني والمعايير الفنية

(١٠) ورد تفصيل هذه الأسس في ميثاق أخلاقيات المحاسب والمراجع الخارجي للمؤسسات المالية الإسلامية (البند ٤).
(١١) ورد تفصيل هذه المبادئ في الميثاق المشار إليه (البند ٥).

القسم الثالث: قواعد السلوك الأخلاقي للعاملين في المؤسسات، وفيما يأتي بيان تلك القواعد:

٦ - قواعد السلوك الأخلاقي

تنقسم قواعد السلوك الأخلاقي إلى ما يأتي:

(أ) قواعد السلوك الذاتية المؤثرة في الأداء الوظيفي.

(ب) قواعد السلوك مع أصحاب حقوق الملكية في المؤسسة، ومديريها، والعاملين فيها.

(ج) قواعد السلوك مع عملاء المؤسسة والأطراف الأخرى ذات العلاقة.

وفيما يأتي بيان أهم ما يندرج تحت كل جانب من جوانب قواعد السلوك من أخلاقيات العاملين في المؤسسة.

١/٦ قواعد السلوك الذاتية المؤثرة في الأداء الوظيفي

هذه القواعد يتفرد بها هذا الميثاق؛ لأنها مستمدة من أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، ويتميز بها السلوك الإيماني. وينبغي الأخذ في الاعتبار ما لا يطالب به غير المسلمين من العاملين في المؤسسة.

١/١/٦ مراقبة العبد لربه في السر والعلن، وهذا هو الإحسان المشار إليه في قوله صلى الله عليه وسلم: *الإحسان أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك*(١٢). فإذا انتفت رقابة المسئولين كانت رقابة الله تعالى وازعا عن الإخلال بالواجبات؛ لأنها رقابة مستمرة، وهي تحت طائلة المحاسبة الأخروية التي يفوق أثرها المحاسبة الدنيوية، فهو الرقيب على عباده، والقائم على كل نفس بما كسبت، ولا يخفى عليه شيء في السماوات ولا في الأرض، وهو على كل شيءٍ شهيد.

٢/١/٦ التمسك بالشريعة، والالتزام بأحكامها، وامتثال أوامرها، وبخاصة الأركان التي بنيت عليها الشريعة، وهي أداء الصلاة في أوقاتها، وإيتاء الزكاة فور وجوبها، وصوم رمضان، والحج عند الاستطاعة، وكذلك اجتناب المنهيات ومجاهدة النفس لعدم الوقوع فيها، وعدم المجاهرة ممن ابتلي بها، مع المبادرة بالتوبة.

---

(١٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٣٧/١).

٣/١/٦ إحقاق الحق ولوكان على النفس أو الأقربين، وإبطال الباطل ولو كان فيه هوى النفس أو محاباة الأقرباء أو الأصدقاء، واجتناب كل ما يدعو الإنسان للاعتذار عنه إن فعله ولو لم يطلع عليه أحد، والابتعاد عما يرتاب منه ويحيك في صدره ولو وجد من يجيزه له.

٤/١/٦ السبق إلى فعل الخير وقول الحق ولو قل أصحابه، وبذلك يكون ممن سنّ سنة حسنة له أجرها وأجر من عمل بها، وتجنب الشر والسوء ولوشاع وكثر أنصاره، ولايكون إمّعة وهو من يقول: أنا مع الناس إن أحسن الناس أحسنت وإن أساؤوا أسأت.

٥/١/٦ محبة الخير للغير كمحبته للنفس، وتجنب الحسد والحقد والغيبة والنميمة، والحذر من إطلاق الإشاعات أو ترويجها، والتبين من الأنباء والتثبت من نقلها، والتحرز من البهتان وهو اتهام الآخرين بما ليس فيهم من غير دليل.

٦/١/٦ التزام الصدق والشفافية في البيانات والإفادات المقدمة في مجالات العمل، والمعلومات المقدمة للعملاء وغيرهم.

٧/١/٦ التزام العامل بأداء الأمانة المسئول عنها والتي تحملها في المؤسسة مع العزم المقترن ببذل الجهد لأداء ما اؤتمن عليه من أعمال، والاستمرار في التأهيل العلمي والعملي للوفاء بمتطلبات وظيفته في المؤسسة.

٢/٦ قواعد السلوك مع أصحاب حقوق الملكية في المؤسسة، وأصحاب حسابات الاستثمار، والعاملين فيها

إن الأساس الذي تقوم عليه العلاقة بين أصحاب حقوق الملكية في المؤسسة وأصحاب حسابات الاستثمار من جهة، والعاملين في المؤسسة بمختلف مستوياتهم من جهة أخرى هو مبدأ الوكالة الذي تم بموجبه تفويضهم بأداء متطلبات العمل، وإن مقتضى الوكالة أن يكون تصرف العاملين في المؤسسة بما يحقق مصلحة الموكل، ومن قواعد السلوك التي تحقق ذلك ما يأتي :

١/٢/٦ الاهتمام بتطوير العمل، وتقديم الأفكار المبتكرة، والتشاور لتحقيق ما هو أفضل، وتقديم المقترحات لذوي الشأن ومتابعة ما ينتج عنها، وتلقي مقترحات الغير بروح ايجابية، ودراستها بجدية مع التقدير والتشجيع لمقدميها.

٦/٢/٢ التقيد بأوقات العمل في المؤسسة وبالطرق المرسومة لأدائه بانضباط، وإتقان من حيث الكيفية والكمية، وذلك ليكون ما يحصل عليه العامل في المؤسسة كسباً حلالاً. ويحصل هذا من استحضار وجوب الوفاء بالعهد، وصدق الوعد، وإنجاز ما يتم التعهد به إلا لظروف قاهرة، فيجب حينئذ إبداء العذر وتدارك ما يمكن تداركه.

٦/٢/٣ الاطلاع على النظم والتعليمات الصادرة عن إدارة المؤسسة والالتزام بتنفيذها شكلاً وموضوعاً، والتقيد بمقتضى القوانين ذات الصلة بأنشطة المؤسسة في الإطار الذي يضمن عدم مخالفة أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

٦/٢/٤ احترام المسئولين في المؤسسة التزاماً بطاعة أولي الأمر في غير معصية، ورعاية المرءوسين، والتعاون مع الزملاء، والتناصح والتنسيق والتكامل معهم لتحقيق مصالح المؤسسة.

٦/٢/٥ بذل الجهد لاستفادة المؤسسة من جميع الفرص المتاحة لها وعدم تفويتها عمداً أو إهمالاً وتهاوناً، وتجنب الاستئثار بها مباشرة أو عن طريق ذوي الصلة للمنفعة الشخصية أو العائلية ونحوها.

٦/٢/٦ حفظ موجودات المؤسسة ومرافقها وأدوات العمل، وعدم استخدامها لغير ما وضعت له، والتعفف عن تسخيرها لغرض شخصي، مع المحافظة على النظافة وإماطة الأذى والعوائق التي قد تلحق الضرر بموجودات المؤسسة أو العاملين فيها أو عملائها.

٦/٢/٧ الامتناع عن العمل لدى الغير بما يخل بالواجب الوظيفي، أو يخالف تعليمات المؤسسة، وعدم قبول الرشوة، وعدم قبول الهدايا ممن لهم مصلحة وقصدوا بالإهداء تحقيقها وما كانوا ليقدموها لولا الصلة الوظيفية.

٦/٣ قواعد السلوك مع عملاء المؤسسة والأطراف الأخرى ذات العلاقة

٦/٣/١ الحرص على تلبية احتياجات العملاء، والمبادرة إلى خدمتهم، وذلك في حدود اللوائح والضوابط المطبقة، مع الرفق في المعاملة والتواضع والحلم.

٦/٣/٢ أداء الحقوق لمستحقيها بالعدل من غير محاباة لذوي المصالح المشتركة، أو التقديم لذوي الجاه أو من يتوسطون له دون حق، وإطلاع المسئولين على المعاملات التي يتم إجراؤها مع الأقرباء للتأكد من استحقاقهم لها.

٣/٣/٦ حفظ أسرار العمل وبيانات العملاء، وعدم إفشائها ولو للأقارب أو الأصحاب، إلا بحسب الحالات الموجبة لتقديم الإفادات بمقتضى الشرع أو القانون.

٤/٣/٦ الجدية في التصرفات الوظيفية، مع الإعراض عن اللغو وهو فضول الكلام الذي لا نفع فيه، والابتعاد عن كل ما يسبب النفور والتأذي ويؤدي إلى الفرقة والتنازع.

٧ – مؤيدات الالتزام بميثاق أخلاقيات العاملين في المؤسسة

تشمل مؤيدات الالتزام بميثاق أخلاقيات العاملين في المؤسسة الحوافز، والعقوبات المادية والمعنوية التي تضعها الجهات ذات الصلاحية.

٨ – تاريخ سريان الميثاق

يجب تطبيق هذا الميثاق على الفترات المالية التي تبـــــدأ اعتباراً من ١ المحرم ١٤٢٤هـ أو ١ يناير ٢٠٠٣م.